A/75/49 (Vol. I)

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والسبعين

المجلد الأول

القرارات

15 أيلول/سبتمبر – 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 49



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د – 30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د – 30)، القراران 3411 ألف وباء (د – 30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د – 30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (د إ – 7))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – 1/8، المقرر د إ – 11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (د إ ط – 5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – 1/6، المقرر د إ ط – 11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 15 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة 3 من الفرع جيم من قرارها 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الخامسة والسبعين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

المرفقان

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

القرار 1/75

اتخذ في الجلسة العامة 3، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

1/75 – إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة

1 – اجتمعنا نحن، رؤساء الدول والحكومات الممثِلة لشعوب العالم، يوم 21 أيلول/سبتمبر 2020 لحضور الاجتماع الرفيع المستوى الذي تعقده الجمعية العامة احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. وإننا، إذ نلتقي هنا، تساورنا مشاعر الإجلال والاحترام العميق لمؤسسي هذه المنظمة الذين أرسوا دعائمها. فما من منظمة عالمية أخرى لها من الشرعية ومن القدرة على الحشد في سبيل العمل الجماعي والتأثير على صعيد وضع القواعد ما يضاهي ما تتمتع به الأمم المتحدة. وما من منظمة عالمية أخرى قادرة على أن تبث في نفوس ما لا يُحصى من الناس الأملَ في إيجاد عالم أفضل ولا باستطاعتها الوفاء بوعد المستقبل الذي نصبو إليه جميعاً. وإنه لمن النادر أن تشتد الحاجة إلى تضافر البلدان كافة للوفاء بعهد الاتحاد بين الأمم لتكون أكثر إلحاحاً مما هي عليه الآن.

2 – لقد ولِدت الأمم المتحدة من رحم فواجع الحرب العالمية الثانية، وكان إنشاؤها مسعى مشتركا للإنسانية ومقصدها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وحتى في أوقات التحديات الجسيمة والتوترات الحادة التي شهدها العالم، عملت منظمتنا على الإسراع بإنهاء الاستعمار وعزّزت الحريات وشكّلت القواعد المنظّمة للتنمية الدولية وعملت جاهدةً على القضاء على المرض. وساعدت الأمم المتحدة على التخفيف من حدة عشرات النزاعات، وأنقذت مئات الآلاف من الأرواح من خلال ما تقوم به من عمل إنساني، ووفرت لملايين الأطفال التعليم الذي يستحقه كلّ طفل. وعملت أيضاً على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للناس كافة، بما في ذلك المساواة في الحقوق بين النساء والرجال. وأعلن ميثاقُ الأمم المتحدة، الذي هو حجر الزاوية للقانون الدولي، مبادئ تساوي الدول جميعاً في السيادة واحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل منها وحق الشعوب في تقرير المصير. وأكّد الميثاق مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي. وقرر أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

3 – والحق أن الإنجازات كثيرة ونحن مدينون للأمم المتحدة وأفرادها بعميق الامتنان والاحترام، وخاصة لأولئك الذين جادوا بأرواحهم في سبيل الواجب. فعلى مر السنوات، خدم أكثر من مليون رجل وامرأة تحت راية الأمم المتحدة الخفاقة في أكثر من 70 عملية لحفظ السلام. وفي كل يوم، يعتلي المنبرَ الذي توفره الأمم المتحدة بغية تحسين حياة البشرية جمعاء بلدانٌ ومواطنون وممثلون للقطاع الخاص والمجتمع المدني.

4 – بيد أن الأمم المتحدة ذاقت في لحظاتٍ أخرى مرارة الخيبة. فعالمنا ليس بعد ذلك العالم الذي كان مؤسسو منظمتنا ينشدونه قبل 75 عاما. إنه مُبتلى بتزايد اللامساواة والفقر والجوع والنزاع المسلح والإرهاب وانعدام الأمن وتغيّر المناخ

والجوائح. والناس من مختلف أركان المعمورة يضطرون إلى الارتحال في ظروف شديدة الخطورة بحثاً عن الملاذ والأمان. وأقل البلدان نمواً تتعثر في محاولتها اللحاق بالركب، كما أننا لم نقضِ على الاستعمار قضاء تاما بعد. وكل هذا يتطلب قدرا أكبر، لا أقل، من العمل. وعندما تسخّر الدول الأعضاء ما اجتمع لها من إرادة وموارد لإنجاح الجهود الجماعية التي تبذلها المنظمة، يتمخض ذلك عن نتائج هائلة. ولقد أصغينا، من خلال الحوار العالمي الذي دشنه الأمين العام في عام 2020، إلى شواغل الناس وتطلعاتهم. وإنما نحن هنا للاستجابة لهم.

5 – إنّ التحدياتِ التي نواجهها تحديات متشابكة لا يمكن التصدي لها إلا من خلال بث الحياة من جديد في تعدّدية الأطراف. وبينما نجتمع هنا اليوم، لا تزال أصداء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) تتردد في جميع أنحاء عالمنا. لقد أصبحت الجائحة في غضون بضعة أسابيع من بدئها أضخم تحدٍ عالمي في تاريخ الأمم المتحدة. وهي لم تودِ بالأرواح وتؤد إلى الاعتلال الشديد فحسب، بل وتسببت أيضاً في حدوث ركود اقتصادي عالمي وفي تنامي الفقر وزادت من القلق والمخاوف. كما ألقت بحمل هائل على مجتمعاتنا واقتصاداتنا ونظُمنا الصحية. ورغم أن الجائحة طالتنا جميعا، فلا شك أن الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفاً كانوا هم الأكثر تضرراً منها. لقد ذكّرتنا جائحة كوفيد–19 بأشد الطرق بأننا مرتبطون برباط وثيق وبأننا لسنا أقوياء إلا بقدر قوة أضعف حلقاتنا. ولن يتسنى لنا إنهاء الجائحة والتصدي بفعالية لعواقبها إلا من خلال العمل معاً متضامنين. ولن نتمكن من بناء القدرة على الصمود في وجه الجوائح المقبلة وغيرها من التحديات العالمية إلا معا. وتعدّدية الأطراف ليست خياراً بل هي ضرورة محتمة علينا ونحن نعيد البناء على نحو أفضل من أجل إيجاد عالم أكثر إنصافا واستدامة وأقدر على الصمود في مواجهة الأزمات. ولا بد أن تكون الأمم المتحدة محورا مركزيا لجهودنا.

6 – إنّ تعزيز التعاون الدولي يصبّ في صالح الأمم والشعوب على السواء. والركائز الثلاث للأمم المتحدة – وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان – على نفس القدر من الأهمية والترابط والتعاضد. لقد قطعنا شوطا طويلا على مدى خمسة وسبعين عاما، ولكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. ونحن نمتلك الأدوات التي تمكّننا من ذلك وعلينا الآن أن نستخدمها. فخطة التنمية المستدامة لعام 2030[1] هي خارطة طريقنا وتنفيذها ضرورةٌ لبقائنا. والمطلوب الآن هو بذل الجهود العاجلة. ولذلك، فإن حضورنا هنا اليوم لم يكن لغرض الاحتفال، بل نحن هنا لاتخاذ إجراء. نحن هنا لكي نضمنَ لأنفسنا المستقبل الذي نصبو إليه والأمم المتحدة التي ننشدها، مسترشدين في ذلك بمقاصد الميثاق ومبادئه.

* * *

7 – **لن نترك أحداً خلف الركب** – ستكون السنوات العشر القادمة، التي أُعلنت عقداً للعمل والإنجاز لتحقيق التنمية المستدامة، هي الأكثر حسماً من بين السنوات التي عاشها جيلنا. بل هي تزداد أهمية ونحن نعمل جاهدين على إعادة البناء بصورة أفضل على طريق التعافي من جائحة كوفيد–19. ونحن بحاجة إلى منظومة إنمائية قوية للأمم المتحدة وتعاون فعال بين المنظمة والمؤسسات المالية الدولية. إننا نؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام والتدابير التي يتخذها في هذا الصدد. ولقد عقدنا العزم على تنفيذ خطة عام 2030 بالكامل وفي الوقت المقرر لها. فلا بديل لنا عن ذلك. ولا بد أن تكون الشعوب هي محور كل الجهود التي نبذلها. ويجب إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة. كما يجب أن تمكَّن جهات العمل الإنساني من الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة بلا عراقيل أو تأخير وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية. إننا نضع

(1) القرار 1/70.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والمعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان نصب أعيننا، وسوف نكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

8 – **سنحمي كوكبنا** – بدون تحرك أكثر حسماً، سنظل نفقِر كوكبنا ونفقِده تنوعه البيولوجي وموارده الطبيعية. وسوف نشهد مزيداً من التهديدات البيئية والتحديات المتصلة بالمناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والجفاف والتصحّر ونقص الغذاء وندرة المياه وانتشار الحرائق الهائلة وارتفاع مستوى سطح البحر ونضوب الأكسجين من المحيطات. لقد حان الآن وقت العمل. فالكثير من البلدان، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، أصبح من بين الأشد تضرراً بهذه الظواهر. وعلينا أن نتكيف مع الظروف المحيطة بنا وأن نتخذ التدابير الكفيلة بإحداث تحول. وثمة فرصة تاريخية تلوح لنا من أجل إعادة البناء بشكل أفضل وأكثر مراعاة للبيئة. فنحن بحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية لتقليص انبعاثات غازات الدفيئة واعتماد أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج بما يتماشى مع التزامات الدول ذات الصلة الواردة في اتفاق باريس[3] ويتسق مع خطة عام 2030. وهذه إجراءات لا يمكن الإبطاء في تنفيذها.

9 – **سنعمل على تعزيز السلام ومنع نشوب النزاع** – يجب الشروع بشكل عاجل في تسوية النزاعات المسلحة المندلعة والتهديدات المستمرة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، معتمدين في ذلك الوسائل السلمية. ونحن نؤكد مجددا أهمية الالتزام بالميثاق وبمبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وينبغي إنفاذ الاتفاقات الدولية المبرمة لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار ونزع السلاح والهياكل المرتبطة بها. ولا بد أن تتصدى الأمم المتحدة على نحو أفضل للتهديدات بكافة أشكالها وميادينها. إن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب يشكّلان تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. ومن الضروري استخدام مجموعة الأدوات الدبلوماسية التي يوفرها الميثاق، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية والوساطة، والاستفادة بكامل إمكاناتها. ونحن ندعو الأمين العام إلى تعزيز مجموعة الأدوات هذه حتى يمكن من خلالها منع اندلاع الأعمال العدائية أو تصعيدها أو تكرار حدوثها في البر والبحر والفضاء والفضاء الإلكتروني. ونعرب عن تأييدنا لمبادرة الأمين العام من أجل وقف عالمي لإطلاق النار ومناصرتنا التامة لها. ويجب احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً. وقد أصبح بناء السلام وحفظه وإدامته الآن إحدى المسؤوليات الرئيسية المنوطة بالأمم المتحدة.

10 – **سنلتزم بأحكام القانون الدولي ونكفل العدالة** – تظل مقاصد الميثاق والقانون الدولي ومبادئهما مقاصد ومبادئ أزلية عالمية، فضلا عن كونها دعامة لا غنى عنها لعالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا. ولسوف نلتزم بالاتفاقات الدولية التي أبرمناها ونفي بالالتزامات التي تعهدنا بها. وسنواصل التشجيع على احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحسين الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون من خلال تعزيز شفافية مؤسسات الحكم والمؤسسات القضائية المستقلة ومساءلتها.

11 – **سنضع النساء والفتيات في صميم جهودنا** – لن تُحلّ النزاعات ولن تتحقق التنمية المستدامة دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة نشطة على جميع المستويات. ولا يمكن إطلاقاً إعمال حقوق الإنسان على نحو تام ما لم تتمتع بها أيضاً جميع النساء والفتيات. وقد حرَمنا استمرار أوجه اللامساواة بين الجنسين والانتهاك الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، من التمتع بعالم أفضل وأكثر عدلا. ولسوف نعجّل بالعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة وتمكين النساء والفتيات في جميع المجالات.

---

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

12 - **سوف نبني جسور الثقة** – يهدد تزايد اللامساواة في البلد الواحد وفيما بين البلدان بتقويض جهودنا الرامية إلى تأمين المستقبل الذي نصبو إليه. فانعدام المساواة يفضي إلى انعدام الثقة بين البلدان وعدم اطمئنان الناس لمؤسسات الحكم. وهو يسهم أيضا في تأجيج الأعمال المدفوعة بكراهية الأجانب والعنصرية والتعصب وخطاب الكراهية والمعلومات المضللة. ونحن نُدين هذه الأعمال جميعها. ولسوف نعالج الأسباب الجذرية لانعدام المساواة، بما يشمل العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد والتهميش والتمييز بجميع أشكاله علاوة على الفقر والإقصاء والافتقار إلى التعليم وفرص العمل. إنها مسؤوليتنا التي سننهض بها.

13 - **سوف نعمل على تحسين التعاون الرقمي** – لقد أحدثت التكنولوجيات الرقمية تحولاً عميقاً في المجتمع. وهي تتيح فرصاً غير مسبوقة وتطرح تحديات جديدة. فعندما يساء استخدام هذه التكنولوجيات أو تستغل لأغراض خبيثة، يمكن أن تؤجج الانقسامات داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان وأن تزيد من انعدام الأمن وتقوّض حقوق الإنسان وتفاقِم اللامساواة. ولذلك لا بد أن يستمر على سبيل الأولوية الاهتمام ببلورة رؤيةٍ مشتركة لتعاون ومستقبل رقميين يجسّدان الإمكانات الكاملة للاستخدام الحميد للتكنولوجيا وبمعالجة مسألتي الثقة والأمن في الفضاء الرقمي، إذ إن عالمنا أصبح في الوقت الراهن يعتمد على الأدوات الرقمية أكثر من أي وقت مضى في ضمان القدرة على التواصل وتحقيق الرخاء الاجتماعي والاقتصادي. ويمكن أن تعجّل التكنولوجيات الرقمية بتنفيذ خطة عام 2030. ولا بد إذن أن نكفل للجميع إمكانية النفاذ إلى الفضاء الرقمي بشكل مأمون وبتكلفة ميسورة. ويمكن أن توفر الأمم المتحدة منبراً لجميع أصحاب المصلحة يتيح لهم المشاركة في هذه المداولات.

14 - **سوف نرتقي بأداء الأمم المتحدة** – عالم اليوم شديد الاختلاف عما كان عليه عندما أُنشئت الأمم المتحدة قبل 75 عاما. فقد تعدّدت بلدانه وكثُر سكانه وازدادت التحديات فيه، وكذلك الحلول. وينبغي أن تواكب أساليب عملنا هذه الأوضاع وأن تتكيّف معها. ونحن نؤيد الإصلاحات الجارية التي يقوم بها الأمين العام. فهي تشكّل منظمةً أكثر مرونة وفعالية وأكثر خضوعا للمساءلة يمكنها أن تحقق أداءً أفضل في الميدان وأن تتكيّف مع التحديات العالمية. ونكرر دعوتنا إلى إجراء إصلاحات في ثلاثة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ونلتزم ببث زخم جديد في المناقشات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وبمواصلة العمل على تنشيط الجمعية العامة وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أن استعراض هيكل بناء السلام يحظى بدعمنا الكامل.

15 - **سوف نضمن توافر التمويل المستدام** – يتطلب تحقيق تطلعاتنا أن يتوافر للمنظمة تمويل مستدام يمكنها التنبؤ به. وسوف نقوم بدفع الاشتراكات المقررة علينا بالكامل وفي الوقت المحدد. وينبغي بحث التدابير اللازمة لكفالة تحقّق ذلك بصورة أفضل. وسوف نزيد من تعزيز الشفافية والمساءلة وكفاءة استخدام الموارد. وجدير بالذكر أن تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(4)] تنفيذا كاملا وفق آجالها الزمنية أمرٌ ذو أهمية حيوية بالنسبة لتنفيذ خطة عام 2030. ويؤدي التمويل المشترك بين القطاعين العام والخاص دوراً محورياً في جهودنا الرامية إلى تمكين الأمم المتحدة من إحراز نتائج أفضل تحقيقاً لمقاصدها.

16 - **سوف نعزّز الشراكات** – تتطلب تحديات اليوم تعاوناً لا عبر الحدود فقط بل وعبر المجتمعات بكافة شرائحها. وعلينا في ضوء ذلك أن نجعل الأمم المتحدة أكثر شمولا للجميع وأن نتحاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين، حتى نكفل استجابة فعالة لتحدياتنا المشتركة.

---

(4) القرار 313/69، المرفق.

17 – **سوف نصغي إلى الشباب ونعمل معهم** – الشباب هم الحلقة المفقودة في مشهد السلام والتنمية. وكما استفدنا نحن من الرؤية الثاقبة لمؤسسي الأمم المتحدة، سيتعين على شباب اليوم أن يعيشوا عواقب ما نقوم به وما نمتنع عنه. وقد ظلت أصوات الشباب لفترة طويلة للغاية مقصاة من المناقشات التي تتناول مستقبلهم. وهذا حال يجب أن يتبدل الآن من خلال تيسير حوار ذي مغزى مع الشباب.

18 – **سنكون على أهبة الاستعداد** – لقد أخذتنا جائحة كوفيد-19 على حين غرة. وكانت بمثابة جرس إنذار لتذكيرنا بضرورة تحسين استعداداتنا لا للأزمات المتصلة بالصحة فحسب، بل وللتحديات والأزمات الأخرى أيضا. ونحن بحاجة إلى توطيد التعاون والتنسيق والتضامن على الصعيد الدولي. فمن المهم أن نطلّع على الخبرات والمعلومات وأن نتقاسمها للحدّ من المخاطر التي تحدق بنا وجعل نظُمنا أكثر قدرة على الصمود في وجه الأزمات. وفي سياق تحسين نظُمنا العالمية لاتقاء الأزمات والتصدي لها، تتبدى الحاجة الملحة إلى تسريع وتيرة التنمية والإنتاج وإلى تيسير إمكانية حصول الجميع في كافة أنحاء العالم على اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية الجديدة على نحو منصف وبتكلفة ميسورة. وإننا نوجّه تحية عطرة لجميع العاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين في الخطوط الأمامية الذين يعرضون أرواحهم للخطر في مسعى إلى إنقاذ غيرهم، ونتعهد بأن نجعل الناس محور جهودنا للتصدي لمثل هذه الأزمات.

* * *

19 – سيؤثر ما نتفق عليه اليوم على استدامة كوكبنا وعلى رفاه الأجيال المقبلة لعقود قادمة. وإننا عاقدون العزم على أن نكفل، من خلال التحرك العالمي المنشَّط والبناء على التقدم المحرز في السنوات الخمس والسبعين الماضية، تحقُّق المستقبل الذي نصبو إليه. ولسوف نقوم لهذا الغرض بحشد الموارد ونعزّز الجهود ونبدي إرادة سياسية وروحاً قيادية غير مسبوقتين. وسنعمل مع الشركاء جنباً إلى جنب من أجل تعزيز التنسيق والحوكمة العالمية في سبيل الحفاظ على مستقبل تتقاسمه الأجيال الحاضرة والمقبلة.

20 – وإننا نطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين بتقرير يتضمن توصياتٍ للنهوض بخطتنا المشتركة والتصدي للتحديات الحالية والمستقبلية.

21 – ونلتزم بأن ننقل هذا الإعلان إلى مواطنينا ليكون هذا خير مثال على الروح الملهمة لعبارة "نحن الشعوب".

القرار 3/75

اتخذ في الجلسة العامة 19، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.5 و A/75/L.5/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

3/75 – تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 6/74 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النـــزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتُكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضـــائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشـــير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمســـاعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتســـم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[6]،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 318/58 المؤرخ 13 أيلول/ســـبتمبر 2004، بما في ذلك الفقرة 3 من القرار المتعلقة بالسـداد الكامل للنفقات المســتحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[7]، والذي يوفر إطارا للتعاون المســـتمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيســـير الأنشـــطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ ضـــرورة تمويل النفقات المتصـــلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(6) A/58/874 و A/58/874/Add.1.

(7) المادتان 10 و 13 من اتفاق العلاقة.

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

1 - ***ترحب*** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2020/2019[8]؛

2 - ***ترحب أيضا*** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

3 - ***ترحب كذلك*** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[9]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

4 - ***تلاحظ*** ما جرى مؤخرا من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010، وقبولها؛

5 - ***تؤكد***، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمِّل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

6 - ***تشجع*** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

7 - ***تشدد*** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

8 - ***تنوه*** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

10 - ***ترحب*** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون

---

(8) A/75/324 و A/75/324/Corr.1.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446.

على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

11 – ***تلاحظ*** ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

12 – ***تشير*** إلى المادة 3 من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[10]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

13 – ***تشير*** إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم[11]، وتحيط علما في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة[12]؛

14 – ***تشير*** إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

15 – ***تشدد*** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

16 – ***تدعو*** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

17 – ***تشير*** إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي؛

18 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

19 – ***تشدد*** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة

---

(10) الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاق العلاقة.

(11) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(12) A/75/323.

أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

20 – ***تشجع*** على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

21 – ***تواصل الترحيب*** ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 12 شباط/فبراير 2013[(13)] الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

22 – ***تعرب عن تقديرها*** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

23 – ***تشجع*** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

24 – ***تشير*** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

25 – ***تنوه*** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[(14)]؛

26 – ***تحيط علما*** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الثامنة عشرة، أن تعقد دورتها التاسعة عشرة في نيويورك، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى الدورة التاسعة عشرة، المقرر عقدها في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار 318/58؛

27 – ***تشجع*** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

---

(13) S/PRST/2013/2؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2012 – 31 تموز/يوليه 2013* (S/INF/68).

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 1* (A/75/1).

28 – ***تدعو*** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة 2021/2020 إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 4/75

اتخذ في الجلسة العامة 21، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.8 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أرمينيا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

4/75 – دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 والمعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)" و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 والمعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ تلاحظ بقلق الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاهيتهم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي انتشرت في جميع أنحاء العالم وخلّفت آثارا غير مسبوقة ومتعددة الأوجه شملت تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات والتجارة والسفر العالميين ودمرت مصادر عيش الناس،

وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تقتضي استجابةً عالمية تتمحور حول الإنسان وتراعي المنظور الجنساني، وتحترم حقوق الإنسان احتراما تاما، وتكون متعددة الأبعاد ومنسّقة ومبتكرة وشاملة للجميع على أساس من الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكّد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، وتشير إلى الدور الجوهري لمنظومة الأمم المتحدة في الاستجابة العالمية الشاملة لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك الدور الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية، وكذلك الجهود الحاسمة التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار تلك الاستجابة،

وإذ تلاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد وافقت على الطلب المقدّم باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة على مستوى رؤساء الدول والحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19،

وإذ تشير إلى مقرراتها S-31/1 و S-31/2 و S-31/3 المؤرخة 15 تموز/يوليه 2020، و S-31/4 و S-31/5 و S-31/6 المؤرخة 21 تموز/يوليه 2020، و S-31/7 و S-31/8 المؤرخين 14 أيلول/سبتمبر 2020،

1 - ***تقرر*** أن تُنظَّم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 على مدى يومين، هما 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، من الساعة 9:00 إلى الساعة 21:00، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

2 - ***تقرر أيضا*** أن تجري أعمال الدورة الاستثنائية وفق النظام الداخلي للجمعية العامة؛

3 - ***تقرر كذلك*** أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكون الدورة الاستثنائية مما يلي:

‘1’ جزء افتتاحي؛

‘2’ مناقشة عامة؛

‘3’ عرض وجلسة تحاور يقودهما رئيس منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى[15]، والجهات الأخرى المعنية، إن سمح الوقت بذلك، بشأن ما تبذله من جهود على الصعيد المشترك بين الوكالات لتنسيق العمل من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها؛

‘4’ جزء ختامي؛

(ب) يشمل الجزء الافتتاحي من الدورة الاستثنائية بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام، بما في ذلك بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة مجلس الأمن ورئيس حركة بلدان عدم الانحياز؛

(15) بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والكيانات والهيئات الأخرى، غيرها من الإدارات في الأمانة العامة، على نحو ما يلي: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، والاتحاد البريدي العالمي، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التجارة العالمية.

(ج) تُعقد المناقشة العامة في اليوم الأول للدورة الاستثنائية وتتضمن بياناتٍ تدلي بها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والاتحاد الأوروبي وكذلك بيانات يدلي بها، في حدود ما يسمح به الوقت ووفق ما يرد في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه، عددٌ محدود من ممثلي المنظمات المعنية التي ستحضر الدورة الاستثنائية يختارهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات خمس دقائق لفرادى الوفود وسبع دقائق للبيانات المُدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق النظام الداخلي للجمعية العامة والعرف المتبع فيها؛

(هـ) يُعِد رئيسُ الجمعية العامة، وفق العرف المتبع لدى الجمعية، قائمةً بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الآخرين ذوي الصلة، الذين يجوز لهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، ويقدِّم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس إجراء عدم الاعتراض[16]؛

4 – *تقرر*، في ضوء القيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة في مباني الأمم المتحدة كتدبير وقائي يرمي إلى احتواء انتشار كوفيد-19، ودون أن يشكّل قرارها هذا سابقةً تتّبع في الدورات الاستثنائية المقبلة:

(أ) أن يكون بإمكان كل دولة عضو وكل دولة لها مركز المراقب والاتحاد الأوروبي، وممثلي المنظمات المعنية المشارِكة في الدورة الاستثنائية وفق المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) من الفقرة 3 أعلاه، تقديم تسجيلٍ مسبَق لبيان رئيس الدولة أو الحكومة أو رئيس الوفد أو غيرهم من كبار الشخصيات، ويجري الاستماع لهذا البيان المسجّل في قاعة الجمعية العامة خلال الجزء الافتتاحي للدورة الاستثنائية ومناقشتها العامة بعد تقديمٍ يلقيه ممثل لهذه الكيانات يكون حاضراً فعلياً في قاعة الجمعية العامة، على ألا يشكل ذلك سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة مستقبلا؛

(ب) بالإضافة إلى المحاضر الحرفية للدورة الاستثنائية، يعمِّم رئيس الجمعية العامة في شكل وثيقة من وثائق الجمعية وثيقةً تجميعية للبيانات التي أدلى بها رؤساء الدول والحكومات أو غيرهم من كبار الشخصيات خلال المناقشة العامة بطريق التسجيل المسبق والتي أحيلت إلى الرئيس في موعد لا يتجاوز اليوم ذاته الذي جرى فيه الاستماع للبيان المسجل مسبقاً في قاعة الجمعية العامة؛

(ج) لا تنطبق هذه الإجراءات إلا على جلسات الدورة الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19؛

5 – *تقرر أيضا* بث وقائع الدورة الاستثنائية عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على تسليط أقوى الأضواء على الدورة الاستثنائية عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

---

(16) تتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

6 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يضمِّن بيانه، حسبما يكون مناسبا، معلوماتٍ عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بجائحة كوفيد-19، وأن تشمل على سبيل المثال لا الحصر مسألة الحصول على اللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

7 - *تدعو* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

8 - *تطلب* إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزاً وقائعيا غير رسمي يتضمن المعلومات المعروضة خلال الدورة الاستثنائية؛

9 - *تطلب أيضا* إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية الأخرى للدورة الاستثنائية؛

10 - *تقرر* أن تُعقد الدورة الاستثنائية في حدود الموارد المتاحة.

القرار 5/75

اتخذ في الجلسة العامة 21، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.4 و A/75/L.4/Add.1، بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة في A/75/L.6، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السودان، سورينام، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا

5/75 - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 26/59 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 الذي قررت فيه، في جملة أمور، إعلان الفترة 8-9 أيار/مايو وقتا للتذكر والمصالحة، وأقرّت في الوقت ذاته بأن كلا من الدول الأعضاء يمكن أن تحدد لنفسها أياما تحتفل فيها بذكرى النصر والتحرير،

وإذ تشير إلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي الحرب التي جلبت على البشرية أحزانا تفوق الوصف، ولا سيما في أوروبا، وآسيا، وأفريقيا، ومنطقة المحيط الهادئ، وأجزاء أخرى من العالم،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد هيأ الظروف لإنشاء الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب،

وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة ساعدت في تشكيل الهيكل ذاته الذي ينظم العلاقات بين الأمم في العصر الحديث، بما في ذلك من خلال عملية إنهاء الاستعمار، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960[17]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحد جهودها في التصدي للتحديات والتهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، على أن تضطلع الأمم المتحدة بدور محوري في ذلك، وأن تبذل كل ما في وسعها من أجل الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى تخالف أغراض الأمم المتحدة، وأن تسوي جميع النزاعات بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على التقدم المحرز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في التخلص من تركتها وصوب تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي والنهوض بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما عن طريق الأمم المتحدة، وإنشاء منظمات إقليمية وغير ذلك من الأطر المناسبة،

1 - *تدعو* جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بهذين اليومين بطريقة ملائمة إحياء لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

2 - *تطلب* إلى رئيس الجمعية العامة عقد جلسة رسمية خاصة للجمعية العامة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 إحياء لذكرى جميع ضحايا هذه الحرب؛

3 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه.

القرار 6/75

اتخذ في الجلسة العامة 23، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.9 و A/75/L.9/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(17) القرار 1514 (د-15).

6/75 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2019[18]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام 2020،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلّم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة وبالاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1957 وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها 1145 (د-12) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957،

1 - ***تحيط علما*** مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

2 - ***تحيط علما*** بالقرارات GC(64)/RES/3 المتعلق بالوكالة ومرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ و GC(64)/RES/9 المتعلق بالأمان النووي والإشعاعي؛ و GC(64)/RES/10 المتعلق بالأمن النووي؛ و GC(64)/RES/11 المتعلق بتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة؛ و GC(64)/RES/12 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(64)/RES/12 A المتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى و GC(64)/RES/12 B المتعلق بتطبيقات القوى النووية و GC(64)/RES/12 C المتعلق بإدارة المعارف في المجال النووي؛ و GC(64)/RES/13 المتعلق بتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها؛ و GC(64)/RES/14 المتعلق بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و GC(64)/RES/15 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط؛ وبالمقررات GC(64)/DEC/10 المتعلق بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ و GC(64)/DEC/11 المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة، التي اتخذها جميعا المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الرابعة والستين التي عقدت في الفترة من 21 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020؛

3 - ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والسلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

4 - ***ترحب*** بالقرار GC(SPL.2)/RES/1 المتعلق بالموافقة على تعيين السيد رافاييل ماريانو غروسي مديرا عاما للوكالة للفترة من 3 كانون الأول/ديسمبر 2019 إل 2 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في جلسته الخاصة الثانية المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للقيادة التي يضطلع بها المدير العام وللكفاءة المهنية التي يُبديها موظفو الوكالة خلال جائحة كوفيد-19؛

---

(18) انظر A/75/303.

6 - ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار 7/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.16 و A/75/L.16/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بالاو، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، فييت نام، كرواتيا، مقدونيا الشمالية، هنغاريا

7/75 - التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 111/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي منحت بموجبه مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 7/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 8/69 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 13/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 10/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 التي دعت فيها الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع المبادرة بهدف مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع، عن طريق التعاون الإقليمي، بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تقدر المشاركة الحثيثة للمبادرة في إرساء أسس التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بهدف تعزيز التنمية السياسية والاجتماعية الاقتصادية من خلال تغطية جميع أبعادها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 10/73[19]،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** الإعلان المشترك الذي اعتمده، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء المبادرة، وزراء خارجية الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى في تريستي في 12 حزيران/يونيه 2019، خلال فترة رئاسة إيطاليا، والذي يكرر تأكيد أهمية التفاعل بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

2 - ***ترحب*** بالدور الهام الذي ما برحت مبادرة أوروبا الوسطى تؤديه بوصفها مصدر تشجيع للحوار السياسي وآلية مرنة وعملية للتعاون الإقليمي، مما يدعم السلام والاستقرار والأمن والتقدم الاقتصادي لدولها الأعضاء، بسبل منها تأييد القيم الديمقراطية وسيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية وعلاقات حسن الجوار، وتنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة في المجالات ذات الأولوية؛

---

(19) انظر A/75/345-S/2020/898، الفرع الثاني.

3 – ***تؤكد من جديد*** أن التعاون الإقليمي هو شكل فعال من أشكال تعددية الأطراف يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

4 – ***تسلم***، في هذا السياق، بتصدي المبادرة لتحديات عالمية، مثل تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) في الآونة الأخيرة الذي خلف آثارا صحية واقتصادية واجتماعية هائلة مست سكان العالم بأسره، من خلال إنشاء فرقة عمل مشتركة بين مبادرة أوروبا الوسطى ومنظمة الصحة العالمية، ومن خلال اتخاذ مبادرات وإجراءات قائمة بذاتها، خلال فترة رئاسة الجبل الأسود في عام 2020، من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي تواجه منطقة مبادرة أوروبا الوسطى؛

5 – ***تقدر*** البيان المشترك للدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى بشأن التضامن والتعاون في مواجهة التحديات التي يطرحها كوفيد–19، الذي اعتمده رؤساء حكومات الدول الأعضاء في المبادرة في اجتماعهم الافتراضي المعقود في 15 أيار/مايو 2020 برئاسة الجبل الأسود؛

6 – ***تدرك*** قيمة الالتزام المتواصل للدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى بتنفيذ خطة عمل مبادرة أوروبا الوسطى للفترة 2018–2020 التي أقرت في مؤتمر القمة لمبادرة أوروبا الوسطى المعقود في مينسك في كانون الأول/ديسمبر 2017 خلال رئاسة بيلاروس، والتي تهدف إلى تعزيز التواصل واستثمار التنوع في المنطقة؛

7 – ***تعترف*** بأن خطة عمل مبادرة أوروبا الوسطى للفترة 2018–2020 أُعدت تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[20]، وتضع بالتالي في اعتبارها أن الترابط في مجال التنمية المستدامة يمكن أن ييسر تجسيد سياسات التنمية المستدامة بفعالية في إجراءات محددة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

8 – ***تدرك***، في هذا السياق، قيمة الجهود المبذولة حتى الآن دعما لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، والالتزام المستمر للمبادرة بالإسهام في تحقيق خطة عام 2030، وخاصة في سياق عقد العمل الأخير، وفي ظل الإعداد الجاري لخطة العمل للفترة 2021–2023؛

9 – ***تلاحظ مع التقدير*** قيام مبادرة أوروبا الوسطى، برئاسة إيطاليا، بتنظيم مناسبة جانبية خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2019 في موضوع "إسهام التعاون والشراكات على الصعيد الإقليمي في تنفيذ خطة عام 2030: تجربة مبادرة أوروبا الوسطى" في نيويورك في 17 تموز/يوليه 2019، بهدف تبادل المعارف والخبرات مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن أفضل ممارسات الشراكة الإقليمية؛

10 – ***تقدر*** نتائج اجتماع الوزراء المسؤولين عن البحث والابتكار والتعليم العالي في الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى، الذي عقد، برئاسة إيطاليا، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 في تريستي، مع التشديد على أهمية تعزيز التعاون بين المبادرة والأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة عام 2030؛

11 – ***تلاحظ*** الجهود المتواصلة التي تبذلها المبادرة لتعزيز تعددية الأطراف الفعالة، مع الإشارة إلى أن التهديدات عبر الوطنية لا يمكن التصدي لها بنجاح إلا من خلال التعاون والإجراءات المشتركة، ومع التسليم بالحاجة إلى قيادة قوية وخلاقة تتولى إدارة الأزمات، مثل أزمة كوفيد–19، على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي، بسبل منها تمكين القيادات النسائية؛

(20) القرار 70/1.

12 – ***تسلم*** بما تضطلع به المبادرة من أنشطة بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات ذات أولوية من قبيل الإدارة الرشيدة، بما في ذلك الهجرة والرقمنة ومكافحة الفساد؛ والنمو الاقتصادي، بما في ذلك في مجالات النقل والبحث والابتكار، والاقتصاد الأحيائي والنمو الأزرق، والتنمية المستدامة وتنظيم المشاريع؛ وحماية البيئة، بما في ذلك تغير المناخ، والطاقة، ولا سيما الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، والتنوع البيولوجي؛ والتعاون بين الثقافات، بما في ذلك الإدماج الاجتماعي؛ وحرية وسائط الإعلام؛ والتعاون العلمي والتعليم، بما في ذلك التعلم مدى الحياة؛

13 – ***ترحب*** بالجهود الجارية لإعداد وتنفيذ مشاريع إقليمية ملموسة في هذه المجالات؛

14 – ***تدعو*** إلى زيادة التعاون بين المبادرة والمؤسسات المالية الدولية، بغية استكشاف إمكانيات التمويل المشترك للمشاريع الإقليمية؛

15 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بعلاقات المبادرة مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، من خلال صندوق مبادرة أوروبا الوسطى التابع للمصرف الأوروبي الذي تموله إيطاليا بالكامل ويقدم المساعدة أساسا في شكل منح لتمويل عناصر محددة من مشاريع التعاون التقني المرتبطة بعمليات كبرى يضطلع بها المصرف في الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

16 – ***ترحب أيضا*** بقيام صندوق التعاون التابع لمبادرة أوروبا الوسطى، الذي تساهم فيه جميع الدول الأعضاء في المبادرة، بتمويل مشاريع صغيرة متعددة الأطراف تقام في المجالات ذات الأولوية، ومشاريع تتصل ببناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من خلال برنامج تبادل الدراية الذي تموله إيطاليا؛

17 – ***تقدر*** الجهود الدؤوبة التي تبذلها المبادرة لدعم المشاريع الإقليمية المشتركة في المجالات الاستراتيجية ولإعداد هذه المشاريع وتنفيذها بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الهامة الأخرى؛

18 – ***تعترف***، في هذا السياق، بالتعاون المثمر بين مبادرة أوروبا الوسطى والاتحاد الأوروبي بوصفه أحد المشاركين الرئيسيين في تمويل هذه المشاريع، وتؤيد الجهود التي تبذلها المبادرة من أجل اتخاذ خطوات عملية لإقامة شراكات أخرى مع الاتحاد الأوروبي تعود بالفائدة على كل منهما؛

19 – ***تعترف أيضا*** بالجهود التي تبذلها المبادرة في تكثيف التعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى، لتظل بذلك ملتزمة بتعزيز الشراكات الموسعة بين أصحاب المصلحة المتعددين في المنطقة؛

20 – ***تلاحظ*** الإسهامات التي تقوم بها حاليا أجهزة مبادرة أوروبا الوسطى، ولا سيما الجمعية البرلمانية لمبادرة أوروبا الوسطى، في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة؛

21 – ***تلاحظ أيضا*** الجهود المتواصلة المبذولة في إطار المبادرة وعلى مستوى أمانتها التنفيذية بغية زيادة كفاءتها وفعاليتها؛

22 – ***تدرك*** قيمة التزام المبادرة بتعزيز التعاون المثمر مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية المشاركة بشكل متبادل في الأنشطة والاجتماعات موضع الاهتمام المشترك وإعداد مشاريع مشتركة عملية وموجهة نحو تحقيق النتائج؛

23 – ***ترحب***، في هذا السياق، بالتعاون القائم بين المبادرة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا، من خلال إنشاء فرقة عمل مشتركة لمواجهة حالة الطوارئ المتمثلة في كوفيد-19 في منطقة مبادرة أوروبا الوسطى بدعم من الرئاسة التي يتولاها الجبل الأسود في عام 2020؛

24 – ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إقامة علاقات تعاون مع المبادرة من خلال العمل المشترك الرامي إلى تحقيق أهداف مشتركة؛

25 – ***تدعو*** الأمين العام إلى تكثيف أوجه التبادل مع المبادرة لمواصلة التعاون المثمر وتيسير التنسيق بين الأمانة العامة وأمانة المبادرة؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

27 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 8/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.17 و A/75/L.17/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أوكرانيا، بالاو، جمهورية مولدوفا، جورجيا، النيجر

8/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 85/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 109/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 271/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 و 15/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 14/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وإلى مقررها 556/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 الذي أشار فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية لتحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإلى الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994[21]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية لتنمية علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أساس مبادئ المساواة في السيادة

---

(21) القرار 57/49، المرفق.

والاحترام المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين والالتزام بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية سيسهم بقدر أكبر في تعزيز المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[22]،

1 – ***تحيط علما*** بنشاط منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة وإدارة الكوارث والثقافة والعلم والتعليم والصحة العامة والشباب والسياحة والرياضة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابرة للحدود الوطنية، مما يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وتحالف الأمم المتحدة للحضارات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وترحب كذلك باعتزام منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية التعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

2 – ***تشدد*** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مستخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسب من منتديات وصيغ مشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

3 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

---

(22) انظر A/75/345-S/2020/898، الفرع الثاني.

القرار 9/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.19 و A/75/L.19/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بالاو، بيلاروس، تركمانستان، طاجيكستان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان

9/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 237/48 المؤرخ 24 آذار/مارس 1994، الذي منحت بموجبه رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005، وكذلك بيانات رئيس المجلس، بما فيها البيان المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2010[23] الذي شدد فيه المجلس على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق،

وإذ ترحب بالتزام رابطة الدول المستقلة بتكثيف وتعميق تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة سينهض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي الحرب التي جلبت على البشرية أحزانا تفوق الوصف، بما في ذلك على شعوب الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة،

وإذ تلاحظ أن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة تتيح مزيدا من الفرص لإعادة تأكيد الالتزام الجماعي بمقاصد الميثاق ومبادئه، وتنشيط تعددية الأطراف، وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية حرصا على كفالة السلام والأمن الدوليين، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وإعمال حقوق الإنسان،

1 – ***تلاحظ*** أنشطة رابطة الدول المستقلة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والثقافة، والتعليم، والرعاية الصحية، والرياضة، والسياحة، والعلوم والابتكار، وحماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار

---

(23) S/PRST/2010/1؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2009 – 31 تموز/يوليه 2010* (S/INF/65).

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وأعمال الإرهاب ومظاهر التطرف والهجرة غير الشرعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

2 - ***تلاحظ أيضا*** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، وتدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات منتظمة لهذا الغرض مع رئيس اللجنة التنفيذية والأمين التنفيذي للرابطة، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

3 - ***تدعو*** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 10/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.20 و A/75/L.20/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان

10/75 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1/51 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الذي دعت فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراريها 19/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 11/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق عام 1997 للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول[24] وسائر اتفاقات التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من قبيل الإنتربول يمكن أن يسهم في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي منع الإرهاب ومكافحته،

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1996, No. 1200.

وإذ تقر بما تسببه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أضرار غير مسبوقة في مجال الصحة العامة وعلى الصعيد الاجتماعي – الاقتصادي، بما في ذلك أثر الجائحة على مواطن الضعف التي تدفع بالنشاط الإجرامي وتُمكِّن من القيام به وتؤدي إلى استمراره،

وإذ تنوه أيضا بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،

وإذ تسلّم بأن الإنتربول منظمة دولية محايدة وغير سياسية معهود إليها بضمان تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

وإذ تعترف بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام 1923 تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عبر الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وكذلك في تعزيز الابتكار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون،

وإذ تعترف أيضا بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومكاتبها الإقليمية عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين الثلاثة في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومجمعها العالمي للابتكار،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والإنتربول في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[25]، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، وبشأن سبل تحسين أمن الحدود[26]، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بوضع المشروع المشترك بين مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإنتربول المعنون "تعزيز تبادل المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب بين الدول الأعضاء"،

وإذ ترحب كذلك بجهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا لترتيب التعاون المبرم في 21 تموز/يوليه 2017 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المكمّل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول،

(25) القرار 288/60.

(26) انظر القرار 284/72.

وإذ ترحب بجهود التعاون والتنسيق المبذولة بين مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وفقا لترتيب التعاون المبرم في 27 حزيران/يونيه 2018 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن أنشطة مكتب مكافحة الإرهاب، المكمِّل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسيق المضطلع بها وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة والإنتربول، وإذ تشير إلى الجهود المشتركة بين الإنتربول وإدارة عمليات السلام فيما يتعلق بالاضطلاع مؤقتاً بإنفاذ القانون، وتقديم الدعم الأمني ودعم تطوير الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في سياق البعثات، وفقا للولايات المحددة الخاصة بكل بعثة،

وإذ تسلّم بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[27]، من خلال الأنشطة المشتركة وبناء القدرات وتقديم الدعم المحدد الأهداف إلى الدول الأعضاء في مكافحة جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تحيط علما بإسهام الأهداف العالمية لأعمال الشرطة التي وضعتها الإنتربول من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الدورات التدريبية وحلقات العمل وبرامج بناء القدرات والتدريب على القيادة،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[28]، الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أهمية إسهام الإنتربول في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة بالنساء والأطفال،

وإذ تنوه بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تقرّ بمساهمة الإنتربول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدور الإنتربول الهام في الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[29]،

وإذ تلاحظ التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مدّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على أيدي جهات من غير الدول،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه المتنامي للجريمة السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أشكال متعددة من الإجرام، وإذ تشير إلى قراريها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019، المؤرخَيْن 23 تموز/يوليه 2019، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، والدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية بسبل منها

---

(27) القرار 1/70.

(28) القرار 1/72.

(29) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية بجميع أشكالها، بما في ذلك منعها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الإنتربول، والتقدم الذي أحرزته في توفير منبر عالمي لتبادل المعارف المتعلقة بإنفاذ القوانين، وإسهامها في استنهاض وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة المهنية في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال إعداد وتقديم التدريب والمواد التدريبية، وإقامة شبكات من مؤسسات التثقيف في مجال إنفاذ القانون بهدف زيادة كفاءة وكالات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق التعاون الدولي بين دوائر الشرطة،

واقتناعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنتربول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنتربول ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سوف يسهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمتين وإعمال مبادئها،

1 – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ضمن إطار ولاية كل منهما، على ما يلي: (أ) منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والفساد وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالسلع المزوّرة والجرائم المضرّة بالبيئة، ومنها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها منع وتعطيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع الحصول على الأسلحة اللازمة للأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، فضلا عن منع الحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل بواسطة استخدام التكنولوجيات والأساليب الناشئة، ومنع وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع ومكافحة ما تقوم به الجماعات الإجرامية والإرهابية من تدمير متعمد وغير قانوني للتراث الثقافي ومن اتجار بالممتلكات الثقافية؛

2 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكله سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، وفي تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظّميها وميسّريها، وذلك بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وتشدّد، في هذا السياق، على أهمية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البيومترية، التي قد تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، وذلك من أجل زيادة فرص التعرّف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، وأيضا على أهمية المعلومات الواردة من ميادين المعارك ومن العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ومن نظم السجون الوطنية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكّد أيضا أهمية استفادة الدول الأعضاء استفادة تامة من قدرات الإنتربول بهذا الشأن، ولا سيما من قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وملف التحليل الجنائي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقاعدة بيانات بصمات الأصابع، وقاعدة بيانات الصور التحليلية للحمض النووي ومنظومة التعرف على الوجوه، وأهمية تعزيز جهود التعاون الدولي على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تقوية التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وذلك بغية تقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة؛

3 – ***تدرك*** إمكانية تعزيز التعاون بين الإنتربول وإدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، بوسائل منها تنظيم أنشطة تدريبية، وتعزيز قدرات دوائر الشرطة الوطنية وغيرها من مؤسسات إنفاذ القوانين، بناء على طلبها، ووفقا لولايات كل جهة على حدة؛

4 – ***تحث*** الأمم المتحدة والإنتربول على تعميق تعاونهما من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إنفاذ القانون بسبل منها برامج بناء القدرات، فضلا عن تكافؤ الفرص في العمل والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع مستويات وكالات إنفاذ القانون بغية تمكين جميع النساء وتمتيعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

5 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى مكافحة أي استغلال جنسي، يشمل النساء والأطفال، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قواعد بيانات الإنتربول، مثل قاعدة البيانات الدولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، ومنظومة وثائق السفر المشفوعة بإخطارات، وقاعدة بيانات الأسماء، فضلا عن فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتشدد أيضا على أهمية أن تعزز الدول الأعضاء قدراتها على مكافحة الجريمة وذلك باستخدام مناهج التدريب التي تيسرها الإنتربول؛

7 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة تهريب المهاجرين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وأيضا فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر؛

8 – ***تشدد*** على أهمية تحقيق المستوى الأمثل من التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تزويد جهود حفظ السلام وبناء السلام، حسب الطلب ووفقا لمقتضيات الولايات السارية، بالدعم التكميلي الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من خلال التدريب والمساعدة التقنية لتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساعدة في تعزيز دعائم الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثلما يتبين من المشاريع المشتركة بين إدارة عمليات السلام والإنتربول المنفذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

9 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على الاستفادة بالكامل من فوائد التعاون مع الإنتربول، وفقا لولاية كل منها وبما ينسجم مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[30] وصكّه الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة مما هو متاح من قدرات الإنتربول

---

(30) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

لتسهيل تعقب الأسلحة، ولا سيما منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية، وجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية؛

10 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول على التصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بوسائل منها المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي تتيحها الإنتربول وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بناء على طلبها واستنادا إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

11 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة والإنتربول إلى أن تساعد، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها الحالية، الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة تدمير ونهب الممتلكات الثقافية والاتجار بها بجميع أشكاله؛

12 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها الإنتربول والأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تحليل ومعالجة آثار جائحة كوفيد–19 على الجريمة، وتشجع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستفادة من الموارد والخبرات التي توفرها الإنتربول من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتصدي لتلك الآثار، بما في ذلك تقييم الإنتربول للتهديدات العالمية المرتبطة بجائحة كوفيد–19 والبروتوكولات الصحية الموصى بها لأفراد الشرطة، وتهيب بالمنظمتين أن تواصلا التعاون والتنسيق بشأن تحليلاتهما واستجاباتهما، كل في إطار ولايتها، وأن تعتمدا على الدروس المستفادة في التصدي لتحديات الصحة العامة في المستقبل؛

13 – ***تشجع*** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل مساعدة الدول الأعضاء، حسب طلبها، على أن تستخدم على نحو فعال، ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية الميسرة للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول:

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم، وذلك لغرض أساسي هو المساعدة في منع الجريمة وكشفها والتحقيق فيها، وفقاً لولاية الإنتربول؛

(ب) قواعد بيانات الإنتربول، التي تُستخدم عبر ملء خاناتها وتحديثها والبحث فيها، حسب الاقتضاء، بهدف التبادل الآني للمعلومات الصحيحة بين الدول الأعضاء وفقا لقواعد الإنتربول ولوائحه وفي إطار الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتنبيه سلطات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء والتماس المساعدة منها وتقديم المساعدة إليها؛

(د) تحليلات الإنتربول للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنتربول التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني عبر إطلاع الإنتربول على المعلومات لغرض إدراجها في ملفات التحليل الجنائي التابعة له؛

(هـ) الدعم المقدم من الإنتربول إلى وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء فيما يتعلق بعملياتها وكذلك برامجها ومبادراتها في مجال التدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

14 – ***تقر*** بأهمية أن تمتد إمكانية الوصول الآني إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، انطلاقا من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول، لتشمل الكيانات

الوطنية الأخرى التابعة لها والمعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاستراتيجية، مثل مطارات والمعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، وذلك بغية زيادة أمن حدودها واعتماد الحلول التقنية للإنتربول بوسائل من بينها إرساء أحدث إصدارات قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة في نقاط العبور الحدودية والتثبت بشكل منهجي وآلي من جميع المسافرين القادمين والمغادرين، وإجراء فحوصات متوقعة بواسطة آليات المعلومات المسبقة عن بالمسافرين وسجلات أسماء الركاب، ليتم بذلك التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

16 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 11/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.21 و A/75/L.21/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

11/75 – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية[31]، التي يُعهد بموجبها إلى مجلس جامعة الدول العربية بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية لكفالة السلم والأمن الدوليين وتنظيم وتعزيز العلاقات في كافة المجالات،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[32]، وخاصة الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، وتقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلام"[33]،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الأمين العام مع رؤساء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في نيويورك يومي 12 و 13 حزيران/يونيه 2018،

(31) United Nations, *Treaty Series*, vol. 70, No. 241.

(32) A/47/277-S/24111.

(33) A/50/60-S/1995/1.

وإذ تشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في اجتماع مجلس الأمن الرفيع المستوى بشأن التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية، برئاسة دولة الكويت في 13 حزيران/يونيه 2019[34]،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام البروتوكول المتعلق بتعديل نص اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الموقّع في أيلول/سبتمبر 2016، التي تدعو إلى تعزيز سبل التعاون بين المنظمتين في مجالات جديدة، من ضمنها حل النزاعات ومنع نشوبها، إضافة إلى بناء السلام،

وإذ تسلم بضرورة زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية سعياً إلى تحقيق الأهداف والغايات المشتركة للمنظمتين،

وإذ تثني على القرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للتعاون القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة الذي انعقد في مقر جامعة الدول العربية يومي 12 و 13 كانون الثاني/يناير 2020 في موضوع "التعاون في القضاء على الفقر المتعدد الأبعاد في الدول العربية"، والذي نوقشت خلاله عدة مواضيع من بينها التحديات الإنمائية للفقر المتعدد الأبعاد، ودور الوكالات المتخصصة في مجال القضاء على الفقر والتحديات التي تعيق تضافر الجهود في المنطقة العربية،

1 - ***تطلب*** إلى أمانتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للتعاون القطاعي لمساعدة الدول العربية في مجال القضاء على الفقر المتزايد نتيجة لتفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في المنطقة؛

2 - ***تهيب*** بالأمانتين إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز التعاون القائم بين المنظمتين على الصعيد السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك في المجالات الأخرى موضع الاهتمام المشترك، وتطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تعزيز وبناء قدرات موظفي أجهزة جامعة الدول العربية التي تُعنى بالحفاظ على السلام، ومنع نشوب النزاعات، والإنذار المبكر، والوساطة، والتفاوض، وصنع السلام، وعمليات حفظ السلام وبناء السلام، وتقييم وبناء القدرات الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع؛

3 - ***تشدد*** على أهمية أن تواصل الأمانتان مشاوراتهما الدورية على جميع المستويات لتبادل المعلومات واستعراض وتعزيز آليات التنسيق والمتابعة، لا سيما في المجالين السياسي والأمني؛

4 - ***تؤكد*** على محورية وأهمية تكثيف التنسيق بين جامعة الدول العربية والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الحالية في المنطقة العربية، وذلك لمساعدة المنظمتين على التوصل إلى فهم أكثر شمولا لأزمات المنطقة وإيجاد حلول فعالة لها؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمانتين عقد الاجتماع العام الخامس عشر للتعاون بين المنظومتين، الذي أُرجئ بسبب تفشي جائحة كوفيد-19، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بحلول نهاية عام 2021 أو بداية عام 2022، وعقد الاجتماع الخامس عشر للتعاون القطاعي بين المنظمتين ووكالاتهما المتخصصة في مقر جامعة الدول العربية بحلول نهاية عام 2021؛

---

(34) S/PRST/2019/5.

6 – ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ومؤسساتها أن تواصل تفاعلها وتعاونها مع نظيراتها في منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية وتحسين آلياتها للتشاور من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج المتفق عليها بين الجانبين؛

7 – ***تهيب*** بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها إلى إبلاغ الأمين العام، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير 2022، بالتقدم المحرز في تعاونها مع منظومة جامعة الدول العربية، لا سيما في تنفيذ القرارات والبرامج المتعددة الأطراف التي اعتمدها الاجتماع العام المعني بالتعاون بين المنظمتين؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

9 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 12/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.22 و A/75/L.22/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألبانيا، بالاو، بلغاريا، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، النمسا، اليونان

12/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 5/54 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 1999 الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، بما فيها القرار 13/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تؤكد من جديد تعهدها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، في الوقت الذي تحتفل فيه الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون على الصعيد الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وقرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994[35]،

وإذ تسلّم بأن نشوب أي نزاع أو صراع في المنطقة يعرقل التعاون، وإذ تؤكد ضرورة حل ذلك النزاع أو الصراع على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود قد أعربت في ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود عن رغبة بلدانها وشعوبها في التعاون البناء والمثمر في ميادين واسعة النطاق من النشاط الاقتصادي بهدف تحويل منطقة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود إلى منطقة يسودها السلام والاستقرار والازدهار،

وإذ تؤكد من جديد أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تتطلب اتخاذ تدابير عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

واقتناعاً منها بأن توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يُسهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 13/73[36]،

1 - ***تشير*** إلى الإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة في إسطنبول، تركيا في 22 أيار/مايو 2017، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائها؛

2 - ***تكرر تأكيد*** اقتناعها بأن التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف يُسهم في تعزيز السلام والاستقرار والأمن بما يعود بالفائدة على منطقة البحر الأسود الكبرى؛

3 - ***ترحب*** بالالتزام المستمر من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بتنفيذ خطة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المعنونة "نحو تعزيز الشراكة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود"، التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في المنظمة في مؤتمر القمة الذي عقد في إسطنبول بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإنشائها، وأعادت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز الرسالة الاقتصادية للمنظمة وبُعدها الموجّه نحو المشاريع؛

4 - ***تحيط علما*** بالمبادرات التي تضطلع بها منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف التخفيف من حدة الآثار الضارة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء، وكذلك بأنشطتها الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والنقل، وتجديد المؤسسات والإدارة الرشيدة، والتجارة والتنمية الاقتصادية، والأعمال المصرفية والتمويل، والمساعدة في حالات الطوارئ، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتنظيم المشاريع، والاتصالات، بما في ذلك قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرقمنة، والثقافة، والتعليم، والسياحة، والعلم والتكنولوجيا، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والتعاون بين السلطات

---

(35) القرار 57/49، المرفق.

(36) انظر A/75/345-S/2020/898، الفرع ثانيا.

الجمركية ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأسلحة والمواد المشعة، وأعمال الإرهاب، والهجرة غير القانونية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

5 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود من أجل زيادة الكفاءة والفعالية في المنظمة؛

6 – ***تشدد*** على أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات المنسقة والفعالة لتنفيذ المشاريع الإقليمية المشتركة في ميدان النقل في إطار مذكرة التفاهم المتعلقة بتنسيق عملية إنشاء الطريق الرئيسي الدائري في منطقة البحر الأسود، ومذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء طرق بحرية سريعة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، مما سيسهم في زيادة تطوير وصلات النقل الأوروبية الآسيوية؛

7 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في إطار مذكرة التفاهم المتعلقة بتسهيل نقل البضائع برا في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، بهدف تيسير النقل الدولي البري للبضائع على أساس إزالة الحواجز التي تعوق مشاركة متعهدي النقل البري في النقل الثنائي والنقل العابر على نحو يحقق المنفعة المتبادلة؛

8 – ***ترحب*** بالجهود التي تضطلع بها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود من أجل تنفيذ استراتيجية الطاقة الخضراء التي تهيئ للدول الأعضاء في المنظمة فرصاً جديدة فيما يتعلق بوضع واعتماد سياساتها في مجال الطاقة الخضراء وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال الطاقة الخضراء، على نحو ما أقره الاجتماع الثامن والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، الذي عُقد في يريفان في 27 حزيران/يونيه 2018؛

9 – ***ترحب أيضا*** بالممارسة التي استقرت مؤخرا المتمثلة في قيام معهد الاتحاد الروسي للطاقة والتمويل، بدعم من منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، بعقد المؤتمر الدولي السنوي تحت عنوان "إدارة المخاطر في مجال الطاقة"، الذي يهدف إلى التخفيف من مختلف عوامل الخطر في مجال الطاقة وضمان سير عمل أسواق الطاقة على نحو مستقر ومنتظم، وبنتائج اجتماعه الثالث الذي عُقد في اسطنبول في 28 آذار/مارس 2020 عن طريق التداول بالفيديو؛

10 – ***ترحب*** بمبادرة "75 شجرة بمناسبة مرور 75 عاما على إنشاء الأمم المتحدة – في إطار مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم لمتحدة من أجل تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة" احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، التي اقترحها مركز سياسات الطاقة والتنمية التابع لجامعة كابوديستريا الوطنية بأثينا، بوصفه مركزا لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة من أجل تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، والجهة المعنية بتنسيق شبكة الطاقة الخضراء التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود من أجل الإسهام في مكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ؛

11 – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تضطلع بها شبكة الطاقة الخضراء التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في مجالات تبادل المعلومات، وتناقل الخبرات والممارسات الجيدة، وإعداد وتنفيذ المشاريع الإقليمية لكفاءة الطاقة، وتشجيع الاستثمارات في مجال الطاقة الخضراء على صعيد منطقة البحر الأسود؛

12 – ***تلاحظ أيضاً*** الأنشطة الرامية إلى وضع سياسات فعالة واتخاذ تدابير ملموسة لدعم التطوير المستدام للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في منطقة البحر الأسود، لمساعدتها على الارتقاء بمستوى أدائها بوسائل منها المساعدة التي يقدمها مصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود؛

13 – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والمؤسسات المالية الدولية في مجال الاشتراك في تمويل دراسات الجدوى والدراسات السابقة لدراسة الجدوى للمشاريع في جميع بلدان منطقة البحر الأسود الكبرى؛

14 – ***تحيط علما*** بالمشاورات التي جرت بين البنك الدولي والأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن تنفيذ "برنامج تزريق البحر الأسود" وتتوقع أن يسهم هذا البرنامج في حفز الاستثمارات في قطاع الاقتصاد الأزرق في منطقة البحر الأسود مع إيلاء الاعتبار الواجب للأولويات والاستراتيجيات الوطنية والمواءمة بينها؛

15 – ***تنوه*** باهتمام منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بالإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[37]، واضعة في اعتبارها أهمية البعدين الإقليمي ودون الإقليمي والتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية المستدامة، وبأن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تيسِّر ترجمة سياسات التنمية المستدامة فعلياً إلى إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني؛

16 – ***تهيب*** بمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود أن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الاقتصادات القوية وإيجاد حلول معززة للربط البري والبحري باعتبار ذلك شرطا مسبقا أساسيا للتغلب على جائحة كوفيد–19 وتيسير الانتعاش الاقتصادي والنمو، والعودة إلى المسار الصحيح نحو النهوض بالتنمية المستدامة؛

17 – ***تلاحظ*** المساهمات المستمرة التي تقدمها في مجال تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة الهيئاتُ المعنيةُ التابعةُ لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، وهي الجمعية البرلمانية للتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومجلس الأعمال التجارية للتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود، والمركز الدولي لدراسات البحر الأسود؛

18 – ***ترحب*** باستمرار التزام منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بتعزيز وتنفيذ التعاون المثمر مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وبخاصة بوضع المشاريع العملية التي تركز على تحقيق الأهداف، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، على النحو الذي تكرر تأكيده الخطة الاقتصادية لمنطقة البحر الأسود المعنونة "نحو تعزيز الشراكة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود"، التي تم إقرارها في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإنشائها؛

19 – ***ترحب أيضا*** بالتعاون المستمر بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

20 – ***ترحب كذلك*** بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في تعزيز البعد الموجه نحو المشاريع في المنظمة، ولا سيما عن طريق مواصلة إعادة تنشيط صندوق تنمية مشاريع التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

21 – ***تحيط علماً*** بالأنشطة الجارية التي يضطلع بها مرفق تشجيع المشاريع في منطقة البحر الأسود وما يحققه من نتائج ملموسة في دعم المشاريع الإقليمية في مجالات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والتكنولوجيات المُراعية للبيئة وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة والنهوض باقتصاد المعرفة وبناء القدرات وزيادة إمكانات التصدير لدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

---

(37) القرار 1/70.

22 – ***تشدد*** على أهمية النهوض بتنفيذ المشاريع المتصلة بـمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود/مصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود وأنشطة التعاون التقني في ميادين الطاقة، والنقل، والمرافق العامة، والتصنيع، والخدمات البلدية، وحماية البيئة، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والقطاع المالي؛

23 – ***تلاحظ*** استعداد منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود لمواصلة تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على أساس من التوازن والانسجام في العلاقة بين الاحتياجات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية، ولتشجيع التدابير الرامية إلى إصلاح البيئة وحمايتها وحفظها في منطقة البحر الأسود، وترحب في هذا الصدد بتعاون المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة المعنية بحماية البحر الأسود من التلوث؛

24 – ***تلاحظ أيضاً*** التعاون المستمر بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب، في هذا الإطار، بالنتائج الإيجابية التي حققتها المشاريع الجارية لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص في منطقة البحر الأسود؛

25 – ***ترحب*** باستمرار التعاون المثمر المتعدد الأوجه بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبخاصة في مجال النقل، في إطار اتفاق التعاون المبرم بين المنظمتين؛

26 – ***تشجع*** التنفيذ الكامل لاتفاق التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ 20 شباط/فبراير 2002 ولاتفاق العلاقة بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

27 – ***تشجع أيضا*** على تعميق التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة السياحة العالمية من أجل التصدي لجائحة لكوفيد-19 والتغلب عليها والتعافي منها، وتعزيز التأهب لمواجهة أزمات مماثلة في المستقبل، مع تيسير حركة الناس على نحو آمن، ودعم صناعة السياحة، والوظائف، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة دون المساس بالظروف الصحية؛

28 – ***تلاحظ*** أن منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود عضوٌ في مجموعة أصدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وترحب بالالتزام بتوسيع نطاق التعاون من أجل إنجاز مهمة التحالف، كما حددها الأمين العام، وتعزيز التفاهم والمصالحة بين الثقافات على الصعيدين العالمي والإقليمي، على النحو المبين في مذكرة التفاهم المبرمة بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، والتي أُقرت في بوخارست ووُقّعت في باكو؛

29 – ***ترحب*** بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والاتحاد الأوروبي في منطقة البحر الأسود إلى جانب الأولويات ومجالات التعاون المتفق عليها بينهما، من خلال الأخذ بنهج العمل المشترك، المنطلق من القاعدة والموجه نحو المشاريع، بطريقة متوازنة ومفيدة للطرفين؛

30 – ***تحيط علماً*** بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة تطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية واتحادات التكامل الإقليمي المعنية، ولا سيما ما كان منها في أوروبا الشرقية ووسط آسيا؛

31 – ***تدعو*** الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين؛

32 – ***تدعو*** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف مواصلة تنفيذ مشاريع وبرامج مشتركة مع المنظمة وهيئاتها المعنية تحقيقاً لأهدافها؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

34 - ***تقرّر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـابعة والسـبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصـادي للبحر الأسـود“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار 13/75

اتخذ في الجلسـة العامة 30، المعقودة في 23 تشـرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصـويت، على أسـاس مشـروع القرار A/75/L.23 و A/75/L.23/Add.1 الذي اشـتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، أسـتراليا، إسـتونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان

13/75 - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[38]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[39]،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء آلية الاتصال بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في حزيران/يونيه 2017،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـابعة والسـبعين، البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار 14/75

اتخذ في الجلسـة العامة 30، المعقودة في 23 تشـرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصـويت، على أسـاس مشـروع القرار A/75/L.24 و A/75/L.24/Add.1 الذي اشـتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، أنتيغوا وبربودا، بالاو، بربادوس، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، سـانت فنسـنت وجزر غرينادين، سـانت كيتس ونيفس، غرينادا، غواتيمالا، كازاخستان، كوبا، نيكاراغوا، هندوراس

(38) A/75/345-S/2020/898، الفرع الثالث.

(39) انظر A/75/153.

14/75 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 12/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هي من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ مخلفات الجائحة من حيث آثارها الصحية والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، الأمر الذي يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[40] وجميع أهداف الخطة وغاياتها،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، و 306/74 و 307/74 المؤرخين 11 أيلول/سبتمبر 2020، والتي يسّرت عمل منظومة الأمم المتحدة في استجابتها المنسَّقة، ولا سيما الحاجة إلى التعاون الدولي لضمان الحصول على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية على الصعيد العالمي لمواجهة كوفيد-19،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[41] والذي اتفق فيه الطرفان على توثيق عرى التعاون بينهما وتوسيع نطاقه في الأمور موضع الاهتمام المشترك في ميادين اختصاص كل منهما وفقا للصكين التأسيسيين لكل طرف،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[42]،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمم المتحدة قد توثقت عراه في السنوات الأخيرة،

وإذ تشير إلى توقيع الاتفاق الإطاري بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، من أجل تعزيز التعاون التقني والمؤسسي في المنطقة،

وإذ تشدد على أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شريك هام في تنفيذ خطة العمل الإقليمية للفترة 2015-2030 المتعلقة بتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[43]، ولا سيما من خلال المنتدى الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث في الأمريكيتين ومنطقة البحر الكاريبي،

---

(40) القرار 1/70.

(41) اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1651، الرقم 1061).

(42) A/75/345-S/2020/898.

(43) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تنوه بالتقارير التي تصدرها دورياً المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن السياسات العامة والتدابير التي تعتمدها الدول الأعضاء في المنظومة لمواجهة جائحة كوفيد-19،

1 - ***تحيط علما مع الارتياح*** بالتقييم الإيجابي لحالة تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتحث الطرفين على مواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

2 - ***تحيط علما*** بعقد الاجتماع العادي الخامس والأربعين لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 18 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وكذلك بالتقرير المُعَدِّ عن علاقات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة 2017-2019؛

3 - ***تحث*** اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف أنشطتها في مجالي التنسيق والدعم المتبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

4 - ***تحث*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة السياحة العالمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعلى توثيق أواصر التعاون مع المنظومة، كل وفق الولاية المنوطة به، والإسهام في الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في انسجام مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 - ***تحث*** المجتمع الدولي على مواصلة دعم العمل الذي تقوم به مختلف المنظمات الإقليمية لتكثيف التعاون وتبادل المعلومات المفيدة في مكافحة جائحة كوفيد-19؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 15/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.25 و A/75/L.25/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

15/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ 8 آب/أغسطس 1967[44]، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ومثمر مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها أهداف ومقاصد مماثلة،

وإذ تلاحظ المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي دخل حيز النفاذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2008[45]، ولا سيما تلك المتعلقة بالتمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا[46]،

وإذ تشير أيضا إلى حلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2017، والتي تزامنت مع تولي الفلبين رئاسة الرابطة، وإلى قرارها 317/71 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2017 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا،

وإذ تؤكد أهمية عام 2020 للشراكة الشاملة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، حيث يوافق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، وقد أعادت خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد بقوة على التزامها بتنشيط تعددية الأطراف من أجل التصدي للتحديات العالمية وبتعزيز شراكة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[47]، والذكرى السنوية العشرين لصدور قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ ترحب في هذا الصدد بجهود والتزامات رابطة أمم جنوب شرق آسيا فيما يتصل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والنهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن،

وإذ تقر بالتحديات غير المسبوقة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما لها من آثار سلبية على الصحة والاقتصادات والأسواق المالية والتجارة والتنمية الاجتماعية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وإذ تؤكد في الوقت ذاته أهمية تكثيف التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف في التصدي لحالات تفشي الأمراض،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا للحفاظ على وحدة الصف في التصدي لجائحة كوفيد-19 العالمية غير المسبوقة، ولتعزيز التعاون مع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك الأمم المتحدة، ومع المجتمع الدولي في مكافحة كوفيد-19، وكذلك التخفيف من الآثار المتعددة الجوانب للجائحة سعيا إلى تحقيق الانتعاش المستدام، وإذ تنوه في هذا الصدد ببيان الرئيس بشأن الاستجابة الجماعية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لتفشي كوفيد-19 الصادر في 15 شباط/فبراير 2020،

---

(44) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1331, No. 22341.

(45) المرجع نفسه، المجلد 2624، الرقم 46745.

(46) القرارات 35/57 و 5/59 و 46/61 و 35/63 و 235/65 و 110/67 و 110/69 و 255/71 و 259/73.

(47) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وبإعلان مؤتمر القمة الاستثنائي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن كوفيد-19 المعقود في 14 نيسان/أبريل 2020[48]، وبما تلا ذلك من تدابير، بما في ذلك إنشاء صندوق رابطة أمم جنوب شرق آسيا للاستجابة لكوفيد-19 واعتماد إطار وخطة تنفيذ شاملين للإنعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[49]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2016-2020)، حيث كان أكثر من 96 في المائة من خطوط العمل المتّفق عليها قد جرت معالجته بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020 رغم جائحة كوفيد-19، مما يسهم بشكل جدّي في تحقيق الأهداف المشتركة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل السلام والاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ ترحب باعتماد خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2021-2025)، التي سيستمر في إطارها توجيه الجانبين في مواصلة تعزيز الشراكة الشاملة في السنوات المقبلة من خلال توسيع مجالات التعاون الشامل لمختلف القطاعات،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبالتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب كذلك بالإحاطة التي قدمها الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في ظل رئاسة فييت نام للمجلس لشهر كانون الثاني/يناير 2020، بشأن موضوع "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا"، في 30 كانون الثاني/يناير 2020 في نيويورك،

وإذ تشير إلى مؤتمرات القمة الأول إلى الحادي عشر المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، وإلى التزام قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة تعميق الشراكة الشاملة بين المنظمتين،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوالالمبور بشأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا في أفق عام 2025: المضي قدما معا بخطى حثيثة، وبمخططاته الثلاثة لجماعات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وباستعراضات منتصف المدة الثلاثة لتنفيذ مخططات جماعات رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم الإيجابي المحرز على صعيد مبادرة خطة العمل الثالثة لتكامل رابطة أمم جنوب شرق آسيا والخطة الرئيسية لتحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025، المعتمدتين في مؤتمر القمة الثامن والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في فيينتيان في أيلول/سبتمبر 2016، وإذ ترحب كذلك باعتماد إعلان هانوي بشأن اعتماد مبادرة خطة العمل الرابعة لتكامل رابطة أمم جنوب شرق آسيا واستعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الرئيسية لتحقيق التواصل

(48) A/74/811، المرفق.

(49) انظر A/75/345-S/2020/898، الجزء الثاني.

في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025 في مؤتمر القمة السابع والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود عن طريق التداول بالفيديو في تشرين الثاني/نوفمبر 2020،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتعزيز مؤسساتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إنشاء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015،

1 - *ترحب* بالتقدم المحرز صوب تحقيق رؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025، التي ستكفل السلام والاستقرار الدائمين والنمو الاقتصادي المطرد والازدهار المشترك والتقدم الاجتماعي في المنطقة؛

2 - *تعيد تأكيد* التزام الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بمواصلة تعزيز الشراكة القائمة بين المنظمتين، كما هو مبيَّن في مذكرة التفاهم الموقعة في 27 أيلول/سبتمبر 2007؛

3 - *تقر* بجهود الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في سبيل مواصلة تكثيف وتعزيز مستوى وإطار التعاون القائم بين المنظمتين من خلال جملة أمور من بينها تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بإقامة شراكة شاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 عن مؤتمر القمة الرابع المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، وتتطلع إلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2021-2025)؛

4 - *تشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على مواصلة العمل عن كثب مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[50] ورؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2025، من أجل تعزيز ما بينهما من أوجه تكامل وشراكة ضمانا لإسهام جهود التكامل الإقليمي المبذولة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تعزيز بلوغ أهداف التنمية المستدامة والعكس، من خلال تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بأوجه التكامل (2000-2025)، وعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وحوار العصف الذهني السنوي رفيع المستوى بشأن تعزيز أوجه التكامل بين رؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلا عن الأنشطة والمشاريع العملية الأخرى المضطلع بها في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة (2021-2025)؛

5 - *ترحب* بإطلاق مركز الدراسات والحوار بشأن التنمية المستدامة التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تايلند في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 من أجل تشجيع البحوث والدراسات، وبناء قدرات الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى جانب تعزيز التعاون بشأن التنمية المستدامة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والشركاء الخارجيين، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المعنية؛

6 - *تثني* على رئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لما يبذلونه من جهود لعقد اجتماعات سنوية أثناء الدورات العادية للجمعية العامة، وذلك بغية مواصلة تعزيز الشراكة القائمة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استعراض تنفيذ هذا القرار والإشراف عليه وتوجيهه؛

---

(50) القرار 70/1.

7 – *تشجع* الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على مواصلة عقد اجتماعات كبار المسؤولين والاجتماعات الوزارية ومؤتمرات القمة على أساس منتظم، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة عن طريق التداول بالفيديو في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

8 – *تشير* إلى نجاح الاجتماع الذي عقده قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا مع الأمين العام للرابطة والأمين العام للأمم المتحدة والمديرة العامة لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي في بالي، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، والذي أكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في النهوض بتعددية الأطراف، ومواصلة تعزيز التعاون القائم وإقامة تعاون وثيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي تحسين حياة شعوب بلدانها؛

9 – *تشجع* الأمم المتحدة على تقديم دعم معزز للآليات المعنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وللترتيبات ذات الصلة التي تتولى الرابطة قيادتها، بسبل منها تبادل الخبرات ذات الصلة، والمعلومات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وبناء القدرات على أساس الاحترام المتبادل، حسب الاقتضاء؛

10 – *تؤكد من جديد* أهمية تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من أجل تعزيز السلام والاستقرار والازدهار، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا[51]، والقانون الدولي؛

11 – *تؤيد* عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة من أجل تعزيز الحوار بشأن المسائل الأمنية الإقليمية والعالمية، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، والدبلوماسية الوقائية، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وأمن الفضاء الإلكتروني، وعمليات حفظ السلام، والجريمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأخشاب، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، على أساس الثقة المتبادلة والمصالح المشتركة والاحترام المتبادل؛

12 – *تشجع* التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة وتعزيز بناء القدرات في مكافحة الإرهاب والفكر المتشدد المؤدي إلى الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وكذلك في التصدي للتهديدات المتنامية الناجمة عن الجريمة عبر الوطنية والتحديات العابرة للحدود بسبل منها التعاون الإقليمي الفعال بغية تعزيز الأمن والترابط والازدهار في جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

13 – *تشجع أيضا* التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بناء على إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبيان بنوم بنه بشأن اعتماد إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[52] وسائر الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تدخل جميع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا أطرافا فيها؛

---

(51) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1025, No. 15063.

(52) القرار 217 ألف (د-3).

14 - ***تنوه*** بأهمية التعاون البحري، بما في ذلك التعاون الأمني البحري، بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، بوسائل من بينها عقد حلقات عمل تدريبية وتبادل التجارب والمعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة والدروس المستفادة لمواصلة تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (53) وغيرها من الصكوك الدولية، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون من أجل معالجة القضايا والتحديات ذات الصلة بالموضوع؛

15 - ***تكرر تأكيد*** أهمية التكامل الإقليمي وتعزيز التواصل في منطقة جنوب شرق آسيا، وإسهامهما المحتمل في تحقيق السلام والرخاء والتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتشجع في هذا الصدد التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة من أجل تضييق الفجوة الإنمائية داخل الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفيما بينها، وتشجع أيضا على قيام الأمم المتحدة بدعم تنفيذ الخطة الرئيسية لتحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025؛

16 - ***تشجع*** على مواصلة الجهود المبذولة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بغية توطيد التكامل الاقتصادي سواء داخل المنطقة أو في الاقتصاد العالمي من أجل تعزيز المنافع المتبادلة من خلال بناء القدرات وتوفير الخدمات الاستشارية في تنفيذ مخطط الجماعة الاقتصادية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025 في مجالات من قبيل التجارة، والاستثمار، وتنمية المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والأطر التنظيمية، وسلاسل الإمداد العالمية، وإدارة الموارد؛

17 - ***تشجع أيضا*** على استمرار الأمم المتحدة في القيام بدور الشريك في شبكة المدن الذكية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار جهود التكامل التي تبذلها الرابطة والتي تولّد علاقات تآزر مع جهود التنمية، وتشجع على زيادة التعاون فيما بين المدن الأعضاء والقطاع الخاص والشركاء الخارجيين، وتتولى قيادة مبادرة تنمية المدن الذكية والحضرنة المستدامة، بهدف تحسين حياة مواطني الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا باستخدام التكنولوجيا والبنية التحتية الرقمية باعتبارهما من العناصر التمكينية، وتيسّر تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

18 - ***ترحب*** بالترتيبات التي تتولى رابطة أمم جنوب شرق آسيا قيادتها، وبوجه خاص اجتماع وزراء الدفاع وآلياته ذات الصلة، من قبيل شبكة مراكز حفظ السلام التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى جانب أفرقة الخبراء العاملة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للرابطة بشأن مختلف المسائل الهامة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك تحسين المشاركة المجدية للنساء العاملات في مجال حفظ السلام من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على جميع المستويات وفي جميع المناصب الرئيسية،

19 - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى إقامة شراكات فعّالة وتعزيز التعاون الأوثق بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والحفاظ على السلام، وذلك من خلال الانخراط في أنشطة مشتركة متعلقة بحفظ السلام وبناء السلام في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2021-2025)، ومن خلال الاستمرار في جملة مساع من بينها مشروع الأمم المتحدة للشراكة الثلاثية فيما بين الدول المشاركة من أعضاء الرابطة، وفي سياق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام؛

(53) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

20 – ***تشجع أيضا*** على التعاون بين الأمم المتحدة ومركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الألغام، بما في ذلك تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأنشطة التدريب وبناء القدرات في معالجة الجوانب الإنسانية ذات الصلة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب؛

21 – ***تشجع كذلك*** على توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة للطوارئ وإدارة الحالات من أجل ضمان التصدي للكوارث الطبيعية وإدارتها على نحو فعال، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجال إدارة الكوارث للفترة 2021–2025، وتعزيز قدرات مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وما يقدَّم له من دعم فني؛

22 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل المتواصل الذي يقوم به مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الإنسانية في المنطقة؛

23 – ***تشجع*** على زيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن جدول الأعمال المتعلق بثقافة السلام، بما في ذلك من خلال الاتجاهات الستة الواردة في إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2017 بشأن ثقافة الوقاية من أجل إقامة مجتمع صحي ومتناغم شامل للجميع ينعم بالسلام ويتمتع بالقدرة على مواجهة الأزمات؛

24 – ***تشجع أيضا*** على زيادة التعاون وتضافر الجهود بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن معالجة مسائل الاستدامة البيئية وتغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال مركز التنوع البيولوجي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحماية وترميم النظم الإيكولوجية البرية والساحلية والبحرية واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك منع الحطام البلاستيكي البحري والحدّ منه، وتنوه باستمرار التعاون الجاري من خلال تنفيذ خطة العمل المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة بشأن البيئة وتغير المناخ (2016–2020)؛

25 – ***تشجع كذلك*** الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على بحث التدابير الكفيلة بتعزيز التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للأنشطة المشتركة في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة (2021–2025)؛

26 – ***تشجع*** على إجراء الاستعراض السنوي المتبادل بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الرابطة لتنفيذ الشراكة الشاملة بغية تحديد التحديات ومناقشة الطرائق العملية التي تمكّن الأمانتين من الإسهام بفعالية في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتحيط علما مع التقدير بالتفاعلات الجارية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الرابطة، التي تساهم في تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة (2021–2025)؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

28 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 16/75

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.27 و A/75/L.27/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، الفلبين، دولة فلسطين

16/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 4/37 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1982، و 4/38 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1983، و 7/39 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، و 4/40 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1985، و 3/41 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1986، و 4/42 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987، و 2/43 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1988، و 8/44 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1989، و 9/45 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990، و 13/46 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1991، و 18/47 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، و 24/48 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، و 15/49 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، و 17/50 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، و 18/51 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، و 4/52 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1997، و 16/53 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1998، و 7/54 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 9/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، و 47/56 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 42/57 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 8/59 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و 49/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 114/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 140/65 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 264/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، و 317/69 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2015، و 74/72 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 135/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 3369 (د–30) المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1975 الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي[54] إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بالجهود التي ما برحت منظمة التعاون الإسلامي تضطلع بها بالتنسيق مع الأمم المتحدة في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة لتعزيز دورها في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية، في حالات منها حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، التي عقدت في اسطنبول بتركيا في 14 و 15 نيسان/أبريل 2016، برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في 14 آذار/مارس 2008، في دورته الحادية عشرة التي عقدت في داكار في 13 و 14 آذار/مارس 2008، الميثاق لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتسجيلَ الميثاق المعدل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة،

(54) في 28 حزيران/يونيه 2011، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[55]،

وإذ تضع في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإشاعة ثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على القيام بأنشطة من خلال التعاون الإقليمي للرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بعقد جلسة إحاطة لمجلس الأمن بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[56]، وكذلك بعقد اجتماع رفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن تعزيز شراكة التآزر بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وببيان رئيس مجلس الأمن الذي اعتمد باعتباره وثيقة ختامية لذلك الاجتماع[57] وأعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن اعترافه وتشجيعه المتواصل لما تقدمه منظمة التعاون الإسلامي من إسهام فعال في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى إعمال المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام اعترف في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها،

وإذ تلاحظ أيضا أن تقدما يبعث على التفاؤل قد أُحرز في المجالات العشرة ذات الأولوية في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما، وكذلك في تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمينين العامين للمنظمتين يجتمعان بانتظام وأن المشاورات بين كبار مسؤولي المنظمتين تعزز التعاون بينهما،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، يسهم في الرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، الذي عقد في الرباط في الفترة من 3 إلى 5 تموز/يوليه 2018، عملا بقرار الجمعية العامة 74/72، لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين، والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[58]، وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم، وحقوق الإنسان، وتنمية الموارد البشرية، والأمن الغذائي والزراعة، والبيئة، والصحة والسكان، والفنون والحرف، والتعريف بالتراث، وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين، حيث من المقرر أن يُعقد الاجتماع المقبل في عام 2021 وأن تستضيفه الأمم المتحدة،

(55) A/75/345-S/2020/898.

(56) انظر S/PV.7813.

(57) S/PRST/2013/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(58) انظر القرار 1/70.

وإذ تنوه باعتزام ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تعزيز التعاون والتفاهم بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك، وإذ تلاحظ التزام المنظمتين بالتشجيع على إجراء حوار عالمي من أجل نشر التسامح والسلام، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون من أجل تعميق التفاهم بين البلدان والأديان والثقافات والحضارات، مع الاستعانة في هذا الصدد بوسائل شتى منها تحالف الأمم المتحدة للحضارات باعتباره أداة مفيدة للنهوض بهذه الخطة في المحافل الدولية، وإذ ترحب بتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011[59] من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وبصورة خاصة، في هذا الصدد، بعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها روح التعاون القوية المتجلية في الاتفاق على مصفوفة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال فترة السنتين المقبلة في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ تشير إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تبقى شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى مختلف القرارات التي توصل إليها الجانبان، بما في ذلك الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام والنهوض بأساليب الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، ومكافحة الإرهاب الدولي ومنع التطرف المفضي إلى العنف، ومناهضة التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتخابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الوساطة،

وإذ تلاحظ أيضا التزام منظمة التعاون الإسلامي ببناء قدرتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة والدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد مؤتمرات ودورات تدريبية وحلقات عمل يديرها خبراء ومنظمات متخصصة في هذا المجال وتنظيم دورات تدريبية في إطار مشروع "بناء الموارد في مجالات الديمقراطية والحوكمة والانتخابات" وإجراء مناقشات مائدة مستديرة بشأن مراقبة الانتخابات استضافتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في شباط/فبراير 2014،

وإذ تلاحظ كذلك اعتماد مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في دورتيه الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، قرارين بشأن تعزيز قدرة المنظمة في مجال الوساطة، وعقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوساطة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تلاحظ مساهمة منظمة التعاون الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالمبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان التي تضطلع بها منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيهما، ومنها الأنشطة التي يضطلع بها مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشدد على أهمية إشراك وكالات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والأنشطة الأخرى في هذا

---

(59) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المجال، وكذلك الترويج لقرارات الجمعية العامة 127/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 109/70 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تحيط علما بالتعاون القائم بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر الوزاري السادس المعني بدور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من 1 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، خطة عمله المنقحة للنهوض بالمرأة وآلية تنفيذها، وإنشاء المجلس الاستشاري للمرأة، فضلا عن أنشطة إدارة شؤون الأسرة التابعة للأمانة العامة للمنظمة لكي تتناول على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل، وإذ تشدد على التعاون بين تلك الإدارة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ ترحب بقرار مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الخامسة والأربعين، إنشاء جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة لتشجيع وتعزيز جهود النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتسبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التعاون الجاري بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، وكذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن وضع الشراكة القائمة بينهما في إطار رسمي من خلال مبادرات محددة تتصل بأهداف التنمية المستدامة، في إطار الفروع ذات الصلة من برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع التعاون النشط وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة التعاون الإسلامي في الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من 20 إلى 22 أيار/مايو 2014، بأن تشتركا في تنظيم مناسبة تحت رعاية مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات بشأن موضوع "مكافحة التطرف العنيف: عناصر لاستراتيجية فعالة"،

وإذ تلاحظ تنظيم جلسة تبادل الأفكار لاستعراض الفرص المتاحة للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن الحالة السياسية والأمنية في الشرق الأوسط في الأمانة العامة للمنظمة في جدة، بالمملكة العربية السعودية، في 10 و 11 أيار/مايو 2017، والاتفاق على تنظيم جلسة مماثلة بشأن المسائل الأفريقية في وقت لاحق،

وإذ تلاحظ أيضـــا طلب منظمة التعاون الإســـلامي توســـيع نطاق تبادل الآراء بين أمانتي الأمم المتحدة والمنظمة بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل ســنتين ليشـمل إجراء اســتعراضـــات دورية للتعاون نظرا لاتســاع مجالات التعاون بين المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصـميم المنظمتين على مواصـلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضـع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

1 – ***تحيط علما مع الارتياح*** بتقرير الأمين العام؛

2 – **تحث** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة التعاون الإســـــلامي في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تلاحظ مع الارتياح*** المشـــاركة النشـــطة لمنظمة التعاون الإســـلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصـــد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

4 – ***تؤكد*** أن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإســلامي هدفا مشــتركا هو تعزيز عملية الســلام في الشــرق الأوســط وتيسيرها حتى يتسنى بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، وأن لهما أيضا غاية مشتركة هي التشجيع على إيجاد حلول سلمية وسياسية لسائر النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإســلامي مواصــلة التعاون في ســعيهما المشــترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاســتعمار، وحقوق الإنســان والحريات الأســاســية، ومكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك التطرف العنيف، والتصــدي للظروف المفضــية إلى انتشــار الإرهاب، وبناء القدرات، والمســائل المتصــلة بالصــحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة، وحماية البيئة، وتغير المناخ، والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ، والتعاون التقني؛

6 – ***ترحب*** بما تبديه منظمة التعاون الإســلامي من التزام راســخ بمكافحة التطرف العنيف والجماعات الإرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وتؤكد الدور المهم الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي في التصدي، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للخطر الذي يمثله التطرف العنيف، وبوجه خاص فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف وإعداد خطابات مضـــادة، وترحب بإنشـــاء صـــوت الحكمة ومركز الحوار والسلام والتفاهم ضمن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتعرية وتفكيك خطاب المتطرفين وكشف آلياته، وخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

7 – ***ترحب أيضـــا*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإســـلامي في ســـبيل مكافحة التعصـــب ووصـــم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وتسلم بالضرورة الملحة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بشأن التعصب الديني، وتدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشـكل تحريضــا على التمييز أو العداء أو العنف، وترحب بالتعاون من أجل التصــدي لهذه المشـكلة بصــورة عاجلة، بوســائل منها عملية اســطنبول لمكافحة التعصــب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

8 – ***تدعو*** إلى زيادة التعاون وعمليات التبادل بين الهيئة الدائمة المســتقلة لحقوق الإنســان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

9 – ***تطلب*** إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

10 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك وبإنشاء فريق عامل مؤخرا لاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛

11 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، يتضمن اجتماعات قطاعية أو مواضيعية مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز التعاون ولأغراض استعراض التقدم المحرز وتقييمه؛

12 – ***ترحب*** بالتعاون بين مكتب مكافحة الإرهاب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب، وتشير إلى التوقيع على مذكرة تفاهم في 25 أيلول/سبتمبر 2018؛

13 – ***ترحب أيضا*** بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما توقيع مذكرة تفاهم في 22 أيلول/سبتمبر 2017؛

14 – ***ترحب كذلك*** بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما توقيع مذكرة تعاون في 24 كانون الثاني/يناير 2016، تنص، في جملة أمور، على وضع خطة استراتيجية للبرامج والأنشطة والمشاريع المشتركة؛

15 – ***تشجع*** الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتهما المتخصصة والمنتسبة إليهما ولجانها الدائمة على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛

16 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مع البنك الإسلامي للتنمية، والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

17 – ***ترحب مع التقدير*** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال ومالي؛

18 – ***ترحب*** بجهود أمانتي المنظمتين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

19 – ***تلاحظ مع الارتياح*** تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كما تجلى في افتتاح مكتب تمثيل منظمة التعاون الإسلامي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، وتهيب بالمنظمتين توسيع نطاق تعاونهما في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي؛

20 – *تعرب عن تقديرها* للأمين العام على الجهود التي يواصل بذلها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

21 – *ترحب* بالتزام الأمين العام بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، وترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

22 – *تشجع* وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

23 – *تدعو* الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، إلى النظر في زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة تعزيزا لقدراتها على التعاون؛

24 – *تدعو* الأمين العام إلى مواصلة إذكاء الوعي، حسب الاقتضاء، بأعمال منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها، وفقا لما استقرت عليه الممارسة بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية؛

25 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

26 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار 17/75

اتخذ في الجلسة العامة 32، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.37 و A/75/L.37/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

17/75 – التعاون الدولي في التصـدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسـبب جائحة كوفيد–19 من أجل دعم سـلاسـل الإمداد العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قراراتها 270/74، المؤرخ 2 نيسـان/أبريل 2020، و 274/74، المؤرخ 20 نيسـان/أبريل 2020، و 306/74 و 307/74، المؤرخين 11 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تلاحظ بقلق الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاهيتهم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) التي انتشـرت في جميع أنحاء العالم وخلّفت آثارا غير مسـبوقة ومتعددة الأوجه اختلت بسـببها حياة المجتمعات والاقتصـادات وتعطلت حركة التجارة والسفر على الصعيد العالمي وتقوضت مصادر عيش الناس،

وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في الإعانة على كفالة تمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير وطنية فعالة والحصـول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وتأمين تدفقها، وبأهمية تبادل المعلومات والمعرفة العلمية والممارسات الفضلى، بغاية الحد من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب تفشيها من جديد،

وإذ تقر بأن النقل البحري ما زال يسـتوعب أكثر من 80 في المائة من التجارة العالمية في البضـائع الضـرورية للسـير العادي لحياة المجتمع، بما في ذلك الإمدادات الطبية الحيوية والأغذية وغيرها من السلع الأساسية التي تتسم بأهمية قصوى في التصدي لجائحة كوفيد–19 والتعافي من آثارها،

وإذ تقر أيضا بأن هناك ما يقرب من مليوني بحار يعملون على متن أسطول من السفن التجارية يضم أكثر من 000 98 سفينة، أمَّنت نقل أكثر من 11 بليون طن من البضائع التجارية المشحونة بحرا في عام 2019،

وإذ تؤكد أن جائحة كوفيد–19 قد تَعطّلَ بسببها السير العادي لنشاط الأسواق الحرة واختل تماسك سلاسل الإمداد العالمية وتعرقل تدفق السـلع والخدمات الأسـاسـية، وأن هذه الاختلالات تعيق مكافحة الفقر والجوع وعدم المسـاواة، وهذا يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض الجهود المبذولة في سـبيل تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[60]، وإذ تؤكد من جديد أن تدابير حالات الطوارئ يجب أن تكون محددةَ الغايةِ ومتناسـبة وشـفافة ومؤقتة، ويجب ألا تفضـي إلى خلق حواجز لا موجب لها أمام الحركة التجارية أو تعطيل سلاسل الإمداد العالمية،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الحكومات ويبذلها العاملون في مجال الرعاية الصـحية وغيرهم من العاملين الأسـاسـيين في جميع أنحاء العالم من أجل مواجهة الجائحة بواسطة تدابير ترمي إلى حماية صحة أهاليهم وسلامتهم ورفاههم،

وإذ تلاحظ بقلق أن البحارة والصيادين لا يزالون يكابدون ظروف عمل بالغة العسر في البحر،

وإذ تلاحظ أن صـعوبة ظروف عمل البحارة والصـيادين ازدادت تفاقما بسـبب وقع جائحة كوفيد–19 وما اتخذ في سـبيل التصـدي لها من تدابير، يشـمل ذلك سـلامة البحارة والصـيادين وصـحتهم وظروف عملهم وقدرتهم على الالتحاق بالسـفن ومغادرتها، وعجز متعهدي السفن ومالكيها عن تغيير الأطقم، إضـافة إلى المشاق الاجتماعية والاقتصـادية الأخرى الناجمة عن جائحة كوفيد–19،

(60) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمل البحري لعام 2006[61]، بصيغتها المعدلة، تقتضي من الأعضاء التعاون فيما بينها بغرض تأمين ظروف عيش وعمل لائقة للبحارة،

وإذ يساورها القلق البالغ مما تواجهه دوائر النقل البحري على الصعيد العالمي من صعوبات جمة في تغيير أطقم السفن وإعادة البحارة إلى أوطانهم بسبب جائحة كوفيد-19،

وإذ تشير إلى أن مجلس المنظمة البحرية الدولية، في دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين، قد حث دول العلم والميناء على ضمان رفاه البحارة، وبخاصة المحافظة على حقوقهم في الأجور وإجازات النزول إلى اليابسة والإجازات المرضية والحصول على الرعاية الطبية والإمدادات الغذائية والإعادة إلى الوطن،

وإذ تسلم بأن حالة البحارة الذين تقطعت بهم السبل في عرض البحر بسبب الجائحة تقتضي من جميع الجهات الفاعلة المعنية، ومن ضمنها القطاع الخاص، أن تتخذ تدابير عاجلة ومحددة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات المختلفة التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية من أجل حماية حقوق البحارة ورفاههم، ومنها قيام الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، في نيسان/أبريل 2020، بإنشاء فريق العمل المعني بالأزمات التي يواجهها البحارة ليضطلع بأمور من جملتها رصد التطورات وتنسيق الجهود والتواصل مع جميع الجهات المعنية وتقديم الدعم الموجّه في الحالات الفردية المتعلقة بالبحارة، ولا سيما الحالات العاجلة المتصلة بعمليات تغيير أطقم السفن أو الإعادة إلى الوطن أو الحصول على الرعاية الطبية أو خذلان البحارة،

وإذ تدرك أن جائحة كوفيد-19 تتطلب تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

1 - ***تعرب عن امتنانها ومساندتها*** لجميع من يعملون في الواجهة من أفراد الرعاية الصحية والمهنيين الطبيين والعلماء والباحثين وكذا العمال الأساسيين في جميع أنحاء العالم، الذين يعملون في ظروف عسيرة مفعمة بالتحديات من أجل التصدي للجائحة؛

2 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بقيادة الأمين العام، إلى العمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي لمواجهة الجائحة وما ترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة؛

3 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تصنيف البحارة وغيرهم من عمال البحر ضمن فئة العمال الرئيسيين؛

4 - ***تشجع*** الحكومات والجهات المعنية على تنفيذ البروتوكولات التي تضمن أن يجري تغيير أطقم السفن وسفر أفرادها أثناء جائحة كوفد-19 بطريقة تكفل سلامتهم، على نحو ما أقرته لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية بعد المائة، مما يتيح إعادة البحارة المتقطعةِ بهم السبلُ إلى أوطانهم والتحاق غيرهم بالسفن، مع مراعاة التدابير الأساسية التي اتخذتها دول الميناء للوقاية من انتشار كوفيد-19؛

5 - ***تهيب*** بالحكومات أن تنفذ على وجه السرعة التدابير اللازمة لتيسير عمليات تغيير الأطقم البحرية، بسبل منها تسهيل الالتحاق والمغادرة والتعجيل بالجهود المتعلقة بالسفر والإعادة إلى الوطن، وضمان الحصول على الرعاية الطبية؛

---

(61) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2952, No. 51299.

6 - ***تهيب*** بالمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية، ومنها منظمات العمال وأرباب العمل المعنية، أن تدعم الحكومات، بناء على طلبها، في تصميم وتنفيذ تدابيرها وسياساتها الرامية إلى كفالة متانة سلاسل الإمداد العالمية وزيادة قدرتها على الصمود، وتهيئ ظروف عمل وعيش لائقة بالبحارة وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان المفروضة لهم؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من كيانات منظومة المتحدة المعنية، بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن طريق تقرير المنظمة البحرية الدولية عن الحالة المتعلقة بمسألة تغيير أطقم السفن في أثناء جائحة كوفيد-19 استنادا إلى عمل فريق العمل المعني بالأزمات التي يواجهها البحارة ومن خلال قسم مخصص لها من منشور الاستعراض المتعلق بالنقل البحري الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

القرار 18/75

اتخذ في الجلسة العامة 32، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.30 و A/75/L.30/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليونان

18/75 - الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 4/65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 6/69 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/67 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2013 الذي أعلنت فيه 6 نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقررها 560/74 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2020 بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ استنتاجات الموجز السياساتي رقم 73 الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والمعنون ”تأثير جائحة كوفيد-19 على الرياضة والنشاط البدني والرفاه وآثارها على التنمية الاجتماعية“، وموجز الدعوة المشترك بين الوكالات والمعنون ”التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19“، الذي بادرت بإعداده إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشاركت في وضعه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ تسلم بإسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن في قراريها 1/60، و 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010،

وإذ تشير إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[62] من بين العناصر المهمة المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت تأثيراً كبيراً على جميع جوانب رياضة المحترفين والهواة والجماهير، فضلاً عن التجمعات الرياضية المنظمة وغير الرسمية للشباب، بما في ذلك، من ناحية، بتعطيل الأحداث الرياضية والتأثير في سلاسل الإمداد الرياضية المتصلة بظروف عمل الرياضيين، وإدارة الأحداث الرياضية والتجمعات الجماهيرية، والسلامة والصحة المهنيتين، ومن ناحية أخرى بالحد من فرص ممارسة النشاط البدني والتربية البدنية، الأمر الذي يشكل تحديات كبيرة للأفراد والأسر ومجتمعاتهم المحلية فيما يتعلق بصحتهم البدنية والعقلية ورفاههم،

وإذ تعترف بأهمية اتباع نهج كلي إزاء الصحة والرفاه من خلال النشاط البدني المنتظم، بما في ذلك ممارسة الرياضة وأنشطة الترفيه، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، بما في ذلك من خلال التربية البدنية، على النحو المبين في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها[63]،

وإذ تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018[64]،

وإذ تسلم أيضا بما للرياضة من منافع صحية بالنسبة لكبار السن، على النحو المبين في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002[65]،

---

(62) القرار 1/70.

(63) القرار 2/73.

(64) القرار 1/73.

(65) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل[66] التي تنص على حق الطفل في اللعب والتسلية، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان ”عالم صالح للأطفال“[67] مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي[68] والوثيقة الختامية[69] اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين[70]، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[71] التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية ودُعيت فيها إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تسلم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية تسهم في الإعمال التام وعلى قدم المساواة لما يجب لهم من حقوق الإنسان، وفي احترام كرامتهم الأصيلة، تمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر 2015[72]، وكذلك بإعلان برلين وخطة عمل قازان اللذين اعتُمدا في المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، اللذين عُقدا، على التوالي، ببرلين في أيار/مايو 2013، وفي قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[73] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون ”تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات“، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التوصيات ومواصلة تطويرها،

---

(66) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(67) القرار دإ-2/27، المرفق.

(68) القرار دإ-2/23، المرفق.

(69) القرار دإ-3/23، المرفق.

(70) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(71) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(72) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، 3-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015*، المجلد 1، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 43.

(73) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2419, No. 43649.

وإذ تسلم بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تعترف أيضا بما لكل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، من دور في تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك في سياق خطة عام 2030، وفي بلورة الالتزامات والتوصيات في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين يوم 20 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي تنهض به هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة والفتاة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لهما من أجل الوصول تدريجيا إلى مشاركة أكبر في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2014 التي دُعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، بما فيها الألعاب التي دارت أطوارها في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، في عام 2018، وكذلك الألعاب الأولمبية للشباب، التي جرت في لوزان، سويسرا، في عام 2020، وإذ ترحب مع التقدير بجميع الدورات المقبلة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، ولا سيما الألعاب التي ستجري في كل من طوكيو في عام 2021، وفي بيجين في عام 2022، وفي باريس في عام 2024، وفي ميلانو – كورتينا، إيطاليا، في عام 2026، وفي لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2028، علاوة على الألعاب الأولمبية للشباب، المزمع أن تجري في داكار، في عام 2026، وإذ تهيب بالبلدان التي ستستضيف هذه الألعاب في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تسلم أيضا بأهمية المناسبات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم للجمباز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب

الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرحل، وألعاب الكومنولث، والألعاب الجامعية الدولية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة بالنسبة إلى المشاركين من البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح دون أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تستضيف هذه الألعاب وغيرها من المناسبات الرياضية في المستقبل، بالإضافة إلى المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، حسب الاقتضاء، بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بالمناسبات الرياضية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمؤتمرَي حماية الرياضة من الفساد اللذيْن عُقدا في فيينا في حزيران/يونيه 2018 وفي أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تشدد على ما للشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منذ عام 2017 من أجل الترويج لمساهمات الرياضة في التنمية والسلام، بما في ذلك دعمها للآليات الحكومية الدولية في نيويورك فيما يتعلق بالمناقشات ذات الصلة بالرياضة، وريادة البحوث والفكر، والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن السياسات، وجهود التوعية؛

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة البدنية والعقلية والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

2 - ***تشجع*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة على توكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، والقيام في جملة ما تقوم به بتعزيز التعليم، بما في ذلك التربية البدنية، لصالح الأطفال والشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بالصحة البدنية والعقلية ومنع تفشي الأمراض، ومن ضمنها الأمراض غير المعدية، ومنع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب، وتشجيع الاندماج والرفاه، وتعزيز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة، والمساعدة على كفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

3 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: مسرِّع عالمي للسلام والتنمية المستدامة للجميع"[74]، الذي يستكشف دور الرياضة في بناء القدرة على الصمود لمواجهة جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ويستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع على تمديد خطة العمل حتى عام 2030؛

(74) A/75/155/Rev.1.

4 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي بمسألة بحث وتسخير دور الرياضة والنشاط البدني في تحقيق الأهداف الإنمائية والتمتع بحقوق الإنسان، وتنوه في هذا الصدد باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخطة عمل قازان وإطارها لمتابعة السياسات الرياضية، وهي الخطة التي اعتُمدت أثناء المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بوصفها مرجعا طوعيا شاملا لتعزيز التقارب الدولي بين واضعي السياسات في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وكذلك أداة محتملة لمواءمة السياسات الدولية والوطنية في هذه المجالات[75]، واعتماد جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018–2030[76]؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيون ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على الاستفادة من هذه الأطر، حسب الاقتضاء، على نحو متسق ومتكامل، من أجل زيادة ترسيخ الرياضة في استراتيجيات التنمية والسلام الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية والسلام، على أساس معايير ومؤشرات ومقاييس، فضلا عن كفالة رصد تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتقييمها؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[77] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[78] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

7 – ***تهيب*** بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، أن تعمل على تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة، وزيادة التنسيق الداخلي وتوسيع نطاقه، وتشجع تعاونها المستمر لتعزيز دور الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وكفالة أن تسهم الرياضة والنشاط البدني إلى أقصى حد ممكن في تحقيق أهداف خطة عام 2030 وغاياتها وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدراج الرياضة والنشاط البدني في خطط الإنعاش لمرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19، وإدماج الرياضة والنشاط البدني في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، إدراكا منها للمساهمات التي تقدمها الرياضة في مجال الصحة، وعلى تعزيز الرياضة الآمنة بوصفها عنصرا يسهم في صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات المحلية، والاستفادة الفعالة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة والقيم التي تنطوي عليها بوصفها وسيلة لتنفيذ خطة عام 2030 وفي سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

---

(75) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 تشرين الأول/أكتوبر – 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 30.

(76) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، والقرار 6/71.

(77) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(78) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة على مواصلة توفير البحوث والتوجيه المعياري والسياساتي من أجل مواصلة المضي قدما في إشراك الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في استخدام الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، والتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، فيما تبذله من جهود في سبيل بناء قدراتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية، بما فيها تلك المخصصة للشباب ولتحقيق التنمية المستدامة، وتدعو كذلك منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز توفير خدمات تنمية القدرات والتعاون التقني والمساعدة المالية، حسب الاقتضاء، لدعم وضع وتنفيذ السياسات والنهج الوطنية الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة في مساهمات الرياضة من أجل التنمية والسلام، وكذلك توفير الرياضة للجميع دون تمييز من أي نوع؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين لزيادة المشاركة والتعاون فيما بينها من أجل تسخير التكنولوجيا الرقمية للنهوض بالرياضة كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولدعم الرياضة والنشاط البدني في المنزل في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها، مع السعي في الوقت ذاته إلى توسيع نطاق الوصول إلى فرص التدريب الرياضي والنشاط البدني عبر المنصات الإلكترونية؛

12 - ***تلاحظ*** النقص في البيانات والإحصاءات المركزية العالمية الاجتماعية والاقتصادية بشأن الرياضة، وتقرّ بالتقدم المحرز في وضع واعتماد مؤشرات مشتركة لقياس مساهمة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة عملها الجاري مع الكومنولث والشركاء الدوليين الآخرين لوضع إطار مشترك للمؤشرات، وتحيط علما في الوقت ذاته بالإجراء 2 في خطة عمل قازان التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة وأيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

13 - ***تشجع*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الجهات المنظِّمة للمناسبات الرياضية، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للتعليم والصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وإرساء ثقافة رياضية في المجتمع؛

15 - ***تدعم*** استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وتؤيد رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين؛

16 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

17 - ***تشجع*** الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[79]، مع مراعاة المبادرات الأخرى الجارية في هذا الصدد، في كل طور من أطوار دورة حياة المناسبة الرياضية من أجل صيانة المنافع الاجتماعية العديدة التي يمكن أن تسهم في جنيها استضافة تلك المناسبات؛

18 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتشدِّد في هذا الصدد على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية والأندية والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشترِكة في قطاع الرياضة والتنمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك من خلال التبرعات وإقامة شراكات مبتكرة للنهوض بعملية وضع السياسات والبرامج في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

20 - ***تشجع*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مواصلة عملها في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع الدول الأعضاء على دعم هذه الإدارة في ما تبذله من جهود، بطرق منها تقديم التبرعات؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أعمال فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتبادل الآراء والمعلومات بشأن جملة أمور منها المبادرات والبرامج والشراكات الجارية بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك تيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

22 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وفي حدود مواردها الحالية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على بحث السبل والوسائل الكفيلة بإدماج الرياضة في مختلف الأهداف الإنمائية في عمليات استعراض ومتابعة الأطر والخطط الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واستعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستعراض تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[80]، ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب[81]، وعمليات متابعة خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وعمليات استعراض ومتابعة خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

---

(79) A/HRC/17/31، المرفق.

(80) القرار 295/61، المرفق.

(81) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

23 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم استعراض محدد الأهداف لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة عام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند انعقاده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

24 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام".

القرار 19/75

اتخذ في الجلسة العامة 33، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/75/606)

19/75 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض[82].

القرار 20/75

اتخذ في الجلسة العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 91 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع 54 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.32 و A/75/L.32/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

(82) A/75/606.

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بلغاريا، تشيكيا، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

20/75 – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 و 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 3236 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 و 3375 (د-30) و 3376 (د-30) المؤرخين 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 و 20/31 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها 10/74 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[83]،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لتسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[84] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[85] وأيدها مجلس الأمن في القرار 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تشدد في هذا الصدد على جملة أمور منها دعوة جميع الأطراف إلى أن تواصل، في سبيل تعزيز السلام والأمن، بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2010،

---

(83) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 35* (A/75/35).

(84) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(85) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[86]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط–15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط–17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011[87]،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[88]،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور 53 عاما منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي وأكثر من 73 عاما منذ اتخاذ القرار 181 (د–2) في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 والنكبة دون إحراز تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجدية ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، على نحو يفضي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيّمة الواردة في الفصل السابع منه، بما في ذلك، التوصيات التي تدعو إلى مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية فلسطين، وطرح إطار موسع متعدد الأطراف بغية إحياء جهود السلام، وبذل الجهود التي تكفل إعمال أكبر قدر من المساءلة وتنفيذ المعايير المستقرة منذ زمن طويل للسلام وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967 وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين وما بعد ذلك؛

---

(86) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(87) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(88) A/67/738.

3 - ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

4 - ***تطلب كذلك*** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية؛

5 - ***تثني*** على اللجنة لما تبذله من جهود وتقوم به من أنشطة تنفيذا لولايتها بسبل منها وضع المبادرات التعاونية مع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

6 - ***تثني*** على الفريق العامل التابع للجنة لما يقوم به من مساع لتنسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

7 - ***تطلب*** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

8 - ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

9 - ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وإذ توجه الانتباه إلى الاستنتاجات المثيرة للجزع، على النحو المبين في التقارير الصادرة مؤخرا[89] في هذا الصدد، فإنها تدعو إلى بذل جميع الجهود من أجل توفير الموارد اللازمة للتعجيل بإتمام التقرير ونشره، بما في ذلك تيسير وتنسيق الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

11 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل، آخذة في اعتبارها الغياب المؤسف لأي تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، تركيز أنشطتها طيلة عامي 2021 و 2022 على الجهود والمبادرات الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967، وتنظيم أنشطة في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف إذكاء الوعي الدولي وحشد الجهود الدبلوماسية

---

(89) A/73/201 و A/74/272 و A/75/310.

لبدء مفاوضات ذات مصداقية ترمي إلى التوصل، دون تأخير، إلى حل عادل ودائم وشامل وسلمي لقضية فلسطين من جميع جوانبها؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار 21/75

اتخذ في الجلسة العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 82 صوتا مقابل 25 صوتا وامتناع 53 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.33 و A/75/L.33/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بلغاريا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سنغافورة، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان

21/75 – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[(90)]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

---

(90) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 35* (A/75/35).

وإذ تشير إلى قرارها 40/32 باء المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1977 وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 12/74 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها 12/74؛

2 - ***ترى*** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما بنّاء وإيجابيا في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

4 - ***تطلب*** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات وأنشطة دولية دعما لولاية اللجنة، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات والمواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع بلغات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وكذلك المواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

5 - ***تطلب أيضا*** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

7 - ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار 22/75

اتخذ في الجلسة العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.34 و A/75/L.34/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، البرازيل، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، مدغشقر، ملاوي، هندوراس

22/75 – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 89/73 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1544 (2004) المؤرخ 19 أيار/مايو 2004 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها 11/74 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2019[91]،

وإذ تشير إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

(91) A/75/195-S/2020/834.

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د–25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تشدد على ضرورة احترام وصون السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[92]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط–15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط–17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وجميع التدابير الأخرى الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة ككل وطابعهما ووضعهما، بما في ذلك الجدار والنظام المرتبط به، وإذ تطالب بوقفها على الفور،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على جميع الجوانب،

وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لأغراض من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[93]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ تشير إلى تبادل الاعتراف منذ 27 عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[94]، وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبذل الجهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

---

(92) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(93) A/ES-10/794.

(94) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تؤكد، بوجه خاص، ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة وتنطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قدما والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع مسائل الوضع النهائي دون استثناء، لبلوغ تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحل المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، وللصراع العربي الإسرائيلي، من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها والمحافظة عليها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، وإذ تؤكد ضرورة تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الإنجازات الهامة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن الاستعداد لإقامة دولة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حاليا واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ أنها عقدت مؤخرا اجتماعا افتراضيا في 2 حزيران/يونيه 2020،

وإذ تسلم بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب باجتماع مؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين المعقود في رام الله والخليل في تموز/يوليه 2019 لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة عن طريق إتاحة خبرات بلدان شرق آسيا في مجال التنمية الاقتصادية واستكشاف سبل التعاون الفعال من أجل المساهمة في تعزيز التنمية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط والاستقرار الإقليمي،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011[95]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[96]،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني للتشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967،

---

(95) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(96) A/67/738.

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في 27 و 28 آذار/مارس 2002[97]، وإذ تؤكد أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل،

1 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون إبطاء، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية[98]، وإلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، بما في ذلك احتلال القدس الشرقية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

2 – ***تؤكد*** ضرورة بذل جهود جماعية على وجه الاستعجال من أجل إطلاق مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط استنادا إلى المرجعيات الراسخة منذ أمد بعيد وإلى معايير واضحة وضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2010، وتدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف، بما في ذلك من خلال المفاوضات الهادفة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية عادلة ودائمة وشاملة؛

3 – ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1850 (2008)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

4 – ***تؤكد*** أن الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها يمثلان ركنا أساسيا للسلام والأمن في المنطقة؛

5 – ***تهيب*** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية وفي إطار الامتثال للقانون الدولي ولاتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من المجموعة الرباعية وسائر الأطراف المهتمة، من التعجيل بتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المخالفة للقانون الدولي المتخذة على أرض الواقع، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

6 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف عن تنفيذ جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي، بما فيها كافة الإجراءات الأحادية الجانب المتخذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الهادفة إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها ووضعها، ومن ثم إلى الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقا للقانون الدولي، ويقوض إمكانات بلوغ حل قائم على وجود دولتين، ويضع عراقيل أمام آفاق تحقيق تسوية سلمية وإرساء سلام عادل ودائم وشامل؛

---

(97) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(98) S/2003/529، المرفق.

7 – ***تؤكد***، بوجه خاص، ضـرورة وضـع حد على الفور لجميع الأنشـطة الاسـتيطانية ولمصـادرة الأراضـي وهدم المنازل، والسـعي لاتخاذ تدابير من أجل ضـمان المسـاءلة وإطلاق سـراح السـجناء ووضـع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

8 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها؛

9 – ***تؤكد كذلك*** ضـرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسـكرية والتدمير وأعمال الإرهاب، وكافة الأعمال الاستفزازية والتحريضية؛

10 – ***تعيد تأكيد التزامها***، وفقا للقانون الدولي، بالحل القائم على وجود دولتين، إسـرائيل وفلسـطين، تعيشـان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

11 – ***تشدد*** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره 2334 (2016) تصـميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

12 – ***تدعو*** إلى ما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

(ج) التوصـل إلى حل عادل لمشـكلة اللاجئين الفلسـطينيين طبقا لقرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948؛

13 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، بما يتسـق مع التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود ما قبل عام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سـوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضـات، بسـبل منها كفالة ألا تسـتتبع الاتفاقات المبرمة مع إسـرائيل الاعتراف بالسـيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المسـاعدة في تنفيذ الأنشـطة الاسـتيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980؛

(د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضـع تدابير المسـاءلة بما يتسق مع القانون الدولي؛

14 – ***تحث*** جميع الدول والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة

في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جهات منها منسقه الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثله الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملا بالقرار 2334 (2016)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار 23/75

اتخذ في الجلسة العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 11 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.35 و A/75/L.35/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوروغواي، توغو، جنوب السودان، رواندا، ساموا، غواتيمالا، كابو فيردي، الكاميرون، مدغشقر، المكسيك، هندوراس

23/75 - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 13/74 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 92/74 ألف المعنون "الإعلام في خدمة الإنسانية" و 92/74 باء المعنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي"، المؤرخين 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[99]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[100]،

واقتناعاً منها بأن نشـــر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشــرة[101] وخريطة الطريق التي وضـــعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصـــراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[102] وأيدها مجلس الأمن في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وأشار إليها المجلس في قراره 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشـير إلى الفتوى التي أصــدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشــأن الآثار القانونية الناشــئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[103]،

وإذ تحيط علماً بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مُرض وفقاً للشرعية الدولية،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي اضطلعت به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة امتثالا لقرارها 13/74؛

2 - ***ترى*** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالا في تهيئة مناخ يفضـي إلى الحوار ويدعم جهود السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

3 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تمس قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة 2021-2023، وبخاصة القيام في جملة أمور بما يلي:

---

(99) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 21* (A/75/21).

(100) المرجع نفسه، *الملحق رقم 35* (A/75/35).

(101) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(102) S/2003/529، المرفق.

(103) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في ما يتعلق بهدف إحلال السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية والمواد المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها، والقيام بشكل دوري بتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبجهود السلام وإلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائط الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين، وتوصي باتخاذ ترتيبات لتوفير ذلك التدريب في المنطقة؛

4 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة تنظيم لقاءات لوسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني للمشاركة في مناقشات مفتوحة وإيجابية تبحث السبل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشعوب وإشاعة السلام والتفاهم في المنطقة.

القرار 24/75

اتخذ في الجلسة العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 88 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 62 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.29 و A/75/L.29/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، البرازيل، جزر مارشال، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

24/75 – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[104]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[105] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1991 على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تُستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

1 – ***تعلن*** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن 497 (1981)؛

2 – ***تعلن أيضا*** أن قرار إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره 497 (1981)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

---

(104) A/75/297.

(105) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

3 – ***تعيد تأكيد ما قررته*** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

4 – ***تقرر مرة أخرى*** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

5 – ***تطلب*** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

6 – ***تطالب مرة أخرى*** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

7 – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 25/75

اتخذ في الجلسة العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.28 و A/75/L.28/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشاد، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان

25/75 – متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان[106] وبرنامج العمل[107] المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 13 أيلول/سبتمبر 1999، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار 15/52 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 الذي أعلنت فيه سنة 2000 سنة دولية لثقافة السلام والقرار 25/53 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 الذي أعلنت فيه الفترة 2001–2010 عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات 5/56 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 6/57 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 11/58 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 143/59 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 3/60 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 45/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 89/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 113/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 80/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 11/65 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و 116/66 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 106/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 125/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 139/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 20/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 252/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 137/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 126/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 21/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ثقافة السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[108] الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قراريها 262/70 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام و 276/72 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن إيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018 بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و 254/70 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016 بشأن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، وإذ تلاحظ إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة[109]،

---

(106) القرار 243/53 ألف.

(107) القرار 243/53 باء.

(108) القرار 2/55.

(109) القرار 1/60.

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم 10 كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الإنسان[110]، وبيوم 9 كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة[111]، وبيوم 2 تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي لنبذ العنف[112]، وفق ما أعلنته الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والوساطة ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي مراعاة الترويج لثقافة السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه والعكس صحيح،

وإذ تسلم كذلك بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[113]، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجال ثقافة السلام، وكذلك في مجالات الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل إرساء السلام، منذ اتخاذ الجمعية العامة قراريها 21/74 و 23/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم 21 شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم 30 نيسان/أبريل يوما دوليا لموسيقى الجاز بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقا للتفاهم والتسامح وتعزيزا لثقافة السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات، ولا سيما من خلال مختلف المبادرات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفئات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص،

وإذ تحيط علما بالمنتدى الثامن لتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 حول موضوع "#الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام"،

---

(110) القرار 423 (د-5).

(111) القرار 323/69.

(112) القرار 271/61.

(113) A/75/233.

وإذ تحيط علما أيضـــا باجتماع فريق أصـــدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضـــارات الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في 29 أيلول/سـبتمبر 2020 على مسـتوى وزراء الخارجية ورؤسـاء المنظمات الدولية حول موضـوع ”تشـكيل عالم أفضـل: بناء مجتمعات متماسكة وشاملة للجميع في بيئة كوفيد-19 المليئة بالتحديات“،

وإذ ترحب بنجاح المنتدى الرفيع المسـتوى للجمعية العامة بشـأن ثقافة السـلام الذي عقد في 10 أيلول/سـبتمبر 2020، بدعوة من رئيس الجمعية العامة، والذي شـددت فيه الدول الأعضـاء على الشـراكة الواسـعة النطاق والتعاون الشـامل بين الدول الأعضـــاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ تحيط علما مع التقدير بالموجز الذي أعده الرئيس عن الاجتماع حول موضوع ”ثقافة السلام: تغيير عالمنا ليصبح أفضل في عصر كوفيد-19“،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة الســـلام ما زالا في جميع ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة والمتعاضدة يكتسيان أهمية في التصدي للتحديات العالمية المعاصرة،

وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم مؤتمر قمة نلسون مانديلا للسلام، الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في 24 أيلول/سبتمبر 2018، واعتماد إعلانه السياسي[(114)]،

وإذ تعترف بدور النسـاء والشـباب، وكذلك بإسـهام الأطفال وكبار السـن، في تعزيز ثقافة قوامها السـلام، ولا سـيما بأهمية زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشـير إلى أهمية الإسـهام الإيجابي للشـباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضـي إلى الإرهاب وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السـادسـة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

وإذ تنوه بأنشـطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتصـلة بترسـيخ ثقافة السـلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة على الصـــعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وإذ تلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، في الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السـلامة البدنية للفئات الضعيفة من السكان المعرضة لخطر العنف وبالعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشـــجع على مواصـــلة وزيادة الجهود والأنشـــطة التي تضـــطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم تشجيعا لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

1 - ***تكرر تأكيد*** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام هو زيادة تعزيز الحركـــة العالمية من أجل ثقافة الســـلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة الســـلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، 2001-2010، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

(114) القرار 73/1.

2 - ***ترحب*** بإدراج الترويج لثقافة السلام في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[115]؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

4 - ***تدعو*** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها، مع التركيز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

5 - ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها الجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعما لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام؛

6 - ***تثني*** على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، ولا سيما تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

7 - ***تؤكد*** أن التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة تسهم في إقامة مجتمعات أكثر سلمية من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعو إلى الاستثمار في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك من خلال السياسات والممارسات الفعّالة، من أجل الترويج لثقافة السلام؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛

9 - ***تشجع*** تحالف الأمم المتحدة للحضارات على زيادة أنشطته التي تركّز على التثقيف في مجال السلام وعلى التعليم من أجل المواطنة العالمية لتعزيز التفاهم بين الشباب بشأن قيم من قبيل السلام والتسامح والانفتاح وعدم الإقصاء والاحترام المتبادل، التي هي قيم أساسية بشكل خاص لتنمية ثقافة السلام؛

10 - ***تشجع*** هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام، على النحو المبين في قرارها 276/72، وتعزيز ثقافة قوامها السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

11 - ***تحث*** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليما يناسب أعمارهم ويبني ثقافة للسلام واللاعنف ويشمل دروسا في التفاهم والاحترام والتسامح والمواطنة الإيجابية والعالمية وحقوق الإنسان؛

---

(115) القرار 1/70.

12 - ***تشجع*** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

13 - ***تثني*** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

14 - ***تشجع*** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة قوامها السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم 21 أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرارها 282/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، وباليوم الدولي لنبذ العنف في 2 تشرين الأول/أكتوبر، وفقا لقرارها 271/61 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2007؛

16 - ***تكرر طلبها*** إلى رئاسة الجمعية العامة أن تنظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في 13 أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم الدعم اللوجستي المطلوب لتنظيمه الفعلي، كل في حدود الولاية المنوطة به والموارد المتاحة لديه؛

17 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما، بسبل منها الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

19 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار 26/75

اتخذ في الجلسة العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 90 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 52 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.36/Rev.1 و A/75/L.36/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، عمان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، الكويت، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

26/75 - تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[116]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 243/53 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1999 بشأن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، الذي يعد بمثابة ولاية عالمية يستند إليها المجتمع الدولي في تشجيع ثقافةٍ قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، ولا سيما أجيال المستقبل، وإذ ترحب بقيام رئيس الجمعية العامة بعقد المنتدى الرفيع المستوى بشأن ثقافة السلام في 10 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعلنت، في قرارها 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفترة 2013-2022 عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات، ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون في هذا السياق صاحبة الدور القيادي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشجع، في هذا الصدد، الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل، وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

---

(116) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تشير إلى قرارها 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي أكدت فيه من جديد دعمها للتحالف وكررت فيه تأكيد الدور القيّم للتحالف في تحقيق المزيد من التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وقراراتها 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، و 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018 بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و 285/73 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2019 بشأن مكافحة الإرهاب وغيره من أعمال العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد، و 328/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 المتعلق بالنهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت به اليوم الدولي للعيش معا في سلام، وأكدت أنه يشكل وسيلةً لتعبئة جهود المجتمع الدولي لترويج السلام والتسامح والشمول والتفاهم والتضامن،

وإذ تشير إلى قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 الذي سلمت فيه بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وأعربت عن القلق البالغ مما يتصل بالجائحة من ازدياد في مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكره الأجانب، وشددت على ضرورة التصدي لهذه المظاهر ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-19،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيّمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

وإذ تلاحظ أيضا الأهمية المتزايدة للحوار بين الأديان والثقافات في سياق ظاهرة الهجرة العالمية، بما يزيد التفاعل بين الأشخاص والمجتمعات من مختلف التقاليد والثقافات والأديان،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تحيط علما بقيام الأمين العام بإطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية،

وإذ تحيط علما أيضا بالدور الرائد الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في إعداد خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية، وإذ تحيط علما كذلك بقيام الأمين العام بإطلاق خطة العمل في 12 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الموجهة إليها، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما كذلك بحملة متحدون مع التراث التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في آذار/مارس 2015، والتي تهدف إلى الاحتفاء بالتراث الثقافي والتنوع الثقافي والمحافظة عليهما في جميع أنحاء العالم، وبمؤتمر الحفاظ على التراث الثقافي المهدد بالخطر، الذي عقد في أبو ظبي في 2 و 3 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبالإعلان المعتمد في المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/73 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019، الذي قررت فيه تحديد يوم 22 آب/أغسطس باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى التشنيع على أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلم بالأهمية التي يوليها الأفراد في العديد من الديانات والمجتمعات للرموز الدينية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتعايش السلمي،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن ولا ينبغي أبدا أن يكون ردّاً مبرَّراً أو مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وأن هذا العنف لا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومناهضة التعصب الديني، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[117]،

وإذ تشير إلى المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 329/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، الذي أعلنت فيه يوم 5 نيسان/أبريل يوما دوليا للضمير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقبُّل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي يدعم السلام والتفاهم المتبادل والصداقة بين الناس من مختلف الثقافات والأمم وأنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات والأديان، حسب الاقتضاء،

وإذ تجدد التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030[118]، وإذ تسلّم بأن هذه الخطة تتضمن التشجيع على إقامة مجتمعات يسودها السلام ولا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

(117) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(118) القرار 1/70.

وإذ تحيط علما بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتعزيز الأواصر بين الشعوب، وهي مبادرات مترابطة يُعضد كل منها الآخر، مثل إنشاء مركز حمد بن خليفة للحضارة في كوبنهاغن عام 2014، والمبادرة الأفريقية لتوجيه التعليم نحو خدمة السلام والتنمية من خلال الحوار بين الأديان والثقافات، التي أُطلقت في كوتونو، بنن، في أيار/مايو 2015، ومؤتمر الدوحة الثالث عشر للحوار بين الأديان الذي عقد في قطر، والمؤتمر السادس لقيادات الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في أستانا في تشرين الأول/أكتوبر 2018، ودورة الألعاب العالمية الثالثة للبدو الرحل، التي نظمت في إيسيك – كول، قرغيزستان، برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في أيلول/سبتمبر 2018، وإنشاء المعهد الدولي للتسامح ومجلس حكماء المسلمين في الإمارات العربية المتحدة، في عام 2017، وإطلاق مؤتمر القمة العالمي للتسامح الذي عقد في أبو ظبي، والتي تسهم كلها في تعزيز التماسك والشمول الاجتماعيين والسلام والتنمية،

وإذ تسلم بالأعمال التحضيرية التي يجريها الاتحاد البرلماني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، كي ينظم، في أيار/مايو 2022 في الاتحاد الروسي، المؤتمر العالمي لرؤساء الدول والبرلمانيين وممثلي الأديان في العالم بشأن الحوار بين الثقافات والأديان لصالح السلام والبشرية،

وإذ تحيط علما بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تحيط علما أيضا باعتماد إعلان يريفان الصادر عن مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة الفرنسية تحت شعار "العيش معا" الذي عُقد في يريفان في 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مؤسسة آنا ليند، والعمل الدائب الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا،

وإذ تلاحظ إعلان المنتدى المعني بدور القيادات الدينية في منع التحريض الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية، الذي عقد في فاس، المغرب، يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، والجهود الإضافية التي ترتكز على خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[119]، وبعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بتعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان وبين الأعراق الذي أقرته الجمعية 137 للاتحاد البرلماني الدولي، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017،

(119) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ تشـــير إلى المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات، الذي تنظمه أذربيجان مرة كل ســـنتين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الأمم المتحدة للحضـارات ومنظمة السـياحة العالمية ومجلس أوروبا والمنظمة الإسـلامية للتربية والعلوم والثقافة، كمنبر عالمي أساسي لتعزيز الحوار بين الثقافات[120]،

وإذ تعترف بالمســـاهمة الإيجابية التي يقدمها الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية في تشـــجيع الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم وثقافة السلام،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك ما يتصل منه بالثقافة والسلام والتسامح والتفاهم المتبادل وحقوق الإنسان، في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، واحترام التنوع، والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بمساهمة وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة في تعزيز فهم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في إشراك جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي لمظاهر التحامل وتحسين سبل التفاهم المتبادل وتعزيز التعاون،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسـلام، وبالإسـهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات فيما بين الأديان والجماعات والأفراد، ولا سيما القيادات الدينية، في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين البشر كافة،

وإذ تلاحظ النداء من أجل السـلام، الذي وقعه القادة الدينيون في اليوم العالمي للصـلاة من أجل السـلام، الذي عقد في أسيزي، إيطاليا، في 20 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تحيط علما بالوثيقة المعنونة "الأُخوّة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك" التي وقعها البابا فرنسيس والإمام الأكبر للأزهر، أحمد الطيب، في 4 شباط/فبراير 2019 في أبو ظبي،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان والثقافات يشـــكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تشـجيع ثقافة السـلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام[121]؛

3 - ***تقرّ*** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات وما يقدمه من إسهام كبير في تعزيز التماسك والشمول الاجتماعيين وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسبا، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية بالكامل؛

(120) A/74/476، الفقرة 9.

(121) A/75/233.

4 – ***تقر أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز التعايش في سلام ووئام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها إحداث تفاعل متواصل ونشط بين مختلف شرائح المجتمع؛

5 – ***تقر كذلك*** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وبإسهامها في الحوار بين الأديان، وكذلك أنشطتها المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتقر بإسهام تحالف الأمم المتحدة للحضارات في هذا الصدد؛

6 – ***ترحب*** بالإعلانات التي اعتمدتها المنتديات العالمية لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وتدعو الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

7 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتشجيع ثقافة السلام، وتحيط علما بالنداء الذي وجهه مؤخرا تحت شعار "الدعوة إلى الاحترام المتبادل"؛

8 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة كوفيد-19 ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والوصم والتمييز، بما في ذلك على أساس العمر، وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

9 – ***تعيد تأكيد*** التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بتعهداتها والتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

10 – ***ترحب*** بالمبادرة الرامية إلى فتح ممر كرتاربور صاحب بروح من الوئام بين الأديان والجوار السلمي، وتثمن الاتفاق بين حكومتي الهند والباكستان على السماح بالمرور دون تأشيرات لحجاج جميع الديانات، ولا سيما أفراد مجتمع ناناك نام ليفا ومجتمع السيخ القادمين من مختلف أنحاء العالم، بوصف ذلك مبادرة بارزة في سبيل التعاون بين الأديان والثقافات على تحقيق السلام؛

11 – ***ترحب أيضا*** بالبيان المشترك الصادر عن إسبانيا وتركيا باعتبارهما الراعيتين لتحالف الأمم المتحدة للحضارات بعد الاختتام الناجح للمنتدى العالمي الثامن للتحالف بشأن موضوع "الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات من أجل الوقاية والحفاظ على السلام" (#Commit2Dialogue)، الذي عُقد في نيويورك في 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وتدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى مواصلة جهودها لتعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

12 – ***تؤكد*** أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات لمواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، وتشجع الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، لتمكين أصوات الاعتدال من العمل معا لبناء عالم يحتوي الجميع ويسوده الأمن والسلام؛

13 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتؤكد مجددا أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الحفاظ على الصحة والآداب العامة، ولا تكون تمييزية وتطبق على نحو لا يعرقل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

14 - ***ترحب أيضا*** بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، بوسائل من بينها البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان التي أنشئت في أعقاب الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيلا في عام 2010، وكذلك بوابة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإلكترونية للسلام والحوار، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستفادة من هذه الفرصة لنشر أفضل ما لديها من ممارسات وخبرات في مجال الحوار بين الأديان والثقافات من خلال الإسهام في البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان والبوابة الإلكترونية للسلام والحوار؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2007، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين أديان العالم، والأفكار التي طرحت أثناء الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام والحوار بين الثقافات، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛

16 - ***تسلم*** بالمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدينية والثقافية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأشخاص من مختلف الثقافات والأديان والعقائد والملل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة؛

17 - ***تسلم أيضا*** بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون؛

18 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مطردة، بطرق تشمل العمل مع القيادات الدينية والمجتمعات المحلية واتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

19 - ***تقر*** بأن مكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق من أجل التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 27/75

اتخذ في الجلسة العامة 36، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.18 و A/75/L.18/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور- ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، دولة فلسطين

27/75 – اليوم الدولي للتأهب للأوبئة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل اتخاذ الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار المدمرة للأمراض المعدية والأوبئة الرئيسية، على نحو ما تجسده جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، على الأرواح البشرية، حيث تلحق الدمار بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، ولأن الأزمات الصحية العالمية تهدد بإثقال كاهل النظم الصحية المنهكة بالفعل، وتعطيل سلاسل الإمداد العالمية، وإلحاق دمار غير متناسب بسبل عيش الناس، بمن فيهم النساء والأطفال، واقتصادات أشد البلدان فقرا وضعفا،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إقامة نظم صحية قادرة على الصمود وقوية، تشمل الفئات الضعيفة أو التي تعيش ظروفا هشة، وتكون قادرة على التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (2005)[122]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الأوبئة في المستقبل قد تتجاوز، في ظل غياب الاهتمام الدولي، حالات التفشي السابقة من حيث الشدة والخطورة، ولذلك تؤكد على الأهمية القصوى للتوعية، وتبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، والتعليم الجيد، وبرامج الدعوة بشأن الأوبئة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، باعتبارها تدابير فعالة للوقاية من الأوبئة والتصدي لها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الوقاية من الأوبئة بتطبيق الدروس المستفادة بشأن إدارة الوباء وكيفية منع توقف الخدمات الأساسية، وإلى رفع مستوى التأهب من أجل التصدي في أقرب وقت وعلى النحو الأمثل لأي وباء قد ينشأ، وإذ تسلم أيضا بقيمة اتباع نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة يشجع التآزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، إضافة إلى القطاع البيئي وغيره من القطاعات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف في التصدي للأوبئة، وإذ تقر بأهمية الشراكة والتضامن بين كل فرد ومجتمع ودولة، والمنظمات الإقليمية والدولية، في جميع مراحل إدارة الوباء، وكذلك بأهمية النظر في اعتماد منظور جنساني في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، في تنسيق تدابير التصدي للأوبئة، وفقا لولايتها، ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة والتخفيف من آثارها ومعالجتها، وفقا لهدف النهوض بخطة عام 2030،

وإذ تقر بالدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات، وبإسهام الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إسهاما لا غنى عنه في التصدي للتحديات الصحية العالمية، ولا سيما النساء، اللائي يشكلن غالبية الأخصائيين الصحيين في العالم، وإذ تؤكد الالتزام بكفالة المشاركة الشاملة والمنصفة وغير التمييزية، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة ويواجهون أكبر احتمالات الإصابة بالأوبئة،

1 – ***تقرر*** إعلان يوم 27 كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للتأهب للأوبئة؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم الدولي للتأهب للأوبئة سنويا بصورة لائقة ووفقا للسياقات والأولويات الوطنية، من خلال أنشطة التثقيف والتوعية، من أجل إبراز أهمية منع انتشار الأوبئة، والتأهب لها، والشراكة في مواجهتها؛

3 – ***تدعو*** منظمة الصحة العالمية إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات المعنية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 – ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

---

(122) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

القرار 28/75

اتخذ في الجلسة العامة 36، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار و الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توغو، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، نيكاراغوا

28/75 – دور سياسة الحياد وأهميتها في صون وتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 80/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 285/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015 و 275/71 المؤرخ 2 شباط/فبراير 2017،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، وإذ تقر بالحاجة الماسّة إلى تشجيع تعددية الأطراف وتعزيزها وبأن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن موضوع "سياسة الحياد: تسخير التعاون الدولي من أجل السلام والأمن والتنمية" (الوثيقة الختامية لمؤتمر عشق آباد)، التي اعتُمدت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015[(123)]،

وإذ تشدد على أن سياسات الحياد الوطنية التي ينتهجها بعض الدول يمكن أن تسهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين في المناطق المعنية وعلى الصعيد العالمي ويمكن أن تؤدي دوراً هاما في إقامة علاقات سلمية وودية تخدم المصالح المتبادلة بين بلدان العالم،

وإذ تسلم بأن سياسات الحياد الوطنية المشار إليها تستهدف تعزيز استخدام الدبلوماسية الوقائية، بسبل من قبيل منع نشوب النزاع، والوساطة، والمساعي الحميدة، والتفاوض، والاستعانة بالمبعوثين الخاصين، والمشاورات غير الرسمية، وبناء السلام، وأنشطة التنمية المحددة الهدف،

وإذ تسلم أيضا بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه البلدان المحايدة في تقديم المساعدة الإنسانية وإيصالها في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة 182/46، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ومرفق ذلك القرار، بما في ذلك مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وجميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة لاحقا في هذا الصدد، بما في ذلك قرارها 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ تؤكد ما يمكن أن يكون للحياد الوطني في جوانبه الاقتصادية والاقتصادية الجغرافية من أهمية في تحقيق الترابط دون الإقليمي والإقليمي والدولي،

---

(123) A/70/652-S/2016/20، المرفق.

1 - *تدعو* الأمين العام إلى التعاون الوثيق مع الدول المحايدة، بغية تنفيذ مبادئ الدبلوماسية الوقائية والاهتداء بتلك المبادئ في ما تضطلع به من أنشطة الوساطة؛

2 - *توصي* جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بالاستعانة، حسب الاقتضاء، بكل ما تتيحه الدول المحايدة وجهود الوساطة من إمكانات في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

3 - *ترحب* بقرار حكومة تركمانستان استضافة مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية، يكرَّس للاحتفال باليوم الدولي للحياد الذي يوافق 12 كانون الأول/ديسمبر؛

4 - *تلاحظ مع التقدير* مبادرة حكومة تركمانستان الرامية إلى إنشاء مجموعة أصدقاء الحياد من أجل السلام والأمن والتنمية المستدامة؛

5 - *تدعو مرة أخرى* جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال سنويا باليوم الدولي للحياد في 12 كانون الأول/ديسمبر عن طريق التثقيف وعقد مناسبات تهدف إلى تعزيز معرفة الجمهور بدور سياسة الحياد وأهميتها في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين؛

6 - *تدعو* الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، بشأن دور سياسة الحياد وأهميتها في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وموافاة الجمعية العامة بهذه الآراء في دورتها السادسة والسبعين لمواصلة النظر فيها.

القرار 29/75

اتخذ في الجلسة العامة 36، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 63 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع 62 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.38/Rev.1 و A/75/L.38/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

* *المؤيدون*: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب

أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن

29/75 – مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص، في جملة أمور، على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ الواردة فيه،

وإذ تضع في اعتبارها وثيقة هلنسكي الختامية الصادرة في عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإعلان المبادئ التي يُهتدى بها في العلاقات بين الدول المشاركة الوارد فيها،

وإذ تشير إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، الذي ينص في مرفقه، ضمن جملة أمور، على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا، وهو جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تشير إلى أن الاحتلال المؤقت للقرم والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة

بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 1994[(124)]، التي أعيد فيها، ضمن جملة أمور، تأكيد الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا، والالتزام باحترام استقلال وسيادة أوكرانيا وحدودها القائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استيلاء الاتحاد الروسي غير القانوني على المواقع السابقة لتخزين الأسلحة النووية في القرم وفرض سيطرته عليها بشكل غير قانوني، مما قد يشكل تهديدا للأمن الإقليمي والعالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي من أجل بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء تدهور هيكل الأمن وتحديد الأسلحة على الصعيد الدولي، بما في ذلك نتيجة احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لأراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، مما كان له أثر مزعزع لاستقرار نظم التحقق وتحديد الأسلحة الدولية، بما فيها تلك التي أنشأتها معاهدة السماوات المفتوحة ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[(125)] ووثيقة فيينا لعام 2011 بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وترفض محاولات الاتحاد الروسي الرامية إلى تعزيز خطابه الترويجي لأفعاله في القرم المحتلة مؤقتا من خلال تنفيذ نظم تحديد الأسلحة الدولية،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة تلك الأراضي فورا،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال إجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض دفعهم إلى التطوع في الخدمة العسكرية، وإذ تدين حملات التجنيد الطوعي والقسري الجارية في القرم والملاحقات الجنائية، بما يشمل فرض الغرامات والخدمة الإصلاحية والسجن على سكان القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإذ يساورها القلق إزاء الجهود الرامية إلى استخدام تعليم الأطفال في القرم لأغراض تلقينهم واجب الالتحاق بالقوات العسكرية الروسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار في 25 أيار/مايو 2019 بشأن *التدابير التحفظية في القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، والأمر الإجرائي رقم 1 الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عن الهيئة المنشأة وفقا للمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للتحكيم بين أوكرانيا والاتحاد الروسي في الخلاف المتعلق باحتجاز سفن تابعة للبحرية الأوكرانية وجنود أوكرانيين،

وإذ تلاحظ أن الشواغل الأمنية وحشد القوات وإجراء مناورات عسكرية روسية في منطقتي البحر الأسود وبحر أزوف، اقترانا بعمليات إغلاق الطرق البحرية، تزيد من زعزعة استقرار الاقتصاد والخدمات الاجتماعية، ولا سيما في المناطق الساحلية من أوكرانيا،

وإذ تؤيد التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم،

---

(124) A/49/765-S/1994/1399، المرفق الأول.

(125) انظر CD/1064.

1 - ***تحث*** الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، على أن يسحب قواته العسكرية من القرم بشكل فوري وكامل وغير مشروط، وأن ينهي احتلاله المؤقت للأراضي الأوكرانية دون إبطاء؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية التعاون مع الأمم المتحدة لتشجيع ودعم الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم بأسرع ما يمكن والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات مع الاتحاد الروسي بشأن القرم تتعارض مع هذا الهدف؛

3 - ***تؤيد*** الالتزامات والجهود المتضافرة التي يضطلع بها المجتمع الدولي، بما في ذلك ضمن الأطر الدولية المتعلقة بالقرم، من أجل التصدي للتحديات الناشئة نتيجة العسكرة التدريجية للقرم التي تقوض الأمن والاستقرار في المنطقة وخارجها؛

4 - ***تشدد*** على أن وجود القوات الروسية في القرم يتعارض مع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لأوكرانيا ويقوض الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة والمنطقة الأوروبية؛

5 - ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء قيام الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، بعسكرة القرم تدريجيا، وتعرب عن القلق إزاء استمرار زعزعة الاستقرار في القرم بسبب عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد الروسي لمنظومات أسلحة متطورة، بما فيها طائرات وقذائف ذات قدرة نووية وأسلحة وذخائر وأفراد عسكريون إلى إقليم أوكرانيا، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط دون إبطاء؛

6 - ***تدين*** استخدام الاتحاد الروسي لمؤسسات الصناعة العسكرية الأوكرانية المستَولى عليها في القرم المحتلة؛

7 - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن يمتنع عن جهوده الرامية إلى بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم؛

8 - ***تعرب عن عميق قلقها*** إزاء استمرار الاتحاد الروسي في تجنيد سكان القرم، بمن فيهم حاملو الجنسية الأوكرانية، في قواته المسلحة، بما يشمل الإحالة إلى القواعد العسكرية في الاتحاد الروسي، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، دون إبطاء؛

9 - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي الامتناع عن إنشاء مؤسسات تعليمية توفر تدريبا على القتال لأطفال القرم بهدف معلن هو التدريب لأغراض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية، والامتناع عن استحداث دورات تدريب على القتال في مدارس القرم، ووقف الجهود التي تهدف إلى اعتماد المؤسسات التعليمية في القرم رسميا نظام التعليم "العسكري – الوطني" للاتحاد الروسي؛

10 - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء المناورات العسكرية المتعددة التي تجريها القوات المسلحة الروسية في القرم، والتي تقوض الأمن الإقليمي وتنطوي على قدر كبير من الآثار البيئية السلبية الطويلة الأجل في المنطقة؛

11 - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي الامتناع عن القيام بأنشطة غير قانونية ذات صفة عسكرية في القرم وأجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، مما قد يؤدي إلى زيادة حدة التوترات في المنطقة وخارجها؛

12 - ***تدين*** قيام الاتحاد الروسي ببناء سفن حربية في القرم المحتلة مؤقتا، مما يسهم في زيادة حشد القوات ويشكل تهديدا للأمن والاستقرار الإقليميين؛

13 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الزيادة الخطيرة في التوترات واستخدام الاتحاد الروسي غير المبرر للقوة ضد أوكرانيا، في البحر الأسود وبحر أزوف، بما في ذلك عرقلة الملاحة بصورة متعمدة؛

14 – *تهيب* بالاتحاد الروسي أن يعيد إلى الحيازة الأوكرانية دون شرط ودون تأخير جميع المعدات والأسلحة المحجوزة من السفينتين *بيرديانسك ونيكوبول* والقاطرة *يانا كابو* أثناء استخدام الاتحاد الروسي غير المبرر للقوة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2018؛

15 – *تشجع* على مواصلة المفاوضات لضمان إفراج الاتحاد الروسي عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وعودتهم الآمنة إلى أوكرانيا؛

16 – *تهيب* بالاتحاد الروسي الامتناع عن عرقلة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الملاحية، وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[126]، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إغلاق مناطق بحرية بذريعة إجراء مناورات عسكرية، في البحر الأسود وبحر أزوف ومضيق كيرتش؛

17 – *تدين* قيام الاتحاد الروسي بتشييد وافتتاح جسر كيرتش وجسر السكك الحديدية عبر مضيق كيرتش، اللذين يشكلان جزءا من مشروع طريق تافريدا السريع، بين الاتحاد الروسي والقرم المحتلة مؤقتا، مما يسهل زيادة عسكرة القرم ويقيّد حجم السفن التي يمكنها الوصول إلى الموانئ الأوكرانية الواقعة على ساحل أزوف؛

18 – *تدين أيضا* الوجود العسكري المتزايد للاتحاد الروسي في أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، بما في ذلك مضيق كيرتش، وقيام الاتحاد الروسي بمضايقة السفن التجارية وتقييده النقل البحري الدولي في تلك المنطقة، الأمر الذي يزيد من تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في منطقة دونيتسك الأوسع نطاقا المتضررة أصلا من الاحتلال المؤقت للقرم وما يتبعه من أعمال زعزعة الاستقرار المستمرة من جانب الاتحاد الروسي؛

19 – *تدين كذلك* الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الروس إلى القرم المحتلة مؤقتا، بما في ذلك تلك المضطلع بها فيما يتصل بإجراء المناورات العسكرية، وتنظيم الاستعراضات العسكرية وغيرها من الأنشطة؛

20 – *تهيب* بجميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، الامتناع عن القيام بأي زيارات إلى القرم دون اتفاق مع أوكرانيا؛

21 – *تقرر* مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 89/75

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.40 و A/75/L.40/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جورجيا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

(126) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

89/75 – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار 18/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما أوصي به من قيود على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار المرض،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[127]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[128]،

وإذ تلاحظ بارتياح أن يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ تلاحظ بارتياح أن يوم 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 ستحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لفتح باب التوقيع على الاتفاق، وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي تحل ذكراها السنوية الخامسة والعشرون في عام 2020، وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وكذلك بإعلان روما لعام 2005 المتعلق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تلاحظ أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ركزت مناقشاتها في اجتماعها العشرين، المعقود في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، على موضوع "علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة"[129]،

(127) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(128) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

(129) انظر A/74/119.

وإذ تلاحظ أيضا المنتدى المعني بعلوم مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود الذي عقدته الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط في روما في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد الندوة الدولية بشأن استدامة مصائد الأسماك: توطيد الصلة بين العلوم والسياسات، التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ والإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يقوض تقييم الأرصدة السمكية ويسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بالتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية (التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات) الذي يتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصائد الأسماك،

وإذ تعترف أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعقود في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف 14 من الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما بشأن الهدف 14،

وإذ تشير إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 الذي أيّدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، والذي يتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في 8 حزيران/يونيه، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، من أجل التنفيذ الفعّال والسريع للهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2020 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2020[130]،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه في قرارها 124/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 من إعلان 2 أيار/مايو يوماً عالمياً لسمك التونة،

وإذ تشير أيضا إلى ما خلصت إليه في قرارها 72/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان 5 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكّلها أنشطة الصيد غير القانوني التي تتم دون إبلاغ ودون تنظيم على الاستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة،

وإذ تشير كذلك إلى ما خلصت إليه في قرارها 72/72 من إعلان السنة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 سنة دولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية،

وإذ تشير إلى أن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[131]،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد وضعت برنامج العمل العالمي من أجل تعزيز المعارف المتعلقة بالنهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك، كوسيلة لدعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتيسير إضفاء الطابع الرسمي على إتاحة سبل الوصول المناسب والحق في الموارد في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، من أجل تحسين إدارة مصائد الأسماك،

وإذ تشير إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

---

(130) انظر القرار 292/73.

(131) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُّهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تلاحظ بقلق استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية في تقريرها الخاص بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق باريس[132]، وتلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستعراض الشامل لآثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وخيارات التكيف الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2018*، الذي جاء فيه أنّ نسبة 33,1 في المائة من الأرصدة السمكية البحرية التي تم رصدها استغلت على نحو غير مستدام بيولوجيا وتعرضت بذلك للصيد المفرط اعتبارا من عام 2015، وإذ تشير إلى تقرير لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين[133] الذي أُعرب فيه عن قلق بالغ من حالة الأرصدة السمكية في العالم، مع ملاحظة استمرار الزيادة في نسبة الأرصدة التي تتعرض للصيد المفرط، وسُلّم فيه أيضا بأن الحالة تختلف بدرجة كبيرة في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ تشير إلى القرار الوزاري بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، الذي اعتُمد في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 10 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يساورها القلق من أن قلة فقط من الدول اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

(132) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(133) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/23.

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي والاقتصاد في العديد من الدول، ولا سيما الدول النامية،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحته بشكل فعال تترتّب عليهما بالنسبة لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، آثار كبيرة في الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشكل مستدام، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاول أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة ولا رقابة،

وإذ تسلم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في المكافحة المنسقة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)[134] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية القضائية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار الصادرة في 2 نيسان/أبريل 2015 رداً على طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك،

وإذ تسلم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر، بما يشمل أعالي البحار، ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ ترحب بعقد حلقة العمل العالمية السادسة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك ببانكوك، في الفترة من 18 إلى 22 شباط/فبراير 2019، والتي استضافتها الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ،

وإذ تلاحظ الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلّم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

(134) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردةً أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات الصيد وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، العمل بما يتفق مع القانون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم والمساهمة في التصدي للصيد المفرط، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في عام 2016[(135)]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها 215/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تسلم أيضا بأنّ أغلب الحطام البحري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئا من مصادر برية،

وإذ تسلم كذلك بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك معدات الصيد الشبحي، شكلٌ مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصدة السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية،

---

(135) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 1-3، المرفق هاء.

وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وسم معدات الصيد على النحو الذي اقترحته لجنة مصائد الأسماك، إضافة إلى العمل على إزالة ذلك الحطام،

وإذ تسلم بأن الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يخلّف آثارا على الأنواع البحرية المختلفة، مما يمكن أن يترتب عليه أيضا آثار اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك على صيد الأسماك، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار[136]،

وإذ تلاحظ استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص في البيانات فيما يتعلق بالضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية وبآثاره، وإذ ترحب في هذا الصدد بتشجيع لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، على النظر في إجراء استعراض للأثر الذي يخلّفه الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على الموارد البحرية وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد حلقة العمل المشتركة بين الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومنظمة رعاية المحيطات بشأن الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية وآثاره على الأسماك واللافقريات والموارد السمكية، بروما في 21 و 22 شباط/فبراير 2019،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تسلّم بأنّ تربية الأحياء المائية تسهم بالفعل، على النحو المبيّن في *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2018*، مساهمة كبيرة في إمدادات الأغذية البحرية في العالم وبأنّه من المتوقع أن تستمر تلك المساهمة في الازدياد،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة 9 من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم مصائد أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساورها من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للفقرات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية النامية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

(136) انظر A/73/124.

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدراك وتناول الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة وضعف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة المرأة في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بما تواجهه فيهما من تحديات تشمل عدم حصولها على الحماية الاجتماعية وعدم المساواة في فرص العمل المتاحة لها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المؤتمر الدولي للمرأة في مصائد الأسماك الذي انعقد في الفترة من 5 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بسانتياغو دي كومبوستيلا، إسبانيا، واعتمد فيه إعلان سانتياغو دي كومبوستيلا لتكافؤ الفرص في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

وإذ تلاحظ تركيز الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في عام 2019 على موضوع ”قضايا الجنسين والمحيطات“،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وفراخ السمك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري(137) والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك المقرر 11/7(138) وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام

(137) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(138) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 1999 في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي عقد بجنيف في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغسطس 2019، بما يشمل، في جملة أمور، إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري في التذييل الثاني من تلك الاتفاقية[139]، وإذ تشير أيضا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة تلك الاتفاقية وغيرها من المنظمات التي من ضمنها لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الشروط المرتبطة بتلك القوائم،

وإذ تشير أيضا إلى أنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية أضاف، في دورته الثانية عشرة المعقودة في مانيلا في الفترة من 23 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2017، خمسة أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري إلى قائمة الأنواع المذكورة ضمن تذييلات تلك الاتفاقية[140]، ليصل عددها إلى 34 نوعا،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة أضافت، في اجتماعها الثالث الذي عقد في موناكو في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، ثمانية أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري إلى الأنواع المذكورة قائمتها في المرفق الأول من مذكرة التفاهم، واعتمدت استراتيجية لبناء القدرات تهدف إلى دعم الأطراف الموقّعة في تنفيذ مذكرة التفاهم وخطتها المتعلقة بالحفظ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

---

(139) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(140) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والزعنفيات والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة المـُغيرة كتلك التي تُحمَل وتُنقَل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملتصق بالسفن،

وإذ تسلم بأهمية العمل اللائق والعمالة المنتجة في قطاع صيد الأسماك، وهو أمر بالغ الأهمية لتوفير سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لوضع توجيهات بشأن الاستدامة الاجتماعية في سلاسل القيمة في ميدان مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تماشيا مع التوصية الصادرة عن لجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك رابطات قطاع الإنتاج السمكي والعمال السمكيين،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

1 – ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع 2 من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق حيثما ينطبق ذلك؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

3 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[141] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وسلّمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“؛

4 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 70/1، بما في ذلك الهدف 14 الرامي إلى الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية

(141) القرار 66/288، المرفق.

واستخدامها بطريقة مستدامة بهدف تحقيق التنمية المستدامة، مشيرةً إلى أن بعضَ غايات الهدف ينبغي تحقيقها بحلول عام 2020 وأن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

5 – ***تكرر*** في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[142] من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

6 – ***تشجع*** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[143] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام 2015 حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض أو تعليق المصيد وجهد الصيد وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

7 – ***تشجع أيضا*** الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصائد الأسماك الخاضعة للإدارة بشكل مستدام؛

8 – ***تشجع كذلك*** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، وفق مقتضيات المدوّنة، كوسيلة لتعزيز تنويع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار السلبية على البيئة؛

9 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[144] في أيلول/سبتمبر 2019، وتعيد تأكيد قرارها 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، الذي يشير إلى أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتسلم بالجهود التي تبذلها هذه الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمسار ساموا؛

10 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** من آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصائد الأسماك، وتحث الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات

---

(142) القرار 312/71، المرفق.

(143) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(144) القرار 15/69، المرفق.

دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

11 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير، وتلاحظ بقلق النتائج الواردة فيه؛

12 – ***تلاحظ أيضا*** القلق الذي أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، إزاء تضرر المجتمعات المحلية التي تعيش على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية من تغير المناخ والظواهر المناخية البالغة الشدة، وخصوصا الآثار المترتبة على مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحث الدول على النظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الصدد؛

13 – ***تشدد*** على واجب دول العلم الذي يقتضي منها الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا للاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال من أجل ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لما اعتُمد وأصبح نافذا من تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

14 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تقيّم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصدة السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، ومساعدة الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

15 – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات المعنية على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد استراتيجيات التكيف الفعالة للحد من تعرض هذين القطاعين لتغير المناخ؛

16 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة 6 من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

17 – ***تحث*** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

18 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع نقاط مرجعية تحوطية للحدود والأهداف فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية يكون القصد منها،

بالنسبة للنقاط المرجعية للأهداف، هو تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على أرصدة الأنواع المصيدة، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

19 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن هناك رصيدا سمكيا معرضا للصيد المفرط، على أن تشتمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للتعافي تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج الغلة المستدامة القصوى، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع لتقييم دوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

20 – ***تشجع أيضا*** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقا خاصا، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

21 – ***تشجع كذلك*** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

22 – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تتخذ، منفردة وتمشياً مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الخطوات المناسبة، لكفالة سلامة المراقبين؛

23 – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد، وتشير في الوقت ذاته إلى أهمية تحسين القدرة على جمع البيانات الدقيقة والكاملة والموثوقة والفعالة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

24 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

25 – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

26 – ***تعيد تأكيد*** الفقرة 10 من قرارها 105/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من

أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد وجهد الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

27 – ***تهيب*** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط أن تكون جميع أسماك القرش المصيدة التي يجري تفريغها غير منزوعة الزعانف؛

28 – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها؛

29 – ***تشجع*** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقّعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية ولم تنفذها على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

30 – ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار 16–7 المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

31 – ***تحث*** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

32 – ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

33 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصائد الأسماك شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات والدعم التقني إلى مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بسبل منها معالجة الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والأبعاد الجنسانية والتحديات التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بفترة ما بعد الصيد وبجمع البيانات؛

34 – ***تحث*** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية وكذلك الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

35 – ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية من أجل دعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وذلك من خلال خطط عمل إقليمية وعن طريق أفرقة عاملة مخصصة ومبادرات أخرى؛

36 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل تأثير الصيد على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

37 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية على الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

38 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية والنظر فيها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن إدارة المخاطر وتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

39 – ***تدعو أيضا*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء التأثير السلبي للأنواع الدخيلة المـُغيرة في التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذا التأثير إلى أدنى حد والتخفيف من حدته؛

40 – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية الناتج عن أنشطة مختلفة في البيئة البحرية والتصدي لهذه الآثار والتخفيف منها آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

41 – ***ترحب*** بأحدث عملية انضمام إلى الاتفاق، وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق التي لم تصدّق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

42 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

43 – ***تشـــدد*** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

44 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشـــرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم وفق الأصول المرعية بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين 21 و 22 من الاتفاق؛

45 – ***تحث أيضـا*** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة 4 من المادة 21 منه، سـلطة مناسـبة لتلقي الإخطـارات عملا بـالمـادة 21، وأن تعلن عن ذلـك على النحو الواجـب عن طريق المنظمـات أو الترتيبـات دون الإقليميـة أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

46 – ***تدعو*** المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصـلة المعنية بإدارة مصـائد الأسـماك التي لم تعتمد بعد إجراءات للصـعود إلى السـفن وتفتيشـها في أعالي البحار تتسـق مع المادتين 21 و 22 من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سـلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

47 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة وحســـب الاقتضـــاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصـها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصـدة وإدارتها واسـتغلالها على نحو مسـتدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسـق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

48 – ***تدعو*** الدول إلى مسـاعدة الدول النامية في تعزيز مشـاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 25 من الاتفاق، مع مراعاة ضـرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصـول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

49 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشـــرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـائد الأسماك، الاحتياجات الخاصـة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصـغيرة النامية، على النحو المبين في مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصـغيرة النامية (مسـار سـاموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضـع تدابير حفظ وإدارة الأرصـدة السـمكية المتداخلة المناطق والأرصـدة السـمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى أن يُكفل حسـب الاقتضـاء ووفق الفقرة 2 (ج) من المادة 24 من الاتفاق ألا تنقل هذه التدابير عبئاً غير متناســـب من أعمال الحفظ إلى الدول النامية، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

50 – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضـع آليات أو أدوات مالية خاصـة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سـيما أقلها نموا والدول الجزرية الصـغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على اسـتغلال موارد مصـائد الأسـماك،

بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

51 – ***تحث*** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من 60.الاتفاق؛

52 – ***ترحب*** باعتماد الاختصاصات المنقحة لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، في 3 أيار/مايو 2019، خلال الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

53 – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

54 – ***تشجع*** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي للاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2006[145] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

55 – ***تشجع*** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2010[146] وفي الفترة من الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016[147]، حسب الاقتضاء؛

56 – ***تنوه***، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام 2016 لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النَّهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتحسين نواتج مصائد الأسماك على الصعيد العالمي؛

57 – ***تشير*** إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام 2020، وتلاحظ أنه تم الاتفاق في الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على استئناف المؤتمر الاستعراضي في عام 2021، وتحيط علماً بالقرار الذي توصلت إليه الدول الأطراف في الاتفاق عن طريق مشاورة أجراها بالمراسلة رئيس الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق وهو القرار الذي يؤجِّل بموجبه استئناف المؤتمر الاستعراضي للاتفاق إلى عام 2022 وتُدعى الجمعية العامة إلى الإحاطة علما به وإلى اتخاذ ما تراه مناسباً من خطوات لاحقة؛

58 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي، المعقود عملا بالمادة 36 من الاتفاق، في نيويورك لمدة أسبوع واحد خلال الجزء الأول من عام 2022، بغية تقييم فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة

(145) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(146) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(147) انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق.

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي؛

59 – ***تشجع*** على المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف على نطاق واسع، وفقا للمادة 36 من الاتفاق؛

60 – ***تشير إلى طلبها*** الوارد في الفقرة 60 من القرار 18/74 أن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا، يعد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري يُستقدَم من قبل الشعبة لتوفير المعلومات والتحليلات بشأن المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير من أجل مساعدة المؤتمر الاستعراضي على الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاق، وتكرر في هذا الصدد أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، في الوقت المناسب، بإعداد استبيان طوعي بشأن التوصيات المقدمة من قبل المؤتمر الاستعراضي لعام 2016 وبتعميمه على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة التوجيه المحدّد المزمع اقتراحه في الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام 2021؛

61 – ***تشير*** إلى الفقرة 6 من القرار 13/56 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام 2016 بأن تُكرَّس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

62 – ***تحيط علما*** بتقرير الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق التي ركزت على موضوع "استعراضات أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك"[(148)]؛

63 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة ثلاثة أيام في النصف الثاني من عام 2021 إذا سمحت الظروف بذلك، على أن يخصص يومان من تلك الأيام الثلاثة للتركيز على موضوع "تنفيذ نهج مراع للنظام الإيكولوجي إزاء إدارة مصائد الأسماك" ويفرد يوم منها للاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

64 – ***تشجع*** على توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب المنظمات الدولية المختصة، في الجولة الخامسة عشرة المقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

65 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف في الاتفاق لحضور الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف فيه وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وما يتصل بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور تلك الجولة بصفة مراقب، ويجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في المشاورات بصفة مراقب؛

---

(148) متاح على الصفحة الشبكية الخاصة بالاتفاق التي تتعهدها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

66 - ***تشـــير*** إلى طلبها الوارد في القرار 18/74 أن يدعو الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاق، وكذا الدول والكيانات غير الأطراف المشـــار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق وســـائر الأطراف المدعوّة إلى المشاركة في المشاورات بصفة مراقب عملا بالفقرة 66 من هذا القرار، إلى تزويد الشعبة بآرائها فيما يتعلق بموضوع "تنفيذ نهج مراع للنظام الإيكولوجي إزاء إدارة مصـائد الأسـماك" وإلى إرفاق ترجمة إلى الإنكليزية لهذه الآراء، وتطلب إلى الشـعبة أن تنشـر تلك الآراء على موقعها على الإنترنت من دون تحرير وباللغات التي وردت بها، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق؛

67 - ***تدعو*** رئيس المشـاورات غير الرسـمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن يعمّم على نطاق واسـع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة الخامسة عشرة؛

68 - ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

69 - ***تعيد أيضـــا تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصــاءات مصــائد الأســماك من أجل توفير معلومات عن الأرصــدة الســمكية المتداخلة المناطق والأرصــدة الســمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

70 - ***تلاحظ*** أن لجنة مصــائد الأسـماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، شـددت في سـياق خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 على ضـرورة ضـمان القابلية للمقارنة والاتساق في مؤشرات الإبلاغ على الصـعد العالمي والإقليمي والوطني، مع التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على أعضائها؛

71 - ***تقر*** بأن المؤتمر الاستعراضـي هو المنتدى الحكومي الدولي المختص بتقييم فعالية الاتفاق من خلال استعراض تنفيذه؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

72 - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

73 - ***تهيب*** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشـــار إليها في الفقرة 1 من المادة العاشـــرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

74 - ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصــائد الأسـماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

75 - ***تحث*** الدول على أن تضـع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضـاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

76 - ***تشـجع*** الدول، في هذا الصـدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذ المدوّنة، وتكرر التأكيد على أهمية الاسـتجابة للاسـتبيان الشـبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصـد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاسـتراتيجيات الدولية، وتلاحظ أنّ المعلومات المجمّعة يمكن أن تكون أيضـا مهمّة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصـلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

77 – ***تشـــجع أيضـــا*** الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشـــأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

78 – ***ترحب*** في هذا الصدد بالمؤتمر الوزاري المتعلق بسلامة سفن الصيد وبمسألة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية وحكومة إسبانيا في توريمولينوس، إسبانيا، في الفترة من 21 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من أجل التشجيع على التصديق على اتفاق كيب تاون الذي سيفرض، عند بدء نفاذه، الأخذ بتدابير دنيا للسلامة فيما يخص سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا أو يزيد، وسيرسي، إلى جانب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995، إطارا تنظيميا أكثر متانة للمنظمة البحرية الدولية في مجال سلامة سفن الصيد والعاملين على متنها؛

رابعا

الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

79 – ***تؤكد مرة أخرى قلقها الشـــديد*** من أن الصـــيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لا يزال واحدا من أشـــد الأخطار التي تهدد الأرصـــدة السـمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصـادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

80 – ***تشير*** إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضـعُ خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم أو الضـالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

81 – ***تلاحظ مع الارتياح*** وضـع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

82 – ***تحث*** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالتين على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضـع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

83 – ***تحث*** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية القضائية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

84 – ***تشجع*** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

85 – ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

86 – ***تهيب*** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

87 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

88 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

89 – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

90 – ***تعيد تأكيد دعوتها*** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

91 - ***تعيد تأكيد*** ما جاء في الفقرة 53 من قرارها 72/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 فيما يتعلق بمنع أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تقوم بها السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

92 - ***تلاحظ*** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعديمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالصيد، وأن هذه السفن تزاول أنشطتها دون إدارة ولا رقابة وتقوض الأطر القانونية ذات الصلة وتقوم بأنشطة صيد غير قانوني ليست مما يُبلغ عنه أو مما يخضع للتنظيم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل سن التشريعات المحلية المتعلقة بمجالات منها الإنفاذ وتبادل المعلومات وحظر رسو هذه السفن ومنعها من مسافنة الأسماك أو المنتجات السمكية في عرض البحر أو في الموانئ؛

93 - ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوِّض الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

94 - ***تسلم*** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة 23 من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

95 - ***ترحب*** بعمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والانضمام إلى الاتفاق المذكور في الآونة الأخيرة، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ ما لانضمام دول الميناء الكبرى كأطراف في الاتفاق في أقرب وقت ممكن من أهمية؛

96 - ***تنوه*** في هذا الصدد بعقد الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في سانتياغو، في الفترة من 3 إلى 6 حزيران/يونيه 2019، الذي نظر، في جملة أمور، في حالة هذا الاتفاق والمستجدات المتعلقة بتنفيذه؛

97 - ***تلاحظ*** أن عملية الاستعراض والتقييم الأولى لفعالية الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في تحقيق الأهداف المنشودة منه ستجرى، وفقا للمادة 24 من الاتفاق، في سياق الاجتماع الثالث للأطراف الذي سيستضيفه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتشجع الأطراف على دعم عملية الاستعراض، بسبل منها الرد على الاستبيان الذي ستعممه لهذا الغرض منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2020؛

98 – ***تلاحظ أيضا*** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي ينفذ حاليا والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يسهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق، وتلاحظ كذلك إسهام حلقات العمل الإقليمية في تحقيق ذلك؛

99 – ***تسلم*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وكذلك منظمة العمل الدولية، من خلال الفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المخصص لمسألة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل المتصلة بها فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والسلامة البحرية، وظروف العمل اللائق في قطاع مصائد الأسماك، على النحو المبين في نتائج الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص، المعقودة في الفترة من 23 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في توريمولينوس، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية على تعزيز هذا التعاون وعلى تحديث اختصاصات الفريق العامل؛

100 – ***تشجع*** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

101 – ***تحيط علما*** بأن لجنة مصائد الأسماك أعربت، في دورتها الثالثة والثلاثين، عن تأييدها للعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مواصلة إعداد مبادئ توجيهية تقنية لتقدير حجم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وامتداده الجغرافي، مع الإشارة إلى قيمة هذه المبادئ التوجيهية لإنتاج تقديرات متسقة وموثوقة وتحديد الاتجاهات الوطنية والإقليمية والعالمية وقياس أثر الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

102 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

103 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

104 – ***تشجع*** العمل على زيادة الوعي بالخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد[149]، وتشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذها عند وضع خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والردع والقضاء على الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

---

(149) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2017/REP، المرفق جيم.

105 - ***تشجع أيضا*** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

106 - ***تقر*** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات المحلية التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

107 - ***تلاحظ*** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

108 - ***تلاحظ أيضا*** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصيد غير القانوني في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب الصيد غير القانوني وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على الصيد غير القانوني والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

109 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

110 - ***ترحب*** بحثِّ لجنة مصائد الأسماك أعضاءها على الشروع في وضع الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم[150] موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع دول العلم على تنفيذ تلك الخطوط التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

111 - ***تشجع*** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع خطوط توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن الصيد؛

---

(150) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

112 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة 62 من القرار 112/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

113 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

114 - ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية 100 طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.1078(28) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

115 - ***ترحب*** بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية والمعلومات المستكملة بانتظام لإدراجها في السجل العالمي؛

116 - ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على استخدام جميع بيانات السفن المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من منصة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، عند تقديم بيانات السفن الخاصة بها إلى السجل العالمي؛

117 - ***ترحب*** بما انتهت إليه المنظمة البحرية الدولية، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، من تمديد، إلى ما بعد المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي، تطبيق خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتشمل سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ويبلغ طولها الكلّي أو يزيد على 12 مترا والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم، وترحب باتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

118 - ***تطلب*** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول

النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام 11-2-4 و 11-2-5 و 11-2-6 من المدونة؛

119 - ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

120 - ***تشجع*** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه؛

121 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، بما في ذلك في أعالي البحار، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بالصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

122 - ***تحيط علما***، في هذا الصدد، بأن لجنة مصائد الأسماك رحبت، في دورتها الثالثة والثلاثين، بالدراسة العالمية عن المسافنة التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ودعت إلى إجراء دراسات متعمقة لدعم وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات لتنظيم المسافنة ورصدها ومراقبتها؛

123 - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

124 - ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة والفقرة 10 من خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

125 - ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تهيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المجدية في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

126 - ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

127 - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة 48 من خطة العمل؛

128 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام 2010 في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام 2011؛

129 - ***تشجع*** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفَّذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

130 - ***تشير*** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[151] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة

(151) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

جزءا لا يتجزأ من مفاوضـــات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصـــائد الأسـماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصـــلة تحسـين الشـفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصـــائد الأسـماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضـوء حالة موارد مصـائد الأسـماك ودون المسـاس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصـائد الأسـماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسـهم في الإفراط في قدرات الصـيد وفي صـيد الأسـماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسـيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

131 – ***تحث*** الدول على حذف الإعانات التي تُقدم لقطاع مصائد الأسماك فتسهم في الصيد المفرط والقدرات المفرطة، وفي الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك من خلال تسريع وتيرة العمل لإنهاء المفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك، وتعترف بأن تمتع البلدان النامية وأقل البلدان نموا بمعاملة خاصة وتفضيلية ملائمة وفعالة ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من المفاوضات التي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك؛

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

132 – ***تعرب عن القلق*** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة 215/46، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

133 – ***تحث*** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسـماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار 215/46 والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار 215/46 إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

134 – ***تحث أيضـا*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

135 – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمك وحجم عيون الشباك أو معدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم

حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من فراخ السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

136 - ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

137 - ***ترحب*** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

138 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

139 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع هذه المنظمات والترتيبات على مواصلة العمل على جمع البيانات من هذه الأجهزة وتقييمها ورصدها؛

140 - ***تلاحظ*** في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

141 - ***تشجع*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

142 - ***تهيب على وجه الاستعجال*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من صيد الأنواع غير المستهدفة والمصيد المرتجع منها، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصائد الأسماك من أجل وضع مبدأ توجيهي تقني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل معالجتها؛

143 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالمصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

144 - ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والزعنفيات والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض المصيد العرضي؛

145 - ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[152]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

146 - ***تشجع*** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

147 - ***تشجع*** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

148 - ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004 للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية للمنظمة للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة، وذلك بغية منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

---

(152) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

149 – ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأســـماك، على تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصـــيد العرضـــي والحد من المصـــيد المرتجع الصـــادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(153)؛

150 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأســـماك أن تواصـــل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 2009 بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصـــيد العارض للطيور البحرية في مصـــايد الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضـــطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طيور القطرس والنوء ومنظمات من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

151 – ***تحث*** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

152 – ***تحث*** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صـــلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصـــدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضـــمام إلى تلك المنظمة أو المشـــــاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوســـائل أخرى عدم الإذن لأي ســـفينة ترفع علمها بالوصـــول إلى موارد مصـــائد الأســـماك التي تخضـــع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصـــــائد الأســـــماك أو تســـــري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضـــــعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

153 – ***تدعو***، في هذا الصـدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصـائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضـمام جميع الدول التي لها مصـلحة حقيقية في مصـائد الأسـماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشـاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شـــــريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها وقدرة على الامتثال للتدابير التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك استعدادها لتمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

154 – ***تشجع*** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة ســـــمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة

(153) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة FIRO/R957 (Ar)، المرفق هاء.

مصـــائد الأســـماك له صـــلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصـــدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشـــاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

155 - ***ترحب*** بما جرى مؤخرا من تصـديق على اتفاق منع مصـائد الأسـماك غير المنظمة في أعالي البحار في وسـط المحيط المتجمد الشـــمالي ومن قبوله والموافقة عليه، وتشـــجع على مزيد من التصـــديق على الاتفاق وقبوله والموافقة عليه من جانب الدول المدرجة في الفقرة 1 من المادة 9 للاتفاق، بغيه بدء نفاذه في وقت مبكر؛

156 - ***تحث*** الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سـفنها بالصـيد في المنطقة التي تشـملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[154] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصـبح أطرافا فيها على سـبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السـفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

157 - ***تشـجع*** مزيدا من التصـديق على اتفاق مصـائد الأسـماك في جنوب المحيط الهندي والانضـمام إليه وقبوله والموافقة عليه[155]؛

158 - ***تشجع أيضا*** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصـائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها[156]؛

159 - ***تشـجع كذلك*** على المزيد من الانضـمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السـمكية في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ، وتلاحظ الجهود التي تبذلها هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضـع وتنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون على القضـــاء على الصـــيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

160 - ***ترحب*** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من 19 إلى 24 أيار/مايو 2014، الاتفاق القاضـــي بإنشـــاء الهيئة العامة لمصـــائد أســـماك البحر الأبيض المتوسـط، بصـيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

161 - ***تلاحظ*** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضـاء لجنة مصـائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضـطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المسـاعدة الضـرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

162 - ***تشجع*** الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بتعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام 1949 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوســـتاريكا والدول التي لها مصـــلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

---

(154) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

(155) المرجع نفسه، المجلد 2835، الرقم 49647.

(156) المرجع نفسه، المجلد 2899، الرقم 50553.

163 - ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج نهج مراع للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

164 - ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

165 - ***تحث*** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

166 - ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التعاون المعزز القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[157] ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

167 - ***تحث*** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

168 - ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

169 - ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة متى كان ذلك مناسبا؛

170 - ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفالة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة،

---

(157) المرجع نفسه، المجلد 2354، الرقم 42279.

بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

171 - ***تسلم*** بأن عمليات استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك قد أثبتت أنها أداة فعالة لتعزيز أداء هذه المنظمات والترتيبات، وأنها ضرورية جدا لتحسين استدامة الأرصدة السمكية التي تغطيها هذه المنظمات والترتيبات؛

172 - ***ترحب*** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

173 - ***تحث*** الدول المشارِكة في منظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك لم تجرِ عمليات استعراض لأدائها على أن تكفل على وجه الاستعجال، ومن خلال مشاركتها فيها، إجراء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية استعراضات لأدائها إما بمبادرة ذاتية منها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بما في ذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وعند اللزوم أي مجموعة معايير تضعها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

174 - ***تهيب*** بالدول أن تجري، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

175 - ***تشير*** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

176 - ***تحث*** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

177 - ***تشجع*** الدول على أن تعترف، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأهمية ودور مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية والمعيشية ودعم استدامتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل؛

178 - ***تشجع*** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو

فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

179 – ***تسلم*** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات لالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي[158]، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي[159]، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

عاشرا

الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري

180 – ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

181 – ***تبرز*** أهمية السلامة في البحر وسلامة ظروف العمل في قطاع مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بعملها المشترك بشأن المدونات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة سفن الصيد[160]، وتكرر طلب لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، بأن تزيد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنيتين في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأن تشجع العمل اللائق للعاملين في مصائد الأسماك؛

182 – ***تشير*** إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) وبروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) صكان ذوا صلة يضمنان ظروف عمل لائقة في مصائد الأسماك والقطاعات البحرية الأخرى، وتهيب بدول العلم أن تقوم بكل فعالية بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) وفي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) على النظر في أن تصبح أطرافا فيهما، وعلى أن تنفّذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

---

(158) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم 11-16.

(159) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران 07/12 و 07/13.

(160) بما فيها مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد لعام 2005 والخطوط التوجيهية الطوعية لتصميم سفن الصيد الصغيرة وبنائها وتجهيزها لعام 2005.

183 - ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق نهج مراع للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع مراعاة الفقرة 30 (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

184 - ***تقر*** بأهمية توفير التدريب الكافي للصيادين من أجل تحسين السلامة في البحر وبالأهمية التي تحظى بها في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية على النظر في القيام بذلك؛

185 - ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

186 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

187 - ***تشجع*** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقا للقانون الدولي؛

188 - ***تسلم*** بأن التفاعل بين العلوم والسياسات حيوي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من خلال توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

189 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل مواصلة تحسين تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة مصائد الأسماك ومعالجة التقلبات والتغيرات كتلك المتعلقة بآثار تغير المناخ دعما لوضع استراتيجيات تكيفية في مجال إدارة مصائد الأسماك؛

190 - ***تهيب*** بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام 2007 اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

191 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار لعام 2008 التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الخطوط التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثارا سلبية كبيرة في النظم

الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

192 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

193 – ***تؤكد من جديد*** أهمية الفقرات 80 إلى 90 من القرار 105/61 والفقرات 113 إلى 127 من القرار 72/64 والفقرات 121 إلى 136 من القرار 68/66 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

194 – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تكفل مراعاة الخطوط التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصائد أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71؛

195 – ***تشير*** إلى أنه ليس في فقرات القرارات 105/61 و 72/64 و 68/66 و 123/71، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة 77 منها؛

196 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

197 – ***تكرر التأكيد*** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصائد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة تمس بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

198 – ***ترحب*** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن ثمة تفاوتا في تنفيذ هذه الفقرات، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات الاثنتي عشرة التي مضت منذ اتخاذ القرار 105/61 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

199 - *تهيب* في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في الخطوط التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الملحوظة؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءَها وفقا للخطوط التوجيهية، لا سيما الفقرة 47 منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصائد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تُجر فيها تقييمات للآثار، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للعتبات وقواعد الابتعاد؛

200 - *تسلم* بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه – من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد، وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنماذج التنبؤية يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة 119 (ب) من القرار 72/64؛

201 - *تشجع* في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على العمل بالنتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة 201 أعلاه، وذلك في تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للخطوط التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في قاع البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على المضي في أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

202 - *تشجع* في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على إجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصدة السمكية، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

203 - *تلاحظ مع القلق* أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

204 - *تهيب* بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصائد أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

205 - *تهيب* بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصدة السمكية، لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتجديد الأرصدة المستنفدة، انسجاما مع الخطوط التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على كفالة وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة أو بالانقراض؛

206 - *تقر* بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من الخطوط التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرة 119 من القرار 72/64 والفقرة 129 من القرار 68/66 والفقرة 180 من القرار 123/71 والخطوط التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار الفرع 6 من الخطوط التوجيهية المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

207 - *تقر أيضا* بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصدة وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

208 - *ترحب* بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إصدارها للورقة التقنية المعنونة ”النُّظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: العمليات والممارسات في أعالي البحار“، وتؤكّد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين 135 و 136 من القرار 68/66، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

209 - *تقرر*، في ضوء تداعيات جائحة كوفيد-19، أن ترجئ إلى عام 2022 إجراء الاستعراض الإضافي الذي كان من المقرر عقده في عام 2020 للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتشير أيضا إلى قرارها أن يكون هذا الاستعراض مسبوقا بحلقة عمل تستمر يومين اثنين؛

210 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد في النصف الثاني من عام 2022 حلقة العمل التي كان من المقرر عقدها لمدة يومين في عام 2020 عملا بالقرار 125/73 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66، والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 وأن يدعو، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، الدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية

بإدارة مصائد الأسماك وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى حضور حلقة العمل؛

211 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71[(161)]؛

212 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقريراً تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 منذ إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 211 من هذا القرار، وتدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة هذه المعلومات للجمهور؛

213 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالتقرير المطلوب في الفقرة 212 من هذا القرار، أن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى تزويده بمعلومات محدَّثة تقدّم إليه في الوقت المناسب عن الإجراءات المتخذة بعد عام 2019 عملا بالفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، تيسيرا لإجراء استعراض آخر لتلك الإجراءات؛

214 - ***تشجع*** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وبشأن إنشاء تلك المناطق وإدارتها بفعالية، وتشجع في هذا الصدد على تطبيق الخطوط التوجيهية التقنية بشأن المناطق البحرية المحمية ومصائد الأسماك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتحث على مشاركة جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتنسيق والتعاون فيما بينها؛

215 - ***تشجع أيضا*** الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن صياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصائد الأسماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشجّع لهذا الغرض على التنسيق والتعاون فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

216 - ***تحث*** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام 1995 المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[(162)] والتعجيل بأنشطة حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل الأرصدة السمكية، من مصادر التلوث البري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والمغذيات الزائدة، والتدهور المادي، واضعة في الحسبان زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

217 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها والقيام في هذا الصدد بنشر

---

(161) A/75/157.

(162) A/51/116، المرفق الثاني.

المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛

218 - ***تعترف*** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة من آثار خطيرة في البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2009؛

219 - ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها للفقرات 77 إلى 81 من القرار 31/60 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهملة والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

220 - ***تشير***، في هذا الصدد، إلى إقرار لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد، وتشير أيضا إلى أن اللجنة رحبت بتوصيات المشاورة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد ,ودعمت وضع استراتيجية عالمية شاملة لمعالجة المسائل المتصلة بمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ودعم تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

221 - ***تشير أيضا*** إلى المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الذي ينص في جملة أمور على إبلاغ الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة عرَضا التي تشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية أو الملاحة كما ينص، في حالة فقدان المعدات أو تركها في المياه الخاضعة للولاية القضائية لدولة ساحلية، على إبلاغ تلك الدولة الساحلية(163)؛

222 - ***تشجع*** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

223 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

224 - ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق التسرئة والتفريخ للأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

225 - ***تعرب عن القلق*** من التدفق المتواصل لطحالب السرغاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة والرفاه العام للمجتمعات المحلية الساحلية، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تنسيق الجهود من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره وإزالة الكميات الهائلة من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج على طول الساحل باستخدام تقنيات سليمة بيئيا، وكذلك العمل على

(163) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.201(62).

التوصل إلى حلول مشتركة بهدف الحفاظ على سبل عيش الصيادين والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك وحمايتها، وإيجاد طرق استخدام الطحالب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

226 – ***تدرك*** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

227 – ***تشدد*** على أهمية وضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

حادي عشر

بناء القدرات

228 – ***تكرر تأكيد*** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم FishCode، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

229 – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

230 – ***تشير*** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

231 – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام 2014، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

232 – ***تشجع*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن تقديم

المســاعدة التقنية إليهم، على نحو يتســق مع الاســتدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وســبل العيش يمكن أن تكون مرهونة بمصائد الأسماك؛

233 – ***تشــجع*** الدول على التعاون الوثيق، مباشــرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

234 – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في آيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

235 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والــدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأســماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضــعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصــيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصــائد الأســماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصــائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة 5 من المدونة؛

236 – ***تشير*** إلى ما أحرزه الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضــاء عليه من تقدّم في العمل على إنشــاء صــندوق في المســتقبل للمســاعدة بموجب المادة 21 من الاتفاق، تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إدارته لأغراض مســاعدة الدول الأطراف النامية، ولا ســيما أقلها نموا والدول الجزرية الصــغيرة النامية الأطراف، على تنفيذ ذلك الاتفاق، وإلى ما أقرّه الفريق العامل المخصــص الذي أنشأته الأطراف في الاتفاق من أنّ اسـتفادة الدول الأطراف النامية من هذا الصـندوق ينبغي أن تتم وفق مبادئ الشفافية والمساواة والبساطة وحُسن التنسيق، وتلاحظ اعتماد اختصاصات آليات التمويل بموجب الجزء 6 من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء في الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق؛

237 – ***تطلب*** إلى الدول التي تزاول الصــيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصــول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشــروع لتلك الدول في أن تســتفيد بصــورة كاملة من الاســتغلال المســتدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصــائد الأســماك، وأيضــا لنقل التكنولوجيا والمســاعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

238 – ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

239 – ***تشجع*** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج FishCode، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

240 – ***تهيب*** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد 24 إلى 26 من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

241 – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66، والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 من القرار 123/71؛

242 – ***تحث*** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

243 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

244 – ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

245 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

ثالث عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

246 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

247 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر

الدورة السادسة والسبعون للجمعية العامة

248 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

249 - ***تلاحظ*** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية المقترحات المحالة لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

250 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البندَ الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

القرار 90/75

اتخذ في الجلسة العامة 40، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل واحد وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.45 و A/75/L.45/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي

الممتنعون: باكستان، بيلاروس، الصين

90/75 – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 9/74 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات 2189 (2014) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2210 (2015) المؤرخ 16 آذار/مارس 2015 و 2274 (2016) المؤرخ 15 آذار/مارس 2016 و 2344 (2017) المؤرخ 17 آذار/مارس 2017 و 2405 (2018) المؤرخ 8 آذار/مارس 2018 و 2489 (2019) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2019 و 2513 (2020) المؤرخ 10 آذار/مارس 2020 و 2543 (2020) المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تؤكد من جديد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها أفغانستان في إطار عقد التحول (2015–2024) من أجل توطيد سيادتها عن طريق تعزيز إقامة دولة تتوافر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمةً لشعبها بهدف أن تصبح دولة تعتمد على نفسها اعتمادا تاما،

وإذ تشير إلى أهمية تطوير مؤسسات حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية (حكومة أفغانستان فيما بعده)، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية والمجتمع المدني، ومكافحة الفساد، ومواصلة إصلاح قطاع العدالة، والنهوض بعملية شاملة لتحقيق السلام يقودها الأفغانيون ويمسكون بزمامها، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومجدية في تلك العملية، وفقا للقرارين 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2250 (2015) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 والقرارات اللاحقة التي صدرت بشأنهما، وبعملية لتحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، والعودة الطوعية المستدامة للاجئين والنازحين من الأفغانيين في ظروف توفر لهم الأمان والكرامة، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في امتثال تام لالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي، بما يشمل حقوق النساء والفتيات، وتدعيم التسامح فيما بين الأديان وبين مذاهب الدين الواحد، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد الشراكة الطويلة الأجل بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي القائمة على أساس التوافق الاستراتيجي والالتزامات المتبادلة، على النحو الوارد في إطار الشراكة مع أفغانستان الذي جرى تجديده واعتماده في مؤتمر أفغانستان لعام 2020 المنعقد بجنيف في 23 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بهدف مواصلة تعزيز الدور الوطني في تولي القيادة والإمساك بمقاليد الأمور، وإذ ترحب بمؤتمر أفغانستان لعام 2020 الذي أتاح للجهات الدولية الشريكة الفرصة لتؤكد للجانبين في مفاوضات السلام الجارية في أفغانستان أنه إذا كان الشعب الأفغاني هو الذي يملك تحديد نوع التسوية السياسية التي يريدها مستقبلا، فإن نتيجة مفاوضات السلام، التي يجب أن تحمي حقوق جميع الأفغانيين، بمن فيهم النساء والشباب والأقليات، هي التي ستحدد مستقبل ما يسديه المجتمع الدولي من دعم ومساعدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام المجتمع الدولي بمواصلة دعم تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها، بطرق تشمل ما اتُّفق عليه في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات قمة منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أفغانستان، وإجلالا منها لذكرى أفراد قوات الأمن الأفغانية والدولية الذين جادوا بأرواحهم، رجالا ونساء، في أثناء أداء واجبهم،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من الحالة الأمنية في أفغانستان، وتأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات التي تواجه البلد، وبخاصة ما يُرتكب على صعيد المنطقة من أعمال العنف والهجمات وكافة أشكال الأنشطة الإرهابية والإجرامية وكل الهجمات العنيفة وغير الشرعية وأعمال القتل على أيدي حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان والجماعات الإرهابية الأخرى والمقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ تعرب عن قلقها العميق من خطر الإرهاب على أفغانستان والمنطقة، وتعرب عن قلقها البالغ من استمرار وجود تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) وغيرهما من التنظيمات الإرهابية الدولية والجماعات المنتسبة إليها في أفغانستان، وإذ تدين بأشد العبارات جميع الأنشطة الإرهابية وجميع الهجمات الإرهابية، وتؤكد من جديد أهمية ضمان عدم استخدام أراضي أفغانستان من جانب تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو غيرهما من التنظيمات الإرهابية الدولية والجماعات المنتسبة إليها لتهديد أي بلد من البلدان أو الهجوم عليه، وأنه لا ينبغي لحركة طالبان ولا لأي كيانات أفغانية أخرى أو أفراد أفغانيين آخرين دعمَ الإرهابيين الناشطين في أراضي أي بلد من البلدان،

وإذ تدين بقلق عميق استمرار ارتفاع حدة أعمال العنف في أفغانستان، ولا سيما ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين وعمليات الاغتيال التي تستهدفهم، بما في ذلك استمرار ارتفاع عدد من يُقتلون ويشوهون من النساء والأطفال، وإذ تحث على وضع حد فوري لمستويات العنف الحالية وتدين بأشد العبارات جميع الأنشطة الإرهابية وجميع الهجمات العنيفة وغير الشرعية وأعمال القتل، وإذ تشير إلى أن حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وكذا تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، والجماعات الإرهابية الأخرى والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، يتحملون المسؤولية عن الغالبية العظمى عن الإصابات الواقعة في صفوف المدنيين في أفغانستان، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والطبي، وإذ تدعو إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان احترام حماية مرافق المعونة الإنسانية والمرافق الطبية، وإذ تحث على إجراء تحقيقات شاملة في التقارير الموثوقة عن الضحايا من المدنيين واتخاذ جميع الخطوات لتجنب وقوع تلك الحوادث وضمان المساءلة،

وإذ ترحب بإعلان حكومة أفغانستان وحركة طالبان عن فترتي وقف إطلاق النار وتنفيذهما بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى، وإذ تهيب بجميع الجهات الأفغانية الفاعلة إلى وقف فوري وغير مشروط للأعمال العدائية وبذل جهود حثيثة للحد من

العنف وإنهائه، وإذ تدعو علاوة على ذلك إلى تنفيذ توصيات الأمين العام في ندائه من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، الذي أيده مجلس الأمن في القرارين 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 و 2543 (2020)، وإذ تلاحظ الدعم الذي أعربت عنه 170 دولة عضوا في الأمم المتحدة ودولة مراقبة غير عضو واحدة وكيان مراقب واحد،

وإذ تسلّم بأن تحقيق السلام المستدام لا يمكن أن يتأتى إلا عن طريق عملية سياسية شاملة جامعة يقودها الأفغانيون ويمسكون بزمامها وتهدف إلى تنفيذ وقف دائم وشامل لإطلاق النار وتحقيق تسوية سياسية شاملة تروم إنهاء النزاع في أفغانستان، والمحافظة على الإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حققها شعب أفغانستان منذ عام 2001 والاستفادة منها، ولا سيما دستور أفغانستان، والإنجازات التي حققها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ونظامها الدستوري ووحدتها الوطنية كدولة ديمقراطية تعيش في سلام مع ذاتها ومع المنطقة والعالم،

وإذ ترحب بما تبذله حكومة أفغانستان من جهود تشجيعا لعملية سلام يقودها الأفغانيون ويمسكون بزمامها، بما في ذلك عقد اجتماع لويا جيرغا الاستشاري في آب/أغسطس 2020 والإفراج عن السجناء، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى المعنية لتيسير المفاوضات بين الأفغانيين والتي أسفرت عن انطلاق مفاوضات السلام الأفغانية في الدوحة، قطر، في 12 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تشير إلى أن الإمارة الإسلامية لأفغانستان لا تحظى بالاعتراف في الأمم المتحدة وأن الجمعية العامة، علاوة على ذلك، لا تؤيد عودة نظام الإمارة الإسلامية لأفغانستان،

وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها حكومة أفغانستان في مجال الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية وفي إدارة العملية الانتقالية، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على الإنجازات الماضية، وإذ تحث على إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، لا سيما لمعالجة مشكلة الفقر، وتقديم الخدمات، وتنشيط النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص العمل، والتصدي للفساد، وتعزيز الشفافية، وزيادة الإيرادات الداخلية، وتعزيز التزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي، بما يشمل الصحافيين، وحقوق الطفل، وتمتع المرأة بكامل حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، وحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، على نحو ما هو متوخى في دستور أفغانستان وطبقا للمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) له وقع مدمر في أفغانستان أحدث تحديات عميقة في وجه النظام الصحي في البلد وأثر في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية، وتفاقمت من جرائه أزمة الغذاء، وإذ تنوه بإعلان خطة الاستجابة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-19، وإذ تعترف بالجهود والتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان لمواجهة الجائحة، وإذ تسلم كذلك بأنها تحتاج إلى الدعم من جميع الأطراف الأفغانية ومن المجتمع الدولي لمعالجة عواقب الجائحة في المديين القصير والطويل، بما يشمل الحصول على الخدمات الطبية والمعونة الإنسانية بطريقة تامة ومأمونة ودون عوائق،

وإذ تشدد على أهمية دور التعاون الإقليمي في تعزيز الاستقرار والسلام والأمن والازدهار والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في أفغانستان على المدى الطويل، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الجهات الدولية الشريكة وبلدان المنطقة والبلدان المجاورة في سبيل تعزيز السلام والاستقرار والازدهار في أفغانستان،

وإذ تشدد أيضا على الدور المركزي والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي لجميع الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لأفغانستان في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضـــا للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المســـاعدة إلى أفغانســـتان وفقا لقرار مجلس الأمن 2543 (2020)، وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضـــطلع به البعثة ســـعيا منها إلى زيادة تحســـين الاتســـاق والتنســـيق بين الجهود المدنية الدولية، استنادا إلى نهج "توحيد أداء الأمم المتحدة" واسترشادا بمبدأ توطيد تولي الأفغان زمام الأمور والقيادة،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام وبما ورد فيها من توصيات،

1 – ***تتعهد بمواصلة دعمها*** لأفغانستان، حكومة وشعبا، في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مســـتقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصـــادية ومتحررة من الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار بالأشخاص، والفساد، وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

2 – ***تشـجع*** جميع الشـركاء على تقديم دعم بنَّاء لبرنامج حكومة أفغانسـتان للإصـلاح، كما هو متوخى في الإطار الوطني الثاني للسـلام والتنمية في أفغانسـتان وإطار الشـراكة مع أفغانسـتان المعتمد في مؤتمر أفغانسـتان لعام 2020 الذي عقد بجنيف من أجل كفالة إحلال الرخاء والديمقراطية في أفغانسـتان، بالتركيز على تعزيز الضـوابط والموازين الدسـتورية التي تكفل حقوق المواطنين والتزاماتهم، وتنفيذ الإصـــلاح الهيكلي بما يتيح إقامة حكومة فعالة خاضـــعة للمســـاءلة وقادرة على إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق الاعتماد على الذات لصالح شعبها؛

3 – ***تؤيد*** مواصـــلة حكومة أفغانســـتان الاضـــطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد امتلاكها زمام تلك الجهود، وتؤكد الضـــرورة الملحة لتولي زمام الأمور والخضـــوع للمســـاءلة في جميع ميادين الحوكمة وتحســـين القدرات المؤســـســـية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصـعيد دون الوطني، من أجل اسـتخدام المعونة والتمويل المخصـص لتحقيق الاسـتقرار والتنمية بفعالية أكبر، وتكرر في هذا الصـــدد تأكيد أهمية التنفيذ الفعال للالتزامات المتبادلة لحكومة أفغانســـتان والمجتمع الدولي وفقَ ما جرى تأكيده في إطار الشراكة مع أفغانستان؛

4 – ***ترحب*** باعتماد إطار الشـــراكة مع أفغانســـتان في مؤتمر أفغانســـتان لعام 2020 في جنيف، الذي يؤكد مبدأ الشراكة كعنصـر أساسـي لتقديم الدعم الفعال، ويرسـي إطاراً للشروط اللازمة لاسـتمرار تقديم المسـاعدة في السـنوات الأخيرة من عقد التحول (2015–2024)؛

5 – ***تشـــدد*** على أن الأخطار التي تهدد الاســـتقرار والتنمية في أفغانســـتان والمنطقة تتطلب توثيق التعاون وزيادة تنسيقه، فضلا عن زيادة الاتساق والتكامل في النهج المتبع بين بلدان المنطقة والمجتمع الدولي، لتحقيق السلام والأمن والازدهار والتنمية المستدامة للبلد على المدى الطويل، وتؤكد في هذا الصدد وضعية أفغانستان باعتبارها منصة لهذا التعاون الدولي؛

الأمن

6 – ***تكرر الإعراب عن قلقها البالغ*** من اســـتمرار ارتفاع حدة العنف في أفغانســـتان ومن الحالة الأمنية فيها، وتؤكد ضـرورة مواصـلة التصـدي للخطر الذي يتهدد أمن أفغانستان واستقرارها بسبب أعمال العنف التي ترتكبها حركة طالبان، بما في ذلك شـبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام (تنظيم الدولة الإســـلامية) (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما، وبخاصـة تنظيم الدولة الإسـلامية – ولاية خراسـان، وغير ذلك من الجماعات الإرهابية والإجرامية، ومن جملتها الجماعات الضـــــالعة في تجارة المخدرات والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتعرب كذلك عن قلقها البالغ من تزايد عدد الهجمات الدنيئة والشنيعة التي أعلنت هذه الجماعات الإرهابية مسؤوليتها عنها، بما في ذلك قتل المواطنين الأفغانيين، ومحاولاتها الشائنة لتقويض العلاقات بين المجتمعات المحلية، وهو ما يشكل خطرا جسيما على أمن أفغانستان وبلدان المنطقة، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانســـتان في مكافحة هذه الأخطار في البلد، وتدعو إلى تعزيز التعاون الإقليمي على محاربة هذه الجماعات،

وتؤكد دعمها لمواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد، وتكرر تأكيد ندائها إلى تنفيذ التدابير ذات الصلة بالموضوع من قرارات مجلس الأمن تنفيذا تاما وجادا وتطبيق ما نصت عليه تلك القرارات من إجراءات، ولا سيما القرارات 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1988 (2011) و 1989 (2011) المؤرخين 17 حزيران/يونيه 2011، و 2082 (2012) و 2083 (2012) المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 2160 (2014) و 2161 (2014) المؤرخين 17 حزيران/يونيه 2014، و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 2255 (2015) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 2368 (2017) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017، و 2396 (2017) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017؛

7 – ***تدين بأشد العبارات*** جميع أعمال العنف والترهيب والهجمات غير المشروعة، ومن ذلك ما استُعملت فيه الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاغتيال، وبما فيها اغتيال الشخصيات العامة، وعمليات الاختطاف والهجمات العشوائية ضد المدنيين وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي والجنساني، وأعمال القتل والهجمات التي تستهدف الأفراد والمؤسسات الإعلامية وهيئات المجتمع المنخرطة في تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها عالميا وحمايتها، والهجمات المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وضد المباني الدبلوماسية والقنصلية، والاعتداءات الموجهة ضد عمال المعونة الإنمائية والإنسانية والأفراد الطبيين والمرافق المدنية الأساسية، ومن ضمنها المدارس والجامعات وغيرها من مرافق التعليم، والمصحات والمستشفيات، ومن ضمنها مصحات وغرف الولادة، واستهداف القوات الأفغانية والدولية، وكل ذلك يؤثر سلبا في الجهود المبذولة من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتدين اتخاذ المدنيين دروعاً بشرية؛

8 – ***تشيد*** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في مكافحة الأخطار التي تتهدد الأمن في البلد، وتنوه في الوقت ذاته بإنجازات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في هذا الصدد، وترحب بتقلد تلك القوات المسؤولية الأمنية الكاملة، وترحب كذلك بالتزام حكومة أفغانستان، سعياً منها إلى ضمان الاستقرار وإتاحة الظروف اللازمة للإعمال الفعال لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان للجميع، بما يشمل تمتع المرأة بهذه الحقوق تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل، بمواصلة إصلاح قطاع الأمن عن طريق جعل توفير الأمن وإدارة ومراقبة قوات الدفاع والأمن أكثر فعالية وخضوعا للمساءلة، وتهيئة بيئة مواتية للنساء تمكنهن من المساهمة بشكل مجْدٍ في قطاع الأمن، وتحويل الشرطة الوطنية الأفغانية إلى مؤسسة فعالة وكفؤة لإنفاذ القانون وحفظ النظام وتقديم الخدمات، وترحب في هذا الصدد بما يجري إحرازه من تقدم داخل مؤسسات الأمن الوطنية الأفغانية؛

9 – ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان وبلدان المنطقة والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق وتحسين التنسيق في مواجهة جميع أعمال العنف غير المشروعة والهجمات الإرهابية، وتهيب بالدول كافة أن تعزز تعاونها الدولي والإقليمي لتحسين تبادل المعلومات ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل التصدي على نحو أفضل للتهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتمويل الإرهاب في أفغانستان والمنطقة، وتؤكد دعمها لمواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

10 – ***تنوه*** بالتزام المجتمع الدولي بدعم تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وبناء قدراتها على امتداد عقد التحول (2015–2024)، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة إسداء ما يلزم من دعم لتوطيد الأمن والنظام العام وإنفاذ القانون وتدعيم أمن حدود أفغانستان والمحافظة على الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغانيين، والاستمرار في توفير الدعم عن طريق تدريب قوات الدفاع والأمن وتجهيزها والمساهمة في تمويلها للنهوض بمهمتها المتمثلة في تحقيق أمن البلد ومحاربة الإرهاب؛

11 – ***تنوه أيضـــا*** بالأثر الإيجابي والأهمية المســتمرة للالتزامات التي قطعها الاتحاد الأوروبي على نفســه في إطار الدعم الدولي المتواصل لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في أفغانستان؛

12 – ***ترحب*** بوجود بعثة الدعم الوطيد على نحو ما جدد مجلس الأمن تأكيده في قراره 2189 (2014)؛

13 – ***تعرب عن تقديرها*** لحلفاء منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء الدوليين على المساهمة في بعثة الدعم الوطيد بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وعلى تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتطوير بناء قدراتها، وعلى التزامهم المســتمر بمواصــلة تقديم المســاهمات الوطنية من أجل الدعم المالي لتلك القوات حتى نهاية عقد التحول في عام 2024، ودعم استمرار البعثة ومواصلة توفير التدريب والمشورة والمساعدة للمؤسسات الأمنية الأفغانية؛

14 – ***تشـير*** إلى أن التعاون الأمني الإقليمي يؤدي دورا رئيسـيا في الحفاظ على الاسـتقرار في أفغانسـتان والمنطقة، وترحب بالتقدم الذي حققته أفغانســتان والشـركاء الإقليميون في هذا الصــدد، وتدعو أفغانســتان والشـركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة شنغهاي للتعاون وفريق الاتصال المعني بأفغانستان التابع لها، إلى بذل مزيد من الجهود في سبيل تعزيز الشراكة والتعاون فيما بينها؛

15 – ***ترحب*** بجهود مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسـية الوقائية لمنطقة وسـط آسـيا في معالجة مسـائل التعاون الأمني الإقليمي؛

16 – ***تؤكد من جديد*** أهمية ضـمان عدم اسـتخدام تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام (تنظيم الدولة الإسـلامية) (داعش) أو الجماعات الإرهابية الدولية الأخرى والجماعات المنتسـبة إليها أراضــي أفغانســتان لتهديد أي بلد آخر أو مهاجمته، وعدم قيام حركة طالبان أو أي جماعة أفغانية أخرى أو فرد أفغاني آخر بدعم الإرهابيين العاملين في أراضــي أي بلد، وتهيب بجميع الدول الأعضـاء أن تحرم تلك الجماعات، بطريقة تتفق وأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، من الملاذ ومن حرية القيام بالعمليات والتجنيد والحصول على الدعم المالي أو المادي أو السياسي؛

17 – ***لا يزال يسـاورها القلق العميق*** من اسـتمرار تضـرر المدنيين من الألغام الأرضـية المضـادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع، وترحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانســتان، الذي يهدف إلى جعل أفغانســتان بلدا خاليا من الألغام بحلول عام 2023، وتؤكد أهمية اطراد المسـاعدة الدولية، وتشـجع حكومة أفغانسـتان على أن تواصـل، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، جهودها الرامية إلى الاضــطلاع بمسـؤولياتها بموجب اتفاقية حظر اسـتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضــادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام[164]، وتعرب عن القلق من لجوء حركة طالبان وغيرها من الجماعات إلى اسـتخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع ضـد المدنيين وقوات الأمن الأفغانية، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز التنسـيق وتبادل المعلومات بين الدول الأعضـــاء والقطاع الخاص، لمنع تدفق مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى حركة طالبان وغيرها من الجماعات؛

تحقيق السلام والمصالحة

18 – ***تقر*** بأنه لا وجود لحل عسـكري وأن إرسـاء عملية سـلام شـاملة يقودها الأفغانيون ويمسـكون بزمامها وتحظى بمساندة ودعم جميع الجهات الإقليمية الفاعلة والمجتمع الدولي، أمر ضـروري لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في

(164) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

أفغانستان، وترحب بالتزامات جميع الأطراف الأفغانية بمواصلة التفاوض على تسوية سياسية شاملة، وتدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى تحقيق وقف دائم وشامل لإطلاق النار لإنهاء النزاع في أفغانستان، وتوسيع نطاق المكاسب التي أحرزت في العقدين الماضيين وتعزيز سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية كدولة ديمقراطية تعيش في سلام مع ذاتها ومع المنطقة والعالم، وحماية الحقوق الدستورية لجميع المواطنين الأفغانيين، وتكرر تأكيد التزامها الراسخ بدعم حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الحل السياسي لكي ينجح يقتضي ضمان نبذ العنف وفسخ أي صلة بالإرهاب الدولي، وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى الأقليات، وفقا للقانون الدولي ووفقا لما ينص عليه دستور أفغانستان، وبناء دعائم السلام والديمقراطية في أفغانستان، في ظل التقيد الكامل بتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة بالموضوع؛

19 – ***ترحب*** بالجهود التي بذلتها حكومة أفغانستان وجميع الجهات الأفغانية المعنية من أجل تيسير المفاوضات بين الأفغانيين وانطلاق مفاوضات السلام الأفغانية في الدوحة، قطر، في 12 أيلول/سبتمبر 2020، والتقدم المحرز فيها حتى الآن، ولا سيما الاتفاق على القواعد والإجراءات بين طرفي المفاوضات في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتدين ارتفاع حدة أعمال العنف المستمرة، التي تسهم في وقوع عدد غير مقبول من الضحايا، وتدعو إلى الوقف الفوري لأعمال العنف، وتشجع بقوة طرفي المفاوضات على مواصلة اتخاذ تدابير بناء الثقة والحد من أعمال العنف، وتشجع كذلك الطرفين على المثابرة والإصرار في السعي إلى إيجاد أرضية مشتركة والتواصل بحسن نية بهدف التوصل إلى وقف دائم وشامل لإطلاق النار وتحقيق تسوية سياسية شاملة تنهي النزاع وتفضي إلى قيام دولة موحدة وديمقراطية وذات سيادة في أفغانستان، تسير على درب تحقيق الازدهار والاعتماد على الذات لصالح جميع الأفغانيين؛

20 – ***تلاحظ مع التقدير*** ما تسديه الدول المجاورة والشركاء الإقليميون والدوليون من دعم مستمر لتيسير الجهود التي يقودها الأفغانيون ويمسكون بزمامها من أجل إجراء محادثات سلام مباشرة بين حكومة أفغانستان وحركة طالبان، وتناشد جميع شركاء أفغانستان من بلدان الجوار وشركاءَها على الصعيدين الإقليمي والدولي مواصلة جهودهم في سبيل تيسير عملية السلام الشاملة والمجدية التي يقودها الأفغانيون ويمسكون بزمامها ومدّها بالدعم، وتسلم بأن النجاح في ذلك لن يتحقق إلا بالتنسيق الموحد والوثيق للجهود الدولية، وتؤكد من جديد أهمية مواصلة مشاركة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

21 – ***تشير*** إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، على نحو ما أقره مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وما اتصل به من قرارات ومنها القرار 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وفي تعزيز دور المرأة في عملية السلام، على نحو ما تجلى من مساهمتها في إعداد الاستراتيجية الأفغانية للسلام والمصالحة، وتشجع جميع الأطراف بقوة على مواصلة تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بوسائل منها دعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية، محليا وعلى أعلى المستويات، في جهود السلام وفيما تتمخض عنه من تسوية سياسية؛

22 – ***تناشد*** جميع الأطراف الأفغانية والإقليمية والدولية مواصلة دعم جهود السلام هذه لتشمل مشاركة النساء والشباب والأقليات والمجتمع المدني وجميع الضحايا مشاركة فعالة ومجدية، والحفاظ على الإنجازات المتحققة فيما يتعلق ببناء صرح الدولة والإصلاحات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتنفيذ الواجبات والالتزامات المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان في أفغانستان ومواصلة توطيد تلك الإنجازات، وتناشد جميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تولي ما يجب من اعتبار وأولوية لقضايا حماية الطفولة بدءا من أولى مراحل عملية السلام، ولا سيما إدماج أحكام حماية الطفولة التي تشدد بقوة على ضرورة رعاية مصالح الطفل الفضلى ومعاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة معاملةَ الضحايا والتركيز على إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي؛

الديمقراطية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان

23 – ***تؤكد*** أهمية أن يعمل جميع الأطراف في أفغانستان معا من أجل مستقبل تتحقق فيه الوحدة والسلام والديمقراطية والرخاء لصالح شعب أفغانستان قاطبة وأن يكون التوصل إليه قائما على أسس سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة؛

24 – ***تشير*** إلى التزام حكومة أفغانستان بتحسين العملية الانتخابية في أفغانستان وإصلاحها وترحب بما تبذله من جهود في هذا الشأن، وتشدد على أهمية دور المؤسسات الانتخابية الأفغانية المستقلة في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، وتناشد حكومة أفغانستان ومؤسساتها، بما في ذلك المفوضية المستقلة للانتخابات ولجنة الشكاوى الانتخابية، ضمان أن تكون الانتخابات المقبلة ذات مصداقية وشفافية، وذلك بالاستفادة مما استخلص من دروس ومواصلة تنفيذ الإصلاحات الانتخابية والقيام بالمزيد من التحسينات التقنية والتنفيذية اللازمة لتعزيز ثقة الناخبين؛

25 – ***ترحب*** بازدياد شمول وتوسّع نطاق الحوار المتعلق بعملية الانتقال السياسي نحو تعزيز وحدة الشعب الأفغاني التي تحترم تنوعه والمساواة بين أفراده، وتؤكد أهميتها في توطيد دعائم الديمقراطية التمثيلية والاستقرار الأمني والسياسي في أفغانستان؛

26 – ***تهيب*** بحكومة أفغانستان أن تواصل إصلاح قطاع الإدارة العامة من أجل إعمال سيادة القانون وضمان الحوكمة الرشيدة والمساءلة، وترحب بالالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها وبما بذلته من جهود وأحرزته من تقدم في هذا الصدد؛

27 – ***تشير*** إلى التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني وما ينص عليه دستورها من ضمانةِ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغانيين، دون تمييز من أي نوع، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكام دستور أفغانستان المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا تاما، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتمتع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية بحقوق الإنسان المكفولة لهم تمتعا كاملا، وتنوه بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

28 – ***تنوه*** بعضوية أفغانستان في مجلس حقوق الإنسان، وترحب بالالتزام والمسؤولية الواقعين عليها في العمل على صون حقوق الإنسان وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها؛

29 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** مما تُلحقه أعمال العنف والأنشطة الإرهابية، بما فيها تلك المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، من آثار مدمرة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى قدرة الحكومة على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغانيين، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التسامح وضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين، والحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، على النحو المكرس في دستور أفغانستان والمواثيق الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي دخلت أفغانستان طرفا فيها؛

30 – ***تشدد*** على ضرورة التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات في الحاضر والماضي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أفغانستان، وتؤكد أهمية تيسير تزويد الضحايا بسبل انتصاف تتسم بالكفاءة والفعالية، وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

31 – ***تؤيد*** تنفيذ أحكام القانون المتعلق بوسائل الإعلام الجماهيري التي تضمن حرية الإعلام، وتلاحظ بقلق وتدين في الوقت ذاته استمرار تعرض الصحفيين والموظفين الإعلاميين الأفغانيين لأعمال التخويف والعنف، من قبيل حالات اختطاف الصحفيين وقتلهم، وتدين إدانة قاطعة جميع الهجمات وأعمال الانتقام والعنف المرتكبة ضد الصحفيين والموظفين الإعلاميين، وتحث السلطات الأفغانية على إنهاء الإفلات من العقاب وعلى التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛

32 – ***تكرر تأكيد التزامها الراسخ*** بحقوق النساء والفتيات الأفغانيات على نحو ما هو منصوص عليه في دستور أفغانستان، وكذلك بتعزيز وحماية قدرة المرأة الكاملة على ممارسة تمتعها على قدم المساواة بحقوق الإنسان في أفغانستان، وهذا يشمل القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وخصوصا الهدف المستمر وهو تحقيق المساواة بين الناس بغض النظر عن نوع جنسهم، والمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع ميادين الحياة الأفغانية، بما يشمل مشاركتها في تقرير السياسات واتخاذ القرارات، والقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف ضد الأطفال، واتخاذ تدابير إنسانيةٍ مبدئيةٍ محددةِ الهدف لصالح الفئات الضعيفة والمهمشة، بطرق من جملتها توفير سبل الحماية والدعم والخدمات النفسية والمالية والمؤسسية والسعي إلى إنهاء جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

33 – ***تشيد*** بما حققته الحكومة من إنجازات وبذلته من جهود ابتغاء زيادة مشاركة المرأة وتزَعُّمها شؤون تقرير السياسات واتخاذ القرارات، ومكافحة التمييز وحماية المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وتعزيزها انسجاما مع واجباتها والتزاماتها الوطنية والدولية، بما في ذلك عملا بدستور أفغانستان، وخطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة في أفغانستان، وخطة العمل الوطنية الأفغانية بشأن المرأة والسلام والأمن، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(165) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(166)؛

34 – ***ترحب*** بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان لحماية تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وهي تشمل إنشاء أمانة خاصة ضمن اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للتحقيق في ادعاءات التحرّش بالنساء في المؤسسات الحكومية وتعيين سفيرات ووزيرات ونائبات للوزراء ومفوضات لحقوق الإنسان ورئيسات للهيئات الانتخابية ومفتشة عامة ورئيسات للبلديات ومدعيات عامات وقاضيات، وكذلك بالقرار الذي اتخذته الحكومة مؤخرا والقاضي بتعيين نائبة لحاكم الولاية في كل واحدة من الولايات الأربع والثلاثين؛

35 – ***تشدد*** على ضرورة احترام حقوق الطفل وحرياته الأساسية في أفغانستان والقضاء على جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال بسبب النزاع المسلح المستمر ومنعها، وتدين ازدياد حوادث قتل الأطفال وتشويههم واستمرار عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم، وأعمال العنف والاستغلال الجنسي المرتكبة ضدهم، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل(167) وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(168) وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة(169)، وقرار مجلس الأمن

---

(165) القرار 217 ألف (د-3).

(166) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(167) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(168) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(169) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005، وجميع قراراته اللاحقة الأخرى المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراري المجلس 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 بشأن الهجمات الموجهة ضد المدارس والمستشفيات، ولا سيما تلك التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والإجرامية؛

36 – ***تشيد*** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان وجهودها والتزامها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل من أجل منع تجنيد القصّر من جانب القوات المرتبطة بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وخارطة الطريق الإضافية الرامية إلى الامتثال لخطة العمل السالفة الذكر، والتي تشمل قانون العقوبات المنقح، وتنص على معاقبة الضالعين في جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك ظاهرة الغلمان الراقصين "باتشا بازي"، والتشريع المتعلق بحظر تجنيد القصّر واستخدامهم، وإنشاء وحدات محلية لحماية الطفل وتجهيزها وتزويدها بالموظفين وتدريب أفرادها وتوفير الرقابة الكافية عليها، وتحث برلمان أفغانستان على اعتماد قانون حماية الطفل في أقرب وقت ممكن، بما يتيح للحكومة أن تنفذه تنفيذا كاملا، وتكرر نداءها إلى جميع الأطراف في جميع الرتب من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتشدد على ضرورة الامتناع، حيثما كان مناسبا، عن احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي، ومنهم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا أو لهم ارتباط من طريق العلاقة الأسرية بجماعات مسلحة صنفتها الأمم المتحدة جماعاتٍ إرهابية، وعلى أهمية اعتبار الأطفال ضحايا في المقام الأول؛

37 – ***تشير*** إلى قراري مجلس الأمن 2250 (2015) بشأن صون السلام والأمن الدوليين و 2419 (2018) المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2018 بشأن الشباب والسلام والأمن، وتؤكد من جديد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وترحب بتعيين ممثل شباب أفغانستان الثالث لدى الأمم المتحدة، وتنوّه في هذا الشأن بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في سبيل تعزيز تمثيل الشباب في ميدان منع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

38 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لحكومة أفغانستان على التزامها بمكافحة الفساد، وترحب في هذا الصدد بجهود الإصلاح التي تبذلها، ومن ضمنها إنشاء لجنة مكافحة الفساد، واعتماد القوانين التشريعية المتصلة بذلك ومن بينها قانون مكافحة الفساد لعام 2018، وإنشاء ما له صلة بذلك من مؤسسات في السنوات السابقة، وفي جملتها مكتب أمناء المظالم، وتؤكد أن اطراد جهود مكافحة الفساد في أفغانستان وفعالية تلك الجهود أمر حاسم لمستقبل البلد، على نحو ما أبرزه التقرير السنوي الرابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن مكافحة الفساد الصادر في حزيران/يونيه 2020، وتحث حكومة أفغانستان على النظر في توصيات التقرير، واتخاذ إجراءات حاسمة بشأن الإصلاحات المعتمدة والإسراع بتنفيذها وإجراء مزيد من الإصلاحات، ووضع استراتيجية طويلة الأجل تستند إلى الإنجازات السابقة والعمل على تنفيذها، وتعزيز سيادة القانون والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على جرائم الفساد، وإنشاء إدارة أكثر فعالية وشفافية وخضوعا للمساءلة على صعيد الحكومة في مستوييها الوطني والمحلي ومستوى الولايات بغاية تهيئة الظروف المواتية لدوام السلام والازدهار في المستقبل، وتناشد المجتمع الدولي دعم جهود أفغانستان من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالحوكمة في هذا الصدد؛

مكافحة المخدرات

39 – ***تعرب عن قلقها العميق المتواصل*** من استمرار الخطر الجسيم والمضرة البالغة الناجمين عن زراعة الأفيون وإنتاج الميثامفيتامين وعن استهلاك هذين المخدرين والاتجار بهما بطرق غير مشروعة بالنسبة لأمن أفغانستان وتنميتها وإدارة شؤونها وللمنطقة وما وراءها، ومن إمكانية إسهام تلك الأنشطة بشكل كبير في الموارد المالية للجماعات الإرهابية، وتسلّم في الوقت ذاته بالدور المهم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

40 – ***ترحب*** بجهود حكومة أفغانستان في مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وتهيب بها إلى التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بمساعدة من المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين، بسبل من جملتها عمليات إنفاذ القانون الرامية إلى ضبط مخزونات ومختبرات المخدرات وتفكيكها وتدميرها، ووضع برامج بديلة لكسب العيش، وتعميم مراعاة مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية، واتخاذ تدابير حازمة للوفاء بالتزاماتها بمكافحة المخدرات ضمن إطار الوثائق السياساتية القائمة؛

41 – ***تؤكد*** أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان وهو نهج، إذا أريد له أن يكون فعالا، لا بد من إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والصحة العامة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع برامج بديلة محسّنة لكسب العيش؛

42 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الترابط القوي القائم بين الاتجار بالمخدرات وبين الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، وسائر الجماعات الإرهابية، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهو ما يشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان والمنطقة، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران 2255 (2015) و 2368 (2017)، وتشدد في هذ الصدد على ضرورة حرص اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1988 (2011) واللجنة العاملة بموجب قرارات المجلس 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) على مواصلة إيلاء الاهتمام للروابط القائمة بين العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، في جملة أمور أخرى، وإنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتمويل كل من حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

43 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات وخطة عملها الوطنية لمكافحة المخدرات وما تبذله من جهود من أجل القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، وزيادة دعم أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في أفغانستان، والتنمية الزراعية والريفية، من أجل إيجاد سبل بديلة ومحسنة يستعين بها المزارعون لكسب الرزق ودعم الحد من الطلب، وإذكاء الوعي العام بمسائل مكافحة المخدرات، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات ومراكز رعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى أن يعمل على تمويل مكافحة المخدرات من خلال حكومة أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات والآليات المعنية، قدر الإمكان، وتلاحظ أن مشكلة إنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار بها واستهلاكها بطرق غير مشروعة، وكذلك مشكلة السلائف، ينبغي أن تعالج على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، وترحب بالمشاريع والأنشطة والمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من قبيل مبادرة ميثاق باريس، وتؤيدها؛

44 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة تعزيز الجهود المشتركة والمنسقة والحازمة التي تبذلها الحكومة، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين، من أجل تكثيف الجهود المتواصلة للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها من خلال الأخذ بنهج متوازن ومتكامل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة عن معالجة مشكلة المخدرات في أفغانستان؛

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

45 - ***تشير*** إلى رغبة أفغانستان، حكومة وشعبا، في تعزيز مكانة البلد باعتباره أرضا للتعاون الدولي، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الجهات الشريكة والمنظمات الإقليمية والدولية في سبيل النهوض بالتنمية المستدامة والتعمير وسبل الاتصال على صعيد المنطقة، وهي أمور حيوية لضمان الاستقرار والازدهار الاقتصادي في أفغانستان؛

46 - ***ترحب*** بالإطار الوطني الثاني للسلام والتنمية في أفغانستان المنسجم مع إطار الشراكة مع أفغانستان كجزءٍ من هيكل المعونة الجديد، الذي اعتُمد في مؤتمر أفغانستان لعام 2020 بجنيف والذي يحدد أولويات السياسة الاستراتيجية لحكومة أفغانستان ويوجه أنشطتها الإصلاحية ضمن الركائز الثلاث المتمثلة في بناء السلام وبناء الدولة وبناء الأسواق، سعيا إلى زيادة الاعتماد على الذات بحلول نهاية عقد التحول في عام 2024؛

47 - ***تجدد التزامها*** بتقديم الدعم على المدى الطويل لتحقيق التنمية الاقتصادية في أفغانستان على أساس مبدأ المساءلة المتبادلة، على نحو ما جرى ذكره وتجديده في إطار الشراكة مع أفغانستان، وتناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية، أن تواصل تزويد أفغانستان بكل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والإنمائية والمالية والتعليمية والتقنية والمادية، والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا للإطار الوطني الثاني للسلام والتنمية في أفغانستان وللأولويات السياساتية الاستراتيجية الواردة ضمنه، وتشدد على الأهمية البالغة للتنفيذ المستمر، على مراحل متتالية، لبرنامج الإصلاح والأولويات السياساتية وأهداف التنمية والحوكمة المتفق عليها في إطار الشراكة مع أفغانستان؛

48 - ***تسلّم*** بالتطور الكبير والتقدم الملحوظ اللذين حققتهما أفغانستان في ظل اطراد الدعم المقدم من المجتمع الدولي في السنوات الماضية، وتعرب عن تأييدها لإعادة تأكيد وتوطيد الشراكة بين أفغانستان والمجتمع الدولي على امتداد عقد التحول (2015-2024) الذي ستوطد خلاله أفغانستان سيادتها عبر تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وتحث حكومة أفغانستان على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، وبخاصة المرأة، في وضع برامج الإغاثة والتأهيل والإنعاش والتعمير وتنفيذها، وتشجع على مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني ذي الأولوية لتمكين المرأة اقتصاديا؛

49 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة والالتزام بمواصلة الإصلاحات المتفق عليها التي جرى تأكيدها في إطار الشراكة مع أفغانستان في مؤتمر أفغانستان لعام 2020 بجنيف، وآلية الرصد المدرجة ضمنه، والذي أكدت فيه حكومة أفغانستان من جديد التزامها بتعزيز الحوكمة القائمة على رعاية حقوق الإنسان وسيادة القانون وحماية حقوق النساء والفتيات والنهوض بها ومكافحة الفساد والتقيد بدستور أفغانستان، وأعربت عن تمسكها به كجزءٍ صميمٍ من النمو المطرد والتنمية الاقتصادية، بينما التزم الشركاء الدوليون بزيادة الشفافية في اتصالاتهم وتقاريرهم، والذي اتفقت فيه حكومة أفغانستان والشركاء الدوليون اتفاقا مشتركا على إجراء استعراضات منتظمة لحافظة المعونة، بروح ترمي إلى ضمان مواءمة تمويل المعونة من خارج الميزانية، وإحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

50 - ***تثني*** على حكومة أفغانستان لقيامها بتوفيق استراتيجيتها الإنمائية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(170)]، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

(170) القرار 70/1.

51 – ***تثني أيضا*** على حكومة أفغانستان لقيامها بتحسين شفافية الميزانية ولما تبذله من جهود من أجل تحقيق استدامة المالية العامة، وتلاحظ ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحث على مواصلة بذل الجهود الكفيلة ببلوغ الغايات المحددة فيما يتعلق بالإيرادات؛

52 – ***تقر*** بضرورة زيادة تحسين ظروف عيش الشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة؛

53 – ***تكرر تأكيد*** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغانيين، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام؛

54 – ***تلاحظ بقلق*** الحالة الإنسانية المتردية في أفغانستان، حيث يعاني ملايين الناس انعدامَ الأمن الغذائي بمستويات بلغت حدّ الطوارئ، وهو وضع ازداد تفاقما من جراء تداعيات جائحة كوفيد-19، ونزح مئات الآلاف من الأفغانيين حديثا بسبب احتدام أعمال العنف والنزاع، وتحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم والعمل مع حكومة أفغانستان والمنظمات الإنسانية للاستجابة الفعالة للاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية، والتي جرى تحديثها في ضوء الجائحة التي تثير تحدياً كبيراً في وجه النظام الصحي وتؤثر في الأحوال الاجتماعية-الاقتصادية والإنسانية في أفغانستان؛

55 – ***تسلّم*** بالحاجة إلى التصدي لآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية والمعضلات البيئية في أفغانستان، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفا، من خلال الاستثمار في القدرة على الصمود، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز استراتيجيات التكيف وتحسين عمليات تقييم المخاطر المشتركة واستراتيجيات إدارة المخاطر، بما يشمل الأساليب اللازمة لرصد التغيرات البيئية، من أجل خفض آثار الكوارث الطبيعية وكلفتها؛

اللاجئون

56 – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي لا تزال تستضيف لاجئين أفغانيين، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتعترف في الوقت ذاته بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم بسخاء، وتطلب أيضا إلى المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، مواصلة العمل بشكل وثيق مع أفغانستان والبلدان التي تستضيف لاجئين أفغانيين بهدف تيسير عودتهم طواعيةً في ظروف توفر لهم الأمان والكرامة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام؛

57 – ***تعرب عن قلقها*** من ازدياد عدد النازحين داخل أفغانستان واللاجئين منها، وتؤكد أن الاستقرار والتنمية يمكن تحقيقهما في أفغانستان إذا استطاع مواطنوها العيش في سلام ولمسوا بأن لهم مستقبلا في بلدهم، وتكرر تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين والواقعة على كل من البلدان المضيفة والمجتمع الدولي، وتناشد الدول احترام مبدأ العودة الطوعية، والحق في التماس اللجوء، وكفالة وصول وكالات الإغاثة الإنسانية بطريقة كاملة ومأمونة ودون عوائق إلى النازحين واللاجئين لمدّهم بالحماية والمساعدة، وتناشد البلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغانيين من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن تضامنها ومشاركتها في تحمل المسؤولية؛

58 – ***ترحب*** بالتزام حكومة أفغانستان بجعل إعادة اللاجئين الأفغانيين إلى الوطن وإعادة إدماجهم إحدى أولوياتها الوطنية العليا، بما في ذلك عودتهم طواعيةً في ظروف توفر لهم الأمان والكرامة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في المسارات

الوطنية المتعلقة بالتخطيط وتحديد الأولويات في مجال التنمية، وتشجع جميع الجهود التي تبذلها أفغانستان من أجل مواصلة تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتؤيد تلك الجهود[171]؛

59 – ***تؤكد من جديد دعمها الثابت*** لتنفيذ استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة، التي أقرها المجتمع الدولي في عام 2012؛

60 – ***ترحب*** باستمرار عودة الأفغانيين اللاجئين والنازحين عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وتلاحظ في الوقت نفسه التحديات الأمنية التي تواجه أفغانستان؛

التعاون الإقليمي

61 – ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء والمستدام كوسيلة فعالة لتعزيز واستكمال مقومات السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإيجاد فرص العمل في أفغانستان والمنطقة، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية مساهمة الشركاء من البلدان المجاورة والمنطقة والمنظمات الإقليمية، وترحب باستمرار التزام المجتمع الدولي بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتشجع على مواصلة تحسين العلاقات وتعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الاتجاه، بما في ذلك ضمن إطار عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، وترحب بما يتخذ لهذا القصد من مبادرات دولية وإقليمية أخرى؛

62 – ***ترحب*** بالمبادرات المهمة لتعزيز سبل الاتصال في المنطقة، ولا سيما ضمن أطر التعاون الجاري في ظل برنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، وتدابير بناء الثقة في نطاق عملية قلب آسيا – إسطنبول من أجل تيسير زيادة التبادل التجاري في جميع أنحاء المنطقة؛

63 – ***تشدد*** في هذا الصدد على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية الكفيلة بتسهيل سبل الاتصال لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وخاصة إنجاز خطوط السكك الحديدية والطرق البرية المحلية وصيانتها، وإقامة مشاريع في المنطقة تساعد على تدعيم سبل الاتصال، والنهوض بقدرات الطيران المدني الدولي، وتعرب عن تقديرها لجميع ما يتخذ من مبادرات ويبذل من جهود ابتغاء النهوض بالتعاون والشراكة والاتصال في المنطقة، على أساس الشفافية والانفتاح والشمول بغاية تعزيز الحوار والتعاون من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المشتركة في قاطبة أنحاء المنطقة؛

64 – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي داخل المنطقة ***وتحث*** على مواصلة بذل المزيد منها، وترحب أيضا بما يبذل من جهود مشتركة لتدعيم الحوار والتعاون والنهوض بالتنمية الاقتصادية في قاطبة أنحاء المنطقة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير سبل الاتصال والتبادل التجاري والعبور داخل المنطقة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير سفر أصحاب الأعمال وتوسيع التبادل التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير البنى التحتية، بما يشمل الاتصال بين تلك البنى وإمدادات الطاقة ووسائل النقل والإدارة المتكاملة للحدود، بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان والمنطقة، وتلاحظ الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها معبرا بريا في آسيا، وتشير إلى أن هذا التعاون الاقتصادي الإقليمي له دور هام في تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتحث في هذا الصدد جميع

(171) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

الجهات المعنية ذات المصلحة على إقامة بيئة ملائمة ومُؤَمّنة لتنفيذ هذه المبادرات الإنمائية والاتفاقات التجارية تنفيذا كاملا، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرات والمشاريع، وتهيب بجميع بلدان المنطقة إلى تيسير التبادل التجاري والعبور؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والمجلس المشترك للتنسيق والرصد

65 - ***تعرب عن تقديرها*** لتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام وللعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره 2543 (2020)، وتؤكد استمرار أهمية الدور التنسيقي المحوري والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة من أجل تشجيع مشاركة دولية أكثر اتساقا، وتنوه بالدور المحوري الذي يقوم به في هذا الصدد المجلس المشترك للتنسيق والرصد؛

66 - ***تدعو*** إلى مواصلة تنفيذ توصيات الأمين العام ابتغاء دعم جهود السلام وضمان قدر أكبر من التنسيق والاتساق والكفاءة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، استنادا إلى نهج "توحيد أداء الأمم المتحدة"، وانسجاما مع البرنامج الإصلاحي والأولويات الوطنية لحكومة أفغانستان؛

67 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

68 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

القرار 124/75

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.11 و A/75/L.11/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

124/75 - التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[172] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[173]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015،

وإذ تقر بأن إطار سِنداي ينطبق على الخطر المحدود النطاق والواسع النطاق، المتكرر وغير المتكرر، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف آخذة في الارتفاع في العديد من الأماكن ويمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المتضررين، وأن تؤدي إلى زيادة التعرض لأخطار أخرى،

وإذ تعترف بالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث بوصفه المحفل الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسداء المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وإذ تعترف أيضا بإسهام المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[174] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[175] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[176] واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في *التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة بولندا للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا قيام حكومة شيلي، بمساعدة من حكومة إسبانيا، بعقد الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة في مدريد، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ ترحب بانعقاد قمة العمل المناخي لعام 2019 بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة،

---

(172) القرار 283/69، المرفق الأول.

(173) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(174) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(175) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(176) القرار 1/70.

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة سويسرا للدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 أيار/مايو 2019،

وإذ تحيط علما بالقرار 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وإذ تشير إلى أنّ المؤتمر اعتمد الاتفاقَ العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[177]،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان في حالات الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومع المبادئ الإنسانية، وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في وقت مبكر في الاستجابة للكوارث، وذلك لضمان نشر الأصول العسكرية والأفراد العسكريين، لأغراض دعم تقديم المساعدة الإنسانية، على نحو يتسم بالاتساق ويمكن التنبؤ به ويقوم على تلبية الاحتياجات،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، وإدارة مخاطر الكوارث، بطرق منها التنفيذ والمتابعة الطوعيان لإطار عمل سِنداي، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال التعافي المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث إلى أدنى حد ممكن وبناء القدرة على الصمود، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي كمساهمة في هذا الإطار من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب لتفشي الأمراض المعْدية والتصدي لها، بما فيها الأمراض التي تتحول إلى أزمات إنسانية، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[178]، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية، ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والتصدي الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على مقاومة تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية،

---

(177) القرار 195/73، المرفق.

(178) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية ولتقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار المخاطر المتزايدة للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال والشباب كثيرا ما يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على ضرورة كفالة تحديد احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها في سياق الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من مخاطرها في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة واستراتيجيات التعافي المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الضعفاء ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة، وبأنه ينبغي أن تراعي الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في المناطق الحضرية الطابع المعقد للمدن وأن تعزز القدرة على الصمود في المناطق الحضرية، مع تحسين الخبرات والقدرات الحضرية داخل المنظمات، ومع الاستفادة من القدرات والفرص والشراكات الجديدة المحتملة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية المعنونة ”الخطة الحضرية الجديدة“ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المنعقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(179)]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيه بشأن السكان المتضررين في المناطق الحضرية، وإذ تشير أيضا إلى أهمية تنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر،

وإذ تسلم بأن المجتمعات المحلية هي أول من يقوم بأعمال الإغاثة في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث وبناء قدرة المجتمع المحلي على الصمود، والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تشترك في التدابير الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية، على كفالة تكييف ما تتخذه من تلك التدابير مع الظروف المحلية، واستخدام الأدوات المناسبة، ودعم النظم المحلية بطرق منها الاستفادة من الخبرات والقدرات المحلية،

وإذ تسلم بالآثار الضارة لتغير المناخ كعوامل تسهم في التدهور البيئي والظروف الجوية القاسية، التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، ضمن عوامل أخرى، في التنقل البشري الناجم عن الكوارث،

---

(179) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلم بأهمية تبادل الممارسات الفعالة والاستفادة منها في إطار التعاون عبر الحدود لدى التحضير لمواجهة حالات الكوارث العابرة للحدود، مثل تمارين المحاكاة أو التأهب أو الإجلاء،

وإذ تسلم أيضا بأن التقدم العلمي يمكن أن يسهم في توقع الظواهر الجوية الشديدة بشكل فعال، بما يتيح التنبؤ بهذه الظواهر على نحو أدق والإنذار المبكر بها، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة،

وإذ تحيط علما بإطلاق الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر، وسنة العمل التي أطلقتها اللجنة العالمية المعنية بالتكيّف والتي ستتوَّج بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالتكيف مع المناخ في عام 2021،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) في مهمته،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز من خلال الإطار العالمي للخدمات المناخية ودور هذا الإطار في استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد، بما في ذلك من أجل سدّ الثغرات التي تم تحديدها في تنسيق الشراكات وتمكينها،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

وإذ تعترف أيضا بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب، مما يمكن المنظمات الإنسانية وشركاءها في التنفيذ من التصرف بسرعة حال وقوع المأساة، وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحظى بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه الأمين العام من أجل التوصل إلى تحقيق تمويل سنوي قدره 1 بليون من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها وتخفيف آثارها والتأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والتعافي في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية النظر في زيادة الاستثمار في بناء القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تتصدر جهود الإغاثة،

وإذ تسلم بتغير نطاق الأزمات الإنسانية ومداها وتعقدها، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وأثرها السلبي على الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث والتأهب لها والحد من مخاطر التشرد في سياقها،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يجري، من أجل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي التأهيل والتنمية، تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للتعافي في الأمدين القصير والمتوسط، بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى تدابير معينة تتخذ في حالات الطوارئ على أنها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[180]؛

2 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وعن انعدام الأمن الغذائي، وعن تحديات متعلقة بالمياه والصرف الصحي، وخسائر في المأوى والبنى التحتية، وعن نزوح الناس في بعض الحالات، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

3 – ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار عمل سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 من أجل ضمان الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق والصحة، وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ومؤسسات الأعمال والمجتمعات المحلية والبلدان، وتشدد على أهمية التصدي للأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث ودمج منظور للحد من مخاطر الكوارث في مجال المساعدة الإنسانية وبرامج المساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث كوارث جديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة؛

4 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تواصل زيادة دعمها للدول الأعضاء في تنفيذها إطار سنداي وفق ما تضعه من أولويات، بما في ذلك من خلال خطة عمل الأمم المتحدة المنقحة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو نهج واع بالمخاطر ومتكامل للتنمية المستدامة، بما يتسق مع إطار سنداي، بغية كفالة أن يسهم تنفيذ إطار سنداي بطريقة مثلى في وضع نهج متكامل ومراعٍ للمخاطر لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما من خلال بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث، والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، ودعم الجهود الوطنية والمحلية في مجالي التأهب وقدرات الاستجابة؛

5 – ***تشدد*** على ضرورة الترويج لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى

(180) A/75/238.

العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تعزيز التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، وكذلك التصدي للكوارث؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، تماشيا مع الدعوة الواردة في إطار سنداي، على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها، والتأهب للكوارث ومواجهتها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي لها بسرعة وفعالية وتمتين التعاون الدولي على بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والحد من مخاطرها؛

7 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها والتأهب لها، وكذلك للجهود المبذولة على صعد الإجراءات المبكرة لمواجهة الكوارث والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

9 – ***تقر*** بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث ويسهم في خطر التشرد في سياق الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق زيادة كبيرة في توافر نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحتها بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

10 – ***تحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها بناء قدرات المجتمعات المحلية على الصمود وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على معالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال السياسات الوطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن التشرد الداخلي، حسب الاقتضاء، التي تعالج هذه المسألة، وتحدد بصورة تفصيلية المسؤوليات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث، وحماية ومساعدة المشردين داخليا في أعقاب وقوع الكوارث، وتحديد وتعزيز ودعم حلول دائمة توفر الأمان وتحفظ الكرامة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اعتماد المعايير، حسب الاقتضاء، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[181]، وإطار عمل

(181) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا(182)، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية(183)؛

12 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع نهُج متسقة للتصدي لتحديات التشرد في سياق الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، وتحيط علما بالمبادرات ذات الصلة في هذا الصدد؛

13 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تدمج بناء القدرة على الصمود والتنقل البشري في الاستراتيجيات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك للمساعدة على منع التشرد والتخفيف من حدة آثاره في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث يكون للمشردين احتياجات ومتطلبات وأوجه ضعف محددة، وأن تعزز التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للتشرد على نحو شامل ومتسق، بما في ذلك الوقاية منه والتأهب له ومعالجته؛

14 – ***تسلم*** بزيادة عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشرد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات في مجال الحيلولة دون حالات التشرد هذه والتأهب لها وجمع البيانات بشأن هذه الحالات وبشأن الحلول المستدامة؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تحسن فهم دوافع ونطاق وديناميات وآثار التشرد في سياق الكوارث البطيئة الظهور وتدهور البيئة التدريجي وتغير المناخ وتحليلها ورصدها وتقييمها، وأن تعزز جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة بطريقة منهجية ومحايدة وفي الوقت المناسب، وأن تعزز السياسات وعمليات الاستجابة القائمة على الأدلة على جميع المستويات في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لذلك التشرد وتعزيز قدرة الأشخاص المشردين والمجتمعات المضيفة لهم على التكيف؛

16 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

17 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

18 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية من الكوارث والتعافي الأولي، وعلى اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية، حسب الاقتضاء، لغرض الحد من أثر الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث

---

(182) A/HRC/13/21/Add.4.

(183) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

وقلة المناعة إزاءها، واعتماد قواعد وإجراءات شاملة من أجل تيسير وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، والاسترشاد في ذلك، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتهيب بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم التقني في تحقيق هذه الأهداف؛

19 - ***ترحب*** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجالس البلدية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، في مجال تنسيق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة الغوثية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلا؛

20 - ***تكرر تأكيد*** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض تقييم مخاطر الكوارث الطبيعية والحد منها والتأهب لها ومواجهتها بسرعة وبفعالية وأمان وتخفيف آثارها؛

21 - ***تكرر أيضا تأكيد*** الحاجة إلى بناء قدرات الحكومات في مجال إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ والتصدي لها، بوسائل منها دعم وتعزيز قدرات التأهب والتصدي على الصعيد الوطني، وكذا المحلي، عند الاقتضاء، وبناء القدرة على الصمود مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والفتيان والرجال من سائر الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

22 - ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية والتكاليف المترتبة عليها؛

23 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر والتأهب للكوارث وتدابير للحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل سِنداي، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر بغية كفالة اتخاذ إجراءات مبكرة قائمة على الإنذار المبكر، يمكن تنفيذها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بأساليب تشمل توسيع نطاق الدعم المتعدد السنوات الذي يمكن التنبؤ به، مثل التمويل القائم على التنبؤات وأدوات أخرى لتمويل المخاطر قائمة على التوقعات، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

24 - ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على مواصلة تقديم الدعم للجهود المبذولة في مجال الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تمويل نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والخدمات المناخية، ورسم خرائط للتعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لمخاطر طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيًّا، معلومات آنية دقيقة وموثوقا بها وقابلة للتنفيذ بشأن الإنذار المبكر، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

25 - ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لأسباب الضعف الكامنة وراء مخاطر الكوارث ولأسبابها الجذرية وعلى العمل من أجل كفالة تقديم دعم للتمويل يتسم بالاتساق وتعدد المستويات والتسلسل؛

26 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث أو تطوير نظم التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة المستندة إلى التوقعات، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شبكات للربط بينها، إلى جانب تنسيق الشبكات القائمة، وكفالة اتخاذ إجراءات شاملة وتوفير الموارد اللازمة للأعمال المضطلع بها تحسبا للكوارث الطبيعية، وتدعو الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في هذه الجهود؛

27 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من مخاطر الكوارث وعرضها على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار عمل سِنداي، وتشجع الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على أن تقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية، عن طريق القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بتوفير المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي المستدام وفرص الحصول على الأغذية الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

29 - ***تقر*** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

30 - ***تؤكد*** أنه، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

31 - ***تقر*** بأن مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار، التي يلزم الإعداد لها قبل وقوع الكوارث، تمثل فرصة حاسمة ”لإعادة البناء بطريقة أفضل“؛

32 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة دعم إضفاء الطابع المحلي على أنشطة التأهب والاستجابة للكوارث والعمل على تمكين الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية من الاستجابة للاحتياجات والأولويات على مستوى المجتمعات المحلية وتعزيز التعاون والشراكات بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية والمحلية والإقليمية بغية تعزيز القدرات والقيادة وآليات التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي؛

33 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاستمرار في تنفيذ نهُج المشاركة المجتمعية التي تحصل المجتمعات المحلية من خلالها على المعلومات في الوقت المناسب والتي يمكن أن تؤدي إلى تحسين توجيه المساعدة الإنسانية؛

34 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التكاتف من أجل تدعيم التعاون الإقليمي في سبيل تحسين القدرات الوطنية والإقليمية لفهم المخاطر والحد منها والتأهب للكوارث والتصدي لها دعما للجهود الوطنية، بطرائق تشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

35 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتقال من النُهج القائمة على رد الفعل إلى نُهج تكون أكثر استباقية وتعتمد على تحليل المخاطر وتحيط بعدة أخطار وتكون شاملة، من قبيل تشجيع الاستثمارات التحسبية للوقاية من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتشجيع التدابير البيئية والمكانية واستخلاص الدروس المستفادة من الكوارث الماضية، فضلا عن مراعاة المخاطر الجديدة في خطط المستقبل؛

36 - ***تشجع*** الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج مواد منقذة للحياة محليا، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

37 - ***تؤكد*** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتعافي إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

38 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللثني عن إرسال هذه المواد؛

39 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية في حالات الطوارئ ودخول موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الخاصة بها المقدمة في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار 182/46 ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

40 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية؛

41 - ***تعيد تأكيد*** الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

42 - ***ترحب*** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

43 - ***ترحب أيضا*** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة 150/57 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2002؛

44 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والتعافي المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

45 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، كل وفقا لولايته، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ الفعّال للخطة الحضرية الجديدة بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكفالة مراعاة التنمية المستدامة في البيئات الحضرية لمخاطر الكوارث، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا هشّة؛

46 – ***تسلم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنُهج قائمة على النظم الإيكولوجية وحلول مستمدة من الطبيعة للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

47 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

48 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة الجهود الرامية إلى إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال إقامة شراكات استراتيجية في مجال أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي مجال التصدي للكوارث والتعافي من آثارها، حسب الاقتضاء؛

49 – ***تسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة التعافي، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة أو لم تصدّق عليها[184]، على النظر في القيام بذلك؛

50 – ***تشجع*** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض إعداد التوقعات المتعلقة بالكوارث الطبيعية واتقائها والتخفيف من آثارها وإدارتها، عند الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والتعافي المبكر؛

51 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم كل ما يلزم من دعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى برنامج سبايدر لتمكينه من إنجاز خطة عمله للفترة 2020–2021، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

52 – ***تقر*** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى

---

(184) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

جانب جهات أخرى، من أجل الاســـتفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز التوصــل إلى فهم مشــترك وقائم على الأدلة لمخاطر الكوارث وآثارها والعمل من أجل تحســين أوجه الكفاءة في هذا الصدد؛

53 – ***تشـجع*** الأمم المتحدة على مواصـلة تعزيز تقديم الخدمات المتعلقة بالبيانات وإسـداء المشـورة السـياسـاتية وبناء مهارات موظفيها العاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالبيانات بغية تحسين فعالية التأهب والاستجابة للكوارث؛

54 – ***تشـجع*** الدول الأعضـاء ومؤسـسـات الأمم المتحدة والمؤسـسـات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على التعافي المستدام من آثار الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال التعافي ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من مخاطر الكوارث في جميع عمليات التعافي، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

55 – ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصـــدى للآثار المتباينة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدى للاحتياجات الأولية تفضـي إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

56 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المســـاعدة الإنســـانية أن تعزز، بالتشـــاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المسـاعدة وكفالة اسـتخدامها للموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المسـاعدة الإنسـانية بأكبر قدر من الفعالية؛

57 – ***تشـجع*** الدول الأعضــاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحســين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيســير تبادل ما يتصل بذلك من المعلومات غير الحساسة مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عن طريق برامج ونهج مشـتركة بغرض إثراء السـياسـات والتدابير المصـممة من أجل مواجهة مخاطر الكوارث وعواقبها، دعما لجهود التأهب، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والتمويل المقدّم اســـتنادا إلى التوقعات وتمويل مخاطر الكوارث، وزيادة فعالية الاســـتجابة في الحالات الإنسـانية اسـتنادا إلى الاحتياجات وزيادة الخضـوع للمسـاءلة فيما يتصـل بهذا النوع من الاسـتجابات، وتشـجع منظومة الأمم المتحدة، حســب الاقتضــاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصــلة مســاعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

58 – ***تشـجع أيضـا*** الدول الأعضــاء على القيام، بدعم تقدّمه الأمم المتحدة بناء على الطلب، بإنشـاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسـائر الناجمة عن الكوارث ولأنماط المخاطر وللقدرات المتاحة، ومواصـلة جمع وتبادل واسـتخدام هذه البيانات بحيث يُستنار بها في وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

59 – ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المســـاعدة الإنسـانية والتنمية على مواصـلة تحسـين طرق تحديد المخاطر ومواطن الضـعف ورسـم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصـعيد المحلي عن الأسـباب الرئيسـية وراء مخاطر الكوارث في المسـتقبل، ووضـع وتنفيذ اسـتراتيجيات وبرامج مناسبة للتنبؤ بها والتصدي لها، بوسائل منها استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة

المصلحة ذات الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

60 - ***تؤكد*** أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والإجراءات المبكرة للتصدي لها والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة أفضل في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام المؤشر المتعلق بالمساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

61 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في الحقل الإنساني، على تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومشاركة النساء على نحو كامل وفعال في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات التصدي للكوارث الطبيعية والاستجابة الإنسانية من أجل تلبية احتياجاتهن المحددة على نحو فعال بوسائل منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، ويشمل ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية وهيئات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، واعتماد برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ والتعافي منها؛

62 - ***تشجع*** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكامن الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

63 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بكفالة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات؛

64 - ***تشدد*** على أهمية إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك أهمية عدم التمييز ضدهم ومشاركتهم ومساهمتهم بصورة غير إقصائية ونشطة في أعمال الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ومواجهة الطوارئ، والتعافي من آثارها، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ النهُج والسياسات والبرامج المنهجية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها، فيما تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون عراقيل متعددة تحول دون حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتشير إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

65 - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة ومواتية وتوفير سبل الحصول على تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

66 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والتعافي المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل وزيادة المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

67 – ***تطلب*** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل التعافي من آثار الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصمود والتعافي، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

68 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على دعم الحكومات على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي والمجتمعات المحلية في تحملها مسؤولية وضع استراتيجيات طويلة الأجل، واستحداث نظم للتمويل والتأهب تستند إلى التوقعات، وإعداد خطط تنفيذ متعددة السنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار عمل سِنداي؛

69 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر؛

70 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق التعافي المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

71 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة التعافي المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن التعافي المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود وبضرورة توفير المزيد من التمويل لهذا الغرض، وتشجع على توفير التمويل للتعافي المبكر في الوقت المناسب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

72 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛

73 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تجاه ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والإجراءات المبكرة، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكاف ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

74 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللاستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على الصمود، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات؛

75 - ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج توضع بالاستناد إلى الأشخاص المتضررين وإلى البيانات والتحليلات لتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من الاحتياجات وأوجه الضعف وبناء القدرة على الصمود وإدارة المخاطر المتصلة بتغير المناخ وبالكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات الدول الأعضاء في مجال التنمية المستدامة في الأجل الطويل، بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

76 - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

77 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على دعم مواصلة وضع نهُج التمويل الاستباقية وتعزيزها عند الاقتضاء، وحشد دعم قابل للتنبؤ به ومتعدد السنوات والعمل بصورة جماعية من أجل تحقيق النتائج المشتركة من أجل تقليل الاحتياج والتعرّض للمخاطر ومواطن الضعف، مع الاستفادة من طائفة واسعة من تدفقات وأدوات التمويل والشراكات بغية حشد موارد إضافية في مجال الكوارث الطبيعية؛

78 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم التعافي والتنمية الطويلة الأجل، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية، حسب الاقتضاء، وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية للأدوات والنهج التي تعزز القدرة على الصمود، بما في ذلك التأهب، ودعم سبل العيش، وأن تدعم مواصلة وضع نهج التمويل الاستباقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي، وتعزيز هذه النهُج عند الاقتضاء؛

79 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

80 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد سبل تحسين هيكل التمويل الحالي بغية تحسين الاتساق وقابلية التنبؤ والمرونة في التمويل الطويل الأجل لإدارة المخاطر

في الاستراتيجيات المتعددة السنوات، وأنشطة التوقع، ولا سيما التأهب للكوارث، على أساس تقييم مخاطرها على الصعيد العالمي، بما يتيح تحديد الموارد بشكل أفضل حسب سلّم الأولوية وتوجيهها إلى الأماكن التي يعظم فيها الخطر؛

81 – ***تشدد*** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة التأهب والحد من مخاطر الكوارث والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

82 – ***ترحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيته وإمكانية التنبؤ به، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

83 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بحيث يتحقق مستوى التمويل السنوي البالغ 1 بليون من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز ودعم الصندوق بوصفه الصندوق العالمي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

84 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر أيضا في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية؛

85 – ***تشجع بقوة*** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث كجزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[185]، وتشجيع اتباع نهج تكميلي ومتسق بين هذه الخطط وإطار عمل سِنداي؛

86 – ***تشجع بقوة*** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار عمل سِنداي، واتفاق باريس والخطة الحضرية الجديدة؛

87 – ***تحيط علما*** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، وبتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[186]؛

88 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

---

(185) القرار 313/69، المرفق.

(186) A/71/353.

القرار 125/75

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.42 و A/75/L.42/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

125/75 – سلامةُ وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحمايةُ موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 116/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية، والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القرار 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[187]، وضرورة مواصلة تعزيز تلك المبادئ والقواعد والأحكام وضمان احترامها،

---

(187) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان 8 حزيران/يونيه 1977، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ 3 أيار/مايو 1996 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، حسب الاقتضاء.

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[188] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[189]، وإلى الواجب الذي يفرض على الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، حيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر، في حالات كثيرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[190]، والتي بدأ نفاذها في 15 كانون الثاني/يناير 1999، بلغ ما مجموعه 95 دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[191] في 19 آب/أغسطس 2010، وهو ما يوسع من نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والمتغيرة التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاظمة الخطورة، وإزاء زيادة عدد الهجمات التي تستهدفهم، بما في ذلك عندما يكونون على الطرقات وفي الأماكن العامة وفي مباني الأمم المتحدة وأثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها معرضون بشدة للحوادث المتصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك الاعتداء والاعتقال والاحتجاز وأعمال

---

(188) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(189) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(190) المرجع نفسه، المجلد 2051، الرقم 35457.

(191) المرجع نفسه، المجلد 2689، الرقم 35457.

العنف وحوادث المرور والاختطاف، وإذ يساورها القلق من أن 54 في المائة من موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا في عام 2019 كانوا من المعينين محليا[192]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي تستهدف المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء كثرة ما يُبلغ عنه من اعتداءات جنسية تُرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة ذكورا وإناثا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا من أن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات عامل يحد بشدة مما يُقدم من المساعدة والحماية لمن يحتاج إليها من السكان، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بمواصلة العمل وكفالة تنفيذ البرامج التي لا غنى عنها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علَم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[193]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن 516 1 موظفا تعرضوا في عام 2019 لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل 44 موظفا، 11 منهم قتلوا من جراء أعمال عنف

---

(192) A/75/246، الفقرة 30.

(193) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 19* (A/74/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

تمثلت في جرائم ومن جراء نـــــزاعات مسلحة، وإلى إصابة 192 موظفا، 92 منهم أصيبوا من جراء أعمال عنف، واختطاف 6 موظفين، واعتقال واحتجاز 86 موظفا، مع الإبلاغ عن 327 حالة تخويف ومضـــايقة[194]، وإذ تشـــير إلى أن هذه الأرقام لا تشـمل موظفي الأمم المتحدة غير المشـمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا، الذين لم يُقتل منهم أي أحد وأصيب منهم فرد واحد وتعرض 8 منهم للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن 74 حالة تخويف ومضايقة في عام 2019[195]،

وإذ تدين بشـدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تسـتهدف العاملين في مجال تقديم المسـاعدة الإنسـانية، وإذ تعرب عن عميق الأسـف لما ينجم عن هذه الهجمات من وفيات وإصـابات، بما فيها الإصـابات المؤدية إلى الإعاقة، ومن عمليات اختطاف، وإذ تلاحظ مع القلق تسجيل 483 هجمة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام 2019، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 125 موظفا وإصابة 234 واختطاف 134[196]، وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد الضحايا من موظفي المنظمات غير الحكومية ما زال أكبر من عدد الضحايا من موظفي الأمم المتحدة[197]،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدين انتشـار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإسـاءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والتي يمكن أن تسـهم بدورها في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن اسـتيائها مما ينجم عن تلك الأعمال من عواقب طويلة الأجل تقوض الجهود ذات الصلة المبذولة لإقامة وتعزيز النظم الصحية للسكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنسـاني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسـانية الخطيرة والجسـيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تعرب عن عميق أسـفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السـلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة بيئة مواتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف، وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشـدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشـاركون في العمليات الإنسـانية، وكذلك الهجمات التي تشـن على قوافل المسـاعدة

---

(194) انظر: A/75/246، المرفقان الأول والثالث.

(195) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(196) انظر التقرير الأمني للعاملين في مجال تقديم المعونة لعام 2020.

(197) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/75/246، المرفق الرابع). ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

الإنســـــانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المســـــاعدة الإنســـــانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد أنه من الضــروري أن تضــمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضـيها ضـد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يَجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تقر بدور التحقيقات في منع وقوع الحوادث وفي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية[198]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنـــزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المســـؤولين عن الانتهاكات الجســـيمة للقانون الدولي الإنســـاني للمحاكمة في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تؤكد من جديد ضــرورة كفالة مسـتويات كافية من السـلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، وهو ما يشـكل واجبا أسـاسـيا من واجبات المنظمة، وإذ تضــع في اعتبارها ضــرورة تعزيز الوعي بالمســائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة الســائدة في مؤســســات منظومة الأمم المتحدة وإشــاعة ثقافة المســاءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يســاورها بالغ القلق من زيادة عدد الحوادث وما ينجم عنها من خســائر في صــفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية الســلامة على الطرق وســلامة الطيران في كفالة اسـتمرار العمليات التي تضـطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصـدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أمر يسهم بصـورة أساسـية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضـيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضـا أهمية مواصـلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسـانية والمنظمات الإنسـانية الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الإنسـانية والحياد والنزاهة والاسـتقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسـلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشمل العاملين الوطنيين والمعينين محليا كلما أمكن،

---

(198) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تلاحظ كذلك أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[199]؛

2 - ***تحث*** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

3 - ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** التهديدات المستمرة والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة المستمرة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

4 - ***تحث بشدة*** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

5 - ***تهيب*** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

6 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

7 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

8 - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

---

(199) A/75/246.

9 - ***تهيب*** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

10 - ***ترحب*** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن هؤلاء النساء يمكن أن يكنَّ أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نُهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، ولكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقا للقوانين الواجبة التطبيق؛

11 - ***تدين بشدة*** جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في أي بعثة من بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

12 - ***تؤكد*** أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

13 - ***تؤكد أيضا*** أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون الوطنيون والمعينون محليا، باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار في تخطيط العمل الإنساني؛

14 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[(200)]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

15 - ***تؤكد*** الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصريا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في

---

(200) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

16 – ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

17 – ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

18 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

19 – ***تهيب*** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى ودون المطالبة بأي تنازلات؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[201]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[202]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

21 – ***توصي*** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات،

---

(201) القرار 22 ألف (د–1).

(202) القرار 179 (د–2).

واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

22 – ***تشجع*** الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاما مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

23 – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إجراءات تشغيل موحدة بشأن سجل ضحايا العنف الذي تقيّد فيه حالات الوفاة أثناء الخدمة والذي يتمثل الهدف منه في القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرةٍ في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛

24 – ***توجه الانتباه*** إلى أن من واجب جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترامُ القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، ***وتعيد تأكيد*** ذلك الواجب؛

25 – ***تؤكد*** أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

26 – ***تحث*** الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تجعل من عناصر استراتيجياتها لإدارة المخاطر والتدريبِ إقامةَ علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وكسبَ ثقتها، والعملَ على نيل رضا المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بغرض تعزيز السلامة والأمن وضمان الوصول إلى السكان المتضررين، وتشجعُ الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل توفير التدريب للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في هذا الصدد؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن يكون موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية أي عملية من عمليات الأمم المتحدة محيطين كما ينبغي بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وأن يعملوا بمقتضاها، وأن يكونوا محيطين كما ينبغي بالظروف التي يُدعوْن إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها بالأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، وأن يتلقوا التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيدُ تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

28 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من

المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

29 – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

30 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

31 – ***ترحب كذلك*** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتحث المنظمات الإنسانية على تشجيع أن يأخذ موظفوها بنهج مماثلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

32 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنجاز دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

33 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

34 – ***تشجع أيضا*** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بالشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود، وتلاحظ اعتماد الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية سياسة على نطاق المنظومة بشأن أمن الموظفين المعينين محليا؛

36 – ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا؛

37 – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرِّضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

38 – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

39 – ***ترحب*** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

40 – ***تؤكد*** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

41 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار "العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح" والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، متى أمكن، وتوفير التدريب الأمني، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

42 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

43 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

44 - ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة 18 حزيران/يونيه 1998[(203)]، التي بدأ نفاذها في 8 كانون الثاني/يناير 2005، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

45 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار 126/75

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.43 و A/75/L.43/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

126/75 - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 117/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

---

(203) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/سبتمبر 1993[204] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[205] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[206] واتفاقية حقوق الطفل[207] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[208]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجةُ ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

---

(204) A/48/486-S/26560، المرفق.

(205) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(206) المرجع نفسه.

(207) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(208) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993 وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عُقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في 24 حزيران/يونيه 2008 ومؤتمري فلسطين للاستثمار اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2008 وفي 2 و 3 حزيران/يونيه 2010 والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في 2 آذار/مارس 2009،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير 2013 وفي جاكرتا في آذار/مارس 2014، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في 27 أيار/مايو 2015، وفي نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019 وعن طريق التداول بالفيديو في 2 حزيران/يونيه 2020،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2011–2013 في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2014–2016: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في 22 أيلول/سبتمبر 2014،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة 2014–2016 الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسِّن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام 2005 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملةً في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي - الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، وعلى أساس مرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين - إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء - تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[209]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها أيضا*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

---

(209) A/75/84-E/2020/61.

4 – ***تؤكد*** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

6 – ***ترحب*** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 27 أيار/مايو و 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019 و 2 حزيران/يونيه 2020، وبنتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

7 – ***تؤكد*** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

8 – ***تهيب*** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

9 – ***تهيب*** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

10 – ***تعرب عن تقديرها*** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

11 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي تواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛

12 – ***تؤكد*** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية – الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

13 – ***تحث*** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

14 – ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

15 – ***تؤكد***، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

16 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، للسماح بحرّية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

17 – ***تؤكد كذلك*** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

18 – ***تحث*** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

19 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1994 الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/سبتمبر 1995[(210)]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

21 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار 127/75

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.44 و A/75/L.44/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،

---

(210) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

127/75 – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[211] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[212]،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدةً، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتُفاقم من ضعف الناس مع الحد من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في الدول المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها،

---

(211) A/75/75-E/2020/48.

(212) A/75/317.

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تقر أيضا بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحةَ إلى زيادة حصة التمويل المخصص للنداءات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضا إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، فضلا عن احترام حقوقهم وحمايتها، وإذ تسلم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضا على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار،

وإذ تكرر أيضا تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية وإلى الحاجة إلى تعميم مراعاة وجهات نظرهم واحتياجاتهم في تلك العمليات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[213]،

(213) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باتفاق باريس[214] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[215] التي لم تودع بعدُ صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[216]، وإذ تلاحظ الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في الخطة بخصوص الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المعْدية، امتثالا للوائح الصحية الدولية (2005)، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[217]، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين يتشردون

---

(214) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(215) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(216) القرار 256/71، المرفق.

(217) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

لمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية التشرد الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2016[(218)]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من مناطق العالم، وإذ تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استفحالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي لذلك،

وإذ تقر بأهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949[(219)]، الذي يوفر إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعينين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى "الرعاية الصحية في خطر"، الذي ينفذ بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق زيادة التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

---

(218) القرار 1/71.

(219) United Nations, *Treaty Series, vol. 75*, Nos. 970-973.

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تدرك أنه بينما يُلحق العنف الجنسي والجنساني ضررا جائرا بالنساء والفتيات، فإن الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من ضحايا هذا العنف و/أو الناجين منه،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذلها لتحسين فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية بناء على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

1 - ***ترحب*** بنتائج الجزء الثالث والعشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام 2020[220]، وترحب أيضا باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2019 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2019؛

2 - ***تطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

3 - ***تطلب أيضا*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

5 - ***ترحب*** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

7 - ***ترحب*** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

8 - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد،

---

(220) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/75/3/Rev.1)، الفصل العاشر.

ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

9 – ***تسلّم*** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشارِكة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

11 – ***تهيب*** برئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على مواصلة تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

13 – ***تسلّم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

14 – ***تسلّم أيضا*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

15 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وضمان أن يكون منع العنف الجنسي والجنساني والحد من مخاطره جزءا لا يتجزأ من الإغاثة الإنسانية، وزيادة استخدام البيانات المصنفة حسب الجنس والسن، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين من ذلك العنف والأشخاص الآخرين المتضررين منه، بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتشير إلى مبادرة الدعوة إلى العمل؛

16 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[221]، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها استغلالهم، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

18 - ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث، والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضا بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، والتدهور البيئي وتغير المناخ، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، وتشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

21 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعْدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (2005)،

---

(221) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة 10 (أ).

وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استنادا إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة 3 الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛

22 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، أن تتصدى للأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها وأن تعالج المصابين بتلك الأمراض في حالات الطوارئ الإنسانية؛

23 – ***تشجع*** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معا، وفقا لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة، استنادا إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

24 – ***تشجع*** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات ودورات التخطيط؛

25 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

26 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

27 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

28 – ***تدين*** بقوة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يحظره القانون الدولي الإنساني؛

29 – ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النُّهج الابتكارية وإدماجها بصورة منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

30 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل

الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوافر من نظم الإنذار بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها؛

31 - ***ترحب*** بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

32 - ***تشجع*** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

33 - ***تسلّم*** بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشريد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها؛

34 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية والخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية وشبكات الأمان الاجتماعي؛

35 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي، حيثما يكون ذلك ممكنا، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، وعلى إتاحة المرونة للسكان المتضررين فيما يتعلق بكيفية تلبية احتياجاتهم الإنسانية، ودعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛

36 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والعمل المبكر والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونهُج ابتكارية واستباقية للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، مثل التمويل القائم على التنبؤ والتأمين ضد مخاطر الكوارث، ووضع آليات ونهج من هذا القبيل، وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

37 – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة ؛

38 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

39 – ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

40 – ***تهيب*** بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من منظمات الأمم المتحدة مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييمٍ وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

41 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استنادا إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

42 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

43 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

44 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والشطط، وتعيين سبل لتقاسم تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

45 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستنيرة ومكيّفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بما في ذلك السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية – الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

46 – ***تقر*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهن أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الهادفة في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

47 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة أن تضمن عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

48 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

49 – ***تهيب*** بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات وعمليات التحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات وعمليات التحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة، بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

50 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين في تخطيط المساعدة الإنسانية وتنفيذها، وبذل جهود أكبر في هذا الصدد، من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

51 - *تهيب* بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

52 - *تهيب* بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وحشد الدعم للتصدي لحالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسيَّة، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية[222]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات في هذا الشأن تكون مكملة للمساهمات المستمدة من مصادر أخرى؛

53 - *ترحب* بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

54 - *تهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

55 - *تشجع* الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

56 - *تهيب* بالدول الأعضاء القادرة والشركاء في التنمية والشركاء في تقديم المساعدة الإنسانية النظر، في سياق الجهود المبذولة لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء والتأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

57 - *تهيب* بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب

(222) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعا، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرن للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

58 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

59 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والدعم في مجال الصحة العقلية والمؤازرة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوَّل عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والمراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

60 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

61 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمدّهم بالمساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

62 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[223]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

63 – ***تقر*** بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

64 – ***تعيد تأكيد*** التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والصبية والرجال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

65 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم

---

(223) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وتشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب؛

66 – ***تحُثُّ أيضاً*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وتحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

67 – ***تشدد*** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

68 – ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

69 – ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

70 – ***تقر*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[224] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على

(224) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة الطويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذهما، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

71 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن "تبقى وتنجز" برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

72 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القيادات الدينية حيثما كان ذلك مناسبا، على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

73 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

74 – ***تحيط علما*** بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[225]؛

75 – ***تحث*** جميع البلدان على أن تدمج خطة التنمية المستدامة لعام 2030[226] في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معا للحد من الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام 2030، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أيّ أحد خلف الركب؛

76 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

---

(225) A/71/353.

(226) القرار 1/70.

القرار 128/75

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.14/Rev.1 و A/75/L.14/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بلجيكا، غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، اليابان

128/75 – رفع اسم فانواتو من فئة أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 18/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 78/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تؤكّد من جديد التزامها بعملية رفع البلدان من فئة أقل البلدان نموا وبالتشجيع على اتخاذ تدابير تهيئ للبلدان التي تُرفع أسماؤها من هذه الفئة انتقالاً سلساً لما بعد هذه المرحلة وصوب تحقيق التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[227]،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لما لحق الجزر الشمالية لفانواتو من دمار بسبب إعصار هارولد الذي وقع في أوائل نيسان/أبريل 2020، وهو ثاني عاصفة من الفئة الخامسة تضرب البلد على مدى خمس سنوات، مما زاد من تحديات إعادة البناء الهائلة التي تواجهها فانواتو،

وإذ تلاحظ مع القلق العواقب السلبية التي خلّفها على الاقتصاد الضعيف لدولة فانواتو الجزرية الصغيرة النامية إغلاقُ البلد حدوده، في ظل حالة من الطوارئ، بغية منع انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في أراضيه،

وإذ تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم السخي لجهود إعادة التأهيل والتأهب للكوارث التي تبذلها حكومة فانواتو ولخطتها للتعافي،

1 – ***تشيد*** بالتزام فانواتو بأن يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، وترحب في هذا الصدد باعتماد حكومة فانواتو استراتيجيةً تكفل الانتقال السلس؛

2 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء العواقب الوخيمة التي تشهدها فانواتو نتيجة وقوع إعصار هارولد في أوائل نيسان/أبريل 2020 وإغلاق حدودها بسبب جائحة كوفيد-19؛

3 – ***تدعو*** شركاء التنمية والتجارة الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف إلى أن يوفروا الدعم الكامل لتنفيذ استراتيجية فانواتو للانتقال السلس بسبل منها التوسّع في تدابير الدعم الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتجارة، حسب الاقتضاء، والمتصلة بتقديم المعونة لصالح التجارة إضافة إلى المشاركة في المحافل الدولية، وذلك حتى 4 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

4 – ***تشدّد*** على الطابع الاستثنائي لهذا القرار المتخذ في سياق ظروف يغلب عليها الاضطراب غير المسبوق الذي أحدثه إعصار هارولد وجائحة كوفيد-19 في مسيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لفانواتو.

---

(227) القرار 1/70.

القرار 129/75

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.48 و A/75/L.48/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

129/75 – الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والجامعات والمؤسسات على زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن تعزيز القانون الدولي وتدريسه في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي يسهمان في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول، وكذلك في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي،

وإذ تثني على محكمة العدل الدولية لإنشائها برنامجا للزمالات القضائية يمكّن خريجي كليات الحقوق الجدد ممن لديهم اهتمام خاص بالقانون الدولي وممن ترشحهم جامعتهم من اكتساب الخبرة المهنية في المحكمة وتحسين معرفتهم بتسوية المنازعات بالطرق السلمية من خلال القانون تحت إشراف أحد أعضاء المحكمة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن برنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية، منذ إنشائه في عام 1999، مكّن 193 من خريجي كليات الحقوق من تعزيز معرفتهم بالقانون الدولي، ولا سيما أساليب عمل المحكمة وسوابقها القضائية وممارستها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن القيود المالية تعوق قدرة الجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية على ترشيح خريجي كليات الحقوق والجهود التي تبذلها المحكمة لتوسيع نطاق المشاركة في البرنامج ليشمل خريجي كليات الحقوق من أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة فرص خريجي كليات الحقوق من الجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية للمشاركة في البرنامج،

واقتناعا منها بأن إنشاء صندوق استئماني لتغطية التكاليف المالية للمشاركة في البرنامج سيزيد من عدد خريجي كليات الحقوق الذين ترشحهم جامعات توجد مقارها في البلدان النامية،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ ويدير صندوقا استئمانيا لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية، وفقا للاختصاصات المبينة في مرفق هذا القرار، يمكن من خلاله للدول، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مالية لدعم البرنامج؛

2 – ***تقرر*** أن تُستخدم موارد الصندوق الاستئماني في تقديم منح الزمالة لمواطني البلدان النامية المؤهلين الذين ترشحهم جامعات توجد مقارها في البلدان النامية وتختارهم المحكمة؛

3 – ***تهيب*** بالدول، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مالية على وجه السرعة وبسخاء إلى الصندوق الاستئماني الجديد للبرنامج؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو دورياً الدول، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني الجديد أو المساعدة بطريقة أخرى في تنفيذ البرنامج والتوسيع الممكن لنطاقه؛

5 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

اختصاصات الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية

أولا – الإنشاء

1 – يُنشأ الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية من قبل الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة.

ثانيا – معلومات أساسية

2 – محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتؤدي المحكمة مهامها وفقا لنظامها الأساسي المرفق بميثاق الأمم المتحدة. ويقع مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي، هولندا.

3 – ويتمثل دور المحكمة، وفقا للقانون الدولي، في تسوية المنازعات القانونية التي تقدمها إليها الدول وإصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة وفقا للميثاق وكذلك الوكالات المتخصصة المأذون لها في ذلك. وتتألف المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويساعدها قلم المحكمة، الذي يمثل جهازها الإداري. واللغتان الرسميتان للمحكمة هما الإنكليزية والفرنسية.

4 – وما فتئت المحكمة تكرس اهتماما خاصا لإشراك الشباب في أنشطتها القضائية. وتشدد المحكمة باستمرار في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة، ولا سيما منذ عام 2012، على أهمية تمكين الطلاب من طائفة واسعة من الانتماءات الجغرافية واللغوية من التعرف على عمل المحكمة وتطوير مهاراتهم في ميدان التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال القانون. ويتواءم هذا الاهتمام الراسخ للمحكمة مع عدة قرارات للجمعية تشجع فيها الدول، والمنظمات والمؤسسات الدولية على زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية[228].

---

(228) انظر، على سبيل المثال، الفقرة الثانية عشرة من ديباجة القرار 185/74 عن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

5 – ومما يؤسف له أنه لا يوجد بند في ميزانية المحكمة يسمح لها بتمويل الإقامات المؤقتة لخريجي كليات الحقوق الجدد في المحكمة لاكتساب الخبرة العملية. ومن ثم، سُرّت المحكمة سرورا بالغا عندما عرضت كلية الحقوق بجامعة نيويورك في عام 1999 تقديم خمس منح زمالة لخمسة من طلابها كل سنة للعمل كمتدربين جامعيين في المحكمة ولتمكين خريجي كلية الحقوق هؤلاء من اكتساب الخبرة من خلال العمل تحت إشراف أحد أعضاء المحكمة. وقبلت المحكمة هذا العرض وأنشأت برنامجا للمنح التدريبية الجامعية لهذا الغرض. وبموجب شروط الاتفاق المبرم بين المحكمة وجامعة نيويورك، كانت الجامعة تتولى المسؤولية عن تقديم منحة زمالة شهرية للمرشحين المختارين لمدة الأشهر العشرة لتدريبهم في المحكمة.

6 – وفي السنوات التي تلت ذلك، سعت المحكمة إلى توسيع نطاق برنامج المنح التدريبية الجامعية ليشمل جامعات أخرى. ومن ثم، دعت المحكمة جامعات أخرى إلى تسمية مرشحين للبرنامج. وبفضل هذه الجهود، انضم عدد من الجامعات إلى البرنامج وبدأ في تسمية مرشحين له بين عامي 2002 و 2015. ولمواصلة زيادة عدد الجامعات المشاركة، فُتح باب المشاركة في البرنامج في عام 2015 أمام جميع الجامعات التي لديها كليات حقوق، والتي تدعى كل عام منذ عام 2016 إلى تسمية مرشحين من خلال دعوة إلى تقديم الطلبات تنشر على الموقع الشبكي للمحكمة.

7 – وفي عام 2017، غيّرت المحكمة اسم برنامج المنح التدريبية الجامعية ليصبح ”برنامج الزمالات القضائية“ ليعكس على نحو أدق طبيعة الأنشطة التي يُطلب من الزملاء المشاركة فيها في المحكمة. ومع ذلك، ظل برنامج الزمالات القضائية يحتفظ بالسمات الرئيسية لبرنامج المنح التدريبية الجامعية.

8 – وبرنامج الزمالات القضائية هو برنامج للتعلم أثناء العمل يتيح لخريجي كليات الحقوق الجدد تطوير مهاراتهم في ميدان التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال القانون. وهو يهدف إلى تحسين فهم المشاركين للقانون الدولي وإجراءات المحكمة عن طريق إشراكهم بنشاط في عمل المحكمة. ويُعيَّن كل زميل للعمل مع أحد القضاة لمدة 10 أشهر تقريباً، من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التالية. وخلال هذه الفترة، يحضر المشاركون جلسات الاستماع العامة للمحكمة، ويقومون بالبحث وكتابة المذكرات بشأن مسائل قانونية أو جوانب وقائعية للقضايا التي لم يبت فيها بعد ويشركون في جوانب أخرى من عمل المحكمة. ويعمل كل مشارك إلى جانب موظف قانوني معاون، هو المساعد القانوني الرئيسي لأحد القضاة وهو موظف في الأمم المتحدة.

9 – وتقبل المحكمة ما يصل إلى 15 زميلًا في السنة، بشرط عدم وجود أكثر من زميل واحد من كل جامعة مرشِّحة. وتبحث المحكمة عن مرشحين حققوا نتائج ممتازة في دراساتهم القانونية وأظهروا اهتماما بالقانون الدولي من خلال دراساتهم أو منشوراتهم. وعادة ما يكون المرشحون في المراحل الأولى من حياتهم المهنية القانونية. وتسعى المحكمة، في اختيارها، إلى اختيار مرشحين من جنسيات مختلفة.

10 – وحتى هذا اليوم، يسمى جميع المرشحين ويتلقون الرعاية كل من قبل جامعته، التي تتعهد بتمويل الراتب، والتأمين الصحي وتكاليف السفر للمرشح، في حال اختياره.

11 – وعلى مر السنين، أصبح من الواضح للمحكمة أن توقّع أن تقدم الجامعات المشاركة راتبا للطلاب الذين ترشحهم يسهم في استبعاد الجامعات الأقل موارد، ولا سيما التي توجد مقارها في البلدان النامية، من تسمية المرشحين، ويحد من ثم من إمكانية اختيار المحكمة للزملاء من عدد من المناطق الجغرافية. ونتيجة لذلك، لا تتاح للطلاب المؤهلين من النواحي الأخرى، الذين لا يلتحقون بجامعات جيدة الموارد توجد مقارها في البلدان المتقدمة، فرصة المشاركة في البرنامج.

12 – وفي الفترة من عام 2000 إلى عام 2019، شارك في البرنامج ما مجموعه 193 زميلا؛ وتلقى 95 في المائة منهم الرعاية من جامعات توجد مقارها في بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وخلال الفترة نفسها، لم يحصل أي زملاء

على الرعاية من جامعات في أفريقيا وأوروبا الشرقية. ولم يتلق إلا زميل واحد (0,5 في المائة) الرعاية من إحدى الجامعات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولم يتلق إلا ثمانية زملاء (4 في المائة) الرعاية من جامعات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ومن بين الزملاء البالغ عددهم 193 زميلا، كانت الأغلبية الساحقة (68 في المائة) من مواطني بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ولم يكن إلا 11 زميلا (5 في المائة) من مواطني بلدان أوروبا الشرقية، و 13 (6 في المائة) من البلدان الأفريقية، و 17 (8 في المائة) من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و 30 (13 في المائة) من بلدان آسيا والمحيط الهادئ.

13 – وكما تبين الإحصاءات الواردة أعلاه، هناك حاجة إلى إنشاء آلية تتيح للجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية فرصة للمشاركة في البرنامج بصورة مستدامة وترشيح الطلاب الذين قد تختارهم المحكمة كزملاء قضائيين. ومن شأن ذلك أن يصحح الاختلال الحالي في البرنامج الذي قد يُرى، لولا ذلك، باعتباره لا يلبي سوى احتياجات خريجي كليات الحقوق من عدد محدود من البلدان والجامعات التي توجد مقارها فيها. ولكن على غرار أي نشاط آخر يتعلق بالمحكمة، ينبغي أن تكون هذه الآلية ممتثلة لمتطلبات النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها. وبناء على ذلك، ينبغي ألا يترتب على الآلية المتوخاة أن تتواصل المحكمة مع فرادى الدول الأعضاء لتعبئة التبرعات لبرنامجها للزمالات القضائية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تسمح الآلية للدول التي ترغب في دعم البرنامج بأن تعرض تقديم مدفوعات مباشرة إلى المحكمة أو أن تقدمها.

14 – ويُقترح أن تتخذ هذه الآلية شكل صندوق استئماني ينشئه الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة. وسيتعين أن تمتثل أنظمة الصندوق الاستئماني لمتطلبات استقلال المحكمة وحيادها وفقا لنظامها الأساسي، مع تمكينها من إتاحة فرصة لخريجي كليات الحقوق الشباب، من الجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية، للمشاركة في البرنامج.

ثالثا – الغرض

15 – يتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج.

16 – وتتألف المنحة من راتب شهري وتغطي تكاليف السفر والتأمين الصحي. وينبغي أن تكون كافية لتوفير مستوى أدنى من السكن والإقامة في لاهاي، لضمان أن ينتفع المستفيدون بصورة كاملة من مشاركتهم في البرنامج دون تحمل عبء ضائقة مالية.

رابعا – السلطة

17 – يدار الصندوق الاستئماني وفقا للنظام المالي والقواعد والسياسات والإجراءات المالية للأمم المتحدة.

خامسا – التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني

18 – يمكن أن تقدَّم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من قبل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، ورابطات المحامين، والمؤسسات الخاصة والأفراد، وغير ذلك من الكيانات المناسبة.

19 – ويجوز قبول التبرعات النقدية للصندوق الاستئماني بعملات قابلة للتحويل بالكامل. وتودع هذه التبرعات في الحساب المصرفي المحدد لهذا الغرض.

20 – ويتم تسجيل الإعلان عن تعهد والقبول به في رسائل متبادلة، وفي اتفاق يتسم بطابع رسمي أكبر إذا طلبت الجهة المانحة ذلك.

21 – وتقيد لحساب الصندوق الاستئماني أي إيرادات فوائد تتأتى من التبرعات المقدمة إلى الصندوق.

سادسا – الإدارة

22 – يتولى الأمين العام إدارة الصندوق الاستئماني. ويجوز للمحكمة أن تعنى بأداء بعض المهام الإدارية ذات الطابع العام التي تستلزمها إدارة الصندوق الاستئماني. غير أن طرائق إدارة الصندوق الاستئماني ينبغي ألا تتطلب من المحكمة العمل بصورة مباشرة مع فرادى الدول الأعضاء لتعبئة التبرعات للصندوق الاستئماني أو المشاركة بصورة مباشرة في إدارة الموارد المالية التي تجمع.

سابعا – تقديم طلبات الحصول على منح الزمالة

23 – يجوز للجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية والتي لا تستطيع تحمل تكاليف رعاية الزملاء من مواطني البلدان النامية أن تتقدم بطلب للحصول على منحة زمالة لمرشحيها عند ترشيحهم للبرنامج وفقا للإجراءات التي تحددها المحكمة.

ثامنا – اختيار المستفيدين وتخصيص منح الزمالة

24 – تتولى المحكمة وضع معايير الأهلية لمنح الزمالة والإعلان عنها.

25 – وتختار المحكمة المستفيدين من المنح من قائمة المرشحين الذين يستوفون معايير الأهلية الموحدة للبرنامج.

26 – وتتخذ المحكمة قرار الاختيار النهائي مع مراعاة الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني وعدد المرشحين المؤهلين الذين قُدّمت طلبات للحصول على المنح لهم.

تاسعا – الإبلاغ

27 – يقدم الأمين العام بيانا ماليا سنويا عن الصندوق الاستئماني يبين فيه الإيرادات والنفقات في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام وتفاصيل الأموال المتعهد بها والمستلمة.

28 – وتقدَّم جميع الحسابات والبيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة.

29 – ويعد الأمين العام تقريرا مرحليا موضوعيا عن التنفيذ على النحو الذي تطلبه الجمعية العامة.

عاشرا – تكاليف دعم البرنامج

30 – وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تقيد تكاليف دعم البرنامج على الصندوق الاستئماني. وإضافة إلى ذلك، يُخصص الاحتياطي التشغيلي للصندوق الاستئماني من ضمن الموارد النقدية للصندوق الاستئماني لتغطية أي حالات تأخير في مدفوعات التبرعات والوفاء بالنفقات النهائية للأنشطة التي يغطيها الصندوق الاستئماني. ويحسب الاحتياطي التشغيلي للصندوق الاستئماني كنسبة مئوية من النفقات السنوية المقدرة.

حادي عشر – مراجعة الحسابات

31 – يخضع الصندوق الاستئماني حصرا لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد والسياسات المالية للأمم المتحدة.

ثاني عشر – إغلاق الصندوق الاستئماني

32 – إذا تقرر إغلاق الصندوق الاستئماني لأي سبب من الأسباب، يجري التصرف بأي أرصدة متبقية لكل جهة من الجهات المانحة وقت إنهاء عمل الصندوق الاستئماني بالتشاور مع الجهة المانحة، وبطريقة تتسق مع الغرض من الصندوق الاستئماني ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

القرار 130/75

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 181 صوتا مقابل واحد وامتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.41 و A/75/L.41/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصومال، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، الهند، هولندا، اليونان

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

130/75 – الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز قدرة النظام الصحي على الصمود من خلال توفير رعاية صحية ميسورة التكلفة للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 33/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 108/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 95/65 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 115/66 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 81/67

المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 98/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 132/69 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 183/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 159/71 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 139/72 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 132/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 20/74 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتكاملة غير القابلة للتجزئة والمتوازنة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – والتزامها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف، مع الالتزام مجددا بألا يترك أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم عن الركب أبعد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[229] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[230] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[231] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[232] واتفاقية حقوق الطفل[233] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[234] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[235] والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى أن دستور منظمة الصحة العالمية[236] يعرّف الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وينص على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، بدون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

---

(229) القرار 217 ألف (د-3).

(230) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(231) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(232) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(233) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(234) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(235) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(236) United Nations, *Treaty Series*, vol.14, No.221.

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز أوجه التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك مساهمة إعلان أوسلو الوزاري المؤرخ 20 آذار/مارس 2007 والمعنون "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحّة في عصرنا"[237]، الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، في البيان الوزاري للمبادرة المعنون "تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة" الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2017[238]،

وإذ تقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية، على الصعيدين الوطني والدولي، لإعمال الحق في التنمية وينبغي أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية الوصول إلى الموارد الأساسية من قبيل الخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل،

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"[239]، الذي أكد من جديد، في جملة أمور، أهمية توسيع نطاق الجهود العالمية المبذولة لعدم ترك أحد خلف الركب، وبناء عالم أكثر صحة للجميع، فضلا عن تسريع وتيرة الجهود المبذولة في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 بما يكفل اتباع الناس أنماطا حياتية صحية وتعزيز الرفاهية لصالح الكافة في جميع مراحل الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الملكية الوطنية والدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومات ومسؤوليتها في المقام الأول، على جميع المستويات، فيما يتعلق بتحديد مسارها الخاص بها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقًا للسياقات والأولويات الوطنية، وهو أمر بالغ الأهمية للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الصحة العامة وأوجه الضعف التي تعتريها، فضلاً عن توفير الوقاية الفعالة والمراقبة والإنذار المبكر وتدابير التصدي والتعافي في حالات الطوارئ الصحية، وإذ تؤكد الدور الأساسي للنظم الصحية القادرة على الصمود في الحد من مخاطر الكوارث، كما هو معترف به في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[240]،

وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 1/73 المؤرخ 19 أيار/مايو 2020، المعنون "الاستجابة لجائحة كوفيد-19"،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر

---

(237) A/63/591، المرفق.

(238) A/72/559، المرفق.

(239) القرار 2/74.

(240) القرار 283/69، المرفق الثاني.

التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استمرار العمل القيادي والالتزام والتعاون المتعددي الأطراف فيما بين الدول الأعضاء ومع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية المعنية، لتنفيذ تدابير وطنية قوية لمواجهتها، مع التسليم أيضا بالدور القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، والتغطية الصحية الشاملة، وحصول الجميع على خدمات صحية أساسية جيدة وميسورة التكلفة، بما في ذلك توفير الحماية من المخاطر المالية وإتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية ووسائل التشخيص واللقاحات وغير ذلك من التكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، فضلا عن تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، وإذ تقر أيضا في الوقت نفسه بأهمية الصحة بالنسبة لجميع الأهداف والغايات المدرجة في خطة عام 2030،

وإذ تؤكد أن الاستثمارات في النظم الصحية بما يتسق مع خطة عام 2030 هي عامل أساسي في النهوض بالرخاء والتنمية والتخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك لأغراض العمالة والتجارة وسلاسل الإمداد والسفر، وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى استمرار الاهتمام والالتزام وتوثيق التعاون، بما في ذلك إقامة الشراكات من أجل الصحة العالمية، لضمان تعزيز التنفيذ الفعال للتغطية الصحية الشاملة على أساس من التضامن، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، تشمل خدماتُها الفئات الضعيفة أو تلك التي تعيش في ظروف هشة، وتكون قادرة على التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (2005)[241] في سياق الطوارئ الصحية، وتكفل التأهب للجوائح والوقاية من تفشي أي أوبئة وأمراض معدية وغير ذلك من التهديدات الصحية، والكشف عنها والتصدي لها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، باستخدام نهج متكامل قائم على النظم وتوحيد الأداء في مجال الصحة، وإذ ترحب في هذا الصدد بإنشاء مجموعة القادة العالميين لنهج توحيد الأداء الصحي في مجال مقاومة مضادات الميكروبات،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر تأثيرا شديدا غير متناسب على الفقراء والفئات الأكثر ضعفا، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية الإنمائية، مما يعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ مما يتصل بالجائحة من ازدياد في مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكره الأجانب، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-19،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والعنف في السياقات الرقمية، نتيجة لتدابير الإغلاق وعدم توافر خدمات الحماية وازدياد التحديات التي تعترض محاسبة الجناة، وهو ما يؤثر أيضاً على العاملين الصحيين في الصفوف الأمامية والمتطوعين في مجال الصحة المجتمعية،

---

(241) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

وإذ تلاحظ أن العدد المتزايد من حالات الطوارئ المعقدة يعوق تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وأن من الضروري اتباع نُهج متسقة وشاملة للجميع في ضمان التغطية الصحية الشاملة أثناء حالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وضمان استمرارية وتوفير الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة، بما ينسجم والمبادئ الإنسانية،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف اللوائح الصحية الدولية (2005) وأن تمتثل لها بالكامل، وإذ تؤكد كذلك أهمية وجود قدرة كافية لدى جميع البلدان على الوقاية من الأخطار التي تتهدد الصحة العامة وكشفها وتقييمها والتبليغ عنها والتصدي لها، ودعم البحث والتطوير، من أجل الوقاية من الأمراض المعدية الناشئة والأمراض التي عاودت الظهور ومكافحتها باعتبارها تشكل خطرا على الصحة العامة العالمية،

وإذ تعترف بأن الرعاية الصحية الأولية هي النهج الأكثر شمولاً وفعالية وكفاءة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية للناس، وكذلك الرفاه الاجتماعي، وأن تلك الرعاية الصحية الأولية هي الركن الأساس في إقامة نظام صحي مستدام يكفل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، على نحو ما أقره إعلان أستانا،

وإذ تؤكد الدور الهام لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وكذلك المبادرات الأخرى ذات الصلة، التي تهدف إلى التعجيل بتطوير وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وإنتاجها وإتاحتها على قدم المساواة لجميع البلدان التي تحتاجها، وتعزيز النظم الصحية، دون تقويض حوافز الابتكار،

وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة في الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه وصولاً إلى وضع حد للجائحة حالما تتوافر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة وفي المتناول،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأمراض غير المعدية، ولا سيما أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطانات والسكري والأمراض التنفسية المزمنة، وكذلك الاضطرابات العقلية، وغيرها من مشاكل الصحة العقلية والاضطرابات العصبية، هي الأسباب الرئيسية للوفاة المبكرة والعجز على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وأن المصابين بالأمراض غير المعدية هم أكثر عرضة لخطر الإصابة بالأعراض الشديدة لمرض كوفيد-19 وهم من أشد الناس تضررا بالجائحة، وإذ تسلم بأن جهود الوقاية والمكافحة اللازمة تتعثر لأسباب منها تعذر حصول الجميع على الخدمات الصحية الأساسية والأدوية ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، فضلا عن وجود نقص في العاملين الصحيين المؤهلين على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في المجال الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك العواملَ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من محدِّدات الصحة،

وإذ تؤكد أهمية وضع نُهج تتسم بالكفاءة والابتكار، بما في ذلك من خلال القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر، لتلبية الاحتياجات الصحية لأشد الفئات ضعفا، والمساعدة على إيجاد نظم للرعاية الصحية تتسم بقدر أكبر من القدرة على الصمود، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم أيضا في الوقت نفسه بالدور الفعال الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في ضمان تحقيق الأولويات الصحية الوطنية، بما في ذلك المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية،

وإذ تسلم بأن مشاركة الناس، لا سيما النساء والفتيات والأسر والمجتمعات المحلية، وإشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة هما أحد المكونات الأساسية لإدارة النظام الصحي، من أجل تمكين الناس كافة بشكل كامل من تحسين صحتهم

وحمايتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة وإدارة تضارب المصالح والتأثير غير المشروع، والمساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع، مع التركيز على النتائج الصحية،

وإذ تؤكد أن التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقلل من الموارد الحيوية المتاحة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، ولتوفير التمويل اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية[242]، التي وُضعت بغرض تعزيز الابتكار في مجال الأدوية وبناء القدرات وتحسين سبل الحصول على الأدوية، وإذ تشجع على إجراء المزيد من المناقشات بشأن سبل الحصول على الأدوية،

وإذ تؤكد من جديد الحق في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، ويعترف أيضا بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز النظم الصحية الوطنية من خلال ضمان توفير الرعاية الصحية للجميع بأسعار معقولة، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية، فضلا عن توافر الخدمات الصحية الجيدة والأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها، وذلك بهدف تنفيذ أكثر التدخلات فعالية وأشدها تأثيرا وأعلاها جودة وأكثرها تمحورا حول الناس، في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان ومع مراعاة البعد الجنساني ومنظور الإعاقة وبالاستناد إلى الأدلة، لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع في مراحل الحياة كافة؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز قدرة نظمها الصحية على الصمود كجزء لا يتجزأ من استعدادها لمواجهة حالات الطوارئ الصحية، حتى تتمكن من مواجهة هذه الطوارئ مع الحفاظ على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية أو استئناف تقديمها بسرعة بعد انقطاعها؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات شديدة التأثير لحماية صحة الناس ولمعالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة بصورة شاملة من خلال العمل في جميع القطاعات باتباع نهج إدماج الصحة في جميع السياسات على صعيد الحكومة بأكملها، وتعزيز الوصول الآمن إلى خدمات الرعاية الصحية، ومراعاة عوامل مثل الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والإسكان، والحالة المهنية، وإمكانية الحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي، والتعليم، والاتصال الرقمي، والأمن الغذائي، من أجل تحقيق نتائج صحية أفضل؛

4 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إتاحة إمكانية الحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي يمكن أن تحافظ على صحة سكانها ورفاههم، مثل توفير الحماية الاجتماعية في حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة؛

---

(242) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

5 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على السعي لانتهاج سياسات فعالة للتمويل الصحي، بوسائل منها التعاون الوثيق بين الهيئات المعنية، بما فيها الهيئات المالية والصحية، بغية الاستجابة للاحتياجات غير الملباة وإزالة الحواجز المالية التي تحول دون الاستفادة من الخدمات الصحية والأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، وتقليل النفقات التي يدفعها الناس من أموالهم الخاصة وتفضي بهم إلى ضائقات مالية وضمان حماية الجميع من المخاطر المالية في جميع مراحل الحياة، وخاصةً الفقراء والضعفاء ومن يعيشون ظروفا هشة، وذلك من خلال تخصيص الموارد واستخدامها بشكل أفضل، مع توفير التمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية، وفقا للسياقات والأولويات الوطنية؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز القدرات في البلدان النامية، بوسائل منها رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على توخي الاستدامة والابتكار في سياسات التمويل الصحي بسبل منها تعبئة الموارد المحلية على نحو فعال، فضلا عن تخصيص الموارد واستخدامها بشكل أفضل، مع توفير التمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية، والتمويل الابتكاري والتأهب لمواجهة الجوائح من خلال التعاون الوثيق بين السلطات المعنية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتحديات المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي والممارسات الجيدة في إعادة الأصول واستردادها، وتسلّم بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد بعيدا عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي قد يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

9 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز وتحسين جودة النظم الصحية وقدراتها وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها لفائدة الجميع من خلال تعزيز تدابير الصحة العامة القائمة على الأدلة، والقوى العاملة في مجال الصحة، وسبل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، والأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص وغير ذلك من التكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك شراؤها وتوزيعها ومدى توافرها، والبنية التحتية ونظم المعلومات وخطط التأهب والاستجابة وتقديم الخدمات؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات وطنية متسقة ومنسقة لتوفير خدمات صحية أساسية مأمونة وفعالة وعالية الجودة وميسورة التكلفة، في سياق التخفيف من الآثار الناجمة عن حالات الطوارئ الصحية وعمليات التعافي بعد حالات الطوارئ؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة كوفيد-19 ومنع العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والوصم والتمييز، بما في ذلك على أساس العمر، ومناهضتها واتخاذ إجراءات حازمة ضدها؛

12 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة الجائحة، وتمتثلَ امتثالاً تاماً لواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

13 – ***تهيب أيضــا*** بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضــمان حق النســاء والفتيات في التمتع بأعلى مســتوى ممكن من الصــحة، بما في ذلك الصــحة الجنســية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للســكان والتنمية[243] ومنهاج عمل بيجين[244]، والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز؛

14 – ***تهيب*** بالدول الأعضـاء إلى ضـمان إمكانية الحصـول على الأدوية باعتبار ذلك من العناصـر الأسـاسـية لنظام صـحي قوي قائم على التغطية الصـحية الشاملة، وتؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالدور الرئيسي وتتحمل المسؤولية في المقام الأول فيما يتعلق بتحديد وتعزيز مســارها الخاص بها لتحقيق التغطية الصــحية الشــاملة، التي تكفل حصــول الجميع، على قدم المســاواة، على الخدمات الصــحية الأســاســية الجيدة وإمكانية حصــول الجميع، دون تمييز، على الأدوية واللقاحات ووســائل التشخيص، وغيرها من التكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

15 – ***تؤكد من جديد*** اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصـــــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بصــــيغته المعدلة، وتؤكد من جديد أيضـــا إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام 2001 بشـــأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصـــــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصــــحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفســــر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضـاء في حماية الصـحة العامة، وبخاصـة حقها في تعزيز فرص حصـول الجميع على الأدوية، وتشـير إلى ضرورة توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة؛

16 – ***تهيب*** بالدول الأعضـاء إلى تعزيز وإقامة تواصـل بنّاء وشـراكة أقوى مع الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأوسـاط الأكاديمية من أجل السـعي لتحقيق التغطية الصــحية الشـاملة عن طريق تحســين توافر المنتجات الصـــحية والقدرة على تحمل تكاليفها ونجاعتها، وذلك من خلال زيادة الشـــفافية في أســـعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسـائل التشـخيص والمنتجات المسـاعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصـحية الأخرى على امتداد سـلسـلة القيمة، بوسـائل منها تحسـين القواعد التنظيمية، وفقاً للأطر القانونية والسـياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسـعار بعض المنتجات الصـحية، وفي هذا الصـدد، تشـجع منظمة الصـحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشـفافية الأسـعار والتكاليف المتصـلة بالمنتجات الصـحية، باعتبار ذلك من السمات الجوهرية لنظام صحي قوي قائم على التغطية الصحية الشاملة؛

17 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى بحث السبل التي تمكنها، حسب الاقتضاء، من إدماج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والمدعومة بالأدلة في النظم الصــحية الوطنية و/أو دون الوطنية، لا ســيما على مســتوى الرعاية الصــحية الأولية، وفقاً للسياق الوطني والأولويات الوطنية؛

18 – ***تؤكد*** الأهمية الحاسـمة لرصـد الآثار غير المباشـرة المترتبة على جائحة كوفيد–19 في مجال تقديم الخدمات المتكاملة، فضـلا عن الحفاظ على الجزء الأسـاسـي من تقديم الرعاية الصـحية وسـلاسـل الإمداد العالمية خلال الجائحة، بما في

---

(243) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5–13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(244) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4–15 أيلول/سـبتمبر 1995* (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصـل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

ذلك خدمات الوقاية والعلاج من الأمراض السارية، وإدارة الظروف الصحية الطارئة، وتوفير الأدوية والإمدادات والدعم المقدم من العاملين في مجال الرعاية الصحية من أجل الإدارة المتواصلة للأمراض غير المعدية، بما في ذلك مشاكل الصحة العقلية، والخدمات المساعدة؛

19 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تعزيز نظم المعلومات الصحية وجمع بيانات موثوقة جيدة وحسنة التوقيت، بما في ذلك الإحصاءات الحيوية، مع تصنيفها حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية على النحو المطلوب لرصد ما يحرز من تقدم والوقوف على الثغرات في الإنجاز العام الشامل للجميع لأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، مع حماية خصوصية البيانات التي يمكن ربطها بالأفراد، ولضمان أن تُستخدم الإحصاءات في دعم التخطيط القائم على الأدلة في القطاع الصحي ورصد الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مستويات العرض والطلب من الخدمات الصحية، وتيسير التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[245]؛

20 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على العمل بشكل تعاوني على جميع المستويات لتطوير وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، واختبارها وتوسيع نطاق إنتاجها، بسبل منها، وحسب الاقتضاء، استخدام الآليات القائمة، من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية، من أجل تعزيز فرص الوصول، على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب، إلى المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية اللازمة في حالات الطوارئ الصحية؛

21 – ***تنوه مع التقدير*** بالجهود المتفانية التي يبذلها العاملون في المجال الصحي والعاملون في مجال الرعاية، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19، وتحث الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المبذولة لتشجيع توظيف العمال الصحيين الأكفاء والمهرة والمتحمسين واستبقائهم، وتشجيع منح الحوافز الهادفة إلى ضمان توزيع العاملين الصحيين المؤهلين توزيعا عادلا من خلال وضع خرائط وخطط للموارد البشرية على الصعيد الوطني، لتلبية الاحتياجات في المناطق النائية التي تعاني من نقص في الخدمات، وفي الميادين التي ترتفع فيها مستويات الطلب على الخدمات، بسبل منها توفير ظروف عمل لائقة وآمنة وأجور مناسبة للعاملين الصحيين في هذه المناطق، مع الالتزام بمبادئ المدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي[246]؛

22 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنهض وتعجل بتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان السياسي لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[247] والإعلان السياسي لعام 2018 بشأن السل[248]، وأن تحافظ على المكاسب الهشة التي تحققت نحو الوفاء بالالتزام الطموح بالقضاء على وبائي الإيدز والسل، على النحو المبين في الغاية 3-3 من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها النهوض باستجابات شاملة متعددة القطاعات ومتعددة أصحاب المصلحة وتقديم خدمات متكاملة وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

(245) القرار 1/70.

(246) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق 5.

(247) القرار 266/70، المرفق.

(248) القرار 3/73.

23 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات القوية التي تم التعهد بها في الإعلانين السياسيين لعام 2011[249] وعام 2018[250] والوثيقة الختامية لعام 2014[251] التي تمخضت عنها الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تشجيع تدابير التصدي الوطنية الطموحة والمتعددة القطاعات، ومن ثم الإسهام في التنفيذ الشامل لخطة عام 2030، بسبل منها إدماج جهود الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة العقلية والجسدية والرفاه في جميع مراحل الحياة؛

24 – ***تشدد*** على ضرورة معالجة قضايا الصحة العامة المتصلة بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة عن طريق تعزيز التعاون لبناء القدرات التنظيمية المتعلقة بالأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من السلع الصحية الأساسية، وضمان جودة وسلامة الخدمات وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتعهد وصون مراقبة الجودة وإدارة سلسلة الإمداد، وحيثما كان ذلك مناسبا، تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الإنتاج، سواء في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ الصحية؛

25 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة مواصلة التعاون المتعدد القطاعات والنهوض به لبناء وتعزيز القدرات لأغراض منها نظم المراقبة والكشف والإبلاغ في مجال الصحة العامة، ولا سيما في نقاط الدخول، وتدابير الوقاية والمراقبة في مرافق الرعاية الصحية والمجتمعية، والإدارة السريرية، وتدابير الاتصال بشأن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية؛

26 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ وتعزيز نهج متكامل لتوحيد الأداء في مجال الصحة يعزز التعاون بين الصحة البشرية وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن قطاع البيئة وغيره من القطاعات ذات الصلة، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وتبادل المعلومات الموثوقة والمعرفة العلمية في الوقت المناسب؛

27 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وسائر الشركاء والجهات المانحة أن تدعم على وجه السرعة التمويل وتسد الفجوة المتبقية في تمويل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وآلياتها، من قبيل مرفق كوفاكس لإتاحة لقاح كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وأن تدعم التوزيع العادل لوسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات، وأن تواصل استكشاف آليات التمويل المبتكرة التي تهدف إلى ضمان استمرارية الخدمات الصحية الأساسية وتعزيزها؛

28 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين لتعزيز القدرة على التعامل مع حالات الطوارئ الصحية العامة، بغية ضمان تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) والامتثال لها بشكل كامل وفعال، من أجل بناء نظم صحية قادرة على الصمود وتعزيز تدابير المراقبة والتأهب، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المعْدية وغيرها من التهديدات الصحية؛

29 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، أن تواصل دعم الجهود الدولية، بتنسيق من الأمين العام، للعمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد-19 وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة؛

---

(249) القرار 2/66، المرفق.

(250) القرار 2/73.

(251) القرار 300/68.

30 - ***تدعو*** الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، إلى مواصلة الحرص على الجودة وأساليب التعميم الفعالة فيما تقدمه من توجيه تنظيمي ودعم تقني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء القدرات وتعزيز النظم الصحية والنهوض بالاستدامة المالية وتوفير التدريب واستقدام الموظفين وتطوير واستبقاء الموارد البشرية اللازمة لأغراض الصحة ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها، من أجل مواجهة حالات الطوارئ الصحية، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية؛

31 - ***تدعو*** منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى مواصلة تعزيز تعاونها قبل الجوائح وفي أثنائها من خلال الأمانة الثلاثية، من أجل مكافحة المخاطر الصحية التي تهدد صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن قطاع البيئة وغيرها من القطاعات ذات الصلة في سياق الأخذ بنهج توحيد الأداء في مجال الصحة، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز قدرة النظام الصحي على الصمود من خلال توفير رعاية صحية ميسورة التكلفة للجميع، وكذلك عن تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي لتلبية الاحتياجات الصحية لجميع الدول خلال حالات الطوارئ الصحية، على النحو المطلوب في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة.

القرار 131/75

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.47 و A/75/L.47/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

131/75 - عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002[252]، وقرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005

---

(252) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحوّل، والتزامها بالعمل بلا كلل من أجل التنفيذ الكامل للخطة بحلول عام 2030، وإذ تشدد على ضرورة ضمان مراعاة كبار السن في تنفيذها لضمان ألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2019 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 38 في المائة، ليرتفع عددهم من بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، متجاوزا عدد الشباب على الصعيد العالمي[253]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز حقوق الإنسان المفروضة لهم وحمايتها وحفظ كرامتهم وصونها،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد إعلانها السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"[254]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58-16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[255]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من كبار السن من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 69-3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"[256]،

---

(253) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2019*.

(254) القرار 2/74.

(255) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA 58/2005/REC/1.

(256) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA 69/2016/REC/1.

ومقرر جمعية الصحة العالمية 73(12) المؤرخ 3 آب/أغسطس 2020، المعنون "عقد النهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة للفترة 2020–2030"[257]،

وإذ تشدد على ضرورة النهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما من أجل تغيير طريقة تفكيرنا وشعورنا وتصرفنا حيال مسائل السن والشيخوخة، وضمان قيام المجتمعات المحلية بتدعيم قدرات كبار السن، والنهوض بالصحة عن طريق تنفيذ ما يلزم من تدابير سياساتية، من ضمنها إذكاء الوعي بأساليب العيش الصحية والإلمام بأساسيات المعرفة الصحية، وتعزيز السلامة والصحة المهنيتين على مدى الحياة، وتوفير الرعاية المتكاملة والخدمات الصحية الأولية المراعية لاحتياجات كبار السن، وتمكين من يحتاجون منهم إلى الرعاية الطويلة الأجل من الحصول عليها،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تزويد كبار السن بفرص المشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية وتقديم مساهماتهم الجليلة فيها، وتأمين قدر كاف من النفقات الاجتماعية اللازمة لمدّهم بخدمات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية الأساسية، وتمكينهم جميعا من أن ينعموا بالكرامة في حياتهم،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) تشكل خطرا متعدد الأوجه وأنها ما زالت تؤثر في بقاء الناس على قيد الحياة وفي مصادر رزقهم وكرامتهم تأثيرا غير متناسب يشتد وقعه على الذين يكونون منهم في حالة ضعف، ومنهم كبار السن، وتتطلب اتخاذ تدابير شاملةٍ ضافيةٍ تراعي الفوارق بين الجنسين وتتخذ من الوقاية منحى لها وتبتغي تعزيز أسباب الحماية والتمكين لصالح جميع الناس وجميع المجتمعات المحلية،

وإذ تسلم أيضا بأن كبار السن باستطاعتهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تسلم كذلك بأهمية كفالة تمكينهم، على قدم المساواة مع غيرهم، من التمتع الكامل والفعلي بما هو مفروض لهم من حقوق الإنسان ومن تنمية إمكاناتهم البشرية على الوجه الأكمل،

وإذ تعرب عن القلق من أنه على الرغم من إمكانية التنبؤ بازدياد نسبة كبار السن بين السكان وتسارع إيقاعه، فإن عددا كبيرا من النظم الصحية قد لا يكون متهيئاً بما يكفي للاستجابة لاحتياجات العدد المتنامي بسرعة من هذه الفئة من السكان، يشمل ذلك الحاجة إلى مدهم بالرعاية الناهضة بالحالة الصحية العامة والرعاية القائمة على الوقاية وتوفير العلاج وإعادة التأهيل وتسكين الألم وكذلك الرعاية المتخصصة واستدامة توفير الرعاية الطويلة الأجل، بهدف تعزيز تمتع كبار السن بالصحة والحفاظ على نوعية حياتهم وتحسينها،

وإذ تسلم بأن ازدياد نسبة كبار السن بين السكان سيظل يؤثر في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك أسواق العمل والأسواق المالية، والطلب على السلع والخدمات، مثل التعليم والإسكان والصحة والرعاية الطويلة الأجل والحماية الاجتماعية والنقل والمعلومات والاتصالات، وكذلك الصلة بين الأجيال، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات من أجل كفالة تمتع كبار السن بالصحة،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

1 – ***تقرر*** إعلان الفترة 2021–2030 عقدَ الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة، ضمن إطار الهياكل القائمة وفي حدود الموارد المتاحة؛

---

(257) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA73 (12).

2 - *ترحب* بالمقترح المتعلق بعقد النهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي يوفر برنامجَ عمل يتضمن خيارات واستراتيجيات طوعية في مجال السياسات يمكن أن تستعين بها الحكومات وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة، حسب الاقتضاء، وتلاحظ أن هذه الوثيقة القابلة للتعديل قد جرى إعدادها من خلال عملية شاملة ومتواصلة وقائمة على التعاون؛

3 - *تهيب* بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى اتخاذ إجراءات لدرء الآثار غير المتناسبة لجائحة كوفيد-19 على كبار السن ورصدها ومعالجتها وتعزيز تلك الإجراءات، وذلك يشمل التصدي على وجه الخصوص للمخاطر التي يواجهونها فيما يتعلق بالحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، وكفالة أن تحترمَ قراراتُ الرعاية الصحية التي تخص كبار السن كرامَتهم وترعى ما فُرض لهم من حقوق الإنسان، ومنها الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

4 - *تقر* بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاجتماعية؛

5 - *تهيب* بمنظمة الصحة العالمية إلى قيادة أنشطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية بالأمانة العامة، واللجان الإقليمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والبنك الدولي، كل في إطار ولايته، عن طريق الاستعانة بآليات التنسيق القائمة مثل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة بما يتماشى مع ولايته، وبالتشاور مع المنظمات والمنابر الدولية والإقليمية الأخرى المعنية؛

6 - *تدعو* الحكومات وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، إلى تقديم الدعم الفعال لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)، بما في ذلك عن طريق التبرعات، حسب الاقتضاء؛

7 - *تدعو* الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية العامة عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)، على أساس التقارير الثلاثية السنوات التي ستقوم منظمة الصحة العالمية بتجميعها في الأعوام 2023 و 2026 و 2029.

القرار 199/75

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.46/Rev.1 و A/75/L.46/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا،

تشـيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشـتي، الجبل الأسـود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سـان مارينو، السـلفادور، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، السـويد، غواتيمالا، فرنسـا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوسـتاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسـمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، ملديف، منغوليا، موناكو، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان

199/75 – التعليم من أجل الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والمقاصد الواردة فيه، وإذ تسلم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز أحدها الآخر وتندرج في صـميم قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأسـاسـية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضـا تأكيد حق كل فرد في التعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان[258] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية[259] واتفاقية حقوق الطفل[260] واتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة[261] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[262] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ تشـير إلى قراراتها 18/67 المؤرخ 28 تشـرين الثاني/نوفمبر 2012 و 268/69 المؤرخ 5 آذار/مارس 2015 و 8/71 المؤرخ 16 تشـرين الثاني/نوفمبر 2016 و 134/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسـمبر 2018 ونتائج خطة العمل للمرحلة الثالثة (2015–2019) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[263]، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس حقوق الإنسـان 3/39 المؤرخ 27 أيلول/سـبتمبر 2018[264] و 7/42 المؤرخ 26 أيلول/سـبتمبر 2019[265] بشـأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسـان، وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة العمل للمرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي[266]،

(258) القرار 217 ألف (د–3).

(259) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(260) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(261) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(262) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(263) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف، القرار 12/27.

(264) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(265) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(266) A/HRC/42/23.

وإذ تحيط علما بالفرع السابع المعنون "دعم جدول أعمال المواطنة العالمية عن طريق التعليم من أجل الديمقراطية" من القرار 1 الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 في دورته السابعة والثلاثين[(267)]،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(268)]، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير لضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، فضلا عن ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تؤكد التكامل والتعاضد بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب والتعلم، والتعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها[(269)]،

وإذ تسلم بأن التعليم من أجل الديمقراطية يسهم في تربية جيل من المتعطشين للتعلم بروح من المسؤولية، يمكنهم الإسهام بشكل فعال في تحقيق السلام والازدهار في مجتمعاتهم وخارجها؛

وإذ تحيط علما بإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام 2030 نحو التعليم الجيّد المُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع، المعتمد في المنتدى العالمي للتعليم لعام 2015 الذي عقد في إنشيون، جمهورية كوريا في الفترة من 19 إلى 22 أيار/مايو 2015[(270)]، والذي أكد النظر إلى التعليم باعتباره محركا رئيسيا للتنمية وأحد المتطلبات الأساسية لتحقيق السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلا عن كونه عنصرا لا غنى عنه لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما أيضا *بالتقارير العالمية لرصد التعليم*، التي ترصد ما يحرز من تقدم في بلوغ الغايات التعليمية في إطار أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن التعليم بإمكانه أن يشجع المشاركة السياسية البناءة والشاملة للجميع،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وبأن الديمقراطية لا تخص بلداً بعينه أو منطقة بعينها،

---

(267) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة والثلاثون، باريس، 5-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الرابع.

(268) القرار 70/1.

(269) القرار 60/1، الفقرة 135.

(270) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية 2015، إنشيون، جمهورية كوريا، 19-22 أيار/مايو 2015* (باريس، 2015).

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[271] وإعلان وبرنامج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[272] وخطة العمل العالمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية[273] والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 113/59 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004 وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[274]،

وإذ تشير إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وإلى الجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تعزيز خطة الأمم المتحدة في مجال الديمقراطية وإلى الأنشطة التنفيذية لدعم عمليات إرساء الديمقراطية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الديمقراطية والتعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ تسلم بأن التعليم يساهم في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات وفي الحد من التفاوت الاقتصادي وإعمال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتنمية الطاقات البشرية والقضاء على الفقر وتشجيع زيادة التفاهم بين الشعوب،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير المعنون "محو الأمية من أجل الحياة، والعمل، والتعلم مدى الحياة والتعليم من أجل الديمقراطية" المقدم من الأمين العام بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[275]؛

2 – ***تعيد تأكيد*** الارتباط الوثيق بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، التي يعتمد بعضها على بعض ويعزز كل منها الآخر؛

3 – ***تشير*** إلى المبادرة العالمية للتعليم أولا التي أطلقها الأمين العام في 26 أيلول/سبتمبر 2012، وبخاصة المجال الثالث ذو الأولوية المتعلق بتعزيز المواطنة العالمية؛

4 – ***تشير أيضا*** إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة تقوم على السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، وتشير كذلك إلى أهمية قياس التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الأهداف؛

---

(271) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(272) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(273) A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(274) القرار 137/66، المرفق.

(275) A/75/188.

5 - ***تشجع*** الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، على تعزيز الجهود المبذولة لتدعيم قيم السلام، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، واحترام التنوع الديني والثقافي، والعدل وسيادة القانون عن طريق التعليم؛

6 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية المسؤولة عن التعليم، حسب الاقتضاء، على إدماج التعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة، في معايير التعليم لديها وعلى وضع وتعزيز برامج ومناهج دراسية وأنشطة تعليمية في إطار المناهج الدراسية وخارج ذلك الإطار بغرض تعزيز وتوطيد القيم الديمقراطية والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، مع أخذ النهج الابتكارية وأفضل الممارسات في الميدان في الحسبان، من أجل تيسير تمكين المواطنين ومشاركتهم في الحياة السياسية وصنع السياسات على جميع المستويات؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية المسؤولة عن التعليم، حسب الاقتضاء، على النهوض بالجهود الرامية إلى تسخير التعليم من أجل تعزيز الصلات القائمة فيما بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في مجال تثقيف الشباب وتمكينهم، ولا سيما لغرض تشكيل مجتمعات، في الفترة التي تعقب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ترتكز على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

9 - ***تشجع أيضاً*** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز سياسات ومبادرات تعليمية تسهم في مكافحة المعلومات المضللة، والتضليل الإعلامي، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وخطاب الكراهية، والتمييز، والاستبعاد، والعنف، ولا سيما من خلال إتاحة الدراية الإعلامية والمعلوماتية، لتحسين التعليم من أجل الديمقراطية في البيئة الرقمية الناشئة؛

10 - ***تدعو*** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى توفير الخبرات والموارد الملائمة من أجل وضع برامج ومواد تعليمية مناسبة في مجال الديمقراطية؛

11 - ***تشجع*** المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على أن تُطلع مثيلاتها من المنظمات ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها، على أفضل ممارساتها وخبراتها في مجال التعليم من أجل الديمقراطية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التربية المدنية؛

12 - ***تقرر*** مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها السابعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"؛

13 - ***تدعو*** الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز التعليم من أجل الديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار الالتزامات الحالية بتقديم التقارير، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم إلى المساهمة، في حدود ولايتها الحالية، في تقرير الأمين العام.

القرار 200/75

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.52 و A/75/L.52/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تركمانستان، الجزائر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، الكاميرون، كيريباس، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، الهند، اليمن، اليونان

200/75 – اليوم الدولي للأخوة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[276]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفترة 2013-2022 عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات،

وإذ تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[277] واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة السلام ونبذ العنف التي تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت بموجبه يوم 16 أيار/مايو يوما دوليا للعيش معاً في سلام،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع، لا سيما في وقت يواجه فيه العالم الأزمة غير المسبوقة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي تتطلب اتخاذ تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين جميع المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

---

(276) القرار 217 ألف (د-3).

(277) القراران 243/53 ألف وباء.

وإذ تشجع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل، وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تسلّم بأن التسامح والتعددية والاحترام المتبادل وتنوع الأديان والمعتقدات عوامل تعزز الأخوة الإنسانية،

وإذ تحيط علماً بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، وبجهود الزعماء الدينيين، الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وإذ تحيط علماً أيضاً في هذا الصدد باللقاء الذي جمع بين البابا فرنسيس والإمام الأكبر للأزهر، أحمد الطيب، في 4 شباط/فبراير 2019 في أبو ظبي، وأسفر عن توقيع الوثيقة المعنونة "الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك"،

1 - ***تقرر*** إعلان 4 شباط/فبراير يوما دوليا للأخوة الإنسانية، على أن يُحتفل به سنويا ابتداء من عام 2021؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم الدولي للأخوة الإنسانية في 4 شباط/فبراير بأنسب طريقة ترتئيها كل جهة على حدة، على أن تغطى التكاليف حصرا من التبرعات؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز ثقافة السلام للمساعدة على كفالة إحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها الاحتفال بالأيام الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد وحشد جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والتسامح والادماج والتفاهم والتضامن.

القرار 201/75

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.53 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

201/75 - استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد قرارَي الجمعية العامة ومجلس الأمن 262/70 و 2282 (2016) المؤرخين 27 نيسان/أبريل 2016، وكذلك قراراتهما 180/60 و 1645 (2005) المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 7/65 و 1947 (2010) المؤرخين 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و 276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018،

وإذ تشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن الصادرة في 28 تموز/يوليه 2016[278] و 21 كانون الأول/ديسمبر 2017[279] و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018[280]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزِّز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن "الحفاظ على السلام" ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال القتالية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية، وإذ تؤكد أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع يتعين على الحكومة وسائر الجهات المعنية الوطنية الاضطلاع بهما، وينبغي أن يتأتى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن الحفاظ على السلام يستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن استيعاب الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني ضماناً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ تلاحظ أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، والذكرى السنوية الخامسة لقرار مجلس الأمن 2250 (2015) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن الشباب والسلام والأمن، وإذ تقر بأهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة في بناء السلام، وإذ تشير كذلك إلى الذكرى السنوية الخامسة لقرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأثر المدمر لجائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان المتضررة من النزاعات، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 وإذ تلاحظ في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ تلاحظ كذلك أن عام 2020 يستهل عقد العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة، وإذ تدرك أن التقدم المحرز نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها يمكن أن يتعثر، وأن المكاسب التي تحققت في مجال بناء السلام والتنمية قد تضيع، وإذ تشدد على ضرورة إدماج بناء السلام والحفاظ على السلام في الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل،

وإذ ترحب بعرض تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام[281]، وبالمدخلات القيّمة لأغراض استعراض هيكل بناء السلام لعام 2020 المقدمة من جانب لجنة بناء السلام من خلال رسالتها المؤرخة 2 تموز/يوليه 2020، ومن جانب فريق الشخصيات البارزة المستقلة من خلال رسائله المؤرخة 6 تموز/يوليه 2020، وإذ تلاحظ المدخلات المستمدة من

---

(278) S/PRST/2016/12؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 – 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(279) S/PRST/2017/27، انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 2017* (S/INF/72).

(280) S/PRST/2018/20.

(281) A/74/976-S/2020/773.

المشاورات المواضيعية والإقليمية، وإذ تشجع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، بما في ذلك لجنة بناء السلام، على مواصلة النظر في المدخلات المقدمة،

1 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، من جانب الدول الأعضاء بما في ذلك من خلال الهيئات الحكومية الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة، ومن جانب منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك عن طريق إصلاحات الأمم المتحدة، ولا سيما على الصعيد الميداني من خلال العمل الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، والعمل الهام الذي يقوم به صندوق بناء السلام، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها على مواصلة العمل، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات المحلية المعنية ببناء السلام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، والنهوض بالجهود الرامية إلى تحقيق مزيد من الاتساق في مساعي بناء السلام، دعما لأولويات بناء السلام الوطنية، ولا سيما في البلدان المتضررة من النزاعات؛

2 – ***ترحب بوجه خاص*** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز دورها الاستشاري ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات لدعم تولي زمام الأولويات والجهود على الصعيد الوطني في البلدان والمناطق المشمولة بنظرها، فضلا عن مواصلة تعزيز أساليب عملها لتحسين كفاءتها وأثرها في دعم بناء السلام والحفاظ على السلام؛

3 – ***تؤكد من جديد*** أنه لا بد من إشراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها في بناء السلام على نحو فعّال وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال في سياق عملها الطويل الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات؛

4 – ***تلاحظ*** أن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحديا حاسما، ولذلك تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في دورتها السادسة والسبعين من أجل النهوض بالخيارات المتاحة لضمان التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لبناء السلام وبحثها والنظر فيها، وتدعو، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام، وفقا لولاية كل منها، لتقديم مدخلاتها مسبقا لكي تنظر فيها الدول الأعضاء وتناقشها في ذلك الاجتماع، وتؤكد الالتزام بالسعي إلى تحقيق نتائج عملية المنحى؛

5 – ***تدعو*** إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام 2025، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا مؤقتا في عام 2022 وتقريرا مفصلا ثانيا في عام 2024 قبل موعد الاستعراض، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل سنتين، عقب ذلك الاستعراض، عن مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأثر الإصلاحات ذات الصلة على أداء منظومة الأمم المتحدة في النهوض بتنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، ومع التركيز على أثرها المنهجي على الصعيد الميداني، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء.

القرار 239/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.39 و A/75/L.39/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، توغو، توفالو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، ساموا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كيريباس، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كولومبيا، مدغشقر، نيجيريا

239/75 – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار 19/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[282]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وما أوصي به من قيود على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار المرض،

---

(282) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

وإذ تشدد على أهمية الأعمال التي يضطلع بها المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[283]، وفي التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[284]، وفي تقرير الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية[285]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[286]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"[287]، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية ولكافة الفئات الرئيسية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة

---

(283) A/75/70 و A/75/340.

(284) A/75/362 و A/75/614.

(285) SPLOS/30/14.

(286) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(287) القرار 288/66، المرفق.

وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[288]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف 14 من خطة عام 2030، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات في 8 حزيران/يونيه، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2017 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2020 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2020، دعما لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة[289]،

وإذ تسلم بما ورد في الفقرتين 64 و 65 من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015[290]،

وإذ ترحب بما خلُصت إليه الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من نتائج ذات صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتخذة بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة[291] وبشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[292] وبشأن الإدارة المستدامة للصحة العالمية لأشجار المانغروف[293]، وبشأن الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية[294] وبشأن الإدارة المستدامة للنيتروجين[295]،

---

(288) القرار 1/70.

(289) انظر القرار 292/73.

(290) القرار 313/69، المرفق.

(291) UNEP/EA.4/Res.6.

(292) UNEP/EA.4/Res.11.

(293) UNEP/EA.4/Res.12.

(294) UNEP/EA.4/Res.13.

(295) UNEP/EA.4/Res.14.

وإذ ترحب أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية خطة العمل المتعلقة بمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن[296]، وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستشاري الأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام 1996 الملحق بتلك الاتفاقية، المعقودين في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، حددا عددا من الإجراءات ذات الصلة باتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها، وكررا التزام الهيئات الإدارية بمكافحة القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمةٌ في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

---

(296) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 73/19/Add.1، المرفق 10، القرار (73)MEPC. 310.

وإذ تلاحظ بقلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام 2017 تجاوزت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي 405 أجزاء في المليون، وهو ما يمثل زيادة بمقدار 2,2 من الأجزاء في المليون، أي زيادة نسبية قدرها 0,55 في المائة، على مدى الفترة 2016–2017، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة عن *حالة المناخ العالمي لعام 2018* ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام 2018 يفوق بحوالي 1 درجة على سلم سلسيوس متوسطها من عام 1850 إلى عام 1900،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في *بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام 2018* أن العالم ظل أيضا يشهد تزايد المحتوى الحراري للمحيطات وارتفاع منسوب مياه البحر، مع بعض التسارع، وتزايد تركيزات غازات الدفيئة، في حين استمر الغلاف الجليدي في الانكماش، مع تقلص الجليد البحري العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص لما يلاحَظ وما يُتوقع من أضرار يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974[297] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في

(297) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأن من واجب الدول، بموجب الفقرة 1 من المادة 303 من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء التهديدات العديدة المحدقة بتلك الأشياء، بما في ذلك تدميرها، وكذلك الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الذي تقوم به في بعض الحالات جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية مستخدمة الطرق البحرية يساهم في فقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، والتصدي له يتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق أن مشكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطارَ التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المعاملة اللائقة لأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة ولجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[298]،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

---

(298) متاحة على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعهده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وإذ تلاحظ كذلك أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المســاعدة المالية والتقنية للاضــطلاع بالأنشــطة المتصــلة بإعداد التقارير، وتقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 7/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000[299] بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة 76 من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسـلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشــوء صــعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسـلم أيضـا بضـخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي وردت بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات كبيرة على أعضــائها وعلى خدمات الأمانة التي يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)،

وإذ تلاحظ بقلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ، في هذا الصــدد، قرارات اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر، بالتنســيق مع الأمانة العامة وفي حدود الموارد القائمة المتاحة لهذه الأخيرة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات متزامنة قدر المسـتطاع في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على 26 أسبوعا ولا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها 21 أسبوعا في السنة، على أن توزَّع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تُعقَد دورتان على نحو متعاقب[300]،

وإذ تسـلم بضـرورة كفالة قدرة اللجنة على الاضـطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسـرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط خدمة أعضائها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقررات الاجتماعات الخامس والعشرين والسادس والعشرين والتاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[301]،

وإذ تشــير أيضــا إلى ما قررته، في القرارين 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديســمبر 2002 و 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســمبر 2003، من إنشــاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصـعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصـادية، في الوقت الراهن والمسـتقبل المنظور، مع الاسـتعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصـعيد الإقليمي، حسـبما أوصـى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المسـتدامة[302]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

---

(299) عدلت الجمعية العامة اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده في قراراتها 240/58 و 235/70 و 124/73.

(300) انظر SPLOS/229 و SPLOS/303.

(301) انظر SPLOS/286 و SPLOS/303 و SPLOS/29/9.

(302) *انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المسـتدامة، جوهانسـبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسـطس – 4 أيلول/سـبتمبر 2002* (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وإذ تشـــير كذلك إلى ما قررته في القرار 37/65 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديســـمبر 2010 والقرار 231/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 والقرار 235/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 والقرار 257/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والقرار 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 والقرار 124/73 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 والقرار 19/74، بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشـامل الذي تضـطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المسـتدامة لخطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا ما قررته في القرار 73/72 من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضـطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة التشـاورية غير الرسـمية المفتوحة باب العضـــوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشـــاورية غير الرســـمية) التي أنشـــأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 33/54 المؤرخ 24 تشـرين الثاني/نوفمبر 1999 وإسـهامها في تيسـير الاسـتعراض السـنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصـلة، ولا ســـيما القرارات 28/49 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســـمبر 1994 و 26/52 المؤرخ 26 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1997 و 33/54 و 37/65 ألف و 37/65 باء المؤرخ 4 نيســـان/أبريل 2011 و 231/66 و 78/67 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديســـمبر 2012 و 70/68 المؤرخ 9 كانون الأول/ديســـمبر 2013 و 245/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديســـمبر 2014 و 235/70 و 257/71، و 73/72 و 249/72 و 124/73، وإذ تلاحظ في هذا الســياق الزيادة الكبيرة غير المســبوقة في أنشـطة الشـعبة، وبخاصــة في ضـوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسـا لنواتج إضـافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المســاعدة التقنية وبناء القدرات، وضــرورة تعزيز الدعم والمســاعدة المقدمَيْن إلى اللجنة ودور الشــعبة في اضــطلاعها بالمهام الموكولة إليها، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، فيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وفيما يتصل بدعمها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشــر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديســمبر 1982 (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[(303)]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

1 – ***تعيد تأكيد*** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

______

(303) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

2 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

3 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[304] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

4 – ***تهيب*** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

6 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتلاحظ أيضا التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم المحرز، بالتعاون مع الشعبة، في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، غير الملزمة قانونا، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود، من خلال استعراضات الدول الأعضاء ومشاركتها على نطاق واسع؛

7 – ***تلاحظ أيضا*** طلب الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن ممارسات الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية بموجب الاتفاقية لتقديمها إلى الاجتماع الثلاثين المقرر عقده في عام 2020[305]؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

9 – ***تنوه*** بما تم إيداعه مؤخرا من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[306]، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص

---

(304) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

(305) انظر SPLOS/29/9.

(306) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562, No. 45694.

القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشـــال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

10 – ***تقر*** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أُنشئا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات 7/55 و 141/57 و 71/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[307]؛

11 – ***تشدد*** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

12 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

13 – ***تدعو*** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

14 – ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام 2003؛

15 – ***تشدد*** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

16 – ***تهيب*** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على

(307) انظر www.un.org/Depts/los/general_assembly/TrustFunds.pdf.

نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

17 – ***تشجع*** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

18 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تواصل، بوسائل من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتشجيعها وتعزيزها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، آخذة في اعتبارها ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

19 – ***تهيب أيضا*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

20 – ***تدعو*** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والنهوض بالمساعدة المقدمة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

21 – ***تقر*** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية، وتشجع الدول على استخدام معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

22 – ***تهيب كذلك*** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد؛

23 – ***تلاحظ*** التعاون العلمي الدولي عن طريق مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات وما يبذله كل منهما من جهود في بناء القدرة العلمية على رصد تحمض المحيطات وإجراء البحوث والتجارب، بوسائل منها برنامج الإرشاد العلمي بين النظراء؛

24 – ***تقر*** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية[308]؛

---

(308) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 23/12، الفقرات 19-22.

25 – ***تشدد*** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصـــة بها، وعلى ضـــرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

26 – ***تقر مع التقدير*** بالإسـهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسـياسـات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني يشترك فيه مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيســلندا ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لســنغافورة، وتتمتع برعاية مشـتركة من المعهد البحري الكوري ومركز أبحاث القانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سـنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها 998 طالبا من أكثر من 120 بلدا؛

27 – ***تقر أيضـا مع التقدير*** بالإسـهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصـيفية للمؤسـسـة الدولية لقانون البحار في المحكمة في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

28 – ***تقر كذلك مع التقدير*** بالإســهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصــندوق الاســتئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام 2011، وبما يبذله من جهود متواصـلة، بالتعاون مع معرض يوسـو 2012 للمؤسـسـة الكورية، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

29 – ***تنوه*** بعقد الدورات الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو، وبإسهامها الهام المتواصل في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

30 – ***تنوه أيضـــا*** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصـفه مركز تعليم وتدريب للمتخصـصـين في القانون البحري، بمن فيهم المستشـارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المســؤولين الرفيعي المســتوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسـات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

31 – ***تنوه كذلك*** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بوصــفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والســياســات والتنظيم والإدارة والســلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصــعيد الدولي، وتلاحظ الدور الذي يقوم به معهد سـاسـاكاوا العالمي لشـؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

32 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت بشــأن دور المحكمة في تســوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة أمريكا اللاتينية، في مدينة مونتيفيديو في 13 و 14 تشــرين الثاني/نوفمبر 2019، بالتعاون مع حكومة أوروغواي ومعهد كوريا البحري؛

33 – ***ترحب أيضـا*** بأنشـطة بناء القدرات المضـطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

34 – ***تقر*** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[309]؛

35 – ***تقر أيضا*** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري وتلوث المغذيات[310]؛

36 – ***تسلم*** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

37 – ***تشجع*** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

38 – ***تحيط علما*** بالإصدار الأول من *التقرير العالمي لعلوم المحيطات* من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الذي يتضمن أول تقييم من نوعه للحالة والاتجاهات المتعلقة بالقدرات في مجال علوم المحيطات في جميع أنحاء العالم؛

39 – ***تحيط علما أيضا*** باستراتيجية تنمية القدرات (2015-2021) التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

40 – ***تعرب عن تقديرها*** لإسهام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

41 – ***ترحب*** بإنشاء جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها التاسعة والعشرين فريق خبراء معنيا بتنمية القدرات وبوجه خاص دعوتها فريق الخبراء في قرارها IOC-XXX/11.1 مواصلة تقييم احتياجات الدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تنمية القدرات وإعداد مقترح لاستحداث آلية لتبادل المعلومات داخل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لأغراض نقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك تحليل إمكانية توسيع نطاق آلية تبادل المعلومات من أجل الاستجابة للاحتياجات الأخرى؛

42 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، بما في ذلك

---

(309) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(310) انظر المبادئ التوجيهية لعام 2012 بشأن وضع خطة تتعلّق بمرافق التلقي الإقليمية، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة 3 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

43 – ***تقر*** بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بالنسبة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة 76 من الاتفاقية، ولغرض تقديم المساعدة للدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها[311]، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة 31 من اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده،وتقر أيضا بالحاجة إلى المساعدة في إعداد معلومات إضافية فيما يتعلق بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة وفي الحفاظ على القدرة الضرورية خلال الفترة الفاصلة بين تقديم الدولة الساحلية النامية لتفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى اللجنة وبين المراحل الأخيرة من دراسة اللجنة لتلك التفاصيل؛

44 – ***تهيب*** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية وللنظام الداخلي[312] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[313]؛

45 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

46 – ***تقر مع التقدير*** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

47 – ***تلاحظ مع التقدير*** اشتراك الشعبة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ مشروع ممول من خلال حساب الأمم المتحدة للتنمية، لمساعدة الدول النامية المشاركة في وضع استراتيجيات اقتصادية وتجارية متعلقة بالمحيطات تقوم على الأدلة وتعتمد على سياسات متسقة وتهدف إلى دعم الدول النامية المشاركة في تحقيق منافع اقتصادية من الاستخدام المستدام للموارد البحرية؛

48 – ***تلاحظ*** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

49 – ***تدعو*** الأمين العام إلى السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى توسيع نطاق أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة للدول النامية؛

---

(311) انظر القرار 235/70، الفقرة 37.

(312) CLCS/40/Rev.1.

(313) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

50 – ***تدعو*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

51 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1981 تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراريها المتعلقيْن ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[314]؛

52 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني للتبرعات لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتلاحظ أن الحالة المالية لبرنامج الزمالة لا تزال حرجة، وأن ثمة حاجة ملحّة إلى تلقي تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية دعما لهذه الزمالة؛

53 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية والبرنامج الجديد المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون المتعلق بالمحيطات المستدامة، الذي يتضمن مِنح الاحتياجات الحرجة والمِنح المواضيعية وبرنامجا تدريبيا لتعزيز القدرات في سياق المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بالنسبة لتنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك في تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين؛

54 – ***تشجع*** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

55 – ***تلاحظ مع الارتياح*** الاحتفال في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وترحب بالتقرير الصادر عن ذلك الاجتماع؛

---

(314) القرارات 117/69، الفقرة 8، و 116/70، الفقرة 4، و 139/71، الفقرة 7، و 115/72 الفقرتان 7 و 8 و 201/73، الفقرة 7.

56 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف بما يلزم من خدمات، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو إلى عقد اجتماعها الحادي والثلاثين في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2021 ويوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسبما يكون مطلوبا؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

57 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

58 - ***تشيد*** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

59 - ***تلاحظ*** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

60 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

61 - ***تشير*** إلى اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند 3 من الجزء الخامس عشر بنجاح، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية[(315)]، وتشجع الدول على أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقا للقانون الدولي؛

خامسا

المنطقة

62 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن السلطة الدولية لقاع البحار احتفلت بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشائها في دورة تذكارية خاصة عقدتها جمعيتُها.

63 - ***تكرر تأكيد*** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة 145 من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

---

(315) انظر A/73/368، الفقرة 19.

64 – *تلاحظ* أن السلطة قد أبرمت، حتى 31 تموز/يوليه 2019، عقودا مدتها 15 سنة مع 17 متعاقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ومع 7 متعاقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و 5 متعاقدين لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت[316] ووافقت خلال دورتها الخامسة والعشرين على خطة العمل الثلاثين لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات[317]؛

65 – *ترحب* بالتقدم الذي أحرزته السلطة في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتحيط علما بالدعوة إلى تقديم تعليقات خطية بشأن مشروع النظام، بما في ذلك مقترحات محددة بشأن الصياغة، وتشجع السلطة على مواصلة عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية، وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في مشروع النظام ومناقشته من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية؛

66 – *تذكر* بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في 1 شباط/فبراير 2011 بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[318]؛

67 – *تحيط علما* بالمشاورات العامة التي نظمتها في عام 2018 اثنتان من الدول المزكية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي المقدمة إلى السلطة، قبل الاختبارات التقنية التي ستجرى في عام 2019 في مجالات عقود كل من المتعاقدين المشمولين بتزكيتهما في منطقة كلاريون – كليبرتون؛

68 – *تقر* بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين 143 و 145 من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

69 – *ترحب* باعتماد الجمعية، في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء الموضوعة لكل أولوية استراتيجية من أولويات السلطة فيما يتصل بكل توجه من التوجهات الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019–2023 التي تهيّئ أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة[319]؛

70 – *ترحب أيضا* ببدء التشغيل العام لقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي يُتوخى لها أن تكون مستودعا رئيسيا لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

71 – *تلاحظ* إقرار الجمعية، في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ووزارة الموارد الطبيعية في الصين بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث[320]، يهدف إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، فضلا عن التعاون الدولي من أجل تطوير المعارف والبحوث التكنولوجية، بما في ذلك عن طريق إيجاد فرص التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية[321]؛

---

(316) انظر ISBA/25/C/9.

(317) انظر ISBA/25/C/33.

(318) انظر ISBA/17/A/9.

(319) انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(320) انظر ISBA/25/A/17.

(321) انظر ISBA/25/A/4.

72 – ***تشجع*** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030[322]؛

73 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها السلطة لإحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية في قطاعات أخرى ذات أولوية في المنطقة، لا سيما حيث توجد حاليا عقود استكشاف[323]؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

74 – ***تشيد*** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

75 – ***تشيد أيضا*** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

76 – ***تناشد*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

77 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي عُلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

78 – ***تلاحظ*** أنه لا يزال هناك مجال لتحسن مستوى الحضور في الجمعية، وتحث جميع أعضاء السلطة على المشاركة في اجتماعات الجمعية؛

79 – ***ترحب*** باعتماد الجمعية لاختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة من مصادر خارجة عن الميزانية، وباعتماد الجمعية لاختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، وتعرب عن تقديرها للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في الصندوقين وغيرهما من صناديق التبرعات الاستئمانية الأخرى التي تتعهدها السلطة[324]؛

80 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الرصيد السلبي الموجود حاليا في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بمقرر السلطة في دورتها الثامنة[325] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وتلاحظ مناشدة الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى لتقديم مساهمات إلى

---

(322) انظر ISBA/23/A/2.

(323) انظر ISBA/25/C/12/Add.1، و ISBA/25/C/13، و ISBA/25/C/19/Add.1، و ISBA/25/C/37.

(324) انظر ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31 و ISBA/25/A/14.

(325) انظر ISBA/8/A/11.

الصــندوق، ودعوة المتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ 000 6 دولار من دولارات الولايات المتحدة على أســاس طوعي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني؛

81 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مسـاهمات إلى صــندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشــأته السـلطة في دورتها الثانية عشـرة[326] من أجل تعزيز وتشــجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛

82 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصــدّق بعد على الاتفاق بشــأن امتيازات المحكمة وحصــاناتها[327] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[328] أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

83 – ***تشدد*** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

84 – ***تهيب*** بالدول الســاحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للســلطة نســخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تفعل ذلك، على النحو المنصـــوص عليه في الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

85 – ***تشــير*** إلى أن الفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية توجب أن تقدم الدول الســاحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشـــأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أســـاس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تقدم اللجنة إلى الدول الســـاحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

86 – ***تشـــير أيضـــا*** إلى أن حقوق الدولة الســـاحلية في الجرف القاري، وفقا للفقرة 3 من المادة 77 من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

87 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مســـافة تتجاوز 200 ميل بحري، وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمادة 4 من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشــر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

(326) انظر ISBA/12/A/11.

(327) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(328) المرجع نفسه، المجلد 2214، الرقم 39357.

88 - ***تلاحظ أيضــا مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قدَّم إلى الأمين العام، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشــر للدول الأطراف في الاتفاقية[329]، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري ووصفا لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضــافية أشــير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

89 - ***تلاحظ كذلك مع الارتياح*** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[330] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري؛

90 - ***تحيط علما*** بالتوصــيات الثلاث والثلاثين التي قدمتها اللجنة بشــأن تقارير عدد من الدول الســاحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة 11-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

91 - ***تلاحظ*** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الســاحلية وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

92 - ***تلاحظ أيضــا*** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضــائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية وتحافظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

93 - ***تحيط علما مع التقدير*** بقرار اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تواصــل خلال فترة العضــوية الحالية التي مدتها خمس سـنوات الاجتماع على امتداد 21 أسـبوعا في السـنة بأن تعقد ثلاث دورات مدة كل منها سـبعة أسـابيع، وألا تعقد دورتين متتابعتين[331]، وتلاحظ كذلك أن أكثر من تسع لجان فرعية تنظر حاليا بنشاط في تقارير مقدمة؛

94 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصــل اتخاذ التدابير المناسـبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصــلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة 9 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سـيما الموارد البشـرية للشـعبة، مع مراعاة ضـرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

95 - ***تحث*** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

96 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناســبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشــرين والســادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

---

(329) انظر SPLOS/183.

(330) انظر CLCS/51/1 و CLCS/52/2 و CLCS/52/2/Corr.1.

(331) انظر CLCS/100.

97 - ***تطلب أيضا*** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛

98 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

99 - ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرريه بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[332] تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

100 - ***تلاحظ أيضا*** قرار الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك طلب الاجتماع التاسع والعشرين أن تعد الأمانة العامة دراسة شاملة تحدد الخيارات الممكنة لمعالجة شروط الخدمة في اللجنة، بما في ذلك تمويلها، بغرض مناقشتها في الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في عام 2020؛

101 - ***تؤكد*** أهمية صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 في تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لهذا الصندوق الاستئماني؛

102 - ***تكرر الإعراب عن قلقها الشديد*** من احتمال أن يؤدي النقص المزمن في تمويل الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه إلى عرقلة مضي اللجنة قدما في أعمالها نظرا لاحتمال عدم اكتمال النصاب القانوني في الدورات المقبلة، وإلى الحيلولة دون استمرار اللجنة في تنفيذ مقرر الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف الذي طلب إلى اللجنة أن تجتمع لمدة أقصاها 26 أسبوعا، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

103 - ***تأذن*** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه، حسب الاقتضاء ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما يرشحه أحد البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

104 - ***تلاحظ*** ما لاقته اللجنة أثناء جائحة كوفيد-19 من صعوبات في مواصلة عملها بوسائل أخرى غير الجلسات المعقودة بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة، والتي تطرقت إليها الإضافات الملحقة بالرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2020 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف[333]، ومنها أن أعضاء اللجنة لا تتوفر لديهم جميعا الظروف الملائمة للمشاركة الكاملة في العمل عن بعد، بما في ذلك لكفالة أمن المداولات المجراة على الإنترنت بشأن التقارير المقدمة، وخصوصا من ذلك ما يتعلق بالوصول إلى المعدات المحصَّنة أمنيا والقدرة الكافية على الاتصال ذي النطاق العريض بالإنترنت، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبطرق أخرى من ضمنها فريق اجتماع

---

(332) SPLOS/276 و SPLOS/286.

(333) SPLOS/30/10/Add.1 و SPLOS/30/10/Add.2 و SPLOS/30/10/Add.3 و SPLOS/30/10/Add.4.

الدول الأطراف العامل المعني بذلك، بمساعدة اللجنة على تقييم جدوى مشاركة أعضاء اللجنة عن بعد في عمل اللجنة وأعمال لجانها الفرعية وبحث الخيارات التي تمكّن من ذلك، في ظل مراعاة الشروط الأمنية اللازمة وبموافقة الدولة المعنية صاحبة التقرير ودون الإخلال بالترتيب الحالي لقائمة التقارير، وتقرر النظر في استخدام صناديق التبرعات الاستئمانية لتيسير المشاركة الإلكترونية لأعضاء وفود الدول النامية المقدمة للتقارير بصورة مؤقتة في عمل اللجنة وأعمال لجانها الفرعية ما دامت جائحة كوفيد-19 تمنع اللجنة من الاجتماع في نيويورك، في حال تحديد خيارات تمكن من إجراء تلك المشاركة الإلكترونية، وشريطة الإيفاء بالمتطلبات الأمنية اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة؛

105 - ***تحيط علما*** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة 81 من القرار 245/69 بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماعات السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

106 - ***تشير*** إلى قرارها أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين وتأذن بموجب هذا القرار للأمين العام باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه لسداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة خلال الفترة السنوية لتغطية التأمين الصحي (1 تموز/يوليه - 30 حزيران/يونيه)؛

107 - ***تأذن*** للأمين العام، في حال عدم سداد التكاليف الكاملة لنظام التأمين الصحي في المقر، وكتدبير مؤقت رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام 2021، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

108 - ***تعرب عن اعتزامها*** مواصلة النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، ومواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه حسب الاقتضاء؛

109 - ***تشدد*** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلّم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

110 - ***توافق*** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة في نيويورك في الفترات من 25 كانون الثاني/يناير إلى 12 آذار/مارس 2021 ومن 6 تموز/يوليه إلى 20 آب/أغسطس 2021 ومن 6 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات،

بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[334] ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

111 – ***تعرب عن اقتناعها الراسخ*** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، وكذلك وفقا لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلّم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضروريا؛

112 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة 76 من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

113 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

114 – ***تشجع*** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

115 – ***تسلم*** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

116 – ***تشدد*** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إعداد أنشطة بناء القدرات وتعزيز هذه الأنشطة وعلى توفير المعارف والمهارات من خلال برامج التثقيف والتدريب المطلوبة التي تروج لها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات ووكالات دولية معنية أخرى، حسب الاقتضاء؛

117 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعما للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

---

(334) في الفترة من 1 إلى 5 شباط/فبراير ومن 1 إلى 5 آذار/مارس 2021 خلال الدورة الثالثة والخمسين، ومن 26 إلى 30 تموز/يوليه ومن 9 إلى 13 آب/أغسطس 2021 أثناء الدورة الرابعة والخمسين.

118 – ***ترحب*** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اتخاذ هذه المنظمة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018، والذي ورد في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية[335]؛

119 – ***تحيط علما*** بموضوع يوم الملاحة البحرية العالمي لعام 2019، "تمكين المرأة في دوائر النقل البحري" وبموضوعه لعام 2020، "النقل البحري المستدام من أجل كوكب مستدام"؛

120 – ***تدعو*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978[336]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995 إلى القيام بذلك؛

121 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام 2003 (الاتفاقية رقم 185)[337] والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام 2006[338]، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

122 – ***تدعو*** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو الانضمام إليه؛

123 – ***ترحب في هذا الصدد*** بعقد مؤتمر وزاري بشأن سلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، نظمته المنظمة البحرية الدولية وحكومة إسبانيا في توريمولينوس، إسبانيا، في الفترة من 21 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، للترويج للتصديق على اتفاق كيب تاون، الذي سيفضي بدء نفاذه إلى تعزيز الإطار التنظيمي للمنظمة البحرية الدولية بشأن سلامة سفن الصيد والعاملين على متن سفن الصيد؛

124 – ***ترحب*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

125 – ***تلاحظ*** أن لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية اتخذت، في 21 أيلول/سبتمبر 2020، قرارا بشأن الإجراءات الموصى باتخاذها لتيسير تغيير أطقم السفن وحصول البحارة على الرعاية الطبية وسفرهم في أثناء جائحة كوفيد-19، وتلاحظ أيضا، في هذا الصدد، نداء الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية[339] والرسالة المؤرخة 6 تشرين الأول/

(335) United Nations, *Treaty Series*, vol.591, No.8564.

(336) المرجع نفسه، المجلد 1361، الرقم 23001.

(337) المرجع نفسه، المجلد 2304، الرقم 41069.

(338) المرجع نفسه، المجلد 2952، الرقم 51299.

(339) انظر المنظمة البحرية الدولية، الرسالة المعممة رقم 4204/Add.29 الصادرة في 4 أيلول/سبتمبر 2020.

أكتوبر 2020 الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية بشـأن محنة البحارة الناجمة عن آثار جائحة كوفيد-19[340]؛

126 - ***تلاحظ*** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2017، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لتمديد تطبيقها الطوعي ليشمل نطاقا أوسع من السفن سعياً إلى تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير منع الغش البحري؛

127 - ***تشـير*** إلى ضـرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

128 - ***تسلم*** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقا للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصـنة والسـطو المسـلح على السـفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضـد النقل البحري والمنشـآت على المياه السـاحلية وغيرها من المصـالح البحرية، وذلك من خلال الصـكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصـد هذه الأخطار ودرئها والتصـدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشـف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشـريعات الوطنية، وتسلّم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات المتخذة في إطار المنتدى الإقليمي السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في بانكوك في 2 آب/أغسطس 2019، وبخطة العمل في مجال الأمن البحري للفترة 2018-2020؛

129 - ***ترحب*** باعتماد مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا لميثاق السـلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا (ميثاق لومي)، في لومي في 15 تشـرين الأول/أكتوبر 2016، وتشـجع الدول الأفريقية الأعضـاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في التصـديق على هذا الميثاق على القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذه؛

130 - ***تلاحظ مع الارتياح*** تنظيم المؤتمر الوزاري الثاني بشأن الأمن البحري في غرب المحيط الهندي في موريشيوس في حزيران/يونيه 2019؛

131 - ***تقر*** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

132 - ***تلاحظ بقلق*** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضـة من السفن التي تشارك في الأنشـطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشـكله القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر من أخطار تهدد سـلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

133 - ***تشـدد*** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشـكلة القرصـنة والسـطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضـها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة السـاحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصـورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصـنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام

---

(340) SPLOS/30/15، المرفق.

الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة – خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

134 – ***تحث*** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

135 – ***تشجع*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

136 – ***تدعو*** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين والركاب من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

137 – ***تحيط علما*** بمصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

138 – ***تنوه*** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

139 – ***تعرب عن قلقها الشديد*** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأَسْر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

140 - ***ترحب*** في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، في ضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال[(341)]؛

141 - ***ترحب أيضا*** بالإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما أسفر عن انخفاض مطرد في هجمات القراصنة وكذلك في عمليات الاختطاف منذ عام 2011، وما زال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرار 2500 (2019) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في 25 آب/أغسطس 2010[(342)] و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012[(343)]، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار 2500 (2019) والقرارات ذات الصلة لا يسري إلا فيما يخص الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أيّ حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

142 - ***تلاحظ*** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن 1851 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، بما في ذلك أثناء الدورة الثانية والعشرين التي عقدها فريق الاتصال بكامل هيئته برئاسة موريشيوس في بالاكلافا، موريشيوس، في حزيران/يونيه 2019، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

143 - ***تقر*** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

144 - ***تلاحظ*** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن المساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

---

(341) انظر S/2013/623، الفقرات 11 إلى 13، و S/2014/740، الفقرة 10.

(342) S/PRST/2010/16؛ *انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2010-31 تموز/يوليه 2011* (S/INF/66).

(343) S/PRST/2012/24؛ *انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2012-31 تموز/يوليه 2013* (S/INF/68).

145 - ***تلاحظ بقلق*** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القراصنة قبالة سواحل الصومال؛

146 - ***تشجع*** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

147 - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكّر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

148 - ***تلاحظ أيضا*** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في 29 كانون الثاني/يناير 2009 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات، وتحيط علما باعتماد "تعديل جدة لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك" في كانون الثاني/يناير 2017؛

149 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012 والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في 25 نيسان/أبريل 2016[344]، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في 25 حزيران/يونيه 2013، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

150 - ***تحث*** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

151 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[345] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[346] أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[347] وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع

---

(344) S/PRST/2016/4؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 – 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(345) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(346) المرجع نفسه.

(347) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[348] إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

152 - ***تهيب*** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[349] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

153 - ***تحث*** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

154 - ***تشدد*** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة 43 من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الثاني عشر، في إندونيسيا، في 30 أيلول/سبتمبر و 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والاجتماع الثاني عشر للجنة تنسيق المشاريع، في إندونيسيا، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واجتماع فريق الخبراء التقنيين الثلاثي الرابع والأربعين، في إندونيسيا، في 2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واجتماعي لجنة صندوق الأدوات الملاحية المساعِدة الثاني والعشرين والثالث والعشرين، في ماليزيا، في 25 و 26 نيسان/أبريل وفي 26 و 27 أيلول/سبتمبر 2019 على التوالي، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

155 - ***تسلم*** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياةَ الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

156 - ***تلاحظ*** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

157 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

---

(348) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(349) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق 2، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

158 - ***تشجع*** الدول على التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسائل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[350] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[351] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[352]، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة 2 (ب) والفقرة 1 (ب) من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

159 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العَلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عن طريق البحر؛

160 - ***تهيب*** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبتين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

161 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[353] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[354] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[355] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

(350) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(351) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(352) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(353) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(354) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

(355) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

162 – ***تهيب*** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وســــلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

163 – ***ترحب*** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشــــأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصــة في مجال تعزيز الســلامة والأمن وحماية البيئة في المضــايق المســتخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

164 – ***تهيب*** بالدول المســتخدمة للمضــايق والدول المشــاطئة للمضــايق التي تســتخدم في الملاحة الدولية أن تواصــل تعاونها عن طريق الاتفاق على المســائل المتعلقة بســلامة الملاحة، بما في ذلك وســائل ضــمان الســلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

165 – ***تهيب*** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشـرة–6/1 من الاتفاقية الدولية لســلامة الأرواح في البحار لعام 1974[356] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[357] التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وعلى وجه الخصــوص، أن تمتثل للشــرط القاضــي بوجوب إجراء تحقيق بشـأن الســلامة البحرية عند وقوع أي إصــابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

166 – ***تحيط علما*** بقرار المنظمة البحرية الدولية A.1091(28) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن المبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين؛

167 – ***تسلم*** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضـم بعد إلى عضـوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشــجع كافة أعضـــاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضـــمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصـة عن طريق وضـع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصــة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

168 – ***تسلم أيضا*** بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

169 – ***تشجع*** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس 2004؛

---

(356) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.257(84).

(357) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 1، القرار MSC.255(84).

170 - ***تشجع أيضا*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة البحرية الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات الْمُسالة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة؛

171 - ***تلاحظ*** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

172 - ***تدرك***، في ضوء الفقرة 171 أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتمل أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

173 - ***تدعو*** الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام 2007[358] إلى النظر في القيام بذلك؛

174 - ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

175 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[359] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار[360] وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[361] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[362]؛

176 - ***تسلم*** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدةَ بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر

---

(358) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(359) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، المرفق 12، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام 1989.

(360) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 5، القرار MSC.155(78).

(361) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.153(78).

(362) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق 34، القرار MSC.167(78).

الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979[363]؛

177 – ***تلاحظ*** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتؤكد في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي؛

178 – ***تدعو*** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.448(99) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018 ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة في قرارها FAL.13(42) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2018؛

179 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

180 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

181 – ***تشجع*** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

182 – ***تشجع أيضا*** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

183 – ***تؤكد*** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

184 – ***تؤكد من جديد*** أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة مدونة الهيئات المعتمدة[364]؛

---

(363) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

(364) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) و MEPC.237(65).

185 - ***تحث*** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشــريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمســؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

186 - ***تلاحظ*** العمل المتواصــل للمنظمة البحرية الدولية بشــأن التدابير الرامية إلى منع الاحتيال في تســجيل الســفن وتزييف السجلات الخاصة بها؛

187 - ***تقر*** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص الســلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والســيطرة عليه، والتي تكملها أفضــل الممارســات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

188 - ***تلاحظ*** أن عمليات المراجعة للدول الأعضــاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضــاء في المنظمة البحرية الدولية أصــبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير 2016 بموجب الصــكوك الإلزامية التســعة للمنظمة البحرية الدولية ويتم إجراؤها وفقَ إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضــاء في المنظمة البحرية الدولية وباســتخدام مدونة تنفيذ صــكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) كمعيار للمراجعة(365)؛

189 - ***تشــجع*** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصــة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للســفن العاملة في المياه القطبية، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لســلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن الســفن لعام 1973، بصــيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصــيغته المعدلة(366)، بما في ذلك المتطلبات ذات الصــلة المنصــوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاّحين لعام 1978 بصيغتها المعدلة(367)؛

190 - ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضــطلع به المنظمة البحرية الدولية بشــأن المســائل المتعلقة بســلامة ســفن نقل الركاب، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

191 - ***تقر*** بأنه يمكن كذلك تحسـين السـلامة البحرية عن طريق اضـطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسـيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشـفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا الســلامة والأمن، عن طريق الاســتفادة القصــوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري(368)؛

(365) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(366) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(367) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(368) المنظمة البحرية الدولية، قرارا الجمعية A.1029(26) و A.1074(28).

192 - ***تشجع*** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

193 - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات لتحسين ومواءمة أدوات المساعدة الملاحية البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي للرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من 25 إلى 28 شباط/فبراير 2020، للنظر في اعتماد اتفاقية بشأن المنظمة الدولية لأدوات المساعدة البحرية للملاحة؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

194 - ***تشدد مرة أخرى*** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

195 - ***تهيب*** بالدول أن تنفذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

196 - ***تكرر***، في هذا الصّدد، تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل" من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[369]؛

197 - ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية، على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

198 - ***تعيد تأكيد*** الفقرة 119 من القرار 222/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

---

(369) القرار 312/71، المرفق.

(ب) تلاحظ أيضا أن النُّهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[370]، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[371] والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام 2010، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

199 - ***تشجع*** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

200 - ***تدرك*** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة 6 من قرارها 10/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري[372]؛

201 - ***تشجع*** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

202 - ***تلاحظ بقلق*** آثار تغير المناخ على المحيطات والغلاف الجليدي، التي تتعرض لها بوجه خاص الجزر المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والسواحل والمجتمعات المحلية الساحلية؛

203 - ***تلاحظ بقلق أيضا*** استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص المعنون *”المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير“*، وكذا الملخص المعد لواضعي السياسات، الذي حظي بقبول الهيئة الحكومية الدولية في الدورة الحادية والخمسين التي عقدتها في 23 أيلول/سبتمبر 2019؛

---

(370) القرار 2/55.

(371) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(372) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

204 - ***تسلم*** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

205 - ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك *تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضخّم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر؛

206 - ***تحيط علما أيضا*** بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي" في برنامج عملها[(373)]؛

207 - ***تلاحظ*** الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المعقود في عام 2017، الذي ركّز على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات" والذي ناقشت الوفود خلاله مسائل من قبيل التبعات البيئية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ في المحيطات، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الآثار والتبعات، وضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متضافرة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على المحيطات، وكذلك ضرورة استمرار التركيز الدولي المنسّق لأنّ أي دولة بمفردها لا تستطيع أن تتغلّب على الآثار الناجمة وذلك بالنظر إلى الطابع المترابط للمحيطات وأيضا وبالأخصّ إلى التبعات الخطيرة على البلدان ذات السواحل المنخفضة، التي أصبح بعضها مهدّدا في وجوده[(374)]؛

208 - ***ترحب*** باتفاق باريس[(375)] ودخوله المبكر حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(376)] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتسلّم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

209 - ***ترحب أيضا*** في هذا الصدد بالدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي ستُعقد في مدريد في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

210 - ***تلاحظ بقلق*** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمشورة المجلس

---

(373) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

(374) انظر A/72/95.

(375) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(376) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

التعاوني المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات[377]، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ، بما في ذلك التنبؤ القائم على تحديد الأثر، بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر في إطار نهج أكثر تكاملا لمعالجة آثار أنواع الفيضانات الناجمة عن مصادر متعددة وأحوال الطقس القاسية[378]؛

211 - ***تلاحظ بقلق أيضا*** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب 30 في المائة منذ بداية العصر الصناعي[379] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

212 - ***تشير*** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

213 - ***تنوه*** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماعات الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقودة على التوالي في أعوام 2013 و 2017 و 2018، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

214 - ***تلاحظ*** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالقشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعايش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات

(377) أنشئ بموجب قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 9 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية) وقرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات XXX-2، اللذين فككت بموجبهما أيضا اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية.

(378) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 15 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(379) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام 2013 الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات[380]، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

215 – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمّض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حدّ، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

216 – ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛

217 – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت بقلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[381]، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام 2025 واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

218 – ***تشجع*** الدول على أن تتخذ بحلول عام 2025، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءاتِ اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

219 – ***تلاحظ*** المناقشات التي دارت في عام 2016 في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية الذي ركز على موضوع "الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة" وسلط الضوء على أمور من جملتها أن حجم المشكلة قد زاد زيادة هائلة منذ تناول موضوع الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية، في عام 2005، ولاحظ أن الحطام البحري بصفة عامة، والمواد البلاستيكية خصوصا، هي بعض أكبر الشواغل البيئية في عصرنا،

(380) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 46 (الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(381) A/51/116، المرفق الثاني.

إلى جانب تغير المناخ، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي، وناقش مسألة الوقاية وشدد على ضرورة معالجتها، سواء في المراحل النهائية، من خلال تحسين آليات إدارة النفايات والتخلص منها وتدويرها، أم في المراحل التمهيدية، من خلال التصدي لأنماط الاستهلاك والإنتاج، بسبل منها حملات التوعية[382]؛

220 – *تسلم* بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقرير الفريق المعنون "مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية – تقييم عالمي"، وبتقرير الفريق المعنون "المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية في المحيط"، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة الذي يستعرض أفضل المعارف والخبرات المتاحة في هذا الصدد ويقدم توصيات لاتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الحد من النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات[383]؛

221 – *تلاحظ* أن *تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016 بشأن القضايا البيئية المستجدة* يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتلاحظ كذلك أن التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية يؤكد، في جملة أمور، الحاجة الملحة لمعالجة تلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية والآثار السلبية المؤكدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة على النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار 6/4 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، المعقودة بنيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[384]؛

222 – *ترحب* بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 2 من قرارها 6/4، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقوم فورا، رهنا بتوافر الموارد وبالاستفادة من عمل الآليات القائمة، بتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية بخصوص النفايات البحرية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

223 – *تنوه* بالقرار الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة 7 من قرارها 6/4 بأن تمدد ولاية فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بمكافحة النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وبطلبها إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بأن يقدم تقريرا إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛

224 – *ترحب* بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة

---

(382) انظر A/71/204.

(383) UNEP/EA.2/5.

(384) UNEP/EA.4/Res.6.

بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[385]، وبخاصـــة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشـــر القرار 12-20 المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

225 - ***تشجع*** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛

226 - ***تحث*** الدول على مراعاة مشـــكلة الحطام البحري في الاســـتراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئيا فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

227 - ***تلاحظ*** الأنشـطة التي تقوم بها المنظمات على المســتوى الإقليمي من أجل وضـــع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، خطة العمل الإقليمية المنقحة بشأن القمامة البحرية التي اعتمدت خلال الاجتماع الحكومي الدولي الرابع والعشرين لهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا المعقود في بالي، إندونيسيا، في 19 و 20 حزيران/يونيه 2019، والتي تتضمن إجراءات لمنع وتقليل القمامة البحرية الناجمة عن مصادر برية وعن مصادر بحرية، ورصد وتقييم القمامة البحرية وأنشطة دعم التنفيذ، والاجتماع الحكومي الدولي الثالث والعشرين لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ المعقود في موسكو في الفترة من 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وإعلان بانكوك بشأن مكافحة الحطام البحري في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي اعتمد خلال مؤتمر القمة الرابع والثلاثين للرابطة، الذي عقد في بانكوك، في 22 حزيران/يونيه 2019، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الحطام البحري؛

228 - ***تلاحظ أيضـــا*** الأعمال المنجزة بموجب إطار التعاون الاقتصـــادي لآســـيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضـــل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري، بما في ذلك نتائج حلقة عمل عام 2018 التي استضافتها جمهورية كوريا، التي استرشد بها في إعداد خارطة طريق

(385) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

رابطة التعاون الاقتصـــادي لآســـيا والمحيط الهادئ بشـــأن الحطام البحري التي تم إقرارها في عام 2019 خلال اجتماع كبار المسؤولين في شيلي؛

229 – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي يقوم به أعضـــاء مجموعة العشـــرين بشـــأن ”رؤية أوســـاكا للمحيطات الزرقاء“ التي تهدف إلى إزالة التلوث الإضـــافي بالنفايات البلاســـتيكية البحرية في المحيطات للتخلص منها تماما بحلول عام 2050، وتهيب بسائر أعضاء المجتمع الدولي أن تشاطر أيضا هذه الرؤية؛

230 – ***تشـــجع*** الدول التي لم تصـــبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمســـائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصـــادر، بما في ذلك قلب النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشـكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصـدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصـدد والتي تتضـمن أحكاما بشـأن المسـؤولية عن الأضـرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضـــات عنها على الانضـــمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتســـق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

231 – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسـعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسـعية والسـيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

232 – ***تشجع*** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام 2004[386] أو تنضـــم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشـــجع الدول أيضـــا على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشـف الإحيائي الملتصـق بالسـفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في القرار MEPC.207(62) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2011؛

233 – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضـطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصـــة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن الســـفن لعام 1973، بصـــيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصـيغته المعدلة[387]، وترحب باعتماد لجنة حماية البيئة البحرية خطة عمل لمعالجة مسـألة النفايات البلاسـتيكية البحرية الناجمة عن السـفن[388]، وتشـجع المنظمة البحرية الدولية على مواصـلة العمل بشـأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

234 – ***تلاحظ أيضـا*** أن الحدّ العالمي المقرر بموجب المرفق السـادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السـفن لنسـبة الكبريت في زيت الوقود، وهو 0,50 في المائة، قد بدأ سـريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتشـجع الدول التي لم تصـبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1997 (المرفق السـادس – لوائح منع تلوث الهواء من السـفن) الملحق بصـيغته المعدَّلة بالاتفاقية

---

(386) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(387) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

(388) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.310(73).

الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، المعدلة ببروتوكول عام 1978 الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور، وتشجّع التنفيذ الفعّال لذلك البروتوكول[389]؛

235 - ***تلاحظ كذلك*** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[390]، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد اعتماد المنظمة لاستراتيجية أولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[391]؛

236 - ***تحث*** الدول على التعاون على تصحيح أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

237 - ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام 2009[392] أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها؛

238 - ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[393] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

239 - ***تلاحظ*** دور اتفاقية بازل في ضمان أن تكون إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، في النطاق المقرر في تلك الاتفاقية، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، متسقةً مع حماية البيئة البحرية، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد التعديلاتِ الأخيرة التي أُدخلت على المرفقات الثاني والثامن والتاسع لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالنفايات البلاستيكية وكذلك المقرر ا ب-13/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي ينص، بوجه خاص، على إنشاء شراكة اتفاقية بازل بشأن النفايات البلاستيكية؛

240 - ***تلاحظ بقلق*** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو الضارة عواقب بيئية وخيمة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطرة أو الضارة فهما أفضل؛

241 - ***تشجع*** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

---

(389) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(390) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.923(23).

(391) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 72/17/Add.1، المرفق 11، القرار MEPC.304(72).

(392) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(393) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

242 - ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990[394] والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام 2000، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

243 - ***تشجع*** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام 2010 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام 1996[395]؛

244 - ***تقر*** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بالي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي اعتُمد في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الرابع لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عُقد في بالي، إندونيسيا، في 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018[396]؛

245 - ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ خطة عام 2030 وما يرد فيها من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

246 - ***تعرب عن قلقها*** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسُج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء فرط المغذيات في المياه، وهو ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأسمدة والتخلصُ من مياه الصرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرغاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

---

(394) المرجع نفسه، المجلد 1891، الرقم 32194.

(395) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

(396) UNEP/GPA/IGR.4/5، المرفق.

247 – ***تشجع*** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[397] على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

248 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

249 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

250 – ***تشير*** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[398]، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم وُضع لاحقا واعتمدته في عام 2010 الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[399]، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف القلب الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة 4-2 من المادة 1 من بروتوكول لندن[400]؛

251 – ***تلاحظ*** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذه الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية[401]؛

252 – ***تشير*** إلى المقرر 16/9 جيم الذي اتُخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008[402] والذي طلب فيه مؤتمرُ الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم

---

(397) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(398) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق 6، القرار LC-LP.1 (2008).

(399) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق 5، القرار LC-LP.2 (2010).

(400) المرجع نفسه.

(401) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق 4، القرار LP.4(8).

(402) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر 29/10 الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010[403]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

253 – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

254 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، مع ملاحظة دور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

255 – ***تعيد تأكيد*** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

256 – ***تلاحظ*** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال وما قدمته من مساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وما شهدته الجلسات الأربع للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار 292/69: وضع صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، التي اختُتمت في 21 تموز/يوليه 2017، من تبادل مكثف ومعقد للنقاشات ووجهات النظر، وكذلك تقرير اللجنة التحضيرية وما جاء فيه من توصيات[404]؛

257 – ***ترحب*** بالدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي اللتين عُقدتا بمقتضى القرار 249/72 في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019 ومن 19 إلى 30 آب/أغسطس 2019 على التوالي، وتحيط علماً بالمناقشات الفنية التي تناولت المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في

---

(403) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(404) A/AC.287/2017/PC.4/2.

مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحيط علما كذلك بأن رئيسة المؤتمر أعدت مشروع نص منقّحا لاتفاق في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة للمؤتمر؛

258 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي[405] في الفترة من 16 إلى 27 آب/أغسطس 2021؛

259 – ***تسلم*** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

260 – ***تسلم أيضا*** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

261 – ***تلاحظ*** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[406]، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[407]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

262 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

263 – ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحدّدة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتُمدت عام 2016 في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية[408]؛

264 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

265 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

---

(405) أرجأتها الجمعية العامة بموجب مقررها 543/74.

(406) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر 10/2.

(407) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر 5/7، المرفق الأول.

(408) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر 11/13، المرفق الثاني.

266 – ***تشير*** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر 2/10 المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام 2020 ما نسبته 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق(409)؛

267 – ***تشجع*** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

268 – ***تدعو*** الدول إلى وضع تدابير لبلوغ الهدف 11 من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، المجسدة في المقرر 2/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول بهذا الشأن؛

269 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

270 – ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع نُهج النظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق؛

271 – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار(410)، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

---

(409) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(410) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 20/9، المرفقان الأول والثاني.

272 - ***تشـــير أيضـــا*** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول للخطوط التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

273 - ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

274 - ***تلاحظ*** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصـادية أو العلمية والمعرضـة للضـرر الناجم عن أنشـطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية بالغة الحساسية[411]؛

275 - ***تنوه*** بتحدي ميكرونيزيا وبمشـروع المناظر البحرية للمناطق الاسـتوائية الشـرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسـعى جميعها إلى إنشـاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسـير نُهج النظام الإيكولوجي، وتشـير إلى منطقة جزر فينيكس المحمية باعتبارها شـراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضـرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

276 - ***تشير*** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصـادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصـة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول السـاحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صـيد الأسـماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشـعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

277 - ***تشـدد*** على ضـرورة إدماج الإدارة المسـتدامة للشـعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصـريف في الاسـتراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشـطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصـلة والمؤسـسـات المالية الدولية والجهات المانحة؛

278 - ***تكرر تأكيد*** دعمها للمبادرة الدولية المتعلقة بالشـعاب المرجانية، وتلاحظ أنّه جرى عقد الاجتماع العام الرابع والثلاثين للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في تاونزفيل، أستراليا، في الفترة من 2 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتؤيّد برنامج العمل التفصـيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتناول التنوع البيولوجي البحري والسـاحلي المتصـل بالشـعاب المرجانية في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

279 - ***تشـجع*** الدول والمؤسـسـات الدولية ذات الصـلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضـاض المرجان، بسـبل منها تحسـين الرصـد بهدف توقع حوادث الابيضـاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باسـتراتيجيات إدارة الشـعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسـين قدرتها على مقاومة الضـغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصـدد تشـجع الدولَ أيضـاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية المعتمدة في الدورة الثانية عشـرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحقيق الهدف 10 الخاص بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصـلة بها من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي[412]؛

---

(411) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

(412) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر 23/12، المرفق.

280 - ***تشجع*** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرةً أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع أساليب للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية والقِيَم غير المادية لتلك النُظم؛

281 - ***تلاحظ*** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية وعلى إيلاء مزيد من الاعتبار لها، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة أن تواصل تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة 107 من القرار 222/61 من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تحيل إليها؛

282 - ***تلاحظ أيضا*** المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقود في عام 2018 بشأن موضوع الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية والتي أعربت الوفود خلالها، في جملة أمور، عن القلق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في ضوء نمو الأنشطة البشرية ذات الصلة بالمحيطات الذي أدى إلى ارتفاع الصوت تحت الماء في أنحاء كثيرة من المحيطات، فضلا عن الآثار المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية على أنواع بحرية مختلفة، وشددت في ضوء استمرار وجود ثغرات في المعارف ونقص في البيانات على الحاجة الملحّة إلى مواصلة البحث والتعاون الدولي لتقييم ومعالجة الآثار المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في جميع مناطق المحيطات[413]؛

283 - ***تهيب*** بالدول أن تنظر في اعتماد التدابير والنُهج المناسبة والفعالة من حيث التكلفة لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، مع الأخذ بالنهج التحوطي ونُهج النظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، على النحو المناسب؛

284 - ***تلاحظ*** إقرار المنظمة البحرية الدولية للخطوط التوجيهية المتعلقة بتخفيف مستوى الضجيج تحت المائي الناجم عن السفن التجارية لتخفيف الأضرار التي يحدثها على الحياة البحرية، وتدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تروج وتشجع تنفيذها فيما يخص السفن المستخدمة والجديدة، عند الاقتضاء، بسبل منها تعزيز التدابير التي يمكن أن تحد من التكهُف[414]، وتشجع الدول على مواصلة عملها في إطار المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

285 - ***تلاحظ أيضا*** بحلقة العمل التي انعقدت في فانكوفر، كندا، في 4 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بعنوان ”تخفيف ضجيج السفن من أجل حماية البيئة البحرية: حلقة عمل بشأن السياسات“؛

286 - ***تشجع*** على الاضطلاع بمزيد من البحوث بشأن التكنولوجيات التي تُقلّص من أثر الضجيج تحت المائي على الحياة البحرية وإجراء مزيد من الاختبارات لها؛

---

(413) انظر A/73/124.

(414) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC.1/Circ.833، المرفق.

حادي عشر

العلوم البحرية

287 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

288 – ***تشجع***، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلَع بها في هذا المجال؛

289 – ***تلاحظ بقلق*** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة والأنشطة العمرانية الساحلية وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تلحق مجتمعةً ضررا شديدا بالحياة البحرية، بما في ذلك المستويات العليا من السلسلة الغذائية فيها، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

290 – ***تدعو*** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

291 – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من 18 إلى 25 حزيران/يونيه 2015، بشأن إقرار البعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالبعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعا بتنسيق عمليات البعثة في بيرث بأستراليا وحيدر أباد بالهند؛

292 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

293 – ***تلاحظ*** أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

294 – ***ترحب*** بعمل مشروع إعداد الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما نتائج المنتدى المعني برسم خرائط قيعان المحيطات في المستقبل، الذي عقد

في موناكو في شهر حزيران/يونيه 2016، وبما قامت به لاحقا اللجنة التوجيهية من إعداد لمشروع قاع البحر 2030 من أجل تحسين قياس الأعماق على الصعيد العالمي؛

295 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

296 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظامُ المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

297 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر المعقود في عام 2012[415]؛

298 – ***تؤكد*** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة في ضوء دور هذه البرامج والنظم في رصد تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي دعم التنبؤ بالتقلبات في النظام الأرضي[416] وفي إنشاء وتشغيل نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛

299 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية؛

300 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب التعرض لأمواج تسونامي مثلما حدث في اليابان في 11 آذار/مارس 2011 وفي إندونيسيا في 28 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

301 – ***تحيط علما*** بصدور التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بعنوان "كوكب سليم، أناس أصحاء"، وهو التقرير الذي اعتُمد في 24 كانون الثاني/يناير 2019 والذي يورد، في جملة أمور، بياناً بأبرز العوامل الدافعة للتغيُّر التي تتعرض لها المحيطات والسواحل وما ينجم عنها من آثار؛

---

(415) انظر A/67/120.

(416) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 47 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

302 - ***تحث*** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغَّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصينُ تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

303 - ***تحيط علما*** بالمناقشات التي دارت في الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، المعقود في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، بشأن موضوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وهي المناقشات التي أكدت فيها الوفود، في جملة أمور، أهمية البحث العلمي البحري والتعاون والتنسيق الدوليين وأهمية وجود تفاعل معزَّز بين العلوم والسياسات لفهم الضغوط غير المسبوقة التي تتعرض لها المحيطات والتصدي لها بفعالية، وقدَّمت مدخلات للمساعدة في التحضير لعقد الأمم المتحدة، واعتبرت أن العقد سيكون فرصةً هامةً لمعالجة الثغرات في مجال علوم المحيطات وزيادة المعارف وتحسين أوجه التآزر ودعم الحفظ والإدارة المستدامين للموارد البحرية، وأبرزت خلالها عدة وفود أهمية الدور التكميلي للمعارف التقليدية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

304 - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل إعداد خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، وتحيط علما مع التقدير بتلك الخطة؛

305 - ***تطلب*** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه وأن تقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

306 - ***تدعو*** الأمين العام إلى إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

307 - ***تدعو*** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والجهات المشارِكة فيها إلى التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛

ثاني عشر

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

308 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

309 - ***تؤكد من جديد*** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها، وتشير إلى ما للعملية المنتظمة ومدخلاتها المحتملة من أهمية حاسمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات، بما في ذلك بالنسبة لخطة عام 2030 وعملية وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ولاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وغيرها من العمليات

ذات الصلة، وتلاحظ أهمية استمرار التعاضد والتعاون فيما بين أنشطة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وأنشطة العملية المنتظمة؛

310 – ***تشير*** إلى أهمية أن يكفَل التعاضُد بين التقييمات المختلفة، كتلك المدرجة في *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن يراعَى فيها تلافي التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضا إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفّذة على الصعيد الإقليمي؛

311 – ***تشير أيضا*** إلى قرارها الشروعَ في إجراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة من عام 2021 إلى عام 2025، وتؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثالث عشر بشأن برنامج عمل الدورة واحتياجاتها من الموارد(417)؛

312 – ***تشير كذلك*** إلى أن الفريق العامل المخصص الجامع يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وتقرر أن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير تنفيذ نواتج الدورة الثالثة على النحو المبين في برنامج عمل تلك الدورة(418)؛

313 – ***تقرر*** أن يتواصل تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع من قبل رئيسين مشاركين، أحدهما يمثل البلدان النامية والثاني يمثل البلدان المتقدمة النمو، يعملان طوال مدة الدورة الثالثة ويتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهما بتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

314 – ***تطلب*** إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يواصل تنفيذ قرارات الفريق العامل المخصص وتوجيهاته في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين، بطرق منها الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

315 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تشكيل فريق خبراء، تُكفل فيه الخبرة الوافية والتوزيع الجغرافي الملائم ويضم من الخبراء عددا أقصاه 25 فردا لا يتجاوز عدد من يمثلون منهم المجموعات الإقليمية خمسةً لكل مجموعة، ويعمل طوال مدة الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، مع مراعاة استصواب توفر قدر معين من الاستمرارية في عضوية الفريق؛

316 – ***تطلب*** إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يستعرض آلية إنشاء مجموعة خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة ويستكملها، وأن يشرف على إنشاء تلك المجموعة بطرق منها دعوة الأفراد الذين عملوا في مجموعة الخبراء أثناء الدورة الثانية للعملية المنتظمة إلى أن يبلغوا أمانة العملية المنتظمة بما إذا كان لديهم اهتمام بالعمل في مجموعة خبراء الدورة الثالثة وما بعدها؛

317 – ***تدعو*** اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تنفيذ الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

---

(417) انظر A/75/362.

(418) المرجع نفسه، المرفق.

318 – ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى الإسهام، حسبما يكون مناسبا، في أنشطة الدورة الثالثة؛

319 – ***تدعو*** الدول التي لم تعين بعد جهات وطنية للتنسـيق لتيسـير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها أن تبادر إلى ذلك؛

320 – ***تدعو*** أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصـصـة وبرامجها وصـناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة إلى تعيين جهات تنسيق لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة وما بعدها؛

321 – ***تسـلم*** بالحاجة إلى الإعداد المبكر لحلقات العمل الإقليمية على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتدعو الدول إلى النظر في استضافة تلك الحلقات وإبلاغ الأمانة عزمَها بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن؛

322 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من موارد من الميزانية العادية للمنظمة لتنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، بالصـيغة التي اعتمدها الفريق العامل المخصـص الجامع، وفقا للإجراءات المعمول بها وفي نطاق اختصاص كل واحدة من الهيئات المعنية؛

323 – ***تحث*** الدول والمؤسـسـات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

324 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصـص الجامع، في عام 2021، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين، يعقد أحدهما في النصف الأول من عام 2021 والآخر في النصف الثاني منه؛

325 – ***تؤيد*** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الرابع عشر بشأن التقييم العالمي الثاني للمحيطات[419]؛

326 – ***ترحب*** بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات، وتوافق على موجزه[420]؛

327 – ***تقر مع التقدير*** بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بالعملية المنتظمة خلال الدورة الثانية، ولا سـيما فيما يتعلق بإعداد التقييم العالمي الثاني للمحيطات، وبعمل أعضاء مجموعة الخبراء الذين ساهموا في إعداده؛

328 – ***تقر أيضا مع التقدير*** بالدور المهم الذي اضطلع به مكتب الفريق العامل المخصص الجامع خلال الدورة الثانية وما أسداه من توجيهات مهمة وبالدعم الذي قدمته أمانة العملية المنتظمة؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

329 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المسـتوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصـدي، بوسـائل منها بناء القدرات، للمسـائل المتعلقة بالسـلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

---

(419) انظر A/75/614.

(420) انظر A/75/232/Rev.1.

330 - ***تدعو*** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

331 - ***تلاحظ*** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 2000 ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

332 - ***تشير*** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[421]، والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام وحفظ البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا في أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه[422] الذي يلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويعترف بالجهود التي تبذلها تلك الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

333 - ***تنوه*** بنتائج السنة القطبية الدولية، 2007-2008، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

334 - ***تعترف*** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام 1964[423]؛

335 - ***ترحب*** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتوطيد التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

336 - ***تلاحظ مع التقدير*** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

337 - ***تنوه*** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

---

(421) القرار 15/69، المرفق.

(422) القرار 3/74.

(423) United Nations, *Treaty Series*, vol. 652, No. 9344.

338 – ***تشير*** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2015 واعتمد بموجبه خطة عمل 2063، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (2015–2025)، وتلاحظ قرار الاحتفال باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات يوم 25 تموز/يوليه من كل سنة؛

339 – ***تلاحظ*** أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قد اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[424]، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[425]، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على معالجة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

340 – ***تلاحظ أيضا*** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

341 – ***تلاحظ كذلك*** الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي في منطقة القطب الشمالي الذي تم التفاوض بشأنه تحت رعاية مجلس منطقة القطب الشمالي، وتلاحظ أن تنفيذه سيزيد من تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة؛

342 – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[426] ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

رابع عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

343 – ***ترحب*** بتقرير الرئيستين المشاركتين عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها العشرين، الذي ركّز على موضوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة[427]؛

344 – ***تنوه*** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، وتسلّم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

---

(424) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(425) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003 (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(426) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279.

(427) A/74/119.

345 - ***ترحب*** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

346 - ***ترحب أيضا*** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته؛

347 - ***تشير*** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

348 - ***تقرر*** مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية في العام القادم، وفقا للقرار 33/54، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛

349 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية[428] في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

350 - ***تعرب عن قلقها البالغ المستمر*** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

351 - ***تقرر*** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشارِكان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على بدل إقامة يومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة 350 أعلاه؛

352 - ***تؤكد*** أن تركّز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشاتِ التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الحادي والعشرين الذي سيُعقد في عام 2021، على موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره"؛

---

(428) أرجأته الجمعية العامة بموجب مقررها 554/74.

خامس عشر

التنسيق والتعاون

353 – ***تشجع*** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

354 – ***تعرب عن قلقها*** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفات كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فيما يخص الأطراف فيها؛

355 – ***تشجع*** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

356 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساءَ المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ورؤساء المؤسسات المموِّلة كذلك، وتشدد على أهمية ما يقدمون من ملاحظات بنّاءة ترد في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

357 – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

358 – ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وخاصة حصرها للولايات وإعدادها مشروع منهجية للمؤشر المتصل بالغاية 14-ج من خطة عام 2030، في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن حصرا للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشارِكة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

359 – ***تشير*** إلى قرارها إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الخامسة والسبعين، وتقرر إرجاء الاستعراض مجددا إلى دورتها السادسة والسبعين؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

360 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

361 – ***تلاحظ مع الارتياح*** احتفال الأمم المتحدة للمرة الحادية عشرة باليوم العالمي للمحيطات في عام 2019[(429)]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

362 – ***تشير*** إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران 28/49 و 26/52، وتلاحظ زيادة عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بإنجاز المزيد من النواتج وخدمات الاجتماعات وبالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

363 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر دليل بشأن برنامج بناء القدرات وصناديق التبرعات الاستئمانية التي تديرها الشعبة[(430)] و*نشرة قانون البحار*؛

سابع عشر

الدورة السادسة والسبعون للجمعية العامة

364 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات 28/49 و 26/52 و 33/54؛

365 – ***تشدد*** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

366 – ***تلاحظ*** أن التقرير المشار إليه في الفقرة 364 أعلاه سيُقدَّم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة 319 من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

367 – ***تلاحظ أيضا*** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة ثمانية أيام كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير

---

(429) قررت الجمعية العامة في قرارها 111/63 تعيين 8 حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

(430) يحل هذا الإصدار محل المنشور *"إرشادات بشأن إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام في إطار الاتفاقية"*.

المتعلق بالتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة 364 أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدّم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

368 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار 257/75

اتخذ في الجلسة العامة (المستأنفة) 48، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.51 و A/75/L.51/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، ألمانيا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كمبوديا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان

257/75 – الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 228/57 ألف المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 228/57 باء المؤرخ 13 أيار/مايو 2003، فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدوائر الاستثنائية نحو إنجاز ولايتها، وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المستمرة المقدمة من حكومة كمبوديا، باعتبارها البلد المضيف،

وإذ تشير إلى قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا من أجل وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية، إن وجدت، يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي لاحظت فيه الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وتحديد المهام المتبقية المحتملة،

وإذ تسلّم بأن مساءلة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية لأي سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولتحقيق المصالحة والاستقرار في نهاية المطاف،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة كمبوديا، مع إبقاء أصحاب المصلحة المعنيين على علم، بغية وضع الصيغة النهائية لإطار مقترح لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة، بما في ذلك ما يتعلق بخفض الأنشطة والمهام المتبقية التي تتطلب الأداء؛

2 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة وبحلول 15 أيار/مايو 2021، عن تنفيذ هذا القرار؛

3 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية".

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

رقم القرار	العنوان	الصفحة
51/75 –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	353
52/75 –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	355
53/75 –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	358
54/75 –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	359
55/75 –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	361
56/75 –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	367
57/75 –	تخفيض الخطر النووي	369
58/75 –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	372
59/75 –	التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	374
60/75 –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	382
61/75 –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	384
62/75 –	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	386
63/75 –	نزع السلاح النووي	390
64/75 –	معاهدة تجارة الأسلحة	397
65/75 –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	402
66/75 –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	409
67/75 –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	413
68/75 –	تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار	414
69/75 –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	417
70/75 –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	421
71/75 –	مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية	425
72/75 –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	429
73/75 –	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	432
74/75 –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	435
75/75 –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	437

القرار 30/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/391، الفقرة 7)[(1)]

30/75 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 53/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 17/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في 11 نيسان/أبريل 1996[(2)]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[(3)] وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في 12 نيسان/أبريل 1996[(4)]، وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

1 – ***تشير مع الارتياح*** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 15 تموز/يوليه 2009؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

3 – ***تشير*** إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في 29 و 30 أيار/مايو 2014 وعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في 14 و 15 آذار/مارس 2018، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أستراليا، البرتغال، تركيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، مالطة، المكسيك، النمسا ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(2) A/50/426، المرفق.

(3) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(4) S/PRST/1996/17؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1996* (S/INF/52).

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[5] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5 – ***تهيب*** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[6] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة 9 (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في 15 أيار/مايو 1997؛

7 – ***تعرب عن امتنانها*** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقّعة على المعاهدة؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

القرار 31/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 179 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/392، الفقرة 7)[7]

* *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي،

---

(5) انظر A/50/426، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(7) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زمبابوي، السنغال، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، نيجيريا ونيكاراغوا.

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

31/75 – حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 37/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 44/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 50/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 36/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 21/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 23/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 77 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[8]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 1948[9]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"[10]،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

---

(8) القرار دإ-2/10.

(9) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1 و S/C.3/32/Rev.1/Corr.1).

(10) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 27* (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 27* (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/67/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 27* (A/68/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 27 (A/69/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء، والمرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 27* (A/70/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 27* (A/71/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 27* (A/72/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/74/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

1 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

2 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والسبعين؛

5 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار 32/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل 10 أصوات وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/394، الفقرة 17)[11]

* *المؤيدون:* أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(11) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: بالاو، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كمبوديا، لبنان، مصر، ميانمار

32/75 – الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى مقررها 512/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أُحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤذية على السواء،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تعرب عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام 2010[12] و 2013[13] و 2015[14] التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تؤكد استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريريه لعامي 2013 و 2015، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق أحكامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمانات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تسهم بالتالي إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

وإذ تؤكد كذلك استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضا للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمونة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

وإذ تلاحظ المناقشات المثمرة والمفيدة الجارية داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي يشمل جميع الدول الأعضاء، وفريق الخبراء الحكوميين، وإذ تؤكد ضرورة اختتام هذه العمليات الهامة قبل النظر في الخطوات التالية،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام 2010 و 2013 و 2015 الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(12) A/65/201.

(13) A/68/98.

(14) A/70/174.

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة ومأمونة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

3 - ***ترحب*** بالطابع المثمر والمستمر لأعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار 266/73، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والذي يرد بيان الولاية المنوطة به في الفقرة 3 من ذلك القرار؛

4 - ***ترحب أيضا*** بالطابع المثمر والمستمر لأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

5 - ***تلاحظ*** حالات توقُّف الاجتماعات التي يعقدها فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

6 - ***تقرر*** أن تنظر الجمعية العامة في النتائج التي يخلص إليها فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية عند اختتام تلك العمليات، على النحو المنصوص عليه في القرارين 266/73 و 27/73، على التوالي، وأن تبت الجمعية بعد ذلك في أي عمل يُضطلع به مستقبلا، حسب الاقتضاء؛

7 - ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار 33/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 174 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/395، الفقرة 7)[15]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت

(15) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الكاميرون

33/75 – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 3263 (د-29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3474 (د-30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 و 71/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 و 82/32 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 64/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 77/34 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 147/35 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 87/36 ألف وباء المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 75/37 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 64/38 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 54/39 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1984 و 82/40 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 48/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 28/42 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 65/43 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 108/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 52/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 30/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 48/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 71/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 71/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 66/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 41/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 34/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 74/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 51/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 30/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 21/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 55/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 34/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 63/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 52/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 56/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 18/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 38/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 26/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 42/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 25/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 28/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 27/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 29/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 24/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 29/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 24/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 28/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 30/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات 60 إلى 63، ولا سيما الفقرة 63 (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[16]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 30/74[17]،

1 – ***تحث*** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[18]؛

---

(16) القرار دإ-2/10.

(17) A/75/182 (Part I).

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

2 – ***تهيب*** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

3 – ***تحيط علما*** بالقرار GC(64)/RES/15، الذي اتخذه في 24 أيلول/سبتمبر 2020 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

4 – ***تلاحظ*** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

5 – ***تدعو*** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة 63 (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

6 – ***تدعو أيضا*** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

7 – ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

8 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 30/74؛

9 – ***تدعو*** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46 وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1990[19] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

---

(19) A/45/435.

القرار 34/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 62 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/396، الفقرة 7)[20]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

34/75 – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

---

(20) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا وهندوراس.

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلّم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلّم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[21]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[22] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[23]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[24]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992[25]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 12 من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[26]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

---

(21) القرار دإ–2/10.

(22) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من 7 شباط/فبراير 1984.

(23) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2* (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

(24) المرجع نفسه، *الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2* (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

(25) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

(26) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/48/27)، الفرع الثالث – هاء.

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003[27] وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - ***تعيد تأكيد*** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

2 - ***تلاحظ مع الارتياح*** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

---

(27) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

3 - ***تناشد*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

4 - ***توصي*** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

5 - ***توصي أيضا*** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار 35/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 185 صوتا مقابل صوتين وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/397، الفقرة 15)[28]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

---

(28) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، ساموا، سري لانكا، سورينام، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا والهند.

35/75 – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[29]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[30] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار 32/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1985، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ 13 شباط/فبراير 1992[31]،

---

(29) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(30) القرار دإ-2/10.

(31) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفقرة 76.

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 51/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 74/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام 2009 وحتى عام 2019، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام 2014[32]،

وإذ تشير إلى المناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 عملا بأحكام قرارها 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام 2009 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام 2018 معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

1 - ***تعيد تأكيد*** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

2 - ***تعيد تأكيد تسليمها***، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء

(32) انظر CD/1839 و CD/1985.

الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

5 – ***تؤكد من جديد*** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

6 – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

7 – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 – ***تحث*** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 36/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل 12 صوتا وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/397، الفقرة 15)[33]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

(33) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: أرمينيا، إسرائيل، بالاو، بيلاروس، مدغشقر، الهند

36/75 – الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقَّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قراريها 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 32/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[34]، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة،

(34) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين مؤخرا المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد[35]، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإذ تؤكد أن إنتاج حطام مداري يبقى لأمد طويل بسبب التدمير المتعمد للمنظومات الفضائية يزيد من خطر الاصطدامات في المدار واحتمال وقوع حالات من سوء الفهم وسوء التقدير من شأنها أن تؤدي إلى النزاع،

وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات يمكن أن يكون لاستخدامها آثار إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تسعى إلى فهم كيف تتصرف الدول في ضوء هذه التطورات،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدامها ضد الإشارات الموجهة إلى المشغلين والمستخدمين والهياكل الأساسية الأرضية الداعمة للمنظومات الفضائية، يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد بوجود أخطار ويمكن أن تكون له آثار مزعزعة للسلام والأمن على الأرض، وأن هذه التهديدات موجودة بالفعل في الفضاء الخارجي وعلى الأرض،

وإذ تسلم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه التحقق الفعلي من قدرات الأجسام الفضائية، حيث يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء، كما تواجه تفسير سلوك تلك الأجسام أو معرفة إن كانت هذه المنظومات ستُستخدم لأغراض لا تتفق مع أهداف صون الأمن والاستقرار الدوليين، وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الهامة من جميع الصكوك المتعلقة بنزع السلاح،

---

(35) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20)، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى وجوب أن تعمل جميع الدول معاً للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة تطوير وتنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بأنماط السلوك المسؤول بهدف الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهم، حسب الاقتضاء ودون إجحاف، في الدفع قدما بالنظر في وضع صكوك ملزمة قانوناً في هذا المجال،

وإذ تسلم بأهمية الالتزام التام من المرأة والرجل ومشاركتهما على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة تقييم الآثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

1 – ***تؤكد*** أن جميع الدول يجب أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في انسجام مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار عند وضع سياساتها المتعلقة بالفضاء؛

2 – ***تشجع*** الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظِّمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وعلى إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

3 – ***تعرب*** عن رغبتها في أن تتوصل جميع الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لأفضل السبل للعمل على الحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من أجل الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومستدامة، خالية من سباق التسلح والنزاع، بما يعود بالنفع على الجميع، وأن تنظر في إنشاء قنوات للاتصال المباشر لتدبير ما قد يُتصور أنه تهديدات؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات ذات مركز المراقب في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح إلى إبلاغ هاتين الهيئتين، على أساس طوعي، بسياساتها أو استراتيجياتها أو عقائدها الوطنية في مجال أمن الفضاء، وفقا للولايات المنوطة بالهيئتين ودعما لهما؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على بحث التهديدات والمخاطر الأمنية القائمة والمحتملة التي تتعرض لها المنظومات الفضائية، بما في ذلك المخاطر الناشئة عما يكون في الفضاء الخارجي أو على الأرض من أعمال أو أنشطة أو منظومات، وعلى توصيف الأعمال والأنشطة التي يمكن اعتبارها مسؤولة أو غير مسؤولة أو تنطوي على تهديد، وتحديد أثرها المحتمل على الأمن الدولي، وعلى تبادل الأفكار فيما بينها بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بأنماط السلوك المسؤول، وبشأن الحد من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير فيما يتعلق بالفضاء الخارجي؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في نطاق الموارد المتاحة، آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدم تقريرا موضوعيا مشفوعا بمرفق يتضمن هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشاتها؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 37/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل 34 صوتا وامتناع 21 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/397، الفقرة 15)[36]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سويسرا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان

37/75 – عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(36) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ميانمار ونيكاراغوا.

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[37]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[38]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[39]،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[40] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

1 - ***تؤكد من جديد*** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

2 - ***تكرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع[41]، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

---

(37) United Nations, *Treaty Series*, vol.610, No.8843.

(38) انظر CD/1839.

(39) انظر CD/1985.

(40) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.

(41) انظر القرار دإ-2/10.

3 - ***تحث*** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

4 - ***تؤكد*** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

5 - ***تشجع*** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 38/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/398، الفقرة 7)[42]

38/75 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وبتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها حقوق الدول، المتجسدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك ضرورة

(42) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، موريشيوس، النرويج، الهند، هولندا واليابان.

وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي اجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا في إطار البرنامج المتخلل للدورات للفترة 2018-2020 الذي وضعه اجتماع عام 2017 للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تدرك أيضا المناقشات التي جرت خلال مؤتمر نزع السلاح في عام 2018 في إطار هيئته الفرعية 5،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[43]، وإذ تشير إلى المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتقدم الذي أحرزه خلال دورتيه في عامي 2018 و 2019،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للأثر المحتمل للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح،

1 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة في فهم التطورات الجديدة والناشئة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي، وتشدد على أهمية عمل الدول الأعضاء مع خبراء من الأوساط الصناعية والأوساط البحثية والمجتمع المدني من أجل التصدي لهذا التحدي؛

3 - ***تحيط علما*** بالتقرير المستكمل الذي أصدره الأمين العام "عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح"[44]؛

---

(43) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(44) A/75/221.

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع؛

5 – ***تشجع*** المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمعارض على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح من أجل تيسير الحوار في إطار متعدد الأطراف وكذلك الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار 39/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل 13 صوتا وامتناع 29 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[(45)]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

(45) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا وهندوراس.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، الصين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، النرويج، هولندا

39/75 – العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 47/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 46/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 30/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 47/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة[46]،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[47]،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 الذي اتخذه مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة 2010–2015[48]،

---

(46) انظر القرار دإ–2/10.

(47) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

(48) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

1 – ***تؤكد*** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

2 – ***تشدد*** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

3 – ***تؤكد*** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

4 – ***تعرب عن إيمانها الراسخ*** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

5 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

6 – ***تحث*** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 40/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 42 صوتا وامتناع 14 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[49]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، بيلاروس، تونغا، جزر مارشال، جورجيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان

40/75 – معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 – ***ترحب*** باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[50] في 7 تموز/يوليه 2017؛

---

(49) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا وهندوراس.

(50) A/CONF.229/2017/8.

2 – ***تلاحظ*** أن باب توقيع المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ 20 أيلول/سبتمبر 2017؛

3 – ***ترحب*** بأن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وترحب أيضا بأن 84 دولة قد وقّعت المعاهدة وأن 50 دولة قد صدّقت عليها أو انضمت إليها لغاية 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدّق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5 – ***تهيب*** بالدول التي بوسعها التشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وغيرها من الوسائل أن تفعل ذلك؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار 41/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[51]

41/75 – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 77/53 دال المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 33/55 قاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 67/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 73/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 87/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 56/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 70/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 52/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[52]،

---

(51) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، بالاو، البرتغال، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سيراليون، الصين، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

(52) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تضـــع في اعتبارها قرارها 31/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديســـمبر 1994 المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسـهم في تعزيز الاسـتقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصـــدرته منغوليا بشـــأن مركزها كدولة خالية من الأســـلحة النووية في 17 أيلول/سبتمبر 2012[53]،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2012[54]،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشـريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسـلحة النووية[55]، بوصـف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسـلحة النووية[56]، بوصـفه إسـهاما في تنفيذ القرار 77/53 دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإدراكا منها للدعم الذي أعرب عنه رؤســاء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأســلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشـــر لرؤســـاء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003[57] وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2006[58] وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصـر في الفترة من 11 إلى 16 تموز/يوليه 2009[59] وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من 26 إلى 31 آب/أغســطس 2012[60] وفي المؤتمر الســابع عشــر الذي عقد في مارغاريتا آيلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/ســبتمبر 2016، وفي مؤتمر القمة الثامن عشــر الذي عقد في باكو، في 25 و 26 تشــرين الأول/أكتوبر 2019[61]، والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشـــر

---

(53) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(54) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(55) انظر A/55/56-S/2000/160.

(56) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(57) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(58) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(59) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(60) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(61) انظر A/74/548، المرفق.

لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في 29 و 30 تموز/يوليه 2008[62] وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في نوسا دوا، بالي بإندونيسيا من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[63] وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من 26 إلى 29 أيار/مايو 2014 وفي المؤتمر الوزاري الثامن عشر الذي عقد في باكو، في 5 و 6 نيسان/أبريل 2018،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقّعة على معاهدات تلاتيلولكو[64] وراروتونغا[65] وبانكوك[66] وبليندابا[67] قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2005[68]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 30 نيسان/أبريل 2010، وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 24 نيسان/أبريل 2015،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار 44/73 على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[69]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار 44/73[70]؛

---

(62) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(63) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(64) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(65) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(66) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(67) A/50/426، المرفق.

(68) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(69) A/75/204.

(70) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

3 - ***ترحب*** بالإعلانين الصادرين في 17 أيلول/سبتمبر 2012 عن منغوليا وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

4 - ***تعرب عن ترحيبها*** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

5 - ***تؤيد وتدعم*** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

6 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار 44/73 وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

7 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

8 - ***تناشد*** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة 7 أعلاه؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 42/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 24 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[71]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية

(71) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر مارشال، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سورينام، العراق، غيانا، غينيا الاستوائية، مدغشقر، المغرب، ملديف، موريتانيا، ناورو وهندوراس.

أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا

42/75 – آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قراراتها 30/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 54/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 70/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 2018،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات 30/62 و 54/63 و 55/65 و 36/67 و 57/69 و 70/71 و 38/73[(72)]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرَّض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

---

(72) A/63/170 و A/63/170/Add.1 و A/65/129 و A/65/129/Add.1 و A/67/177 و A/67/177/Add.1 و A/69/151 و A/71/139 و A/73/99 و A/75/92.

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع[73] أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

وإذ تلاحظ أيضا الحواجز التقنية والمالية التي تواجهها الدول المتضررة التي تسعى إلى تنفيذ تدابير علاجية بعد انتهاء النزاع تفي بالمعايير الدولية المتصلة بإدارة النفايات المشعة في ما يتعلق بالمواقع والبنى التحتية والمعدات الملوثة بأسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرَّض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، واستمرار القلق في أوساط الدول والمجتمعات المحلية المتضررة وخبراء الصحة والمجتمع المدني من هذه الآثار،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار 38/73 والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

2 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

6 - ***تدعو*** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق وتطهيرها؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

---

(73) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين 2 و 3 أعلاه؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 43/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[74]

43/75 - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[75] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في 11 أيلول/سبتمبر 1987[76]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 75/49 ياء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 كاف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 راء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 لام المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 هاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 65/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 48/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 52/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 32/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 52/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 30/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 40/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 37/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 56/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 32/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 62/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر

---

(74) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(75) انظر القرار دإ-2/10.

(76) *انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، 24 آب/أغسطس - 11 أيلول/سبتمبر 1987* (A/CONF.130/39).

2017 و 37/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 57/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقررها 520/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[77]،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام 1987، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[78] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 57/74[79]،

1 – ***تؤكد*** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في 11 أيلول/سبتمبر 1987 في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

3 – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

---

(77) A/74/548، المرفق.

(78) انظر A/59/119.

(79) A/75/114.

4 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[80] والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

5 – ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

6 – ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة 6 أعلاه؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار 44/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[81]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(80) انظر القرار 1/70.

(81) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

44/75 – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 70/50 واو المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 45/51 جيم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 ألف ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 شين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 ميم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 دال المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 61/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 71/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 60/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 29/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 66/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 49/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 42/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 56/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك إلى مقرراتها 521/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 518/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 559/60 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2006، و 519/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 515/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 551/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات 1978 و 1982 و 1988، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[82]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء،

---

(82) القرار دإ-2/10.

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها[83]،

1 - ***تشير*** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها 66/65 ومقررها 551/70، والذي اجتمع في نيويورك في عامي 2016 و 2017، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

2 - ***تشير أيضا*** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

3 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 45/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل 34 صوتا وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[84]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

(83) A/AC.268/2017/2.

(84) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، كندا، اليابان

45/75 – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 39/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدماً في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمرٌ له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدّمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعاً عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[85] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

---

(85) القرار 2/55.

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانيـــة وخيمـــة، وإذ تعيد في هذا الســـياق تأكيد ضـــرورة أن تتقيّد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 54/74[86]، وإذ ترحب بإســـهام عدد كبير من الدول الأعضـــاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأســـلحة النووية[87] في 7 تموز/يوليه 2017، بعد التصـــويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

وإذ تضـع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسـمياً في المادة الســادســة من معاهدة عدم انتشــار الأسلحة النووية[88]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن التحسـينات التي طرأت على الأسـلحة النووية الحالية واسـتحداث أنواع جديدة من هذه الأسـلحة، على النحو الوارد في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، إنما تنتهك الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وكذلك الالتزامات المتعهد بها للتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، وتتعارض مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضــات بشـأن إبرام اتفاقية شـاملة تتعلق بالأسـلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

1 - ***تشدد*** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السـلاح النووي، الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2013، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

2 - ***تدعو*** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتـــزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

3 - ***تؤيد*** ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المســـتوى من دعم واســـع النطاق لوضـــع اتفاقية شـــاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

4 - ***تدعو*** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع الســلاح على تدابير فعالة لنزع الســلاح النووي بغية التوصــل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

---

(86) A/75/96.

(87) A/CONF.229/2017/8.

(88) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

5 – ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

6 – ***تحيط علما*** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار 54/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكراً؛

7 – ***ترحب*** بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

8 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

9 – ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

10 – ***تقرر*** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث المنصة المخصصة للترويج لهذه الأنشطة ويتخذ كافة الترتيبات ويوفِّر جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك البث الشبكي، للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بواسطة جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكِّله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

14 – ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

15 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 46/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[89]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

46/75 – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القراران 59/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 43/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925[90]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

---

(89) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(90) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

1 - ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[91]؛

2 - ***تجدد*** دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

3 - ***تهيب*** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام 1925 أن تسحب تلك التحفظات؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 47/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 51 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[92]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(91) A/75/137.

(92) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

47/75 – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 24/56 راء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها 63/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 44/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 69/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 62/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 27/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 34/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 54/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 32/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 38/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 38/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 54/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 31/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 61/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 48/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 41/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[93] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

---

(93) القرار 2/55.

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلّم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلّم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رحب باتخاذ القرار 41/73 المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي[94]،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

1 – ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 – ***تحث*** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

4 – ***تشدد*** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

---

(94) انظر A/74/548، المرفق.

5 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضـــاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

6 – ***تطلب*** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصـكوك، في معالجة شـواغلها بشـأن عدم الامتثال للصـكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

7 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار 55/74[95]؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يسـتطلع آراء الدول الأعضــاء بشــأن مســألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الســادســة والســبعين البندَ الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 48/75

اتخذ في الجلســة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديســمبر 2020، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[96]

48/75 – المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشـير أيضـا إلى قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 48/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 33/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 61/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

(95) A/75/116.

(96) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسـوانا، البوسـنة والهرسـك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشـيكيا، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسـود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاسـتوائية، فرنسـا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوسـتاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسـمبرغ، ليتوانيا، ليختنشـتاين، ليسـوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تنوه بأن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[97] والذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تحيط علما بالإجراء 36 الوارد في خطة الأمين العام لنزع السلاح، بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار، وبالإجراء 37 الوارد فيها، بشأن التكافؤ بين الجنسين في هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة،

وإذ تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

وإذ ترحب بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2117 (2013) المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2220 (2015) المؤرخ 22 أيار/مايو 2015،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلم بضرورة عدم اعتبار النساء مجرد ضحايا للعنف الجنساني المسلح، بل أيضا عنصرا أساسيا لمنع العنف المسلح والحد منه، وعنصرا فاعلا رئيسيا في الدعوة إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى قرارها 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أعادت فيه تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ[98]، وإذ تشجع بالتالي الدول الأطراف على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف جميع أحكام المعاهدة والغرض منها، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني وبالعنف ضد الأطفال، وإذ تلاحظ أيضا اعتماد القرار العملي المنحى بشأن العنف الجنسي والجنساني خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

---

(97) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(98) انظر القرار 234/67 باء.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أثر على التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين ونزع السلاح المتعدد الأطراف وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن الجائحة زادت من تفاقم الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفئات الضعيفة في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تصاعد التوتر وحدوث زيادة مقلقة في حالات العنف العائلي والعنف الجنساني المسلح،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

2 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 46/73[(99)]؛

3 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي وتعزيزها؛

6 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه والتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

7 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر بجدية في زيادة تمويل السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

8 - ***تهيب*** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء؛

---

(99) A/75/133.

9 – ***تطلب*** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 49/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[100]

49/75 – نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 58/45 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 36/46 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 نون المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 كاف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 كاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 عين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 سين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 نون المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 سين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 حاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 76/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 38/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 89/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 63/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 80/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 38/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 43/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 41/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 45/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 57/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 54/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 45/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 40/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 34/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 33/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 37/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

(100) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، زامبيا، سري لانكا، العراق، الكويت، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيبال ونيجيريا.

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نـــزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسـانية في تحقيق السـلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشـوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصـادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نـزع السلاح العام الكامل[101]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نـــزع السـلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1993[102]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السـلاح التي ظهرت في السـنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضـات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نــزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مسـتوى من التسـلح، من شـأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسـهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

1 – ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نـــزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

2 – ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نـــزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 – ***تهيب*** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونـــزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4 – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نـزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

5 – ***تؤيد وتشـجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصـعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـادسـة والسـبعين البند الفرعي المعنون "نـــزع السـلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(101) القرار دا–2/10.

(102) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني.

القرار 50/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 183 صوتا مقابل واحد وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[103]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان، زمبابوي، مدغشقر

50/75 – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/48 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 سين المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 لام المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 فاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 فاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 ميم المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 عين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 طاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 77/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 39/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 88/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 75/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 82/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 44/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 44/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 42/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 46/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر

(103) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، كازاخستان ومصر.

2010 و 37/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 62/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 56/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 47/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 44/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 41/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 35/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 34/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 38/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تسلّم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[104] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

1 – ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(104) انظر CD/1064.

القرار 51/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[105]

51/75 – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 43/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 87/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 64/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 81/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 45/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 45/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 43/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 47/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 38/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 61/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 55/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 46/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 42/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 39/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 33/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 35/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 39/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف في ما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء

---

(105) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، لبنان ومصر.

الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدِّد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

2 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة 33 منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

3 – ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام 1993[(106)]؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوّضه؛

5 – ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

6 – ***تشدد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

7 – ***تشجع*** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(106) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

القرار 52/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 17 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[107]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

52/75 – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 54/54 باء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 تاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 74/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 53/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 84/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 80/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 41/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 42/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 56/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 29/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 32/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 30/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 34/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 55/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 34/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 61/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 61/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

(107) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السودان، النرويج وهولندا.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[108] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وماناغوا (2001) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب (2005) وجنيف (2006) والبحر الميت (2007) وجنيف (2008 و 2010) وبنوم بنه (2011) وجنيف (2012 و 2013 و 2015) وسانتياغو (2016) وفيينا (2017) وجنيف (2018)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020–2024 لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

2 – ***تحث*** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

(108) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

3 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛

4 – ***تعرب عن قلقها العميق*** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

5 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

6 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

7 – ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

9 – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، ***وتشجعها*** على القيام بذلك؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 53/75

اتخذ في الجلســة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديســمبر 2020، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[109]

53/75 – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تشــير إلى قراراتها 70/50 ميم المؤرخ 12 كانون الأول/ديســمبر 1995 و 45/51 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ياء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 قاف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 كاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 واو المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 64/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 45/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 68/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 60/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 63/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 28/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 51/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 33/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 53/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 37/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 55/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 30/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 60/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 47/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 39/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 52/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 52/74[110]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر قمة رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 39/73 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

---

(109) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(110) A/75/94.

2 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

3 - ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

4 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 54/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[111]

54/75 - المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضا دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

---

(111) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، ملاوي، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشدد على أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية تشكل أدوات رئيسية في تعزيز سبل منع نشوب النزاعات والحد من العنف المسلح، بما يسهم بالتالي في بلوغ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[112]،

وإذ تشير إلى قراراتها 92/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 82/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 79/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 57/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 63/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 49/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 64/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 35/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 51/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

1 – ***ترحب*** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها؛

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة، على أساس طوعي، معلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تشرع في حوارات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية أو أن تواصل الحوارات التي أقامتها؛

5 – ***تعرب عن التقدير*** لمواصلة تشغيل قاعدة بيانات الأمانة العامة التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء[113]، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في أنشطة بناء الثقة وفي تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

6 – ***تشير*** إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل 2017 التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية[114]؛

7 – ***تلاحظ*** أن التوصيات المذكورة تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على تبادل المعلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(112) القرار 1/70.

(113) انظر www.un.org/disarmament/cbms.

(114) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 42* (A/72/42)، المرفق.

القرار 55/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 23 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[115]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، نيكاراغوا

الممتنعون: أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، سورينام، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، ميانمار

55/75 – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 40/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتُشيد بهم،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[116]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام 2013 على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

---

(115) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(116) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

وإذ ترحب بالقرارين C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5 المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، واللذين أدخلا تغييرات، تباعا، على الجدول 1 (ألف) والجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وتشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013 (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور 23 عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

1 - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني في الاتحاد الروسي، وتحيط علما ببالغ القلق بالمذكرة التي أعدتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 المتعلقة بموجز التقرير عن الأنشطة المضطلع بها دعمًا لطلب ألمانيا الحصول على مساعدة تقنية(117)؛

3 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة أيضا*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في:

(أ) تقريري آلية التحقيق المشتركة المؤرخين 24 آب/أغسطس 2016(118) و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016(119) اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في 21 نيسان/أبريل 2014، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015 أيضاً، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في 21 آب/أغسطس 2015؛

(ب) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017(120)، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020(121) الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017؛

وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

4 - ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية(122)، وحادث مزعوم في سراقب بالجمهورية العربية السورية(123)، وكذلك

---

(117) S/1906/2020.

(118) انظر S/2016/738/Rev.1.

(119) انظر S/2016/888.

(120) انظر S/2017/904، المرفق.

(121) انظر S/2020/310، المرفق.

(122) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(123) انظر S/2018/478، المرفق.

التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق عن حادث الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، الذي خلُص إلى أن هناك أسساً معقولة تشير إلى أن مادة كيميائية سامّة استُخدمت كسلاح[124]؛

5 – ***تشير*** إلى اتخاذ القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الرابع) المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، وكذلك إلى اتخاذ قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" والمؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، وتؤكد أهمية تنفيذ القرارين وفقاً للاتفاقية، وبناء على ذلك، تعرب عن قلقها من الاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن تنفيذ القرار EC-94/DEC.2[125]؛

6 – ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتشير في هذا الصدد إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث)؛

7 – ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

8 – ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

9 – ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

10 – ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

11 – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الاستعراض الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة 2 من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع

(124) انظر S/2019/208، المرفق.

(125) EC-96/DG.1.

الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدِّد حتى 29 نيسان/أبريل 2012 لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

12 – ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017[(126)]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

13 – ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017[(127)]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018[(128)]؛

14 – ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

15 – ***تلاحظ*** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزِّز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

16 – ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

17 – ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها 27 مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام من أنّ الأمانة الفنية لا تستطيع أن تتحقّق تمام التحقّق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً يمكن اعتباره دقيقاً وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلُص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الاستعراض الرابع، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

18 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

---

(126) EC-86/DG.31.

(127) EC-87/DG.6.

(128) EC-87/DG.18.

19 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وفي هذا السياق، تعيد تأكيد أن تنفيذ المادة السابعة على نحو تام وفعال وغير تمييزي أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

20 – ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبيَّن في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

21 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

22 – ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

23 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

24 – ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[129]، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

25 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(129) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

القرار 56/75

اتخذ في الجلســـة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديســـمبر 2020، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[130]

56/75 – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 51/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000[131]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“[132] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005[133]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[134]،

---

(130) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، صربيا، الصين، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

(131) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(132) A/59/2005.

(133) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(134) القرار 1/60، الفقرة 94.

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها[(135)]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تسهم بـــه منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 2016[(136)]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018[(137)]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[(138)] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

1 - ***تثني*** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

2 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 75/49 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير

(135) A/75/78.

(136) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(137) A/CONF.192/2018/RC/3.

(138) انظر القرار 234/67 باء.

المشــروع للأســلحة الصــغيرة والأســلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضــررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

3 – ***تشــجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصـــادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأســـلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تشجع*** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

5 – ***تشجع*** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[139]؛

6 – ***تشـجع*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشــاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

7 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

8 – ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

10 – ***تقـرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 57/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 14 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[140]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار

---

(139) تقرير *مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(140) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بالاو، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، ملاوي، ملديف، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا والهند.

السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، زمبابوي، صربيا، الصين، مالي، مدغشقر، اليابان

57/75 – تخفيض الخطر النووي

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[141] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[142] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[143] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

1 - ***تدعو*** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

2 - ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

4 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من قرارها 44/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019[144]؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[145] وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(141) القرار دإ-2/10.

(142) A/51/218، المرفق.

(143) القرار 2/55.

(144) A/75/138.

(145) A/56/400، الفقرة 3.

القرار 58/75

اتخذ في الجلســـة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديســـمبر 2020، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[146]

58/75 – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 43/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تسلم بتصـــميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضـــح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيســـان/أبريل 2004 بشـــأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 7 تموز/يوليه 2007[147]،

وإذ ترحب أيضـــا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في 8 تموز/يوليه 2005 تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[148]، وبدء نفاذها في 8 أيار/مايو 2016،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشـــر لرؤســـاء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشـــرين الأول/أكتوبر 2019[149]، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أســـلحة الدمار الشامل،

---

(146) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(147) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(148) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(149) انظر A/74/548، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010 في واشنطن العاصمة، وفي 26 و 27 آذار/مارس 2012 في سول، وفي 24 و 25 آذار/مارس 2014 في لاهاي، وفي 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل 2016 في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في 28 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[150]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2016 والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه 2013، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والستين،

وإذ تحيط علما أيضا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 11 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ تحيط علما كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 16 أيلول/سبتمبر 2005[151] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006[152]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من القرار 43/74[153]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

1 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(150) انظر A/59/361.

(151) القرار 1/60.

(152) القرار 288/60.

(153) A/75/171.

2 – ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

3 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

4 – ***تشجع*** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 59/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[154]

59/75 – التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 46/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 72/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 36/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 67/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها[155]، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتعقيد تصميم وسائل تفجيرها،

---

(154) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن واليونان.

(155) انظر القرار 51/69 و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن 2370 (2017).

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[156]، لا سيما الغاية 16-1 الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والصِبية والرجال،

وإذ تسلم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تشير إلى أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي بين القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[157]، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

---

(156) القرار 1/70.

(157) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات؛

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقيد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين وتناقلها فيما بينهم[158]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية[159]،

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

---

(158) انظر قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(159) انظر قرار مجلس الأمن 2365 (2017).

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول المعدل الثاني)[160] وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[161] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[162]، وإذ تلاحظ كذلك أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج أيضا الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[163]،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[164] واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[165] والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب[166]،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 67/73[167]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

2 – ***تسلم*** بأن النُهج المتبعة حاليا في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحققه من فوائد، معالجة شافية لمسألة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في النزاعات وبيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحيطة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين

---

(160) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(161) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(162) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(163) المرجع نفسه، المجلد 2056، الرقم 35597.

(164) المرجع نفسه، المجلد 2149، الرقم 37517.

(165) القرار 288/60.

(166) انظر القرار 291/71.

(167) A/75/175 و A/75/175/Corr.1.

لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

3 – ***تشجع بقوة*** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

4 – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها تلك الأجهزة على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والصِبية والرجال؛

5 – ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتها الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلّم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية[168]؛

6 – ***تؤكد*** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

7 – ***تشجع*** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، بالتعاون مع القطاع الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادَلة؛

---

(168) رحبت الجمعية العامة في قرارها 42/66 بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وبإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

8 – ***تشـــجع*** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصـــر المكونة لها بصـــورة غير مشـــروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

9 – ***تشـــجع*** الدول على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، وجمع البيانات لمكافحة اقتناء العناصـر والمتفجرات والمواد بصـورة غير مشـروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"[169]؛

10 – ***تشـجع أيضـا*** الدول على المشـاركة، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسـألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغتـــه المعدلـــة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول المعدل الثانـــي) الملحـــق باتفاقية حظر أو تقييد اسـتعمال أسـلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضـرر أو عشـوائية الأثر، وتسـلم في الوقت نفسـه بدور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

11 – ***تشـجع كذلك*** الدول على المشـاركة، حسـب الاقتضـاء، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شـامل ومنسـق من أجل التصـدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

12 – ***تشجع*** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المســاعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُســتخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضـــمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

13 – ***تشجع*** الدول على تلبية ما يحتاجه حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع، بوســائل منها القيام، بالتشــاور والتعاون مع إدارة عمليات الســلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصــدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصــنع، وعلى كفالة تخصـــيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علما بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدتها إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة[170]، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا تاما في جميع عمليات حفظ السلام؛

14 – ***تسـلم*** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع تسـتخدم بشـكل متزايد في الأنشـطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضــطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمنع حيازة الأســلحة من جانب

---

(169) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فوقية تستخدم الإنترنت ولكن الوصول إلى هذا المحتوى يتطلب برامجيات أو تكوينات أو تراخيص معينة بسبب عدم فهرسته بواسطة محركات البحث.

(170) متاحة على www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشيا مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

15 – ***تحث*** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد[171]؛

16 – ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حاليا للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

17 – ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

18 – ***تلاحظ*** البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجعه على مواصلة البحوث في مجال استراتيجيات المنع، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

19 – ***تشجع بقوة*** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع ونقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنتربول المسمى "ووتشميكر" (Watchmaker) ومشروعها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية ومشروعها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

20 – ***تشجع*** الدول على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

21 – ***تأخذ في الاعتبار*** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتوعية واستراتيجيات المنع؛

22 – ***تحث*** الدول، إن استطاعت، على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومكافحة الفكر المتطرف العنيف عندما – وبقدر ما – يفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستئمانية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب

---

(171) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 2160 (2014) و 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2255 (2015) و 2370 (2017).

شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع[172] أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

23 – ***ترحب*** باستمرار مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، في إدارة مركز إعلامي على الإنترنت يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للوصول إلى المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

24 – ***تشير*** إلى إنجاز معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي نسقتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، والتي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني؛

25 – ***تلاحظ*** الانتهاء من تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام في سياق العمل الإنساني؛

26 – ***تلاحظ أيضا*** أن سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

27 – ***تلاحظ كذلك*** انتهاء إدارة عمليات السلام من التحديث الأول لدليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لدعم قدرة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على التصدي بفعالية للمخاطر التي تشكلها هذه الأجهزة؛

28 – ***تحيط علماً*** بأداة التقييم الذاتي لقدرات مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي استحدثها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقييم أولوية تصميم وتنفيذ واستعراض تدابير الوقاية والتأهب الوطنية في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول المهتمة على الاستفادة منها؛

29 – ***تعترف*** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع الفكر المتطرف العنيف عندما – وبقدر ما – يفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

30 – ***تشجع*** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

---

(172) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

31 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

القرار 60/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتا مقابل واحد وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[173]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، لبنان، مدغشقر، مصر

60/75 – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

---

(173) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 في لاهاي[174]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها 91/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 62/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 73/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 42/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 44/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 33/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 49/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 وقراراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تنوه بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول المصدِّقة على مدونة قواعد السلوك للتوعية بالمدونة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

1 - ***ترحب*** بتصديق 143 دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 - ***ترحب أيضا*** بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، إلى القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

---

(174) A/57/724، الضميمة.

4 – ***تشجع*** الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

5 – ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

6 – ***تشجع*** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 61/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[175]

61/75 – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 33/55 هاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 60/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 93/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 73/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 70/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 77/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 47/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 65/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 57/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 59/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام 2020 يوافق الذكرى العشرين لصدور القرار 33/55 هاء الداعي إلى إجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار،

---

(175) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[176] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[177]، وإذ تشير كذلك إلى أن عام 2020 يوافق الذكرى الثامنة عشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون ”التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم“ الذي يعمل مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على تحديثه بانتظام لكي يشتمل فيما يشتمل على معلومات ضمن جميع أجزائه كالعروض والمقابلات ضمن سلسلة ”نزع السلاح اليوم“ التي تُبث بنظام البودكاست وتتطرّق إلى تجارب الهيباكوشا، وهم الناجون من القنبلة الذرية، وإلى أفلام ومنشورات عن قضايا نزع السلاح، وإذ تشجّع على استغلال أوجه التقدّم التي شهدتها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشدد على أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل، بما في ذلك مساعدة الدول الأعضاء للأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في ما تضطلع به من أنشطة تعليمية مهمّة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وبناء الثقة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومهارات التفكير النقدي، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وكذلك في المساعدة على إشراك الشباب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء والأمم المتحدة وللمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

(176) A/75/127.

(177) A/57/124.

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على مواصلة النظر في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التثقيفية للشباب من أجل زيادة وتيسير مشاركتهم البنّاءة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

4 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام على خطته لنزع السلاح بشأن *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وتلاحظ الإجراءات المقترحة فيها لمواصلة تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، إلى جانب تلك الإجراءات التي تضطلع فيها الدول الأعضاء بالدور الريادي وتدعمها؛

5 - ***تكرر*** الطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بتقريره وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتعهّد ويحدّث الموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم"، بما في ذلك سلسلة البودكاست "نزع السلاح اليوم"، بالمعلومات الحديثة نظرا لكونهما من الأدوات ذات الكفاءة والفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 62/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 38 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[178]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،

(178) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، الجبل الأسود، زامبيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا وهولندا.

موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمســا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسـي، الأرجنتين، إسـتونيا، إسـرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكسـتان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، باكسـتان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، لاتفيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

62/75 – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصـميمها على أن تضـع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصـابات التي تتسـبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسـبب في قتل أو تشـويه المدنيين، بمن فيهم النسـاء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسـانية المبذولة على الصـعيدين الوطني والدولي، وتتسـبب في عواقب وخيمة أخرى تسـتمر آثارها لسـنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يسـاورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة تدميرها السريع،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أنه من الضـروري الإسـهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسـق في التصـدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[179]، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية[180] أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن 123 دولة في المجموع انضمت إلى الاتفاقية، منها 110 من الدول الأطراف و 13 دولة موقّعة،

وإذ تلاحظ أيضا أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام،

وإذ تحيط علما بمبادرة الأمين العام، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، ولا سيما الجزء الثالث المعنون ”نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح“،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان دوبروفنيك لعام 2015[181] وخطة عمل دوبروفنيك[182] المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من 7 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلان السياسي الذي حدِّد فيه عام 2030 كموعد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 5 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2016[183]،

---

(179) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(180) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(181) CCM/CONF/2015/7 و CCM/CONF/2015/7/Corr.1، المرفق الأول.

(182) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(183) CCM/MSP/2016/9، المرفق الأول.

وإذ ترحب بالحوار الذي أجرته الرئاسة الألمانية للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الأطراف فيها، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعما لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها مفهوم الائتلاف القطري إلى البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، مع مراعاة التحديات المهمة المتبقية في تحقيق هذا الهدف،

وإذ تسلم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 – ***تحث*** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

2 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعلية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك؛

3 – ***تعرب عن قلقها الشديد*** إزاء ارتفاع عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

5 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

6 – ***تكرر تأكيد*** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

7 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

8 – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لحضور المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في لوزان، سويسرا، في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

10 – ***تهيب*** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها على وجه السرعة من التكاليف المقدرة؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 63/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 41 صوتا وامتناع 22 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[184]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سان مارينو، السويد، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، مالي، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

63/75 – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/49 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها 70/50 عين المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 سين المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 خاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 عين

---

(184) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ملاوي، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا ونيكاراغوا.

المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 صاد المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 79/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 56/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 77/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 70/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 78/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 42/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 46/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 53/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 56/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 60/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 47/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 48/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 52/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 63/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 50/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 45/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972[185] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993[186] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 50 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[187]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسَّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[188] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[189]،

---

(185) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(186) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(187) القرار دإ-2/10.

(188) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(189) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[190]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010[191]، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من 22 نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015، المعقود في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[192]،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمِّل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحلّ محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

---

(190) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(191) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(192) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 تموز/يوليه 1996[193]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 176 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مقسَّماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدَّد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام 2009 في 29 أيار/مايو 2009[194]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام 2020،

وإذ ترحب بالاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ 21 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، عملا بقرار الجمعية 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر[195]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي[196]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

---

(193) A/51/218، المرفق.

(194) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/64/27)، الفقرة 18.

(195) انظر CD/1999 و CD/2067.

(196) CD/8/Rev.9.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[197] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2013 وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 32/68 ورحبت به لاحقاً في قراراتها 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي 4 و 5 آذار/مارس 2013 وفي ناياريت بالمكسيك، يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وفي فيينا، يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أيضاً أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث[198] قد حظي بتصديق 127 دولة عليه رسمياً،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة ‘خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في 6 أيار/مايو 2014،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في 29 كانون الثاني/يناير 2014، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2014،

وإذ ترحب كذلك بنجاح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[199] في 7 تموز/يوليه 2017،

---

(197) القرار 2/55.

(198) انظر CD/2039.

(199) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

1 - ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

2 - ***تعيد تأكيد*** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

3 - ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

4 - ***تشجع*** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[200] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة؛

5 - ***تسلم*** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

6 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

8 - ***تهيب من جديد*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

9 - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانونياً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

---

(200) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

10 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

11 – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

12 – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تعهداً قاطعاً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[201]؛

13 – ***تدعو*** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 على نحو تام وفعال؛

14 – ***تدعو أيضا*** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من 22 نقطة؛

15 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

16 – ***تدعو*** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[202] والولاية الواردة فيه؛

17 – ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام 2021، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

18 – ***تدعو*** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

---

(201) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة 2.

(202) CD/1299.

19 - ***تدعو أيضـا*** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية وإعطائها طابعاً عالمياً والتقيد بها تقيداً صـارماً باعتبارها مساهمة في نزع السـلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث توقيع على المعاهدة من قِبل توفالو في 25 أيلول/سبتمبر 2018، وأحدث تصديق عليها من قِبل زمبابوي في 13 شباط/فبراير 2019؛

20 - ***تكرر دعوتها*** مؤتمر نـــزع السـلاح إلى أن يُنشـئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سـبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنـــزع السلاح النووي في عام 2021، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسَّم إلى مراحل لنـــزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

21 - ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المســتوى للأمم المتحدة بشــأن نزع الســلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "نـزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 64/75

اتخذ في الجلســة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديســمبر 2020، بتصــويت مســجل بأغلبية 156 صــوتا مقابل واحد وامتناع 28 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[203]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار الســلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتســوانا، بوركينا فاســو، بوروندي، البوســنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوســتاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكســمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشــتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

---

(203) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسـود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن

64/75 – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تفاقم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[204]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

(204) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[205]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها[206]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة[207]، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[208]، ولا سيما الغاية 16-4، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقّع عليها بعد،

وإذ ترحب بآخر عمليات التصديق على المعاهدة وقبولها وإقرارها والانضمام إليها من جانب أفغانستان وسان تومي وبرينسيبي والصين ونيوي، واضعة في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر المدمر الذي تخلفه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي، بما في ذلك على تنفيذ المعاهدة بصورة كاملة وفعالة،

1 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد بإجراءات مكتوبة في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020، وتشير إلى أن المؤتمر السابع للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر 2021؛

(205) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(206) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(207) انظر القرار 234/67 باء.

(208) القرار 1/70.

2 – ***ترحب أيضـــا*** بالتقدم الجاري الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والفريق العامل الدائم المعني بالشـــفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها؛

3 – ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيِّئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصــــدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشـــتراكات مقررة غير مســـدّدة وما قد يترتّب على ذلك من انعكاسـات سـلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصـدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصــــدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضـــم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

5 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تقدِّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجِّعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسـب الاقتضـاء، وكذلك تقاريرها السـنوية عن السـنة التقويمية السـابقة، حسـبما تقتضـيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشــفافية والاطمئنان والمســاءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشــفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المسـاعدة، بما في ذلك المسـاعدة القانونية أو التشـريعية، والمسـاعدة على بناء القدرات المؤسـسـية والمسـاعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشـجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

7 – ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشـــكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسـهام في تحقيق السـلم والأمن والاسـتقرار على الصـعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

8 – ***تسلّم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشـــروع وغير المنظَّم بالأســـلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية؛

9 – ***تحث*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة على منع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة التقليدية، بما فيها الأســلحة الصـغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضـاء عليه على النحو المبين في المادتين 6 و 7 من المعاهدة، ومنع تسريب الأسلحة التقليدية واستخدامها في آخر المطاف بصـورة غير مأذون بها أو من قبل أشـخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها بذل الجهود اللازمة لتحسين إدارة المخزونات بكفاءة؛

10 – ***تســلّم*** بالقيمة المضـــافة المتولّدة عن اعتماد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاســتعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء

عليه[209] في حزيران/يونيه 2018، بما في ذلك الوثيقة الختامية المرفقة بالتقرير، وتقرّ بما بين برنامج العمل والمعاهدة من علاقات تآزرية؛

11 – ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وتسلِّم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

12 – ***ترحب*** بقيام المؤتمر السادس للدول الأطراف بإنشاء منتدى لتبادل المعلومات المتعلقة بتسريب الأسلحة يتيح للدول الأطراف والدول الموقِّعة، على أساس طوعي، تبادل معلومات عملية وعملياتية بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشَفة، وتقر بأن إنشاء هذا المنتدى يشكل خطوةً في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات وأداةً لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

13 – ***تشير*** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وبكون الدول الأطراف وافقت على استعراض التقدم المحرز في هذين الجانبين بصفة مستمرة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

14 – ***ترحب*** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة، وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛

15 – ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة من أجل تغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

16 – ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

17 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

(209) A/CONF.192/2018/RC/3.

القرار 65/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل 33 صوتا وامتناع 15 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[210]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، اليابان

65/75 – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 1 (د–1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 و 54/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 39/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 70/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 46/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية الثانية والعشرين لإطلاق ائتلاف الخطة الجديدة والإعلان المشترك لتحديد خطة جديدة لنزع السلاح، الذي اعتُمد في دبلن في 9 حزيران/يونيه 1998[211]،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لقصف هيروشيما وناغازاكي بقنبلتين ذريتين الذي أبرز ما تخلفه الأسلحة النووية من آثار إنسانية مدمرة،

---

(210) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أيرلندا، بالاو، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، غانا، الفلبين، كوستاريكا، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، النمسا ونيوزيلندا.

(211) A/53/138، المرفق.

وإذ تضـع في اعتبارها الذكرى السـنوية الخامسـة والسـبعين لإنشـاء الأمم المتحدة الذي أريد به إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، مما يشـكل فرصـة تاريخية للتأكيد مجددا بأنه يجب أن لا تسـتخدم الأسـلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق وللمضي قدما بنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية الخمسين لدخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ(212)، وهي المعاهدة التي تشكل حجز الزاوية في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ ترحب بخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشـير إلى القلق البالغ الذي أُعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية(213)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام 2010 بالعواقب الإنسـانية الوخيمة والمخاطر المقترنة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضـا مع الارتياح الأهمية التي تولى للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013 وثانيها المكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وثالثها النمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثارَ الوخيمة التي ستنجم عن أي تفجير لسلاح نووي، وهي آثار تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرّض للخطر أيضـا تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة(214)، وافتقارَ الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصـدي لما يخلفه من آثار، وإمكانيةَ وقوعه، بما في ذلك نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ الآثار غير المتناسبة التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا،

---

(212) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(213) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

(214) انظر القرار 1/70.

وإذ ترحب بالاحتفال في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية، وبالترويج له، على النحو المحدد في القرار 32/68 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ ترحب أيضا باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017، وهي المعاهدة التي جرى التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، عملا بالقرار 258/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016[215]،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي هما عمليتان متعاضدتان تقتضيان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات والقرار التي اتُخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[216]، والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2000[217] و 2010[218]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ تؤكد من جديد أيضا تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتطبيق هذه المبادئ فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[219] يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح

---

(215) A/CONF.229/2017/8

(216) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(217) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(218) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(219) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

النووي، وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشـئة لمناطق خالية من الأسـلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا،

وإذ تحث الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015،

وإذ تدرك مقررها 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي قررت فيه أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة، وإذ تدرك أيضا التنظيم الناجح للدورة الأولى للمؤتمر المعقود بشأن إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم بعد نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة السنوات الأربع والعشرين الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام 1999،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015 إلى أي نتيجة ملموسة، حيث فوّت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010 والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لهذا الفشل من تأثير في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تصاعد التوترات في العلاقات الدولية والأهمية المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وبرامج التحديث الموسعة الجارية، التي تسهم كلها في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تعين تأجيل عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تؤكد أهمية عقد اجتماع بنَّاء وشامل وناجح يسفر عن نتيجة ملموسة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في هذا الصدد، وإذ تؤكد أيضا الأهمية الحيوية لكفالة أن يسهم مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي إحراز تقدم نحو تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010،

وإذ ترحب بتمكّن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من إنجاز تخفيضات الأسلحة النووية المتفق عليها بموجب المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، وإذ تحث في هذا الصدد كلتا الدولتين على تمديد هذه المعاهدة وعلى اختتام المفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن اتفاق يخلُف تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

1 – ***تكرر تأكيد*** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

2 – ***تكرر أيضا تأكيد*** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار إنسانية وخيمة، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

3 – ***تعترف*** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

4 – ***تشير*** إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 لا تزال لها صلاحيتها[220]، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

5 – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

6 – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

---

(220) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

7 – ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

8 – ***تشجع*** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

9 – ***تشدد*** على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

10 – ***تلاحظ بقلق*** البيانات السياساتية الصادرة مؤخرا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتحديث برامجها للأسلحة النووية، التي تقوض التزاماتها بنزع السلاح النووي وتزيد من خطر استخدام الأسلحة النووية وإمكانية حدوث سباق جديد من أجل التسلح؛

11 – ***تشجع*** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

12 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[221]، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالغ القلق إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام 1995، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

13 – ***تحث*** مقدمي القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط على بذل قصاراهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء تلك المنطقة؛

14 – ***تؤكد*** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عندما يقرر موعد انعقاده من جديد؛

---

(221) *انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

15 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

16 - ***تلاحظ بتفاؤل*** الحوار والمناقشات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك اجتماعات القمة بين الكوريتين التي عقدت مؤخرا، واجتماع القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث هذه الأخيرة على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية(222)، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية؛

17 - ***تحث*** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

18 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذا تاما دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

19 - ***تحث أيضا*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المضي قدماً على وجه الاستعجال في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، من أجل الحفاظ على المركز الجيد للمعاهدة وعملية استعراضها؛

20 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعيةً كانت أو كمية، بطريقة تمكِّن جميع الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

21 - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُضمن تقاريرها التي ستقدمها خلال دورة عام 2020 لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

22 - ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس مدى تنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي والتزاماته، بسبل منها وضع أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية و/أو التوقيتات و/أو ما شابه ذلك من المعايير، لكي تكفل إجراء وتيسير تقييمٍ موضوعي للتقدم المحرز(223)؛

---

(222) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

(223) انظر NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13.

23 – *تحث* الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة 1 (د-1) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

24 – *تهيب* بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد مزيد من التدابير الملزمة قانونا والفعالة لنزع السلاح النووي وصياغة مثل هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017؛

25 – *توصي* باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي في صفوف المجتمع المدني بما ينطوي عليه أي تفجير نووي من مخاطر وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وذلك بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح؛

26 – *تهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تتأمل في الحجم الكبير من الموارد المكرسة لصيانة وتطوير وتحديث الترسانات النووية، وأن تنظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام تلك الموارد في السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

27 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار 66/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 33 صوتا وامتناع 15 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[(224)]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة،

(224) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بالاو، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، شيلي، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا وهندوراس.

مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، فنلندا، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، اليابان

66/75 – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[225]، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

(225) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تشـــير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشـــار النووي ونزع الســـلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[226]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترسـاناتها النووية وصـولا إلى نزع السـلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة عام 2000[227]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام 2010 بوصـفها جزءا من الاسـتنتاجات والتوصـيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[228]،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسـانية، وإذ تعيد، في هذا الصـدد، تأكيد ضـرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المسـتمرة الرامية إلى تحقيق نزع السـلاح النووي، بوسـائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السـلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تشـــير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سـبتمبر 1996، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تســـلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[229] ومعاهدات تلاتيلولكو[230] وراروتونغا[231] وبانكوك[232] وبليندابا[233] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي

---

(226) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر 2.

(227) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة عام 2000*، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(228) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول* (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(229) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(230) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(231) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(232) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(233) A/50/426، المرفق.

تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها[234]،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية[235] في 7 تموز/يوليه 2017، مما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[236]،

1 – ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة فعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

3 – ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السادسة والسبعين؛

---

(234) A/62/650، المرفق.

(235) A/CONF.229/2017/8.

(236) A/51/218، المرفق.

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 67/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[237]

67/75 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 49/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 65/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[238]، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدة تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

---

(237) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا واليونان.

(238) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

وإذ تعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأهمية اجتماع ممثلي جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في نور سلطان يومي 28 و 29 آب/أغسطس 2019، الذي أعطى زخما لذلك التعاون،

وإذ تحيي الذكرى السنوية الثلاثين لإغلاق موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك،

1 - ***ترحب*** ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في 21 آذار/مارس 2009؛

2 - ***ترحب أيضا*** بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في 6 أيار/مايو 2014 وبتصديق أربع من هذه الدول على هذا الصك، وتدعو إلى التعجيل بإتمام عملية التصديق؛

3 - ***ترحب كذلك*** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2015 بشأن المعاهدة وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

4 - ***ترحب*** بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في المعاهدة، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في عشق آباد، وفي 15 آذار/مارس 2011 في طشقند، وفي 12 حزيران/يونيه 2012 في أستانا، وفي 27 حزيران/يونيه 2013 في أستانا، وفي 25 تموز/يوليه 2014 في ألماتي، كازاخستان، وفي 27 شباط/فبراير 2015 في بيشكيك، وفي 11 نيسان/أبريل 2019 في نور سلطان، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 68/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 186 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[(239)]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور–ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،

---

(239) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ملاوي ونيكاراغوا.

سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أوكرانيا، بالاو، جورجيا

68/75 – تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للجهود المبذولة في مجالات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار من أجل إحلال السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية القصوى للتنفيذ الكامل والدقيق لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزها وتطويرها بما يتيح تعزيز الأمن لفرادى الدول والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي إضعاف للثقة في تلك المعاهدات والاتفاقات أو لامتثالها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي والنظام الساري لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلم في هذا السياق بأن قيام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للمعاهدات والاتفاقات القائمة التي هي أطراف فيها وحل الشواغل المتعلقة بالتنفيذ على نحو فعال بوسائل تتسق مع تلك المعاهدات والاتفاقات والقانون الدولي ييسران إبرام المزيد من معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، ويسهمان بذلك في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز المنظومة القائمة لتلك المعاهدات والاتفاقات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤمن أن دعم وتطوير منظومة تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من خلال تعزيز المعاهدات والاتفاقات والنظم المناسبة أمر يهم ويشغل جميع أعضاء المجتمع الدولي، وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل الاضطلاع به في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية الدعم المالي الملائم والمستدام لتحقيق فعالية وكفاءة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والأداء السليم لنظمها،

وإذ تشدد على أهمية بذل الجهود الملائمة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ يساورها القلق من أن أي إجراءات تقوض المنظومة القائمة لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تمس بمصالح المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما يقع على كاهل جميع الدول الأعضاء من مسؤولية وواجب الإسهام في عملية التخفيف من حدة التوترات الدولية وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين، والحرص، في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ خطوات تؤثر سلبا في البيئة الأمنية وبذل جهود بغرض التقدم على درب نزع السلاح النووي، وكذلك نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

1 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على تنفيذ جميع أحكام تلك المعاهدات والاتفاقات برمتها؛

2 – ***تدعو*** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والمحافظة على وحدتها وصلاحيتها فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية في الآثار السلبية التي تترتب على تقويض معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار ونظمها على الأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك على التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ بوسائل تتسق مع معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والقانون الدولي، بغية التشجيع على تقيد جميع الدول الأطراف الصارم بأحكام تلك المعاهدات والاتفاقات والمحافظة على وحدتها أو استعادتها وتعزيز نظمها وتطويرها؛

5 – ***ترى*** أن أي إجراءات تقوض منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تقوض أيضا الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين؛

6 – ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، في ضوء التطورات المستجدة، في سبيل صون وحدة المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، مما يعود بأعظم النفع على البشرية؛

7 – ***ترحب*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ولا تزال تضطلع به في تعزيز المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

8 – ***تعرب عن ضرورة*** الحفاظ على فعالية وكفاءة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة في ميدان نزع السلاح، وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، إضافة إلى طابعها القائم على توافق الآراء؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة التي قد تكون ضرورية في حماية وحدة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي تعزيز منظومة تلك المعاهدات والاتفاقات؛

10 – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، دعما للتنفيذ الوطني لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من قبل الدول الأعضاء على القيام بذلك؛

11 – ***تشجع*** الجهود التي يبذلها جميع الدول الأطراف على وضع المزيد من التدابير التعاونية، حسب الاقتضاء، التي يمكنها أن تعزز الثقة في المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتيسر إبرام معاهدات واتفاقات إضافية من ذلك النوع؛

12 – ***تلاحظ*** أهمية أحكام التحقق الفعال فيما يتعلق بمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

13 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

القرار 69/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتا مقابل صوتين وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[240]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، بالاو، جورجيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(240) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سورينام، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ملاوي، منغوليا، ميانمار ونيكاراغوا.

69/75 – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 66/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 75/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 43/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 68/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 49/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 68/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 38/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 42/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 56/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 72/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى مقررها 517/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1993 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقُه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[241]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البنّاءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[242]، وأن صيغة محدثة من المشروع[243] قُدمت في عام 2014،

وإذ تلاحظ أن دولا عدة[244] بدأت منذ عام 2004 انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

---

(241) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

(242) انظر CD/1839.

(243) انظر CD/1985.

(244) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.

وإذ تعرب عن الأسف لأنه، بالنظر إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ووجود مشاكل تنظيمية داخل هيئة نزع السلاح لم يتم حلها، لم يتمكن فريقها العامل المكلَّف بإعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من الاضطلاع بعمله، وإذ تؤكد أهمية استئنافه مداولاته،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة 1 من القرار 75/61 والفقرة 2 من القرار 43/62 والفقرة 2 من القرار 68/63 والفقرة 2 من القرار 49/64،

وإذ تشير إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2012 و 2013 فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[245]، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2015[246]، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تشير كذلك إلى أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة،

وإذ تشير إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2016[247]،

وإذ تشير إلى القرار 186 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام 2014 المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من 20 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

---

(245) A/68/189.

(246) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 20* (A/70/20).

(247) A/AC.105/1116.

1 - ***تؤكد*** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

3 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

4 - ***تطلب*** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمّم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية 50/68، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

5 - ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

6 - ***تشدد*** على أهمية مواصلة العمل في هيئة نزع السلاح على إعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

7 - ***ترحب*** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراراتها 38/69 و 90/71 و 72/73 و 91/73، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

9 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[248]؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار المنتديات ذات الصلة، تقديم معلومات عما يُتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(248) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

القرار 70/75

اتخذ في الجلســـة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديســـمبر 2020، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)(249)

70/75 – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 46/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 74/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســـمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســـمبر 2014 و 66/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تقر بالإسـهام الأسـاسـي للمصـادر المشـعة في التنمية الاجتماعية والاقتصـادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضـــا بتصـــميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضـع في اعتبارها مسـؤوليات كل دولة عضـو عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على الســـلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المســـؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يسـاورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصـادر مشـعة تسـتخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يسـاورها بالغ القلق أيضـا إزاء ما يمكن أن ينجم عن اسـتخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صـحة البشـر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تشـــير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصـــة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهـاب النووي التي اعتمـدت في 13 نيســـان/أبريـل 2005(250) واتفـاقيـة الحمـايـة المـاديـة للمواد النوويـة التي اعتمـدت في

---

(249) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسـبانيا، إسـتونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(250) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

26 تشـــرين الأول/أكتوبر 1979[251]، إضــــافة إلى تعديلها الذي اعتمد في 8 تموز/يوليه 2005[252] ودخل حيز النفاذ في 8 أيار/مايو 2016،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشـار أسـلحة الدمار الشـامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصـول على أسـلحة الدمار الشـامل وما يتصـل بها من مواد، وبخاصـة قرارا مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيســان/أبريل 2004 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيســان/أبريل 2011 و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(64)/RES/9 و GC(64)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 25 أيلول/سبتمبر 2020 في دورته العادية الرابعة والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وتدابير تعزيز الأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تشير إلى تنظيم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 1 إلى 5 تموز/يوليه 2013، والمؤتمر الدولي المعني بسـلامة المصـادر المشـعة وأمنها: مواصـلة الرقابة العالمية بصــفة مســتمرة على المصـــادر على امتداد دورة حياتها، الذي عُقد في أبو ظبي في الفترة من 27 إلى 31 تشـــرين الأول/أكتوبر 2013، والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشـعة: سبيل المضـي قدما في مجالي الوقاية والكشـف، المعقود في فيينا في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديســـمبر 2018، وإذ ترحب باعتماد الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تكثيف الجهود وتعزيزها، الذي عقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020،

وإذ تلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشـــروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحادثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشـــعة وبحالات الاتجار غير المشــروع بهذه المواد، وإذ تشـــجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصـــلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسـمّاة كنقاط اتصـال، على تيسـير تبادل المعلومات في الوقت المناســب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصـــول إلكترونيا بصـــورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشـجع جميع الدول على الانضـمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشـاركة فيه بنشـاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة[253] فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

______

(251) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(252) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

(253) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

وإذ تشدد على ما تكتسيه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، من أهمية كصكوك قيّمة تعزز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أنّ 140 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة، و 123 دولة قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، و 39 دولة عضوا قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة 2018–2021، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 8/74 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التصرّف في المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الدولي لعام 2013 المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة بهذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال ”Fail Safe“ تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

2 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

4 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

6 – ***تدعو*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(64)/RES/9 و GC(64)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة 2018-2021؛

7 – ***تحث*** جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها والإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقراري المؤتمر العام GC(64)/RES/9 و GC(64)/RES/10؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(64)/RES/9 و GC(64)/RES/10؛

9 – ***تقر*** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

10 – ***تشير*** إلى إقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الإرشادات بشأن التصرّف في المصادر المشعة، وذلك ضمن قراره GC(61)/RES/8 الذي اتخذه في 21 أيلول/سبتمبر 2017 في دورته الحادية والستين؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع؛

12 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة

أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحدّ من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلا للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرَّر؛

14 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

15 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 71/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 35 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[254]

* *المؤيدون:* إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين

---

(254) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، تركمانستان، تركيا، توفالو، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيبال، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، تشاد، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا

71/75 – مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[255] تمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، باعتبارها أمور يعزز بعضها بعضا، وإذ تؤكد من جديد عزمها على مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإذ تلاحظ إرجاء المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي تقرَّر عقده في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2020، وإذ تلاحظ أهمية توصّله إلى نتائج ناجحة، وإذ تشير إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، ومرور 75 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي، وإذ تؤكد أن الأسلحة النووية لم تستخدم منذ ذلك الحين، وإذ تشدد على ضرورة وفاء جميع الدول الأطراف بجميع التزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بموجب المعاهدة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخطوات المتفق عليها الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[256] ومؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي 2000[257] و 2010[258]،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة نُهُجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وأن بناء الثقة فيما بين جميع الدول أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

---

(255) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(256) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(257) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(258) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح[(259)]،

وإذ تؤكد أهمية الشروع الفوري في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في مؤتمر نزع السلاح والتعجيل باختتامها، وإذ تؤيد بدء مفاوضات من هذا القبيل وفقا للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها، ووقف هذا الإنتاج طوعا في انتظار بدء نفاذ تلك المعاهدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية منع إجراء المزيد من التجارب النووية، بسبل منها توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(260)] والتصديق عليها دون تأخير من جانب جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق 2 للمعاهدة،

وإذ تسلم بأهمية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم،

وإذ تشير إلى الدور الذي لا غنى عنه للتحقق الفعال والموثوق من نزع السلاح النووي في كفالة الامتثال، أثناء العمل على تحقيق إزالة الأسلحة النووية ثم المحافظة على تلك الإزالة، وإذ ترحب بالعمل الموضوعي لفريق الخبراء الحكوميين في النظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، على النحو الوارد في تقريره[(261)]، وإذ ترحب أيضا بإنشاء فريق جديد من الخبراء الحكوميين عملا بالقرار 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تسلّم بالحوار الجاري بين الطرفين بشأن إمكانية تمديد تلك المعاهدة بطريقة تسهم في تحقيق الاستقرار الاستراتيجي، وإذ تؤكد على وجه التحديد أهمية زيادة الشفافية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تؤكد من جديد ما يقع على هذه الدول من مسؤولية عن بدء حوارات بشأن تحديد الأسلحة بحسن نية تتناول التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم أيضا بقيمة العمل التعاوني عبر الآلية القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح من أجل دعم العمل نحو تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أهمية النظر في التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا في تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار والأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن النزع الفعلي للسلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وبرنامجها للقذائف التسيارية، بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية الرامية إلى إخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلاح النووي

---

(259) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(260) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

(261) انظر A/74/90.

بشـــكل نهائي وعلى نحو يتم التحقق منه بالكامل من خلال الاجتماعات التي تعقد بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لكي يشـــمل التثقيف في مجال نزع الســـلاح وعدم الانتشـــار مختلف الأجيال والهويات الجنسانية وشتى المناطق في العالم تؤكد الجهود المبذولة وتولد الزخم اللازم نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية لتعزيز وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا أن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية يشـــارك فيها الجميع وإلى إجراء حوارات استشرافية من أجل مواصلة تيسير تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي من خلال بناء الثقة،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل في إزالة الأســـلحة النووية، بما في ذلك من خلال تخفيف التوتر الدولي، وكذلك تعزيز الثقة بين الدول وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشـار النووي، وبالتنفيذ الكامل والمطرد للمعاهدة بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السـادسـة من المعاهدة، نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تحدد تدابير ملموسة لوضع الالتزامات في الممارسة العملية في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي العاشر وما بعده؛

3 - ***تشجع*** الجهات التالية، من خلال العمل، في جملة أمور، في مسارات عمل مشتركة:

(أ) جميع الدول، ولا سـيما الدول الحائزة لأسـلحة نووية، على أن تتخذ فورا تدابير ملموسـة لتعزيز الشـفافية والثقة المتبادلة، بسبل من جملتها تقديم التقارير المتكررة والمفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن الفرص المتاحة من أجل مناقشة هذه التقارير؛

(ب) جميع الدول الحائزة لأســـلحة نووية على أن تتخذ إجراءات للتقليل من مخاطر حدوث تفجير نووي إما بســـبب ســـوء التقدير أو ســـوء الفهم، وأن تبذل مزيدا من الجهود لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك توخي الشـفافية والحوار بشـأن العقائد والمواقف النووية، أو الحوارات بين العسكريين، أو خطوط الاتصال المباشر، أو تبادل المعلومات والبيانات؛

(ج) جميع الدول على أن تبذل فورا كل جهد ممكن، بما في ذلك إعلان إجراءات الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف، إضافة إلى تعميق المناقشـات الموضـوعية في مؤتمر نزع السـلاح، لبدء مفاوضـات بشـأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشـطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(د) جميع الدول، بما فيها الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق 2 لمعاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية، على أن تبذل فورا كل جهد ممكن من أجل التوصـــل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأســـلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى على نحو ما تدعو إليه المعاهدة، بسُـــبل منها اعتماد إجراءات الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأســـلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصـــلة ذلك الوقف، والإعلان عن إرادتها الســـياســـية للقيام بذلك، وتوفير الشـفافية في

الأنشطة المتصلة بتجارب الأسلحة النووية، والتي قد تتعارض مع إجراءات الوقف الاختياري تلك، وتوقيع المعاهدة والتصديق عليها دون تأخير، وكذلك من خلال مواصلة تقديم الدعم للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(هـ) جميع الدول على مواصلة تقديم مساهمات عملية في التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال العمليات الملموسة، في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، وفي إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(و) جميع الدول على تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك على التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلها مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

4 – ***تشجع أيضا***، بهدف تيسير الحوارات الاستشرافية من أجل المضي قدما في نزع السلاح النووي، الجهات التالية:

(أ) الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تحدد بوضوح سياساتها وعقائدها النووية في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانه التحضيرية، ومؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة، وجميع الدول على إجراء مناقشات تحاورية، استنادا إلى تلك السياسات والعقائد النووية؛

(ب) جميع الدول على إجراء حوار بشأن التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدّة في ميدان العلم والتكنولوجيا بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ج) جميع الدول على إجراء حوار صريح بشأن العلاقة بين نزع السلاح النووي والأمن؛

5 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وبإخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلاح النووي بشكل كامل، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومسؤولية جميع الدول عن التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار 72/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[262]

---

(262) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، فنلندا، كندا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا وهولندا.

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، زمبابوي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

72/75 – تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 36/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 41/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 71/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 42/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 60/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة، وتلاحظ في نفس الوقت مع القلق التدهور الذي شهده مؤخرا مناخ الأمن الدولي،

وإذ يساورها القلق من أن عدة آلاف من الأسلحة النووية لا تزال في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن إبقاء منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التعبوي لتلك الأسلحة يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول دعما لنزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[263]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تشجع في هذا الصدد الحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010[264] وتسلّم بإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

وإذ تحيط علما بالإشارات إلى الاستعداد التعبوي الواردة في تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية المقدمة خلال دورتي الاستعراض الأخيرة والحالية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تتطلّع إلى توفير مزيد من المعلومات عن هذه المسألة في التقارير الوطنية المقدّمة إلى المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في المعاهدة،

وإذ ترحب بجميع الفرص التي تتاح لتناول زيادة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصفه خطوة نحو نزع السلاح النووي،

1 - ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات عملية وملموسة، من جانب واحد أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

2 - ***تتطلع*** إلى المضي قدما في معالجة مسألة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة؛

3 - ***تحث*** الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

4 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

---

(263) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF/2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(264) المرجع نفسه.

القرار 73/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 134 صوتا مقابل 37 صوتا وامتناع 14 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[265]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، قبرص، الكاميرون، مدغشقر، الهند، اليابان

73/75 – الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 50/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قراريها 68/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 47/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل 75 سنة،

(265) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بالاو، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، كوستاريكا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مصر، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، النمسا ونيجيريا.

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل ”جوا من الحرية أفسح“، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار 1 (د–1) الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946 بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشوائية ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق والقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[(266)]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة[(267)]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[(268)]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية[(269)]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[(270)]،

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[(271)] وبفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[(272)] التي خلُصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[(273)] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

---

(266) انظر القرار 1653 (د–16).

(267) انظر القرار 75/38.

(268) انظر القرار دإ–2/10.

(269) انظر القرار 70/50 ميم.

(270) انظر A/59/119.

(271) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(272) A/51/218، المرفق.

(273) القرار 2/55.

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضـــرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشـــار النووي، ســـوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالالتزامات بنزع الســـلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة أمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازديادَ الوعي بالعواقب والمخاطر الإنســـانية الكارثية المرتبطة بالأســـلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّدَ الاهتمام بها والزخمَ المتنامي بشـأنها بفضـل جهود الدول الأعضـاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام 2010 إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشـير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسـلحة النووية[274] في 7 تموز/يوليه 2017، التي أُقر فيها بالضـرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

1 – ***تهيب*** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

2 – ***تقر*** بالضـــرورات الأخلاقية التي تحتم نزع الســـلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأســـلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

3 – ***تعلن***:

(أ) وجوب القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) وجوبَ صب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ووجوب استرشادها بما تسببه تلك الأسلحةُ من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنـــزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) وجوب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعواقب تفجير ســـلاح نووي على المرأة ولأهمية مشـــاركتها في المناقشـــات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) إن الأسلحة النووية تفضـي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

---

(274) A/CONF.229/2017/8.

(هـ) إن الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) إن الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالمٍ لم تُلبَّ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[275]؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) إن الأسلحة النووية، بالنظر إلى طابعها العشوائي وقدرتها على إبادة الجنس البشري، هي بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

4 - ***تلاحظ*** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

5 - ***تشدد*** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك تدابير ملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 74/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[276]

(275) انظر القرار 70/1.

(276) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

74/75 – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[277]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة 108 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنـزع السلاح[278]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نـزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنـزع السلاح[279]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تسلّم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام 1982، بما في ذلك القرار 71/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 والقرار 73/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

1 – ***تعيد تأكيد*** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 71/33 هاء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978[280]؛

2 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أكثر من 40 عاما لعدد من الموظفين يبلغ 033 1 موظفا من 170 من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نـزع السلاح لدى حكوماتهم؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واظبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة للاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا والبرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في الأعوام 2017 و 2018 و 2019؛

---

(277) A/75/132.

(278) القرار دإ-2/10.

(279) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات*، البنود 9 إلى 13 من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(280) A/33/305.

4 - ***تعرب عن تقديرها*** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نـزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف زملاء برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح كمورد مفيد في تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

6 - ***تثني*** على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

8 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نـزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 75/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 14 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[281]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية،

---

(281) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بنغلاديش، بوتان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، ملاوي، ملديف، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا والهند.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسـا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسـي، أرمينيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، جزر مارشـال، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، زمبابوي، صربيا، غيانا، الفلبين، مالي، اليابان

75/75 – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدِّد بقاء البشرية،

وإذ تضـع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصـادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشـأن مشـروعية التهديد بالأسـلحة النووية أو استخدامها[282]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن الاتحاد الروسـي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسـلحتهما النووية وأن من شأن اتخاذ خطوات إضـافية – بجميع الأشكال المناسبة – في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشـير إلى أن الفقرة 58 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاسـتثنائية العاشـرة[283] تنص على ضـرورة أن تشـارك جميع الدول بنشـاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي اسـتعمال للأسـلحة النووية يشـكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضـد الإنسـانية، حسـبما أعلن في قراراتها 1653 (د-16) المؤرخ 24 تشـرين الثاني/نوفمبر 1961 و 71/33 باء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسـمبر 1978 و 83/34 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسـمبر 1979 و 152/35 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسـمبر 1980 و 92/36 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تسـلّم بأن فرض حظر ملزم قانوناً على اسـتخدام الأسـلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يسهم فيها،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشـأن حظر اسـتعمال الأسـلحة النووية سـيكون خطوة مهمة في برنامج مقسـم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

---

(282) A/51/218، المرفق.

(283) القرار دإ-2/10.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام 2020 من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 68/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - ***تكرر طلبها*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

2 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار 76/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[284]

76/75 - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة 1 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 ياء المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 دال المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها 36/46 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار 71/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام 2020،

---

(284) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: البرتغال، تيمور- ليشتي، جورجيا، كازاخستان، النمسا ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[285]، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية 16-4، التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006[286] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكِّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[287]؛

2 - ***تثني*** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياساتية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

3 - ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

4 - ***تشير*** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقّع في 19 نيسان/أبريل 2017، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

5 - ***ترحب*** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام 2020، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[288]؛

6 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

7 - ***تلاحظ مع التقدير*** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول

---

(285) انظر القرار 70/1.

(286) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

(287) A/75/120.

(288) A/50/426، المرفق.

لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية[289]، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[290]، التي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[291]؛

8 - *تثني* على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة[292]، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

9 - *تحث* جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

10 - *تحث* بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2006؛

11 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

12 - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

13 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(289) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(290) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(291) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(292) انظر القرار 234/67 باء.

القرار 77/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[293]

77/75 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 كاف المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 72/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[294]،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[295]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى عدة بلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

---

(293) قدمت بيرو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(294) القرار 1/70.

(295) A/75/118.

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[296]،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة وضع خريطة الطريق المتعلقة بالأسلحة النارية في منطقة البحر الكاريبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قرارها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 وقراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[297] المشار إليه في قرار الجمعية العامة 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[298] والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

1 – ***تكرر تأكيد دعمها القوي*** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

---

(296) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(297) انظر A/59/119.

(298) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

2 – ***ترحب*** بالأنشـطة التي اضـطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضـي، وتطلب إلى المركز أن يواصـل أخذ المقترحات التي سـتقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السـلام ونزع السـلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السـلاح النووي وبمنع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضـاء عليه، وبعدم انتشـار أسـلحة الدمار الشـامل، وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسـلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضـاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمسـاهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

4 – ***تدعو*** جميع دول المنطقة إلى مواصـلة المشـاركة في الأنشـطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضـيع لإدراجها في برنامج أنشـطته وتعظيم الاسـتفادة من إمكاناته للتصـدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

5 – ***تسـلّم*** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسـلحة الدمار الشـامل، وبخاصـة الأسـلحة النووية، وفي مجال الأسـلحة التقليدية، بما فيها الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة، وفي مجال الصـلة بين نزع السـلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المسـتدامة[299]، وفي تشـجيع مشـاركة المرأة في هذا المضـمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

6 – ***تشـجع*** المركز الإقليمي على أن يواصـل تطوير الأنشـطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السـلام ونزع السـلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضـاء في المنطقة لتنفيذ الصـكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسـلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضـاء عليه ومعاهدة تجارة الأسـلحة[300]، ولتنفيذ برنامج القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع السـلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "اسـتعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

---

(299) انظر القرار 1/70.

(300) انظر القرار 234/67 باء.

القرار 78/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[301]

78/75 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإذ تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[302]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمؤتمر الثامن عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، المعقود في سول، في 13 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ ومشروع لإذكاء وعي الباحثين الشباب والطلاب بشأن الابتكار المسؤول؛ وحلقة عمل تدريبية لفائدة دول جنوب شرق آسيا بشأن استخدام موسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي لوضع خطط العمل الوطنية ترمي إلى الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة؛ ومشروع لتقديم المساعدة التقنية والقانونية إلى كل من تيمور – ليشتي وسري لانكا بغية تعزيز تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[303]، ومعاهدة تجارة الأسلحة[304]؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني،

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

---

(301) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، الصين، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كيريباس، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند واليابان.

(302) A/75/112.

(303) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل رابعا، الفقرة 24.

(304) انظر القرار 234/67 باء.

وإذ ترحب بالعمل الذي يضـــطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المســـتدامة[305]، ولا سيما الغاية 5–2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5–5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشـاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المسـاواة مع الرجل، والغاية 16–4 بشـأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

1 – ***تعرب عن ارتياحها*** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع السـلاح في آسـيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

2 – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارســـة المركز الإقليمي نشـــاطه انطلاقا من كاتماندو؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام ومكتب شـــؤون نزع الســـلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

4 – ***تناشد*** الدول الأعضـاء، ولا سـيما الدول الأعضـاء الواقعة في منطقة آسـيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسـسـات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

5 – ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشـطة الأمم المتحدة على الصـعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

6 – ***تشـــدد*** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارســـة الحوار المتعلق بالأمن ونزع الســـلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع السـلاح في آسـيا والمحيط الهادئ“ في إطار البند المعنون ”اسـتعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

(305) انظر القرار 1/70.

القرار 79/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[306]

79/75 – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 73/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير إلى أن بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، في 8 آذار/مارس 2017[307] وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف من 11 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في

---

(306) قدمت أنغولا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(307) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015[308]،

وإذ تضـــع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشـــاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاةً للخصـائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسـهم في تحقيق الاسـتقرار الإقليمي والسـلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السـلام والأمن والثقة المتبادلة على المسـتوى الوطني وأيضـا فيما بين الدول،

وإذ تشـير إلى البيانين الصـادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين[309] والتاسـع والأربعين للجنة الاسـتشـارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السـلام والأمن في وسـط أفريقيا[310]، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز اسـتدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[311]، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[312]،

وإذ تضـــع في اعتبـارها القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللـذين اتخـذهمـا مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سـبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسـباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السـلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[313]،

وإذ تشـير إلى الاختتام الناجح لمؤتمر قمة رؤسـاء الدول والحكومات المعني بالسـلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي عقد في ياوندي يومي 24 و 25 حزيران/يونيه 2013، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في 11 أيلول/سـبتمبر 2014، وببدء أنشـطته فعليا على إثر تنصـيب مسـؤولي المركز النظاميين في ياوندي في 22 شـباط/فبراير 2017، وبتدشـين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضـمان الأمن البحري لوسـط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في 20 تشـرين الأول/أكتوبر 2014، وبإطلاق أعمال مركز التنسـيق البحري المتعدد الجنسـيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس 2015، وأيضـا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاسـتثنائي لرؤسـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشـأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ تشير أيضـا إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرِّس لمسألة التصـدي للاتجار غير المشـروع بالأحياء البرية، وأيضـا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سـبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سـبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصـيد

(308) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

(309) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(310) A/50/474، المرفق الأول.

(311) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(312) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(313) A/52/871-S/1998/318.

غير المشـروع للأحياء البرية والاتجار غير المشـروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المسـتوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصـــدد إلى المبادرات الملموســـة في مجال منع نشـــوب النزاعات التي تيســـرها إدارة الشـــؤون الســـياســـية وبناء الســـلام في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بإنشـاء لجنة الجماعة الاقتصـادية لدول وسـط أفريقيا، وبالتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وكذلك بتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤســاء دول وحكومات الجماعة الاقتصـــادية لدول وســـط أفريقيا، في دورته العادية السابعة عشرة التي عُقدت افتراضيا في 30 تموز/يوليه 2020،

وإذ تضـع في اعتبارها أن اللجنة الاسـتشـارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسـائل الأمن البشـري، مثل الاتجار بالأشـخاص، وبخاصــة النسـاء والأطفال، بوصـفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السـلام والاسـتقرار ومنع نشـوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلانَ السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص[314] في ختام الاجتماع الرفيع المسـتوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي بالعملية السياسية من خلال إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها، وتنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين الحكومة والجماعات المسلحة من أجل التوصل إلى سلام دائم، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإذ تســـلط الضـــوء على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوســـطى، وإذ تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاق الســـياســـي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم الســـياســـي والأمني والتقني والمالي،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة[315]، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلا أمنيا رئيسيا، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، في لواندا، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

(314) القرار 72/1.

(315) A/73/224، المرفق الرابع.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا المترتبة على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ تشير إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجيةَ تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلسُ إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

1 – ***تعيد تأكيد*** دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

2 – ***ترحب*** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مغلقة، ***وتشجع*** تلك المبادرة، وذلك لأغراض منها تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدتها اللجنة؛

3 – ***ترحب*** باكتمال عملية الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتحويل أمانتها إلى لجنة في آب/أغسطس 2020، وكذلك بإدماج مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في الهيكل التنظيمي للجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

4 – ***تدعو*** اللجنةَ الاستشارية الدائمة والجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى بدء مناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية؛

5 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتُمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدولَ الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

7 - ***تشـجع*** الدولَ الأعضــاء على أن تقدم المسـاعدة إلى نظيراتها الأعضــاء في اللجنة الاسـتشـارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة[316]، وتشجع الدولَ الأعضاء التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛

8 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسـط أفريقيا لمراقبة الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تسـتخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقّعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛

9 - ***ترحب*** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تسـتخدم في صـنع هذه الأسـلحة وتصـليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا؛

10 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة على الصـعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصـلة، في أقرب وقت ممكن؛

11 - ***تعيد تأكيد تأييدها*** لاسـتراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[317] وركائزها الأربع التي تشـكل جهدا متواصـلا، وتهيب بالدول الأعضـاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

12 - ***ترحب*** باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصـادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشـرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، اسـتراتيجيةَ منع الإرهاب ومكافحته في وسـط أفريقيا، وتطلب إلى الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والدوليين دعم تنفيذها؛

13 - ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر القمة المشـترك لرؤسـاء دول وحكومات الجماعة الاقتصـادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصـادية لدول وسـط أفريقيا، بالتنسـيق مع مفوضـية الاتحاد الأفريقي، بشـأن السـلام والأمن والاسـتقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، وتشـير إلى إعلان لومي المتعلق بالسـلام والأمن والاسـتقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتُمد في مؤتمر القمة؛

14 - ***تشـجع*** الجماعةَ الاقتصـادية لدول وسـط أفريقيا والجماعةَ الاقتصـادية لدول غرب أفريقيا على العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

15 - ***تشـجع*** الدولَ الأعضـاء في اللجنة الاسـتشـارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشـطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

16 - ***تطلب*** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج، وتحث الدولَ المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

---

(316) انظر القرار 234/67 باء.

(317) القرار 288/60.

17 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدولَ الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

18 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛

19 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73؛

20 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛

21 – ***تشجع*** على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

22 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا[318]؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

24 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛

25 – ***ترحب*** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكِّر الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو 2009[319] وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016[320]، وتدعو الدولَ الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛

---

(318) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(319) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(320) A/71/293، المرفق الأول.

26 – ***تحث*** الدولَ الأعضـاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشـطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

27 – ***تحث*** الدولَ الأعضـــاء في اللجنة الاســتشــارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكوِّن الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشـيا مع إعلان سـان تومي المتعلق بمشـاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاسـتشـارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016[321]، والذي دُعيت فيه الدول الأعضـاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشارِكة في الاجتماعات النظامية للجنة؛

28 – ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاســتشــارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسـط أفريقيا، وترحب بنتائج الاسـتعراض الاسـتراتيجي للمكتب، وتشـجع بقوةٍ الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

29 – ***ترحب*** بما تبذله اللجنة الاســتشــارية الدائمة من جهود من أجل التصــدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

30 – ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشـيط أعمال اللجنة الاسـتشـارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

31 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

32 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـادسـة والسـبعين في إطار البند المعنون "اسـتعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البندَ الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار 80/75

اتخذ في الجلســـة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديســـمبر 2020، دون تصــــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[322]

---

(321) A/72/363، المرفق الثاني.

(322) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، باراغواي، بلجيكا، بيرو، تايلند، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، لبنان، المكسيك، ملاوي، النرويج والنمسا.

80/75 – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام 1982 في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[323]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 53/47 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها 46/51 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 78/53 هاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 34/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 90/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 103/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 95/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 81/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 81/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 67/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 71/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 74/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 79/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[324]،

1 – ***تثني*** على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

2 – ***تؤكد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛

3 – ***تثني مع الارتياح*** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* لعامي 2018 و 2019 ولإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** التعاون الذي أبدته إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

5 – ***توصي*** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

---

(323) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى*، الفقرتان 110 و 111.

(324) A/75/122.

(أ) مواصلة نشر *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، *والورقات التي لا تعد بشكل منتظم وسلسلة الدراسات* التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

6 – ***تقر*** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

7 – ***تحيط علما*** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[325] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام 2002 عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[326]؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار 81/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/400، الفقرة 21)[327]

(325) A/75/127.

(326) A/57/124.

(327) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

81/75 – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 83/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 90/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 50/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 76/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 58/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 53/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 61/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 64/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[328] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ[329] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[330]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي 2016 و 2017،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 279 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[331] على أهمية

(328) A/75/120.

(329) A/75/112.

(330) A/75/118.

(331) A/74/548، المرفق.

الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

1 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 – ***تشيد*** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

3 – ***تؤكد مجددا*** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

4 – ***تناشد*** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

5 – ***تشدد*** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 82/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 180 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/401، الفقرة 16)[332]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

(332) قدمت ألمانيا وفرنسا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

82/75 – الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 83/34 ميم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وإلى قرارها 148/39 حاء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984 الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 62/45 زاي المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 35/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 89/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 87/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 69/70 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والثلاثين، والخامسة والثلاثين لإنشاء المعهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفير بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار للمجتمع الدولي لا يزال أمرا ضروريا،

وإذ تشدد على إسهام المعهد إلى حد كبير في التفكير في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في السياق الراهن وتحليلها،

وإذ تسلم بما للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته، من إمكانات لتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح وفي الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي عن طريق خفض مستوى التسلح تدريجيا، وللإسهام في التثقيف في هذا المجال،

وإذ ترحب بزيادة مستوى بحوث المعهد وأنشطته، وزيادة عدد المنشورات البحثية وتنوعها وأهميتها للمناقشات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، واتساع طائفة الأنشطة،

وإذ ترحب أيضا بزيادة نطاق أنشطة المعهد وتنفيذها في جنيف وفي مختلف المناطق الجغرافية،

وإذ تسلم بأن المعهد استطاع الحفاظ على أنشطته، على الرغم من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تكرر تأكيد انشغالها إزاء الحالة التمويلية غير المستدامة التي تشهدها ميزانية العمليات المؤسسية للمعهد،

وإدراكا منها بأن التوصل إلى حل ناجع للتغلب على الصعوبات المالية التي يواجهها المعهد سيعود بالفائدة على المعهد، بوصفه مؤسسة مستقلة منشأة في إطار الأمم المتحدة، لتحقيق تطلعات الدول الأعضاء بالمضي قدما في تنفيذ ولايته المتمثلة في تعزيز مشاركة جميع الدول على نحو مستنير في جهود نزع السلاح، والمساعدة في المفاوضات الجارية، وإجراء بحوث معمقة واستشرافية وطويلة الأجل بشأن نزع السلاح،

وإدراكا منها أيضا لأهمية موقع المعهد في جنيف،

وإذ تلاحظ الصعوبات المالية واللوجستية الجديدة التي نشأت نتيجة فرض تكاليف إيجار أماكن الإيواء في قصر الأمم،

وإذ تلاحظ أيضا أن توصيات الأمين العام في تقريره بشأن هيكل تمويل مستدام ومستقر ونموذج تشغيلي للمعهد بالاستناد إلى تقييم مستقل يجريه طرف ثالث الذي طلبت الدول الأعضاء إعداده في القرار 69/70[333] لم تنفذ حتى الآن، وكذلك الملاحظات والتوصيات القائمة منذ أمد طويل للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وهو مجلس أمناء المعهد، الواردة في آخر تقرير للأمين العام عن أعمال المجلس[334]،

1 – ***ترحب*** بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

2 – ***تسلم*** بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛

3 – ***تكرر الإعراب عن اقتناعها*** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن، وأن يجري بحوثا متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

4 – ***تؤكد*** أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تساهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في إحراز التقدم في سبيل نزع السلاح وفي جعل العالم أكثر أمنا في نهاية المطاف؛

5 – ***تشدد*** على المساهمة التي يقدمها المعهد وينبغي له مواصلة تقديمها في ميدان التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار في جميع مناطق العالم؛

6 – ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد، على أساس متعدد السنوات إن أمكن، وتشجعها بقوة على عدم تخصيص هذه التبرعات لأغراض محددة بغية الإسهام في تمكينه من الاستمرار والحفاظ على الاستقلالية والحياد وفي جودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الإيواء للمعهد في قصر الأمم في جنيف بالمعدل المخفض المحدد لتغطية النفقات التشغيلية فقط؛

8 – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية لعام 2022، اقتراحا لزيادة الإعانة للمعهد.

---

(333) A/73/284.

(334) A/75/283.

القرار 83/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/401، الفقرة 16)[335]

83/75 – تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[336]،

إذ تشير إلى قرارها 74/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلّم بالكلمات التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام 2020 من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم ينجح المؤتمر في بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات أو في الاتفاق على برنامج عمل،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وكذلك بين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت في دورة عام 2020 للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال،

---

(335) قدمت بيلاروس مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(336) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/75/27).

وإذ تنوه بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

1 – ***تعيد تأكيد*** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام 2020، وتنوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

3 – ***تهيب*** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2021، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في 29 أيار/مايو 2009[337] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

4 – ***تشجع*** الرئيس الحالي والرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح على أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة باعتبارها وثائق للمؤتمر، والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

5 – ***تطلب*** إلى الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام 2021؛

6 – ***تسلّم*** بأهمية مواصلة المشاورات في عام 2021 بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

8 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“.

(337) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/64/27)، الفقرة 18.

القرار 84/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 25 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/402، الفقرة 7)[338]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تشيكيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا

84/75 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 74/75 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(64)/RES/15، المتخذ في 24 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

---

(338) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن ودولة فلسطين.

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[339] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[340] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[341] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[342] قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركين في تقديم قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام 2012 تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

---

(339) *انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(340) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(341) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و (NPT/CONF.2000/28 (Part III)) و (NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(342) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)) و (NPT/CONF.2010/50 (Vol. II)) و (NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام 2012 حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[343]،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن 184 دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[344]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

1 - ***تذكر*** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[345]، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

2 - ***تؤكد*** أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[346] بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995؛

3 - ***تكرر التأكيد*** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

4 - ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

---

(343) A/75/182 (Part II).

(344) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

(345) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات* والتوصيات *المتعلقة بإجراءات المتابعة*، الفرع الرابع.

(346) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

5 – ***تعيد تأكيد*** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

6 – ***تهيب*** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار 85/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/403، الفقرة 7)[347]

85/75 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 76/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[348] والمادة 1 المعدلة منها[349] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[350] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)[351] وصيغته المعدلة[352] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[353] والبروتوكول

(347) قدمت باكستان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(348) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(349) المرجع نفسه، المجلد 2260، الرقم 22495.

(350) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(351) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(352) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.

(353) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)[354] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[355]،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ ترحب بنتائج اجتماع عام 2019 للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تلاحظ أنّه قد تحتم، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إعادة تحديد مواعيد اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ودورتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة من أجل عقدها في عام 2020 ضمن ظروف استثنائية،

إذ تلاحظ أيضا المشاورات التي أجراها رئيس المؤتمر السنوي الحادي والعشرين مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بشأن إمكانية إدراج مناقشات، حسب الاقتضاء، تتناول الممارسات الجيدة في تنفيذ البروتوكول، ضمن ما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يخص حماية المدنيين، مع مراعاة الاختلافات في وجهات النظر،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

1 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

---

(354) المرجع نفسه، المجلد 2024، الرقم 22495.

(355) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

2 – *تهيب* بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسِّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

3 – *تشدد* على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛

4 – *ترحب* بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

5 – *تنوه* بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

6 – *تشير* إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالا للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع عام 2017 للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بما يتسق مع تلك التوصيات؛

(ب) إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017؛

(ج) إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017[356]؛

(د) إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017 للمناقشة غير الرسمية؛

(هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام 2017؛

(و) إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛

(ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛

---

(356) مع ملاحظة المعلومات المستكملة الواردة في الفقرة 34 من التقرير النهائي للاجتماع الذي عقدته الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام 2018 (CCW/MSP/2018/11).

(ح) مواصلة برنامج الرعاية؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى القرارات التالية التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام 2019:

(أ) الدعوة إلى عقد ما مجموعه 10 أيام من الاجتماعات في جنيف في عام 2020 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وذلك ضمن سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها؛

(ب) الدعوة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وإلى تنفيذه بالكامل، بالنظر إلى أهمية البروتوكول؛

(ج) إدراج بند "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها" في جدول أعمال اجتماعه المقبل ودعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم ورقات عمل بشأن المسائل التي تعتزم إثارتها؛

(د) إنشاء صندوق طوعي برأس مال متداول، لا تُسهم فيه إلا الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وذلك من أجل توفير السيولة خلال السنة المالية وضمان استقرار الدعم المقدَّم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، واستعراض أداء صندوق رأس المال المتداول خلال المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وتوجيه طلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تقديم تقرير عن حالة الصندوق إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2020؛

(هـ) مواصلة القيام باستعراض سنوي لتنفيذ التدابير المالية المتفق عليها، ومواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية؛

(و) توجيه طلب إلى الرئاسة المنتخبة لكي تجري مشاورات مع الأطراف المتعاقدة السامية ومع أمانة الأمم المتحدة من أجل معالجة مسألة تحديد أولويات التمويل لتنفيذ الاتفاقية؛

8 - ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

9 - ***ترحب*** باعتماد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019 للتدابير المالية الهادفة إلى تحسين الوضع المالي للاتفاقية، بما في ذلك إنشاء صندوق طوعي برأس مال متداول لتوفير السيولة خلال السنة المالية، وذلك بغية ضمان استقرار الدعم المقدَّم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية؛

10 - ***ترحب أيضا*** بالقرارات التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019 فيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وتحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن أعمال دورته لعام 2019؛

11 - ***ترحب كذلك*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

12 - ***ترحب*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأوّل والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

13 - ***تلاحظ*** أنه، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية

غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

14 – ***تشدد*** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

16 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، وبالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وعلى تعديل المادة 1 منها وعلى بروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

17 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار 86/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 181 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/404، الفقرة 7)[357]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

(357) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، تركيا، تونس، الجزائر، جورجيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفينيا، السودان، العراق، قبرص، كازاخستان، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيجيريا، هولندا واليونان.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

86/75 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار 77/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا، في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في 13 تموز/يوليه 2008 الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[358] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

---

(358) A/50/426، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[359]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[360]،

1 – ***تعيد تأكيد*** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

2 – ***تعرب عن ارتياحها*** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3 – ***تثني*** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

4 – ***تسلم*** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

5 – ***تهيب*** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

---

(359) القرار 2625 (د–25)، المرفق.

(360) A/75/117.

6 - *تشجع* جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

7 - *تشجع* بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

8 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

9 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

القرار 87/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل صوتين وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/405، الفقرة 7)[361]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان،

---

(361) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

75/87 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996 قد فتح في 24 أيلول/سبتمبر 1996،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور 24 سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام 184 دولة بتوقيع المعاهدة، منها 41 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق 168 دولة على المعاهدة، منها 36 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها 3 دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها 78/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[362] بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

---

(362) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2019 ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ ترحب بالرسالة الصادرة عن مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ تحيط علما بما تسهم به المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء 300 مرفق معتمد من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

وإذ تشيد باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمواصلة عملياتها الحيوية، بما في ذلك عمليات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد*** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن[363]؛

2 - ***ترحب*** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلتها؛

3 - ***تشدد*** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

4 - ***تحث*** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

5 - ***تكرر تأكيد إدانتها*** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع[364]، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة هذه الجهود والحوار؛

---

(363) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(364) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017).

6 – ***تحث*** جميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

7 – ***تشجع*** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدّق عليها ليبدأ نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار 88/75

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/406، الفقرة 7)[365]

88/75 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ عدم زيادة عدد حالات التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[366]، وحالات الانضمام إليها، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقّعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسّر نجاحها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

---

(365) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(366) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

الذي عُدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن[367]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة 2021،

1 - ***تلاحظ*** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وما اتُخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

2 - ***تلاحظ مع التقدير*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 أسفر عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تأكيد البرامج السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة 2003-2015، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج

---

(367) BWC/CONF.VIII/4 و BWC/CONF.VIII/4/Corr.1.

ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستسترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدي للتحديات الراهنة على نحو أفضل[368]؛

3 – ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** أنه، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، يخصص 12 يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام 2018 إلى عام 2020، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام ستعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء ستكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ والتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

5 – ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

6 – ***تشجع*** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

7 – ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

8 – ***تلاحظ أيضا*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام 2017 إلى عام 2021، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

9 – ***تلاحظ مع التقدير*** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

---

(368) انظر BWC/MSP/2017/6.

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

11 - ***تشير*** إلى أن اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2018 اتفق على أن الصعوبات المالية التي تواجهها الاتفاقية تعزى إلى ثلاثة مصادر رئيسية، هي عدم سداد بعض الدول الأطراف اشتراكاتها، وتأخر تلقي اشتراكات دول أطراف أخرى، والاحتياجات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة غير الممولة من ميزانيتها العادية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة على سبيل الاستعجال؛

12 - ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2019 رحّب بتحسن الحالة المالية لتلك السنة، عقب التدابير التي أقرها اجتماع الدول الأطراف في عام 2018، بما في ذلك إنشاء صندوق رأس المال المتداول، وشدّد على ضرورة مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام 2020، بالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف، ووحدة دعم التنفيذ، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، أن يقدم تقريرا عن الحالة المالية العامة للاتفاقية، وتنفيذ التدابير المعتمدة في عام 2018، والتدابير الأخرى الممكنة، بطريقة شفافة، ومع مراعاة الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل، من أجل تحقيق سداد المدفوعات في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في عام 2020[(369)]؛

13 - ***تشجع*** اجتماع الدول الأطراف في عام 2021 على النظر في الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي التاسع ولجنته التحضيرية والموافقة عليها، مع مراعاة الفرع الثامن من تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام 2019[(370)]؛

14 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار 240/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 92 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 21 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/394، الفقرة 17)[(371)]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية –

(369) انظر BWC/MSP/2019/7، الفقرة 23.

(370) المرجع نفسه، الفقرتان 31-32.

(371) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سورينام، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مدغشقر، ملاوي، ميانمار ونيكاراغوا.

البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فيجي، كابو فيردي، ليبيا، مالي، ملاوي، النيجر، نيجيريا، الهند

240/75 – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير قراراتها 103/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها،

وإذ تلاحظ أن تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر ضروري للأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات هي تكنولوجيات ذات اســـتخدام مزدوج ويمكن اســـتخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

وإذ تعرب عن القلق لقيام عدد من الدول حاليا باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حاليا في احتمال استخدام هذه التكنولوجيات في النزاعات المقبلة بين الدول،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضا مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيات،

وإذ تعرب عن القلق من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لهذه التكنولوجيات وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهمات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإذ تؤكد الأهمية العالمية للعملية التفاوضـــية التي يجريها الفريق العامل المفتوح العضـــوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73،

وإذ تلاحظ الطابع الديمقراطي والشامل والشفاف حقا للمناقشة التي تجري داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تذكّر بأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي أشار في تقريره لعام 2015[372]، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات، إلى الأهمية الأســـاســـية لالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

---

(372) A/70/174.

وإذ تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريرَيه لعامَي 2013[373] و 2015، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق ومن واجب الدول التصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة، التي يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو على أنها أخبار ضارة بجهود تعزيز السلام، وأواصر التعاون، والعلاقات الودية بين الدول والأمم،

وإذ تسلم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

وإذ تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

1 – ***تقرر*** أن ينعقد اعتبارا من عام 2021، في إطار السعي لضمان الطابع المتواصل والمستمر للعملية التفاوضية الديمقراطية والشاملة والشفافة بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحت رعاية الأمم المتحدة، فريق عامل جديد مفتوح العضوية معني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها، ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ ويقيم حوارا مؤسسيا منتظما تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة واسعة من الدول؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها لمنع هذه الأخطار والتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقارير مرحلية سنوية وتقريرا نهائيا عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، لاعتمادها بتوافق الآراء؛

2 – ***تقرر أيضا*** أنه بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، يمكن للجمعية العامة أن تتخذ مقررا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والسبعين؛

---

(373) A/68/98.

3 – ***تقرر كذلك*** أن يبدأ الفريق العامل الجديد المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 أنشطته بعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي والنظر في نتائجه، وأن يعقد دورته التنظيمية في عام 2021 من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية؛

4 – ***تقرر*** أنه يجوز للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 أن يقرر إنشاء أفرقة فرعية مواضيعية، حسبما تراه الدول الأعضاء ضروريا، بغية الوفاء بولايته وتيسير تبادل الآراء بين الدول بشأن مسائل محددة تتصل بولايته، ويجوز له أن يقرر التفاعل، حسب الاقتضاء، مع الأطراف المهتمة الأخرى، بما يشمل قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار 241/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/399، الفقرة 96)[374]

241/75 – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 60/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[375] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

---

(374) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(375) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[376] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث في وثيقته الختامية[377] بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ ترحب بسلسلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي أجراها في أوائل عام 2020 الرئيس المعيَّن للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة تأجيل الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين إلى عام 2021 استجابة للحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[378]،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي

---

(376) انظر المقرر 60/519 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(377) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

(378) انظر المقرر 74/552.

تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المســـاعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصـــدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصـــدي للاتجار غير المشـــروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصـلا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشـير إلى أن الحكومات تتحمل المسـؤولية الرئيسـية عن منع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسـم الأسـلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسـلم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صـنع الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الصـغيرة وتكنولوجيتها وتصـميمها، بما في ذلك الأسـلحة المصـنوعة من البوليمر والأسـلحة ذات التصـميم التجميعي، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[379] الذي يتضمن لمحة عامة عن التحديات المتصلة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتوصيات المتعلقة بمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[380]،

وإذ تسلم بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

---

(379) A/75/78.

(380) انظر القرار 234/67 باء.

1 - ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

2 - ***تقر*** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

4 - ***تشجع*** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

5 - ***تشجع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[381]؛

6 - ***تؤكد*** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018 (المؤتمر الاستعراضي الثالث)؛

7 - ***تقرر***، عملا بالمقرر 552/74 المؤرخ 14 أيار/مايو 2020، أن تعقد اجتماعا من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021 للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها؛

8 - ***تجدد قرارها***، عملا بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من 2018 إلى 2024 المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقد اجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2022 وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

(381) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2024، بحيث يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام 2024؛

9 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة[382]؛

10 – ***تشدد*** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتهما واستدامتهما؛

11 – ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

12 – ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

13 – ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

14 – ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

15 – ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب على أن تقوم بذلك؛

16 – ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

17 – ***تشجع أيضا*** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

18 – ***تشجع*** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

---

(382) انظر القرار 1/70.

19 – ***تشجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

20 – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

21 – ***ترحب*** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توافر تمويل مستدام للتدابير المتسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

22 – ***تشجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

23 – ***تشجع*** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

24 – ***تؤكد من جديد*** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد[383]؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لاتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الاحتياجات في مجالي التعاون والمساعدة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول، في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

27 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

28 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(383) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24، الجزء الثاني، الفقرة 6.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاءالاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

القرار 91/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/409، الفقرة 8)[(1)]

91/75 - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 913 (د-10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(2)]،

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا واليونان.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تنوه بحضور الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، والنرويج بصفة مراقب في الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين للجنة العلمية وحضورها المقرر بصفة مراقب في الدورة السابعة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليته، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزوّد أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيِّن وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيِّن وآثاره،

وإذ تلاحظ التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة التطورات التي دفعت اللجنة العلمية إلى أن تطلب خلال دورتها الخامسة والستين إجراء تحقيق أو تفتيش في عملية توظيف الأمين العلمي، ضماناً لاختيار المرشح الفائز على أساس مؤهلاته ومصداقيته العلمية، وأن تكون العملية متوافقة مع الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة[(3)]،

وإذ تسلم بأن وجود ما يكفي من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ تسلم أيضاً بالتحديات التي تواجهها اللجنة العلمية في الاضطلاع بأعمالها الهامة في جميع مراحل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - *تثني* على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

2 - *تعيد تأكيد* قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

3 - *تكرر التشديد* على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

4 - *تثني* على اللجنة العلمية وأمانتها لما بذلته من جهود للوفاء بولايتها في جميع مراحل جائحة كوفيد-19، وتشير إلى قرار المكتب بتأجيل الدورة السابعة والستين من تموز/يوليه 2020 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نتيجة للجائحة، من أجل إتاحة المشاركة على أكمل وجه ممكن في ظل هذه الظروف الصعبة؛

5 - *تلاحظ مع التقدير* أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بمذكرة رئيسة اللجنة العلمية المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة اللجنة منذ دورتها السادسة والستين[(4)]، والتقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل[(5)]، وتشجع اللجنة

---

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 46* (A/75/46).

(4) الوثائق *الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 46* (A/75/46).

(5) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 46* (A/74/46)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقا؛

6 – ***ترحب*** باستمرار وجود الفريق العامل المخصص المعني بالآثار والآليات والفريق العامل المخصص المعني بالمصادر والتعرض لمساعدة اللجنة العلمية في إعداد برنامج عملها المقبل بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار، وكذلك بشأن التقديرات العالمية لمصادر الإشعاع ومستويات التعرض له؛

7 – ***تعرب عن التقدير*** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام 2013 لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام 2011، وتتطلع إلى تقييم اللجنة للآثار المترتبة على المعلومات التي نُشرت منذ صدور تقرير عام 2013، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من تقييم اللجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛

8 – ***تلاحظ*** التقييمات الجديدة الثلاثة، بشأن الإصابة بسرطان ثانٍ بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، والتعرض العام للإشعاع المؤين من مصادره الطبيعية ومصادره من صنع الإنسان؛

9 – ***تتطلع*** إلى تقييمات اللجنة العلمية للآليات البيولوجية ذات الصلة بالاستدلال على مخاطر الإصابة بالسرطان على إثر التعرض لجرعات منخفضة من الأشعة، وتقييمات التعرض البشري للإشعاع المؤيِّن في السياق الطبي والإشعاع المؤيِّن في السياق المهني؛

10 – ***تطلب*** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

11 – ***تؤيد*** اللجنة العلمية في مواصلة الاضطلاع ببرنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية عن تعرض الجمهور للإشعاعات، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، ودراساتها الوبائية عن الإشعاع والسرطان، التي تجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

12 – ***ترحب*** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

13 – ***تدعو*** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

14 – ***ترحب***، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

15 – ***تشير*** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة

العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

16 – ***ترحب*** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال والجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض العام، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

17 – ***ترحب أيضا*** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للفترة 2020–2024، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، ونشر معلومات موجهة للجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات، وتلاحظ أن تعميم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وإدخال مزيد من التحسينات على موقعها الشبكي سوف يتوقفان على الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة؛

18 – ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمةً، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

19 – ***تحث*** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكفل إجراء عمليات التوظيف المقبلة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية وحسن التوقيت والشفافية؛

20 – ***تذكر*** بإنشاء وظيفة نائب الأمين في عام 2019، التي حلّت محل وظيفة موظف الشؤون العلمية، وتسمح بإنابة نائب الأمين لتولي مهام الأمين عند الاقتضاء، وتساعد على تجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين؛

21 – ***تلاحظ*** أن تعيين نائب أمين لم يتم بعد نظرا للأثر المستمر لجائحة كوفيد–19، وتحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الانتهاء من هذه العملية في أقرب وقت ممكن لتجنب المزيد من التعطيل للأعمال الهامة التي تقوم بها الأمانة واللجنة العلمية؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

24 – ***تذكر*** بالدعوة الموجهة إلى الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية – الإسلامية) والجزائر والنرويج إلى تعيين عالم لحضور الدورة السابعة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب[6]، وتدعو الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية –

(6) انظر القرار 81/74.

الإسلامية) والجزائر والنرويج إلى تعيين عالم لحضور الدورة الثامنة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملا بالفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 76/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 وبالإجراءات المشار إليها في الفقرة 21 من قرار الجمعية 261/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

25 - ***تذكر أيضا*** بالإجراء الذي وُضع تحسبا لإمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة العلمية على النحو المعتمد في الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 261/73، عملا بالفقرة 19 من قرار الجمعية 70/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011؛

26 - ***تشير*** إلى أنه نظرا لأثر جائحة كوفيد-19، سيقدَّم التقرير عن الدورة السابعة والستين للجنة العلمية مع التقرير عن الدورة الثامنة والستين للجنة العلمية في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

القرار 92/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/410، الفقرة 10)[7]

92/75 - استمرارية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تعرب عن قلقها من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية تشكل تهديدا خطيرا على صحة الإنسان ورفاهه، وأنها خلّفت آثارا غير مسبوقة ومتعددة الأوجه،

وإذ تشير إلى أن التواتر السنوي العادي لدورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين قد تعطل في عام 2020 بسبب الجائحة،

وقد نظرت في القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب[8]،

1 - ***تؤيد*** القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب؛

---

(7) عرض ممثل رومانيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (باسم الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/75/20).

2 – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة، في دورتها الرابعة والستين، في عام 2021، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو إلى عقد الفريق العامل الذي أوصت به اللجنة[9]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 – ***توافق أيضا*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، في عام 2021، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد[10]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

4 – ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها[11]، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام 2020، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 82/74؛

5 – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2021، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد[12]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

6 – ***تلاحظ*** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل[13]، واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين[14]، قامت مجموعة دول أوروبا الشرقية بتسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة 2022–2023[15]؛

7 – ***تحث*** الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2022–2023، قبل الدورة المقبلة للجنة، التي ستُعقد في عام 2021[16].

---

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و 37.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 28–29؛ وانظر أيضا الفقرة 11.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 18؛ وانظر أيضا A/AC.105/1224.

(12) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/75/20)، الفقرتان 22–23؛ وانظر أيضا A/AC.105/1224.

(13) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20* (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات 5–9.

(14) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 20* (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20* (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(15) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/75/20)، الفقرة 35.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 36.

القرار 93/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتا مقابل صوتين وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/411، الفقرة 12)[17]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، كندا، كيريباس، مدغشقر، ناورو

93/75 – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 83/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(17) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، العراق، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى ما يقرب من سبعة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من 65 عاماً في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[18]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2020 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام[19]، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[20] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

1 – ***تلاحظ مع الأسف*** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د–3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

2 – ***تلاحظ مع الأسف أيضاً*** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د–3)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2021؛

---

(18) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 13* (A/75/13).

(19) A/71/849.

(20) A/48/486-S/26560، المرفق.

3 - ***تؤكد*** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

4 - ***تهيب*** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

5 - ***تثني*** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؛

6 - ***تقرر*** أن تدعو الهند، وفقاً للمعيار المحدَّد في مقرر الجمعية العامة 522/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، إلى أن تصبح عضواً في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

القرار 94/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/411، الفقرة 12)[21]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

(21) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، غواتيمالا، الكاميرون، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ناورو

94/75 – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 و 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 85/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[22]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 2 تموز/يوليه 2020 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[23]،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من 5,6 ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ تشير إلى قراريها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967 و 2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967 وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967 و 259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968، وإذ تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[24] بشأن عودة النازحين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة، الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة

---

(22) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 13* (A/75/13).

(23) المرجع نفسه، الصفحات 7-9.

(24) A/48/486-S/26560، المرفق.

وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[25] المقدم عملا بالقرار 93/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2020 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/أغسطس 2015[26] الذي قدم عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة والجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، التي تفاقمت منذ عام 2018 بسبب تعليق أكبر تبرع منفرد للوكالة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلّم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات رقمية خاصة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021 واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا لا يزال يهدد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

---

(25) A/71/849.

(26) A/70/272، المرفق.

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها 272/65 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[27] من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام 2030[28]، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئون، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز 10 من الأهداف الـ 17، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في 15 آذار/مارس 2018، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2019، والاجتماع الوزاري الاستثنائي الافتراضي لإعلان التبرعات الذي عُقد في 23 حزيران/يونيه 2020 واستضافته الأردن والسويد، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتلبية الحاجة إلى تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة، وإعادة تأكيد دعم ولايتها،

وإذ ترحب أيضا بقيام منظمة التعاون الإسلامي في الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المعقودة في أبوظبي في آذار/مارس 2019، عملا بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن عمليات الوكالة، بإنشاء صندوق وقف لدى البنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى الوكالة،

وإذ تشير إلى المواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[29]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[30]،

---

(27) القرار 1/71.

(28) القرار 1/70.

(29) القرار 22 ألف (د-1).

(30) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

وإذ تشير كذلك إلى قراريْها 116/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المسـاعدة الإنسـانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2019 بشـأن تعزيز تنسـيق المسـاعدة الإنسـانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضـمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المسـاعدة الإنسـانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسـانية والحياد والنزاهة والاسـتقلالية عند تقديم المسـاعدة الإنسـانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشـأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسـطس 1949[31] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسـطينيين لم تُلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضـاع الاقتصـادية والاجتماعية البالغة الصـعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسـطينيون في الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشـرقية، وبخاصـة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسـكرية المتكررة واسـتمرار إسـرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المسـتوطنات وتشـييد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسـب الرزق، مما يتسـبب في النقل القسـري للمدنيين، وفرض قيود قاسـية على النشـاط الاقتصـادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصـاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ يسـاورها القلق إزاء الخطط والتدابير الرامية إلى التدخل في عمليات الوكالة أو عرقلتها، بما في ذلك في القدس الشـرقية، بما يتنافى مع القانون الدولي والاتفاقية المتعلقة بسـلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تكرر تأكيد ضـرورة أن تنفذ الوكالة بالكامل ولايتها الداعمة للاجئين الفلسـطينيين دون تدخل، بما في ذلك في الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تثني على موظفي الرعاية الصـحية التابعين للوكالة لتفانيهم في التصـدي للضـغوط الشـديدة التي تعرض لها النظام الصحي بفعل العدد الكبير من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الفترة الأخيرة في قطاع غزة،

وإذ تثني أيضا على الوكالة لما تضطلع به من دور هام في جميع أنحاء مناطق عملياتها للمساعدة في منع انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واحتوائه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصـدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسـانية والاقتصـادية والاجتماعية للاجئين الفلسـطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسـجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشـريد، ونضـوب القدرات على التحمل،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تؤكّد على الحاجة الماسّة إلى رفع جميع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة،

(31) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرارها دإط-18/10 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اسـتمرار النقص في قاعات الدراسـة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضـرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضـمان تيسـير تنفيذ مشـاريع البناء في الوقت المناسـب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسـع، وضـرورة التعجيل بتنفيذ أنشـطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار، وإذ تهيب بإسـرائيل أن تكفل تسـريع اسـتيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاسـتيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تحث على صـرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسـطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار والتأهيل والإنعاش،

وإذ تشـــدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم الحكومة الفلسـطينية في تحمل كامل المسـؤوليات الحكومية في كل من الضـفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012،

وإذ تشـدد على أن تقديم المسـاعدة إلى اللاجئين الفلسـطينيين في الجمهورية العربية السـورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضـروريا، وإذ تشـدد على ضـرورة ضـمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسـطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السـورية، بما يتسـق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسـرية المنصـوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشـير في هذا الصـدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 2 تشـرين الأول/أكتوبر 2013[32] وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة مما تضـطلع به الوكالة من أعمال قيّمة لتوفير الحماية للشـعب الفلسـطيني، وبخاصـة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامـة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

---

(32) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها إزاء جميع الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتُكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[33] وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/21[34]، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضا مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2014[35]، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[36]،

1 - ***تعيد تأكيد*** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

---

(33) S/2015/286، المرفق.

(34) انظر A/HRC/29/52.

(35) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(36) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 13* (A/49/13)، المرفق الأول.

3 - ***تعرب عن ثنائها الخاص*** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به طوال ما يقارب سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

4 - ***تثني*** على الوكالة لما بذلته من جهود فائقة، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

5 - ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

6 - ***تناشد بقوة*** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

7 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛

8 - ***تؤكد من جديد*** الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين(37)، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛

9 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

10 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

11 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(38) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

---

(37) A/ES-10/794.

(38) A/75/196.

12 - ***تعرب عن بالغ تقديرها*** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزمتها المالية غير المسبوقة في عامي 2018 و 2019، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

13 - ***تشيد*** بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست 2016-2021 وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للوكالة لعام 2021[39]؛

14 - ***تشيد أيضا*** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

15 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

16 - ***تناشد*** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

17 - ***تناشد*** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

18 - ***تدعو*** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو 2016، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

19 - ***تدعو أيضا*** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في النداءات التي وجهتها الوكالة وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

20 - ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخيل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

---

(39) A/75/6 (Sect. 26).

21 – ***تشجع*** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[40]؛

22 – ***تحث*** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 47 و 48 و 50 من تقرير الأمين العام[41]، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

23 – ***ترحب*** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

24 – ***تشجع*** على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني متعدد المانحين تابع للبنك الدولي، وكذلك في تمويل صندوق وقف لدى البنك الإسلامي للتنمية من جانب منظمة التعاون الإسلامي لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوكالة؛

25 – ***تطلب*** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

26 – ***تهيب*** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك لمساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

27 – ***تحيط علما*** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

28 – ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

29 – ***تشجع*** الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

30 – ***ترحب*** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص

---

(40) انظر القرار 70/1.

(41) A/71/849.

الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

31 – ***تشجع*** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[42] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[43] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[44]؛

32 – ***تشجع أيضا*** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

33 – ***تدرك*** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قيام الوكالة بوضع إطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

34 – ***تشيد*** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية وكذلك للأثر السلبي لنقص التمويل في بعض برامج المساعدة الطارئة التي تقدمها الوكالة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجِّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

35 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

36 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

37 – ***تحث*** حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

38 – ***تطلب*** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

39 – ***تكرر دعوتها*** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في

---

(42) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(43) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(44) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصـــادر في 26 آب/أغســطس 2016 المعنون ”غزة: بعد عامين“ وتقريره الصـــادر في تموز/يوليه 2017 المعنون ”غزة بعد عشرة أعوام“؛

40 - ***تلاحظ مع التقدير*** الإســهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصــغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشــجّع الجهود الرامية إلى تعزيز اســتمرار خدمات التمويل البالغ الصــغر وفوائده لتشــمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصــل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإســهام في تعزيز الاســتقرار الاقتصــادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

41 - ***تكرر نداءاتها*** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصـة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

42 - ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

القرار 95/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 12 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/411، الفقرة 12)[45]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسـبانيا، إسـتونيا، أفغانسـتان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، أيرلندا، آيســلندا، إيطاليا، باراغواي، باكســتان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار الســلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـاد، تشـيكيا، تونس، تونغا، تيمور– ليشـتي، جامايكا، الجبل الأسـود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سـاموا، سـان تومي وبرينسـيبي، سـان مارينو، سـانت فنسـنت وجزر غرينادين، سـانت كيتس ونيفس، سـانت لوسـيا، سـري لانكا، السـلفادور، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، سـنغافورة، السـنغال، السـودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صـربيا، الصـين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاسـتوائية، غينيا – بيسـاو، فانواتو، فرنسـا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كابو فيردي، كازاخسـتان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستـاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا،

---

(45) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسـيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسـنة والهرسـك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشـيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، العراق، غامبيا، فرنسـا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكســمبرغ، ليتوانيا، ليختنشــتاين، مالطة، ماليزيا، مصــر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توغو، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، الكاميرون، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، هندوراس

95/75 – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرارها 86/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019[46]، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 31 آب/أغسطس 2020[47]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[48] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[49]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[50] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

(46) A/75/299.

(47) A/75/305.

(48) القرار 217 ألف (د-3).

(49) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم 11*، الوثيقة A/5700.

(50) A/48/486-S/26560، المرفق.

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

3 – ***تطلب مرة أخرى*** إلى إسرائيل أن تقدِّم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

4 – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تحث*** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 96/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 76 صوتا مقابل 14 صوتا وامتناع 83 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/412، الفقرة 14)[51]

* *المؤيدون:* أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، تشيكيا، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، ليبريا، ناورو، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

(51) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا ودولة فلسطين.

96/75 – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[52]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[53] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[54]،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[55]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط–15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014[56]، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

واقتناعا منها بأن الاحتلال بحد ذاته يمثل انتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان، وإذ يساورها قلق عميق إزاء ما أعقب ذلك من ارتكاب إسرائيل انتهاكات مستمرة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما السياسات التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[57]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

---

(52) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(53) القرار 217 ألف (د–3).

(54) القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(55) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(56) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(57) انظر A/63/855-S/2009/250 و A/HRC/12/48.

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[58]،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/28[59]،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[60] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[61]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[62] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 بصورة تامة، ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة، مما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

1 - ***تثني*** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تحلت به من حياد وما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

2 - ***تكرر مطالبتها*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

3 - ***تشجب*** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

4 - ***تعرب عن شديد القلق*** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتصرفاتهم

---

(58) A/HRC/22/63.

(59) A/HRC/40/74.

(60) A/75/199.

(61) A/75/328 و A/75/336 و A/75/376.

(62) A/48/486-S/26560، المرفق.

الاستفزازية والتحريضية فيما يتعلق بالأماكن المقدسة وتدمير ومصادرة الممتلكات والتشريد القسري للمدنيين واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة وجميع تدابير العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين؛

5 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والعرب، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، وحالتهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية في السجن وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة[63] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[64] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[65]؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل تكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة 5 أعلاه وأن يكفل إتاحة تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق عن طريق إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة.

---

(63) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(64) القرار 175/70، المرفق.

(65) القرار 229/65، المرفق.

القرار 97/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 17 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/412، الفقرة 14)[66]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ليبريا، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توغو، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كولومبيا، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، هايتي، هندوراس

97/75 – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإذ تؤكد مرة أخرى عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران 97/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 88/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980

(66) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تعيد تأكيد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[67] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدوّنة في البروتوكول الإضافي الأول[68] لاتفاقيات جنيف الأربع[69]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكّل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[70]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[71]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط-10/15 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-10/17 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلُصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"[72]،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[73]،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[74]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[75] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

---

(67) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(68) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

(69) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

(70) المرجع نفسه، الرقم 973.

(71) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(72) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 120.

(73) A/HRC/40/73؛ انظر أيضا A/74/507.

(74) A/HRC/22/63.

(75) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين(76)، وإذ تشدّد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصداقيته،

وإذ تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيامَ إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوّض فرص تحقيق السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإذ تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمّص بقرية صور باهِر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، في انتهاكٍ للقانون الدولي،

---

(76) S/2003/529، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[77]، وإذ تشدّد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلُص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن 2334 (2016)[78]،

1 - ***تؤكد*** من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبةً أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2 - ***تطالب*** إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعِهما وتكوينهما الديمغرافي؛

3 - ***تكرر*** مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات 446 (1979) و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛

---

(77) S/2016/595، المرفق.

(78) A/75/328 و A/75/336 و A/75/376.

4 - ***تؤكد*** أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام 1967، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية فورية لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على الأرض، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

5 - ***تشير*** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛

6 - ***تؤكد*** أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشكّل خرقا للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالاتِ التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الآونة الأخيرة التي تدعو إلى أن تضم إسرائيل مناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

7 - ***تدين*** في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أو بموجب تشريعات وطنية؛

8 - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004؛

9 - ***تكرر دعوتها*** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

10 - ***تدعو*** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

11 - ***تؤكد*** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

13 - ***تدعو*** إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكّل عقبةً أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمرا مستحيلا، مشددةً على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامةٌ أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

14 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014[79]، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعةً، بذل قصاراها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

15 – ***تشير أيضا*** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

16 – ***تهيب*** بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

17 – ***تهيب*** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011[80] والتقيّد الكامل بأحكامه بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[81]، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معيارا عالميا لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

19 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا بعنوان "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار 98/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 10 أصوات وامتناع 16 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/412، الفقرة 14)[82]

(79) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(80) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(81) A/HRC/17/31، المرفق.

(82) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن ودولة فلسطين.

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ليبريا، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوروغواي، بيلاروس، تشيكيا، توغو، جزر سليمان، رواندا، سلوفاكيا، فانواتو، الكاميرون، كولومبيا، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النمسا، هايتي، هندوراس

98/75 – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[83]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[84] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[85] واتفاقية حقوق الطفل[86]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار 89/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

---

(83) القرار 217 ألف (د-3).

(84) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(85) المرجع نفسه.

(86) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[87] وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة[88]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[89] وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/28[90]،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مؤخرا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[91]،

وإذ تأسف بالغ الأسف لمرور 53 سنة على بداية الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدُمًا والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[92]، وإذ تشير أيضا إلى قرارَي الجمعية العامة ذوَي الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

---

(87) A/75/199.

(88) A/75/336.

(89) A/HRC/44/60.

(90) A/HRC/40/74.

(91) A/75/86-E/2020/62.

(92) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[93] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[94] بموجب المواد 146 و 147 و 148 فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014[95]، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[96]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تؤكد من جديد أن لدى المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام باحترام الوضع التاريخي القائم، والمكانة التي تنفرد بها الأماكن المقدسة، وأهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث،

وإذ تسلّم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين،

---

(93) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(94) المرجع نفسه.

(95) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(96) S/2003/529، المرفق.

وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وكذلك الصحفيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجينا لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام 1949؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان البدو؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإذ تطالب بوقف جميع هذه الإجراءات غير القانونية،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين، وكذلك المنشآت، بما فيها المدارس، المقدمة في إطار المعونة الإنسانية الدولية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك إذا نُفذ بوصفه عملا من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات لم يسبق لها مثيل، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان مدينة القدس الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تشجب الآثار المستمرة والسلبية المترتبة على النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحولها، وارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الآونة الأخيرة، ولا سيما في صفوف الأطفال، وأي انتهاكات للقانون الدولي، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان ولمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وإزاء ما سينجم عن هذه الأوضاع وعن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان،

وإذ تشير ببالغ القلق إلى تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في آب/أغسطس 2012 بعنوان "غزة عام 2020: هل هي مكان ملائم للعيش؟"،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في 28 تموز/يوليه 2014[97]،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار الجمعية العامة دإط-18/10 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009،

(97) S/PRST/2014/13؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي تعاقبت في قطاع غزة[98]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهي حالة لا تزال متردية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وكذلك الممثلين المنتخَبين، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[99] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[100]، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

---

(98) انظر A/63/855-S/2009/250، المرفق؛ و S/2015/286، المرفق؛ و A/HRC/12/48؛ و A/HRC/29/52.

(99) القرار 175/70، المرفق.

(100) القرار 229/65، المرفق.

وإذ تشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جثامين من قُتلوا، وإذ تدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الولاية والمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ تأسف للقرار الانفرادي الذي اتخذته حكومة إسرائيل بعدم تجديد ولايته،

وإذ تشدد على ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب،

وإذ تشدد أيضا على أن حماية المدنيين هي عنصر حاسم في كفالة السلام والأمن، وإذ تشدد كذلك على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتهم، بما يتماشى مع الأحكام والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد كذلك على ضرورة احترام الحق في التجمّع السِّلمي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[101] والملاحظات الواردة فيه بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتمتعهم بالحماية والرفاه،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

1 - ***تكرر تأكيد*** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛

---

(101) A/ES-10/794.

2 - ***تطالب*** إسـرائيل، السـلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، وعن وضـع تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين، بما يشمل محاولات النقل القسري للسـكان البدو، وتدمير ممتلكات المدنيين ومصـادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشـمل حالات تنفيذ ذلك بوصـفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي إعاقة لوصـول المسـاعدات الإنسـانية، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسـان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمور منها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3 - ***تطالب أيضـا*** إسـرائيل، السـلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

4 - ***تدعو*** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضـمان سـلامة السكان المدنيين الفلسـطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994؛

5 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حماية السـكان المدنيين الفلسـطينيين وبخاصـة ما ورد فيه من ملاحظات، منها إمكانية توسـيع نطاق آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها، وتدعو إلى مواصـلة الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين وسلامتهم؛

6 - ***تدعو*** إلى تعاون إسرائيل تعاونا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات الأخرى ذات الصلة ومع تحقيقات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها، كل وفق ولايته؛

7 - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسـطينية المحتلة ووضـعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشـرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضـر في حقوق الإنسـان للشـعب الفلسـطيني وفي احتمالات وضـع حد للاحتلال الإسـرائيلي الذي بدأ في عام 1967 دون إبطاء والتوصـل إلى تسـوية سـلمية عادلة ودائمة وشـاملة بين الجانبين الفلسـطيني والإسـرائيلي، وتدعو إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصـلة في هذا الصـدد، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

8 - ***تدعو*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم المضـربون عن الطعام، وفقا للقانون الدولي، وتدعو أيضـا الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سـراح مزيد من السـجناء والمحتجزين، وتدعو كذلك إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

9 - ***تدين*** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاسـتفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصـة أي اسـتخدام للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسـرائيلية ضـد المدنيين الفلسـطينيين في انتهاك للقانون الدولي، وبخاصـة في قطاع غزة، بما في ذلك ضد الصـحفيين والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك في صفوف الأطفال والنساء؛

10 - ***تدين أيضـا*** كل أعمال العنف من جانب المقاتلين والجماعات المسـلحة، بما في ذلك إطلاق الصـواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

11 - ***تكرر مطالبتها*** بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1860 (2009) على نحو تام؛

12 - ***تطالب*** إسـرائيل، السـلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسـبما ورد في الفتوى التي أصـدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشـرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشـريعية والتنظيمية المتصـلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضـرار الناتجة عن تشـييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

13 - ***تكرر تأكيد*** ضـرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسـطينية المحتلة وتلاصـقها وسـلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضـفة الغربية وقطاع غزة، والدخول من دول أخرى إلى الأرض الفلسـطينية والخروج منها؛

14 - ***تطلب*** إلى إسـرائيل، السـلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشـاط الاقتصـادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصـل إلى حد فرض حصـار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصـدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشـأن معبر رفح المؤرخين 15 تشـرين الثاني/نوفمبر 2005 على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشـه الاقتصـادي، وتلاحظ في الوقت نفسـه الاتفاق الثلاثي الذي يسـرت الأمم المتحدة التوصـل إليه في هذا الصدد؛

15 - ***تشـدد*** على الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الصـحية المسـتمرة في قطاع غزة، بسـبل منها توفير الهياكل الأسـاسـية الملائمة، واللوازم والمعدات الطبية، إلى جانب الخبرات اللازمة، للتعامل مع تزايد حجم حالات الإصـابة التي تتطلب علاجا معقدا في سياق الاحتجاجات في قطاع غزة؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضـاء على مواصـلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشـعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

17 - ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصـصـة ومؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة على مواصـلة دعم الشـعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسـان غير القابلة للتصـرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء مرور أكثر من 53 عاماً على الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

18 - ***تشدد*** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصـادية والاجتماعية

والثقافية، وتحث في هذا الصدد على تنفيذ الاتفاق المبرم في القاهرة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017[102]، الذي من شأنه أن يشكّل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية ويؤدي إلى أداء الحكومة الفلسطينية لمهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك في قطاع غزة، بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

القرار 99/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 20 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/412، الفقرة 14)[103]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ليبريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنما، توغو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كيريباس، مدغشقر، ناورو، هايتي، هندوراس

(102) S/2017/899، المرفق.

(103) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا ودولة فلسطين.

99/75 – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[104]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام 1967، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار 90/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 90/74[105]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[106]، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

1 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

2 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

---

(104) A/75/199.

(105) A/75/328.

(106) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

3 - ***تقرر*** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وليس لها أي أثر قانوني؛

4 - ***تطلب*** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

5 - ***تشجب*** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

6 - ***تهيب مرة أخرى*** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 100/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/414، الفقرة 8)[107]

100/75 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 123/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 85/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 95/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 92/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 100/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 89/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 101/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 91/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

---

(107) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا واليونان.

وإذ تشـــير أيضـــا إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القراران 262/70 و 2282 (2016) المؤرخان 27 نيســـان/أبريل 2016، وإذ تشـــير كذلك إلى اتخاذ القرارين 276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفا وعملية، حيثما صدر به تكليف،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ أن الإصلاحات المضطلع بها في هذا الشأن، ولا سيما إصلاحات ركيزة السلام والأمن، هي فرصة لمواصلة النهوض بالبعثات السياسية الخاصة وتعزيز عملها في جميع المهام الصادر بها تكليف، بما فيها منع نشوب النزاعات، وإذ تؤكد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم أدوار الحكومات الوطنية في مجال منع نشـــوب النزاعات وتكملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشـــجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشـــكل المناســـب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مســـائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشـــدد على أهميـــة وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[108] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تســلّم بأن اللجنة الخامســة هي اللجنة الرئيســية المختصــة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضـرورة أن تواصـل الأمم المتحدة تحسـين قدراتها في مجال تسـوية المنازعات بالوسـائل السـلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تسلّم بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، بسبل تشـــمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصـــدها، وضـــرورة اســـتعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصـــوص عليه في ولاية كل منها،

---

(108) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلّفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وإذ تؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ تلاحظ الموافقة على إعادة تنظيم هيكل السلام والأمن داخل الأمانة العامة، ولا سيما تأييد إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، والهيكل السياسي التنفيذي الإقليمي الوحيد يكون مشتركا بين الإدارتين، وفقا لقرار الجمعية العامة 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018،

وإذ تلاحظ أيضا أن جهود الإصلاح المبذولة بهذا الشأن داخل الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفالة تعزيز مساءلة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 91/74[109]؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

3 - ***تحترم*** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

4 - ***تقر*** بأهمية التّنسيق والاتّساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشير في هذا الصدد إلى ممارسة مجلس الأمن في الآونة الأخيرة واعتزامه أن يطلب بشكل منتظم الحصول من اللجنة على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض من بينها المساعدة في وضع

(109) A/75/312.

المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد مبدأ الحفاظ على السلام ضمن إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراض ولاياتها وخفضها تدريجيا، وفقا لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك مشاركة الشباب، وتطلب أيضا في هذا الصّدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره معلومات مفصّلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

6 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السالف الذكر معلومات عن تنفيذ الإصلاحات في المنظمة ما اتصل منها بالبعثات السياسية الخاصة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران 101/75 ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/415، الفقرة 8)[110]

101/75 – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام[111]،

وإذ تحيط علماً أيضا بتقرير الأمين العام[112]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وكذلك بالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى

---

(110) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(111) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 21* (A/75/21).

(112) A/75/294.

كفالة تنوع مصــادر المعلومات وحرية وصــولهم إليها، وإذ تسـلم، في هذا السـياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شــتى، "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصــال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومســتمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حالياً في تدفق المعلومات على جميع الصــعد عن طريق زيادة المسـاعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأسـاسـية للاتصـال وقدرات الاتصـال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووســائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسـائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضـع سـياسـات الإعلام والاتصـال الخاصـة بها بحرية واسـتقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرّية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاسـتمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصـحفيين من وسـائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصـال وتحسين الهياكل الأسـاسـية لوسـائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصـالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السـعي، بالإضـافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومسـاعدة إلى البلدان النامية ووسـائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسـائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصـالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'1' تنمية الموارد البشــرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحســين نظم الإعلام والاتصــال في البلدان النامية ودعم اسـتمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضـطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'2' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووســائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وســائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصـالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضــرورية، ولا ســيما المواد المســتخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'3' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'4' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيســية التابعة لها المكلفة بتقديم توصــيات إليها تتعلق بعمل إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 13 (د–1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام (المعروفة الآن باسم إدارة التواصل العالمي) بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضـع مضـامين الإعلام والاتصـالات في صـميم الإدارة الاسـتراتيجية للأمم المتحدة ونشـر ثقافة الاتصــالات والشــفافية في جميع مســتويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شــعوب العالم إعلاماً وافياً بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأســاســية لإدارة التواصــل العالمي هي أن توفر للجمهور من خلال أنشــطتها في مجال الاتصــال معلومات دقيقة ونزيهة وشـاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسـب ووثيقة الصـلة بالموضـوع ومتعددة اللغات بشـأن مهام ومسـؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشــطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشــفافية، وإذ تعيد في هذا الصـــدد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الإدارة في أوقات الأزمات مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)،

وإذ تشير إلى قراريها 92/74 ألف وباء المؤرخين 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، اللذين أتاحا فرصـة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة التواصل العالمي وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السـكان في البلدان النامية لا تسـتفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصــالات المتاحة حالياً، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضـرورة تصـحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات والاستفادة منها بهدف إيجاد بيئة أيسر تناولا وأكثر عدلا وإنصافاً وفعالية في هذا الصدد،

وإذ تســـلم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصــــالات تتيح فرصــــاً جديدة هائلة للنمو الاقتصـــــادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضـاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشـدد، في الوقت نفسـه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم أيضا بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأسـاسـية التي تأخذ بها المنظمة، يسـهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن تعدد اللغات عامل تمكيني للدبلوماســـية المتعددة الأطراف، وأنه يســـهم في تعزيز قيم الأمم المتحدة وكذلك إيمان شعوبنا بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاقها،

وإذ تشـــير إلى قرارها 346/73 المؤرخ 16 أيلول/ســـبتمبر 2019 المتعلق بتعدد اللغات، الذي أكدت فيه من جديد دور إدارة التواصــل العالمي في تعدد اللغات، ولا ســيما الأحكام المتعلقة باســتخدام جميع اللغات الرســمية للأمم المتحدة على نحو مناســب في جميع أنشــطة الإدارة، بما في ذلك بالتنســيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين اســتخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرســمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرســمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

أولا

مقدمة

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً تاماً؛

2 – ***تعيد تأكيد*** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة في هذا السياق؛

3 – ***تشدد*** على أن إصلاح إدارة التواصل العالمي بغية تكييف قدراتها وأعمالها مع الاتجاهات الراهنة للتواصل العالمي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية المكلفة بإصدار التوصيات المتعلقة بعمل الإدارة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية مواصلة عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز وتيسر التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصال وتكنولوجياتها في جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على بناء قدرات البلدان النامية؛

5 – ***تؤكد*** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

6 – ***تؤكد أيضاً*** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون، تماشيا مع القانون الدولي، على التصدي للتهديدات التي يطرحها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية؛

7 – ***تهيب*** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[113]؛

8 – ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة التواصل العالمي، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

9 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تولي، وفقاً للأولويات التي حددتها الجمعية العامة للفترة 2020–2021 في قراريها 6/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، اهتماماً خاصا لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ولصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، وتنمية أفريقيا، وتعزيز حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتغير المناخ والبيئة، والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، والدفاع عن تعددية الأطراف، وتعزيز

(113) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

العدالة والقانون الدولي، ونزع السلاح، ومكافحة المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة، ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

10 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماماً خاصاً لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، مثل الشبكة الدولية لنُظُم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والمنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 ومتابعتها من جانب المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف المنعقدة بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والمؤتمر الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، والدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[(114)]، وللتقدم المحرز في تنفيذ الوثائق الختامية؛

11 - ***تلاحظ*** إسهام إدارة التواصل العالمي في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[(115)]، تماشيا مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[(116)]؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة التواصل العالمي

12 - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة التواصل العالمي[(117)]؛

13 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة من أجل كفالة الشفافية والمساءلة في عملياتها على نحو أكثر فعالية؛

14 - ***ترحب*** باستراتيجية الأمم المتحدة للتواصل العالمي لعام 2020 التي وضعتها إدارة التواصل العالمي والتي لا تهدف إلى إطلاع الناس على حالة العالم والطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة من أجل جعله عالما أفضل فحسب، بل أيضا إلى تحفيز الناس وتمكينهم من اتخاذ إجراءات، وتشيد بالإدارة لدورها في الترويج لعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة من خلال تغطية المواضيع الثلاثة ذات الأولوية المعروضة في الاستراتيجية، وفي دعم خطة التحول التي وضعها الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح الاستراتيجية بجميع اللغات الرسمية؛

---

(114) القراران 243/53 ألف وباء.

(115) القرار 195/73، المرفق.

(116) القرار 1/71.

(117) A/AC.198/2020/2 و A/AC.198/2020/3 و A/AC.198/2020/4.

15 – ***تؤيد وتشجع*** التنسيق بين إدارة التواصل العالمي ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة، وترحب في هذا الصدد بتغطية الإدارة للتدابير والإجراءات التي اتخذها الأمين العام والإعلانات التي أصدرها فيما يتصل بأزمة كوفيد-19؛

16 – ***تدعو*** إلى تكثيف التعاون مع منظومة الأمم المتحدة من أجل النشر الفعال للمعارف العلمية وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة، في جملة أمور، بوسائل التشخيص الجديدة والأدوية وما سيوضع مستقبلا من لقاحات ضد كوفيد-19، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، إضافة إلى الترويج لنهج "توحيد الأداء في مجال الصحة" من أجل منع المزيد من مخاطر ظهور وانتقال الأمراض والجوائح الحيوانية المصدر مثل كوفيد-19، والتصدي لها؛

17 – ***تحث*** إدارة التواصل العالمي على أن تدعم، حسب الاقتضاء، جهود منظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، الرامية إلى تسليط الضوء على أثر جائحة كوفيد-19 على الأطفال والنساء والفتيات؛

18 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لكفالة استمرار عملها أثناء جائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الإدارة أن تقيّم جهودها في التصدي لهذه الجائحة، بما في ذلك الأثر المترتب على الأنشطة المدرة للدخل، واستعدادها العام لتلبية احتياجات المنظمة في مجال الاتصالات فيما يتعلق بأي حالات طوارئ عالمية قد تحدث في المستقبل، وترحب في هذا الصدد بمبادرة الاستجابة للأزمات التي أطلقتها الإدارة خلال هذه الجائحة؛

19 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وبهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

20 – ***تشجع*** على استمرار التعاون بين إدارة التواصل العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميادين التعليم، والنهوض بالاتصالات وتعدد اللغات، وفقا لقرار الجمعية العامة 346/73، بوسائل منها التعليم المتعدد اللغات، بوصفها وسائل للتنمية المستدامة باستخدام الموارد المتاحة، وسد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

21 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

22 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة العمل والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات في جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بأعمال الأمم المتحدة وزيادة فهمها، مع التركيز بوجه خاص على الشراكات القائمة حاليا بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

23 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تحدِّد إدارة التواصل العالمي أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند 5-6 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[118]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استناداً إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

---

(118) ST/SGB/2016/6.

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة وحسابات الأمم المتحدة على وسائل التواصل الاجتماعي، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

25 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

26 - ***تكرر طلبها*** إلى إدارة التواصل العالمي وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

27 - ***تشجع***، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على وضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية كفالة المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين؛

28 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

29 - ***تكرر الإعراب عن قلقها المتزايد*** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة عن أنشطة إدارة التواصل العالمي[119]، وتكرر طلبها إلى إدارة التواصل العالمي أن تضع على سبيل الأولوية استراتيجية لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست بأساليب مبتكرة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وبما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، في موعد أقصاه انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

30 - ***تلاحظ بقلق*** الاتجاهات الأخيرة التي تسهم في تقويض موثوقية المعلومات وشفافيتها واستنادها إلى الوقائع وتشجع إدارة التواصل العالمي على مواصلة ترويج معلومات غير متحيزة ونزيهة عن أعمال الأمم المتحدة، ووضع مقترحات محددة في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين؛

31 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في نشر معلومات تتسم بالدقة وحسن التوقيت والأهمية عن جائحة كوفيد-19 وتصدي منظومة الأمم المتحدة لها، وفي المساعدة على التصدي لانتشار المعلومات الخاطئة

---

(119) A/AC.198/2020/3.

والمعلومات المضـللة في هذا الصـدد، على النحو المبين في مبادرة الأمم المتحدة للاسـتجابة الإعلامية فيما يتعلق بكوفيد-19، ولا سيما حملة "التحقق" التي أعلن عنها الأمين العام في نيسان/أبريل 2020؛

32 - ***تحث*** إدارة التواصـل العالمي على دعم جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضـاء على جميع أشـكال الكراهية، والتعصـب، والتمييز، بما في ذلك على أسـاس الدين أو المعتقد، والمضـايقة، والعنصـرية، وخطاب الكراهية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في سياق التصدي للأزمة العالمية الناشئة عن جوائح مثل جائحة كوفيد-19؛

تعدد اللغات والتواصل العالمي

33 - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضـي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

34 - ***تشـدد*** على مسـؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشـطتها المتعلقة بالاتصـال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المسـاواة، وتهيب بإدارة التواصـل العالمي أن تعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من نهجها الاسـتراتيجي وأن تواصـل العمل مع منسـق شـؤون تعدد اللغات على الممارسـات الفضـلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضـطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام، آخذا في اعتباره أحكام القرار 346/73؛

35 - ***تشدد*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة التواصل العالمي، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واسـتخدام اللغات الرسـمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصـدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسـمية للاضـطلاع بجميع أنشـطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المسـتقبل، آخذاً في الاعتبار مبدأ المسـاواة بين جميع اللغات الرسـمية السـت، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

36 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة التواصـل العالمي من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشـطتها، وتؤكد أهمية ضـمان إتاحة نصـوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية والحملات الترويجية العالمية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشـبكية للأمم المتحدة وضـمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها 346/73 على أكمل وجه؛

37 - ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على الاستفادة من جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات متعددة اللغات خلال جائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعيد نشر المعلومات باللغات الرسمية الست، حسب الاقتضاء، بشأن أنشطة وقرارات الأجهزة الرئيسـية للمنظمة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بكوفيد-19، بينما تسـتمر القيود المفروضـة على عقد اجتماعات كبيرة بالحضور الشخصي بسبب جائحة كوفيد-19؛

38 - ***تشجع أيضا*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى الأخذ بأسلوب العمل الذي يتَّبعه المنسِّقون المواضـيعيون، المطبق حالياً من جانب الوحدات اللغوية المعنية بالمواقع الشـبكية للأمم المتحدة، بوصـفه من أفضـل الممارسات في مجال تعدد اللغات من أجل تحسين نوعية مضمون هذه المواقع الشبكية؛

39 - ***تؤيد وتشـجع*** مواصـلة إدارة التواصـل العالمي اسـتعمال البرتغالية والسـواحيلية والأوردو والبنغالية والهندية والفارسـية واللغات التي تسـتخدمها مراكز الأمم المتحدة للإعلام البالغ عددها 106 لغات، بالإضـافة إلى اللغات الرسـمية، عند

الاقتضاء، بحسب الجمهور المستهدف، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء العالم، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

40 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة بذل جهودها الطويلة الأمد والجارية التي ترمي إلى تعزيز تعدد اللغات من خلال التوعية العالمية بلغات أخرى غير اللغات الرسمية، وحشد موارد كافية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خيارات مبتكرة للتمويل، إضافة إلى التبرعات؛

سد الفجوة الرقمية

41 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات(120) وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الناشئة بوجه خاص عن الثورة الصناعية الرابعة، من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 17 أيار/مايو؛

42 – ***تكرر دعوة*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاياتها وفي حدود الموارد المتاحة لها، إلى مواصلة العمل معًا من أجل تحليل طبيعة الفجوات الرقمية بانتظام، ودراسة الاستراتيجيات اللازمة لسدّها، وتمكين المجتمع الدولي من الاطلاع على النتائج التي تتوصل إليها، إضافة إلى تشجيع المبادرات العامة والخاصة التي تهدف إلى سد الفجوة الرقمية؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

43 – ***تشدد*** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدَّمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

44 – ***ترحب*** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات الشبكية والمحتويات في وسائل التواصل الاجتماعي باللغات المحلية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

45 – ***تقر*** بالدعم الذي تقدمه شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام إلى نظام المنسقين المقيمين خلال جائحة كوفيد-19 لتعزيز المعلومات والتوجيهات من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، من أجل المساهمة في التصدي لانتشار المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة، ونشر الرسائل والمعلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

---

(120) القرار 125/70؛ انظر أيضا A/C.2/59/3 و A/60/687.

46 – ***تؤكد*** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

47 – ***تؤكد من جديد*** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

48 – ***تسلم*** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

49 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، الإصلاح الجاري في الأمم المتحدة، الذي يستدعي في جملة أمور إدماج مراكز الإعلام في نظام المنسق المقيم من أجل كفالة اتصالات منسقة ومتسقة واستراتيجية بشأن مسائل محلية وعالمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي إطار مراكز الإعلام، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، مع مراعاة الاحتياجات والمنتجات الناشئة على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات شاملة عن هذه العملية؛

50 – ***تؤكد*** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً للتدفق الحر للمعلومات والمعارف في تلك البلدان؛

51 – ***تؤكد أيضا*** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، عن طريق مكاتب المنسقين المقيمين، باستخدام الآلية التي أنشأها إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بين إدارة التواصل العالمي ونظام المنسقين المقيمين، من أجل توفير الدعم في مجال الاتصالات، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

52 – ***تؤكد كذلك*** ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل معلومات شاملة عن سير عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك نتائج استعراض الفعالية والكفاءة في تخصيص الموظفين والموارد المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتدابير الممكن اتخاذها لتحسين عمل هذه المراكز في البلدان النامية؛

53 – ***ترحب*** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

54 – ***تلاحظ*** القلق الذي يساور العديد من الدول الأعضاء إزاء التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن مراكز الإعلام في مكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، وتعرب عن أملها في أن هذه التدابير لن تؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة هذه المراكز على مد الجسور بين الأمم المتحدة والجماهير المحلية، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تأثير هذه التدابير وأن يستكشف سبل تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة، ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الأمين العام على استطلاع إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

55 – ***تشير*** إلى قرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا، كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعجل، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، بإنشاء مركز الإعلام في لواندا، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين عن تشغيل هذا المركز؛

ثالثا

خدمات الاتصال الاستراتيجي

56 – ***تعيد تأكيد*** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماماً مع ولاياتها التشريعية، وفقا للأولويات التي حددتها لجنة الإعلام؛

الحملات الترويجية

57 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بمسائل من قبيل تعزيز تعددية الأطراف، والأزمات والاحتياجات الإنسانية غير المسبوقة في العالم، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[121]، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، والتنمية الحضرية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والإدارة المستدامة للغابات، ومكافحة التصحر، وحفظ التنوع البيولوجي ومسائل بيئية أخرى، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام والحفاظ عليه، واللاجئين والمهاجرين، والأشخاص المشردين قسرا من جراء النزاعات وغيرها من الأسباب التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي، والثقافة والتنمية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، والأمراض المعدية وغير المعدية، واحتياجات القارة الأفريقية، والشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[122]، والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية

---

(121) القرار 1/70.

(122) A/57/304، المرفق.

غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي استوفت معايير رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والأنشطة التي تقوم عليها، مثل الفساد والاختلاس والغش والتهرب من دفع الضرائب، والملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج، وغسل الأموال والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتحديد الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[123]، ومكافحة الاتجار بالبشر والرق الحديث، والاتجار غير المشروع العابر للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالتراث الثقافي، وإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والمبادرة الرامية إلى إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، والحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبل ومنع الإبادة الجماعية؛

58 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة التواصل العالمي، أن تسهم في الاحتفال بالأيام الدولية التي أعلنتها الجمعية العامة، بما في ذلك اليوم الدولي للتعليم في 24 كانون الثاني/يناير، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست في 27 كانون الثاني/يناير، واليوم الدولي للغة الأم في 21 شباط/فبراير، واليوم الدولي للسعادة في 20 آذار/مارس، ويوم نوروز الدولي في 21 آذار/مارس، واليوم الدولي للغابات في 21 آذار/مارس، ويوم المياه العالمي في 22 آذار/مارس، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في 25 آذار/مارس، واليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد في 2 نيسان/أبريل، واليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام في 24 نيسان/أبريل، واليوم العالمي لحرية الصحافة في 3 أيار/مايو، ووقت للتذكر والمصالحة إحياء لذكرى جميع من فقدوا حياتهم أثناء الحرب العالمية الثانية في 8 و 9 أيار/مايو، واليوم الدولي للشاي في 21 أيار/مايو، واليوم الدولي للتنوع البيولوجي في 22 أيار/مايو، واليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في 29 أيار/مايو، واليوم العالمي للبيئة في 5 حزيران/يونيه، واليوم العالمي للمحيطات في 8 حزيران/يونيه، واليوم الدولي للتحويلات المالية العائلية في 16 حزيران/يونيه، واليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف في 17 حزيران/يونيه، واليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع في 19 حزيران/يونيه، واليوم الدولي لليوغا في 21 حزيران/يونيه، واليوم الدولي لنيلسون مانديلا في 18 تموز/يوليه، واليوم العالمي للشطرنج في 20 تموز/يوليه، واليوم الدولي للشباب في 12 آب/أغسطس، واليوم العالمي للعمل الإنساني في 19 آب/أغسطس، واليوم الدولي للسلام في 21 أيلول/سبتمبر، واليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في 26 أيلول/سبتمبر، واليوم الدولي للاعنف في 2 تشرين الأول/أكتوبر، واليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي للتسامح في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة في 9 كانون الأول/ديسمبر، ويوم حقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر، واليوم الدولي للجبال في 11 كانون الأول/ديسمبر، واليوم العالمي للتغطية الصحية الشاملة في 12 كانون الأول/ديسمبر، وأن تساهم في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء، وفقا لقرار الجمعية المتعلق بكل منها؛

59 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تعمل على التوعية على نطاق واسع بجميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة،

---

(123) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وتنظِّم حملة ترويجية شاملة متعددة اللغات بشأنها وتعمل على تغطيتها بلغات متعددة، على أساس المساواة، بما فيها تلك المقرر عقدها خلال عام 2020؛

60 – ***تلاحظ*** أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة بوصفها مسعى مشتركا للإنسانية، ولد من رحم فواجع الحرب العالمية الثانية، ويُشكل فرصة فريدة للتأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي يصب في صالح الأمم والشعوب على السواء، وما من منظمة عالمية أخرى لها من الشرعية ومن القدرة على الحشد في سبيل العمل الجماعي والتأثير على صعيد وضع القواعد ما يضاهي ما تتمتع به الأمم المتحدة، وتعترف بالعمل الذي أنجزته الأمانة العامة للتخطيط لإقامة أنشطة بهذه المناسبة، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي كفالة عودة الخدمات المتعددة اللغات بسرعة والتوعية بهذه الذكرى السنوية ونشر المعلومات عنها، بما في ذلك في المعرض العالمي إكسبو 2020، الذي سيعقد في عام 2021 في دبي بالإمارات العربية المتحدة، والتأكد من احترام مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، احتراما كاملا في تلك الأنشطة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

61 – ***تنوه*** بالجهود التي تقودها إدارة التواصل العالمي في مجال الاتصالات من أجل الترويج لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملياتها التحضيرية، وبوجه خاص إصدار شتى المواد المتعددة الوسائط، بما فيها أشرطة الفيديو والصور والرسوم البيانية، للترويج للمؤتمرات والقضايا المعروضة عليها باللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع الإدارة في هذا الصدد على مواصلة هذه الممارسة في التعريف بالاجتماعات الرفيعة المستوى بطرائق من بينها تسخير وسائط الإعلام التقليدية والجديدة من قبيل وسائل التواصل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

62 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

63 – ***تذكر*** بقراريها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الصادرين بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقاً لبرنامج الأنشطة لتنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة[124]، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

64 – ***تذكر أيضا*** بقرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028) وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه؛

65 – ***تذكر كذلك*** بقرارها 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أعلنت فيه الفترة 2022–2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام أن توجه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها؛

---

(124) القرار 16/69، المرفق.

66 – *ترحب* بالإعلان السياسي الذي اعتُمد في قمة نيلسون مانديلا للسلام المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2018[125] للاحتفال بذكرى مرور مائة عام على مولد نيلسون مانديلا وأقرّت فيه الفترة من عام 2019 إلى عام 2028 باعتبارها عقد نيلسون مانديلا للسلام، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي التوعية بالعقد ونشر المعلومات عنه؛

67 – *تشير* إلى قرارها 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن إعلان عام 2021 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وقرارها 198/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن إعلان عام 2021 السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها التوعية بهاتين السنتين الدوليتين ونشر المعلومات عنهما؛

68 – *تشدد* على أهمية قيام إدارة التواصل العالمي بتعميم تعدد اللغات كجزء من عمليات التخطيط للحملات الترويجية وتنفيذها، بما في ذلك تصميم الشعارات والشعارات المصوّرة بلغات مختلفة، عند الاقتضاء، وكذلك استخدام الوسمات في الحملات التي تُنظم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بأكثر من لغة واحدة، مع مراعاة احتياجات الجماهير المستهدفة؛

69 – *تشجع* إدارة التواصل العالمي على إقامة شراكات مع القطاع الخاص والمنظمات المعنية التي تروج للغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين، وترحب في هذا الصدد بالشراكة القائمة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبيِّن فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

دور إدارة التواصل العالمي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبناء السلام

70 – *تطلب* إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة التواصل العالمي في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المقبلة بدءاً من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب دعم بناء السلام؛

71 – *تقر* بالتنسيق بين إدارة التواصل العالمي وإدارات الأمم المتحدة ذات الصلة في نشر المعلومات عن مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام وعن التقدم المحرز في تنفيذها، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛

72 – *تطلب* إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن تواصل التعاون فيما بينها في التوعية بما تواجهه عمليات حفظ السلام، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، من حقائق وتحديات جديدة وما تحققه من نجاحات في جهود بناء السلام، ومثلها البعثات السياسية الخاصة، وتواصل دعوتها إلى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة؛

73 – *تشجع* إدارة التواصل العالمي على النظر في إصدار منشور مناسب أو غيره من الاتصالات ذات الصلة بشأن أنشطة عمليات حفظ السلام، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، احتفالا باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في 29 أيار/مايو؛

---

(125) القرار 1/73.

74 – ***تؤكد*** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة التواصل العالمي في مجال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة التواصل العالمي، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات والبعثات السياسية الخاصة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من الفصل الخامس عشر من الميثاق، وإلى النظر، كلما كان ذلك مناسبا، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

75 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الهجمات على حفظة السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة في الميدان، وتحث إدارة التواصل العالمي على مواصلة تحسين استراتيجياتها في مجال الاتصال لمعالجة مسألة الدعاية المناهضة للأمم المتحدة، التي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذه الهجمات، بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة والبعثات الميدانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام معلومات مستكملة عن هذه المسألة؛

76 – ***تشدد*** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة ما تبذله من جهود لدعم تنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام عن طريق مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية، وكفالة أن تكون استراتيجياتها في مجال التواصل مصممة بحيث تخاطب الحكومات المضيفة والسكان المحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

77 – ***ترحب*** بالحملات الترويجية التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي والتي تعرض فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، وتشجع الإدارة على وضع استراتيجيات تواصل أكثر فعالية وتكاملا لإبراز مساهمات فرادى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على نحو منصف؛

78 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبرز، في سياق ترويجها لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، عملَ وولاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

79 – ***تشير*** إلى قراراتها 214/62 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 بشأن المسائل الشاملة، و 302/73 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، و 277/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 بشأن استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وتحيط علما بتقرير الأمين العام[126] وقراري مجلس الأمن 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2272 (2016) المؤرخ 11 آذار/مارس 2016، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن تواصل التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا للأهداف المحددة في القرارات المشار إليها أعلاه، وأن تطلع الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء

---

(126) A/74/705.

السلام ومكتب بناء السلام أن تقوم بإعلام الجمهور بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الضحايا وكفالة ما يكفي من الدعم للشهود، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتشدد على أهمية إدارة التواصل العالمي في تسليط الضوء على الاتفاق المقترح بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في هذا الصدد، وكذلك جميع الأنشطة المتصلة بدائرة القيادة؛

80 – ***تلاحظ*** أهمية أنشطة الاتصال ونشر المعلومات المتعلقة بجهود تحقيق السلام المستدام وبناء السلام، ولا سيما اجتماعات وأنشطة لجنة بناء السلام والتشكيلات القطرية ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها في ذلك الصدد مع هذه الكيانات، ولا سيما بزيادة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به وتشجيع السلطات الوطنية على تولي زمام الأمور؛

دور إدارة التواصل العالمي في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

81 – ***تشير*** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والترويج لمبادرة إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف وفقاً لقرار الجمعية العامة 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وذلك قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

82 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة التواصل العالمي، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[127]؛

83 – ***تشير*** إلى قرارها 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الأمم المتحدة للحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وبالإعلانات التي اعتمدتها منتديات الأمم المتحدة العالمية لتحالف الحضارات[128]، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة التواصل العالمي لعمل التحالف، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

84 – ***ترحب*** بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتوثيق الاتصال المباشر بين الناس، وتشجّعها؛

85 – ***ترحب*** بقرار تنظيم المنتدى العالمي التاسع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات في فاس، المغرب، وتشجع الأمانة العامة على توفير تغطية إعلامية كافية لهذا الحدث الهام؛

---

(127) القرار 6/56، الجزء باء.

(128) مدريد، إسبانيا؛ وإسطنبول، تركيا؛ وريو دي جانيرو، البرازيل؛ والدوحة، قطر؛ وفيينا، النمسا؛ وبالي، إندونيسيا؛ وباكو، أذربيجان.

رابعا

الخدمات الإخبارية

86 - ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي المتوخى من الخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة التواصل العالمي هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بمختلف الوسائط والأشكال، بما يشمل المطبوعات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، بما فيها منصات التواصل الاجتماعي، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءاً من مرحلة التخطيط، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والتنبيهات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

87 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لتعميم وتجميع المحتوى الإخباري والمتعدد الوسائط عن طريق بوابة "أخبار الأمم المتحدة" الإلكترونية التي هي منصة منسقة ومركزية تقدم محتواها بالشكلين التقليدي والرقمي باللغات الرسمية الست علاوة على اللغات البرتغالية والسواحيلية والهندية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل دعم تلك الجهود؛

88 - ***تقر أيضـا*** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة التواصل العالمي، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخراً لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لمنافذ البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل أن تبثها بتقنية التدفق أو تقوم بتنزيلها؛

وسائل الاتصال التقليدية

89 - ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة التواصل العالمي من حيث الفعالية وبُعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء في ما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، وتطلب إلى الإدارة مواصلة إنتاج البرامج ونشرها وفقاً لاحتياجات العملاء؛

90 - ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة التواصل العالمي من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست، بالإضافة إلى اللغات البرتغالية والسواحيلية والأوردو والبنغالية والهندية ولغات أخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث وكذلك إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

91 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل إقامة شراكات مع وسائط الإعلام المحلية والوطنية والإقليمية (المطبوعة والمسموعة والرقمية) من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من التكنولوجيات والمعدات الحديثة؛

92 - ***ترحب*** بالانتهاء من جرد 73 عاماً من المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة للرقمنة من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة التواصل العالمي على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين، وتشير إلى مساهمة عمان في هذا الصدد؛

93 - ***تلاحظ*** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وإمكانية الوصول إليها والإدارة المستدامة لها على المدى الطويل[129]، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تقدم مقترحاً مفصلا من أجل رقمنة المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود الموارد المتاحة، إلى الهيئات المختصة كي تنظر فيه، وأن تقدم لها كي تنظر فيها كذلك الخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة ووسائل التواصل الاجتماعي

94 - ***تعيد تأكيد*** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ولعامة الجمهور ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة المتواصلة إلى أن تعزز إدارة التواصل العالمي جهودها لتعهد الموقع وتحديثه وتحسينه؛

95 - ***تنوه*** بقدرة مواقع الأمم المتحدة الشبكية وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي على تقديم محتوى متعدد اللغات وبوسائط متعددة، يتضمن عناصر مكتوبة وناطقة ومرئية بجميع اللغات الرسمية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف؛

96 - ***تنوه أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بأنفسهم أو عن طريق الموقع الشبكي، بما في ذلك عن طريق العمل الذي يقوم به مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

97 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات بما في ذلك قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت ومحتوى الفيديو الخاص بها وبياناتها الوصفية، وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

98 - ***تلاحظ بقلق*** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

99 - ***تشير*** إلى الفقرة 42 من قرارها 346/73، وتلاحظ بقلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على أن يقود الجهود المبذولة من أجل أن تتخذ جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها إجراءات ملموسة للتصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها إدارة التواصل العالمي وكيانات الأمانة العامة المقدمة للمحتوى، ولا سيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع

---

(129) A/AC.198/2014/3، المرفق.

مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها كيانات الأمانة العامة، طبقاً لمبادئ تعدد اللغات وعملا بالقرارات ذات الصلة التي تتناول موضوع تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ببذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ، في حدود الموارد المتاحة؛

100 - ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي وضمان دقته، التوزيع العادل بين جميع اللغات الرسمية للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة التواصل العالمي لموقع الأمم المتحدة الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

101 - ***ترحب*** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة التواصل العالمي مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

102 - ***تشجع*** على استمرار البث الشبكي الحي للجلسات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لكل منهما وكذلك لمجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها مع التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المنظمة، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تتعاون على استكشاف خيارات تكنولوجية فعالة من حيث التكلفة لكفالة إتاحة محفوظات البث الشبكي وإمكانية البحث فيها واكتمالها وعرضها بطريقة تسهل استخدامها بجميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

103 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لإدارة التواصل العالمي، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

104 - تشجع إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جهودها الرامية إلى ضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للحروف اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

105 - ***تعترف*** بالأهمية المتزايدة لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن، ولذلك ترحّب بالشعبية المتنامية لحسابات التواصل الاجتماعي الرسمية للأمم المتحدة بجميع اللغات، وتشجّع إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، توسيع نطاق حضورها بلغات متعددة في مختلف المنابر من خلال تقديم آخر المعلومات المتعلقة بعمل المنظمة وأولوياتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وكذلك بلغات غير رسمية إضافية كلما كان ذلك مناسبا؛

106 - ***تشدد*** على أهمية أن تكفل إدارة التواصل العالمي، في تنفيذها لاستراتيجيتها المتعددة اللغات للتواصل الاجتماعي، التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تستخدم حملات الأمم المتحدة في

وسـائل التواصـل الاجتماعي محتوى مناسـبا لكل لغة، بما في ذلك الوسـمات وغيرها من العلامات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين عن طريق توفير ما هو متاح من بيانات تحليلية، مصنفة حسب اللغات الرسمية، وكذلك اللغة السواحلية والبرتغالية والهندية، عن الجمهور الذي يتتبع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تديرها الأمانة العامة؛

107 – ***تشـير*** إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة 41 من قرارها 346/73، رحبت بالجهود المتجددة للأمين العام الرامية إلى إجراء اسـتعراض شـامل لمواقع الأمم المتحدة على شـبكة الإنترنت يبيّن حالة محتواها باللغات غير الرسـمية، ولاحظت مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التآزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف التي اقترحت في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات[130] من أجل تعزيز التوسـع في تطوير مواقع الأمم المتحدة الشـبكية بعدة لغات وإثرائها، حسـب الاقتضـاء، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم نسخة مستكملة من هذا الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛

خامسا

خدمات المكتبة

108 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصـل العالمي من أجل تنفيذ توصـيات الرؤية الاسـتراتيجية لعام 2025 لمكتبة داغ همرشـولد، التي تشـكل نتيجة لجهد الفريق العامل التابع للمكتبة المعني بالنهوض بالخدمات المعرفية والإلكترونية للمكتبة؛

109 – ***تثني*** على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشـولد وسـائر مكتبات الأمانة العامة الأعضـاء في اللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة من أجل إرساء التعهد المعروف باسم تعهُّد نيويورك: مكتبات الأمم المتحدة تحشد الجهود لدعم خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وتهيب بمكتبات الأمانة العامة أن تعمل مع مكتبة داغ همرشـولد على تحديد سـبل التعاون العملي من أجل ابتكار خدمات مكتبية ومعرفية حديثة ومنصات إلكترونية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

110 – ***تكرر تأكيد*** ضـرورة الاحتفاظ بنسـخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشـرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضـاء وغيرها من الجهات، مع ضـمان أن تظل مكتبة داغ همرشـولد مورداً متاحاً على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشـطتها، وذلك بعدة سبل منها صـفحة اسـتقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

111 – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشـولد، بوصـفها جهة التنسـيق، لتوسـيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

112 – ***تنوه*** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

113 – ***تشـير*** إلى الطلب الوارد في الفقرة 80 من قرارها 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسـمبر 2019، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تقدم تقريرا عن احتياجاتها في هذا الصدد إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين؛

(130) A/73/761.

سادسا

خدمات التوعية

114 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها فريق الشـــبكة الداخلية للأمم المتحدة وموقع iSeek لتعريف الموظفين بالمبادرات والتطورات الجديدة في مختلف إدارات الأمانة العامة، وتطلب إلى إدارة التواصـــل العالمي أن تدرس، على ســـبيل الأولوية ومن باب تحقيق أوجه التآزر والكفاءة، سبل دمج البوابة الشبكية للدول الأعضاء المعروفة باسم ”e-deleGATE“ في منصـة موقع iSeek من أجل زيادة كفاءة وفعالية تبادل المعلومات مع الدول الأعضـاء، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسـألة إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين؛

115 - ***تؤكد*** أن الهدف الأســاســي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة التواصـل العالمي هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمربّين والطلاب والشباب، مع التركيز بصـورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

116 - ***تلاحظ ببالغ القلق*** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليسـت متاحة بعد بجميع اللغات الرسـمية، وتحث، في هذا الصـدد، إدارة التواصـل العالمي على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية اسـتخدام جميع اللغات الرسـمية للأمم المتحدة وكفالة المســاواة التامة في معاملتها في أنشـــطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين اســـتخدام اللغة الإنكليزية واســـتخدام اللغات الرســـمية الخمس الأخرى؛

117 - ***تشـــجع*** مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيســـير التواصـــل بين الأمم المتحدة ومؤسـســات التعليم العالي والأوسـاط الأكاديمية والبحثية والعلمية في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف المشـتركة للأمم المتحدة، والمســاهمة في تحقيق خطة عام 2030 وتعزيز المواطنة العالمية وســد الثغرات المعرفية، وتنوه في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

118 - ***تلاحظ*** النمو المســتمر لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصـــل العالمي أن تعزز الوعي العالمي بهذه المبادرة من أجل تشـــجيع المشـــاركة المتوازنة بين الدول الأعضـــاء، ومواصـــلة دعمها للمبادرة، في حدود الموارد المتاحة، وتشـجع الدول الأعضـاء على القيام بتعزيز المبادرة في ما بين المؤسـسـات الأكاديمية، حسـب الاقتضـاء، لكي تنضـمّ إليها، وفقاً لقراري الجمعية العامة 92/74 ألف وباء؛

119 - ***تثني*** على مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة لاستمرار عملها مع الأوساط العلمية العالمية في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصـــل تعزيز هذه المبادرة بتشـــجيع مؤســـســـات التعليم العالي المؤهلة في جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، على الانخراط والمساهمة بفعالية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير الشـــراكات التي لا تترتب عليها تكاليف إضـــافية والتي أفلحت المبادرة حتى الآن في إقامتها بهدف مضـــاعفة عدد أعضائها؛

120 - ***ترحب*** بأنشـطة التوعية في الأوسـاط التعليمية التي تضـطلع بها إدارة التواصـل العالمي، وتطلب إلى الإدارة أن تسـتمر في مد جسـور للوصـول إلى المربّين والشـباب على الصـعيد العالمي من خلال طائفة من المنصـات المتعددة اللغات والمتعددة الوسـائط في سـياقات منها على وجه الخصـوص التعريف بخطة عام 2030 من خلال النظام التعليمي، بما في ذلك المدارس الابتدائية؛

121 - ***ترحب أيضـا*** بتعاون إدارة التواصـل العالمي مع نوادي ومؤتمرات نموذج محاكاة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الإدارة أن تواصـل جهودها لتثقيف الجهات المنظمة لنماذج محاكاة الأمم المتحدة والمشـتركين فيها بشـأن ممارسات المنظمة وإجراءاتها وقواعدها، بما يكفل دقة عمليات المحاكاة ويعزز التقيد بقيم الأمم المتحدة؛

122 - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب في تعزيز الحوار مع الشباب على نطاق عالمي بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

123 - ***تؤكد*** أهمية أن تواصل إدارة التواصل العالمي تنفيذً برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصـحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية، حسـب التكليف الصـادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه، وفقا لقرار الجمعية 201/35 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1980؛

124 - ***ترحب*** بتحويل مجلة وقائع الأمم المتحدة إلى مجلة غير ورقية تصـدر على الإنترنت فقط وبجميع اللغات الرسمية الست، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع على أن تواصل المجلة إقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تربوية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

125 - ***تعترف*** بأهمية *حولية الأمم المتحدة* بوصـفها عملا مرجعياً موثوقاً به، وترحب بالأعمال التي تضـطلع بها إدارة التواصل العالمي في مجال توسيع نطاق محتوى الموقع الشبكي *للحولية* ووظائفه؛

126 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة استمرار إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة على نحو منتظم بجميع اللغات الرسـمية السـت للأمم المتحدة وباللغات غير الرسـمية أيضـاً، نظراً لما تدره هذه الجولات من دخل ولأهميتها من حيث التوعية التربوية، ولا سيما تأثيرها على أعداد متزايدة من الشباب؛

127 - ***تلاحظ*** الجهود التي تواصل إدارة التواصل العالمي بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني في ما يتصـل بأولويات المنظمة واهتماماتها التي تحددها الدول الأعضـاء، وتلاحظ كذلك في هذا الصـدد تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

128 - ***تشـير*** إلى قرارها 68/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 1986، وتثني على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على 100 رابطة وطنية للإسـهامات القيمة التي قدمتها خلال السنوات الأربع والسبعين الماضية من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصـلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة التواصـل العالمي لدعم أهدافهما التي يكمل كل منها الآخر؛

129 - ***تشـيد***، انطلاقاً من روح التعاون، برابطة مراسـلي الأمم المتحدة لما تواصـل القيام به من أنشـطة ولإنشـائها صـندوق داغ همرشـولد التذكاري للمنح الدراسـية الذي يمول نفقات قدوم صـحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

130 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يبذلها رسـل السـلام وسـفراء النوايا الحسـنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصـعيد الدولي بأولوياتها واهتماماتها ولمسـاهمتهم في ذلك، وتهيب

بإدارة التواصل العالمي أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

131 - ***ترحب*** باستمرار التعاون بين إدارة التواصل العالمي والشخصيات الثقافية والرياضية وغيرها من الشخصيات البارزة في جميع أنحاء العالم من أجل إبراز المسائل المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتعزيز فهم دور المنظمة نفسها، مع تشجيع الإدارة على التواصل مع طائفة أوسع من الجنسيات، وتشير إلى التقدم المحرز في العمل مع الشركاء في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل بذل الجهود للاستفادة من هذه الشراكات لإيصال محتوى متصل بعمل الأمم المتحدة إلى جماهير عريضة؛

سابعا

ملاحظات ختامية

132 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى الإدارة تقديم إحاطة في هذا الصدد قبل الدورة المقبلة للجنة؛

133 - ***تلاحظ*** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة التواصل العالمي، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنوياً، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للموظفين المحددين من قِبل البعثات التابعة للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيداً، وتحث الأمين العام بشدة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفِّر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين التابعين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيداً من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

134 - ***تطلب*** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

135 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار 102/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 175 صوتا مقابل صوتين وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/416، الفقرة 7)[131]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي،

(131) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

102/75 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 93/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في عام 2020، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام[132]،

1 - ***تعيد تأكيد*** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

---

(132) A/75/64.

2 - ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

3 - ***تطلب أيضاً*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهناً بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدِّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

5 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د-18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

القرار 103/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 174 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/417، الفقرة 7)[133]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور- ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ليبريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

---

(133) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

103/75 – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2020[134]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزامٌ رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرثٌ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تضع في الحسبان قرارها 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضةٌ بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام 2017، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنةُ الخاصة حالتها بالنظر،

---

(134) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 74/218 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالحدّ من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطُلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

2 – ***تؤكد*** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلَع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

3 – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

4 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

5 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

6 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 2621 (د-25) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حدّ لوجود هذه المشاريع؛

7 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

8 - ***تدعو*** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

9 - ***تحث مرة أخرى*** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

10 - ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

11 - ***تهيب أيضا*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

12 - ***تشجع*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تصوغ برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

14 - ***تناشد*** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

15 - ***تقرر*** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 104/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل صوتين وامتناع 50 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/418، الفقرة 7)[135]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

104/75 – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[136] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[137] عن هذا البند،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2019[138]،

---

(135) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(136) A/75/73.

(137) E/2020/52/Rev.1.

(138) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2018 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2018 و 27/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 95/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***توصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

3 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

6 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

7 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

8 - ***تحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

9 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

10 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 – ***توصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 – ***توصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د–15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

13 – ***تشير*** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار 574 (د–27) المؤرخ 16 أيار/مايو 1998[139] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

14 – ***تطلب*** إلى رئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

15 – ***تشير*** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم

---

(139) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفرع الثالث، زاي.

الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

16 – ***ترحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

17 – ***تشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

18 – ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

19 – ***توصي*** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

21 – ***تثني*** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

22 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

24 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 105/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/419، الفقرة 8)[140]

105/75 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 96/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد درست تقرير الأمين العام[141]، المعد عملا بقرارها 845 (د-9) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1954،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجالي التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

4 - ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُنشر في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، على نطاق واسع وبصفة مستمرة، المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

6 - ***توجه نظر*** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار 106/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[142]

---

(140) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بوتسوانا، تايلند، الجزائر، سنغافورة، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا.

(141) A/75/74 و A/75/74/Add.1.

(142) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

106/75 – مسألة الصحراء الغربية

إنّ الجمعية العامة،

وقد نظرت بتمعن في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها 97/74 المؤرخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن 658 (1990) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1990 و 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 و 1359 (2001) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2001 و 1429 (2002) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2002 و 1495 (2003) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2003 و 1541 (2004) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2004 و 1570 (2004) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 1598 (2005) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2005 و 1634 (2005) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 1675 (2006) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2006 و 1720 (2006) المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2006،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته 1754 (2007) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2007 و 1783 (2007) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 1813 (2008) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2008 و 1871 (2009) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2009 و 1920 (2010) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2010 و 1979 (2011) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2011 و 2044 (2012) المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2012 و 2099 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013 و 2152 (2014) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2014 و 2218 (2015) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2015 و 2285 (2016) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2016 و 2351 (2017) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2017 و 2414 (2018) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2018 و 2440 (2018) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 2468 (2019) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2019 و 2494 (2019) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 و 10 و 11 آب/أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في 9 و 10 آب/أغسطس 2009 في دورنشتاين، النمسا، وفي 10 و 11 شباط/فبراير 2010 في مقاطعة ويستتشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ومن 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ومن 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2010 ومن 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2011 في لونغ أيلند، نيويورك، ومن 7 إلى 9 آذار/مارس 2011 في مليها، مالطة، ومن 5 إلى

7 حزيران/يونيه 2011 ومن 19 إلى 21 تموز/يوليه 2011 في لونغ أيلند، ومن 11 إلى 13 آذار/مارس 2012 في مانهاست، نيويورك للتحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[143]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[144]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن 1754 (2007) واستمرت بموجب قرارات المجلس 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

3 – ***ترحب*** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ موات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام 2006، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1754 (2007) و 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) ونجاح المفاوضات؛

4 – ***ترحب أيضا*** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 وفي 10 و 11 آب/أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008 بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

5 – ***تهيب*** بالطرفين أن يتعاونا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

6 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

7 – ***تدعو*** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(143) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(144) A/75/367.

القرار 107/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)(145)

107/75 - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020(146)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية(147) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(148)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني(149) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

---

(145) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(146) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(147) A/AC.109/2020/1.

(148) القرار 1514 (د-15).

(149) A/56/61، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية" التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[150] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[151]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية

(150) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(151) انظر القرار 119/65.

لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018[152]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به الممثل، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المؤاتية وتلتمس الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعتزم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تدرك الأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام 2006، وإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير 2007، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه 2010،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة[153]،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لانتخاب 20 عضوا في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة[154]،

---

(152) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2018.

(153) قرارا محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في 5 حزيران/يونيه و 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في 13 حزيران/ يونيه 2016.

(154) انظر A/AC.109/2019/1، الفقرتان 7 و 8.

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تحيط علما*** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل 2016؛

5 - ***تشير*** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

6 - ***تشير أيضا*** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام 2015 لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

8 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

9 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[155]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

12 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 108/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[156]

108/75 – مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[157]،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا[158] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

---

(155) القرار 1/70.

(156) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(157) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(158) A/AC.109/2020/2.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرِّية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[159]،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[160] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعاً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

---

(159) القرار 1514 (د-15).

(160) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[161] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار[162]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2003 التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2012،

وإذ تحيط علما باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2012 بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذت في عام 2011 والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر 2015، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس 2017 وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو 2017، وإذ تحيط

(161) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(162) انظر القرار 119/65.

علما بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا وبأمر (تعديل) دستور أنغويلا لعام 2019، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2019،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبَّب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمِّرة في الإقليم عام 2017،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه 2020،

وإذ تشير إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضاً تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرِّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***ترحب*** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ المرحلة الأولى من التعديلات على الدستور، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 أيار/مايو 2019؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

6 - ***تؤكد*** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسِّر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

8 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

9 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

10 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

11 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزِّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛

12 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

13 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[163]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

16 – ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام 2017؛

17 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(163) القرار 70/1.

القرار 109/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[164]

109/75 – مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام 2020[165]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[166] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[167]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[168] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

---

(164) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(165) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(166) A/AC.109/2020/3.

(167) القرار 1514 (د-15).

(168) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تَطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية“ التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[169] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011–2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[170]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

---

(169) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(170) انظر القرار 119/65.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء كممثل لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام 2019[171]،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2019،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام 2005 التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[172] في آذار/مارس 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه 2017[173]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تؤكد*** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام 2005 الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

______

(171) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

(172) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(173) انظر A/AC.109/2018/3، الفقرة 4.

5 - ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

6 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

7 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

8 - ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

9 - ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

10 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[174]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

13 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

14 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(174) القرار 1/70.

القرار 110/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[175]

110/75 – مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2020[176]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[177] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[178]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة، وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[179] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على

---

(175) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(176) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(177) A/AC.109/2020/4.

(178) القرار 1514 (د–15).

(179) A/56/61، المرفق.

أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية"، في غراند آنسي، غرينادا، والتي استضافَتْها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[180] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[181]،

---

(180) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(181) انظر القرار 119/65.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019[182]،

وإذ ترحب باستئناف الإقليم اتصالاته مع اللجنة الخاصة في عام 2019،

وإذ تشير إلى الدعوة التي وجهها رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية إلى اللجنة الخاصة بأن توفد بعثة زيارة إلى الإقليم،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعي عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت شباط/فبراير 2019[183]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

---

(182) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

(183) انظر الوثيقة A/AC.109/2019/4، الفقرة 3.

4 – ***تشير*** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام 2007، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

5 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

6 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 – ***تؤكد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

9 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

11 – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 – ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[184]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتَجَدّده ورَدّه إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛

(184) القرار 70/1.

13 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛

14 – ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

15 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 111/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[185]

111/75 – مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[186]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[187] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[188]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

---

(185) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(186) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(187) A/AC.109/2020/5.

(188) القرار 1514 (د–15).

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[189] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنـــزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشـــكلها مشـــاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نَيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضــع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراســـية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشـــكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشــير إلى الحلقة الدراســية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضــوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضــاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين

(189) A/56/61، المرفق.

فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[190] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011–2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[191]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام 2010[192]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2010،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام 2009، وإذ تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت إجراء تغييرات دستورية على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو 2017[193]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

---

(190) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(191) انظر القرار 119/65.

(192) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2010.

(193) انظر A/AC.109/2018/5، الفقرة 3.

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تشير*** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام 2009، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

5 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

6 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 – ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

9 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تعيد تأكيد*** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[194]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

---

(194) القرار 70/1.

12 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 112/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[195]

112/75 – مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[196]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية[197] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارا الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 265/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها 1514 (د-15)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[198]،

---

(195) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(196) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(197) A/AC.109/2020/7.

(198) انظر A/74/548، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[199]،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطّلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلّم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 81/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار 30 عاما[200]، الذي أُعد وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير 2017، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم[201]، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا، وأنه جرى اعتماد تعديلات أخرى،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

---

(199) القرار 1514 (د-15).

(200) A/72/74.

(201) القانون رقم 2010-2 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2010 والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2019[202]،

وإذ تشير إلى مشاركة ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في عام 2019 في غراند آنس، غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، التي جددها ممثله في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات التشريعية التي أجريت في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2018،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضاً*** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

3 - ***تحيط علما*** بالبيان الذي أدلى به رئيس الإقليم في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي جدد فيه نداءات الحكومة برفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[202]، وتحيط علما أيضا بالقرار رقم 2013-3 الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في 30 أيار/مايو 2013، والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام 2011 الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

4 - ***تؤكد من جديد*** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علما بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم قُدّم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016[203]، وأفاد بأن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛

5 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل

(202) انظر A/C.4/74/SR.3، الفقرات 15-18.

(203) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان 71-72.

إخطار اللجنة الخاصـــة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

6 – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 – ***تأسف*** لعدم اســتجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛

8 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصـــل الحادي عشـــر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنســـية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

9 – ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

10 – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشـــأن الاعتراف بضـــحايا التجارب النووية وتعويضـــهم وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

11 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام بأن يقدم باســتمرار معلومات مســتكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصــحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سـنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسـية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[200]، الذي أُعدّ عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنســـية من أجل تيســـير إحراز تقدم ســـريع نحو إرســاء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصــير، يتم الاتفاق في إطارها على الشــروط المتعلقة بإجراء تقرير المصــير وجدول زمني لتنفيذه؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصـة أن تواصـل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 113/75

اتخذ في الجلسـة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسـمبر 2020، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[204]

(204) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

113/75 – مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[205]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[206]، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 104/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[207]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[208] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار 1514 (د–15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

---

(205) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(206) A/AC.109/2020/9.

(207) القرار 1514 (د–15).

(208) A/56/61، المرفق.

وإذ تضـع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصـة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السـياسـي لشـعب غوام ومن الاضـطلاع بولايتها بشـكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصـفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشـكلها مشـاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسـبة لغوام وللجنة الخاصـة على حد سواء،

وإذ تسـلّم بضـرورة أن تكفل اللجنة الخاصـة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشـط بحملة للتوعية العامة تسـتهدف مسـاعدة شـعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصـرف في تقرير المصـير وعلى فهم خيارات تقرير المصـير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضـع في اعتبارها، في ذلك الصـدد، أن عقد حلقات دراسـية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشـاركة نشـطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يسـاعد اللجنة الخاصـة على الاضـطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسـية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشـكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشـير إلى الحلقة الدراسـية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشـأن موضـوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضـاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسـي، غرينادا، واسـتضـافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصـفها حدثاً هاماً واسـتشـرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[209] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[210]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المسـاهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصـصـة والمؤسـسـات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصـة اللجنة الاقتصـادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصـادية والاجتماعية لآسـيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسـسـات الإقليمية مثل مصـرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اسـتفتاءً بشـأن تقرير المصـير قد أوقِف، في أعقاب الحكم[211] الصـادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين،

---

(209) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(210) انظر القرار 119/65.

(211) المحكمة المحلية في غوام، *ديفيس ضد غوام وآخرون*، القرار الصـادر في 8 آذار/مارس 2017 والذي أيدته محكمة الاسـتئناف للدائرة التاسـعة في الولايات المتحدة في 29 تموز/يوليه 2019.

وإذ تشير، في هذا الصدد، البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 بشأن الآثار المترتبة عن الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوهر ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1514 (د-15)[212]،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من 000 11 من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أُجري في عام 1987، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام 1997 وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر 2017، وإذ تلاحظ الحكم[213] الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنةُ الخاصة بعثةً زائرة، على نحو ما أُعرب عنه من جديد خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 2019،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمادي السلطة القائمة بالإدارة في

---

(212) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

(213) المحكمة المحلية في غوام، *الولايات المتحدة ضد غوام وآخرون*، القرار الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

عسكرة الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أُعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 140/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قِبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2018[214]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

5 - ***تؤكد*** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[215]؛

6 - ***تهيب مرة أخرى*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة

---

(214) انظر A/AC.109/2019/9، الفقرات 2-4.

(215) القرار 217 ألف (د-3).

القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

9 – ***تطلب كذلك*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

10 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

11 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

13 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معا، واستخدامها بفعالية، وذلك في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[216]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

---

(216) القرار 1/70.

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

17 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 114/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[217]

114/75 – مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[218]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[219] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبيَّنة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[220]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[221] والثالث للقضاء على الاستعمار،

---

(217) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(218) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(219) A/AC.109/2020/10.

(220) القرار 1514 (د–15).

(221) A/56/61، المرفق.

وإذ تقر بأن الخصائص المميِّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[222] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011–2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار[223]،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه 2018 وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتيسرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام 1995 يتطلب تدخلا من اللجنة الخاصة كشريك محايد،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام 1995 وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في 11 أيار/مايو 2015،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[224]،

وإذ ترحب بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019،

---

(222) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(223) انظر القرار 119/65.

(224) انظر A/AC.109/2020/10، الفقرة 3.

وإذ ترحب أيضا بالتعاون الذي تبديه الدولة القائمة بالإدارة في تيسير إيفاد البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير البعثة الزائرة[225]،

وإذ تشير إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرِّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تشير*** إلى دستور مونتسيرات لعام 2010 وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 - ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

9 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

---

(225) A/AC.109/2020/20.

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تعرب عن تقديرها*** للدولة القائمة بالإدارة ومونتسيرات، حكومة وشعبا، للتعاون والمساعدة المقدمة إلى إلى بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019؛

12 – ***توافق*** على تقرير البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛

13 – ***تزكي*** استنتاجات البعثة الزائرة وتوصياتها لنظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة مونتسيرات، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

14 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم تقريرا إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة؛

15 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

16 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[226]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

17 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

18 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(226) القرار 1/70.

القرار 115/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[227]

115/75 – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[228]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار 1541 (د-15)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا[229]، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليدونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس 2018، والذي حُدد فيه 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موعدا لإجراء استفتاء لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة، وتقرر فيه أن يُطرح سؤال الاستفتاء بصيغة "هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذته اللجنة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بإجراء استفتاء آخر بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 6 أيلول/سبتمبر 2020 أُرجئ لاحقا إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

---

(227) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(228) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(229) A/AC.109/2114، المرفق.

وإذ ترحب مع التقدير بالإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وفقا لاتفاق نوميا،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 30 أيلول/سبتمبر وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011[230]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير 2011، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2013، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[231]،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل 2014 السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لآرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب مع التقدير بإيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في عامي 2014 و 2018، شملتا زيارات إلى باريس، وبصدور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة[232]،

---

(230) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(231) القرار 1514 (د–15).

(232) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

وإذ تلاحظ مع الامتنان تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليدونيا الجديدة، بما في ذلك تيسيرها البعثتين الزائرتين في عامي 2014 و 2018 وإجراء استفتاء لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وفقا لاتفاق نوميا،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في 12 أيار/مايو 2019،

وإذ تشير إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، وفي ماناغوا، في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2015، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام 2014،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2016[233] والتي اعتمدتها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2016،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقة البحر الكاريبي المعقودتين في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، وفي كينغستاون، في الفترة من 16 إلى 18 أيار/مايو 2017، والمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية المعقودة في كينغستاون بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء على تقرير المصير الذي أُجري في عام 2018، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية في عام 2017 المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2017[234]،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام 2014، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام 1998 وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام 1998 قبل عام 2014، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام 2014 بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو 2016 لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بما يتماشى مع اتفاق نوميا،

وإذ ترحب أيضا بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في عام 2016، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليدونيا الجديدة بشأن أهمية وضرورة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء،

(233) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/71/23).

(234) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/72/23).

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تعيد تأكيد موافقتها*** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020؛

2 - ***تكرر تأكيد تأييدها*** لتقريري بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليدونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي 2014 و 2018 ولملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

4 - ***تؤكد من جديد*** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

5 - ***تلاحظ*** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به؛

6 - ***تشير*** إلى الإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وفقا لاتفاق نوميا، وتحيط علما بنتائجه التي تعكس معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة، وبأحكام اتفاق نوميا فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية بشأن تقرير المصير؛

7 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في كاليدونيا الجديدة كفالة إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة، وفقا لاتفاق نوميا؛

8 - ***تعرب عن رأيها*** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

9 - ***ترحب*** في هذا الصدد باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نوميا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

10 - ***تشير*** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نوميا؛

11 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في 5 حزيران/يونيه 2015 ثم في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 27 آذار/مارس 2018 بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

12 - ***تهيب*** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

13 - ***تزكي*** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

14 - ***تلاحظ مع التقدير*** تيسير الدولة القائمة بالإدارة إيفاد بعثات زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير في عام 2018، وتشجع على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية؛

15 - ***تحث*** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

16 - ***تعيد تأكيد*** قراريها 87/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 97/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

17 - ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

18 - ***تلاحظ*** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

19 - ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

20 – ***تثني*** على برنامج ”أطر المستقبل“، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

21 – ***تشير*** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

23 – ***ترحب*** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

24 – ***تشدد*** على أهمية كفالة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليدونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا؛

25 – ***تشجع*** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

26 – ***تشير*** إلى أحكام اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

27 – ***تشير أيضا*** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه 2013، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه 2015، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير 2013؛

28 – ***تنوه*** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

29 – ***ترحب*** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

30 – ***تحيط علما*** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو 2014، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة

المشـــتركة الطويلة الأمد لجميع ســـكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

31 – ***تسـلم*** بالأجواء السـلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في 12 أيار/مايو 2019 والانتخابات البلدية التي سـبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشـكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشـجع المشـاركة البناءة لجميع أصـــحاب المصـــلحة في مواصـــلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

32 – ***تشـــير*** إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة القاضـــي بتوجيه الدعوة إلى شـــعبة المســـاعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشـؤون السـياسـية وبناء السـلام بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصـة واللجنة الاسـتشـارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطلع به في هذا الصدد؛

33 – ***تؤكد*** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

34 – ***تقرر*** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

35 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصـة أن تواصـل دراسـة مسـألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 116/75

اتخذ في الجلسـة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسـمبر 2020، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[235]

116/75 – مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسـألة بيتكيرن، ودرسـت تقرير اللجنة الخاصـة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاسـتقلال للبلدان والشـعوب المستعمرة لعام 2020[236]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[237] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

---

(235) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(236) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(237) A/AC.109/2020/12.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[238]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[239] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

---

(238) القرار 1514 (د-15).

(239) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، في غراند آنس، غرينادا، حيث استضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[240] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[241]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2004،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من 2019 إلى 2024 وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

وإذ تشير بقلق إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار[242]،

وإذ تشير إلى إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر 2016[243]،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

---

(240) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(241) انظر القرار 119/65.

(242) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة 14.

(243) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة 40.

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[244]، وإذ ترحب بانتخاب أول امرأة تشغل منصب عمدة الإقليم،

وإذ تشير إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

7 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 - ***ترحب*** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

9 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

---

(244) انظر A/AC.109/2020/12، "لمحة عامة عن الإقليم".

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

12 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[245]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

13 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

14 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 117/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[246]

117/75 – مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[247]،

---

(245) القرار 1/70.

(246) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(247) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[248] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[249]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[250] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

---

(248) A/AC.109/2020/13.

(249) القرار 1514 (د-15).

(250) A/56/61، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[251] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011–2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[252]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2015[253]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس 2017 بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[254] ليشمل سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2015،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

---

(251) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(252) انظر القرار 119/65.

(253) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2015.

(254) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة 2018-2028،

وإذ تعي أيضا الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم وبدء تشغيل الخدمات الجوية التجارية في تشرين الأول/أكتوبر 2017، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في أيلول/سبتمبر 2019[255]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***تؤكد من جديد*** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تؤكد*** أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(255) انظر A/AC.109/2020/13، الفقرة 32.

7 – ***تشدد*** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

9 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 – ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[256]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

12 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 118/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[257]

---

(256) القرار 1/70.

(257) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

118/75 – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[258]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة 109/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام 2017 نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في رفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبيّن حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس 2005 أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير 2006 استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر 2007، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

---

(258) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

وإذ تلاحظ تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في 23 كانون الثاني/يناير 2020، وإذ تلاحظ أيضا تغيُّر شاغل منصب رئيس حكومة توكيلاو مؤخرا الذي حدث خلال مجلس الفونو العام في 9 آذار/مارس 2020،

وإذ تشير إلى المشاورات الدستورية لعام 2013، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي في فيجي في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، وكذلك البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2018 اللذين يفيدان بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام 2030[259]، وإذ تضع في اعتبارها اعتزام توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2016–2020، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل 2017، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017–2030"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب بإطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[260] واتفاق باريس[261] ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في 22 حزيران/يونيه 2018، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المُقامة في غراند آنس في غرينادا، في أيار/مايو 2019، والتي جاء فيها تأكيد لمشاطرة توكيلاو رؤيتَها المتمثلة في إرساء نظام حوكمة أوثق وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبّارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر التي بدأت العمل في نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

---

(259) القرار 1/70.

(260) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(261) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

1 – ***تعترف*** بقرار مجلس الفونو العام في عام 2008 أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والبنية التحتية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

2 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام 2004، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام 2012؛

3 – ***تلاحظ مع الارتياح*** الانتخابات الديمقراطية التي جرت في توكيلاو في 23 كانون الثاني/يناير 2020 لمجلس الفونو العام العاشر، وما تلاها من أداء رئيس حكومة توكيلاو اليمين في 9 آذار/مارس 2020؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار لربط توكيلاو بكابل ألياف ضوئية مغمور في البحر من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصائد الأسماك؛

5 – ***تشير*** إلى نظر توكيلاو في خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة 2016–2020 التي تعطي الأولوية للحوكمة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة 2016–2020، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛

6 – ***تقر*** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولا إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

7 – ***تثني*** على توكيلاو لإنجازها، في عام 2013، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

8 – ***تثني أيضا*** على توكيلاو لاتخاذها مؤخرا تدابير ترمي إلى الحفاظ على صحة شعوبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

9 – ***تقر*** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017–2030" والخطة المرتبطة بها، وتقر أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشـأن تغير المناخ الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتلاحظ مع التقدير إطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019 باعتباره إنجازا فارقا؛

10 – ***تشير مع الارتياح*** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضـاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

11 – ***ترحب*** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاحٍ برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر للجنة المنتدى لمصائد الأسماك التابعة لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في 1 و 2 تموز/يوليه 2014، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أبيا، من 1 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2014، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في 27 نيسان/أبريل 2016 بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى، ومشاركة توكيلاو مؤخرا، ممثَّلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع التاسع والأربعين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في ناورو في أيلول/سبتمبر 2018؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

13 – ***تقر*** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

14 – ***تشيد*** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

15 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 119/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[262]

119/75 – مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2020[263]،

(262) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(263) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[264] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[265]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[266] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

---

(264) A/AC.109/2020/15.

(265) القرار 1514 (د-15).

(266) A/56/61، المرفق.

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[267] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[268]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل معين من قِبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2015[269]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2015،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2006 بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

---

(267) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(268) انظر القرار 119/65.

(269) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2015.

وإذ تشير أيضا إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2013، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس 2014 معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقررها شعب الإقليم،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ ترحب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم[270]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تحيط علما*** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

5 – ***تلاحظ*** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛

6 – ***تؤكد*** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

(270) انظر A/AC.109/2017/15، الفقرة 16.

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 – ***تُرحِّب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 – ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

10 – ***تُرحِّب*** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

11 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[271]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستديم والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

---

(271) القرار 70/1.

16 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 120/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[272]

120/75 - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة خلال عام 2020[273]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[274] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[275]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[276] والثالث للقضاء على الاستعمار،

---

(272) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(273) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

(274) A/AC.109/2020/16.

(275) القرار 1514 (د-15).

(276) A/56/61، المرفق.

وإذ تقر بأن الخصـــائص المميزة لشــعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تســتلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضـرورة أن تظل رغبات شـعب الإقليم وتطلعاته الأسـاس الذي يسـترشـد به في تطور مركزه السـياسـي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنـــزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يسـاورها القلق إزاء اسـتخدام واسـتغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتها الخاصـة، وإزاء اسـتغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حسـاب الاقتصـاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشـطة اقتصـادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصـالح شـعوب الأقاليم، وأيضـا مع أحكام القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أيّ مفاوضـــات لتحديد مركز الإقليم لا بُدّ أن ينخرط ويشـــارك فيها بفعالية شـــعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فــرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضـع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصــة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السـياسـي لشـعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضـــطلاع بولايتها بشـــكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شـــعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشـــأن من مصـــادر مناســـبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشـكلها مشـــاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تســلّم بضـــرورة أن تكفل اللجنة الخاصـــة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشـــط بحملة للتوعية العامة تسـتهدف مسـاعدة شـعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسـة حقه غير القابل للتصـرف في تقرير المصـير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشـاركة نشـطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يسـاعد، في ذلك الخصـوص، اللجنة الخاصـة على الاضـطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراســـية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشـــكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشــير إلى الحلقة الدراســية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضــوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضــاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية“، التي عقدتها اللجنة الخاصـة في غراند آنس، غرينادا، واسـتضـافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصـفها حدثا هاما واسـتشـرافيا، أتاح للمشـاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصـدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[277] وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011–2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[278]،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلا لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019[279]،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى التواصل مع اللجنة الخاصة في عام 2019،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام 2009 أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام 2010 أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أُنشئت وعُقدت في عام 2012 عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير بقلق إلى الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018[280]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

---

(277) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/74/23).

(278) انظر القرار 119/65.

(279) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

(280) انظر A/AC.109/2019/16، الفقرة 2.

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** باقتراح الإقليم في عام 2009 مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

7 - ***ترحب*** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

8 - ***تشير*** إلى إغلاق محطة هوفنسا في عام 2012، الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛

9 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

10 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

11 - ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

12 - ***تؤكد أيضاً*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

13 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجِّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

14 - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

15 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(281)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسّر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاولة أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

16 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التّدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصّصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

17 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017؛

18 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 121/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 173 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[(282)]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،

(281) القرار 1/70.

(282) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: توغو، فرنسا

121/75 – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2020[283]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة 112/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقِّق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

---

(283) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

1 – ***توافق*** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة 129/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

2 – ***ترى من المهم*** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ويواصل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهُّد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

4 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

5 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

6 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبث عبر شبكة الإنترنت، من ضمن مواردها المتاحة، وقائع اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار خلال دوراتها الموضوعية؛

7 – ***تطلب*** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

8 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 122/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 45 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[284]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

122/75 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020[285]،

(284) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(285) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/75/23).

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 113/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي أعلنت فيه الفترة 2011-2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام 2011،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2010، حسبما دعت إليه في قرارها 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000، لم تُكلل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019،

1 - ***تعيد تأكيد*** قرارها 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 119/65 الذي أعلنت فيه الفترة 2011-2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - ***تعيد مرة أخرى تأكيد*** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[286] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[287]؛

(286) القرار 1514 (د-15).

(287) القرار 217 ألف (د-3).

3 – ***تعيد تأكيد تصميمها*** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 – ***تؤكد مرة أخرى دعمها*** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 – ***تهيب*** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

6 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

7 – ***تشير مع الارتياح*** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

8 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د–15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

9 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

10 – ***تعيد تأكيد*** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة؛

11 – ***تشير*** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[288]، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

12 – ***تهيب*** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

13 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

14 – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

15 – ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

16 – ***تحث*** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

---

(288) A/56/61، المرفق.

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

19 – ***توافق*** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2020، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2021، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من قرارها 113/74.

القرار 123/75

اتخذ في الجلسة العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 21 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/420، الفقرة 27)[289]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إستونيا، ألمانيا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليونان

(289) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

123/75 – العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية الستين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[290]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 47/43 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 الذي أعلنت فيه الفترة 1990–2000 عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار، وإلى القرار 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 الذي أعلنت فيه الفترة 2001–2010 عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والقرار 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي أعلنت فيه الفترة 2011–2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[291]، بما فيها تجديد النداء إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغية القضاء التام على الاستعمار، بطرق منها دعم عمل أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والتنفيذ الفعال لخطة العمل[292]،

وإذ تشير إلى قرارها 113/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي سلمت فيه بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام 2011، وأعادت تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار،

وإذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[293] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[294]،

وقد درست تقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ خطتي العمل الخاصتين بالعقدين الدوليين[295]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإسهام الهام للأمم المتحدة في مجال القضاء على الاستعمار، ولا سيما إسهامها من خلال اللجنة الخاصة،

1 – ***تعلن*** الفترة 2021–2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار؛

---

(290) القرار 1514 (د–15).

(291) انظر A/74/548، المرفق.

(292) المرجع نفسه، الفقرتان 87–1 و 87–5.

(293) القرار 217 ألف (د–3).

(294) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(295) A/44/800 و A/45/624 و A/46/593 و A/46/593/Add.1 و A/46/634/Rev.1 و A/46/634/Rev.1/Corr.1 و A/54/219 و A/55/497 و A/56/61 و A/60/71 و A/60/71/Add.1 و A/64/70 و A/65/330 و A/65/330/Add.1 و A/70/73 و A/70/73/Add.1 و A/75/220/Rev.1 و A/75/220/Add.1.

2 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[296]، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الرابع؛

3 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة التعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة من أجل وضع برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تقوم على نحو نشط بدعم تنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الرابع والمشاركة في تنفيذها؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بنجاح؛

6 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرين في دورتيها الثمانين والخامسة والثمانين عن تنفيذ هذا القرار.

(296) A/56/61، المرفق.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

القرار 202/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/454، الفقرة 11)[1]

202/75 – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 197/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة[2]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة[3]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[4]،

---

(1) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(2) القرارات 183/56، و 238/57، و 220/59، و 252/60، و 182/62، و 202/63، و 187/64، و 141/65، و 184/66، و 195/67، و 198/68، و 204/69، و 184/70، و 212/71، و 200/72، و 218/73.

(3) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 46/2006، و 3/2008، و 7/2009، و 2/2010، و 16/2011، و 5/2012، و 9/2013، و 27/2014، و 26/2015، و 22/2016، و 21/2017، و 28/2018، و 24/2019.

(4) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تنوه بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية ومحفلا يعنى بدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا ودور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملين مساعدين في تحقيق خطة عام 2030 والنهوض بفهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على نطاق المنظومة،

وإذ تنوه كذلك بالدور الذي تضطلع به آلية تيسير التكنولوجيا، التي تشمل المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة والمنصة الإلكترونية، بوصفها أداة لتيسير التعاون والشراكات بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[5] وأقرتهما الجمعية العامة[6]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005[7] وأقرتهما الجمعية[8]،

وإذ تشير أيضا إلى ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تكرر تأكيد الدعوات إلى المواءمة الوثيقة بين العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة عام 2030، فضلا عن الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[9]، الذي عقد في نيويورك في 15 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، والذي قَيّمت فيه التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، وتناولت الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحددت المجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها،

وإذ تؤكد من جديد رغبتها المشتركة والتزامها برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بصيغتها الواردة في إعلان مبادئ جنيف،

---

(5) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(6) انظر القرار 220/59.

(7) انظر A/60/687.

(8) انظر القرار 252/60.

(9) القرار 125/70.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقدم لمحة عامة عمّا يتصل بالتنفيذ من خطوط عمل وتحديات ورؤى ومجالات ذات أولوية، وإذ تسلّم بضرورة أن تتوافر لدى الناس المهارات اللازمة لكيلا يكونوا أمّيين على صعيدي وسائط الإعلام والمعلوماتية، فهذه المهارات مهمة من أجل المشاركة الكاملة في مجتمع معلومات يشمل الجميع،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة، كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في تيسير الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة وبين المرأة والرجل وبين الفتيات والفتيان، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[(10)]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير عن التأثير الاقتصادي لتقنية النطاق العريض في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يشارك في إعداده مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والاتحاد الدولي للاتصالات، وبدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية التي أعدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 2006/46، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في اجتماعات غير رسمية جرت عن طريق الإنترنت في الفترة من10 إلى 12 حزيران/يونيه 2020، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة الرابعة والعشرين، التي سيفرد لها الموضوعان ذوا الأولوية التاليان: "استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لسد الفجوة بشأن الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه" و "تسخير تقنية سلسلة الكتل من أجل التنمية المستدامة: الآفاق والتحديات"، فتوفّر بذلك منبرا لجميع أصحاب المصلحة لتقاسم الخبرات والسعي إلى إقامة الشراكات من أجل بناء القدرات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي"، الذي قُدم إلى الأمين العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي"، الذي قُدِّم في 11 حزيران/يونيه 2020،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يشترك في تنظيمه سنويا الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

---

(10) A/75/62-E/2020/11.

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام 2020: التصدي لأوجه عدم المساواة الرقمية – عقد للعمل*، الذي يتضمن تقييما للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي تنادي بها لجنة النطاق العريض فيما يتعلق بتقنية النطاق العريض وحالة تطوير تلك التقنية في جميع أنحاء العالم، مع التنويه بأن عام 2019 هو أول عام كان فيه أكثر من نصف سكان العالم موصولين بشبكة الإنترنت، وإذ تلاحظ ضرورة سد الفجوات الرقمية، وإذ تشير إلى تقرير الدورة الاستثنائية للجنة، المعنون *نعمل معا لوصل 1,5 بليون شخص آخرين بحلول عام 2020*،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكّل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي من حيث إنّها تخفض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الاقتصادية، وبأنّ الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع يحدث آثارا عميقة في أساليب تقديم الحكومات للخدمات، وتعامل المؤسسات التجارية مع المستهلكين، ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تحيط علما *بتقرير الاقتصاد الرقمي لعام 2019* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي يدرس نطاق توليد القيمة واكتسابها في الاقتصاد الرقمي من جانب البلدان النامية، ويولي اهتماما خاصا لإتاحة الفرص لهذه البلدان للاستفادة من الاقتصاد القائم على البيانات بصفتها جهات منتجة وجهات مبتكِرة، ويلاحظ أن إيجاد أسواق للحجم السريع التزايد للبيانات الرقمية وتحقيق عائدات منه يدفعان على نحو متزايد توليد القيمة، مع إقرارها بالخطر المتمثل في إمكانية أن تسهم الرقمنة في ارتفاع مستوى عدم المساواة وزيادة دمج الأعمال التجارية بدلا من إسهامها في التنمية الأكثر شمولا للجميع،

وإذ تلاحظ التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد وأهمية كفالة أن تُدفع الضرائب في المكان الذي تم فيه توليد القيمة، وإذ تلاحظ أيضا الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخرا، لا تزال فجوات رقمية كبيرة ومتزايدة قائمةً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويُسر تكاليفها واستخدامها، والاستفادة من تقنية النطاق العريض، وإذ تشدد أيضا على الحاجة الملحة إلى سدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل يسر تكاليف الإنترنت، وكفالة استفادة الجميع من منافع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام 2020، وإذ تلاحظ العديد من الجهود المبذولة لسد الفجوات الرقمية وتوسيع نطاق الوصول، بما في ذلك برنامج التوصيل في 2030: برنامج عمل عالمي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، بما في ذلك تقنية النطاق العريض، من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة جميع أشكال التعاون الإنمائي، بما في ذلك تدفقات المعونة، من أجل تعزيز التحوّل الرقمي،

وإذ تشير إلى الفريق العامل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتوصيات للعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين الواردة في تقريره المرحلي، وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالتعليم التابع للجنة النطاق العريض بعنوان "تسخير المهارات الرقمية من أجل الحياة والعمل"،

وإذ تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سوف يسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد ضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين النساء والفتيات وتحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالعديد من المبادرات التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة، مما يلزم لتعزيز مشاركة الفتيات والنساء على قدم المساواة في العصر الرقمي، مثل "اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات، والشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي المعروفة بمبادرة "الشراكة في تحقيق المساواة"،

وإذ تسلّم بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات جامع يركّز على الإنسان والتنمية،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من المواضيع لا تزال تنشأ عن المسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وتطبيقاتها وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، وإذ تشدد على أن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتباره عاملا يسهم في التنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، وإنما ينبغي اعتبارها أيضا عاملا يسهم في إحراز تقدم فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إدارة الإنترنت، بما في ذلك العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة المعقودين في جنيف وتونس العاصمة،

وإذ تشير إلى الجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا، في عام 2006، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 2007، وفي حيدر أباد، الهند، في عام 2008، وفي شرم الشيخ، مصر، في عام 2009، وفي فيلنيوس، في عام 2010، وفي نيروبي، في عام 2011، وفي باكو، في عام 2012، وفي بالي، إندونيسيا، في عام 2013، وفي إسطنبول، تركيا، في عام 2014، وفي جواو بيسوا، البرازيل، في عام 2015، وفي غوادالاخارا، المكسيك، في عام 2016، وفي جنيف في عام 2017، وفي باريس في عام 2018 وفي برلين في عام 2019، وعقدها الأمين العام عن طريق الإنترنت في عام 2020،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، بناء على المقترح المقدم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل هذا الفريق العامل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 21/2017، وإذ تحيط علما بعمله،

وإذ تلاحظ أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تساعد في تسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الدولي للاتصالات، في جملة أمور، يضطلع بدور هام في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف،

وإذ تلاحظ أيضا قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بعقد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في بوينس آيرس، في الفترة من 9 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017، تحت شعار "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل أهداف التنمية المستدامة"،

وإذ تلاحظ كذلك أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية من أجل التنمية، وإذ تضع في اعتبارها ما ينجم عنه من آثار وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات وأنه ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية أن تأخذ في اعتبارها المسائل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية والتقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية السريعة من أجل تعميق فهمها لكيفية تسخير إمكاناتها لدعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذيْن اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن الفعالية في العمل المشترك والشراكة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في تطوير مجتمع المعلومات،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك من قِبل الإرهابيين، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقا للقانون الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن نشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفا عن الركب أولا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن ما يقرب من نصف سكان العالم، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، فضلا عن أكثر من أربعة من كل خمسة أشخاص في أقل البلدان نموا، لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وإذ تلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يزيد من حدة أوجه عدم المساواة الناجمة عن الفجوات الرقمية، لأن أشد الناس فقرا وضعفا هم أيضا الأكثر بُعدا عن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

1 - ***تسلّم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

2 – ***ترحب*** بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها الملحوظين، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج جديدة للأعمال التجارية، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، وتلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطور هذه التكنولوجيات وانتشارها؛

3 – ***تسلّم*** بالإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(11)] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

4 – ***تؤكد من جديد*** التزامها بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات الجودة، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

5 – ***تؤكد*** أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

6 – ***تشجع*** على تعزيز ومواصلة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف وتونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

7 – ***ترحب*** بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

8 – ***تلاحظ*** التقدم الذي تحرزه كيانات منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل تلك من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

---

(11) القرار 1/70.

9 – ***تلاحظ أيضا*** أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءا هاما ومتناميا من الاقتصاد العالمي، وأن القدرة على الاتصال الإلكتروني تقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي، وتدرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي؛

10 – ***تشجع*** البلدان على الاستفادة من آليات وفرص بناء القدرات من منظومة الأمم المتحدة بأسرها في هذا المضمار؛

11 – ***تحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، بمبادرات من قبيل "توفير التجارة الإلكترونية للجميع"، التي أطلقها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية بتمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقة الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وتمكين الجهات المانحة من الحصول على صورة واضحة للبرامج التي يمكنها أن تمولها؛

12 – ***تسلّم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدأ ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، بغرض زيادة الوعي بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

13 – ***ترحب*** بعقد الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وبإنشاء فريق عامل معني بقياس التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في عام 2018[(12)]؛

14 – ***ترحب أيضا*** بتنظيم أسبوع التجارة الإلكترونية على الإنترنت في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2020، تحت شعار "خلق قيمة في الاقتصاد الرقمي"، وتتطلع إلى أسبوع التجارة الإلكترونية الآسيوي الأول، المقرر تنظيمه في الإمارات العربية المتحدة في عام 2021؛

15 – ***ترحب كذلك*** بالعمل الذي يؤديه برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات لسد الفجوات الرقمية وضمان الإنصاف في مجتمعات المعرفة، وترحب أيضا بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

16 – ***تسلّم*** بأنّه على الرغم مما أُحرز من تقدم وتحقق من مكاسب كبيرة في الآونة الأخيرة، فإن النمو في سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ما زال غير متكافئ، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار الفجوات الرقمية وفجوات النطاق العريض بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها، بما في ذلك ما يُلاحظ من وجود 122 اشتراكا في خدمات النطاق العريض للأجهزة المتنقلة لكلّ 100 شخص في البلدان المتقدمة في مقابل 75 اشتراكا في البلدان النامية و 33 اشتراكا في أقل البلدان نموا، وما يُلاحظ من أنّ تكلفة الحصول على هذه الخدمات تكون أعلى في البلدان النامية مقارنةً بمتوسط دخل الأسرة، مما يؤدي إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول بأسعار معقولة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

---

(12) انظر TD/B/EDE/4/3.

17 - ***تسلّم أيضا*** بأهمية إتاحة إمكانات الاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض لجميع البلدان النامية، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع الدولي، أن تدعم اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك الاستثمار، لتحسين إمكانات الاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض وتحسين القدرة على الاتصال الإلكتروني في هذه البلدان؛

18 - ***تسلّم كذلك*** بأهمية القدرة على الاتصال الإلكتروني باستخدام تقنية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والنائية، وتلاحظ في هذا الصدد أن المشغلين الصغار ومن الجهات غير الساعية إلى الربح في المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء ومن بين جهات أخرى، يمكن أن يوفروا هذه الخدمات بسبل من جملتها التدابير التنظيمية المناسبة التي تتيح لهم إمكانية الوصول إلى البنى التحتية الأساسية؛

19 - ***تشجع*** البحث والتطوير ووضع استراتيجيات يكون لها من مقومات الاستمرارية ما يفضي إلى زيادة القدرة على المنافسة، والاستثمار، والإسراع بخفض تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على معالجة الفجوات الرقمية المتنامية بين البلدان وداخلها، بوسائل منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية على جميع المستويات، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ووضع استراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، والتعاون الدولي لخفض التكلفة، والتثقيف، وبناء القدرات، وتعدد اللغات، والمحافظة على التراث الثقافي، والاستثمار، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

20 - ***تسلّم*** بأنّ هناك فجوة رقمية جنسانية ما تزال قائمة وبأنّ نسبة من يستخدم الإنترنت من النساء تقلّ بمقدار 17 في المائة عن نسبة الرجال في جميع أنحاء العالم و 43 في المائة في أقل البلدان نموا، وتلاحظ بقلق أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين قد اتّسعت عموما، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا، رغم تقلُّصها في العديد من المناطق منذ عام 2013، وتهيب في هذا الصدد بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تضمن المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، وتكرّر في هذا الشأن طلبها الموجه إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تدعم تنفيذ ورصد مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن طريق تعزيز التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتؤكد من جديد الالتزام بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

21 - ***تلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

22 - ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

23 - ***تقر*** تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت حتى عام 2025، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

24 - ***تسلّم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي

والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[13]، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

25 – *تؤكد* ضرورة تعزيز مشاركة الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

26 – *تلاحظ* عمل الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون الذي أنشئ من قبل رئاسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70، من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، وتلاحظ أيضا أن الفريق العامل كفل مشاركة الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة مشاركة كاملة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

27 – *تلاحظ أيضا* أن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات فيما بين أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها مدخلات الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة 125/70؛

28 – *تشير* إلى تقرير رئاسة الفريق العامل[14] الذي يتضمن إحالات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، وتعرب عن امتنانها للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا مدخلات وأسهموا في عمل الفريق العامل؛

29 – *ترحب* بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبما يبدو أنه توافق ناشئ في الآراء فيما يتعلق ببعض المسائل، بينما لا يزال اختلاف كبير في الآراء قائما بشأن عدد من المسائل الأخرى، وتأسف في هذا الصدد لأنه لم يتسن للفريق العامل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تتعلق بسبل المضي قدما في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

30 – *تسلّم* بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وتلاحظ أن هناك حاجة لاستمرار الحوار والعمل على تنفيذ التعاون المعزّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

31 – *تشجع* على استعانة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بالمنتديات والخبرات المتاحة داخل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والتفاعل معها من أجل تعزيز التعاون الرقمي على الصعيد العالمي؛

32 – *تسلّم* بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسرة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من

---

(13) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

(14) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

الكوارث الطبيعية، وبأنه ينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل حفز إيجاد خيارات أقل تكلفة لإمكانية الاتصال الإلكتروني؛

33 – ***تسلّم أيضا*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال الإلكتروني، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفقات التكنولوجيا، وتحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان توفير التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة؛

34 – ***تسلّم كذلك*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[15]؛

35 – ***تلاحظ*** أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا وتوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

36 – ***تسلّم*** بأهمية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص فيما يتعلق باستخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدراتها في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى؛

37 – ***تسلّم أيضا*** بأهمية التدفق الحر للمعلومات والمعرفة، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادة ويكتسب فيه الاتصال دورا مهما، وتعترف بأن مكاسب كبيرة في القدرة على الاتصال الإلكتروني والتنمية المستدامة قد تيسرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسوم التراخيص، والوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، وتحقيق الكفاءة في تخصيص طيف الترددات الراديوية، واعتماد نماذج تقاسم الهياكل الأساسية، والعمل بالنُّهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول إلى عامة الجمهور؛

38 – ***تهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات

(15) القرار 313/69، المرفق.

مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، بما في ذلك إتاحة الوصـــول إلى شـــبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ثم بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

39 – ***تلاحظ*** الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا، وتسلّم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية الميسرة الأخرى لفائدة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحد من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام تلك التكنولوجيات في تعزيز الحوكمة الرشيدة وجمع الضرائب؛

40 – ***تدعو*** جميع أصـحاب المصـلحة ذوي الصـلة إلى تقديم دعم أكثر شـمولا للبلدان المتخلفة عن ركب الاقتصـاد الرقمي من أجل تقليص الفجوات الرقمية، وتعزيز البيئة التمكينية الدولية من أجل خلق القيمة وبناء القدرات في القطاعين الخاص والعام؛

41 – ***تسـلّم*** بالأهمية الحاسـمة التي تكتسـيها اسـتثمارات القطاع الخاص في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات وفي مضـامينها وخدماتها، وتشـجع الحكومات على وضـع أطر قانونية وتنظيمية تفضـي إلى زيادة الاسـتثمار والابتكار، وتدرك أيضا أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، وسائر النُّهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية؛

42 – ***ترحب*** بعقد المنتدى السـنوي الخامس للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وتحيط علما بما نتج عنه من اسـتنتاجات وتوصـيات متفق عليها على الصـعيد الحكومي الدولي[16]، وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية المتابعة، وترحب بالعمل الذي تضـطلع به فرقة العمل المشـتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والتقدم المحرز في تشـغيل العناصـر الثلاثة لآلية تيسـير التكنولوجيا، وعقد الدورة السـنوية الرابعة للمنتدى المتعدد أصـحاب المصـلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

43 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صـميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

44 – ***تقر*** بالدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق انتعاش مستدام وشامل ووطيد من جائحة كوفيد-19، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن يراعوا تماما الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سـياق تعزيزهم لجهودهم الرامية إلى سـد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفيما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشـد الناس فقرا وضـعفا، وكذلك النسـاء والفتيات، وضـمان الربط الموثوق بالإنترنت بأسـعار معقولة وتعزيز إمكانية الوصول الرقمي والشمول الرقمي، وتوسيع نطاق حلول التعلم عن بعد والخدمات الصحية الرقمية المتاحة للجميع؛

45 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السـادسـة والسـبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصـادي والاجتماعي، تقريرا عملي المنحى عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وعملية اسـتعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

---

(16) انظر E/FFDF/2020/3.

والموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة[17] وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار تقريره السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

46 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتّصالات لأغراض التنمية المستدامة“، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 203/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 177 صوتا مقابل صوتين وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/455/Add.1، الفقرة 6)[18]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

203/75 – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 178/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 235/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 197/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 221/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 184/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 186/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 184/62 المؤرخ 19 كانون

---

(17) E/HLPF/2019/6.

(18) قدمت غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر 2007 و 203/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 142/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 185/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 196/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 199/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 205/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 214/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 202/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 219/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 201/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركِّز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد من جديد قرار منظمة التجارة العالمية WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012 بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[(19)]، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بالأهمية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

---

(19) القرار 15/69، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكمِّلة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دورا مهما في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في 30 أيار/مايو 2019،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة كوفيد-19 بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، وكذلك بالنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، خاصة في البلدان النامية بما فيها البلدان التي تمر بحالات خاصة والبلدان الأشد تضررا من الجائحة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تكرر التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[20] وبمذكرة الأمين العام[21]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

3 - ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[22] دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وأن إعادة تنشيط الشراكة

(20) A/75/15 (Part I).

(21) A/75/225.

(22) القرار 70/1.

العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام 2030، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعبأ له جميع الموارد المتاحة؛

4 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[23]، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

5 – ***تلاحظ مع القلق*** أن منظمة التجارة العالمية تتأثر بصورة متزايدة بعدم كفاية التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأنه يتحتم على منظمة التجارة العالمية أن تعالج المسائل التي تقع في صميم المشاكل التي تعاني منها التجارة الدولية حاليا، وتقر في هذا الصدد بضرورة تعزيز منظمة التجارة العالمية، بهدف ضمان استمرارية جدوى وفعالية مهامها المتصلة بتسوية المنازعات والتفاوض والرصد؛

6 – ***تجدد التزامها بقوة*** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلا عن تحرير التجارة بصورة مجدية؛

7 – ***تشدد*** على الضرورة العاجلة لمكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح أي تدابير تفسد التجارة وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد أيضا على أن منظمة التجارة العالمية ستُبقي التنمية محورا لعملها على أن تظل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أن جائحة كوفيد-19 قد عطلت سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وفككت ترابط سلاسل الإمداد العالمية وعرقلت تدفق السلع والخدمات الأساسية، وأن هذه الاضطرابات تعوق جهود مكافحة الفقر والجوع وعدم المساواة، الأمر الذي يقوض في نهاية المطاف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030، وتؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ يجب أن تكون محددة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة وألا تضع حواجز لا لزوم لها أمام التجارة أو تعطل سلاسل الإمداد العالمية وأن تكون متسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لترابط سلاسل الإمداد العالمية في ضمان تدفق الإمدادات الطبية والغذائية الحيوية وغيرها من السلع والخدمات الأساسية عبر الحدود، جوا وبرا وبحرا، دون انقطاع وأن تشجع التعاون من أجل تيسير سفر الأشخاص عبر الحدود للأغراض الأساسية دون تقويض الجهود المبذولة لمنع انتشار الفيروس، وتسلط الضوء في هذا الصدد على الدور الحيوي للتكنولوجيات الرقمية في دعم استمرارية الأعمال وسلاسل الإمداد خلال جائحة كوفيد-19، كما تهيب بها أن توثق التعاون فيما بين منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرهما من المنظمات والمحافل المعنية بالتجارة وأن تشجع مزيدا من التكامل الاقتصادي عن طريق إبرام اتفاقات للتجارة الإقليمية بغية ضمان إنعاش سريع للتجارة والإسراع بعجلة التنمية بوصف ذلك قناة هامة من قنوات النمو الاقتصادي العالمي، وترحب في هذا الصدد بالاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

9 – ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق

---

(23) القرار 313/69، المرفق.

الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

10 – ***تهيب*** بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تنجز على وجه السرعة المفاوضات المتعلقة بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك في عام 2020، بما يتفق مع القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية[24] وبهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

11 – ***تشدد*** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

12 – ***تتطلع*** إلى عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بربادوس في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2021؛

13 – ***ترحب*** بالاقتراح الداعي إلى عقد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في حزيران/يونيه 2021، وتتطلع إلى تحقيق نتائج إيجابية على نحو متوازن وشفاف وشامل للجميع، وتعرب عن تقديرها لحكومة كازاخستان لعرضها استضافة هذا الاجتماع؛

14 – ***تكرر تأكيد*** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

15 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأكثر ضعفا وللوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات ملموسة من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا في هذا الصدد، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، البند الفرعي المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“.

القرار 204/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 177 صوتا مقابل واحد وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/455/Add.2، الفقرة 7)[25]

---

(24) WT/MIN (17)/64-WT/L/1031 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2017.

(25) قدمت غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

204/75 – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 186/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 181/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها 241/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 202/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 222/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 186/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 187/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 185/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 205/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 190/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 143/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 187/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 197/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 201/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 206/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 188/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 215/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 220/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 202/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي –

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2008[26]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[27] وإلى قرارها 210/56 باء المؤرخ 9 تموز/يوليه 2002 الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[28]، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[29] وجدول أعمال القرن 21[30] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[31] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[32]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[33]، وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي[34]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[35]،

---

(26) القرار 239/63، المرفق.

(27) القرار 2/55.

(28) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(29) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(30) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(31) القرار دإ-2/19، المرفق.

(32) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(33) القرار 303/63، المرفق.

(34) A/64/884.

(35) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في هانغدجو بالصين يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2016، بمشاركة موسعة للبلدان النامية وبمشاركة رئيس مجموعة الـ 77 كذلك، قد أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبار ذلك إسهاما قيما في تنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2017، أيد تحديث هامبورغ: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في بوينس آيرس، يومي 30 تشرين الثاني/نوفمبر و 1 كانون الأول/ديسمبر 2018، أيد تحديث بوينس آيرس: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، باليابان، يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2019، أيد تحديث أوساكا المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تتطلع إلى تنفيذها وتحث في آن واحد مجموعة العشرين على الاستمرار في التواصل على نحو شفاف شامل للجميع مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل من أجل ضمان أن تكون مبادرات مجموعة العشرين مكملة أو معززة للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ عقد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي الثالث والعشرين في سانت بيترسبورغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من 6 إلى 8 حزيران/يونيه 2019،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أيضا أن جائحة كوفيد-19، والأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، قد أدتا إلى تضخيم المخاطر الكامنة في النظام المالي الدولي، وأن النساء والشباب يواجهون خطرا أكبر فيما يتعلق بفقدان وظائفهم، وأن العديد من المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة معرضة لخطر الإغلاق، وأن العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، يعاني من التقلب المتزايد في تدفقات رأس المال ونقصان السيولة، إلى جانب انخفاض عائدات الصادرات والإيرادات الضريبية، وأنه بالنسبة إلى بعض البلدان، تؤدي هذه الضغوط إلى النيل من قدرتها الضعيفة أصلا على تحمل الديون وإلى تفاقم سائر مواطن الضعف القائمة، مع الإقرار بالخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومجموعة العشرين، إلى جانب الترتيبات المالية ومصارف التنمية على الصعيد الإقليمي، للتصدي للأزمة من خلال زيادة السيولة العالمية وتدابير تخفيف عبء الديون في حالة أشد البلدان فقرا، وإذ تسلّم بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، وإذ تلاحظ أيضا أن نطاق الأزمة الراهنة واحتمال طول مدتها يتطلبان بذل جهود مستمرة للتخفيف من آثار الجائحة على الاقتصادات والناس وضمان انتعاش أكثر شمولا واستدامة،

وإذ تسلّم بأن ما بقي من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن يفضي إلى تقويض القدرة على تحمل الدين والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة تفادي وقوع مثل تلك الأزمات مجددا، بما في ذلك من خلال العمل بالدروس المستفادة، وتعزيز الثقة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب

وكبار السن وذوي الإعاقة، ومن خلال مواصلة تعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي والإصلاحات المؤسسية الداعمة اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر الضار لاستمرار هشاشة الاقتصاد العالمي، وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، وتزايد النزعة الحمائية، والسياسات الانطوائية، مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر نظامية متزايدة تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء التراجع المستمر في علاقات المراسلة المصرفية، مما يؤثر في القدرة على إرسال وتلقي المدفوعات الدولية، مع احتمال أن يكون لذلك عواقبه على تكاليف التحويلات المالية والشمول المالي والتجارة الدولية، من بين مجالات أخرى، وبالتالي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المبيَّنة في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ الغايات المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تسلّم بإسهام فريق الشخصيات البارزة الأصلي والمعاد تشكيله التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق ركيزة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وإصلاح الأمم المتحدة، وبإسهام منظومة الأمم المتحدة في التمويل المستدام والاستثمارات في أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضا بإسهام فريق المستشارين المستقل في إطار حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلّم أيضا بأن إمداد المستثمرين الدوليين بالحوافز الملائمة لاعتماد استراتيجيات استثمارية أطول أمدا يمكن أن يدعم تحقيق التنمية المستدامة، ويحتمل أن يحد من تقلبات أسواق رأس المال،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد وللتنمية المستدامة وإيجاد فرص العمل وتعميم الخدمات المالية، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، خاصة في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت نفسه بتنسيق العمل في حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تحيط علما بأعمال الأمم المتحدة في مجال القدرة على تحمل الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تسلّم بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وإذ ترحب في هذا الصدد بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وبدعم السلطات الضريبية في البلدان النامية من خلال مبادرة أديس أبابا الضريبية، بما يسهم في تعبئة الموارد الوطنية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة وفي الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وتعزيز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في سياق إصدار تقديرات الجدارة الائتمانية، بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وإذ تعرب عن تأييدها لوضع متطلبات لزيادة الشفافية في معايير التقييم التي تعتمدها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وإذ تؤكد التزامها بمواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل،

وإذ تقر بتنفيذ إصلاحات نظام الحصص والإصلاحات الإدارية لعام 2016 في صندوق النقد الدولي واتفاق عام 2018 بشأن إصلاحات ملكية الأسهم في مجموعة البنك الدولي، بما يشمل زيادة عامة في رأس المال وزيادة انتقائية في رأس المال وإطارا للاستدامة المالية، وإنجاز مجلس محافظي الصندوق للاستعراض العام الخامس عشر لنظام الحصص في شباط/فبراير 2020، وإذ تقر أيضا بأنه، في تشرين الأول/أكتوبر 2016، أصبح الرينمينبي الصيني رسميا العملة الخامسة في سلة حقوق السحب الخاصة، عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر 2015،

1 – *تحيط علما* بتقرير الأمين العام[36]؛

2 – *تقر* بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرد ومتوازن وشامل للجميع ومنصف، وأن يتمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية والخدمات المالية المناسبة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على مواءمة برامجها وسياساتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[37] وفقا لولاياتها؛

3 – *تلاحظ* أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية والشرعية التي تحظى بها عالميا، تتيح منتدى رئيسيا فريدا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تهيئها للمشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز فعالية أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضا، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

4 – *تقر* بالجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي طرحتها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، وتقر أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي، وإدارة آثار التقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ومعالجة معدلات البطالة المرتفعة والمديونية المتصاعدة في الكثير من البلدان والضغوط المالية الواسعة النطاق، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال الهيكلية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

5 – *تقر أيضا* بالحاجة إلى مواصلة العمل لدعم أشد البلدان احتياجا، على أساس يشمل الجميع، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية، وفقا لولاية كل منها، والتدفقات الإيجابية الصافية من المؤسسات المالية الدولية إلى البلدان النامية، والتمويل الميسر الكافي، بوسائل منها تعزيز إمكانية الحصول على القروض الطويلة الأجل والمساعدة الإنمائية بشروط ميسرة بالتزامن مع تعبئة موارد إضافية تحفيزية من القطاع الخاص ومساعدة البلدان النامية في معالجة الضعف إزاء الديون في الأجل القريب وفي تحقيق القدرة على تحمل الدين في الأجل الطويل، وتوصي بأن يقوم جميع الدائنين الثنائيين الرسميين بتنفيذ مبادرة مجموعة العشرين بشأن تعليق خدمة الديون تنفيذا كاملا وشفافا مع تمديدها حتى حزيران/يونيه 2021 ودراسة إجراء تمديد إضافي لمدة ستة أشهر أخرى بحلول موعد اجتماعات الربيع لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في عام 2021، إذا تطلب الوضع

(36) A/75/268.

(37) القرار 70/1.

الاقتصادي والمالي ذلك، على نحو ما اتفق عليه وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرين في الاجتماع الذي استضافه المملكة العربية السعودية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتشجع على مواصلة النظر في تخفيف إضافي لعبء الديون للبلدان النامية المثقلة بالديون، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما وافقت عليه مجموعة العشرين، مع الإشارة إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات مع وكالات تقدير الجدارة الائتمانية في هذا الصدد، وترحب بدعم السيولة الحالي للبلدان التي تعاني من معوقات في مجال السيولة، من قبيل الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون التابع لصندوق النقد الدولي، الذي قدم ما يصل إلى 477 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى 29 بلدا، وتشجع على مواصلة استكشاف جدوى استخدام أداة ذات أغراض خاصة لدعم استثمارات القطاع الخاص في الديون السيادية الأفريقية المقومة بالدولار، وتوصي كذلك باستكشاف خيارات لتحسين استخدام حقوق السحب الخاصة التي يمكن أن تخدم احتياجات أعضاء صندوق النقد الدولي مع تطور الأزمة، استنادا إلى الخبرات ذات الصلة المستخلصة من الأزمات السابقة؛

6 – ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لوجود بيئة اقتصادية عالمية مستقرة وشاملة للجميع من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، ومن أجل تمويل التنمية على نحو موثوق به وفعال، ومن أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال تعبئة الموارد العامة والخاصة، فضلا عن الموارد المحلية والدولية؛

7 – ***تشير*** إلى ضرورة إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس ”الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة“ المقترح، وتؤكد من جديد أن أي مقياس من هذا القبيل لن يقلل من أهمية الالتزامات المعلنة بالفعل؛

8 – ***تكرر التأكيد*** أن على المدينين والدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، العمل معا بطريقة شفافة لمنع حدوث حالات فقدان القدرة على تحمل الديون وإيجاد حلول لها، وأن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية منوطة بالبلدان المقترضة، وتسلم مع ذلك بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة لسياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة، والضمانات التي تأخذ بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز قدرة البلدان المستفيدة من الديون على تحملها، وتعقد العزم على العمل من أجل الوصول إلى توافق عالمي للآراء بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في اقتراض الجهات ذات السيادة وإقراضها، بالاستناد إلى المبادرات القائمة؛

9 – ***تدعو*** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى أن يوليا الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، وتقديم الدعم اللازم لتهيئة بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية وطنية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك تعميم الخدمات المالية، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

10 – ***تشجع*** في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ينظر، في منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في تكريس مناقشة للمسائل والتحديات الهيكلية وإجراء تحليل مخصص لها، آخذا في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقا لولاية كل منها، وعملا

بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرارها 313/69 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيه؛

11 – ***تقرر*** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل الإدارية، وتلتزم بزيادة الاستفادة من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري، بغية دعم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 – ***تشير*** إلى وجوب أن تتاح للبلدان، وفقا لاحتياجاتها وظروفها المحددة، المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها من أجل تحمل مختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتلاحظ أنه في استعراض صندوق النقد الدولي لتصميم البرامج وشروطها الذي أجري في عام 2018 وُجد أن عدد الشروط الهيكلية المدرجة في برامج الصندوق قد زاد مع الوقت، وتدعو الصندوق إلى الاستفادة من التقدم المحرز في الفترة الأخيرة لمواصلة إعطاء الأولوية للإصلاحات وتبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، كما يكفل دعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية، وتشير أيضا في الوقت نفسه إلى ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

13 – ***تنوه***، في هذا الصدد، باستراتيجية صندوق النقد الدولي الجديدة للمشاركة في الإنفاق الاجتماعي، وترحب باعتراف الصندوق بالآثار الضارة التي يمكن أن يخلفها الإصلاح المالي على الضعفاء، الذين يشكل الإنفاق الاجتماعي بالنسبة لهم أمرا بالغ الأهمية من أجل تحقيق الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويشمل ذلك وضع نظم وتدابير، تتضمن حدودا دنيا، لتوفير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لمصلحة الجميع، وتشجع على زيادة التعاون بين الصندوق والمؤسسات الإنمائية الدولية في تمويل الحماية الاجتماعية؛

14 – ***تدعو*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه الميسرة وغير الميسرة، وذلك بتسخير المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد لصالح البلدان النامية من مصادر متعددة، منها مثلا أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل وبما يتفق مع الحفاظ على سلامتها المالية، وأن تقوم بتحديث سياساتها وتطويرها دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

15 – ***ترحب*** في هذا الصدد بالأعمال الجارية التي يضطلع بها كل من مصرف التنمية الجديد والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية على صعيد الهيكل العالمي لتمويل التنمية، وتشجع على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

16 – ***تشجع***، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسَّرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات

كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون، وتدعو المساهمين في المصارف الإنمائية الإقليمية إلى كفالة توافر رأس المال الكافي لتلك المصارف حتى تكون قادرة على تلبية تلك الاحتياجات؛

17 – ***تشجع أيضا*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، التوسع في تقديم المساعدة الفنية، ونشر وإتاحة معارفها وأفضل ممارساتها، وتعزيز الأثر المضاعف لتمويلها عن طريق حشد مزيد من الموارد اعتمادا على مزيد من المصادر، بسبل منها تعبئة الاستثمار الخاص، من أجل إيجاد حلول مبتكرة ومتكاملة للمشاكل الإنمائية المتعددة الأبعاد، ولا سيما في الاقتصادات النامية والناشئة؛

18 – ***تسلّم*** بالحاجة إلى قيام المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

19 – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض السياسات التي تدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل كفالة حصول النساء والفتيات، وخصوصا في المناطق الريفية والنائية، على حصة أكبر من الموارد، وعلى تنفيذ تلك السياسات، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته، وتدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية إلى الاتفاق على مؤشرات مشتركة لتحليل الأثر الجنساني للقروض التي تقدمها؛

20 – ***تدرك*** أهمية استمرار مد صندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وتؤيد مواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وتكرر التزامها بذلك؛

21 – ***تلاحظ*** عدم إحراز تقدم بشأن زيادة الحصص في إطار الاستعراض العام الخامس عشر لحصص صندوق النقد الدولي، غير أنها ترحب بالاتفاق السياسي الذي توصل إليه مجلس المحافظين بشأن الاستعراض في أثناء الاجتماع الأربعين للجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2019، فضلا عن الدعم الذي تم تحصيله من أجل الحفاظ على الرصيد الحالي لموارد الصندوق مع مضاعفة الترتيبات الجديدة للاقتراض وإجراء جولة مؤقتة إضافية للاقتراض الثنائي بعد عام 2020؛

22 – ***تشير*** إلى الالتزام بإعادة النظر في مدى ملاءمة الحصص ومواصلة عملية إصلاح إدارة صندوق النقد الدولي في إطار الاستعراض العام السادس عشر للحصص، بما في ذلك وضع صيغة جديدة للحصص للاسترشاد بها، مع تمديد الاستعراض اعتبارا من عام 2020 حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 كأجل أقصى، والالتزام بكفالة الدور الرئيس للحصص في موارد الصندوق، وأن أي تعديل في أنصبة الحصص يتوقع أن يسفر عن زيادات في أنصبة الاقتصادات الدينامية وفقا لمواقع كل منها في الاقتصاد العالمي، ويحتمل بالتالي أن تنشأ عنها زيادة في نصيب البلدان ذات الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، مع الحرص على إسماع صوت أكثر الأعضاء فقرا وحماية تمثيلهم، وتجدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في عملية صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل معا من أجل تعزيز وتحسين نظام يتم فيه التنسيق الوثيق بين الطبقات المختلفة لشبكة الأمان المالي العالمية، وإسناد مسؤوليات واضحة إليها، وعلى النظر في تعزيز الترتيبات المالية الإقليمية لمساعدة البلدان على مواجهة الصدمات الناتجة عن الأحوال الجوية، وتعزيز قدرتها على كشف المخاطر، وإنشاء ترتيبات إقليمية جديدة حيثما تكون المؤسسات القائمة غير كافية؛

24 – ***تسلّم*** بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، لحيز السياسات لفرادى البلدان، ولا سيما البلدان النامية، مع الحفاظ على اتساقها مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

25 – ***تؤكد من جديد*** أن وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة سيكون في صميم الجهود المبذولة، وتكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من باب المبالغة التشديدُ على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعرب عن احترام حيّز السياسات الخاص بكل بلد وقيادته لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ولتحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على مراعاة القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتقرّ في الوقت نفسه بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، تشمل نظاما للتجارة العالمية ونظما نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز إدارة شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وبأن العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، تتسم أيضا بأهمية بالغة، وتلتزم بالعمل على تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

26 – ***تجدد التزامها*** بمضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام 2030، سعيا إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي؛

27 – ***تسلّم*** بدور حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلا من أصول الاحتياطيات الدولية، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، فساهمت بذلك في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على التكيف، وتدعم مواصلة بحث الاستخدام الأعم لحقوق السحب الخاصة كوسيلة لتعزيز مرونة النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

28 – ***تشير*** إلى التطور السريع للأصول المشفرة والآثار النظمية المحتمل أن تحدثها هذه الأصول الخاصة على سير عمل النظام النقدي الدولي، وقدرة الهيئات التنظيمية على حماية المستهلكين وتعزيز الاستقرار المالي، وقدرة المصارف المركزية على استخدام السياسة النقدية بفعالية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المحلية، وتشجع الجهات التي تروج لهذه الأصول على العمل مع الهيئات التنظيمية على وضع لوائح مالية في الأسواق التي تستخدم فيها أصولها، وتحث الهيئات التنظيمية على أن تنظر بعناية، عند وضع الإجراءات التنظيمية المناسبة المتعلقة بالأصول المشفرة، في إطار ولايتها القضائية، فيما يحتمل أن يترتب على ذلك من آثار في النظام المالي الدولي والمحلي؛

29 – ***تتطلع*** إلى نتائج العمل الجاري الذي يقوم به مجلس تحقيق الاستقرار المالي وفرقة العمل للإجراءات المالية بشأن العملات المشفرة الثابتة عالميا، مشدِّدةً على ضرورة التصدي على النحو المناسب للمخاطر المرتبطة بها وبغيرها من الترتيبات المماثلة التي تنطوي على تأثير عام محتمل قبل بدء العمل بها؛

30 – ***تشير*** إلى أعمال مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بحفظ أو توطيد أطر اللوائح التنظيمية التحوطية الكلية وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتعيد تأكيد الالتزام بالتعجيل بإنجاز خطة الإصلاح المتعلقة بالتنظيم الرقابي للأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالوساطة المالية غير المصرفية وأسواق المشتقات وإقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتعيد أيضا تأكيد الالتزام بمعالجة

المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر "أكبر من أن تُترك عرضة للانهيار" وبمعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لمشاكل المؤسسات المالية المضطربة ذات الأهمية الهيكلية؛

31 – ***تشير أيضا*** إلى تزايد المخاطر خارج الإطار التنظيمي، من خلال قنوات من بينها المؤسسات المالية غير المصرفية وتكنولوجيا الخدمات المالية، وتدعو الهيئات التنظيمية المالية إلى التحول بصورة متزايدة نحو دراسة المخاطر الأساسية المرتبطة بالنشاط المالي بدلا من نوع المؤسسة المالية؛

32 – ***تهيب*** بالهيئات التنظيمية المالية إلى تشجيع المؤسسات المالية على بحث الفرص الجديدة المتاحة لتحسين قدرتها على مواجهة المخاطر على نحو أفضل، بسبل من ضمنها تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وزيادة الاستفادة من التكنولوجيا للمساعدة في التعامل مع التكاليف ومخاطر التشغيل المتصلة بعلاقات المراسلة المصرفية؛

33 – ***تشدد*** على أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى تعميم الخدمات المالية باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

34 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة والمتعددة الأطراف في صميم الجهود الرامية إلى منع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة حاليا لتحديث نهج المراقبة الذي يتبعه صندوق النقد الدولي بهدف تحسين التكامل بين المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

35 – ***تشير*** إلى إمكانية أن تستخدم بلدان المصدر التي تنشأ منها تدفقات رأس المال لمجموعات مناسبة من سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية والسياسات التنظيمية التي تتيح لها تجنب الرفع المالي المفرط والتداعيات العرضية الدولية الكبيرة التي تأتي على شكل تقلبات في تدفق رأس المال، مع القيام في الوقت نفسه بتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المحلية، وتشجع بلدان المصدر على النظر في اتباع تلك السياسات، وتدعو إلى مزيد من التنسيق على صعيد الاقتصاد الكلي فيما بين الاقتصادات ذات الأهمية النظمية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضا على التصدي لتقلبات الأسواق المالية العالمية؛

36 – ***تدعو*** كيانات النظام المالي والمصرفي الدولي، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، إلى وضع مبادئ توجيهية مصممة خصيصا بشأن الكيفية التي يمكن بها للبلدان أن تجتذب الاستثمارات الدولية الطويلة الأجل، مع الاسترشاد بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، على نحو يتماشى مع الخطط والسياسات الوطنية، وبهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المترتبة على تقلبات أسواق رأس المال؛

37 – ***تكرر التأكيد*** على الحاجة إلى عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، والتشجيع على مزيد من المنافسة، وكذلك على اتخاذ التدابير لتفادي التضارب في المصالح عند إصدار التقديرات الائتمانية؛

38 – ***تدعو المؤسسات*** المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز الشفافية والصرامة التحليلية في آليات تقدير المخاطر، مشيرة إلى ضرورة التقيّد إلى أقصى حد بمعايير موضوعية وشفافة في تقييمات المخاطر السيادية، الأمر الذي يمكن تيسيره عن طريق البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها، وفقا لولاياتها، بشأن هذه المسألة، بما في ذلك إمكانية تأثر آفاق التنمية في البلدان النامية بالدور التي تؤديه الوكالات الخاصة لتقدير الجدارة الائتمانية؛

39 - ***تجدد الالتزام*** بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد، وبتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى عمليات صنع القرار وإلى القيادة؛

40 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، وتشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهّد النظم القائمة؛

41 - ***تكرر التأكيد*** على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

42 - ***تطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بصفة خاصة على آثار جائحة كوفيد-19 على النظام المالي الدولي والتنمية؛

43 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، البند الفرعي المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار 205/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/455/Add.3، الفقرة 7)[38]

205/75 - القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 203/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 223/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 187/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 188/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 186/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 206/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 191/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 144/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 198/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 202/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 207/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 190/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 216/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 204/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 221/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 203/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى عمل الأمم المتحدة في هذا المجال،

(38) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[39]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[40] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[41]،

وإذ تشير أيضا إلى منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة بتمويل التنمية لعام 2020 وإلى استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[42] وإلى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية المعقود برعاية الجمعية العامة،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وشفافية الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن أزمات الديون تتسم بتكاليفها الباهظة وآثارها المضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، بوسائل منها أن يظل هو ذاته قادرا على تحمل الدين، وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على

(39) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(40) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(41) القرار 303/63، المرفق.

(42) انظر E/FFDF/2020/3.

القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تكرر التأكيد على أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار، عند تحليل القدرة على تحمل الدين، في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد وأثر الصدمات الخارجية، مثل تقلب أسعار السلع الأساسية والطاقة، والكوارث الطبيعية التي تزداد حدة وتواتراً، وتدفقات رؤوس الأموال الدولية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على استمرار ضعف الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، بما في ذلك الأثر الذي يلحق بالتنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي ما زال في مرحلة حرجة تتسم بالعديد من مخاطر الخسارة، بما في ذلك معدلات سلبية لصافي تدفقات رؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار انخفاض أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة، لا سيما في أوساط الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون ظروفا هشة، وارتفاع المديونية العامة والخاصة في العديد من البلدان النامية، وإذ تشدد على لزوم مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن لمواجهة هذه التحديات وإحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن النمو العالمي ظل يعتمد بشدة على الزيادات غير المسبوقة في كتلة الديون العالمية في السنوات التي أعقبت الأزمة المالية العالمية، وأنه، إلى جانب سرعة اندماج البلدان النامية في الأسواق المالية الدولية، لأغراض منها إعادة تمويل الدين، يجعل عددا متزايدا من الاقتصادات النامية عرضة لردود فعل شديدة الحساسية ومبالغ فيها حتى إزاء تطورات اقتصادية ذات آثار سلبية طفيفة، أو إزاء تصور ذلك، في الأسواق المالية،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا حقق كل بلد المساواة بين الجنسين، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تسلم مع القلق بأن أوضاع الديون الخارجية لبلدان نامية عديدة كانت قد استمرت في التدهور بحلول نهاية عام 2019، مع نمو كتلة الدين الخارجي بمعدل سنوي متوسط قدره 8,2 في المائة، أو بمعدل تراكمي متوسط قدره 24,6 في المائة لجميع البلدان النامية خلال الفترة 2018–2020 لوحدها، وأنه رغم أن نسبة إجمالي الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي قد ظلت 29 في المائة في عام 2019 مقارنة بعام 2018 و 23,3 في المائة في عام 2011، وأن أوضاع الديون الخارجية للبلدان المتوسطة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية ظلت تتدهور على النحو المذكور في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[43]،

وإذ تسلم مع القلق أيضا بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية شهدت مزيدا من التدهور في وضع ديونها الخارجية، التي وصلت إلى مستويات قياسية قدرها 50,4 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2019 وبلغت نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات 172,4 في المائة، وهي الأعلى على الإطلاق حتى الآن، في حين أن نسبة الاحتياطيات الدولية إلى الديون القصيرة الأجل قد انخفضت من 307 في المائة في عام 2009 إلى 209 في المائة في عام 2019،

(43) انظر A/75/281.

وإذ تسلم مع القلق كذلك بأن مجموع كتلة الدين الخارجي في البلدان المتوسطة الدخل، باستثناء الدول الجزرية الصغيرة النامية، قد زاد بنسبة 6 في المائة في عام 2019 ليصل إلى 2,18 تريليون دولار، وبمتوسط تراكمي قدره 23,4 في المائة على مدى السنوات الثلاث الماضية، وأن الدين الحالي يمثل 28,4 في المائة من مجموع ناتجها المحلي الإجمالي، وأن ديون البلدان المتوسطة الدخل لا تنمو بوتيرة أسرع مما كان متوقعا فحسب، بل هي ديون أكثر تكلفة وذات تواريخ استحقاق أقصر،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها وتسويتها،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[44]، وإذ تؤكد من جديد أن من الممكن للكوارث الطبيعية الشديدة والصدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أن تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الديون، وإذ تلاحظ أن الدائنين العامين قد اتخذوا خطوات لتخفيف التزامات سداد الديون من خلال إعادة جدولة الديون وإلغاء الديون في أعقاب حدوث زلزال أو تسونامي وفي سياق أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تلاحظ مبادرة مبادلة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ التي أطلقتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ تشجع على النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات للتخفيف من عبء الديون، مثل استخدام أدوات ربط خدمة الدين السيادي بالحالة الاقتصادية، حسب الاقتضاء، و/أو تدابير أخرى لفائدة البلدان المتضررة على هذا النحو، بقدر الإمكان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عددا من البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعددا متزايدا من البلدان المتوسطة الدخل تواجه تحديات في خدمة ديونها، ولأنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة، لا يزال عدد متزايد من البلدان النامية تعاني من وطأة الديون المرتفعة وتُصنَّف، وفقا لتقييمات القدرة على تحمل الديون، من البلدان التي هي في حالة مديونية حرجة أو المعرّضة بشدة لتكون في حالة مديونية حرجة،

وإذ تسلم مع القلق بأن مجموع كتلة الدين الخارجي للبلدان النامية، قبل تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قد بلغ رقما قياسيا جديدا قدره 10 تريليونات دولار، وأن أعباء الديون الخارجية المتزايدة واصلت امتصاص حصة متزايدة من موارد البلدان النامية، وأن قدرة البلدان النامية على التأمين الذاتي ضد الصدمات الخارجية وتزايد مخاطر السوق باستخدام الاحتياطيات الدولية الوقائية ضعفت بشكل متواصل في الوقت نفسه، وإذ تسلم كذلك مع القلق بحدوث تدهورٍ في القدرة على تحمل الدين الخارجي بالنسبة لاقتصادات البلدان النامية التي تعتمد على السياحة والسلع الأساسية والتحويلات، وإذ تلاحظ اجتماعات فريق النقاش الرابع المعني بمبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده، التي جرت بدعوة من حكومتي جامايكا وكندا والأمين العام،

وإذ تسلم بأهمية القدرة على تحمل الدين لكفالة سلاسة الانتقال في البلدان الآخذة في الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وللبلدان التي خرجت منها بالفعل،

وإذ تشدد على أن معالجة التحديات المتزايدة في سبيل قدرة البلدان النامية على تحمل الدين تحتاج إلى دعم دولي في شكل مساعدة إنمائية رسمية وجهود متعددة الأطراف منسقة لتوفير تمويل إنمائي طويل الأجل ومنخفض التكلفة، فضلا عن تعزيز تعبئة الموارد المحلية، التي هي المصدر الرئيسي لتمويل التنمية لدى البلدان بمختلف تصنيفاتها،

---

(44) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية العملية للتمويل المستدام التي تروج لها مجموعة العشرين، وتحث مجموعة العشرين على أن تواصل التعاون على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية مع سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل لكي تكفل تكميل مبادرات المجموعة أو تعضيدها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية العملية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى جهود منسقة من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتعزيز الإقراض والاقتراض على نحو مسؤول وشفاف ومستدام، بما يشمل شفافية الديون،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

2 - ***تشدد*** على الأهمية الخاصة لإيجاد حلول فعالة وشاملة ودائمة في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

3 - ***تسلم*** بأهمية التحديات وأوجه الضعف، وبخاصة الجديدة والناشئة منها، فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي نتيجة التغييرات الهيكلية التي طرأت على التكوين العام للديون، والنمو السريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية، وتزايد استخدام أدوات ونهج جديدة في تمويل الديون؛

4 - ***تلاحظ*** الشواغل المتزايدة بشأن سرعة ارتفاع ديون الشركات وارتفاع خطر التعرض لتقلبات الأسواق المالية الدولية وسرعة نمو أعباء خدمة الديون باعتبارها من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وأزمات ديون، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياساتية؛

5 - ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى، آخذة في اعتبارها التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون في بعض البلدان النامية والمتقدمة النمو؛

6 - ***تقر*** بالدور الذي يؤديه الإطار المتعلق بقدرة البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الدين، الذي اشترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتحيط علما بتفعيله في عام 2018، ومواصلة تعزيز أطر تقييم القدرة على تحمل الدين، بما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[45] والتحول الهيكلي على المدى الطويل؛

---

(45) القرار 1/70.

7 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة عدم الاستعانة بمؤشر واحد لإصدار أحكام نهائية بشأن قدرة بلد ما على تحمل الدين، وفي ضوء التحديات وأوجه الضعف الجديدة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، حسبما يتبين من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتحليلات الأخيرة التي اشترك في إعدادها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تؤكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات ونوعيتها في مجالات تشمل الدين العام المحلي والديون الخاصة المحلية والخارجية، فضلا عن السمات القانونية والتنظيمية، مثل الملكية وتقويم العملة والولاية القضائية وفقا للأولويات الوطنية؛

8 - ***تكرر أيضا تأكيد*** ضرورة توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون لأغراض منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات وإصدارها، حيثما يكون ذلك مناسبا، وترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به المؤسسات المعنية من أجل استخدام أدوات مبتكرة لرصد الضائقة المالية في البلدان النامية وإنشاء سجل مركزي للبيانات يشمل معلومات عن عمليات إعادة هيكلة الديون، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في ذلك الصدد؛

9 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، بما فيها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على مواصلة إجراء أنشطة تحليلية وتقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، في مجال إدارة الديون وتشغيل قواعد البيانات وتعهدها، وتشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يواصل القيام بعمله التحليلي والسياساتي وتقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالديون، بما يشمل برنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي، بحيث لا يقتصر ذلك على إدخال التحسينات على توقيت ودقة عملية تسجيل البيانات المتعلقة بالديون، بل يمتد إلى توسيع نطاق تغطية بيانات ديون القطاع العام وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص صكوك الديون غير المسجلة أو الخفية حتى الآن، والالتزامات الطارئة، وصكوك الديون الأكثر تعقيدا؛

10 - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية بين جميع المقرضين والمقترضين للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، بما في ذلك تقييم الديون الوطنية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، عن عمليات الاقتراض والإقراض بين جميع المقرضين والمقترضين، وتحيط علما بمبادرة منتدى باريس التي تهدف إلى الجمع بين الجهات السيادية الدائنة والمدينة لتبادل الآراء والمعلومات والتشجيع على زيادة شفافية الدين والحفاظ على القدرة على تحمل الدين؛

11 - ***تسلم*** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضا إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، تفضي إلى تحقيق التنمية، وتسلم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، من خلال اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى إيجاد القدر الكافي من الأموال لتمويل الديون، وأدوات التسوية من قبيل تخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، ودعم إدارة الديون بشكل سليم؛

12 - ***تلاحظ بقلق*** أن بعض البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي لم تشارك في المبادرتين الحاليتين لتخفيف عبء الديون لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف

التنمية المستدامة، وهو ما يدل على ضرورة النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين فيما يخص تلك البلدان، وتشدد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون، بما فيها الديون الثنائية والديون غير التابعة لنادي باريس؛

13 – ***تشدد*** على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بكامل المزايا المتاحة ما لم يسهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، في تسويات الديون، حسب الاقتضاء، لضمان قدرة تلك البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بطرق منها المساواة في المعاملة، قدر الإمكان، بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون إلى درجة يمكن تحملها؛

14 – ***تؤكد*** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، وتقر بأن المبادرات الرامية إلى إدارة الديون بشكل سليم يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع المساعي الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتحث البلدان في هذا الصدد على استخدام الموارد المفرج عنها من خلال مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة من خلال إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف، في سياقات شتى منها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية؛

15 – ***تلاحظ*** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية لأزمة الديون وتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي؛

16 – ***تقر*** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء مزيد من المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها الوطنية المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة لهذه البلدان؛

17 – ***تسلم*** بأن الأثر الضار للكوارث على قدرة العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل على تحمل الديون يستدعي مزيدا من الاهتمام وأن الحفاظ على القدرة على تحمل الدين الخارجي يتطلب تمويلا مسبقا من أجل التخفيف على نحو منظم من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود أمامها، فضلا عن الإفصاح عن مخاطر الكوارث لتجنب الوقوع في مديونية حرجة، كلما أمكن ذلك، وتسلّم، في هذا الصدد، بأن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل لها إمكانيات محدودة للحصول على التمويل اللازم للاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل اكتساب القدرة على الصمود قبل وقوع الكوارث وبعد وقوعها؛

18 – ***تسلم أيضا*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة طبيعية قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية ويحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في تدابير بناء القدرة على الصمود الطويل الأجل، وتقر كذلك بأنه، مع كل كارثة جديدة، تزداد أوجه الهشاشة المالية وتضعف قدرات الاستجابة المحلية؛

19 – ***تسلم كذلك*** بأهمية إنشاء أطر قانونية وتنظيمية قوية مناسبة وطنيا للاقتراض المستدام على الصعيد الوطني والبلدي تستند إلى إدارة الدين على نحو يمكن تحمله، وتدعمها إيرادات وقدرات كافية، عن طريق الجدارة الائتمانية المحلية فضلاً عن أسواق الدين البلدية المستدامة الموسعة عند الاقتضاء، وفي هذا الصدد، تشدد على أهمية إنشاء جهات وسيطة مالية ملائمة للتمويل الحضري، مثل صناديق التنمية الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية أو المصارف الإنمائية، بما في ذلك آليات التمويل المشترك، التي يمكن أن تحفز التمويل العام والخاص والتمويل الوطني والدولي؛

20 – ***تشدد*** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف من أجل التصدي للتحديات المتزايدة التعقيد العابرة للحدود التي لها آثار خطيرة على التنمية والقدرة على تحمل الديون؛

21 – ***تقر مع التقدير*** بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين، بما في ذلك مؤتمر القمة الاستثنائي لقادة مجموعة العشرين بشأن كوفيد-19 الذي استضافته المملكة العربية السعودية، لتعليق مدفوعات خدمة الدين لمدة زمنية محددة لفائدة أفقر البلدان، وتدعو جميع الدائنين الثنائيين الرسميين إلى تنفيذ هذه المبادرة تنفيذا كاملا وبطريقة شفافة، مع الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك تلبية احتياجات البلدان غير المشمولة بالمبادرة، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الحاجة الملحة المتزايدة للتعامل ليس فقط مع مسألة السيولة، بل أيضا مع مخاطر الملاءة المالية، وتوصي بأن يتم (أ) بحث الخيارات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة التي يمكن أن تخدم احتياجات الأعضاء في صندوق النقد الدولي مع تطور الأزمة، بالاستفادة من الخبرات ذات الصلة، و (ب) مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون الطويلة الأجل من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، تحسينا لقدرة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، و (ج) تيسير معالجة الديون في الوقت المناسب وبشكل منظم بمشاركة الدائنين على نطاق واسع، بما في ذلك مشاركة الدائنين من القطاع الخاص بشروط قابلة للمقارنة، وتشدد على ضرورة تعزيز تقاسم المعلومات في الأجل المتوسط، حسب الاقتضاء، وتحليل القدرة على تحمل الديون الطويلة الأجل، استنادا إلى بيانات شاملة وموضوعية وشفافة وموثوق بها، مع احترام المعلومات الحساسة تجاريا، وإلى التعاون التقني الذي يراعي متطلبات التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وتؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الدولية والتعاون الدولي والاستجابة للدعوة إلى تخفيف عبء الديون عن طريق معالجة عجز البلدان النامية المثقلة بالديون عن تسديد الديون في الأجل القريب وقدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

22 – ***تسلم*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، وتشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والتنمية المستدامة وتطوير قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

23 – ***تكرر*** التأكيد على وجوب أن يعمل المدينون والدائنون سويًّا على نحو شفاف لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها ولإيجاد الحلول لتسويتها، وعلى أن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتسلم بأن على الجهات المُقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة المنصوص عليها في سياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة والضمانات التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي لتعزيز قدرة البلدان المتلقية على تحمل الديون، وتعقد العزم على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدين والدائن في سياق الاقتراض السيادي وتقديم القروض السيادية، بالاستفادة من المبادرات القائمة؛

24 – ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات ديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين مثل مقايضة الديون، بما في ذلك تحويل الديون إلى أسهم في مشاريع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك صكوك مقايسة الديون؛

25 – ***تلاحظ*** عقد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدولي لإدارة الديون في جنيف في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على مواصلة أعمالهم التحليلية والسياساتية وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمسائل الدين وعلى الترويج لسياسات تدعو إلى المسؤولية والاستدامة والشفافية في الإقراض والاقتراض السياديين، حسب الاقتضاء؛

26 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على تعطيل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل بعملية إعادة هيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة ديون، بالنظر إلى احتمال حدوث آثار أوسع نطاقا في بلدان أخرى، وتلاحظ الخطوات التشريعية التي اتُخذت في بعض البلدان سعيا إلى منع تلك الأنشطة وتشجع جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء، وعلاوة على ذلك، تحيط علما بالمناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن قضايا الديون؛

27 – ***تشجع*** الحكومات على أن تضع في اعتبارها قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على عرقلة عمليات إعادة هيكلة الالتزامات الواقعة على عاتق البلدان التي تمر بأزمات ديون، وتشجع الدائنين والمدينين على العمل معاً من أجل وضع اتفاقات السندات تبعا لذلك؛

28 – ***ترحب*** بالإصلاحات التي أُدخلت على شروط المساواة في المعاملة والعمل الجماعي التي اقترحتها رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية، وأيدها صندوق النقد الدولي، للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الرافضين، وتشجع البلدان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدراج تلك الأحكام في كل ما تصدره من سندات، وترحب باستمرار العمل الذي يقوم به صندوق النقد الدولي من أجل رصد الأخذ بتلك الشروط وبحث الخيارات المتاحة لحل مسألة التعامل مع أرصدة الديون غير المسددة دون تلك الأحكام؛

29 – ***تشير*** إلى أن الأمم المتحدة، بوصفها هيئة عالمية حكومية دولية، تتيح منبرا لكل من الدائنين والمدينين من أجل مناقشة سبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي، وتحيط علما بالمناقشة الفنية المتخصصة بين الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية بشأن سبل تحسين القدرة على تحمل الدين وإعادة هيكلة الديون خلال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2019، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الجاري فيما بين المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها مؤسسات بريتون وودز، وبخاصة صندوق النقد الدولي، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر المنتديات ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة؛

30 – ***تشير أيضا*** إلى إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحيط علما بالاجتماع الذي عقده في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 والذي كانت فيه مسألة القدرة على تحمل الديون بندا للمداولة، وتشير إلى طلب عرض عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي بوصفه مساهمة منتظمة في منتدى متابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

31 – *تكرر* دعوة رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، ودعم بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

32 – *تشجع* الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية على زيادة المساعدة التقنية في مجال إدارة الديون، بما في ذلك تسجيل بيانات الديون والإبلاغ عنها، وعلى توفير المزيد من تنسيق المشورة، من أجل تقديم تلك المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وكفالة التآزر مع كامل مجموعة آليات إدارة الديون؛

33 – *تدعو* البلدان المانحة، بمراعاة تحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد، إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المديين المتوسط والبعيد، وتلاحظ قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان النامية المؤهلة من فوائد الدين في شكل قروض دون فائدة؛

34 – *تدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها، سواء في المراحل الأولى أو المراحل النهائية، باعتبار تلك الإدارة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض، وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعاوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها؛

35 – *تطلب* إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة التعاون وتكثيفه فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات وبنظم رصد الإنذار المبكر في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين بهدف الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام بذلك، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى؛

36 – *تهيب* بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي؛

37 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمّن تقريره تقييما للأثر المحتمل للاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، وتوصيات محددة للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[46] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحملها وما يتصل بذلك من جهود للتعافي من جائحة كوفيد-19، وكذلك آثارها على القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، وتقرر أن تدرج في

(46) القرار 313/69، المرفق.

جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية“ في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، ما لم يُتفق على غير ذلك.

القرار 206/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/455/Add.4، الفقرة 7)[47]

206/75 – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[48]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[49]،

---

(47) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(48) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(49) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

وإذ تشير إلى قراراتها 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 213/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 207/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 206/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام 2020[50]،

وإذ تسلّم بأن التقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات السياساتية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[51]، وكذلك بمنشور المؤتمر لعام 2020 بشأن التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا[52]،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد مواردها من الميزانية في أوقات الأزمات، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز تعبئة الموارد المحلية الفعالة، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وبأن الضرر الذي تحدثه التدفقات المالية غير المشروعة بإفراطها في الضغط على

---

(50) *Financing for Sustainable Development Report 2020* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

(51) انظر TD/B/EFD/1/3.

(52) انظر: *Economic Development in Africa Report 2020: Tackling Illicit Financial Flows for Sustainable Development in Africa* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وإذ تلاحظ اجتماعات فريق النقاش السادس التابع للعملية غير الرسمية التي أطلقها الأمين العام وحكومتا جامايكا وكندا، والمعني بمبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياساتية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلّم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدّيا إنمائيا أساسيا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقاتِ المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيّمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبين بلوغ القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلّم كذلك بأن التحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها يستلزم تعاونا دوليا معزَّزا،

وإذ تسلّم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقت منها أصلا،

وإذ تسلّم أيضا بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم عودة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها كل من الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يعترف بمختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة وبأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول التابع له، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك

لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح البالغ عدده أعضائه 137 عضوا، وهو إطار يتيح منتدى للتعاون من أجل التصدي لتجنب دفع الضرائب وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافا،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحَّدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتزمت 115 ولاية قضائية بتطبيقه بحلول عام 2023، وكذلك دور أعضاء المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية البالغ عددهم 161 عضوا، الذي يتيح التعاونَ على قدم المساواة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للعناية أولا بمن هم أشد تخلفا عن الركب،

1 - ***ترحب*** بالتركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من بين مواضيع أخرى في الحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المنعقد في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وتقر بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تساهم في تعبئة الموارد المحلية، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كلّ في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030[53] وأن تستمر في بحث التدابير السياساتية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة وأن تنسق ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

2 - ***ترحب أيضا*** بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسةُ الجمعية العامة في المقر في 16 أيار/مايو 2019، وتتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة استناداً إلى الزخم الذي تمخض عنه الاجتماع المذكور؛

3 - ***تلاحظ*** الجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020 للتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما قيامهما معاً بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030 في خطوة نحو النهوض بفعالية التعاون الدولي بشأن هذه المسائل، وتحيط علما بالتقرير المرحلي للفريق، وتعرب عن أملها في أن يواصل الفريق مشاوراته مع الدول الأعضاء والجهات المهتمة صاحبة المصلحة تفضي إلى وضع تقريره النهائي على نحو يعكس تنوع وجهات نظرها ويعرض نهجا متوازنا لتعزيز عزم الدول الأعضاء على تعميق الالتزام بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد

---

(53) القرار 1/70.

الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتلاحظ في الوقت نفسه العمل الذي يقوم به حاليا كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة العشرين؛

4 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛

5 – ***تعيد أيضا تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

6 – ***تلاحظ بقلق*** أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم، وتقرر أن تقوم بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

7 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارهما جزءا أساسيا من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

8 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوسيع نطاق فهمها، وتوطيد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعادة الأصول بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

9 – ***تسلّم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل ردع تلك التدفقات وكشفها ومنعها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

10 – ***تشير*** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وتشجع الدول الأعضاء وسائر المنظمات المعنية بالأمر أن تتخذ، في هذا الصدد، تدابير تنسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛

11 – ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأُطُر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

12 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[54]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

13 – ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها

(54) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

من المبادرات الإقليمية من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

14 – ***تلاحظ مع التقدير*** الاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الأصول، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 2017، بدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب باعتماد البيان الصادر عن المنتدى العالمي لاسترداد الأصول؛

15 – ***تلاحظ*** الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة الذي انعقد في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، وتشجع استمرار أعماله من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها دعماً للتنمية المستدامة؛

16 – ***تشجع*** الجهاتِ الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحدّ من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيَم الفواتير التجارية؛

17 – ***تهيب*** بالدول قاطبة إلى العمل المشترك من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

18 – ***تهيب أيضا*** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

19 – ***تسلّم*** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً بين وكالات إنفاذ القانون، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهناً بأحكام نظامها القانوني المحلي ووفقا لالتزاماتها التعاهدية، بالتعاون في هذا الصدد؛

20 – ***تشدد*** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وأن على جميع الولايات القضائية النظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد؛

21 – ***تشجع*** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛

22 – ***تلاحظ*** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستئمانية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتدعو جميع الولايات القضائية إلى النظر في إنشاء الآليات الملائمة، بما يتمشى مع المعايير الدولية، حيثما لزم؛

23 – ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدولةُ الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول؛

24 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدِّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفي بالتزامها بضمان إرجاع تلك العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية؛

25 – ***تسلِّم*** بأهمية تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع التشديد على ضرورة زيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية، وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

26 – ***تشدد*** على أهمية الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية تُتَّبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛

27 – ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتدعو جميع المؤسسات الدولية في هذا الصدد إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفقَ ولايته؛

28 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

29 – ***تتطلع*** إلى أن يُدرَج في تقرير عام 2021 لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملا بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضا إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

30 – ***تطلب*** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم، بالتشاور مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معلومات عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، من خلال فرع مخصص لذلك من تقرير تَتَبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة وتقرير التجارة والتنمية، يتطرق بشكل خاص لضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[55] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سياق جائحة كوفيد-19؛

31 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين ضمن إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ البندَ الفرعي المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“.

---

(55) القرار 313/69، المرفق.

القرار 207/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/455/Add.4، الفقرة 8)[56]

207/75 – تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامِها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتُكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تشير إلى قرارها 199/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تقر بالأثر المتعدد الأبعاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في البشر والصحة ونظم الحماية الاجتماعية، وإذ تلاحظ أن التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر يتوقع أن تنخفض في عام 2020 بنسبة تصل إلى 40 في المائة، وإذ تسلم بضرورة مواءمة الاستثمار مع خطة عام 2030، للمساعدة في ضمان التعافي المستدام من جائحة كوفيد-19، وإذ تشدد على ضرورة أن تعمل جميع البلدان معا على ضمان إحياء التجارة والاستثمار وتفعيلهما بشكل كامل، وإيجاد بيئة تجارية واستثمارية حرة ونزيهة وغير تمييزية وشفافة ومستقرة وقابلة للتنبؤ، وإبقاء أسواقنا مفتوحة، وإذ تشدد على

---

(56) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

أن تدابير الطوارئ الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19، إذا ما اعتبرت ضرورية، يجب أن تكون موجهة ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، وألا تخلق حواجز لا داعي لها أمام التجارة والاستثمار أو تؤدي إلى تعطيل سلاسل الإمداد العالمية، وأن تكون متسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وإذ تشير إلى أن الأزمة تؤكد حتمية إدماج التفكير الطويل الأجل والاستدامة في ممارسات الشركات والاستثمار، وإذ تشدد على أنه لا بد لجميع أصحاب المصلحة من أن يعملوا جنبا إلى جنب من أجل التصدي لأزمة كوفيد-19 والتعافي من آثارها،

وإذ تشدد على أن النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يتوقف على تهيئة بيئات مؤاتية على جميع المستويات،

وإذ تقر بأن تنشيط الشراكة العالمية سييسّر الانخراط في مسعى عالمي حثيث لدعم تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، تلتئم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظله كافة الموارد المتاحة،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تعترف بأن تنفيذ التنمية المستدامة سيكون رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ انعقاد المنتدى العالمي السادس للاستثمار في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وإذ ترحب بالمعرض الثاني للاستثمار في أهداف التنمية المستدامة الذي أقيم في نيويورك في الفترة من 15 إلى 17 نيسان/أبريل 2019، وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بإنشاء التحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما *بتقرير الاستثمار العالمي لعام 2020* و*تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2020* و*تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2020* والوثيقة الختامية الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020[57]،

وإذ تلاحظ ما تقوم به الأمم المتحدة من عمل في مجال الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك منتدى الاستثمار العالمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومعرض الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية،

وإذ تلاحظ أيضا جميع المبادرات المتخذة على الصُعد العالمي والإقليمي والمحلي بهدف التوسّع في حشد التمويل العام والخاص من أجل الاستثمار في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأبعادها الثلاثة وتعميق التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك ما للاستثمار المؤثِّر في تمويل التنمية المستدامة من إمكانات على صعيد دعم السياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيستلزم تحوّلا نحو آفاق الاستثمار الطويل الأجل، وإذ تشجع في هذا الصدد المستثمرين على اتخاذ تدابير تحفّز المزيد من الاستثمارات الطويلة الأجل، وإذ تسلّم أيضا بأن التمويل الدولي للتنمية،

---

(57) انظر E/FFDF/2020/3.

العام والخاص، يمكن إذا ما كمَّلته آليات تمويل مبتكرة أخرى، منها التمويل المختلط، أن يلعب دورا هاما في توسيع جهودنا الجماعية المبذولة من أجل تغطية الاحتياجات التمويلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشدد على أهمية تطوير أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تشدد على ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز الحوكمة الاقتصادية العالمية وتحسينها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن آفاق تحقُّق زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي تعطلها مجموعةٌ من عوامل الخطر،

وإذ تشدد أيضا على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة ليس بالأمر المستطاع دون توافر الاستثمار الخاص والعام، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي الطويل الأجل، وهو الاستثمار الذي يمكن حشده عندما تتوافر بيئة مؤاتية على جميع المستويات،

وإذ تدرك أهمية الاستدامة على مستوى الشركات، بما يشمل الإبلاغ على النحو المناسب عن الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية، للمساعدة في ضمان الشفافية والمساءلة وتلافي الممارسات التي تحبط الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بإحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات لسدِّ الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستثمارات التي لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا تزال تعاني من نقص التمويل، وإذ تدرك أنه سيلزم المزيد من الاستثمار والتمويل من القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي لتلبية الاحتياجات الاستثمارية الضخمة، المرتبطة بالثغرات، من أجل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك الاستثمار في إنشاء بنى تحتية عالية الجودة موثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود من أجل دعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة،

وإذ تسلم بأهمية التمويل العام الدولي، ومنه المساعدة الإنمائية الرسمية، بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لأسباب منها قدرته على تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، حيث إنه يستطيع أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب وأن يساعد في تعزيز بيئات محلية مؤاتية وفي توفير الخدمات العامة الأساسية،

وإذ تشدد على أن المساهمة التي دُعي القطاع الخاص إلى تقديمها في تمويل أهداف التنمية المستدامة ليست بديلا عن التمويل العام بل هي بالأحرى عنصر هام مكمِّل له،

وإذ تلاحظ بقلق أن مسار الاستثمار الأجنبي المباشر بقي ضعيفاً منذ عام 2015 وأن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية ما زالت، رغم حدوث زيادة طفيفة فيها في عام 2018، غير موزعة بالتساوي بين المناطق وبين مجموعات البلدان، حيث لا تتلقى القارة الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلا حصة ضئيلة أو لا تُذكر من الاستثمار الأجنبي المباشر،

وإذ تشدد على أن الشفافية والشمول في النظُم المالية والنقدية والتجارية الدولية ووجودَ مؤسسات قوية على جميع المستويات وتصميمَ وتنفيذ سياسات، بما في ذلك أنظمة لأسواق رأس المال، حسب الاقتضاء، تشجّع تقديم الحوافز على طول سلسلة الاستثمار وتكون متسقةً مع مؤشرات الأداء والاستدامة الطويلة الأجل وتقلّل من التقلبات، هي عوامل لا غنى عنها لتشجيع الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل في البلدان النامية، وإذ تشدّد في هذا الصدد على الحاجة إلى مزيد من الدعم الدولي وإلى مناخ استثماري يتسم بالتنافسية على جميع المستويات حتى يتسنى للبلدان النامية أن تحقق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن الأنشطة التجارية والاستثمارات والأعمال الحرة والابتكارات التي يضطلع بها القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي على نحو مراعٍ للمسؤولية والمساءلة من المنظورين الاجتماعي والبيئي، بما في ذلك تكافؤ فرص الوصول المتاحة للنساء والشباب، هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع ولإيجاد فرص العمل حتى لا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يقوم به مركز اسطنبول الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعني بدور القطاع الخاص في التنمية، من خلال تفاعله مع القطاع الخاص لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الأسواق الشاملة للجميع وتنمية الأعمال التجارية على نحو مستدام،

وإذ تقر بأهمية الاستثمارات في القطاع التكنولوجي والاقتصاد الرقمي لتعزيز الاتصال الإلكتروني والشراكات الرقمية، وبأن تطوير التكنولوجيا ونقلها محركٌ قوي للتنمية المستدامة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الروابط بين الشركات المتعددة الجنسيات والقطاعين العام والخاص المحليين، حسب الاقتضاء، لتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها،

1 - ***تشدد*** على أن تعزيز الاستثمارات في القيمة المضافة وفي تجهيز الموارد الطبيعية والتنويع الإنتاجي يكفل تنمية أكثر شمولا واستدامة، وتشجّع في هذا الصدد تسريع الجهود الوطنية وتوطيد التعاون الدولي في المجالات التي تدعم السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة استثمارات القطاعين العام والخاص والاستثمارات المحلية والدولية لإحداث تغييرات هيكلية في اقتصادات البلدان النامية؛

2 - ***تشجع*** تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

3 - ***تلاحظ مع القلق*** أن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت لا تستفيد من الاستثمار الأجنبي المباشر الذي من شأنه أن يساعدها على تنويع اقتصاداتها، رغم ما أدخلته من تحسينات على مناخها الاستثماري؛

4 - ***تلاحظ مع القلق أيضا*** الفجوة في فرص حصول المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على رأس المال، ولا سيما الأعمال التجارية التي تديرها النساء ومباشرو الأعمال الحرة من الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتعترف بأن الأسواق المالية يمكن أن تكون وسيلةً قوية للنمو الاقتصادي والتخفيف من وطأة الفقر، بما في ذلك عندما تدعم هذه الأسواق الأعمالَ التجارية التي تكون أنشطتها مؤثرةً في مجال التنمية المستدامة وعندما يكون الحصول على الائتمان شاملا للجميع في جميع قطاعات الاقتصاد؛

5 - ***تدرك*** أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يأتي بنتائج إيجابية غير مباشرة، مثل توفير الخبرة الفنية والتكنولوجيا، بسبل منها إقامة الروابط مع الموردين المحليين وتشجيع إدماج المنشآت المحلية، ولا سيما المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية؛

6 - ***تشدد*** على أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن تكون له آثار متفاوتة على أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز تواؤم الاستثمار الأجنبي المباشر مع السياسات الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛

7 - ***تقر*** بضرورة وضع وتعزيز السياسات، وعند الاقتضاء، تحسين الأُطُر التنظيمية من أجل المواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص وأهداف التنمية المستدامة، بما يشمل تقديم الحوافز للقطاع الخاص لكي يعتمد ممارسات مستدامة، ومن أجل تعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل؛

8 - ***تشجع*** الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إدماج الاستدامة في النظام المالي ومن ثم إعادة توجيه تدفقات رؤوس الأموال نحو الاستثمارات المستدامة من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

9 - ***تشجع أيضا*** الجهات الفاعلة المالية بجميع مستوياتها على العمل من أجل وضع ممارسات مالية شاملة للجميع وتمثيلية ومسؤولة، بما في ذلك ممارسات تتناول الشفافية والإفصاح والمعايير، حسب الاقتضاء؛

10 - ***ترحب*** بالتقدّم الذي أحرزه العديد من البلدان في مجال تعزيز البيئة المؤاتية للأعمال التجارية والاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص، ولكنها تلاحظ أن ثمة مجالا لمزيد من العمل، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود لمكافحة الفساد، من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار يتسم بالتنافسية ويكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته دعماً للتنمية المستدامة؛

11 - ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في توزيع الموارد الاقتصادية يمكن أن يوفر للمرأة وسائل لتوليد الدخل وأنه يخلق آثارا مضاعِفة إيجابية دعماً لتحقيق نمو اقتصادي شامل للجميع وعادل ومستدام، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى إجراءات واستثمارات محددة الأهداف؛

12 - ***تقر*** بأهمية اشتراك القطاع الخاص مع المنظمات الوطنية والدولية والحكومية الدولية والدول الأعضاء ومع غيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بطريقة فعالة وتشاورية تخضع للمساءلة؛

13 - ***تلاحظ*** أهمية اتباع الشركات ممارسات مستدامة، بما يشمل إدماج العوامل البيئية والاجتماعية والإدارية في تقارير الشركات حسب الاقتضاء، على أن تُترك للبلدان حرية تحديد التوازن المناسب بين القواعد الطوعية والإلزامية، وتشجع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة؛

14 - ***تقر*** بأهمية إبلاغ الشركات عن الاستدامة فيما تقدمه من تقارير، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وببذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على التخفيف من التوتر وغيره من عوامل الخطر وأن تهيئ بيئات مؤاتية لزيادة الاستثمار الطويل الأجل والمستدام تطبعها عدة سمات منها توافر سياسات للاستثمار منفتحة وشفافة وغير تمييزية؛

16 – ***تلاحظ مع القلق*** تزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة والآثار السلبية على صحتهم وسلامتهم وفرصهم لكسب العيش، وتشجع في هذا الصدد الاضطلاعَ باستثمارات محددة الأهداف لكفالة الإسكان الميسور التكلفة والمناسب ومواصلةَ الاستثمار من أجل تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة في هذه القطاعات بحلول عام 2030؛

17 – ***تشدد*** على أن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030[58] بطرق عديدة، منها تطبيق الحلول الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، ومواءمة نماذج أعماله التجارية مع أهداف التنمية المستدامة، ودعم جهود القطاع العام في مجالات منها الحد من مخاطر الكوارث والعمل المناخي وتنمية المهارات، وفقا للخطط والسياسات الوطنية؛

18 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد بين المستثمرين بأخذ مسائل الاستدامة في الاعتبار في قراراتهم الاستثمارية، ولكنها تقر بأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتحليل ورصد وقياس إسهام هذا الاهتمام في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وزيادة أثره الإنمائي الإيجابي إلى أقصى حد ممكن؛

19 – ***تقر*** بأن الحدّ من مخاطر الكوارث، على النحو المبين في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[59]، استثمارٌ فعال من حيث التكلفة في منع وقوع خسائر مستقبلية، وتشجع الدول الأعضاء على وضع معايير وأنظمة لاستثمارات القطاعين العام والخاص المراعية لمخاطر الكوارث وعلى كفالة أن تتضمن المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ والمشاريع المقبولة مصرفياً تقييمات لمخاطر الكوارث؛

20 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومتكاملة وشفافة ومنصفة وشاملة للجميع، الأمر الذي يتطلب استثمارا كافيا ومستداما ويمكن التنبؤ به من خلال القطاعين العام والخاص على السواء؛

21 – ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى استطلاع إمكانية وضع عوامل الاستدامة في الاعتبار في تقييم الجدارة الائتمانية وإلى تعزيز أسواق الائتمان لتشجيع نمو المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، خاصة تلك المملوكة لنساء؛

22 – ***تسلم*** بتنامي الزخم الذي يولِّده الاستثمار والتمويل المستدامان، وتدعو الشركات الخاصة إلى اعتماد ممارسات مستدامة تعزز القيمة في الأجل الطويل؛

23 – ***تقر مع القلق الشديد*** بالأثر الاقتصادي المدمر لجائحة كوفيد–19، الذي يقوض قدرة البلدان على تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويهدد بزوال التقدم المحرز مؤخرا في تعزيز الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، وتشير إلى دور الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مع القطاعين العام والخاص، في تعزيز الاستثمار الاستراتيجي في أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في المجالات التي يمكن أن تسهم إسهاما أكبر في مكافحة جائحة كوفيد–19 وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية، بطرق منها اعتماد التمويل المبتكر، في مجالات منها، نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة؛ والأمن الغذائي، بما في ذلك الإنتاج الزراعي والغذائي وسلاسل الإمداد المتصلة به؛ والربط الرقمي؛ وخلق فرص العمل؛ وتطوير البنية التحتية المستدامة ونمو الإنتاجية؛ وكذا ضمان اتباع نهج يراعي البيئة في عملية التعافي من جائحة كوفيد–19 ومواجهة النقص في الاستثمار الذي تستتبعه الجائحة؛ وتحيط علما بإجراءات السياسة

(58) القرار 70/1.

(59) القرار 69/283، المرفق الثاني.

العامة التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في خطة عمله الرامية إلى تيسير ضخ "دفعة كبيرة" من استثمارات القطاع الخاص في أهداف التنمية المستدامة، على النحو الوارد في *تقرير الاستثمار العالمي لعام 2020: الإنتاج الدولي بعد الجائحة*، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى التعاون من أجل تعزيز القدرة على الصمود والاستدامة في سلاسل الإمداد العالمية وتعزيز الاستثمار الدولي، بسبل منها مواءمة الاستثمارات مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع على التعاون لتسهيل سفر الأشخاص عبر الحدود لأغراض أساسية، دون تقويض الجهود الرامية إلى منع انتشار الفيروس؛

24 – ***تشدد*** على ضرورة تقييم المبادرات العامة والخاصة لقياس أثر الاستثمار في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتبيان الثغرات المحتملة؛

25 – ***ترحب*** في هذا الصدد بالطلب الوارد في الوثيقة الختامية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 المعني بمتابعة تمويل التنمية والموجّه إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية بأن تواصل تحليلها لأثر مساهمة استثمارات القطاع الخاص وأدواته في بلوغ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومعايير قياس تلك المساهمة[60]، وتشجع توفير الدعم الدولي للدول الأعضاء، حسب ظروفها وأولوياتها الوطنية، لتمكينها من القيام من تلقاء نفسها بوضع أدوات عملية لقياس مساهمة القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة علي الصعيد الوطني ولجمع بيانات حسنة التوقيت وموثوقة عن هذه المساهمة، حسب الاقتضاء؛

26 – ***تشدد*** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي وعلى أن المساعدة الإنمائية الرسمية تساعد الدول النامية، باعتبارها مصدرا حيويا لتمويل التنمية، على تأمين موارد حكومية كافية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تعجِّل بتنفيذ ما تطمح إليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من تحوّل، وتلاحظ في هذا الصدد ضرورة تكثيف الجهود للوفاء بالالتزامات الخاصة بكل جهة مع تركيز الموارد المقدمة بأكثر الشروط يسراً على من هم أشد احتياجا وأقل قدرة على حشد موارد أخرى؛

27 – ***تلاحظ*** ما ينطوي عليه التمويل المختلط من إمكانات، بما في ذلك قدرته على حشد أو تسخير أو حفز التمويل الإضافي، وتؤكد ضرورة أن تكون المشاريع متماشيةً مع الأولويات الوطنية وأن يكون لها أثر إنمائي طويل الأمد وأن تصبّ في المصلحة العامة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أنواع التمويل التي يمكن أن تمثل طريقة التمويل الأكثر فعالية تختلف باختلاف مجالات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة؛

28 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المساهمين والمستهلكين التي يمكن بدورها أن تشجع الشركات على مراعاة أفضليات المستهلك لاستدامة المنتَج؛

29 – ***تهيب*** بالشركاء في التنمية أن يواصلوا دعم الجهود الرامية إلى تعزيز أطر السياسات لتحفيز تمويل الاستثمار الإنتاجي، بما في ذلك بناء القدرات على الحصول على التمويل المتاح، ولا سيما في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ومع الأخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل؛

30 – ***تشدد*** على الحاجة إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تشجيع الاستثمار وإنشاء روافد من المشاريع ومشاريع مقبولة مصرفياً، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

---

(60) انظر E/FFDF/2019/3.

31 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم بناء قدرات البلدان النامية في مساعيها إلى سد ثغرات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما على مستوى البرامج القطرية، فيما يتعلق بكيفية استخدام التمويل العام لتسخير الاستثمار الخاص من أجل تنفيذ المشاريع التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار تستند إلى بحوثهما الجارية وتورد في فرع مكرس لها في *تقرير الاستثمار العالمي*، مع التركيز بشكل خاص على سبل التغلب على آثار جائحة كوفيد-19 على تعزيز الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، وإيراد توصيات محددة، بما في ذلك عن القطاعات الاستراتيجية للاستثمار من أجل تنفيذ خطة عام 2030، وتتطلع إلى مواصلة النظر في هذه المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية؛

33 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة".

القرار 208/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/456، الفقرة 10)[61]

208/75 – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 192/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 217/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 208/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 223/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 207/74 المؤرخ 19 ديسمبر 2019 بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية، وإلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[62]، وتدعمُها وتكملُها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن العالميين،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، بالمكسيك، من 18 إلى 22 آذار/مارس 2002، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة من 29 تشرين

(61) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(62) القرار 1/70.

الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وترمي إلى إحداث التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[63] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[64] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، والتوصل إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهن، هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما تسببه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خطر يهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم، وكذلك التعطيل الشديد للمجتمعات والاقتصادات والتأثير المدمر على حياة الناس وسبل عيشهم، وأن أكثر الناس فقرا وضعفا هم الأشد تضررا من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ بقلق أن جائحة كوفيد-19 تسببت في أزمة اقتصادية عميقة في البلدان في جميع أنحاء العالم، وأن البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء يتوقع أن تشهد انخفاضات كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي، يرجح أن تكون حادة بوجه خاص في البلدان التي تعتمد على الصادرات من السلع الأساسية، والتحويلات المالية والسياحة، وأن الخسائر الفادحة في العمالة والدخل من جراء الأزمة تزيد من الفقر بصورة كبيرة على مستوى العالم وتؤدي إلى اتساع الفجوات الناجمة عن عدم المساواة أيضاً، ولا سيما في البلدان النامية، في حين أن التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 تقيد في الوقت نفسه قدرة العديد من البلدان على الاستجابة، عن طريق الحد من الحيز المالي المتاح لها وتردي حالة المديونية الحرجة، وإذ تلاحظ المناسبات الرفيعة المستوى الثلاث بشأن تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده، التي شاركت في عقدها حكومتا جامايكا وكندا والأمين العام، باستخدام منصة افتراضية، مع التسليم بأن المبادرات غير الرسمية المتصلة بالأمم المتحدة والرامية إلى تعزيز الحوار بشأن التعافي المستدام والمرن والشامل في إطار عملية تمويل التنمية، والسعي إلى تعزيز استجابة شاملة ومنسقة لجائحة

---

(63) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(64) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

كوفيد-19، والمساهمة في التعافي ما بعد انتهاء الأزمات، يجب أن تكون متسقة وشاملة، وألا تكون بديلا عن العمل الجاري الذي تقوم به عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة بل أن تكمله،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعات التحضيرية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنها مثلا معتكف مجموعة أصدقاء مونتيري،

وإذ ترحب بعقد اجتماعين غير رسميين عن طريق الإنترنت لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في 23 نيسان/أبريل و 2 حزيران/يونيه 2020،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي للمنتدى[65] الذي قرر أن يُعقد المنتدى السنوي السادس المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021، وأن يتضمن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذلك أن ينظر منتدى عام 2021 في مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر للمتابعة ويبلغ عن ذلك في وثيقته الختامية،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 206/2017 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ تشير كذلك إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى السادس لمنتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين في نيويورك يومي 21 و 22 أيار/مايو 2018، وما انبثق عنه من نتائج[66]؛

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2019، مباشرة بعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قيام الأمين العام بإنشاء التحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة وبنشر خريطة طريق تمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تتطلع إلى المزيد من المعلومات المستوفاة عن تنفيذ استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2018-2021)،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019[67]،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

---

(65) انظر E/FFDF/2020/3.

(66) انظر E/2018/73.

(67) القرار 291/73، المرفق.

وإذ تجدد التزامها بكفالة عدم ترك أي بلد أو أحد خلف الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أشد تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[68]؛

2 – ***تؤكد*** ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بصورة كاملة وفي الوقت المناسب[69]؛

3 – ***تحيط علما*** بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية[70]، وتلاحظ أنه أُبلغ عن إحراز تقدم، وإن بدرجات متفاوتة، في جميع مجالات العمل السبعة لخطة عمل أديس أبابا، مع الإقرار بأن ثغرات كثيرة لا تزال تعتري التنفيذ؛

4 – ***ترحب*** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020 التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحث على تنفيذ تلك الاستنتاجات والتوصيات على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب، وتتطلع إلى المثابرة على العمل من أجل تقييم التقدم المحرز، وتحديد العقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتعوق توفير وسائل التنفيذ، وتشجيع تبادل الدروس المستفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومعالجة المواضيع الجديدة والناشئة ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطة حسب الحاجة، وتقديم توصيات في مجال السياسات ليتخذ المجتمع الدولي إجراءات بشأنها في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية التي سيُتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في منتدى عام 2021؛

5 – ***ترحب أيضا*** في هذا الصدد بالمضي في وضع أطر التمويل الوطنية المتكاملة دعما لاستراتيجيات التنمية المستدامة المملوكة وطنيا، من أجل مواصلة تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، مع توخي تعبئة طائفة عريضة من مصادر وأدوات التمويل ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاستفادة من كامل الإمكانات التي تتيحها كافة وسائل التنفيذ؛

6 – ***تحيط علما*** بالموجز الذي قدمته رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020[71]، وإلى موجز رئيس الجمعية العامة لوقائع الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عقد في 26 أيلول/سبتمبر 2019[72]؛

7 – ***تشدد*** على أن التخطيط المناسب والجيد التوقيت لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021 أمر بالغ الأهمية لعمل المنتدى الجوهري ونتائجه؛

---

(68) A/75/146.

(69) القرار 313/69، المرفق.

(70) *Financing for Sustainable Development Report 2020* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

(71) A/75/93-E/2020/64.

(72) A/74/559.

8 - ***تدعو*** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يأخذ في الاعتبار، في إطار التحضير لمنتدى عام 2021، مداولات الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية لعام 2019 والموجز الذي قدمته رئيسة المجلس عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020؛

9 - ***تشير*** إلى أن القرارات المتعلقة بمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية يتعين أن ترد ضمن استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

10 - ***تحيط علما*** بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وبالتبرعات الأولية التي قدمتها الهند لصندوق التبرعات الاستئماني، والتي قدمتها النرويج لمشروع متعدد الجهات المانحة يهدف إلى دعم عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والأنشطة ذات الصلة لتنمية القدرات، وكذلك بالتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى لمساعدة الهيئات الفرعية للجنة، وتحث الدول الأعضاء أن تبادر إلى الإسهام بقدر أكبر في الصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم مشاركة البلدان النامية؛

11 - ***تحيط علما أيضا*** بعقد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام 2020 في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في عن طريق الإنترنت، وتدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء عن نتائج المنتدى، وتكرر التأكيد على أن المنتدى مكلف بتحديد ومعالجة أوجه القصور في البنى التحتية والقدرات في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

12 - ***تشير*** إلى ما أحرز من تقدم في تفعيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا، وتتطلع إلى إنشاء المنصة الإلكترونية بسرعة باعتبارها جزءا من الآلية؛

13 - ***تشير أيضا*** إلى تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص إلى تقديم المزيد من التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

14 - ***تشير كذلك*** إلى عقد المنتدى السنوي الرابع المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في نيويورك يومي 14 و 15 أيار/مايو 2019، والذي كان موجز مداولاته الذي أعده الرئيسان المشاركان[73] جزءا من مدخلات أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وأبرز، في جملة أمور، تعزيز التواصل والمواءمة بين أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المبتكرون والممولون وغيرهم من الداعمين، لسد الثغرة التكنولوجية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتلاحظ تأجيل المنتدى السنوي الخامس للجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن تسخير العلوم، والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من يومي 12 و 13 أيار/مايو 2020 إلى عام 2021، بسبب جائحة كوفيد-19؛

15 - ***تشير*** إلى أن خطة عمل أديس أبابا تتيح إطارا عالميا لتمويل التنمية المستدامة، وهي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يتطلب تنفيذها المتابعة وتتعلق بمجالات عملها السبعة – أي الموارد المحلية العامة؛ والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية؛ والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي؛ والتجارة الدولية باعتبارها محركاً للتنمية؛ والديون والقدرة على تحمل الديون؛ ومعالجة المسائل العامة، والعلم والتكنولوجيا، والابتكار وبناء القدرات؛ والبيانات والرصد والمتابعة؛

(73) انظر E/HLPF/2019/6.

16 – ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة عام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وتؤكد مجددا الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

17 – ***تلاحظ*** التوصيات السياساتية الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتلاحظ أن التوصيات السياساتية المتفق عليها هي بمثابة مدخلات في أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

18 – ***تلاحظ أيضا*** أنه من أجل النهوض بالإجراءات العالمية الجريئة والمتضافرة لمواجهة الآثار على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي– على نحو متوازن ومتكامل، وتحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن، ووضع العالم على طريق تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، لا بد من توجيه تدابير الاستجابة القصيرة الأجل لكوفيد–19 نحو دعم التنمية المستدامة في الأجلين المتوسط والطويل، وستكون الجهود المحلية وكذلك الإجراءات المتعددة الأطراف والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ضرورية وستحتاج البلدان النامية إلى دعم دولي، وتدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة إلى النظر في عقد جزء خاص أثناء المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021، باعتباره مناسبة تعقد مرة واحدة، لمناقشة الخطوات الملموسة الرامية إلى تحقيق تعاف مستدام وشامل ومرن من الانكماش الاقتصادي الذي تسببه جائحة كوفيد–19، فيما يتعلق بالجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عمل أديس أبابا؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عملي المنحى، يعرض فيه التحديات الناشئة وعوامل التسريع الرئيسية التي يمكن أن تكون لها أهمية في المناقشات المستقبلية في إطار منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، من أجل تعاف مرن ومستدام من الصدمات الاقتصادية التي تسببها جائحة كوفيد–19؛

20 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية“.

القرار 209/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/457، الفقرة 20)[74]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة،

(74) قدمت غانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، غواتيمالا، الكاميرون، هايتي، هندوراس

209/75 – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 188/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 211/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 195/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 147/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 192/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 201/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 206/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 212/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 194/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 218/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 224/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 208/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ 7 من إعلان المؤتمر[75] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[76]، وبخاصة المبدأ 16 منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[77]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في 15 تموز/يوليه 2006 بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل

---

(75) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(76) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(77) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها 194/61 و 188/62 و 211/63 و 195/64 و 147/65 و 192/66 و 201/67 و 206/68 و 212/69 و 194/70 و 218/71 و 209/72 و 224/73 و 208/74،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة 5 من قرارها 208/74، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[78]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في 17 آب/أغسطس 2006 وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في 31 آب/أغسطس 2006،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تكرر***، للسنة الخامسة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمعمل الجية اللبناني لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

3 – ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

4 – ***تسلّم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت 856,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في

(78) A/75/308.

حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[79]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

5 – ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

6 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

7 – ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في معمل الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

8 – ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

9 – ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

---

(79) A/62/343.

القرار 210/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457، الفقرة 20)[80]

210/75 - التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 169/52 ميم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 1/53 حاء المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 44/55 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 101/57 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 216/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 279/63 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009 و 193/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 209/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 213/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تسلم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام 1991 ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميبالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي بشأن منطقة سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو يومي 6 و 7 أيلول/سبتمبر 1999، والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميبالاتينسك في الفترة من 2017 إلى 2019 من خلال البرامج التي وُضعت والإجراءات التي اتُخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

---

(80) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور- ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين الحوكمة وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميبالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميبالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في وضع إطار عمل متماسك لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين شتى الأطراف الفاعلة في المنطقة من أجل تخطيط وتنفيذ ورصد برامج وخدمات اجتماعية اقتصادية تُنفذ على الصعيد الإقليمي وتكون شاملة للجميع، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة في المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميبالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030[81] تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الواردة في تقرير الأمين العام[82] لإسهامها في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 213/72 وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيميبالاتينسك؛

---

(81) القرار 1/70.

(82) A/75/237.

2 – ***ترحب وتسلّم*** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق الموقع السابق لإجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك والمناطق المحيطة على أفضل وجه، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع إجراء التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

3 – ***تحث*** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لتوفير العلاج للسكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك زيادة فعالية البرامج القائمة وتوفير المساهمات التقنية والمتخصصة والمالية اللازمة من أجل تنفيذ برامج التنمية الوطنية الرامية إلى تأهيل منطقة سيميبالاتينسك والنهوض بها؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك، وأن تعزز الوعي على الصعيد الدولي بالحالة؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بحشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛

6 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 211/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 24 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/457، الفقرة 20)[83]

(83) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن

الممتنعون: بنغلاديش، تركيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا

211/75 – مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 202/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 210/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 221/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 225/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وتؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في

توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[84] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[85] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[86]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[87]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[88]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[89]، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[90] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[91] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة والابتكار أمران أساسيان لتسخير الإمكانات الاقتصادية للبلدان وأهمية دعم الانخراط الجماعي في مباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وهو ما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل ويتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب،

---

(84) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(85) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(86) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(87) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(88) القرار 15/69، المرفق.

(89) القرار 137/69، المرفقان الأول والثاني.

(90) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(91) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الحادية والستين، بعنوان "تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير"[92]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الثانية والستين، بعنوان "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"[93]، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي، وإذ تسلم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي أعلن عنها الأمين العام،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية ترتكز على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسلم بالإسهام الهام لجهود مباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إيجاد فرص العمل، وحفز النمو والابتكار على نحو يشمل الجميع في المجال الاقتصادي، وتحسين الظروف الاجتماعية، والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياق خطة عام 2030، وإذ تؤكد أن الدور الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم

---

(92) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(93) المرجع نفسه، *2018، الملحق رقم 7* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المشاريع الاجتماعية، والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة تدفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق والزراعة المستدامة وتشجيع الابتكار،

وإذ تسلم كذلك بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وكذلك من خلال تشجيع الممارسات وأنماط الاستهلاك المستدامة بيئيا،

وإذ تسلم بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وأشد الناس ضعفا، والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق العمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضا لمشاريع العمالة الذاتية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى قرارها 279/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 بشأن يوم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومشاركتها ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها حصولها جميعا على خدمات بناء القدرات والخدمات المالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة،

وإذ لا تزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهلهم لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب وجميع الكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من أجل تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية يؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات التنمية المستدامة باعتماد حلول مبتكرة قائمة على السوق لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية، التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية وتحسين الإلمام بالأمور المالية، وإذ تقر في هذا الصدد بدور المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل للجميع،

وإذ تسلم بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري، من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، ولا سيما تجاه النساء، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

1 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[94]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن استمرار انخفاض أجور العاملات يؤثر في مدى تمكينهن اقتصاديا، وهو ما تنشأ عنه الحاجة إلى بناء قدرتهن على الصمود الاقتصادي من خلال مساعدتهن على الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الكافية وتعبئتها وتنفيذ أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة وتمكينهن اقتصاديا، إضافة إلى تمكين النساء في إطار مباشرة الأعمال الحرة بزيادة فرصهن على صعيدي العمالة والأسواق من خلال وضع برامج تعليم وتدريب موجهة لهن وزيادة الحماية القانونية لهن في مكان العمل؛

4 - ***تشجع*** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات؛

5 - ***تقر*** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن من الممكن لهذه السياسة، التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ، أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ؛

6 - ***تقر أيضا*** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد

---

(94) A/75/257.

الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

7 – ***تقر كذلك*** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[95]، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

8 – ***تنوه*** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

9 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية الخضراء والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام الأدوات المبتكرة، ومنها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

10 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارة الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط، فضلا عن الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

12 – ***تشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال كافة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي وإدماجهم في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، حسب الاقتضاء، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية،

---

(95) A/HRC/17/31، المرفق.

ومثال ذلك التمكين من تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم 204 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة النساء على الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وتحديد تدابير للحد من عدم تناسب حصة المرأة والفتاة من أعباء الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيع هذه الأعباء، والتشجيع على توفير أعمال الرعاية والعمل المنزلي بأجر لائق للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص عن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

14 - ***تسلّم*** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها وفق شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

15 - ***تبرز*** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

16 - ***تسلّم*** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

17 - ***تقر*** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني لدعم مباشرة الأعمال الحرة وبرامج النهج السلوكي مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبرتيك) التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج ”ابدأ مشروعك ثم حسِّنه“ التابع لمنظمة العمل الدولية، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلا عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، وتشجع التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

18 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة

الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشـاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[96]، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

19 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسـواق العمل، بما في ذلك من خلال السـياسـات والبرامج الرامية إلى القضـاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي تواجهها النسـاء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسـة والرياضـيات، وتنمية قدراتهن في مجال مباشـرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتسـاوي لأعباء الرعاية والعمل غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشـاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

20 - ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصـول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

21 - ***تشـجع وتيسـر*** انخراط المرأة في مباشـرة الأعمال الحرة، بسـبل منها تحسـين فرص الوصـول إلى التمويل والاسـتثمار، والأدوات التجارية، ووسـائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة التجارة والمشـتريات، بما في ذلك المشتريات العامة من المشاريع النسائية، بما فيها المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

22 - ***تعزز*** السـياسـات التعليمية والمناهج الدراسـية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسـة والرياضـيات، بحيث تلبي احتياجات النسـاء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشـجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبي احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعيا إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

23 - ***تبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضـي إلى زيادة عدد النسـاء اللائي يباشـرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاسـتشـارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصـول على التمويل والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات،

(96) القرار 1/70.

وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

24 – ***تسلّم*** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية عناصر تغيير يمكنهم إيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم المحلي ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، وتسلّم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي؛

25 – ***تسلّم أيضا*** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق جميع الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

26 – ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى إجراء بحوث بشأن دعم السياسة العامة لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

27 – ***تؤكد*** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة عام 2030 بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

28 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة تعزيز مواءمة السياسات المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، مع أولويات التعافي في مرحلة ما بعد كوفيد-19 وخطة عام 2030، وتشدد على أن هذه السياسات ينبغي أن تعطي الأولوية لمن يعيشون في ظروف هشة، ممن لديهم أكبر الاحتياجات، بمن فيهم النساء ولشباب من مباشري الأعمال الحرة، وأن تحفز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتكيف مع بيئات العمل المرنة، بما في ذلك ترتيبات العمل عن بُعد، والرقمنة والابتكار للوصول إلى الأسواق البديلة وآليات التمويل المستجدّة، وجمع بيانات عالية الجودة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مع ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مثالية لمباشري الأعمال الحرة لبدء أعمالهم التجارية وتوسيع نطاقها؛

29 – ***تهيب*** بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام 2030 وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

30 – ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

31 – ***تسلّم*** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

32 – ***تهيب*** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

33 – ***تقرر*** مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في إسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها؛

34 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بكوفيد-19 وآثاره وتدابير التصدي له، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.

القرار 212/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.1، الفقرة 14)[97]

(97) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد،

212/75 – مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، 2018-2028

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت بموجبه الفترة من عام 2018 إلى عام 2028 العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 226/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، 2018-2028،

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و 84/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قراري الجمعية العامة 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالموارد المائية والصرف الصحي، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تعقد العزم على تحقيق هدف ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن ثمة صلة بين الماء والنظم الإيكولوجية والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، وعلى أن الماء لا غنى عنه للصحة والرفاه والتنمية البشرية، بما في ذلك تمكين المرأة، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن واليونان.

وإذ تلاحظ مع القلق أن العالم لا يسير على الطريق الصحيح صوب تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالمياه على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 بالنظر إلى الوتيرة الحالية للتقدم، مما يؤثر تأثيرا هائلا على رفاه الإنسان وعلى الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تثبت أن من الأهمية بمكان أن تكون مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمتاحة بإنصاف متوافرة وأن يسهل على الجميع الوصول إليها وتحمل تكلفتها، وذلك جانب أساسي في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز التغطية الصحية الشاملة وتحقيقها، وإذ تسلّم كذلك بأن التهديدات المحدقة بالصحة العامة من جراء الأمراض المنقولة عن طريق المياه والتلوث والآثار الصحية للكوارث المتصلة بالمياه لا تزال قائمة، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة صحة النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان معالجة شاملة، وإذ تشير إلى أن حقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في مستوى معيشي لائق، وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي، وأن من الضروري أن تُعالِج استراتيجياتُ التكيف مع تغير المناخ المسائلَ المتعلقة بالمياه، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ والتي تشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بضرورة إدارة الموارد المائية على نحو متكامل يسترشد بمخاطر الكوارث من أجل النجاح في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها، وإذ تشير إلى الالتزام بتعزيز الجهود المبذولة على جميع الجبهات من أجل مواجهة التصحر وتدهور الأراضي وتحات التربة والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي وندرة المياه، التي تعتبر تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية كبرى تعترض تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تدرج على نحو أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو صاحب الدور الرئيسي في الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ خطة عام 2030 واستعراضه على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بأوجه التآزر بين خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا[98]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[99]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[100]،

---

(98) القرار 313/69، المرفق.

(99) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(100) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تشدد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه الإسهام في النجاح في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة[101]، واتفاق باريس، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[102]، واتفاقية التنوع البيولوجي[103]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[104]،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي للمنتدى الرفيع المستوى المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة[105]، الذي تم فيه الإقرار بالحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأهدافها،

وإذ تشير أيضا إلى بدء التحرك بطموح وسرعة من أجل تحقيق رؤيتنا المشتركة بحلول عام 2030، والتعهد بجعل العقد القادم عقدا للعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير *الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020*، والوثيقة الختامية للفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنونة "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه"، والتقرير *التوليفي المتعلق بالهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي*، ونتائج المنتدى العالمي الثامن للمياه، الذي عقد في برازيليا في الفترة من 18 إلى 23 آذار/مارس 2018، والإعلان الوزاري الصادر عنه، ونتائج جلسات الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة بشأن المياه والكوارث، ونتائج مؤتمر قمة بودابست للمياه عام 2019، والإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقريرين الخاصين المعنونين "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية" و "المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير"، الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي[106] للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي نظمته حكومة طاجيكستان والأمم المتحدة معاً وعقد في دوشانبي في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2018، وبموجز رئاسته المشتركة[107] ودعوته إلى العمل والشراكات،

وإذ ترحب بالأنشطة ذات الصلة بالمياه التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال جملة وسائل منها العمل المشترك بين الوكالات، فضلا عن المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية، من أجل الاحتفاء بالعقد الدولي وتنفيذه،

(101) القرار 256/71، المرفق.

(102) القرار 15/69، المرفق.

(103) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(104) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(105) القرار 4/74، المرفق.

(106) A/73/166، المرفق الأول.

(107) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام: عقد العمل من أجل المياه للفترة 2018–2028، التي انطلقت خلال المناسبة الرفيعة المستوى للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، التي عقدت بناء على مبادرة رئيس الجمعية العامة في 22 آذار/مارس 2018، الموافق ليوم المياه العالمي،

1 – ***تعيد تأكيد*** عزمها على استعراض تنفيذ العقد الدولي في دورتها السابعة والسبعين، وفقا لأحكام قرارها 222/71 بشأن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** حرصها، وفقا لقرارها 226/73، على أن تعقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، بتزامن مع يوم المياه العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي يركز أكثر على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة والنهوض بها، وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات، من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[108]، على أن يصدر عن المؤتمر موجز لوقائعه، يعده رئيس الجمعية العامة، بوصفه وثيقة المؤتمر الختامية التي ستشكل إسهاما في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

3 – ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومتا مملكة هولندا وطاجيكستان بالاشتراك في استضافة المؤتمر وفي تحمل تكاليفه؛

4 – ***تقرر*** أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام: العقد الدولي للعمل من أجل الماء للفترة 2018–2028، مع إعادة تأكيد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد التحديات والعقبات المحتملة المتصلة بتحقيق أهداف العقد، وكذلك الفرص والسبل والوسائل المبتكرة لدعم تنفيذها والتعجيل بإحراز التقدم فيها من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك تلك الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) تبادل الآراء ووضع الإجراءات والمبادرات اللازمة للتعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف خلال النصف الثاني من العقد الدولي؛

(د) تقديم الدعم لمزيد من الإجراءات والمبادرات والنجاحات، وتعزيز وسائل التنفيذ والشراكات، فضلا عن التعاون على جميع المستويات ذات الصلة، بما في ذلك التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، للتعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز تنفيذ أهداف العقد الدولي، بما فيها ما يتعلق بالتنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، بسبل منها النهج التعاونية؛

---

(108) القرار 1/70.

(هـ) تبادل المعلومات بشأن الجهود الجارية وأفضل الممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ أهداف العقد الدولي؛

(و) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، وغير ذلك من الهيئات الدولية المهتمة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات والفرص المتصلة بالعقد الدولي، إلى جانب دعم المزيد من الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهدافه والأهداف والغايات المتصلة بالمياه الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ز) توجيه الدعوة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتعلن التزامات طوعية تسهم بها في تنفيذ أهداف العقد الدولي؛

(ح) الإسهام في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للقرارات 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013، و 1/70، و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، ما لم يُتفق على خلاف ذلك وفقا للقرارات الآنفة الذكر؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من مملكة هولندا والآخر من طاجيكستان، و 13 نائبا للرئيس[109]، يعيَّن أحدهم مقرراً عاما؛

6 – ***تقرر كذلك*** أن يتألف المؤتمر من مراسم افتتاح واختتام، وست جلسات عامة، وخمس جلسات تحاورية، وفقا للمرفق الأول لهذا القرار؛

7 – ***تقرر*** أن تُعقد حوارات تفاعلية بالتوازي مع الجلسات العامة وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛

9 – ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لجلسات التحاور على النحو التالي:

(أ) تكون الحوارات التفاعلية ذات طابع تعاوني ومتعدد الجهات صاحبة المصلحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي؛

(ب) يعد الأمين العام للمؤتمر مذكرة معلومات أساسية تتضمن مقترحات لمواضيع الجلسات التحاورية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من آلية الأمم المتحدة للمياه وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) يترأس كل جلسة تحاور رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر؛

(د) يختار الأمين العام للمؤتمر ميسرا لكل نقاش وما يصل إلى أربعة من أعضاء فريق النقاش لكل جلسة تحاورية، ويعد ورقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع الجلسات التحاورية؛

---

(109) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ دول آسيا والمحيط الهادئ؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

(هـ) ويعقب حلقات النقاش، التي يديرها الميسر، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

(و) ينبغي تقديم موجزات للجلسات التحاورية إلى المؤتمر في جلسته الختامية؛

10 - ***تشجع*** على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

11 - ***توصي*** بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

12 - ***تقرر*** أن ينظِّم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

13 - ***توصي*** بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار، الذي يستند إلى الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها؛

14 - ***تعيد تأكيد*** حرصها، وفقا لقرارها 226/73، على أن تسبق المؤتمر اجتماعاتٌ تحضيرية إقليمية وعالمية، حسب الاقتضاء، يُسترشد فيها بالاجتماعات الراهنة المتصلة بالمياه، التي تعقد على المستويين الإقليمي والعالمي، وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينسق العملية التحضيرية وأن يدعو جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض وللمؤتمر؛

15 - ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، بالاستفادة من التبرعات، في نيويورك في عام 2021، اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد للنهوض بتنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من خطة عام 2030، دعما لتنفيذ العقد الدولي وللمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

16 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا مدته يوم واحد، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، لوضع الصيغة النهائية لمواضيع الحوارات التفاعلية وغيرها من المسائل التنظيمية المعلقة، بما يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح؛

17 - ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة طاجيكستان بأن تعقد مؤتمرا دوليا رفيع المستوى في عام 2022 في دوشانبي لدعم التحضير الفعال لاستعراض منتصف المدة الشامل؛

18 - ***ترحب أيضا*** بمساهمة الاجتماعات الأخرى المتصلة بالمياه، التي يمكن أن تقدم مدخلات للعملية التحضيرية للمؤتمر، وترحب كذلك بالعروض السخية التي قدمتها كل من حكومة البرتغال باستضافة ندوة رفيعة المستوى بشأن المياه أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات، وحكومة ألمانيا باستضافة مؤتمر رفيع المستوى بشأن المياه، وحكومة اليابان بدعم تنظيم مؤتمر القمة المعني بالمياه في آسيا والمحيط الهادئ في نيسان/أبريل 2022، وحكومة السنغال باستضافة المنتدى العالمي التاسع للمياه في الفترة من 21 إلى 26 آذار/مارس 2022، وعروض الدول الأعضاء الأخرى تنظيمَ اجتماعات لأغراض تغذية الاستعراض الشامل لمنتصف المدة؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في استعراض العقد الدولي وتنفيذه، بسبل منها بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

20 - ***تعيد تأكيد*** الأهمية البالغة التي يكتسيها الاستعراض الفعال لتنفيذ العقد الدولي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتشجع من لديه الإمكانات من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعمُ تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

21 – ***تقرر*** أن يكون المؤتمر وعمليته التحضيرية مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

22 – ***تدعو*** سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية الأخرى، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

23 – ***تقرر*** أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

24 – ***تؤكد*** أهمية المشاركة والانخراط التام لجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تنفيذ العقد على جميع المستويات؛

25 – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يواصل، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، اتخاذ الخطوات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم وتنظيم أنشطة العقد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، آخذا في اعتباره أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وغيره من هياكل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يزود الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرات بالدعم، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ العقد وخطة عام 2030؛

26 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يعد للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، تقريرا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصف الأول من العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام: عقد العمل من أجل المياه للفترة 2018–2028، وأن يحدد، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ما يصادَف من عقبات وقيود والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها خلال النصف الثاني من العقد الدولي، والأنشطة المقرر أن يضطلع بها كل من الدول الأعضاء والأمين العام والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ليكون ذلك التقرير بمثابة مساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، 2018-2028

نيويورك، 22 إلى 24 آذار/مارس 2023

1 - افتتاح المؤتمر.

2 - انتخاب الرئيسين.

3 - اعتماد النظام الداخلي.

4 - إقرار جدول أعمال المؤتمر.

5 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسَين.

6 - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.

7 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

8 - مناقشة عامة.

9 - جلسات تحاورية.

10 - الوثيقة الختامية للمؤتمر.

11 - اعتماد تقرير المؤتمر.

12 - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، 2018-2028

نيويورك، 22 إلى 24 آذار/مارس 2023

1 - يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، 2018-2028 في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023.

أولا – تنظيم الأعمال

ألف – الجلسات العامة

2 – يشمل المؤتمر ست جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:

الأربعاء 22 آذار/مارس: من الساعة 09:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الخميس 23 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة 24 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00

3 – وتكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.

4 – وتحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرَج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة.

5 – وأثناء افتتاح المؤتمر، الذي سيتم خلال الجلسة العامة الأولى، المقرر عقدها يوم الأربعاء 22 آذار/مارس من الساعة 09:00 إلى الساعة 10:00، سيُنظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة العامة الأولى، يدلي ببيان كلّ من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر، ورئيس آلية الأمم المتحدة للمياه.

6 – ويُستمع في الجلسات العامة أيضا، وفقا لممارسات الجمعية العامة، إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، فضلا عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين المعتمدين لدى المؤتمر باعتبارهم مراقبين وفقا لهذا المرفق.

7 – ويتوقع أن تختتم الجلسة العامة النهائية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة 24 آذار/مارس، في جملة أمور، بعرض التقرير المتعلق بجلسات التحاور، يليه اعتماد تقرير المؤتمر.

8 – وتكون الجلسات العامة متزامنة مع الجلسات التحاورية، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

باء – الجلسات التحاورية

9 – يشمل المؤتمر خمس جلسات تحاورية تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الأربعاء 22 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الخميس 23 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة 24 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00.

10 – ويتعين أن تقدَّم موجزات جلسات التحاور إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية وأن تُدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

جيم – اللجنة الرئيسية

11 – إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر بالتزامن مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر، ويُعهد إليها بمسؤولية تسوية أي مسائل معلقة.

ثانيا – تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

12 – تعيَّن لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثا – الاعتماد: المنظمات الدولية والكيانات الأخرى

13 – يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الدولية ذات الصلة المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أن تشارك في مداولات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

14 – ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمر، المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا – الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون

15 – تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21[110]، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمر المذكورة في الفقرة 13 أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.

16 – ويضع رئيس الجمعية العامة أيضا قوائم ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية المعنية التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي قد تشارك في المؤتمر واجتماعه التحضيري بصفة جهات مراقِبة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القوائم المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض. ويعرض رئيس الجمعية العامة قائمة على نظر الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2022، وحسب الاقتضاء، يعرض قائمة أخرى على نظر الجمعية العامة قبل المؤتمر، وعلى أي حال، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير 2023[111].

17 – وتسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامسا – الأمانة العامة

18 – يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسِّقا ضمن الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

---

(110) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(111) تتضمن القوائم الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

سادسا – الوثائق

19 – وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر الوثائق الصادرة قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

20 – ووفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريرا يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، وعرضا موجزا لوقائع المؤتمر، وسردا لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

21 – وينبغي أيضا أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة والجلسات التحاورية وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها في المؤتمر.

سابعا – تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

22 – تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك اجتماعات وأنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة والجلسات التحاورية، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

ثامنا – المناسبات الجانبية

23 – ينظم المشاركون في المؤتمر أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ العقد الدولي. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجداول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعا – التغطية الإعلامية

24 – تعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة والجلسات التحاورية والأنشطة الأخرى. وتتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

25 – تنقل وقائع الجلسات العامة والجلسات التحاورية والمؤتمرات الصحفية بالبث المباشر في المكان المخصص لوسائط الإعلام. ويعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

أولا – التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممَّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة 3

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4

لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا – أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من طاجيكستان والآخر من مملكة هولندا[112]، يتولى كل منهما الرئاسة على حدة. وينتخب المؤتمر أيضا 13 نائبا للرئيس، يعين أحدهم مقررا عاما، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

(112) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة 7

السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

1 – يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتُّ الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 – يظل الرئيس عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

1 – إذا تغيَّب الرئيسان معا عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

2 – لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 9

استبدال أحد الرئيسين أو استبدالهما معا

إذا تعذر على أحد الرئيسين تأدية مهامه أو مهامها، ينتخب رئيس جديد. وإذا تعذر على كلا الرئيسين تأدية مهامهما، يُنتخب رئيسان جديدان.

المادة 10

حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشترك في التصويت الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا – المكتب

المادة 11

تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيانه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة 48 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12

الأعضاء البديلون

إذا تعين على أحد رئيسَي المؤتمر أو أحد نواب الرئيس التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضـــور جلســـة المكتب والتصـــويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيســـية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسـية، عند مشـاركته في عمل المكتب، بحق التصـويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضـو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13

المهام

يساعد المكتب كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا – أمانة المؤتمر

المادة 14

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

1 – يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

2 – يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16

البيانات المقدَّمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يســـمّيه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا – افتتاح المؤتمر

المادة 17

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حال غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسيه.

المادة 18

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا – تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

الكلمات

1 – لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

2 – تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبِّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

3 – للمؤتمر أن يحدِّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، مدةَ كل كلمة بصدد المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة 24

حق الرد

1 – بغض النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

2 – البيانات المدلى بها عملا بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

3 – لا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة 25

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمِه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 26

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 27

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 28

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيَّن الذي يعمِّم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم في غضون يوم قبل الاجتماع على الأقل تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلاّ أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة 31

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصـويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسـألة اختصـاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا.

سابعا – اتخاذ القرارات

المادة 33

الاتفاق العام

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بتوافق الآراء.

المادة 34

حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية اللازمة

1 – رهنا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

2 – تتخذ قرارات المؤتمر بشـأن جميع المسـائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضـرة والمصـوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

3 – إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسـة، يطرح الطعن للتصـويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسـة قائما ما لم تنقضـه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.

4 – إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة 36

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضـرة والمصـوتة" الدول التي تدلي بأصـواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة 37

طريقة التصويت

1 – باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوِّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

2 – عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجَّل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجَّلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

3 – يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجَّل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 39

تعليل التصويت

1 – يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدِّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلِّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

2 – عند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضيه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوِّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدَّلة عندئذ للتصويت.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات

1 – إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوِّت على المقترح الذي يليه.

2 – يجري التصويت على المقترحات المنقَّحة حسب الترتيب الذي قُدِّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترَح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترَح المنقَّح مقترحا جديدا.

3 – يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة 44

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرِّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفَّق عليه أو قائمة مرشحين متفَّق عليها.

المادة 45

الاقتراع

1 – عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

2 – إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا – الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة 47

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

1 – للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

2 – للجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة 49

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

1 – يعيّن الرئيسان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

2 – يعيِّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50

أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51

النصاب القانوني

1 – لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

2 – تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

المادة 52

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا – اللغات والمحاضر

المادة 53

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 54

الترجمة الشفوية

1 – تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

2 – لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة 55

لغات الوثائق الرسمية

تُوفَّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 56

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات التحاور وجلسات اللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا – الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة 57

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلَن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن.

حادي عشر – المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى[113] التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة 61

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[114]

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

---

(113) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

(114) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

المادة 62

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة[115]

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 63

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 64

ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 65

ممثلو المنظمات غير الحكومية[116]

1 – للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

2 – لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

---

(115) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

(116) تنص الفقرة 23–3 من جدول أعمال القرن 21 على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة 65 تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

المادة 66

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر – وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67

طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحدَّدا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

القرار 213/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 178 صوتا مقابل واحد وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.1، الفقرة 14)[117]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،

---

(117) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

213/75 – تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[118]، وجدول أعمال القرن 21[119]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[120]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[121]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[122]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[123]، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تسلّم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والعمليات التي أفضيا إليها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضا بتفاوت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف المتفق عليها دوليا وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

---

(118) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(119) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(120) القرار دإ-2/19، المرفق.

(121) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(122) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(123) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد ضـرورة الاسـتمرار في تعميم مراعاة التنمية المسـتدامة على جميع المسـتويات، مع تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتسليم بما بين هذه الجوانب من صلات، حتى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة تحت رعاية الجمعية العامة (قمة أهداف التنمية المستدامة) في 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019، وباعتماد الإعلان السياسـي الصـادر عنه[124]، وإذ تحيط علما *بتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* لعام 2019 باعتباره إسـهاما مهما في المنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية، وما تولّد عنها من تغيير غير مسـبوق من حيث الحجم والانتشـار والسـرعة، يمكن تسخيرها لدعم تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد ضـرورة الاسـتفادة، في تنفيذ خطة عام 2030، من الخبرات وقصـص النجاح وأفضـل الممارسـات والتحديات والدروس المستفادة من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، والبناء عليها،

وإذ تؤكد أيضـا أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسـعي إلى اتباع نُهُج مبتكرة ومنسّـقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالإجراءات والمبادرات التي نفذتها كيانات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة تحديد الفجوات والعراقيل وأوجه التضافر والتحديات القائمة في تنفيذ الالتزامات والصكوك في مجال التنمية المستدامة بطريقة متّسقة ومتكاملة، بغية التماس وتحقيق الاتساق السياساتي إلى جانب تحديد الفرص الجديدة والتحديات الناشئة في مجال التعاون الدولي على الطريق نحو التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[125]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ[126]، والخطة الحضـرية الجديدة[127]، وإطار سِـنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[128]، وكذلك الوثائق الختامية الرئيسـية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقرا وضـعفا هم الأكثر تضـررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسـار الصـحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضـع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد–19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

(124) القرار 4/74، المرفق.

(125) القرار 313/69، المرفق.

(126) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(127) القرار 256/71، المرفق.

(128) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع القلق أن مرض كوفيد-19 قد فاقم التحديات القائمة التي يواجهها المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية، في جهوده من أجل الأخذ بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأنّه قد يؤدي إلى مزيد من التراجع عن التقدم الذي تحقق في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 12، وإذ تشدد بالتالي على أهمية تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين ضمن سياق استراتيجيات التعافي المستدامة والشاملة للجميع،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21"[129]؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[130]؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛ وتؤكد من جديد أيضا، على نحو ما تنص عليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030[131]، جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

4 - ***تسلّم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكّل مَعلما نشأت عنه صكوك والتزامات دولية رئيسية يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي[132]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[133]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[134] (اتفاقيات ريو)، إلى جانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 - ***تحث*** على التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقيات ريو الثلاث، مع الاستفادة من المساهمات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة في إطارها، وذلك من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

6 - ***تسلّم*** بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تستند إلى المسائل المدرجة في جدول أعمال القرن 21، وتشجع على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات في تنفيذ خطة عام 2030؛

7 - ***تقر*** في هذا الصدد بأن ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تشكل وسائل فعالة وكفؤة من حيث التكلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والحد من الآثار البيئية، والنهوض برفاه الإنسان، وتحث على ضرورة الدفع قدما بتحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، من أجل المساهمة في تحقيق جميع الأهداف؛

---

(129) A/75/269.

(130) A/74/72-E/2019/13.

(131) القرار 70/1.

(132) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1760, No. 30619.

(133) المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

(134) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

8 – ***تسلّم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[135]، وأن الإطار وصندوقه الاستئماني المتعدد الشركاء هما من أدوات العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتلاحظ إعلان استراتيجية "خطة واحدة لكوكب واحد" للفترة 2018-2022، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل مثل هذه المبادرات تبادل أفضل الممارسات وتوفير أشكال أخرى من المساعدة التقنية، في مسار الانتقال إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والحلول لتصميم السياسات وتنفيذها؛

9 – ***تسلّم أيضا*** بأهمية الجهود الجديدة والجارية من أجل وضع سياسات وأطر وشراكات وصكوك تكفل تحسين الكفاءة في استخدام الموارد، وتقلل الهدر، وتعمم مراعاة ممارسات الاستدامة عبر جميع قطاعات الاقتصاد وتمكن المستهلكين من القيام باختيارات مستدامة؛

10 – ***تسلّم كذلك*** بأهمية دور القطاع الخاص في الاستفادة من الممارسات المستدامة، بما في ذلك بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه تحديات أكبر في تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

11 – ***تقر*** بالصلة القائمة بين النفايات البلاستيكية وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود على جميع المستويات من أجل تقليص النفايات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها، واتباع نهج مبتكرة لمعالجة مختلف أنواع النفايات البلاستيكية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية؛

12 – ***تحث*** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية من أجل أن تنتقل في استهلاكها وإنتاجها إلى أنماط أكثر استدامة؛

13 – ***تشجع*** على مواصلة تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات وتعزيز وسائل التنفيذ من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، بما في ذلك تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية، وكذلك من خلال دعم اتباع النهج الابتكارية تجاه علم الاستدامة والتركيز على الشراكات المتعددة التخصّصات؛

14 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعميم وإدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في جميع أعمالها، ومواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتكثيف جهودها على جميع المستويات لكفالة مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15 – ***تشجع*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، وذلك بوسائل منها تشجيع التعلّم من الأقران والتعاون معهم، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك تعزيز الروابط الفعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة؛

16 – ***تشجع بقوة*** على اتخاذ المزيد من الإجراءات المعجَّلة وإقامة الشراكات على جميع المستويات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع منظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الدولي، من أجل إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وذلك عملا بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4، وفي إطار الاستجابة لمرض كوفيد-19 والتعافي منه بشكل دائم وشامل ومرن وفي إطار التعجيل بنسق التقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

---

(135) A/CONF.216/5، المرفق.

مما يؤدي إلى خلق فرص العمل، وتعزيز الممارسات التجارية المستدامة، وتوطيد سلاسل الإمداد العالمية القائمة على المزيد من الاستدامة والاستقرار؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز بوجه خاص على الحالة فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما وتعزيزهما، مع مراعاة الآثار المترتبة على كوفيد-19 والتصدي له والتعافي منه، ويوصي بإجراءات محددة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في هذا الصدد؛

18 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21".

القرار 214/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.2، الفقرة 13)[136]

214/75 – نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[137]، والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس[138]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[139]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[140]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[141]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[142]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[143]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول

---

(136) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(137) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(138) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس*، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(139) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(140) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة*، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، *26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(141) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(142) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس*، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(143) القرار 288/66، المرفق.

الجزرية الصغيرة النامية، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[144]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[145]، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[146]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ ترحب باتفاق باريس[147]، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[148] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[149]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[150]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، والذي يتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات الذي يُحتفل به في 8 حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تنوه بالإسهامات الهامة للجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قُطعت في سياق ذلك المؤتمر في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 225/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 203/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 261/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 230/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 197/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 214/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 155/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 205/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 216/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 224/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 229/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

(144) القرار 15/69، المرفق.

(145) القرار 313/69، المرفق.

(146) القرار 1/70.

(147) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(148) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(149) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(150) القرار دإ-2/22، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[(151)]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقّعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في 24 آذار/مارس 1983[(152)]، وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[(153)] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[(154)] وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[(155)] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[(156)]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[(157)]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام

---

(151) القرار 1/60.

(152) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1506, No. 25974.

(153) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

(154) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(155) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(156) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

(157) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة كوفيد-19 والاختلالات الاقتصادية العالمية الخطيرة التي نجمت عنها يؤثران تأثيرا سلبيا كبيرا على التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية لبلدان منطقة البحر الكاريبي التي تعتمد على السياحة والسلع الأساسية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية وعلى التحويلات، مما يزيد من صعوبة إمكانية تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة التذبذب المحيطي من قبيل ظاهرة النينيو، واحتمالات ازدياد الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإنشاء فرقة العمل المعنية بمقايضة الديون لتمكين الاقتصادات الكاريبية من تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها أثناء محاولتها تخفيف عبء الديون،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الذي تسببه النفايات ومياه المجاري الناجمة عن السفن، وكذلك التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضا لآثار التلوث البحري،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ التقدم الملموس المحرز في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي من خلال وضع برنامج العمل الاستراتيجي لمشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، الذي أقره وزراء 21 بلدا من بلدان المنطقة،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية والأعضاء المنتسبون إليها بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها اللجنة حاليا، وبإسهامها في بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمته في تراث من يعيشون في المنطقة وباعتباره مصدرا دائما لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

1 – ***تسلم*** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بما في ذلك النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

2 – ***تؤكد*** الحاجة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرة على الصمود؛

3 – ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت ضرورة دعم العمل على جميع المستويات والاستثمار فيه من أجل بناء القدرة على الصمود من خلال أمور منها الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ، والبنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود، والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛

4 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

5 – ***تؤكد من جديد دعمها*** لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عناصرها العلمي والتقني والإداري وعنصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

6 – ***ترحب*** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

7 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى دعم جهود اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي الرامية إلى إنشاء بنك للمعلومات بهدف تحسين إدارة ما ينشأ من مسائل حرجة خاصة تتعلق باستدامة البحر الكاريبي، وذلك عن طريق تبادل خبرات الإدارة وبيانات بحوث المشاريع، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، التنبؤ بما يواجهه البحر الكاريبي من تدفّقات طحالب سرغاسوم ورصد هذه التدفّقات وإدارتها؛

8 – ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر القمة الثامن لرابطة الدول الكاريبية، في ماناغوا، في آذار/مارس 2019، الذي تم فيه اعتماد إعلان ماناغوا وخطة عمله للفترة 2019–2021، التي تشمل تدابير لدعم وتعزيز إجراءات حفظ البحر الكاريبي واستخدامه المستدام؛

9 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

10 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

11 – ***تدعو*** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

12 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

13 – ***تجدد التأكيد***، في هذا الصدد، على اعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة في إطار أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها[158]، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2011؛

14 – ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

15 – ***تهيب*** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

______

(158) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484.

16 – ***تلاحظ بقلق بالغ*** أن الأنواع الدخيلة المتفشـــية، من قبيل أســـماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التنين، تشكل خطرا ناشئا يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

17 – ***تلاحظ بقلق بالغ أيضا*** تدفّقات طحالب سرغاسوم وأثرها السلبي على السكان والأراضـي والاقتصـاد في منطقة البحر الكاريبي، وكذا تدهور الشعاب المرجانية؛

18 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مســـاعدة البلدان الكاريبية لكي تصـــبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصـــلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

19 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسـسـات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

20 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من الدمار والخراب الشـديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصـير وشـدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة، ولا سيما موسم أعاصير المحيط الأطلسي لعام 2017؛

21 – ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي يضطلع بها حاليا فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تســـونامي والأخطار الســـاحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

22 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصـــلة تقديم العون والمســـاعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصـــة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

23 – ***تقر*** بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أســـس منطقة للتعاون على صـــعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترســـيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سـياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المسـتوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

24 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشـــرية على مختلف المســـتويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

25 – ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تعمل، على ســـبيل الأولوية، على تحســـين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

26 – ***تشجع*** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على أن يدعما، بما يتماشى مع أولوياتهما البرنامجية، المبادرات الرامية إلى معالجة مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي الكبرى الواردة في خطة العمل للفترة 2019–2021؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 215/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.2، الفقرة 13)[159]

215/75 – متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن مسار العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[160] هو إطار شامل قائم بذاته يحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويستند إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[161] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[162]، وإذ تقر بأن مسار ساموا يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[163]، بما في ذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[164]، ويتماشى مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–

(159) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(160) القرار 15/69، المرفق.

(161) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(162) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10–14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(163) القرار 1/70.

(164) القرار 313/69، المرفق.

2030[165]، والخطة الحضرية الجديدة[166]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[167]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة، وإذ نجدد لذلك تضامننا مع تلك الدول، التي لا تزال تواجه تحديات مجتمعة ناشئة عن عوامل منها، على وجه الخصوص، بعدها الجغرافي وصغر اقتصاداتها وارتفاع التكاليف والآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإذ لا يزال يساورها القلق بوجه خاص لأن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لم تحقق مستويات عالية ومطَّردة من النمو الاقتصادي، وهو ما يعزى جزئيا إلى قابليتها للتضرر من الآثار السلبية المستمرة للتحديات البيئية والصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد التهديد المحدق بصحة البشر وسلامتهم ورفاههم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك الاضطرابات الحادة في المجتمعات والاقتصادات والتأثير المدمر على الحياة وسبل المعيشة، وأن أفقر الناس وأكثرهم ضعفا هم أشدهم معاناة من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح إلى العودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات التعافي المستدامة والشاملة للجميع من أجل تسريع إحراز التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 والمساعدة على الحد من الصدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف؛

وإذ تقر بالعواقب الوخيمة لجائحة كوفيد-19 على التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المتوخاة في مسار ساموا وخطة عام 2030، بما في ذلك العواقب البعيدة الأثر والطويلة الأمد بالنسبة للقضاء على الفقر والعمالة والنمو والرفاه الاجتماعي نتيجة للانكماش غير المسبوق لاقتصاداتها، وإذ تلاحظ مع القلق أن أرصدة الديون الخارجية للدول الجزرية الصغيرة النامية قد زادت بمقدار 70 نقطة مئوية منذ عام 2009، مما أدى إلى ارتفاع متوسط معدل الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول بمقدار 11 نقطة مئوية ليصل إلى 61,7 في المائة في عام 2019، في حين أن قدرة تلك الدول على التأمين الذاتي ضد الصدمات الخارجية لا تزال تشهد المزيد من التدهور، وإذ تؤكد أن تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خطة عام 2030 سيكون أكثر صعوبة وأن دمج مفهوم القدرة على الصمود أمر بالغ الأهمية لإتاحة بناء مستقبل مستدام وتجنب خلق مخاطر جديدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى، التي ما زالت تشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تمثل للعديد منها أشدّ الأخطار التي تهدِّد بقاءها ومقومات وجودها، بما في ذلك من خلال فقدان بعضها لأقاليمها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدِّد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالنتائج الواردة في التقارير الأخيرة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولا سيما التقارير الخاصة المعنونة *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، و*تغير المناخ والأرض* و*المحيط والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

---

(165) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(166) القرار 256/71، المرفق.

(167) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام 2019 التي نظمت بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تنوّه بمبادراتها والتزاماتها المتعددة الشركاء، وإذ تنوّه أيضا بقمة الشباب بشأن المناخ التي عُقدت في 21 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تشدد على الحاجة الماسة لتعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[168]، وإذ تشجع على الوفاء بالالتزامات الطوعية المعلنة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى قرار تأجيل عقد مؤتمر عام 2020[169]،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020 على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وإذ تتطلع إلى اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تؤكد أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن القضاء على الفقر هو أكبر تحدٍ عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو أيضا هدف رئيسي لخطة عام 2030 بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية،

وإذ تسلم بما يقدِّمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور هام في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الفقرة 19 من مسار ساموا التي تدعو إلى تعزيز هذا التعاون، وإلى الفقرة 22 من مسار ساموا التي تؤكد الحاجة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم التنمية المستدامة على جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[170]؛

2 - ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في 27 أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد إعلانه السياسي[171] في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات من جديد الالتزام

---

(168) القرار 312/71، المرفق.

(169) المقرر 548/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020.

(170) A/75/273.

(171) القرار 3/74.

بتعزيز التعاون مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والدعم المقدَّم لها في سياق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع استراتيجياتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، وتتطلع إلى تنفيذ النداءات الواردة في الإعلان السياسي؛

3 – ***تكرر التأكيد*** على الدعوة الموجهة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية لرصد التنفيذ الكامل لإعلان بربادوس[172] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة ومسار ساموا، بما في ذلك من خلال أطر الرصد التابعة للجان الإقليمية، وتشير إلى المناقشة التي جرت خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2020 للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة بهدف تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات؛

4 – ***تلاحظ*** الاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة والتي تفيد بأن الموارد لم تطرأ عليها أي زيادة خلال الفترة التي توسعت فيها كثيرا الولايات المنوطة بوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية[173]؛

5 – ***تلاحظ مع القلق*** استنتاجات ونتائج تقييم الاحتياجات الذي أجري بسبب توسيع ولاية كل من وحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية؛

6 – ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة وطموحة، بما يتماشى مع اتفاق باريس، لمواجهة تهديد وتأثير تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7 – ***ترحب*** بالتزام المجتمع الدولي المستمر باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبمواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول جديدة للتحديات الرئيسية التي تواجهها بهدف دعم التنفيذ التام لمسار ساموا؛

8 – ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات فورية وجوهرية لتيسير استجابة الدول الجزرية الصغيرة النامية للتعافي من الأزمة الجارية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 ومعالجة الأزمة الصحية والاقتصادية غير المسبوقة الآخذة في الانتشار في تلك الدول، مع الحفاظ على إنجازاتها والتزاماتها في مجال التنمية المستدامة، وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ بما يتماشى مع مسار ساموا والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في إطار تقريره عن تنفيذ هذا القرار، توصيات بشأن إمكانية تطوير وتنسيق العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع مؤشر متعدد الأبعاد لمواطن الضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك ما يتصل بإمكانية إنجازه واستخدامه؛

---

(172) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(173) انظر A/71/324 و A/71/324/Corr.1 و A/71/324/Add.1.

(ب) أن يســـتخدم صـــلاحياته للدعوة إلى عقد اجتماعات مع منظومة الأمم المتحدة والمؤســـســـات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات المتعددة الأطراف الشريكة في التنمية لمواصلة العمل على وضع حلول للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتصل بضعفها إزاء الديون في الأجل العاجل وقدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

9 – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة وفي عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذي الصلة، وتدعو إلى إعداد معلومات مصنفة تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه التحديد في جميع تقارير الأمم المتحدة الرئيسية، عند الاقتضاء؛

10 – ***تكرر التأكيد*** على أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلّم في هذا الصدد بالتحديات الاقتصادية، بما في ذلك مستويات الديون التي لا يمكن تحملها، الناشئة جزئيا عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

11 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، دراسة لبيئة التمويل والدعم المتعلقة بالكوارث، توخيا لإمكانية إنشاء صندوق أو آلية أو أداة مالية طوعية محددة الهدف خاصة بالكوارث، تكون منسقة مع الآليات القائمة ومكمِّلة لها، وذلك لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة مخاطر الكوارث وإعادة البناء بشكل أفضل بعد الكوارث، وأن يقدِّم تقريرا عن ذلك في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

12 – ***تؤكد من جديد*** أن المساعدة الإنمائية الرسمية، بشكليها التقني والمالي، يمكنها تعزيز مرونة المجتمعات والاقتصادات، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى حشد المزيد من التمويل الإنمائي من جميع المصادر وعلى جميع المستويات من أجل دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13 – ***تهيب*** بالمؤسسات المعنية أن تستخلص الدروس من الجهود التي يبذلها كل منها لمعالجة الظروف المتنوعة في كل بلد، وتحسين إدارة العمليات الانتقالية وعمليات الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتسلِّم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية ينبغي أن تواصل التركيز على أشد البلدان احتياجا، وتحيط علما بالرغبة في إجراء تحليل أوسع نطاقا لتدابير جديدة للتمويل بشروط ميسَّرة والتقييمات المتعددة الأبعاد، انطلاقا من التجارب الحالية فيما يتعلق بالاستثناءات من شروط الأهلية، بغية معالجة أوجه القصور التي تعتري تقييم التنمية وجاهزية الخروج من فئة أقل البلدان نموا على أساس الدخل وحده؛

14 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعو البنك الدولي إلى النظر في إعادة إحياء الفريق العامل الرفيع المستوى فيما بين المصارف الإنمائية وشركائها لمراجعة القواعد التي تنظم إمكانية حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل الميسَّر؛

15 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير مستهدفة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتشجيع تنفيذ نظم وتدابير مناسبة وطنيا للحماية الاجتماعية للفقراء ومَن يعيشون أوضاعا هشة؛

16 – ***تسلم*** بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية لا يكون ممكنا بدون الاستثمار الخاص، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي على المدى الطويل، الذي يمكن تيسيره واجتذابه من خلال تهيئة بيئة مؤاتية ودعم قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

17 – ***تشير*** إلى الاستعراض الشامل لمعايير التصنيف في فئة أقل البلدان نموا الذي وضعته لجنة السياسات الإنمائية والذي اختُتم في الجلسة العامة للجنة، في عام 2020؛

18 – ***تسلم مع القلق*** بتحديات المرحلة الانتقالية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت أو هي على وشك الخروج من فئة أقل البلدان نموا، ولا تزال تضع في اعتبارها أن خروج البلدان من تلك الفئة يجب ألا يعرقل تقدمها في مجال التنمية، وتشدد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية انتقالية مجدية متعددة السنوات لتيسير خروج كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية من فئة أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، والتخفيف، في جملة أمور، من الأضرار الناجمة عن الفقدان المحتمل للتمويل بشروط ميسَّرة، والحد من مخاطر مراكمة أعباء ثقيلة من الديون وضمان الاستقرار المالي على صعيد الاقتصاد الكلي؛

19 – ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بحلول عام 2020، في حدود الموارد المتاحة، تخصيص الموارد الكافية للوفاء بالولايتين الآخذتين في التوسع لوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية دعما لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، تقريرا عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وعن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى مناقشات ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2019، وعن الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التعافي من جائحة كوفيد-19؛

21 – ***تسلم*** بضرورة تحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من التخطيط الفعال لتحقيق وتعقب النجاح في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومتابعته وتقييمه، وتهيب، في هذا الصدد، بالأمين العام أن يحدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، المجالات ذات الأولوية في مسار ساموا التي لا تشملها أهداف التنمية المستدامة أو إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وأن يقوم فورا، في حال تحديد أي منها، بوضع أهداف ومؤشرات لتلك المجالات ذات الأولوية مع ضمان أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية، من أجل تعزيز الرصد والتقييم، ومع ملاحظة العمل الذي يقوم به مكتب الممثلة السامية في وضع مجموعة أدوات لاتباع نهج منسق في تنفيذ ساموا مسار ككل، وأن يقدِّم توصيات في إطار تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

22 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

القرار 216/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.3، الفقرة 7)[174]

(174) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

216/75 – الحدّ من مخاطر الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 218/74 المؤرخ 19 كانون الأوّل/ديسمبر 2019 وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 230/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو وجميع ما يتصل بها من القرارات السابقة، وإذ تشير كذلك إلى ما قررته بشأن هذا الموضوع في المقرر 537/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سِنداي[175] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[176]،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[177]، وجدول أعمال القرن 21[178]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[179]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[180]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[181]، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[182]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي

---

(175) القرار 283/69، المرفق الأول.

(176) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(177) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(178) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(179) القرار دإ-2/19، المرفق.

(180) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(181) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(182) القرار 288/66، المرفق.

القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضـــرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإســـكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[183]، وإذ تسلّم بالروابط القائمة بين الحد من مخاطر الكوارث والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارســات تتصــدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شــاملة ومتيســرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تكرر تأكيد ما جاء في إطار سِنداي من دعوة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من عدد الكوارث وزيادة تواترها وحجمها وتفاقم أثرها في الســـنة الحالية والســـنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خســائر فادحة في الأرواح وانعدام الأمن الغذائي وتحديات متصـــلة بالمياه وتشــرد واحتياجات إنســانية وعواقب سـلبية طويلة الأمد على كل من الصـعيد الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي بالنسـبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن مخاطر الكوارث تتسم على نحو متزايد بالتعقيد والطابع العام وبأن الأخطار يمكن أن يتسبب أحدها بالآخر مع آثار متعاقبة في مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية، وعلى كل من المســتوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنه ينبغي الاســترشــاد بالترابط القائم بين المخاطر عبر الأبعاد والنطاقات المتعددة والآثار الســلبية غير المقصــودة المحتملة في السـياسـات والاسـتثمارات الإنمائية، مع التشـديد على أن هذه السـياسـات ينبغي أن تكون موجهة نحو بناء القدرة على الصـمود وتحقيق الاستدامة وأهداف التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة[184] *وتقرير التنمية المسـتدامة على الصـعيد العالمي وتقرير التقييم العالمي بشـأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام 2019 وإذ تشـدد على أهمية الفهم المتكامل لمخاطر الكوارث في تنفيذ خطة التنمية المســتدامة لعام 2030 واتفاق باريس[185] وإطار سِنداي،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية تعزيز السياسات والتخطيط من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود،

وإذ تلاحظ أن النينيو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واســـعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة على البشـــر، وإذ تشـــير إلى أن ظاهرة النينيو للفترة 2016/2015 كانت مشـــابهة في قوتها لما حدث في الفترتين 1983/1982 و 1998/1997 وبالتالي فقد كانت من أقوى ما سُجّل تاريخيا وتضرر بسببها أكثر من 60 مليون شخص خلال عامي 2015

(183) القرار 256/71، المرفق.

(184) E/2019/68.

(185) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

و 2016 وخاصـــة في البلدان النامية، وخلّفت آثاراً جسـيمة قصـيرة الأمد وطويلة الأمد على صـحة الأفراد والاقتصـاد وإنتاج الأغذية على كل من الصـعيد المحلي والإقليمي والعالمي، أضـرت على وجه خاص بالسكان الذين يعتمدون في سبل معيشـتهم على أنشطة الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما تشكِّله جائحة كوفيد-19 من خطر يهدِّد صـحة الإنسـان وسـلامته ورفاهه، وكذلك الاضـطرابات الشـديدة التي شـهدتها المجتمعات والاقتصـادات والآثار المدمرة التي لحقت بحياة الناس وسـبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقراً وضعفاً هم الأكثر تضرراً من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد طموح العودة إلى المسار الصحيح من أجل تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة من خلال وضـع اسـتراتيجيات إنعاش مسـتدامة وشـاملة لتسـريع خطى التقدم نحو التنفيذ التام لخطة عام 2030 والمسـاعدة على الحد من مخاطر الصـدمات في المسـتقبل، وإذ تسـلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اسـتجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدِّد،

وإذ تدرك أنه ثمة حاجة عاجلة وملحة إلى اســتباق مخاطر الكوارث والتخطيط لها والحد منها، وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 على التنمية المســتدامة، وهي آثار عمقت مواطن الضــعف في وجه الكوارث والتعرض للأخطار، وأبرزت الحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار سِـنداي كجزءٍ لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإذ تلاحظ في هذا الصــدد أن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح فرصـاً لوضـع سـياسـات واتخاذ إجراءات مركّزة، بل ينبغي مواكبة هذا التعافي بوضـع تلك السـياسـات واتخاذ تلك الإجراءات، وذلك لفهم مخاطر الكوارث وتعزيز سـبل التصـدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاســتثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها، وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء على نحو أفضل في مرحلة الإنعاش وإعادة التأهيل والإعمار، وكذلك التصدي للعوامل الكامنة المســبِّبة لمخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصــمود في جميع النظم، ودمج الإدارة الهيكلية للمخاطر، وتعزيز النُّهج المتعددة القطاعات والمتعددة المخاطر للحد من مخاطر الكوارث ودعم الانتعاش المستدام والشامل، والتصـدي لتغير المناخ باعتباره أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سِنداي كمساهمة في إطار سِنداي من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تســلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأنّ الآثار الوخيمة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مســاعدة على تدهور البيئة واشـتداد الظواهر الجوية، قد تســهم في بعض الحالات، إلى جانب عوامل أخرى، في نزوح السكان الناجم عن الكوارث، وإذ تنوّه في هذا الصدد بالنتائج المتفق عليها دوليا ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[186]،

وإذ تسلم أيضاً بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ والتي تزداد تواتراً وشدة، تعيق بشدة إحراز أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس، وتشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صـكوك التصـديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضـمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(186) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى انعقاد قمة العمل المناخي لعام 2019 بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تلاحظ المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة،

وإذ تتطلع إلى الاجتماعات التحضيرية تمهيدا لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، المقرر عقده في قطر في عام 2022، لرفع مستوى الطموح والتعجيل باتخاذ إجراءات للحد من مخاطر الكوارث في أقل البلدان نمواً،

وإذ تسلط الضوء على أوجه التآزر بين تنفيذ إطار سِنداي، وخطة عام 2030 وبين اتفاق باريس،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وإذ تلاحظ بقلق أيضاً الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، المعنون *الأراضي وتغير المناخ*، وإذ تلاحظ كذلك بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، وإذ تشير بقلق إلى استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي المعقود في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ تتطلع إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد بالصين في عام 2021 لاعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تؤكد من جديد على ما يكتسيه تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الكوارث والأخطار المتصلة بالطقس، بما فيها تلك الناجمة عن دورات المناخ الطبيعية من قبيل ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، والآثار السلبية لتغير المناخ، من أهمية في تقدير ومنع حدوث أضرار جسيمة وفي ضمان أن يتوفّر في الوقت المناسب قدر كاف من الإغاثة والإجراءات المبكرة والاهتمام بالسكان المتضررين لتعزيز قدرتهم على الصمود أمام آثار تلك الكوارث والأخطار، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية وضع استراتيجيات قائمة على الوعي بالمخاطر، وأدوات تمويل المخاطر، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث والنظم المنسّقة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، بما في ذلك الإبلاغ عن المخاطر في الوقت المناسب على الصعد المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ تسلم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرَّضة للكوارث، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي كثيراً ما تتجاوز إلى حد بعيد قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى ذات الخصائص المحددة والمعرضة للكوارث، كالبلدان الأرخبيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تشير إلى أن إطار سِنداي ينطبق على المخاطر المحدودة النطاق والواسعة النطاق، المتكررة وغير المتكررة، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمرٌ أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد بعداً عن الركب،

1 – ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 218/74[187]؛

2 – ***تحث*** على التنفيذ الفعال لإعلان سِنداي ولإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030؛

3 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومالية ومؤسسية تحول دون التعرُّض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منهما، وتعزز التأهب للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛

4 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لتعزيز القدرة على التكيُّف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى وفي هذا الصدد تحث كذلك الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

5 – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث، التي يتفاقم العديد منها بفعل تغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية للحد من آثار الكوارث وتكاليفها؛

6 – ***تشير*** إلى إنشاء الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر، وتحيط علما بسنة العمل التي أطلقتها اللجنة العالمية المعنية بالتكيّف والتي ستتوَّج بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالتكيف مع المناخ في عام 2021؛

7 – ***تسلم*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة ما يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية والحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في بناء القدرة على الصمود في الأجل الطويل، وتقر بأن كل كارثة جديدة تستتبع احتمال تزايد أوجه الهشاشة المالية وتدهور قدرات الاستجابة المحلية؛

8 – ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية التي اعتُمدت في إطار سِنداي؛

9 – ***تسلم*** بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية (هـ) من إطار سِنداي، وبأنّ وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة[188]؛

---

(187) A/75/226.

(188) انظر القرار 1/70.

10 – ***تعيد تأكيد*** أهمية وضع استراتيجيات تتعلق بمخاطر متعددة على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يتمشى مع إطار سِنداي، ترمي إلى درء الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الضارة لظاهرة النينيو، والتخفيف منها وإصلاح أضرارها، مع التسليم في الوقت نفسه بالمبادرات الوطنية الجارية التي اتخذتها البلدان المتضررة لتعزيز قدراتها؛

11 – ***تشدد*** على أنه من الأهمية البالغة خلال السنوات التي تخلو من ظاهرتي النينيو والنينيا التأهبُ لمواجهة الظاهرة المقبلة منهما وبناء القدرة على الصمود أمامها والحد من مخاطرها، بسبل تشمل وضع خطط متكاملة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي والتقني ودعم بناء القدرات للبلدان المتضررة من ظاهرة النينيو، مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية فيما يرصَد من موارد؛

12 – ***تعرب عن القلق*** من أن الوتيرة الحالية للعمل ليست بالسرعة الكافية للوفاء بالموعد النهائي لتحقيق الغاية (هـ) من إطار سِنداي بحلول عام 2020، وتحث من ثم الدول على التعجيل بإحراز تقدم وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية تشاركية وشاملة للجميع للحد من مخاطر الكوارث، تمشياً مع إطار سِنداي، مع التركيز بشكل خاص على الاستراتيجيات والبرامج المحلية، وتحث أيضاً على تعزيز الاتساق والتكامل مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية، وعلى إدراج هدف الإعداد "لإعادة البناء بشكل أفضل" في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، وعلى القيام حسب الاقتضاء بإدماج الاعتبارات المتعلقة بخطر التشرد بسبب الكوارث، وفقاً للظروف الوطنية، مع الاستفادة من الإرشادات العملية لدعم بلوغ الغاية (هـ)، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية الطوعية ذات الصلة المعنونة "ترجمة الأقوال إلى أفعال"؛

13 – ***تعترف*** بأن إطار سِنداي، ومنه حكمه الأساسي الذي ينص على "إعادة البناء على نحو أفضل"، يقدم إرشادات تكفل تحقيق انتعاش مستدام من كوفيد-19 وتتيح أيضاً تحديد ومعالجة العوامل الكامنة المسببة لمخاطر الكوارث معالجة عامة، وتقرر أن تجري في عام 2023 استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي لتقييم التقدم المحرز في إدماج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات، وتحديد الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات وتسريع المسار نحو تحقيق هدف إطار سِنداي وغاياته العالمية السبع بحلول عام 2030؛

14 – ***تحث*** الدول على إجراء تقييمات لمخاطر الكوارث تشمل الجميع وتغطي أخطاراً متعددة وتأخذ توقّعات تغير المناخ في الحسبان لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث القائمة على الأدلة وتوجيه استثمارات القطاعين الخاص والعام القائمة على الوعي بالمخاطر؛

15 – ***تسلم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنُهج قائمة على النظم الإيكولوجية للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

16 – ***تعترف*** بأن الماء عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن الكوارث المتصلة بالمياه والأخطار المتعددة الأبعاد تهدد سلامة الأرواح البشرية وسبل العيش والزراعة والبنى التحتية للخدمات الأساسية وتلحق أضراراً وخسائر اقتصادية واجتماعية ضخمة، وأن الوعي بمخاطر الكوارث في الإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد المائية ضروري لنجاح تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو جميع البلدان، في هذا الصدد، إلى إدماج مسائل إدارة

الأراضـــي والمياه، بما في ذلك للتصـــدي للفيضـــانات والجفاف، ضـــمن عمليات التخطيط والإدارة على الصـــعيدين الوطني ودون الوطني؛

17 – *تسلم* بأنّ الأخطار البيولوجية تقتضي تعزيز التنسيق بين النظم المعنية بمواجهة مخاطر الكوارث والنظم المعنية بإدارة المخاطر الصحية في مجالات تقييم المخاطر، والمراقبة والإنذار المبكّر، وبأنّ البنى التحتية الصحية القادرة على الصمود والنظم الصـــحية المعززة القادرة على تنفيذ اللوائح الصـــحية الدولية (2005)[189]، وكذلك على تطوير مُجمل قدرات النظم الصحية، هي من الأمور التي تحدّ من مخاطر الكوارث عموما وتبني القدرة على الصمود في مواجهتها؛

18 – *تحث* الدول على أن تقوم، في سياق تنفيذها لإطار سنداي، بإعطاء الأولوية لإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث من أجل زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز نظم جمع البيانات ووضع خطوط أساس بشأن الخسائر الحالية، بما في ذلك فقدان سبل العيش وغير ذلك من الخسائر التي يتكبدها السكان المتضررون، وعلى السعي إلى جمع المعلومات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة، والمتعلقة بالخسائر السابقة الناجمة عن الكوارث التي يرجع تاريخها إلى عام 2005 على الأقل، إذا كان هذا ممكناً؛

19 – *تســلم* بأن الحد من مخاطر الكوارث يســتلزم اتباع نهج نظمي ومتعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة واعية بالمخاطر وشـاملة للجميع تسـتند إلى التبادل والنشـر العلنيين للبيانات المصـنفة حسـب معايير معينة منها الدخل ونوع الجنس والســن والإعاقة، والتحليلات مع فهم كاف للكيفية التي يتعين تفســير المعلومات واســتخدامها بها، وكذلك إلى معلومات عن المخاطر يمكن الوصـول إليها بسـهولة، وتكون محدّثة وسـهلة الفهم وقابلة للتشـغيل المتبادل وقائمة على العلوم وغير حسـاسـة، وتوفَّر لطائفة عريضــة من المســتخدمين ومتخذي القرارات وتكمَّل بالمعارف التقليدية، وتشـجِّع الدول في هذا الصـدد على البدء، أو حســب الاقتضــاء، على مواصــلة تعزيز جمع وتحليل البيانات عن الخســائر الناجمة عن الكوارث وغيرها من الغايات ذات الصلة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، تكون مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وعلى تعزيز مشاركة الجميع في التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق ببيانات مخاطر الكوارث والتحليل المتكامل، وتدعو الدول الأعضــاء إلى تعبئة المكاتب الإحصــائية ومكاتب التخطيط الوطنية وتعزيز قدرتها على الأخذ بنهج نُظمي في جمع بيانات مخاطر الكوارث وتحليلها وإثبات صـحتها لإضـفاء الطابع المؤسـسـي على اسـتخدامها في عمليات اتخاذ القرارات والاستثمارات في مختلف القطاعات؛

20 – *تسـلم أيضـاً* بتأييد المجلس الاقتصــادي والاجتماعي، في 2 تموز/يوليه 2018، للإطار الاسـتراتيجي بشـأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث[190]، باعتباره دليلا تسترشد به الدول الأعضاء لضمان توافر معلومات وخدمات جغرافية مكانية ذات نوعية جيدة وإمكانية الوصــول إليها في جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وباعتباره يشكل مساهمة في تنفيذ إطار سِنداي؛

21 – *تؤكد* أهمية التشجيع على مواصلة تطوير آليات فعالة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة على المستوى الوطني والإقليمي والاستثمار فيها، حسب الاقتضاء، وتيسير تداول المعلومات وتبادلها بين جميع البلدان؛

---

(189) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(190) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2018، المرفق.

22 - ***تؤكد من جديد*** أن التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث يشـمل مجموعة متنوعة من المصـادر ويشـكل عنصـراً حاسـماً في دعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث، وتشـجع الدول على تعزيز تبادل وتداول المعلومات دولياً وإقليمياً، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشـمال والجنوب الذي يكمِّله التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإنشاء مراكز لإدارة المخاطر والربط الشبكي بينها، وتشجيع التعاون الحاسم الأهمية في البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال الحد من الكوارث وتحسين آليات التنسيق الدولي لمواجهة الكوارث الكبرى؛

23 - ***تسلم*** بأهمية رصد إطار سِنداي، وتشجع الدول على استعمال المرصد الإلكتروني للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ غايات إطار سِنداي العالمية وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمخاطر الكوارث، وذلك بغية توفير جملة أمور من بينها لمحة عامة شاملة عن التقدم المحرز تنير السبيل أمام مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وتلاحظ العمل الجاري من أجل تحقيق الاتسـاق بين الاسـتراتيجيات الوطنية للتكيّف مع تغير المناخ والاسـتراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك مؤشـرات غايات إطار سِـنداي والأهداف والمؤشرات الوطنية في مجال التكيّف؛

24 - ***تؤكد من جديد*** أن وضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سِنداي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة 1 و 11 و 13 هو مساهمة هامة في ضمان التماسك والجدوى والاتساق في التنفيذ وجمع البيانات وإعداد التقارير، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، ولا سـيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصـغيرة النامية، والبلدان النامية غير السـاحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة؛

25 - ***تشجع*** الدول على أن تولي، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[191]، الاهتمام الواجب لمسألة الحد من مخاطر الكوارث، المشار إليها في عدد من أهداف وغايات الخطة، بما في ذلك في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وذلك عبر سبل منها إشراك جهات التنسيق الوطنية المعنية بإطار سِنداي من وقت مبكر في عمليات الاستعراض الوطني، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تناول هذه المسألة في مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

26 - ***تكرر تأكيد*** تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[192] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، وإطار سِـنداي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي[193]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[194]، والخطة الحضرية الجديدة، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على الصمود، وتحويل أطر السياسات العالمية المتكاملة، حسب الاقتضاء، إلى قوانين أو سياسات أو أنظمة وطنية مع تحديد الأدوار والمسؤوليات في القطاعين العام والخاص، وكذلك إلى برامج متكاملة متعددة القطاعات على المستويين

---

(191) القرار 1/70.

(192) القرار 313/69، المرفق.

(193) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(194) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

الوطني والمحلي، والحد من مخاطر الكوارث في مختلف القطاعات، ومواجهة التحدي العالمي المتمثل في القضـــاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

27 – ***تشـجع*** البلدان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصـناديقها وبرامجها المعنية وسـائر المؤسـسـات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الإدارة المنسقة التشاركية والشاملة للجميع في الحد من مخاطر الكوارث ضـمن مختلف القطاعات في تحقيق التنمية المسـتدامة، وتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز الوقاية من الكوارث والتأهب لها من أجل تحقيق الفعالية في الاستجابة وجهود التعافي وإعادة التأهيل والتعمير؛

28 – ***تحث*** على مواصلة إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سِنداي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنســقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سـنوات، حسـب الاقتضـاء، مع مراعاة المسـاهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سِنداي؛

29 – ***تسلم*** بأنّه لا غنى عن إقامة الشراكات الفعالة والمجدية على المستويين العالمي والإقليمي وعن مواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتقديم المســاعدة الإنمائية الرســمية لإدارة مخاطر الكوارث بصورة فعالة؛

30 – ***تشـجع*** على دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، ضمن برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتمويل البنى التحتية، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشــمال والجنوب الذي يكمِّله التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي، داخل جميع القطاعات ذات الصــلة بالتنمية المسـتدامة، بما في ذلك الحد من الفقر، والزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية، والبيئة، والتنمية الحضرية والتكيف مع آثار تغير المناخ، وعلى نطاق هذه القطاعات؛

31 – ***تســلم*** بأن تمويل الحد من مخاطر الكوارث يتطلّب المزيد من الاهتمام، وتشــجع في هذا الصــدد على زيادة الاســتثمارات في الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك البنى التحتية القادرة على الصــمود، وتدعو منظومة الأمم المتحدة وكياناتها، كل ضـمن نطاق ولايته، إلى أن تقوم، بالشـراكة مع المؤسـسـات المالية الدولية والمصـارف الإنمائية الإقليمية وسـائر المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بتقديم الدعم إلى البلدان النامية في وضـع استراتيجيات تمويل شاملة للحد من مخاطر الكوارث دعما للاســتراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، وتحفيز الاســتثمارات في القدرة على الصـمود والوقاية، وباستكشـاف سبل إنشـاء آليات تمويل مصـممة خصـيصـاً للحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث؛

32 – ***تشجع*** الدول على تخصيص مزيد من الموارد المحلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إنشاء بنى تحتية قادرة على الصــمود، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في الميزنة والتخطيط المالي على نطاق جميع القطاعات ذات الصــلة، وضمان أن تكون أطر التمويل وخطط البنى التحتية الوطنية قائمة على الوعي بالمخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

33 – ***تسـلم*** بأن الخســائر الاقتصــادية ما فتئت تزداد من جراء ارتفاع عدد الأصـول المعرضــة للأخطار وقيمتها، وتشـجع البلدان على أن تجري تقييما لمخاطر الكوارث على البنى التحتية الحيوية القائمة، وتضـمن أن تكون خطط البنى التحتية متوائمة مع الاســتراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتقييمات المخاطر، وتدعم نشــر تقييمات مخاطر الكوارث لعموم الجمهور، وتجعل تقييمات مخاطر الكوارث شـرطاً لا محيد عنه في الاسـتثمارات المتعلقة بالبنى التحتية والإسكان وتعزز الأطر التنظيمية لتخطيط استخدام الأراضـي وقوانين البناء، حسب الاقتضاء، وصولا إلى الغاية (د) من إطار سِنداي، وفي هذا الصدد

تشجع البلدان والجهات المعنية الأخرى على إدماج اعتبارات الحد من مخاطر الكوارث ضمن استثماراتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

34 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية على التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة المؤسسات التجارية على الصمود، هي والمجتمعات التي تعمل بداخلها، وذلك من خلال إدماج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية، وعلى تيسير الاستثمارات الخاصة في الحد من مخاطر الكوارث وعلى تشجيع الاستثمارات الخاصة القائمة على الوعي بالمخاطر؛

35 – ***تؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية لبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأهب لها سيساهم في حفظ الأرواح، والحدّ من خطر التشرّد في سياق الكوارث، والنهوض بقدرة نظم الإنتاج الغذائي على التكيّف وتعزيز الأمن الغذائي، وخفض التكاليف، والمحافظة على مكاسب التنمية، وتشجع في هذا الصدد على إيجاد سبل مبتكرة، مثل نهج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، من أجل زيادة توافر الموارد للدول الأعضاء، وذلك قبل أن تكون هناك توقعات موثوقة بوقوع الكوارث؛

36 – ***تؤكد من جديد أيضاً*** ضرورة تعزيز قدرة على التنفيذ وقدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات محددة، بما يشمل تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي، على توفير وسائل التنفيذ لزيادة الجهود المحلية بما يتفق مع الأولويات الوطنية لهذه البلدان؛

37 – ***تشير*** إلى أن مؤشر الضعف الاقتصادي يولي الاعتبار لآثار الكوارث الطبيعية، وتسلم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك تقييم آثار العواقب المحتملة للخروج من تلك الفئة ونبذات مواطن الضعف، وتؤكد أهمية إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من القائمة؛

38 – ***تسلم*** بأن حجم قدرة البلدان النامية على القيام على نحو فعال بتعزيز وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية للحد من مخاطر الكوارث في سياق ظروف وقدرات كل بلد من هذه البلدان، يمكن زيادة تعزيزه من خلال توفير التعاون الدولي المستدام؛

39 – ***تسلم أيضاً*** بأهمية إعطاء الأولوية لتطوير القدرات والسياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للممارسات والتشريعات الوطنية؛

40 – ***تسلم كذلك*** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسلّم بأن الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سِنداي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، تؤدي دورا هاما كأطراف مساعدة في مساعدة الدول، وفقاً للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، على تنفيذ إطار سِنداي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنّ الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحشد شراكات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

41 - ***تشـجع*** الحكومات على تعزيز المشـاركة الكاملة والمتسـاوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشـخاص ذوي الإعاقة في تصـميم سـياسـات وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسـانية وشـاملة لمسـائل الإعاقة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلّم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سـبل العيش، وحتى للخسـائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسـبب به من تعطّل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

42 - ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنسـاني والمنظورات المتعلقة بالأشـخاص ذوي الإعاقة وسـائر الأشـخاص الذين يعيشون في أوضـاع هشـة في سياق إدارة مخاطر الكوارث وإشراك الأطفال والشباب، بمن فيهم الاختصـاصـيون الشباب، والاستفادة على النحو الملائم من قدراتهم، بوصفهم مساهمين في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلّم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للمرأة والأطفال والمسـنين والأشـخاص ذوي الإعاقة والشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية، فضـلا عن دور الشـباب والمتطوعين والمهاجرين والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائط الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سِنداي؛

43 - ***تشـدد*** على أنّ الوقاية من الكوارث والتأهب لها واتخاذ الإجراءات المبكرة وبناء القدرة على الصـمود تكون في معظم الحالات أكثر فعالية من حيث التكلفة بكثير من تدابير الاسـتجابة للطوارئ، وأيضـاً على أهمية بذل جهود إضـافية لزيادة توفير آليات الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحة فرص حصول الدول على هذه الآليات، من أجل ضمان أن يفضي الإنذار المبكر إلى العمل المبكر، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذه الجهود؛

44 - ***تعترف*** بالعمل المسـتمر لكيانات منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها، في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال القيام، حسـب الاقتضـاء، بإدراج الحد من مخاطر الكوارث في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المسـتدامة وجعلها جزءاً من التحليل المتعدد الأبعاد في التقييم القطري المشترك، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية مواصلة إدماج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سِـنداي في عملها ومواءمة عملها مع "خطة عمل الأمم المتحدة للحدّ من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر"، مسترشدة في ذلك بفريق كبار الإداريين المعني بالحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على الصـمود الذي أنشـأته الممثلة الخاصـة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، وفقاً لإطار سِنداي، وتحث الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام بذلك؛

45 - ***تعترف أيضـاً*** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والصـناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسـسـات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالزيادة الكبيرة في طلب خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسـب لدعم تنفيذ إطار سِنداي، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في تقديم أو زيادة التبرعات لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث؛

46 - ***تسـلم*** باسـتمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة القائمة والجديدة على أن توفر التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث وأن تزيد من المساهمات المالية المقدمة له حيثما أمكن، دعماً لتنفيذ إطار سِنداي، بما في ذلك من خلال المساهمات غير المخصصة، والمتعددة السنوات إذا أمكن؛

47 - ***تؤكد من جديد*** أهمية المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث بوصفها محافل لتقييم ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إطار سِنداي وتعزيز التماسك بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معها، بما في ذلك التمويل، وتسلّم بنتائجها بوصفها مساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

48 - ***تتطلع*** إلى اجتماعات ومداولات المنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث المقرر عقدها في أستراليا وجامايكا والبرتغال في عام 2021، والمنظمَين بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع جميع أصحاب المصلحة والقطاعات والوزارات على المشاركة فيها على أعلى مستوى ممكن؛

49 - ***تؤكد*** أهمية تشجيع إدماج التثقيف بأخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية على جميع المستويات التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين؛

50 - ***ترحب*** بالاحتفال السنوي باليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث في 13 تشرين الأول/أكتوبر واليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية على الاحتفال بهذين اليومين من أجل توعية الجمهور بمسألة الحد من مخاطر الكوارث؛

51 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرّس في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أي أحد خلف الركب وباتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفاً، وللوصول أولا إلى من هم أشد بعداً عن الركب؛

52 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج ضمن تقريره فرعاً بشأن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 217/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.4، الفقرة 20)[(195)]

217/75 - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 222/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 86/62 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 32/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 73/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 159/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 210/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 212/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013

(195) قدمت غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و 220/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 205/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 228/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 219/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 232/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 219/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(196) واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية(197)، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة 2 من المادة 2 منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يساورها القلق من أن يؤدي حدوث تراجع اقتصادي مطول في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى التأثير سلباً في تنفيذ اتفاق باريس وقدرة البلدان، وخاصة البلدان النامية، على الاستجابة بشكل كافٍ للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تشدد على أنه ينبغي للبلدان، في سياق التصدي للأزمة، أن تبقي أهداف التنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بالمناخ محل تركيز، وإذ تحيط علما بتقرير "متحدون في العلم 2020" الذي أعدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإذ تشدد على أهمية أن تحافظ البلدان على التزاماتها بتنفيذ اتفاق باريس،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة كوفيد-19، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحديا عالميا أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيف مع تغير المناخ وبأن التخفيف من آثار تغير المناخ بمستويات أعلى من شأنه أن يحد من الحاجة إلى بذل جهود إضافية للتكيف مع تغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

---

(196) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(197) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك برئاسة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في غلاسكو، خلال الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[198]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[199]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[200]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[201] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[202]، ونتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011–2020 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2011[203]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011–2020، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016[204]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024 الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[205]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[206]، وإعلان موريشيوس[207]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[208]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[209]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[210]،

---

(198) القرار 2/55.

(199) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(200) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(201) القرار 1/60.

(202) القرار 288/66، المرفق.

(203) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9–13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(204) القرار 294/70، المرفق.

(205) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(206) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(207) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10–14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(208) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(209) القرار 15/69، المرفق.

(210) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإعلان وبرنامج عمل بيجين[211]، والخطة الحضـــرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإســـكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[212]،

وإذ تلاحظ ما تُقدّمه مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث وأيضـا المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، من إسـهامات في تعزيز الاتسـاق بين الحد من أخطار الكوارث والتنمية المسـتدامة وجهود التخفيف من حدّة تغير المناخ ونتائج *تقرير التقييم العالمي بشـأن الحد من مخاطر الكوارث لعام 2019*، وإذ تسـلّم بأنّ جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتسـاق مع إطار سـنداي تسـهم في تعزيز القدرة على الصـمود أمام تغيّر المناخ والتكيّف معه، وتبرز في هذا الصدد أوجه التآزر التي تساعد على ضمان احراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سـبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشـاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المسـتدامة، التي تركز على الناس وتفضـي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضـاء على الفقر بجميع صـوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاسـتناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسـعي إلى اسـتكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضـا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشـأن خطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق الاسـتنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مسـتويات ما قبل العصـر الصـناعي، والمسـارات ذات الصـلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سـياق تعزيز التصـدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ أيضـا مع القلق الاسـتنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنون *تغير المناخ، والتصـحر، وتدهور الأراضـي، والإدارة المسـتدامة للأراضـي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضـية*، وإذ تلاحظ بقلق كذلك الاسـتنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصـندوق الأخضـر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسـانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشـدد على هدفه المتمثل في كفالة الاسـتفادة من موارده بصـورة ناجعة عن طريق تبسـيط

(211) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سـبتمبر 1995* (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصـل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(212) القرار 256/71، المرفق.

إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ ترحب بالتبرعات المتعهَّد بها إلى الصندوق الأخضر للمناخ ضمن إطار العملية الحالية الأولى لتجديد موارد الصندوق رسمياً، بما في ذلك أثناء قمة العمل المناخي لعام 2019 التي دعا إلى عقدها الأمين العام، والمعقودة في 23 أيلول/سبتمبر، وخلال المؤتمر الرفيع المستوى لإعلان التبرعات للصندوق الأخضر للمناخ، الذي عُقد في باريس في تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث بلغ مجموع التبرعات المعلنة 9,99 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[(213)]، وهو ما يصل بمجموع التبرعات المتعهد بها، بما في ذلك الأرصدة الدائنة المكتسبة بسبب الدفع المبكر و/أو التحويل إلى نقد استنادا إلى سعر الصرف المرجعي لتجديد موارد الصندوق لأول مرة، إلى مبلغ يتجاوز تماما مبلغ العشرة بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الحالي، مما يؤكد أهمية أن تتكلَّل العملية بالنجاح حتى يظل الصندوق إحدى القنوات الرئيسية التي تتيح تدفق الموارد المالية نحو البلدان النامية في إطار اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشدد على أنّ التنمية ذات المستويات المنخفضة من حيث انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تخلق فرص عمل ووظائف جيّدة، وفقا للأولويات الإنمائية المحددة وطنيا،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[(214)]، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسألة تعالج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا المادة 5 من اتفاق باريس،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الايكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الأيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّته، وفي الحدّ من أخطار الكوارث، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ ترحب بمؤتمر قمة التنوع البيولوجي الذي عقد في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ تتطلع إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقدها في كونمينغ، الصين، في الفترة من 17 إلى 30 أيار/مايو 2021، التي ستعتمد إطارا عالميا للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(215)]، واتفاقية التنوع البيولوجي[(216)] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

---

(213) Green Climate Fund, status of pledges and contributions (first replenishment: GCF-1) as at 31 October 2020، متاح على www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/status-pledges-irm-gcf1_0.pdf.

(214) انظر القرار 71/285.

(215) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(216) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

وإذ تلاحظ أيضــا إســهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصــدي لتحدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشــير إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 المعنون "محيطاتنا، مســتقبلنا: نداء للعمل"، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2021 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المســتدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسـلم بأن على الأمم المتحدة، عند اضــطلاعها بعملها، أن تشــجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصــلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشــير إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشــأن المواد المســتنفدة لطبقة الأوزون[217] في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وإذ ترحب بقيام 111 بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصــادي بالتصــديق عليه، وتشـجع في الوقت نفسه على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود يومي 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في روما،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدتها رئيسة الجمعية العامة، وقد كان موضوعها العام هو "العمل بنهج أمّنا الأرض" في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي في انسـجام مع الطبيعة، وذلك في 22 نيسـان/أبريل 2019 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تلاحظ إســهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضــا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشـجع الدول الأعضـاء على إيجاد مسـارات مبتكرة لتحقيق الاسـتهلاك والإنتاج المسـتدامين، تمشـيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4[218]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصــرنا، وتعرب عن جزعها الشــديد إزاء اسـتمرار ارتفاع مسـتوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصـعيد العالمي، ولا يزال يسـاورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سـيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضـي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحســار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه، وســبل العيش، والجهود المبذولة للقضــاء على الفقر بجميع أشـكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المســتدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضــاء على اعتماد نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق مواءمة الاسـتثمارات والسـياسـات المحلية مع خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[219] وأهداف اتفاق باريس بالنسـبة إلى

(217) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

(218) UNEP/EA.4/Res.1.

(219) القرار 1/70.

أطرافه، والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل إعادة البناء بشكل أفضل والتعجيل بإحداث انتقال إلى اقتصادات ومجتمعات مستدامة تتسم بانخفاض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ وشمول الجميع، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ عن طريق زيادة قدرة البلدان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز القدرة على الصمود، والتعجيل بالتنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات خطة عام 2030، وإدماج تدابير تغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، وتحث الأطراف في اتفاق باريس على الإبلاغ عن المساهمات الطموحة المحددة وطنيا بحلول عام 2020 أو تحديثها، مع الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاق تنص على أن المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف ستمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وتشجع الأطراف على صياغة استراتيجيات طويلة الأجل والإبلاغ عنها على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة وبهدف تحقيق الغرض من الاتفاق وعلى جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد أهمية حشد وسائل التنفيذ من جميع المصادر، بما في ذلك بتقديم الدعم المالي الكافي للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار السيئة الناجمة عن تغير المناخ؛

3 - ***تؤكد من جديد*** اتفاق باريس ودخوله حيز النفاذ بصورة مبكرة، وتشجّع كلّ الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها على أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس؛

4 - ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، ويعزز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويوطد القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

5 - ***ترحب*** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

6 - ***تلاحظ مع القلق*** أن المساهمات المحددة على الصعيد الوطني المقدمة حتى الآن من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنّه لا بد من العمل على إبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز

1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتشدد على أهمية ما ورد في المقرر 1/م أ–21[220] من طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الأطراف في اتفاق باريس بأن تبلّغ مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني أو تحدّثها بحلول سنة 2020، حسب الاقتضاء؛

7 – ***تشدد*** على أنّ الضرورة تقضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيُّف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وعلى تعزيز التعاون، لا سيما في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

8 – ***ترحب*** ببرنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم دفتر قواعد كاتوفيتسه، الذي اعتُمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[221] وتشجع الأطراف في اتفاق باريس على أن تقوم في الدورات المقبلة بوضع القرارات المعلقة في صيغتها النهائية؛

9 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[222]؛

10 – ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

11 – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل خفض آثار وتكاليف الكوارث الطبيعية؛

12– ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهمية في دعم مساعي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلّم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

13 – ***تعترف*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ[223]، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

14 – ***ترحب*** بقمة العمل المناخي لعام 2019 التي دعا إلى عقدها الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وتلاحظ المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة، وتلاحظ أيضا عقد مؤتمر قمة الشباب المعني بالمناخ في 21 أيلول/سبتمبر 2019؛

---

(220) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

(221) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

(222) A/75/256، الفرع الأول.

(223) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

15 - ***ترحب أيضا*** بقيام رئيسة الجمعية العامة بعقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة عام 2030؛

16 - ***تكرر الإعراب*** عن تصميم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 3 و 4 من مقرره 1/م أ-19[224]، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملا بمقرره 1/م أ-13[225]، وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام 2020 وذلك وفقا للمقرر 1/م أ-21 ومن أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

17 - ***ترحب*** بتزايد عدد الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو[226] أو صدّقت عليه، حيث ارتفع عددها إلى 146 بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي، تستوفي عتبة دخوله حيز النفاذ، وترحب بجهود الأطراف التي تنفذ فعلا تعديل الدوحة قبل دخوله حيز النفاذ؛

18 - ***تدرك*** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها لجميع البلدان، بما في ذلك الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، في سياق المقررات اللاحقة ذات الصلة بها التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالمادة 8 من اتفاق باريس؛

19 - ***تتطلع*** إلى قيام حكومة المملكة المتحدة، في غلاسكو، باستضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، خلال الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

20 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل جنسانية جديدة اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثالثة والعشرين[227]، وتتطلع إلى استعراضها بغية المضي قدما نحو تحقيق هدف تعزيز مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة في دعم الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

---

(224) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(225) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(226) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(227) FCCC/CP/2017/11/Add.1، المقرر 3/م أ-23، المرفق.

21 – ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[228] وأقرت بقرارها 219/72؛

22 – ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بشكل شامل متكامل، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر 2/م أ–23 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنتدى ووظائفه[229] وإلى المقرر 2/م أ–24 لمؤتمر الأطراف بشأن إدارة المنتدى ومواصلة تفعيله[230]؛

23 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي 2022 و 2023 دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي 2022 و 2023؛

24 – ***تدعو*** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 218/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.5، الفقرة 7)[231]

218/75 – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 220/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[232]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه

---

(228) A/72/82.

(229) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(230) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

(231) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(232) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة عام 2030، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره 3/م أ–14[(233)] الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعجيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحيازة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية،

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 195/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي أعلنت فيه الفترة 2010–2020 عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وقرارها 201/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي عينت فيه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق للعقد، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021–2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018–2030[(234)]، الذي يشمل هدفا استراتيجيا جديدا بشأن الجفاف،

---

(233) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

(234) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ–13، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[235] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشـــجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشـــكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ[236] التي لم تودع بعد صـكوك التصـديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة وتدهور الأراضـي هي، في جملة أمور، عوامل رئيســـية ومتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن أعمال حفظ كل من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة، تسهم إســـهاما كبيرا في تحييد أثر تدهور الأراضـــي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشـأن تدهور الأراضـي واسـتصـلاحها وفي تقريره المعنون *”التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية“*، واســـتنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصـحر، وتدهور الأراضـي، والإدارة المسـتدامة للأراضـي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضـــية، وكذلك الاســـتنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *”الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية“*،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اسـتمرار الاتجاه في تدهور الأراضـي وإزاء الوقع الأشـد لآثار التصـحر، وتدهور الأراضـي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صـحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصـادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقرا وضـعفا هم الأكثر تضـررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسـار الصـحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضـع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صـوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمسـاعدة على الحد من خطر وقوع صـدمات في المسـتقبل، وإذ تسـلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسـلّم بأن مكافحة التصـــحر وتدهور الأراضـــي والجفاف أمر هام لإعادة البناء على نحو أفضـــل في أعقاب جائحة كوفيد-19،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[237]، وإذ تسلِّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضـلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المسـتدامة للغابات والأشـجار التي تنمو خارجها تكتسـي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة عام

____

(235) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(236) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(237) انظر القرار 285/71.

2030، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضـــي والتصـــحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضـــانات، وتحات التربة، والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة الهند لاســتضـــافة الدورة الرابعة عشــرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في نيودلهي في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تشير إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بوضـع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، بغية تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتنظر فيها خلال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حســب الاقتضـــاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018–2030،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشـــدد على أهمية اتخاذ القرارات اســتنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضـــرورة مواصـــلة تشـــجيع تســخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضـي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 220/74 بشـــأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[238]؛

2 – ***تشير مع التقدير*** إلى نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة؛

3 – ***تشير مع التقدير أيضا*** إلى إعلان نيودلهي: الاستثمار في الأراضي وإتاحة الفرص[239]؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

5 – ***تشجع بقوة*** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018–2030 والتواؤم معه في ســياســـاتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصـــلة بالتصـــحر وتدهور الأراضـــي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[240]؛

---

(238) A/75/256، الفرع الثاني.

(239) ICCD/COP(14)/23/Add.1، المقرر 27/م أ–14، المرفق الأول.

(240) القرار 313/69، المرفق.

6 – ***تؤكد من جديد*** أن التوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(241)]؛

7 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتشير مع التقدير إلى برنامج تحديد أهداف طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية، وإلى العمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتكرر دعوتها في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛

8 – ***تسلّم*** بأن الحلول القائمة على الأراضي، في إطار الحلول المستمدة من الطبيعة، تشكل خيارات واعدة جديرة بتقييمها والنظر فيها فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛

9 – ***تسلّم أيضا*** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنُّهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

10 – ***تؤكد*** أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتوصّل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بوسائل منها الحفاظ على الأراضي وإدارتها بشكل مستدام واستصلاحها وتشجيرها وإعادة تشجيرها، حيث برزت هذه الوسائل كمسار للتعجيل بنسق التقدم صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ستُسهم أيضا في بلوغ جملة أمور منها حماية سبل العيش، والوقاية من الأوبئة في المستقبل والاستعداد لها، وإعادة البناء بشكل أفضل في أعقاب جائحة كوفيد-19؛

11 – ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملا ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

12 – ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

13 – ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ التدابير التي تكفل، حسب الاقتضاء، أن تقوم مؤسساتها المعنية بإدماج إدارة مخاطر الجفاف، والمعلومات المناخية وتقييمات تأثير تغير المناخ في العمليات والمبادرات ذات الصلة المتعلقة برسم السياسات؛

14 – ***تكرر دعوتها*** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

---

(241) القرار 1/70.

15 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيّف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

16 – ***تدعو*** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر 2018، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛

17 – ***تسلّم*** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030، وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط، واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أيضا أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربعة ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدتها الأطراف في الاتفاقية؛

18 – ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآليتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

19 – ***تشير*** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف قانونا بحقوق المرأة في استخدام وملكية الأراضي على قدم المساواة، وتعزيز فرص حصول المرأة على الأراضي وضمان حيازة الأراضي، فضلا عن تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني؛

20 – ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[242] في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

21 – ***تشجع*** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

(242) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

22 – *تشجع* الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

23 – *تشجع* البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

24 – *تسلّم* بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

25 – *تشجع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي[(243)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة عام 2030، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

26 – *تدعو* رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية حوارا رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، الذي سينتهي في عام 2020؛

27 – *تلاحظ مع التقدير* المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة الاتفاقية المتعلقة بالجفاف؛

28 – *تقرر* أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2021 وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

29 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

---

(243) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

القرار 219/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.6، الفقرة 7)[244]

219/75 – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 203/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 161/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 202/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 212/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 214/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 222/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 207/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 221/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 234/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 221/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 269/74 المؤرخ 31 آذار/مارس 2020، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[245]،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[246] ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[247]، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[248]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[249]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[250]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[251]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه

---

(244) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(245) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(246) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(247) القرار 288/66، المرفق.

(248) القرار دإ-2/19، المرفق.

(249) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(250) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(251) القرار 6/68.

لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[252]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[253] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[254]، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام 2019 التي عقدت بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر وإذ تنوه بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وكذلك الاختلالات الحادة التي أصابت المجتمعات والاقتصادات وتضرر حياة الناس وسبل عيشهم تضررا شديدا، وإذ تعترف بأن وقع الجائحة أشد على أكثر الناس فقرا وضعفا، وإذ تعيد تأكيد الطموح إلى العودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال وضع استراتيجيات مستدامة وشاملة لتحقيق التعافي بغية تسريع التقدم نحو تنفيذ خطة عام 2030 بشكل كامل والمساعدة في الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تدرك أن جائحة كوفيد-19 وسائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومعززة وإلى تغيير تحويلي من أجل اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي من خلال العيش في وئام مع الطبيعة، وإذ تؤكد أن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت الحاجة الملحة إلى الحد من مخاطر الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتفشي الجوائح في المستقبل، والتي يتفاقم الكثير منها بسبب فقدان التنوع

(252) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(253) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(254) القرار 256/71، المرفق.

البيولوجي، وزيادة حجم الصـيد غير المشـروع والاسـتخدام غير المشـروع لمنتجات الأحياء البرية والحياة البرية والتجارة فيها، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تقديم الدعم والاستثمار على جميع المستويات، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، والحد من احتمالات الإصابة بالعدوى الحيوانية، وتفادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصـها بغاية بلوغ أهداف الاتفاقية والبناء على نحو أفضـل، وإذ تحيط علما بالطبعة الخامسـة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، التي تقدم موجزاً للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف آيتشـي للتنوع البيولوجي، وتسـلط الضـوء أنه لم يتحقق أي من الأهداف العشرين بالكامل، وإن تحققت ستة منها جزئياً (الأهداف 9 و 11 و 16 و 17 و 19 و 20)،

وإذ تشـجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تجعل النُّهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول المسـتمدة من الطبيعة في التكيف مع تغير المنـاخ والتخفيف من آثـاره والحـد من مخـاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واسـتخدام مكوناته بصـورة مسـتدامة والتقاسـم العادل والمنصـف للمنافع الناشـئة عن اسـتخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أسـاسـية تشـكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسـلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المسـتدامة والقضـاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسـين رفاه البشـر، وعامل رئيسـي يدعم تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سـياديا في اسـتغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشـير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 161/65، العقد 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[255]،

وإذ تشـير أيضـا إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصـلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسـيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم وعكس مساره، وإلى التوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

(255) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10، المرفق.

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علما بالمقررين اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعيه الثالث عشر والرابع عشر بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها[256] والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19[257] والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7[258]، وكذلك بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[259] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[260]،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[261]، التي ستسهم في إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[262] تضطلع بدور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية[263]، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات

---

(256) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، والمقررات 18/13 و 12/14 و 13/14 و 14/14 و 15/14 و 16/14 و 17/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(257) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(258) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(259) القرار 295/61، المرفق.

(260) القرار 2/69.

(261) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر 7/12، المرفق.

(262) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(263) انظر القرار Conf. 16.7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسـهام[264] في تنفيذ الخطة الاسـتراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020 وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

وإذ تشـير إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مسـتقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المسـتوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المسـتدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واسـتخدامها على نحو مسـتدام من أجل تحقيق التنمية المسـتدامة، ووقف التدهور في صـحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وعكس مساره، وحمايتها وإصلاحها من حيث القدرة على الصمود والسلامة الإيكولوجية، وإذ تسلّم بالإسهامات الهامة التي تقدِّمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشـراكات والالتزامات الطوعية التي قطعت في سـياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تشـير أيضـا إلى خطة الأمم المتحدة الاسـتراتيجية للغابات للفترة 2017–2030[265]، وإذ تسـلّم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسـبة 80 في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضـية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشـمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصـول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصـف للمنافع الناشـئة عن اسـتخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[266]، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصـف للمنافع الناشـئة عن اسـتخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصـول بشـكل مناسـب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المسـتخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسـب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصـول على الموارد الجينية والتقاسـم المنصـف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضـا أن 195 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وإذ تلاحظ كذلك أن 91 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي قد وقَّعت بروتوكول ناغويا وأن 128 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضـمامها إليه، وإذ تلاحظ أن 172 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسـلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[267] وأن

---

(264) انظر القرار Conf. 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان "الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: 2008–2020".

(265) انظر القرار 285/71.

(266) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

(267) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

47 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصـــــادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[268]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي في 5 آذار/مارس 2018،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[269]، إضافة إلى المقرر 3/10 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر[270] بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشـــد الموارد المدرجة في إطار الهدف 20 من أهداف آيتشـــي في الخطة الاســـتراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 3/12[271]،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثالث عشــــر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[272] والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة[273] والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا[274]، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام 2016،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[275]،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي عقد في جنيف في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغســـطس 2019 ونتائج الدورة الرابعة عشـــرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصـحر، وبخاصـة في أفريقيا، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019[276]، التي ستسهم إلى حد كبير في حماية الأنواع والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الأفريقي بشـــأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الأفريقية لإصـــلاح النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود التي اعتمدت في شرم الشيخ، مصر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشـهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشـعوب ولجميع شـرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

---

(268) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(269) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 11/9.

(270) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(271) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(272) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(273) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(274) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

(275) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(276) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[277]؛

2 - ***تلاحظ مع التقدير*** تعيين الأمينة التنفيذية الجديدة مؤخرا، وتعرب عن دعمها لولايتها؛

3 - ***تتطلع*** إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، المقرر عقدها في كونمينغ، الصين، في الفترة من 17 إلى 30 أيار/مايو 2021، وجميعها في إطار الموضوع الذي اقترحه البلد المضيف "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"، وتسلّم بأن الغرض من وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المقرر اعتماده هو الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[278] ومن المتوقع أن يضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 لحفظ التنوع البيولوجي؛

4 - ***تتطلع أيضا*** إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بتركيا في الربع الأخير من عام 2022؛

5 - ***ترحب*** بنتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[279]، وتشير مع التقدير إلى عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في شرم الشيخ في الفترة من 17 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في إطار موضوع "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض"، وتقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، وتحيط علما مع التقدير بإعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

6 - ***ترحب أيضا*** باستضافة مصر للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من 17 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وللقمة الأفريقية بشأن التنوع البيولوجي التي عقدت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بالإضافة إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر الرامية إلى اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[280] (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

7 - ***تشجع*** على تقديم الدعم إلى برنامج العمل من أجل الطبيعة والناس من شرم الشيخ إلى كونمينغ، الذي يهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، للنظر في تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ برنامج العمل؛

---

(277) A/75/256، الفرع الثالث.

(278) القرار 1/70.

(279) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/14/14، الفرع الأول.

(280) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

8 - ***تحث*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم التنوع البيولوجي في جهود الاستجابة والإنعاش المتعلقة بكوفيد-19، وعلى التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية الدولية وتقديم الدعم لها، بأساليب تشمل تعزيز النُهج الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود، وحماية النباتات والحيوانات البرية وغيرها من الأنواع الحية، وعكس اتجاهات التدهور البيئي، من خلال حفظ النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام وإصلاحها، ومنع انحسار الجليديات الجبلية وذوبان الأرض الدائمة التجمد، وإدارة جميع أنواع الغابات إدارة مستدامة، ووقف إزالة الغابات وتدهورها، وكذلك عن طريق دمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتيسير الوصول إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيد الوطني، وتؤكد على ضرورة معالجة التنوع البيولوجي والروابط الصحية على نحو كلي، وتشير في هذا الصدد إلى المقرر 4/14 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/3 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018؛ وتحث الأطراف على اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 لحفظ التنوع البيولوجي من خلال العيش في انسجام مع الطبيعة؛

9 - ***تبرز*** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن من تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحلول عام 2020 والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة عام 2030؛

10 - ***ترحب*** بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومن خلال المقررات التي تم اعتمادها، والتي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 ووضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، للقيام بأمور من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة عام 2030؛

(ب) تقديم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استنادا إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتماشيا مع خطة عام 2030، على أن يكون ذلك الإطارُ من الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام 2050 لحفظ التنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام 2050 لحفظ التنوع البيولوجي؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

11 - ***تحث*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ضمان الاتساق والتكامل بين إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وغيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030 واتفاق باريس، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرر الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف،

بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

12 – ***تشير*** إلى الدعوة الموجهة إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها رئيسة فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، لكي تتولى، بالتعاون مع أعضاء الفريق، تيسير مساهمة منظومة الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13 – ***ترحب*** بعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 30 أيلول/سبتمبر 2020، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 لحفظ التنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة"؛

14 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لمكتب رئيس الجمعية العامة لدعم مؤتمر القمة؛

15 – ***تشير مع التقدير*** إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

16 – ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بها، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق التغيير التحويلي اللازم في كل المجتمعات والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وأساليب صنع القرار على جميع المستويات، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

17 – ***ترحب*** بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

18 – ***تؤكد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة عام 2030 في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

19 – ***تسلّم*** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

20 – ***تشجع*** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذهما؛

21 - ***تسلّم*** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

22 - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة 16 وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر 2/11 المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"[281]، وتشير إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر[282]؛

23 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

24 - ***تقر مع القلق*** بالتقدم المحدود الذي أحرزه أطراف الاتفاقية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وبالنظر إلى محدودية الوقت المتبقي، تهيب بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***تلاحظ مع القلق*** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف؛

26 - ***تلاحظ بقلق خاص*** محدودية التقدم الذي أحرزته الأطراف في بروتوكول ناغويا في تنفيذه؛

27 - ***تلاحظ*** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة 8 (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتحيط علما مع التقدير بالمقرر 17/14 المتخذ في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضي بالنظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ضمن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لإتاحة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية، عن طريق الأمين العام، إلى الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

28 - ***تشجع*** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية،

(281) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(282) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية، وتشدد على أهمية إدماج منظور جنساني في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

29 – ***تهيب*** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوِّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

30 – ***تؤكد مجددا*** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

31 – ***تدعو*** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020؛

32 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020، بالاتساق التام مع المقرر 1/13 والمقرر 34/14 وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

33 – ***تقر*** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدها من جميع المصادر بغية التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020 والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيتلوها، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسبا، وتلاحظ أن المؤتمر الرابع عشر أكد أن حشد الموارد سيكون جزءا لا يتجزأ من إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه بدأ الأعمال التحضيرية لهذا العنصر المتعلق بحشد الموارد في مرحلة مبكرة وبالاتساق والتنسيق التّامين مع عملية وضع إطار لما بعد عام 2020 عموما؛

34 – ***تدعو*** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

35 – ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

36 – ***تدعو أيضا*** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

37 – ***تدعو*** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

38 - ***تلاحظ مع القلق*** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الغريبة؛

39 - ***تلاحظ*** أن زيادة الاستثمار في الحلول القائمة على الطبيعة لها إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إيلاء الاهتمام الواجب للفرص التي تتيحها؛

40 - ***تحيط علما مع القلق*** بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة *"الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية"*، و *"المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير"*، و *"الأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية"*؛

41 - ***تؤكد*** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكمّلة لها؛

42 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها 17/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[283] ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[284]، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

43 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

---

(283) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(284) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/74/25)، المرفق الأول.

44 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الصلة المحتملة بين كوفيد-19 والتنوع البيولوجي وبين التداعيات والتوصيات المتعلقة بالبناء على نحو أفضل، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي اعترضت تنفيذهما، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 220/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.7، الفقرة 7)[285]

220/75 - الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[286] وجدول أعمال القرن 21[287] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[288] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[289] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[290]،

وإذ تشير إلى قراراتها 196/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 164/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 204/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 214/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 216/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 224/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 232/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 223/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 235/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 224/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 278/63 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2009 الذي أعلنت بموجبه يوم 22 نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض، وإذ تسلم بأهميته،

---

(285) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(286) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(287) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(288) القرار دإ-2/19، المرفق.

(289) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(290) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982[291]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من 20 إلى 22 نيسان/أبريل 2010[292]،

وإذ تسلّم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن "أمنا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان يعترف بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[293]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[294]، وإذ تسلم بأن تنفيذها يمكن أن يسهم في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق اعتماد أساليب حياة صحية في انسجام مع الطبيعة،

(291) القرار 7/37، المرفق.

(292) انظر: A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

(293) القرار 288/66، المرفق.

(294) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[295]، وإذ تشـــجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ[296] التي لم تقم بعد بإيداع صـكوك تصـديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضـمامها، حسـب الاقتضاء، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية الحلول المسـتمدة من الطبيعة في السـعي إلى تحقيق الأهداف المتصـلة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسـة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في 22 نيسـان/أبريل 2019 تحت الموضـوع العام "نهج أمنا الأرض" في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي في انسجام مع الطبيعة، للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المسـتدامة في انسـجام مع الطبيعة، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضـمن سـياق النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تأسف للاضـطرار إلى إلغاء "جلسـة التحاور بشـأن الانسـجام مع الطبيعة" التي كان من المقرر عقدها خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما تشكله جائحة كوفيد-19 من خطر يهدد صـحة الإنسـان وسـلامته ورفاهه، وكذلك الاضـطرابات الشـديدة التي شـهدتها المجتمعات والاقتصـادات والآثار المدمرة التي لحقت بحياة الناس وسـبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد طموح العودة إلى المسار الصحيح من أجل تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة من خلال وضـع اسـتراتيجيات إنعاش مسـتدامة وشـاملة لتسـريع خطى التقدم نحو التنفيذ التام لخطة عام 2030 والمسـاعدة على الحد من مخاطر الصـدمات في المسـتقبل، وإذ تسـلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اسـتجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد،

وإذ تسلّم بأن عددا من البلدان يعتبر أمنا الأرض مصـدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأن تلك البلدان تعتبرها هي والبشرية تجمعاً حيا من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض،

وإذ تشـير إلى جلسـة التحاور بشـأن العيش في انسـجام مع الطبيعة التي عقدت بمناسـبة الاجتماع الثالث عشـر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كانكون، المكسيك في الفترة من 4 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تلاحظ أهمية كفالةِ سـلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمنا الأرض"، وإذ تلاحظ أيضـا أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أيضـا أن علم النظم الأرضـية يؤدي دورا هاما في التشـجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المسـتدامة في انسجام مع الطبيعة،

(295) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(296) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثّق، والكوارث الطبيعية الأكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تسلّم بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكمّا،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن تشجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت القيام بالعديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الاتفاق الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، وفتح الباب لتوقيعه في مقر الأمم المتحدة، وهو أول اتفاق ملزم من نوعه، وإذ تشجع على إدخاله حيز النفاذ في وقت مبكر على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلّم أيضا بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة وأنها تسهم بالتالي في الجهود والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تناقش إمكانية النظر في إصدار إعلان بشأن حماية الطبيعة، استنادا إلى تشريعاتها وسياساتها ومنظوراتها التعليمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من البلدان شهدت نشوء الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في المجالين المهني والعام في سياق تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تشجع على اتباع نهج كلي في التعليم والتوعية العامة من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تسلّم بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والعلماء، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ تلاحظ عمل خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة الذين يتعاونون في أنشطة هامة لدعم الأمم المتحدة تحقيقا لهدف ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو المبين في الغاية 12-8 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 – *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[297]؛

2 – *تدعو* الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات، والنظر، حسب الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[298]، وفي تقرير الخبراء الموجز عن الحوار الافتراضي الأول للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة الذي تناول موضوع فقه الأرض[299]، وفي نتائج وتوصيات جلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

3 – *تطلب* إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية، جلسة تحاور، في إطار الجلسات العامة المقرر عقدها أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في 22 نيسان/أبريل 2022، بمشاركة الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والخبراء المستقلين والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، لمناقشة العلاقة بين الانسجام مع الطبيعة وحماية التنوع البيولوجي وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية التفاعل مع عالم الطبيعة في سياق التنمية المستدامة؛

4 – *تشجع* خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة على إجراء دراسة للتطور الذي طرأ على المبادرات الإقليمية والمحلية والوطنية المعنية بحماية أمنا الأرض، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

5 – *تقرر* مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في 22 نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

6 – *تحيط علما مع التقدير* بالاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة[300]، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة في إطار الصندوق الاستئماني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بهدف تحقيق جملة أمور منها مشاركة الخبراء المستقلين في جلسات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، وتدعو الجهات المعنية ذات الصلة إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة؛

7 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي المتعلق بالانسجام مع الطبيعة الذي تديره شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج كلي في تحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وتنهض بالتكامل

---

(297) A/75/266.

(298) A/65/314 و A/66/302 و A/67/317 و A/68/325 و A/68/325/Corr.1 و A/69/322 و A/70/268 و A/72/175 و A/73/221 و A/74/236 و A/75/266.

(299) انظر A/71/266.

(300) متاح على الرابط: www.harmonywithnatureun.org/trustfund.

بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

8 - ***تدعو*** إلى اتباع نُهج كُلية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، تهتدي بها البشرية في العيش في انسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية وسلامة النظم الإيكولوجية للأرض؛

9 - ***تدعو*** الدول، حسب الاقتضاء، إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور كلي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نُهج مختلفة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه وإجراءاته، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع الطبيعة الذي تجسده الشعوب الأصلية، من بين شعوب أخرى، وتعلم حماية الطبيعة من ثقافاتها، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة جملة أمور منها الممارسات الفضلى والتقدم المحرز في إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن بتغير المناخ؛

10 - ***تسلم*** بأن حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها وتجنب الممارسات التي تضر بالحيوانات وبالنباتات والكائنات المجهرية والبيئات غير الحية تسهم في تعايش البشرية في انسجام مع الطبيعة، وتدعو الأمين العام إلى تناول هذه المسائل في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

11 - ***تشجع*** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

12 - ***تقر*** بضرورة وضع مقاييس أوسع نطاقا ومتعددة الأبعاد بشأن التنمية المستدامة تكون مكملة للناتج المحلي الإجمالي وذلك لتحسين اتخاذ قرارات السياسات العامة عن بيّنة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة الإحصائية في العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال[(301)]؛

13 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

14 - ***تسلم*** بأن رفاه البشرية يتوقف على صحة الطبيعة وسلامتها، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يعتبر التعافي من كوفيد-19 فرصة فريدة لإعادة البناء على نحو أفضل نحو إقامة اقتصادات ومجتمعات أكثر استدامة وشمولا للجميع في انسجام مع الطبيعة؛

---

(301) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2013، الملحق رقم 4* (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 114/44.

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الانسجام مع الطبيعة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 221/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.8، الفقرة 7)[302]

221/75 - ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 7/53 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 215/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 205/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 200/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 210/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 199/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 197/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 206/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 206/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 225/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 201/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 233/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 224/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 236/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 255/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك إلى قراريها 151/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع و 215/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي قررت فيه أن تعلن الفترة 2014-2024 عقدا للأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام

(302) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتيه على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[303] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[304] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بعقد قمة العمل المناخي لعام 2019، بدعوة من الأمين العام، في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال القمة،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس،

وإذ تعرب عن القلق من أنه، في ظل معدلات التقدم الحالية، لن تتحقق بحلول عام 2030 أي غاية من الغايات العالمية المتعلقة بالطاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها 55/2 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[305] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[306]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[307] وجدول أعمال القرن 21[308] والمبادئ المنصوص عليها فيهما، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[309] والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[310] والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[311]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، المعنونة "برنامج عمل فيينا لصالح البلدان

---

(303) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(304) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(305) القرار 60/1.

(306) القرار 65/1.

(307) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(308) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(309) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(310) القرار 66/288، المرفق.

(311) القرار 69/15، المرفق.

النامية غير السـاحلية للعقد 2014–2024"[312]، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعنونة "برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011–2020"[313]،

وإذ تعيد أيضـــا تأكيد الخطة الحضــرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسـكان والتنمية الحضــرية المسـتدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشـرين الأول/أكتوبر 2016[314]، والتي تشـدد على أمور من جملتها أهمية الطاقة بالنسبة للمدن،

وإذ تعيد كذلك تأكيد واجب تحمُّل كل بلد المسؤولية الرئيسـية عن تنميته وأن السـياسـات والاسـتراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن إيفاؤه حقَّه من التأكيد، وإذ تسلّم بضـرورة تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق السـيادية للبلدان على ما لها من موارد الطاقة وحقها في تحديد السـياسـات المناسـبة لإنتاج الطاقة واستخدامها، وإذ تسلم بأن خطة عام 2030 ستنفذ لما فيه مصلحة الجميع، من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة،

وإذ تشـدد على أن حصـول الجميع بتكلفة ميسـورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمسـتدامة هو جزء لا يتجزأ من القضاء على الفقر وتحقيق خطة عام 2030، وعلى أن زيادة استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيزها، بما في ذلك في النظم الموجودة خارج نطاق الشبكة واللامركزية، وكفاءة استخدام الطاقة يمكنهما تقديم إسهام كبير في هذا الصدد،

وإذ يسـاورها بالغ القلق لأن 3 بلايين شـخص في البلدان النامية، وخاصـة في المناطق الريفية، يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية والفحم والكيروسين في الطهي والتدفئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة تتصل بالصحة وبعبء العمل على النساء والأطفال ومن يعيش من الناس في ظروف من الهشاشة، بما في ذلك ما يقدر بـ 4 ملايين حالة وفاة قبل الأوان سـنويا، وأنه رغم أن عدد سـكان العالم الذين لا يسـتفيدون من الطاقة الكهربائية انخفض إلى ما دون البليون نسـمة، فإن قرابة 840 مليون شـخص لا يزالون محرومين من إمكانية الحصـول على الكهرباء، وأن الموثوقية ويسر التكلفة ما زالا يشـكلان تحديات في العديد من البلدان، حتى مع زيادة عدد الأسر المعيشية الموصولة بالشبكات، وأن أفريقيا يوجد بها أكثر من نصـف العددين المذكورين، وأنه حتى حين تتوفر خدمات الطاقة فإن الملايين من الفقراء ليسوا قادرين على دفع تكاليفها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الطاقة تمثل أقل من 1 في المائة من الإنفاق الكلي للأمم المتحدة على أهداف التنمية المستدامة، رغم أهميتها البالغة أيضا في تحقيق أهداف أخرى،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصـادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقرا وضـعفا هي الأكثر تضـررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسـار الصـحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضـع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمسـاعدة على الحد من خطر وقوع صـدمات في المستقبل، وإذ تسـلم بأن جائحة كوفيد–19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

---

(312) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(313) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9–13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(314) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تؤكد على المنافع الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية التي تُجتنى من الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، وعلى ضرورة إعادة صياغة فهم الطاقة من كونها وحدة تقنية إلى كونها شرطا من شروط توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة ضرورية للاستجابة بفعالية للأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-19 ولعواقبها وتحقيق التعافي منها على نحو مستدام وشامل يمكّن من الصمود، لأغراض منها تزويد مرافق الرعاية الصحية بالكهرباء، وتوفير مياه الشرب المأمونة والمياه اللازمة للنظافة الصحية، بما فيها غسل اليدين، فضلا عن توفير المياه للزراعة وإنتاج الأغذية، ودعم النظم الغذائية المستدامة، وتوفير خدمات الاتصالات للربط بين الناس وتبادل المعلومات وتيسير التعليم، مع الإشارة إلى أن الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19 ستكون لها آثار خطيرة على التقدم نحو الوفاء بالالتزام بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بحلول عام 2030، إذ سُجل أكبر انخفاض في الاستثمار في الطاقة في عام 2020، مع الإشارة إلى إعلانات الحكومات التي تهدف إلى الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر، وإذ تحيط علماً بالاجتماع الوزاري لمجموعة العشرين بشأن الطاقة، الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2020، والأعمال الجارية التي تقوم بها مجموعة العشرين في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية تمكين البلدان النامية من تحقيق استفادة الجميع من خلال الإسراع بتوسيع نطاق سبل الحصول على الطاقة المستدامة والميسورة التكلفة والموثوقة والحديثة على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية الجهود الكبيرة التي بُذلت في البلدان النامية وأسهمت في الرفع من معدل تزويد السكان بالكهرباء على الصعيد العالمي إلى 89 في المائة في عام 2017، وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة سد النقص الحاصل في إيصال الكهرباء إلى كثير ممن يصعب الوصول إليهم من السكان، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأن ذلك سيشمل تعبئة الموارد المالية وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها على نحو متبادل، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية،

وإذ ترحب بارتفاع حصة الطاقة المتجددة كجزء من مجموع استهلاك الطاقة النهائي في عام 2016 بأسرع وتيرة تُسجل منذ عام 2012 وبالتخفيضات الكبيرة التي طرأت على تكاليف الطاقة المتجددة، وبالمساهمات الإيجابية الصافية لهذا القطاع في إيجاد فرص العمل، وبالتوسع السريع في قدرات الطاقة المتجددة الإضافية، التي باتت الآن أكبر من الموارد الأخرى في قطاع الكهرباء، وإذ تشير إلى أن التكلفة العُمْرية للطاقة الشمسية وطاقة الرياح في العديد من مناطق العالم قادرة تماما على منافسة موارد الطاقة التقليدية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تيسر زيادة تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تحيط علما بعمل الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، التي وفرت زخما قويا لتشجيع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وبالمبادرات المضطلع بها في إطار خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ ومبادرة منارات الدول الجزرية الصغيرة النامية ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS DOCK) والشراكة الدولية للتعاون من أجل كفاءة استخدام الطاقة وغيرها من المبادرات التي يمكنها أن تسهم في بلوغ أهداف ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التحول في نظم الطاقة في العالم تتسارع خطاه بفعل التقدم التكنولوجي، والانخفاض السريع في تكلفة الطاقة المتجددة، ونشر الحلول اللامركزية الأقل تكلفة، ودعم السياسات له، وبفضل نماذج الأعمال الجديدة وتبادل أفضل الممارسات، وإذ ترحب بإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية باعتباره منظمة دولية، وإذ تنوه بالعمل المستمر الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة المتجددة،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء المسائل المتعلقة بالطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن نشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفا عن الركب أولا،

وإذ تلاحظ أن في إطار الانتقال إلى تمكين الجميع من طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، ومن أجل تحقيق هدف حصول الجميع على الطاقة بحلول عام 2030، فإن الاستعاضة عن أنواع الوقود عديم الكفاءة بالغاز النفطي المسيَّل أو غيره من أنواع الوقود المنزلي المستدام، مع الاعتراف بضرورة زيادة حصة الطاقة المتجددة، يمكن أن يكون حلا مناسبا في المناطق الحضرية للحد كثيرا من الآثار الصحية السلبية إذا ما استخدم مصدرا للطهي، والإسهام في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق أهداف اتفاق باريس،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة[315]؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بدور الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وأنشطتها، وتشجع الوكالة على مواصلة دعم أعضائها في تحقيق أهدافهم المتعلقة بالطاقة المتجددة، فضلا عن مساهمات التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وتشجع عمل الوكالة من أجل بذل جهود جماعية لمعالجة التحديات المشتركة الرئيسية أمام توسيع نطاق الطاقة الشمسية، فضلا عن مساهمات المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية الأخرى في خطة الطاقة العالمية؛

3 - ***ترحب*** بالتقدم الكبير الذي سُجل بخصوص العديد من غايات الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة[316]؛

4 - ***تشجع بقوة*** الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، وزيادة حصة الطاقة الجديدة والمتجددة على الصعيد العالمي، وتحسين إدماج البلدان النامية في التعاون في قطاع الطاقة، حسب الاقتضاء، وزيادة معدل تحسن الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف استحداث نظام للطاقة النظيفة والمنخفضة الانبعاثات والقليلة الانبعاث الكربوني والقادرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية والآمنة والمتسمة بالكفاءة والحديثة والميسورة التكلفة والمستدامة، نظرا للفوائد الشاملة للتنمية المستدامة، مع مراعاة تنوع الأوضاع الوطنية للبلدان النامية وأولوياتها وسياساتها والاحتياجات التي تختص بها والتحديات التي تواجهها والقدرات التي تمتلكها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديها ونظم الطاقة التي تستخدمها؛

---

(315) A/75/265.

(316) انظر القرار 70/1.

5 - ***تدعو*** إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، لأن هذه الخدمات تشكل جزءا لا يتجزأ من تدابير القضاء على الفقر، وصون كرامة الإنسان، ودعم نوعية الحياة والفرص الاقتصادية، ومكافحة عدم المساواة، وتعزيز الصحة والوقاية من الاعتلال والوفيات، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والأمن الغذائي، والحد من مخاطر الكوارث ودعم القدرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الأثر البيئي، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من أجل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

6 - ***تؤكد*** أهمية إتاحة إمكانية الحصول على وسائل أنظف وأكفأ وأكثر استدامة للطهي والتدفئة، وترحب بالجهود الجارية، وتدعو في هذا الصدد إلى التشجيع على تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة استخدام وسائل الطهي والتدفئة المستدامة والأنظف والأكفأ في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

7 - ***تشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على الاستفادة من القدرة التنافسية للطاقة المتجددة من حيث التكلفة، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق شبكة الكهرباء، من أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة، وذلك مثلا بوضع أطر السياسات لنظم القياس والدفع، واشتراط إجراء مقارنات بين تكاليف توسيع الشبكة والحلول المتاحة خارج نطاق الشبكة، وتيسير الاستثمار من جانب المصارف المحلية والأجنبية، وتثقيف الطلاب والمجتمعات المحلية والمستثمرين وأصحاب المشاريع بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وحفظها، من جملة أنشطة أخرى، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

8 - ***تعترف*** بالدور الرئيسي الذي يؤديه حاليا الغاز الطبيعي في العديد من البلدان، وبإمكانات اتساع نطاقه إلى حد كبير على مدى العقود المقبلة لتلبية الطلب في بعض البلدان، وكذلك في قطاعات جديدة مثل قطاع النقل، ودعم التحول نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات، وتدعو الحكومات إلى تعزيز أمن الطاقة من خلال تبادل أفضل الممارسات والمعارف من أجل تأمين العرض والطلب المتعلقين بالغاز؛

9 - ***تؤيد*** حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الطاقة وفقا لاحتياجاتها الوطنية لكي تتمكن من معالجة التحديات التي تعترض حصولها على الطاقة من خلال تحديد الاحتياجات الخاصة بكل بلد عن طريق تعبئة المساعدة التقنية والمالية والأدوات اللازمة لتنفيذ حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة لتجاوز العجز القائم في سبل الحصول على الطاقة؛

10 - ***تهيب*** بالحكومات التوسع في استخدام الطاقة المتجددة خارج قطاع الطاقة، مع مراعاة الأولويات والمعوقات على الصعيد الوطني، في قطاعات الصناعة والتدفئة والتبريد والتشييد والهياكل الأساسية، وفي قطاع النقل على وجه الخصوص، بوسائل منها الربط بين القطاعات على نحو مستدام والطاقة الأحيائية المستدامة والحديثة، في سياق التنمية المستدامة، بما يشمل تغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ المبادرات الداعمة على صعيد السياسة العامة وضخ الاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي؛

11 - ***تسلم*** بأن التقدم المحرز حاليا على الصعيد العالمي في تحسين كفاءة استخدام الطاقة يقل كثيراً عن الوتيرة المطلوبة لمضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة بحلول عام 2030، وتشجع على القيام، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، بتعزيز المبادرات واسعة الانتشار بشأن كفاءة استخدام الطاقة في جميع القطاعات الاقتصادية، واعتماد وتحديث لوائح ومعايير أداء المباني، ووضع علامات دالة على كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع نظم إدارة الطاقة، وتعديل المباني القائمة وسياسات المشتريات العامة بشأن الطاقة، من جملة طرائق أخرى حسب الاقتضاء، فضلا عن إعطاء أولوية للشبكات الذكية

للطاقة ونظم الطاقة المناطقية وخطط الطاقة المجتمعية لتحسين أوجه التآزر فيما بين الاستخدام النظيف والفعال للموارد التقليدية والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، بهدف تعزيز الترابط بين الهياكل الأساسية للطاقة النظيفة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة؛

12 – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي لتشجيع الابتكار وتسهيل التمويل ودعم الربط بين شبكات الطاقة الإقليمية، حسب الاقتضاء، عبر الحدود للنهوض بالتكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة وتبادل أفضل الممارسات التي تستجيب للاحتياجات الإقليمية فيما يتعلق بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة والصلات التي تربطه بأهداف التنمية المستدامة الأخرى، وفي هذا الصدد، تشجع الحكومات على تعزيز الروابط القائمة بينها في مجال الطاقة، وعلى ربط أسواق الطاقة الإقليمية وزيادة أمن الطاقة على الصعيد العالمي؛

13 – ***تهيب*** بالحكومات وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية؛

14 – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الاستثمار في تطوير نظم للطاقة تكون مستدامة وموثوقة وحديثة وشاملة للجميع ومنصفة، بوسائل من بينها تعزيز نظم الطاقة من خلال الربط بين الشبكات عبر الحدود، حسب الاقتضاء، وعلى النظر في دمج حلول الطاقة المتجددة اللامركزية في تخطيط الطاقة، حسب الاقتضاء، وتسلم بأن الانتقال في مجال الطاقة سيتخذ مسارات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم؛

15 – ***تشجع*** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على زيادة الاستثمارات والإجراءات لدعم تنفيذ الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، وإدماج حلول الطاقة الميسورة التكلفة الحديثة والموثوقة والمستدامة، ولتعزيز تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها، بما يتماشى مع مسارات التنمية المستدامة القادرة على الصمود والشاملة للجميع، وتحث البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود البلدان النامية، وبخاصة أفقرها وأكثرها ضعفا، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة وبما يتماشى مع الأولويات الإنمائية للبلدان النامية، بسبل منها الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، من أجل الوفاء بالالتزام بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بحلول عام 2030، مع التسليم بأن زيادة الاستثمار في حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة والتعجيل بالعمل بما يتجاوز جهود التعافي بالطرق المعتادة ستساعد البلدان في التصدي للجائحة والأزمة الاقتصادية، وفي إعادة البناء بشكل أفضل بسبل منها الحد من الانبعاثات وإيجاد فرص العمل والتشجيع على استخدام الموارد بكفاءة، وزيادة القدرة على الصمود الطويل الأجل والنهوض بأهداف التنمية المستدامة، التي هي أهداف متكاملة ومترابطة؛

16 – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تستخدم وتعزز، في استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، نهجا متكاملا في تخطيط الموارد وإدارتها يعامل خيارات الطاقة على أنها قائمة في سياق قطاعات مترابطة من قبيل المياه والنفايات ونوعية الهواء والأغذية وغيرها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

17 – ***تسلم*** بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكن تحسينهما وتسريعهما من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الطاقة المستدامة ونشرها، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة زيادة البرامج التعليمية وبرامج بناء القدرات لصالح المرأة في ذلك القطاع، ومواصلة النهوض بالمساواة في الأجر وإتاحة فرص القيادة وغيرها من الفرص للمرأة في قطاع الطاقة، وتعزيز مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على نحو كامل

وفعَّال وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة، وتعميم منظور جنساني في تلك السياسات والبرامج، وكفالة إمكانية حصول المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على الطاقة المستدامة واستخدامها لها من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرّة للدخل؛

18 – ***تشجع*** الحكومات على التعجيل، حسب الاقتضاء، وبدعم من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بالانتقال نحو الاقتصادات المستدامة، وفقا للسياسات والخطط الوطنية، من خلال استراتيجيات التخفيف والتكيف التي تحسِّن من كفاءة الطاقة، وتوجِد فرص عمل أكثر وأفضل للجميع، بما في ذلك للشباب، من حيث الأجور وإمكانية العمل الحر؛

19 – ***تشدد*** على أن بإمكان استخدام الطاقة المستدامة أن يسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتسلم بأن زيادة انتشار الطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة عنصران من عناصر الإسهامات المحددة وطنيا للعديد من البلدان بموجب اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتحث على تقديم دعم فعال في حينه للتنفيذ الكامل لجميع تلك الإسهامات، حسب الاقتضاء؛

20 – ***تلاحظ*** أن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد أيضا إمكانية الوصول إلى الطاقة والإمداد بها، وتلاحظ أيضا أهمية زيادة قدرة قطاع الطاقة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، وهو ما يمكن تيسيره من خلال التوسع في الطاقة المتجددة؛

21 – ***تؤكد***، مع تنويهها بما أحرز من تقدم، أن الانتشار الواسع النطاق للتكنولوجيات غير كافٍ وغير متكافئ وأن تقديم الدعم ضروري لتحقيق الإمكانات الكامنة فيها، إلى جانب القيام بما هو ملائم من مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعاون الحكومات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص؛

22 – ***تؤكد أيضا*** قيمة النُهُج الإقليمية والأقاليمية، التي يمكنها تحقيق جملة من المزايا منها تعزيز انتشار الطاقة المتجددة والمستدامة عن طريق تيسير تبادل الخبرات، والحد من تكاليف المعاملات، والاستفادة من وفورات الحجم، وإتاحة قدر أكبر من الترابط عبر الحدود من أجل تعزيز موثوقية نظم الطاقة وقدرتها على الصمود، وزيادة بناء القدرات المحلية، وتسلّم بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والمبادرات في هذا الصدد؛

23 – ***تدعو*** جميع مؤسسات التمويل المعنية والجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل الجهود الجارية وتتخذ المزيد من الإجراءات لتوفير موارد مالية، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك موارد الطاقة الجديدة والمتجددة التي ثبت أن لها مقومات الاستمرارية والتي تكون منخفضة الانبعاثات وقليلة الانبعاثات الكربونية وقادرة على الصمود أمام تغير المناخ، بالتركيز بشكل خاص على إتاحة الطاقة وتحقيق التنمية الاقتصادية في كل من المناطق الحضرية والريفية، وتشير في نفس الوقت إلى الأثر المحفِّز الذي يمكن أن يحققه التمويل الميسر وغيره من أشكال التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية؛

24 – ***تشجع*** على استحداث ونشر وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها على نحو متبادل، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، وتؤكد أهمية إدراج مسألة الطاقة المستدامة ضمن آلية تيسير التكنولوجيا؛

25 – ***تشدد*** على أهمية الاستراتيجيات التي تتبناها جميع الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمساهمات التي تقدمها إلى الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة

والمستدامة، وتشجع على التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة ذات الصلة، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع؛

26 – ***تسلم*** بالأثر المحفز الذي يحققه تبادل المعارف والخبرات، وبناء القدرات والمساعدة التقنية في نشر الطاقة المستدامة، وتشجع الجهود الحالية وعلى بذل جهود جديدة لتمكين حكومات من البلدان النامية والجهات المعنية صاحبة المصلحة من تخطيط مشاريع الطاقة المستدامة وتمويلها وتنفيذها ورصدها لزيادة تعزيز مؤسساتها وقدراتها الوطنية؛

27 – ***تشجع*** على وضع استراتيجيات موجهة نحو الأسواق لها مقومات الاستمرارية يمكنها أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات سريعة أخرى في تكلفة موارد الطاقة الجديدة والمتجددة ويمكنها زيادة قدرة تلك التكنولوجيات على المنافسة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، اعتماد سياسات عامة للبحث والتطوير والنشر في الأسواق، بما في ذلك ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك عن طريق القضاء على اختلالات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية؛

28 – ***تشدد*** على أهمية التعليم والأوساط الأكاديمية والتكنولوجيا ومباشرة الأعمال الحرة من أجل وضع حلول لمواجهة تحديات الطاقة وتحقيق الاستدامة في مجال الطاقة، وكذلك أهمية الاستثمار في البحث والتطوير في تكنولوجيات الطاقة المستدامة، وتشدد أيضا في هذا السياق على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى تكنولوجيا وبحوث الطاقة النظيفة، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، والهياكل الأساسية المحسّنة لتزويد الجميع بخدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة؛

29 – ***تدعو*** إلى بذل جهود وطنية لتعزيز حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وتعزيز المشاركة على الصعيد المحلي من أجل تكميل النهج الحالية، وتعيد تأكيد التزامها بدعم الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي ودون الوطني، مع الاستفادة من التحكم المباشر لتلك الجهود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، في الهياكل الأساسية واللوائح المحلية، لتعزيز استيعاب تلك الخدمات في قطاعات الاستعمال النهائي، مثل المباني السكنية والتجارية والصناعية وقطاعات الصناعة والزراعة والنقل والنفايات والصرف الصحي؛

30 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على توفير الموارد المالية الكافية والمستقرة والقابلة للتنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية من أجل الطاقة المستدامة، وتعزيز فعالية وتنسيق الأموال الدولية المناسبة واستخدامها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وترحب بإجراء الحوار الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014–2024)، الذي نُظم في 23 و 24 أيار/مايو 2019؛

31 – ***تذكّر*** بدعوتها الأمين العام إلى عقد حوار رفيع المستوى في عام 2021، بدعم من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، يُمول عن طريق التبرعات، لتعزيز تنفيذ ما يرد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أهداف وغايات تتعلق بالطاقة، دعماً لتنفيذ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، بما في ذلك خطة العمل العالمية للعقد، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

32 – ***تشجع*** شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة على دعم الاتساق والتنسيق فيما بين الأنشطة المتعلقة بالطاقة التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، كل في إطار الولاية المنوطة به، بما يتماشى مع تنفيذ القرارات 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 و 297/74 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019، بهدف مساعدة البلدان، ولا سيما على الصعيد القطري، بناء على طلب من حكوماتها، عن طريق الاستفادة بشكل صريح من الشراكات القائمة مع المنظمات الدولية والجهات

المانحة والجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على الطاقة المستدامة والإسراع بنشرها؛

33 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

34 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والممارسات المستدامة المتصلة بذلك في جميع مرافق الأمم المتحدة وعملياتها في أنحاء العالم كافة، حيثما كان ذلك مناسبا ومجديا من الناحية الاقتصادية؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة".

القرار 222/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 174 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/457/Add.9، الفقرة 7)[317]

* *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا

(317) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

222/75 – مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 219/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 225/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 237/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[318] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[319] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[320] و 21/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن العواصف الرملية والترابية[321] و 10/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي[322]،

---

(318) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

(319) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(320) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق.

(321) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(322) UNEP/EA.4/Res.10.

وإذ تقر بالعمل المنجز من قِبل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[323]، نحو التخفيف من حدة مشاكل العواصف الرملية والترابية من المنبع، وإذ تقر أيضا بالدعم المستمر الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية من خلال تعزيز برامج الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي والحراجة الزراعية والأحزمة الواقية وزراعة الغابات/إعادة زراعة الغابات واستعادة خصوبة الأرض، التي تسهم كلها في التخفيف من العواصف الرملية والترابية من المنبع،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي عقدت في نيودلهي، الهند، في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، بما في ذلك المقرر 25/م أ-14 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 بعنوان "متابعة أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية"[324]،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار 7/72 المؤرخ 19 أيار/مايو 2016 بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما أيضا بإقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والسبعين لتوصية مجلس إدارة مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث القاضية بإنشاء آلية تعاون دون إقليمية لمواجهة الأخطار البطيئة الظهور، مع التركيز على العواصف الرملية والترابية في جنوب غرب ووسط آسيا،

وإذ تشير إلى قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 229/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 220/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 233/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 220/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في 21 شباط/فبراير 2013 على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

(323) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(324) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

وإذ تقر بأن التصـدي للأخطـار المتعددة الأبعـاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطـار المحدد في إطـار عمل هيوغو 2005–2015: بنـاء قدرة الأمم والمجتمعـات على مواجهـة الكوارث[325]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وبسبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقرا وضـعفا هي الأكثر تضـررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسـار الصـحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول للتعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد–19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصـــعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصـــف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصـف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصـف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصـف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضـي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضـي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار المدمرة لكوفيد–19 على صـــحة الإنســـان ورفاهه، وإذ تأخذ في الاعتبار في الوقت نفسه أن جائحة كوفيد–19 قد فاقمت من التحديات التي يواجهها من يوجد من الناس في حالة هشاشـة، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ العواصـــف الرملية والترابية يمكن أن تفاقم من أعراض كوفيد–19، بالإضـــافة إلى الآثار الســـلبية الأخرى التي يمكن أن ترافق اضـــطرابات الجهاز التنفســـي واضـــطرابات القلب والأوعية الدموية، مثل الربو، والالتهاب الرُّغامي، والتهاب القصـــبة الهوائية، والتهاب الأنف الأَرَجِيّ، والسُحار السيليسي،

وإذ تشـدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضـاء على الصـعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار الســـلبية للعواصـــف الرملية والترابية على المســـتوطنات البشـــرية في المناطق الهشـــة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضـافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في 29 أيلول/سبتمبر 2010، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشـــاركة نشـــطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بســـائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

1 – *تحيط علما* بتقرير الأمين العام[326]؛

2 – *تسـلم* بأن العواصـف الرملية والترابية، والممارسـات غير المسـتدامة في إدارة الأراضــي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضـررة، وتسـلّم أيضـا بأن العواصـف الرملية والترابية قد ألحقت في السـنوات القليلة الماضـية أضـرارا اقتصـادية

(325) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار 2.

(326) A/75/278.

واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات؛

3 – ***تشير*** إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن العواصف الرملية والترابية، في مقر الأمم المتحدة في 16 تموز/يوليه 2018، ضمت الدول الأعضاء، والدول المراقبة والمراقبين في الجمعية العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وجهات معنية أخرى من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى وتذليل التحديات التي تواجه البلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وأُبرز خلالها استمرار الحاجة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها العواصف الرملية والترابية؛

4 – ***ترحب*** بتفعيل ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي يهدف، بين جملة أهداف أخرى، إلى تعزيز وتنسيق استجابة تعاونية من منظومة الأمم المتحدة على نطاق محلي وإقليمي وعالمي لمشكلة العواصف الرملية والترابية المتنامية، مع كفالة اتخاذ إجراءات موحدة ومتسقة، وإلى تيسير بناء قدرات الدول الأعضاء وإذكاء وعيها وتحسين تأهبها للعواصف الرملية والترابية وتصديها لها في المناطق الحرجة؛

5 – ***تسلم*** بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

6 – ***تشجع*** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية للتصدي لأسبابها الجذرية وآثارها، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترابية في المستقبل والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

7 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء المتضررة، وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

8 – ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها نحو المناخات الأكثر جفافا، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

9 – ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية، وترحب بتشكيل فريق عامل معني بالعواصف الرملية والترابية لمناقشة القضايا الناشئة وتبادل المعلومات في إطار المنتدى العالمي المعني بنوعية الهواء والصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية، وترحب أيضاً بوضع الصيغة النهائية لتقرير عن الآثار الصحية للعواصف الرملية والترابية كجزء من التحديث الحالي لمبادئ منظمة الصحة العالمية

التوجيهية لنوعية الهواء، وبقيام منظمة الصحة العالمية بوضع إجراءات تشغيل موحدة لتقييم ومعالجة الآثار الصحية القصيرة الأجل للتراب الصحراوي، بالتعاون مع خبراء من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

10 – ***تشدد*** على أن المسائل المتصلة بالعواصف الرملية والترابية ستشكل عناصر مهمة في عمل التحالف العالمي المعني بالصحة والبيئة وتغير المناخ الذي افتتحت أعمالَه منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في أيار/مايو 2018 من أجل تحسين التنسيق وتقليل الوفيات البالغ عددها 12,6 مليون وفاة سنويا، التي تعزى إلى المخاطر البيئية، وخاصة تلوث الهواء؛

11 – ***تشيد*** بجمعية الأمم المتحدة للبيئة على التزامها بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 21/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية و 10/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي المتخذ في دورتها الرابعة؛

12 – ***ترحب*** بانعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019 تحت عنوان ”حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين“، وترحب أيضا بإعلانها الوزاري[(327)]؛

13 – ***تشيد*** بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على جهودها الرامية إلى وضع خريطة أساسية عالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وخلاصة وافية للعواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، باعتبارها تجميعا شاملا لمواد يُقصد به توفير معلومات وإرشادات بشأن كيفية تقييم المخاطر التي تطرحها العواصف الرملية والترابية والتصدي لها وخطط عمل لمكافحة آثارها ومنع حدوثها مرة أخرى؛

14 – ***ترحب*** بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقودة في نيودلهي، الهند، في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، وترحب أيضا بإعلان نيودلهي، والنتائج الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الأطراف خلال المؤتمر، ألا وهي المقرر 25/م أ-14، وتؤكد من جديد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في إطار الاتفاقية؛

15 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، في حدود ولاية كل منها وموارده، والجهات المانحة على مواصلة بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وعلى مواصلة دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

(327) UNEP/EA.4/HLS.1.

16 – ***تنوه*** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

17 – ***تدعو*** ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية إلى القيام، في حدود ولايته وموارده الحالية، بإعداد توصيات بشأن التخفيف من الآثار المشتركة لكلّ من كوفيد-19 والعواصف الرملية والترابية على الجهاز التنفسي للأشخاص المصابين، وذلك كجزء من تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "مكافحة العواصف الرملية والترابية".

القرار 223/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/458، الفقرة 10)[328]

223/75 – المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 212/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 190/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 148/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[329] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[330]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020[331]، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر

---

(328) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسواتيني، إندونيسيا، أوزبكستان، بالاو، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، المغرب، موريتانيا، النيجر واليونان.

(329) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(330) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(331) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

2014، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها 137/69 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980[332]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[333]، وجدول أعمال القرن 21 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1992[334]، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2000[335]،

وإذ تؤكد من جديد قرارَها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يتحقق منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بجملة أمور منها أن من الممكن للسياحة، متى صممت وأديرت على نحو جيد، أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأنها ترتبط بشكل وثيق بالقطاعات الأخرى ويمكن أن تخلق فرصا للعمل الكريم وللنشاط التجاري،

وإذ تسلم أيضا بما للسياحة المستدامة من بعد ودور هامين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ولا سيما التنمية المستدامة للبلدان النامية، وظهورها كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

---

(332) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(333) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(334) المرجع نفسه، القرار الأول، المرفق الثاني.

(335) A/55/640، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[336]، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة التابع للإطار، وإذ تشجع على المضي في تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات تهدف إلى دعم السياحة المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة[337]، التي تحدد مبادئ لتوجيه التنمية السياحية وتشكل إطارا مرجعيا لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، والاستفادة إلى أقصى حد مما تدره السياحة من منافع لتعزيز التنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين والتفاهم بين الأمم،

وإذ تحيط علما بالقرار 668 (د-21) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في ميديلين، كولومبيا، في الفترة من 12 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2015، والقرار 707 (د-22) الذي اعتمدته في دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في تشنغدو، الصين، في الفترة من 11 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2017، والقرارين 722 (د-23) و 723 (د-23) اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 9 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار الخطيرة لجائحة كوفيد-19 على قطاع السياحة، خاصة على المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في البلدان التي تعتمد على السياحة، بسبب عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على السفر، وإذ تسلم بأنه على الرغم من ضرورة إعطاء الأولوية للسلامة والصحة العامة في أعقاب الجائحة، فإن ثمة حاجة ماسة إلى إنعاش قطاع السياحة، وأن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة ينبغي أن تظل، في أوقات الأزمات والتعافي، إطارا مرجعيا لجميع الأطراف المنخرطة في دورة القيمة السياحية لتحقيق التنمية المستدامة للسياحة، وإذ تتطلع إلى عقد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، المقرر عقدها في مراكش، المغرب، في عام 2021، وإلى المناقشات التي ستجرى في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالأخلاقيات في ذلك السياق؛

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[338]؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** باعتماد الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية للاتفاقية الإطارية لأخلاقيات السياحة وبروتوكولها الاختياري بموجب القرار 722 (د-23) الذي اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في أيلول/سبتمبر

---

(336) A/CONF.216/5، المرفق.

(337) انظر E/2001/61، المرفق.

(338) A/75/254.

2019، وتعرب عن تقديرها للمنظمة العالمية للسياحة ولجنتها العالمية المعنية بأخلاقيات السياحة للعمل المضطلع به في مجال الترويج للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتنفيذها، والجهود المبذولة في مجال تبسيط عملية إعداد الاتفاقية الإطارية؛

3 – ***تحيط علما كذلك*** بموجز الأمم المتحدة السياساتي المعنون "كوفيد-19 وتحويل قطاع السياحة"، الذي أعلنه الأمين العام في 28 آب/أغسطس 2020، وتسلم بأهمية المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة عند تطبيق التدابير اللازمة لدعم تعافي السياحة بعد جائحة كوفيد- 19، وتشجع المؤسسات السياحية والرابطات التجارية في جميع أنحاء العالم على توقيع التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة؛

4 – ***تشجع*** منظمة السياحة العالمية على أن تواصل، عن طريق اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، الترويج للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة ونشرها ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص كليهما؛

5 – ***ترحب*** بتزايد اهتمام الدول الأعضاء، ولا سيما الدول والأقاليم الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتزايد التزامها على الصعيد المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في مجال السياحة، وبخاصة في القطاع الخاص، التي لم تدرج بعد مبادئ المدونة العالمية، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها ذات الصلة بالموضوع، إلى أن تفعل ذلك، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات العاملة في مجال السياحة التي قامت بذلك فعلا؛

6 – ***تسلم*** بضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة، بما فيها السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، 2002، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية، 2002، وإعلان كيبيك للسياحة البيئية[339]، والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بغرض زيادة المنافع التي يجنيها السكان في المجتمعات المضيفة من الموارد السياحية، والعمل في الوقت نفسه على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي، وبضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة ضرورة معالجة أمور منها التصدي للتحديات الناشئة عن تغير المناخ، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وحماية القطع الأثرية الثقافية، وتعزيز الاحترام للثقافة الحية والتراث والتقاليد؛

7 – ***تدعو*** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة، منها منظمة السياحة العالمية، بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة والسياحة المتاحة للجميع في سياقات عدة، منها بناء القدرات تعزيزا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي يخلق فرص العمل ويروج للثقافة والمنتجات المحلية، بوسائل منها تمكين النساء والشباب وتعميم منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفا وتهميشا، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية؛

8 – ***تشير*** إلى الغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[340] التي تهدف إلى جملة أمور منها وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، وكذلك استحداث أدوات لرصد آثار التنمية المستدامة على السياحة المستدامة؛

---

(339) A/57/343، المرفق.

(340) القرار 1/70.

9 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره المتعلق بالسياحة المستدامة، وبالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار 224/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/459، الفقرة 10)[341]

224/75 – تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وبتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها 162/32 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 206/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 165/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 207/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 216/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 239/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 226/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 210/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 235/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 226/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 239/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي

(341) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[342]، وتشجّع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل وتشجّع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[343] التي لم تودع بعد صكوكَ تصديقها على الاتفاق أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المعنون "الخطة الحضرية الجديدة" الذي أيدت فيه الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الواردة في مرفق القرار المذكور أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الواردة فيه، وكذلك قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتنمية حضرية وريفية تتمحور حول الإنسان وتحمي الكوكب وتراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، وبإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتيسير التعايش، وإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف، والتمكين لجميع الأفراد والمجتمعات المحلية، مع إتاحة الفرصة لها للمشاركة مشاركة تامة ومجدية، وإذ تؤكد كذلك الالتزام بتعزيز الثقافة واحترام التنوع والمساواة باعتبارها عناصر رئيسية في إضفاء الطابع الإنساني على مدننا ومستوطناتنا البشرية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتعزيز الاستخدام المنهجي للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في عمليات التنمية الحضرية، حسب الاقتضاء، مع وضع سياسات واضحة وشفافة، وأطر وإجراءات مالية وإدارية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية للتخطيط للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد الاعتراف بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في رؤية أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولفئات المجتمع كافة، وإذ تجدد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تلاحظ أن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[344] يمكن أن يسهم في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

---

(342) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(343) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(344) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد من جديد دور موئل الأمم المتحدة وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معنيا بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإضفاء الطابع المحلي عليها بطريقة متكاملة ومنسقة على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ تكرر أيضا تأكيد تسليمها بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة قد تغيرت، على مر السنوات، تغيرا ملموسا من حيث نطاقها وتعقُّدها،

وإذ تشير إلى قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة 26/8 المؤرخ 12 أيار/مايو 2017 المعنون "تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها"[345]،

وإذ تسلّم بالدور الذي تؤديه الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة خلال سير العملية بأكملها، بما في ذلك تقرير السياسات والتخطيط والتصميم والتنفيذ والتشغيل والتعهد والرصد، فضلاً عن تمويل الخدمات وتقديمها في الوقت المناسب،

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة يتطلب أطراً سياساتية تمكينية على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، ووسائل تنفيذ فعالة، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات واستحداث التكنولوجيا ونقلها على أساس طوعي ووفق شروط متفق عليها، وتوافر شراكات ذات منفعة متبادلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتقديم تقارير أكثر اتساقا وتركيزا على النتائج من أجل زيادة تمويل الأنشطة التنفيذية كما ونوعا، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان التمويل الكافي كما ونوعا للأنشطة التنفيذية والمعيارية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك موارده الأساسية، والحاجة إلى جعل التمويل أكثر ثباتا وكفاءة وفعالية،

وإذ تسلّم بضرورة تولي الدول الأعضاء زمام أمور موئل الأمم المتحدة وقيادتها له ورقابتها عليه،

وإذ تؤكد أن تركيز عمل موئل الأمم المتحدة، تمشيا مع الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ينبغي أن يظل ضمن إطار التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يظل هدفه الشامل، تمشيا مع الطابع المتكامل لخطة عام 2030،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[346]،

وإذ تؤكد من جديد دور المنتدى الحضري العالمي كمحفل دعوة عالمي لجميع أصحاب المصلحة في مجالي المستوطنات البشرية والتوسع الحضري المستدام، استنادا إلى طابعه غير التشريعي، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الإمارات العربية المتحدة

---

(345) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 8* (A/72/8)، المرفق.

(346) A/75/296.

ولمدينة أبو ظبي لاستضافة دورة المنتدى العاشرة في الفترة من 8 إلى 13 شباط/فبراير 2020، التي ركزت على موضوع "مدن الفرص: ربط الثقافة بالابتكار"،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خطر على صحة وسلامة ورفاه الإنسان، وكذلك الاضطرابات الشديدة التي تلحق بالمجتمعات والاقتصادات، والأثر المدمر على الحياة وسبل كسب العيش، وأن أشد الفئات فقراً وأضعفها هي الأكثر تضرراً من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد على الطموح إلى العودة إلى المسار الصحيح من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوضع استراتيجيات إنعاش مستدامة وشاملة لتسريع وتيرة التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات في المستقبل، وإذ تدرك أن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 ولّدت طلبات جديدة للحصول على دعم موئل الأمم المتحدة لخطط واستراتيجيات الاستجابة والانتعاش التي تشجع التنمية المستدامة، على النحو المبين في الموجز السياساتي الذي أعده الأمين العام عن جائحة كوفيد-19 في العالم الحضري، وفي إطار الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الفورية لكوفيد-19، الذي خصّص ركيزة للتماسك الاجتماعي ولقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وفي خطة موئل الأمم المتحدة لمواجهة كوفيد-19، وإذ تسلم كذلك بقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تأييدَ استراتيجية التنمية الحضرية المستدامة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة[347]، باعتبارها نهجاً "شاملًا للمنظومة برمتها" تتبعه الأمم المتحدة لتسخير الفرص وللتخفيف من حدة التحديات التي يثيرها التوسع الحضري السريع، وإذ ترحب أيضاً بإطلاق منصة الخطة الحضرية في تشرين الأول/أكتوبر 2020 في سورابايا، إندونيسيا، لكي تتقاسم جميع الجهات المعنية بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة طوعًا فوائد التقدم المحرز والمساهمات المقدَّمة،

إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

1 - ***ترحب*** بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه رئيس لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، عملا بقرار الجمعية العامة 72/226، وكذلك بتقريره[348]، وتؤيد استنتاجاته وتوصياته المتعلقة بتغيير هيكل الإدارة في موئل الأمم المتحدة؛

2 - ***تلاحظ*** حل مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة بوصفه جهازاً فرعياً للجمعية العامة واستبداله بجمعية موئل الأمم المتحدة، تمشيا مع استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية، وتلاحظ أيضا انعقاد الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة في نيروبي خلال الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2019، واعتمادها على الأعمال التي أنجزت بالفعل تحضيرا للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة، كما تلاحظ أن ذلك أصبح ساريا عند بدء الدورة الأولى؛

3 - ***تلاحظ*** أن المجلس التنفيذي عقد دورته الأولى في نيروبي لمدة ثلاثة أيام في عام 2019، بعد أن انتخبت جمعية موئل الأمم المتحدة أعضاءَه؛

---

(347) CEB/2019/1/Add.5.

(348) A/73/726.

4 - ***تلاحظ كذلك*** أن لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة أعدّت مشـــروع النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة، الذي اعتُمد في الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة بموجب مقررها 1/1 المؤرخ 31 أيار/مايو 2019[349]؛

ضمان التمويل الكافي وتحسين المعلومات اللازمة لرصد اتجاهات التمويل

5 - ***تقرر*** أن تموَّل الموارد المالية الإضـــافية المطلوبة، بما فيها اللازمة لخدمة عمليات الإدارة الحكومية الدولية الجديدة لموئل الأمم المتحدة، من قبل الهياكل القائمة وعن طريق ترشـيد العمليات، وتشـجع الدول الأعضـاء على تقديم تبرعات من أجل استدامة الموارد المالية وثباتها؛

6 - ***تدعو*** الدول الأعضـاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسـسـات المالية إلى تقديم إسـهامات لموئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية، ولا سـيما التبرعات غير المخصـصـة المقدمة لمؤسـسـة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية وسائر الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى إتاحة تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها دعماً لتنفيذ الولاية المنوطة بالموئل، وتطلب إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة كفالة أن يتسم الإبلاغ عن التمويل بالشفافية ويسهل على الدول الأعضاء الاطلاع عليه، وذلك بسبل منها إنشاء سجل على الإنترنت يتضمن المعلومات المالية ذات الصلة؛

7 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضـاء التي تقدم مسـاهمات مالية مخصـصـة للأنشطة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة إلى كفالة اتســاق هذه الموارد تماما مع الخطة الاســتراتيجية للموئل وتمشــيها مع أولويات الدول الأعضــاء المســتفيدة من هذه المساهمات؛

تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

8 - ***تؤكد من جديد*** أن الخطة الحضرية الجديدة[350]، لما كانت تعيد النظر في طريقة التخطيط للمدن والمستوطنات البشرية وتصميمها، وفي طريقة تمويلها وإعمارها وإدارتها وتدبير شؤونها، فهي ستساعد على وضع نهاية للفقر والجوع بجميع أشـكاله وأبعاده، وفي الحد من أوجه التفاوت، والتشـجيع على النمو الاقتصـادي المطرد والشـامل للجميع والمسـتدام، وتحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النسـاء والفتيات، وذلك للاسـتفادة على الوجه الأكمل من إسـهامهن الحيوي في التنمية المستدامة، وتحسين صحة البشر ورفاههم، وتحسين القدرة على التكيف وحماية البيئة؛

9 - ***تسلّم*** بالدور المحوري الذي يمكن للمدن والمستوطنات البشرية أن تضطلع به في التنمية المستدامة، وتحث موئل الأمم المتحدة على مواصلة دعم المشاركة المتزايدة من جانب الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تطوير قدرة الحكومات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، على تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية؛

(349) HSP/HA.1/HLS.2.

(350) القرار 256/71، المرفق.

10 – *تسلّم* بأهمية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على الصُّعد الوطني ودون الوطني والمحلي والإقليمي والعالمي، مع مراعاة اختلاف واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته، واحترام التشريعات والممارسات الوطنية، فضلاً عن السياسات والأولويات الوطنية؛

11 – *تحث* موئل الأمم المتحدة على مواصلة وضع طرائق ونهج ومبادئ توجيهية مبتكرة لجمع البيانات والتحليل والرصد والتنفيذ بهدف دعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، عند الحاجة، في التعامل مع التحديات والفرص الناشئة في المناطق الحضرية؛

12 – *تسلّم* بالحاجة إلى ضمان أن تكون لدى موئل الأمم المتحدة القدرة المناسبة على توليد وإدارة ونشر معارفه المتعلقة بالتوسع الحضري القائمة على الأدلة، استناداً إلى عمله المعياري والتنفيذي، وانطلاقا من الصكوك والتقييمات وشبكات المعلومات الدولية الموجودة لزيادة الوعي العام بقضايا التوسع الحضري الحرجة والناشئة؛

13 – *تحث* موئل الأمم المتحدة على كفالة أن تكون أنشطته المعيارية والتنفيذية متوازنة، وأن يوجّه عملُه المعياري عملَه التنفيذي وأن يكون مدمجا فيه، وأن تغذي الخبرات في الميدان التنفيذي عملَه المعياري؛

14 – *تشجع* موئل الأمم المتحدة على مواصلة العمل بشكل وثيق مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، باعتبارها جهات شريكة أساسية في التواصل مع الدول الأعضاء في المناطق من أجل التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة والأبعاد المتصلة بالمستوطنات الحضرية والبشرية من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[351]؛

15 – *تؤكد مجددا* الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

16 – *تشجع* موئل الأمم المتحدة على مواصلة تعاونه مع المصارف الإنمائية الدولية والإقليمية والقطاع الخاص لكفالة اتساق الدعم في مجال السياسات العامة، ومواءمة الاستثمارات الحضرية الواسعة النطاق مع مبادئ الخطة الحضرية الجديدة، وتيسير زيادة الاستثمار في التوسع الحضري المستدام بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، مرفق التنفيذ المتعدد الشركاء من أجل التنمية الحضرية المستدامة، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية؛

17 – *تدعو* موئل الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم التوجيه المعياري والدعم التنفيذي للمدن والمستوطنات البشرية خلال فترة الانتعاش من جائحة كوفيد-19 من أجل إنشاء مدن آمنة ومستدامة شاملة للجميع وقادرة على الصمود، ولتعزيز البعد الحضري في مواجهة الجائحة من أجل تحقيق التنمية المستدامة عن طريق (أ) تيسير تنفيذ استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للتنمية الحضرية المستدامة بالتعاون الوثيق مع نظام منسقي الأمم المتحدة المقيمين؛ (ب) دعم الجهود التي تبذلها اللجنة الإحصائية من أجل وضع تعريف وظيفي للمناطق الحضرية وصياغة منهجية مشتركة لتجميع الإحصاءات الحضرية على المستوى دون الوطني؛ (ج) توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تأمين تمويل الأغراض العامة المستقر والممكن التنبؤ به للأنشطة المعيارية والتشغيلية التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى عمل المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في هذا

---

(351) القرار 70/1.

الصـدد، وموافقته على مشـروع اسـتراتيجية تعبئة الموارد الواردة في تقرير المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة[352]، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في إطار اسـتحقاق الجمعية العامة الحالي لخدمات المؤتمرات، أن يعقد اجتماعا رفيع المسـتوى لمدة يوم واحد خلال الدورة السـادسـة والسـبعين، بالتعاون مع موئل الأمم المتحدة، في نيويورك في عام 2022، من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، مع مراعاة التقرير الذي يصـدره الأمين العام كل أربع سـنوات عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضـرية الجديدة، المقرر تقديمه في تلك السـنة، وتدعو أيضـا إلى تقديم تبرعات للأعمال التحضـيرية لذلك الاجتماع، وتشـجع المنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة على إدراج هذا الموضوع في مداولاتها كمدخلات للاجتماع؛

الاستعراض والتنفيذ

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام إنشـاء صـندوق اسـتئماني خاص للتبرعات لغرض مسـاعدة البلدان النامية في حضـور دورات جمعية موئل الأمم المتحدة ومجلسـه التنفيذي، وتدعو الدول الأعضـاء والمؤسـسـات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مسـاهمات مالية لصـندوق التبرعات الاستئماني؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار بعنوان ”متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“؛

20 – ***تقرر***، لغرض نظرها في هذا الموضوع مستقبلا، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، البند المعنون ”متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“.

القرار 225/75

اتخذ في الجلسـة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسـمبر 2020، بتصـويت مسـجل بأغلبية 123 صـوتا مقابل 48 صـوتا وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/460/Add.1، الفقرة 7)[353]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانسـتان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسـيا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكسـتان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السـلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسـوانا، بوركينا فاسـو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السـودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سـاموا، سـانت فنسـنت وجزر غرينادين، سـانت كيتس ونيفس، سـانت لوسـيا، سـري لانكا، السلفادور، سـنغافورة، السـنغال، السـودان، سـورينام، سـيراليون، شـيلي، الصـين، طاجيكسـتان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

(352) HSP/EB.2020/12/Rev.1.

(353) قدمت غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، تركيا، تونغا، مدغشقر

225/75 – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 186/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 181/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها 241/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 202/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 222/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 186/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 187/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 185/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 205/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 190/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 143/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 187/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 197/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 201/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 206/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 188/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 215/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 220/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 202/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتيهما الواردتين في القرارين 3201 (دإ-6) و 3202 (دإ-6)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في 1 أيار/مايو 1974،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 224/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 209/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 167/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 217/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 227/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 236/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 240/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية[354]،

(354) القرار 2/55.

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[355]،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[356]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا قرارها 69/313 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في بلورة رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما فيها الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[357] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[358] وخطة عمل أديس أبابا وغيرها من الوثائق الختامية ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن التحديات التي تواجهها البنية الاقتصادية العالمية ككل تحتم استعراض مسألة إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وإذ تدعو إلى إصلاح النظام المالي الدولي والمؤسسات ذات الصلة، وتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وإذ تدرك أهمية استمرار مد صندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وإذ تؤيد وتكرر التزامها بمواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي،

---

(355) القرار 65/1.

(356) القرار 66/288، المرفق.

(357) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(358) القرار 63/239، المرفق.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تدرك ما لجائحة كوفيد-19 من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمِّر على سبل عيش الناس، وإذ يساورها القلق من أن عدد العاطلين عن العمل في مختلف أنحاء العالم في عام 2019 قد تجاوز 188 مليون شخص وفقا لمنظمة العمل الدولية، وإذ تدرك أن الجائحة قد فاقمت تقلبات الأسواق المالية العالمية وزادت من تدفقات رؤوس الأموال الخارجة من البلدان النامية وكشفت مواطن ضعف النظام النقدي الدولي، وإذ تؤكد أن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للجائحة تطرح تحديات متزايدة وغير متوقعة لجميع البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفا وتلك التي تواجه تحديات محددة، وتزيد من تفاقم مواطن الضعف الهيكلي المعترف بها دوليا في أطر شتى، منها خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تلاحظ مع القلق أن الجائحة وما نجم عنها من صدمات عالمية في ميادين الاقتصاد وأسعار السلع الأساسية يمكن أن تزيد زيادة كبيرة من عدد البلدان التي تعاني من ضائقة الديون أو التي تواجه خطر التعرض لها، وإذ يساورها القلق البالغ من تأثير ارتفاع مستويات الديون على قدرة البلدان على تحمل أثر صدمة كوفيد-19 وعلى الاستثمار في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين لتعليق سداد أفقر البلدان لمدفوعات خدمة الدين لمدة زمنية محددة، مع الإشارة إلى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، وإذ تدرك الأثر الإيجابي لتعميق عمليات التعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي على قدرة الاقتصادات الصغيرة على التصدي بفعالية للأزمة الصحية والركود الاقتصادي اللذين لم تنته فصولهما بعد، وذلك بسبل منها التجارة بالعملات المحلية، وإذ تدرك أيضا أن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف، في مجالات منها ضمان إمدادات الأغذية والأدوية والمعدات الطبية اللازمة، إلى جانب إقامة بنية تحتية صحية قادرة على الصمود،

وإذ يساورها القلق من الأزمات العالمية الراهنة العديدة المترابطة التي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة والسلع الأساسية وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، التي تؤثر سلباً في إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، والتي يمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق أيضاً في هذا الصدد من أنه، على الرغم من أن مناطق معينة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإن أكثر من نصف عدد العمال في بلدان العالم النامي، أي نحو 1,5 بليون شخص، يزاولون أعمالا غير مستقرة، وأن واحدا من كل خمسة أشخاص تقريبا في المناطق النامية يعيش بدخل يقل عن 1,90 دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، وأن 736 مليون شخص ما زالوا يعيشون تحت خط الفقر الدولي وأن عدد ناقصي التغذية ما فتئ يتزايد منذ عام 2014، حيث بلغ نحو 820 مليون شخص في عام 2020،

وإذ يساورها القلق كذلك من التطورات الاقتصادية المستجدة مؤخرا في سياق التحديات المستمرة المصادفة في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، حيث يشكل استمرار ارتفاع مستويات عدم المساواة تحديا أمام تحقيق نمو قوي وتنمية مستدامة، ويُبرز

تراجع الاستثمار الخاص في البنى التحتية العقبات التي تحول دون سد الفجوة في تمويل البنى التحتية وتعزيز التمويل الطويل الأجل للتنمية المستدامة، وقد اشتدت تحديات الديون ومواطن الضعف الناشئة في جميع البلدان النامية، وتزايدت شدة تقلبات أسعار الصرف العالمية وتباينت اتجاهات التضخم العالمية، ومن أن آفاق الاقتصاد العالمي الضعيفة تعرض للخطر الاستثمار العام الحيوي في مجالات التعليم والصحة والعمل المتصل بتغير المناخ، فضلا عن التقدم في مجال القضاء على الفقر، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن البلايين من مواطني العالم لا يزالون يعانون من الفقر والحرمان من الحياة الكريمة وأن أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها آخذة في التزايد وأن هناك فوارق هائلة في الفرص والثروة والسلطة،

وإذ تشدد على الافتقار إلى استجابة دولية قوية ومنسقة من أجل التصدي للتحديات المشار إليها أعلاه، مما يدل على أن النداءات الموجهة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لا تزال ذات أهمية بالغة،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلم بضرورة وضع نُهج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن هذه النُهُج ينبغي ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، وألا تؤثر سلبا في مستوى هذه المصادر، وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من الجوانب المهمة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، وبأن العديد من البلدان النامية لا تزال تواجه من جراء ذلك تحديات كبيرة بالنسبة لإمكانيات تحقيق التنمية فيها، ومنها ضعفها في مواجهة الصدمات الخارجية وانعدام التمثيل الكافي في هيئات إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم كذلك بأن للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، فضلا عن التكامل الاقتصادي الإقليمي، القائم على أساس التكافؤ في الشراكة، دوراً في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلم بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أثر التدفقات المالية غير المشروعة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإنمائي للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن إفراط البلدان المتقدمة النمو في اتباع سياسات نقدية توسعية، وما يسببه ذلك من تنافس في تخفيض قيمة العملات، يُحدث أثراً مساوياً للأثر الناجم عن الإعانات الممنوحة للتصدير عموماً والزيادة العامة في التعريفات الجمركية المفروضة على الواردات، الأمر الذي يبطل بدوره أثر الالتزامات المتعهد بها في إطار منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق أو ينتقص منها ويزيد من تقييد قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز سياساتي يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

وإذ يساورها القلق من تزايد تدابير الحماية واعتماد سياسات متقوقعة تقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف وتزيد أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية تشجيع اقتصاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة،

وإذ تشدد على أن تعددية الأطراف، بما في ذلك الأخذ بنظام تجاري يكون متعدد الأطراف وذا طابع عالمي ويستند إلى قواعد ويكون منفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف، هي أنسب منبر للتعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجه البشرية،

وإذ يساورها القلق من المخاطر المالية المرتبطة بتعديلات السياسة النقدية الجارية في البلدان المتقدمة النمو، التي يمكن أن تحفز عدم الاستقرار في النظام النقدي الدولي، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسعار الصرف ومستويات لا يمكن تحملها من الديون الخارجية في العديد من الاقتصادات النامية والناشئة،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[359]؛

2 - ***تلاحظ*** أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[360] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[361] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[362] تجسد كثيرا من الأفكار والتوصيات الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[363] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[364]؛

3 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

4 - ***تكرر التأكيد*** على دعوة الدول بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

5 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتحسينها، وكذلك باحترام الحيز السياساتي لكل بلد؛

---

(359) A/75/325.

(360) القرار 70/1.

(361) القرار 69/313، المرفق.

(362) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(363) القرار 3201 (دإ-6).

(364) القرار 3202 (دإ-6).

6 - *تعيد أيضـا تأكيد* الحاجة إلى زيادة تنسـيق سـياسـات الاقتصـاد الكلي فيما بين البلدان لتجنب الآثار الجانبية السلبية، لا سيما في البلدان النامية؛

7 - *تدعو* إلى الوفاء بالتزام السـعي إلى تحقيق اتسـاق السـياسـات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المسـتدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

8 - *تعيد تأكيد* الالتزام مجددا بتوسيع مشاركة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير السـاحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية والبلدان المتوسـطة الدخل، وكذلك البلدان والشـعوب الخاضـعة للاحتلال الأجنبي، في صنع القرارات ووضـع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي وفي إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وبتعزيز صـوت تلك البلدان في هذا الصـدد، بما في ذلك ضـرورة جعل النظام المالي الدولي والمؤسـسـات ذات الصـلة أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وشواغلها؛

9 - *تعيد أيضا تأكيد* ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي؛

10 - *تدعو* الدول إلى تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال مؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بجميع أشكالها؛

11 - *تعيد تأكيد* أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصـادي المطرد، إلى جانب القضـاء على الفقر بجميع أشكاله، وتعيد أيضا تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصـادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في كافة مراحل التنمية؛

12 - *تشدد* على ضرورة استكشاف الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق القدرة على تحمل الديون والتدابير اللازمة للحد من مديونية البلدان النامية؛

13 - *تهيب* بالدول الأعضـاء والمؤسسـات المالية الدولية أن توفر المزيد من السيولة في النظام المالي، ولا سيما في البلدان النامية بأسرها، من أجل إتاحة الحيز المالي والسيولة اللازمين ومساعدة هذه البلدان على إدارة الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 التي لم تنته فصـولها بعد، وعلى تحقيق التنمية المسـتدامة في الوقت نفسـه، وتشـدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الإنمائي وزيادة فرص الحصول على التمويل الميسَّر، ولا سيما في سياق الجائحة العالمية، وتهيب بالجهات المانحة التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما تجاه أقل البلدان نموا، أن تقوم بذلك؛

14 - *تعيد تأكيد* أهمية معالجة القيود المفروضـة على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا السليمة من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بناء على شروط مؤاتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية؛

15 - *تقرر* أن تواصـل النظر في الحالة الاقتصـادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها السـابعة والسـبعين، وتطلب في هذا الصـدد إلى الأمين العام أن يُضـمِّن تقريره الذي سـيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصـادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل، فضـلا عن السـبل والوسـائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضـعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصـادي والاجتماعي والميادين المتصـلة بهما والمبادئ الواردة فيها وخطة عام 2030، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

القرار 226/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 175 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/460/Add.2، الفقرة 8)[365]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ليبيا

226/75 – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 208/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 241/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 227/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 208/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 225/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 170/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 219/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 229/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 241/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 4/68 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 206/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها 156/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 166/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 172/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 179/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 167/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74

---

(365) قدمت بالاو وغيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها 270/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[366] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية 2/2006 المؤرخ 10 أيار/مايو 2006[367] و 1/2008 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2008[368] و 1/2013 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013[369] و 1/2014 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2014[370]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[371]،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016 في كيتو[372]، وإذ تعترف بالصلات بين الهجرة والتحضر المستدام والتنمية الحضرية المستدامة،

---

(366) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(367) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 5* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(368) المرجع نفسه، 2008، *الملحق رقم 5* (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(369) المرجع نفسه، 2013، *الملحق رقم 5* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(370) المرجع نفسه، 2014، *الملحق رقم 5* (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(371) القرار 1/71.

(372) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[373]، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[374] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث[375]، والأحكام المنطبقة على المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بنّاءة واستكشف الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتحديات التي تطرحها، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين وإسهام المهاجرين في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعتمد في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 بمناسبة انعقاد الحوار الرفيع المستوى،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون على الصعيد الدولي لكفالة أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية، وإذ تسلّم كذلك بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان التي يهاجرون منها والبلدان التي يعبرونها والبلدان التي يهاجرون إليها، وفي التصدي للأزمة الناجمة عن كوفيد-19 والتعافي منها، وإذ تلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن المهاجرين ينتمون في كثير من الأحيان إلى الفئات التي تعيش ظروفا تجعلها قابلة للتضرر بجائحة كوفيد-19 نتيجة لمجموعة متنوعة من العوامل، منها ظروف معيشتهم وعملهم، ووضعهم كمهاجرين، ومحدودية معارفهم وشبكاتهم المحلية، ومستوى اندماجهم في بلدان المقصد، وتعرضهم للكراهية لكونهم أجانب، وإذ تشدد على أن المهاجرين يشكلون في العديد من البلدان نسبة كبيرة من القوى العاملة في القطاعات الرئيسية التي ظلت مفتوحة ونشطة طوال الأزمة، في حين أنهم ممثَّلون أيضا تمثيلا مفرطا في بعض القطاعات الأكثر تضرراً بالجائحة، مما يدفعهم إلى البطالة والعمالة الناقصة، وإذ تلاحظ أيضا مع القلق أن التدابير التي نفذت لوقف انتشار الفيروس، مثل إغلاق الأماكن والمواقع، قد أدت في بعض الأحيان إلى تفاقم الظروف المعيشية للمهاجرين، وأن إغلاق الحدود قد أدى أيضا إلى الضغط على الأمن الوظيفي، وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن مرض كوفيد-19 بات يشكل تهديدا من نوع فريد للتحويلات المالية لأن آثار الجائحة على التنمية المستدامة قد حرمت العديد من العمال المهاجرين من مصدر دخلهم الرئيسي، مما أضر بقدرة الأسر المتلقية للتحويلات المالية على تلبية الاحتياجات الأساسية، وإذ تلاحظ بقلق استمرار هجرة العاملين في القطاع الصحي المتمرسين والمهرة من البلدان النامية بوتيرة متزايدة صوب

---

(373) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(374) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(375) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

بلدان بعينها، مما يضعف النظم الصحية في بلدانهم الأصلية، آخذة في اعتبارها ما لبلدان المنشأ وبلدان المقصد والمهاجرين من العاملين في القطاع الصحي من حقوق وما عليهم من التزامات وما لديهم من توقعات،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[376]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[377] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[378] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[379] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[380] واتفاقية حقوق الطفل[381] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[382] وإعلان الحق في التنمية[383]،

وإذ تشجع الدول التي لم تصدّق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[384] أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي التشجيع على اتباع نهج متوازنة شاملة وإجراء حوار بشأن قضايا الهجرة والتنمية، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك من خلال الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبأنه ساعد في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي والحكومي الدولي غير الملزم وغير الرسمي، وإشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فضلا عن القطاع الخاص،

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

---

(376) القرار 217 ألف (د-3).

(377) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(378) المرجع نفسه.

(379) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(380) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(381) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(382) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(383) القرار 128/41، المرفق.

(384) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[385]؛

2 - ***تسلّم*** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي، حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات لدعم إدماج المهاجرين بشكل كامل في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 وجهود التعافي منها، انطلاقا من روح التعاون الدولي وتمشياً مع السياسات والتشريعات والظروف الوطنية، بناء على مبدأ المسؤولية المشتركة، بما في ذلك التزام الدول بالسماح لمواطنيها بالعودة، إدراكا منها للظروف التي تجعل المهاجرين عرضة للتضرر ومساهمتهم في التصدي لأزمة كوفيد-19 وفي جهود التعافي منها، وذلك بطرق منها كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياساتية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم من أجل وضع حد للحواجز الهيكلية التي تحول دون وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد الاقتصادية، والسعي إلى خفض تكاليف المعاملات المتعلقة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2030، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والمتعدد الأطراف لدعم حماية العمال المهاجرين ورفاههم وإعادة إدماجهم بصورة فعالة ومستدامة في أسواق العمل تمشيا مع السياسات الوطنية، وتنوّه في هذا الصدد، بدور شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة ومنظمة الهجرة الدولية بوصفها جهة التنسيق التابعة لها، والحفاظ على تدفق التحويلات المالية، والوصول بتكاليف المعاملات إلى أقرب مستوى ممكن من الصفر، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف لضمان حماية العمال المهاجرين وأسرهم ورفاههم وإعادة إدماجهم في أسواق اليد العاملة بفعالية؛

4 - ***تلتزم من جديد*** بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

5 - ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتُمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عُقد في مراكش، المغرب، يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

6 - ***تلاحظ*** أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو أول وثيقة ختامية متفاوض عليها على الصعيد الحكومي الدولي تُعدّ برعاية الأمم المتحدة لتغطي الهجرة الدولية من جميع أبعادها؛

7 - ***تسلّم*** بأن الحوارات الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية هي بمثابة محافل للدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل المناسبة لتعظيم فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية؛

8 - ***تلاحظ*** أنه مع اعتماد الاتفاق العالمي، أُعيدَ توجيه الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية ليصبح منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي سيكون بمثابة المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم

---

(385) A/75/292.

المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[386]، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن المنتدى سيُعقد كل أربع سنوات ابتداء من عام 2022؛

9 - ***تشير*** إلى المناقشة الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية التي جرت في 27 شباط/فبراير 2019، برعاية رئيسة الجمعية العامة، بدلا من الحوار الرفيع المستوى لعام 2019، وذلك للاستفادة من نتائجها في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي استعرض الأهداف والغايات ذات الصلة بالهجرة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع أخذ نتائج العمليات الأخرى المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية بعين الاعتبار؛

10 - ***ترحب*** بقرار الأمين العام إنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بالهجرة؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" في إطار البند المعنون "العولمة والترابط".

القرار 227/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/461/Add.1، الفقرة 7)[387]

227/75 - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اسطنبول[388] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[389]، اللذين اعتُمدا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2011، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ برنامج العمل، وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده مؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016، والذي أقرته الجمعية في قرارها 294/70 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

---

(386) القرار 1/70.

(387) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(388) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(389) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتَمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكِها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[390] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[391] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[392]، وإذ تقر بأن أقل البلدان نموا ينبغي لها، عند تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، أن تولي اهتماما خاصا للتحديات الحضرية الفريدة والناشئة،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[393] وإلى مبادئه التوجيهية، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، وإذ تقر بأن تنفيذه يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011–2020،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

---

(390) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

(391) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(392) القرار 256/71، المرفق.

(393) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تشير إلى قراريها 232/74 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 232/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020،

وإذ تسلم بأن أقل البلدان نموا هي الأكثر ضعفا إزاء التأثيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وأن تأثرها سيتواصل في الأجل الطويل بسبب هشاشة نظم الرعاية الصحية فيها، ومحدودية تغطية نظم الحماية الاجتماعية فيها، ومحدودية مواردها المالية وغيرها من الموارد وضعفها إزاء الصدمات الخارجية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نموا لعام 2020[(394)]،

وإذ تشير إلى قراريها 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل وفي حينها،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[(395)]؛

2 - ***تهيب*** بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تعزيز الشراكة العالمية لتحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نموا في جميع المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في برنامج عمل اسطنبول ضماناً لتنفيذ برنامج العمل في أوانه وبصورة فعالة وكاملة خلال الفترة المتبقية من العقد، وذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(396)]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(397)] التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030 وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من

(394) A/75/534، المرفق.

(395) A/75/72-E/2020/14.

(396) القرار 1/70.

(397) القرار 313/69، المرفق.

خلال سـياسـات وإجراءات عملية، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، والخطة الحضرية الجديدة؛

3 – ***تدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

4 – ***تشير*** إلى الاتفاق الوارد في خطة عام 2030 والقاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا، وتشدد على أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخرا وبرنامج عمل اسطنبول على جميع الصعد، وتشجع على تنسيق الجهود وكفالة اتساقها لدى متابعة تنفيذها؛

5 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار المدمرة لكوفيد–19 في الفترة الأخيرة على أقل البلدان نموا، وتحيط علما بالبيان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 الصادر عن مجموعة أقل البلدان نموا بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)[398]، وتدعو الشركاء في التنمية، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم الدعم إلى أقل البلدان نموا في جهود التعافي التي تبذلها وفي تنفيذها المتواصل لبرنامج عمل اسطنبول، وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا؛

6 – ***تؤكد من جديد*** احتياج أقل البلدان نموا، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفا، إلى دعم عالمي معزّز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في مجال تنفيذ خطة عام 2030، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر ويعززه من أجل تيسير التنفيذ المنسَّق لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نموا وتيسير متابعتها ورصدها على نحو متسق؛

7 – ***تهيب*** بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تركيز عمله التحليلي، في حدود الموارد المتاحة، على أقل البلدان نموا، مع التأكيد على القدرات الإنتاجية، وقياسها، وعلى التحول الهيكلي، وعلى الصلات التي تربط تلك الأمور بالتجارة والتنمية، من باب المساهمة في فهم الآليات الأساسية التي تؤدي بأقل البلدان نموا إلى التغلب على المعوقات الهيكلية التي تواجهها وبلوغ أهدافها الإنمائية؛

8 – ***تسلم*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة سيتوقفان على توافر موارد محلية إضافية كبيرة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتكملتها، حسب الاقتضاء، بالمساعدة الدولية والاستثمار المباشر الأجنبي، وأن خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا تسلمان بالأهمية المركزية لتعبئة الموارد المحلية التي يؤكدها مبدأ المسؤولية الوطنية؛

9 – ***تسلم أيضا*** بأن أقل البلدان نمواً تبذل جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، بيد أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم؛

10 – ***ترحب*** بالزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً بنسبة 2,6 في المائة بين عامي 2018 و 2019، وفقاً للبيانات الأولية المستمدة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعرب عن تقديرها للبلدان التي وفت بالتزاماتها بتقديم ما لا يقل عن 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى البلدان النامية أو تجاوزتها والتي بلغت أو تجاوزت هدف تخصيص ما يتراوح بين

(398) A/74/843، المرفق، الضميمة الأولى.

0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف الجهود لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود ملموسة إضافية لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال حاسما، وتهيب بالبلدان المتقدمة أن يفي كل منها بما عليه من التزامات فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في استهداف تخصيص ما لا يقل عن 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتكرر التأكيد، في الوقت نفسه، على أن أحد الأغراض الهامة لاستخدام التمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو التحفيز على تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

11 – ***تشعر بالتفاؤل*** إزاء البلدان التي تخصص لأقل البلدان نموا نسبة لا تقلّ عن 50 في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها؛

12 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة المبذولة لتحسين نوعية التعاون الإنمائي وأثره وفعاليته والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال التمويل العام، بما في ذلك التقيد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها؛

13 – ***تهيب*** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يشكل تكملة للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وليس بديلا عنه؛

14 – ***تلاحظ مع القلق*** أن صادرات أقل البلدان نموا من السلع والخدمات انخفضت بنسبة 1,6 في المائة في عام 2019، مقارنة بعام 2018، وتعرب عن قلقها من أن حصة الصادرات من السلع والخدمات، التي بلغت 0,91 في المائة في عام 2019، لا تزال بعيدة عن الغاية المحددة وهي 2 في المائة من الصادرات العالمية على نحو ما يدعو إليه برنامج عمل اسطنبول والغاية 17-11 من أهداف التنمية المستدامة، وتعرب عن قلقها أيضا لأن العجز التجاري الإجمالي لأقل البلدان نمواً ما زال مستمرا في الزيادة وتضاعف منذ عام 2011، وتهيب بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة سرعة التقدم المحرز، بغية بلوغ غايتي برنامج العمل وخطة عام 2030؛

15 – ***تحث*** أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية على الاستفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية ذات الصلة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بشأن وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها وبشأن قواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نموا، وكذلك بشأن مبادرة المعونة من أجل التجارة، وتكرر تأكيد التزامها بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، لا سيما لأقل البلدان نموا، مع السعي الدؤوب إلى تخصيص نسبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نموا وفقا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي، وترحّب بالمزيد من التعاون فيما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، وتشجّع أقل البلدان نموا على إدماج منظور التجارة في صلب خططها الإنمائية الوطنية؛

16 – ***تسلم*** بأن أقل البلدان نموا تواجه أوجه قصور كبيرة في الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات النقل والطاقة والمياه والصرف الصحي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة ذات النوعية الجيدة التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات وإلى تعزيز الربط بين الهياكل الأساسية من خلال إجراءات ملموسة، بما يفضي إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر في تخطيط الهياكل الأساسية وتطويرها؛

17 – ***تشدد*** على أن أزمة الطاقة الحادة التي تواجهها أقلّ البلدان نموا تشكّل عقبة كأداء أمام تحقيق التحول الهيكلي فيها وتؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نموا، مع التركيز على تحديات الطاقة المستدامة المحددة التي تواجهها أقل البلدان نموا، من خلال برامج محددة وشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين مصممة لتلبية احتياجات تلك البلدان، على مدى عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014–2024)، بما في ذلك شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، من أجل كفالة تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع بحلول عام 2030 على الطاقة الحديثة الموثوق بها والمستدامة بتكلفة ميسورة، ومعالجة احتياجات أقل البلدان نموا في مجال الهياكل الأساسية؛

18 – ***تسلم*** بالإمكانيات الكبيرة التي يتيحها التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي لتعزيز التجارة والنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا، وتشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي لتحسين الاتصال والقدرة التنافسية، وزيادة الإنتاجية، وخفض تكاليف المعاملات، وتوسيع الأسواق، وتمكين أقل البلدان نموا من الاندماج في شبكات القيمة الإقليمية والعالمية؛

19 – ***تسلم أيضا*** بأن مسؤولية إبقاء الديون في مستويات يمكن تحمُّلها تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتقر في الوقت نفسه بأن المقرضين يتحملون أيضا مسؤولية الإقراض بطريقة لا تقوض قدرة البلد على تحمل الديون، وتشير إلى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، وتشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء وممارسات فضلى بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في اقتراض الكيانات ذات السيادة وإقراضها، استنادا إلى المبادرات القائمة، وتؤكد أن إطار القدرة على تحمّل الدين فيما يخص أقل البلدان نموا ينبغي أن يراعي على الدوام القيود الهيكلية التي تواجهها تلك البلدان واحتياجاتها الأطول أجلا من الاستثمارات اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

20 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن عددا من أقل البلدان نموا يعاني حالةَ مديونية حرجة أو هو معرّض بشدة لخطر المعاناة من مثل هذه الحالة[399] ولأن نسبة خدمة الديون إلى الصادرات تدهورت بشدة، حيث ارتفعت من 5 في المائة في عام 2010 إلى 14,4 في المائة في عام 2019[400]، وتشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة مشاكل المديونية التي تعاني منها أقل البلدان نموا، وتؤكد ضرورة أن يظل المجتمع الدولي حريصا على توخي اليقظة في رصد حالة ديون أقل البلدان نموا وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يُفضَل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء، وتكرر تأكيد التزامها بالعمل من خلال المبادرات القائمة مثل المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في إدارة الديون؛

21 – ***تلاحظ*** أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا انخفضت بنسبة 5,7 في المائة في عام 2019 مقارنة بعام 2018[401]، واستمرت في التركيز على الصناعات الاستخراجية والصناعات المتصلة بها، وتؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل زيادة تسريع الاستثمار الأجنبي المباشر في أقل البلدان نموا؛

---

(399) انظر صندوق النقد الدولي، تحليل القدرة على تحمّل الدين: البلدان المنخفضة الدخل.

(400) انظر A/75/281، الفقرة 23.

(401) انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *تقرير الاستثمار العالمي لعام 2020: الإنتاج الدولي بعد الجائحة* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

22 - ***تشـجع*** أقل البلدان نموا على أن تقوم، وفقا لخططها وأولوياتها الوطنية وبدعم كامل من شـركائها في التنمية، بتطوير قدراتها على تتبع المعاملات المالية وإدارة الضرائب وتنظيم الجمارك وعلى مضاعفة جهودها الرامية إلى خفض التدفقات المالية غير المشـروعة بقدر كبير بحلول عام 2030، بغية القضـاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسـائل تشـمل مكافحة التهرب من الضـرائب والفسـاد من خلال تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية، وتشـجع أيضـا الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الأخرى على المساعدة في دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

23 - ***تشـير*** إلى الغاية 17-5 من أهداف التنمية المسـتدامة التي قررت فيها الجمعية العامة اعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتؤكد ضرورة تنفيذها المبكر، وتدعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إبقاء مسألة نظم تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا في جدول أعمال المجلس، وذلك بهدف تعزيز الفعالية العامة للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تدفق الاسـتثمار الأجنبي المباشـر إلى أقل البلدان نموا وقدرة هذه البلدان على جذب هذا الاسـتثمار، وتشـير في هذا السـياق إلى مبادرة مكتب الممثلة السـامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير السـاحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية، بالاشـتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـناعية ومنظمة العمل الدولية والإطار المتكامل المعزز والرابطة العالمية لوكالات تشجيع الاستثمار، إلى إرساء برنامج لتنمية القدرات لفائدة وكالات تشجيع الاستثمار التابعة لأقل البلدان نموا، وتدعو إلى توفير الدعم المالي اللازم لتفعيل هذا البرنامج؛

24 - ***تلاحظ*** أهمية العمل الذي يقوم به مصـرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا في تحسـين قاعدة البحث العلمي والابتكار في تلك البلدان، وتعزيز التواصـل بين الباحثين والمؤسـسـات البحثية، ومسـاعدة تلك البلدان في الحصـول على التكنولوجيات البالغة الأهمية والاسـتفادة منها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسـسـات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا، وتشير مع التقدير إلى المساهمات التي قدمتها بنغلاديش وتركيا وغينيا والنرويج والهند وبالتعهدات التي قطعها السودان، وتدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية إلى مصرف التكنولوجيا لضمان تشغيله بفعالية؛

25 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن أقل البلدان نموا تواجه تحديات غير مسـبوقة تعزى إلى الوتيرة المتسـارعة لتزايد المخاطر المناخية والقيود الشـديدة التي تحد من قدراتها، وتتأثر على نحو غير متناسـب بالآثار الضـارة لتغير المناخ وبأثر الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان وبارتفاع وتيرتها، ممّا يشكل خطرا إضافيا يهدد الأمن الغذائي والصحة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى؛

26 - ***ترحب*** بقمة العمل المناخي لعام 2019 التي عقدها الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر وبالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة؛

27 - ***تسلم*** بأن الكوارث، التي يتفاقم العديد منها من جراء تغير المناخ والتي يزداد تواترها وشدتها، تعرقل بشكل كبير التقدم المحرز صوب تحقيق التنمية المستدامة، وتسلم أيضا بأوجه التآزر بين تنفيذ اتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسـلّم بأهمية مواصـلة تقديم الدعم والتعاون الدولي فيما يتعلق بجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وبتعزيز القدرة على الصمود، وتشدّد على ضرورة توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها من مصادر متنوعة، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة، وتبرز الاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص

بالآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم بأن الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث تسهم في التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد تشدد على أهمية تعزيز نظم الحد من مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بها من أجل التقليل إلى أدنى حد من عواقب الكوارث؛

28 – ***تؤكد*** الحاجة إلى التقليل من ضعف أقل البلدان نموا إزاء الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية وحيال تغير المناخ، وإلى تعزيز قدرتها على مجابهة هذه التحديات وغيرها من خلال تقوية قدرتها على الصمود، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية أن تتعاون البلدان جميعها وسائر الأطراف الفاعلة على وضع وتنفيذ مزيد من التدابير العملية بصفة عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بغية بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود لكي يتسنى لها تحمّل الصدمات الاقتصادية وتتمكن من التخفيف من آثارها السلبية، وتحمّل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمّل الأخطار الطبيعية للتقليل من مخاطر الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل اسطنبول؛

29 – ***تؤكد أيضا*** الحاجة إلى التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، ولا سيما بالنسبة للبلدان الأشد ضعفا، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة القدرة على الصمود في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وبناء القدرة على الصمود من خلال الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وسلاسل القيمة، وبناء قدرة النظم الصحية على الصمود، وبناء القدرة على الصمود من أجل خفض آثار الكوارث الطبيعية وتكاليفها؛

30 – ***تؤكد كذلك*** أهمية تحسين تنسيق وفعالية مبادرات بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود عن طريق الاستفادة من التدابير القائمة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي للتصدي لمختلف أنواع الكوارث والصدمات، على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام عن التخفيف من أزمات أقل البلدان نموا وبناء قدرتها على الصمود[402]؛

31 – ***تشجع*** البلدان على أن تضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام 2020 وفق الغاية (هـ) من إطار سنداي، وتسلم بأهمية تعزيز مواءمة تلك الاستراتيجيات وتكاملها مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتسلم أيضا بأن وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني بحلول عام 2020 هو فرصة لتمتين أوجه التآزر بين أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس وإطار سنداي، وتدعو، في هذا الصدد، إلى أن يتم النظر في موضوع الحد من مخاطر الكوارث في سياق استعراض برنامج عمل اسطنبول ومتابعته؛

32 – ***تكرر تأكيد*** دعوتها إلى الزيادة بدرجة كبيرة في تعزيز التعاون الدولي مع البلدان النامية من خلال إيجاد الدعم الكافي والمستدام لتكملة إجراءاتها الوطنية في سبيل تنفيذ إطار سنداي بحلول عام 2030؛

33 – ***تؤكد*** أهمية استتباب السلم داخل المجتمعات ومشاركة الجميع فيها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشير إلى أهداف برنامج عمل اسطنبول المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات عن طريق تعزيز العمليات الديمقراطية وإقامة مؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ والارتقاء بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والحدّ من الفساد ووضع حد للتدفقات المالية غير المشروعة؛ وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

---

(402) A/72/270.

34 – ***تسلم*** بأهمية تطوير أسواق رأس المال المحلية في أقل البلدان نموا، الذي يمكن أن يساعد في توجيه مجموعة متزايدة من المدخرات المحلية نحو الاستثمارات المنتِجة، وتؤكد من جديد التزامها بتعزيز الدعم الدولي في تطوير أسواق رأس المال المحلية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل على تعزيز بناء القدرات في هذا المجال، بوسائل منها المحافل الإقليمية والأقاليمية والعالمية لتبادل المعارف والمساعدة التقنية وتبادل البيانات، بناء على شروط متفق عليها؛

35 – ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف وتحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إدماج إجراءات واستثمارات محددة الهدف لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أقل البلدان نموا؛

36 – ***تلاحظ مع القلق*** أن استمرار النمو السكاني السريع في أقل البلدان نموا، حيث يبلغ حاليا 2,3 في المائة سنويا، يتوقع أن يضاعف عدد السكان في العديد منها في ما بين عامي 2019 و 2050، وتلاحظ أن عدد المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة في أقل البلدان نموا يتوقع أن يرتفع من 207 ملايين نسمة في عام 2019 إلى 336 مليون نسمة في عام 2050، وتؤكد أهمية إدماج الديناميات السكانية في استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية من أجل تيسير الاستثمار المحدد الهدف في توفير خدمات الصحة والتعليم الحديث القائم على العلوم للشباب الذين سرعان ما سيلتحقون بالقوى العاملة، بغية كفالة إدماجهم بنجاح في سوق العمل والاستفادة من الفرص التي يتيحها العائد الديمغرافي؛

37 – ***تسلم*** بأن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لضمان تمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بإمكانية الحصول على فرص التعلم مدى الحياة وتكافؤ فرصهم في الحصول على تعليم جيد في جميع المراحل، التي تشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي والجامعي، فضلا عن التدريب التقني والمهني، وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته وإتمامه، وتسلم بالحاجة إلى مواصلة توفير معاهد التعليم العالي لتخصيص أماكن ومنح دراسية للطلاب والمتدربين من أقل البلدان نموا، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء، وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتسلم أيضا بأن أقل البلدان نموا ستستفيد استفادة جمة من تحقيق التنمية المستدامة ومن تسخير كامل مهارات ومواهب سكانها، بمن فيهم النساء والفتيات؛

38 – ***تسلم أيضا*** بأن زيادة المشاركة ودعم تمكين المجتمع المدني والشباب والنساء وتعزيز العمل الجماعي أمور ستساهم في استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

39 – ***تهنئ*** البلدان التي استوفت شروط الرفع من فئة أقل البلدان نموا، وتلاحظ مع التقدير إعراب عدة بلدان من أقل البلدان نموا عن اعتزامها بلوغ مرحلة الرفع من تلك الفئة بحلول عام 2020، وتدعوها إلى بدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجية الرفع والانتقال التي ستتبعها، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثلة السامية، أن تقدّم على نحو منسق ما يلزم من دعم في هذا الصدد؛

40 – ***تقر*** بأن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا يرمز إلى ما حققه على المدى الطويل من تقدم اجتماعي واقتصادي كبير، بالتغلب على العوائق الهيكلية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويطرح أيضا العديد من التحديات للبلدان التي يرفع اسمها منها، والتي ما زالت تواجه نقاط ضعف أمام صدمات وأزمات مختلفة؛

41 – ***تدعو*** أقل البلدان نموا وشركاء التنمية إلى إدماج استراتيجيات الرفع من فئة أقل البلدان نموا والانتقال السلس في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات تقديم المعونة الخاصة بكل منها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنويع مصادر التمويل؛

42 – ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الشركاء في التنمية منح بعض المزايا الخاصة بأقل البلدان نمواً إلى البلدان المرفوعة من تلك الفئة، مراعاةً للتحديات التي تواصل هذه البلدان مواجهتها، وتدعو الشركاء في التنمية جميعاً إلى تعزيز دعمهم لرفع البلدان من فئة أقل البلدان نمواً وانتقالها السلس حتى يمكن تقليص إمكانية تعثر المسار الإنمائي للبلدان التي هي في سبيلها إلى الخروج من هذه الفئة والبلدان التي رُفعت منها حديثاً؛

43 – ***تدعو*** البلدان التي تستوفي شروط الرفع من فئة أقل البلدان نموا إلى أن تنشئ آلية تشاورية، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 221/67، لإعداد استراتيجية الانتقال في أقرب وقت ممكن، وذلك بإشراك جميع المانحين وأصحاب المصلحة المعنيين؛

44 – ***تسلم*** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها داخل الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتقديم دعم منسق تنسيقا جيدا لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من تلك الفئة بحلول عام 2020؛

45 – ***ترحب*** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لصالح أقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج دعما لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نطاق المنظومة، وتكرر دعوتها الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج العمل في جدول أعمال المجلس؛

46 – ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة وتقبله مع التقدير؛

47 – ***تؤكد من جديد قرارها*** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وكذلك قرارها تغيير موعد المؤتمر وعقده في الدوحة في الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2022 على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وفقا للولاية المحددة في قرارها 242/73؛

48 – ***تؤكد من جديد أيضا قرارها*** تغيير موعد اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المتفق عليه في الفقرة 43 من قرارها 242/73، وعقده في نيويورك في جزأين، من 24 إلى 28 أيار/مايو 2021 ومن 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021، لا تتجاوز مدة كل منهما خمسة أيام عمل؛

49 – ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في إنشاء مكتب اللجنة التحضيرية، وتقرر أن تعقد، في غضون عدد أيام العمل المخصص، دورة تنظيمية للجنة لمدة يوم واحد خلال الربع الأول من عام 2021 لانتخاب مكتبها والاتفاق على تنظيم أعمالها؛

50 – ***تدعو*** قطر إلى أن تستضيف خلال المؤتمر، بمساعدة مكتب الممثلة السامية وفي حدود ولايته الحالية وموارده المتاحة، جزءا يخصص للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مجموعة أقل البلدان نموا، وتشجع الممثلين المعنيين للدول الأعضاء على المشاركة فيه؛

51 – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يعقد حدثا رفيع المستوى لمنظومة الأمم المتحدة أثناء المؤتمر، بغية كفالة تعبئة منظومة الأمم المتحدة بكاملها دعماً لأقل البلدان نموا؛

52 - ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنظيم مناسبة مواضيعية مخصصة لمدة نصف يوم خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية، من أجل تقديم مساهمة موضوعية في المؤتمر؛

53 - ***تؤكد*** أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم البرلمانيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، وتشير إلى قراره:

(أ) دعوة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية؛

(ب) الطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء ممثلي سائر المنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الذين قد يشاركون في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية كمراقبين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الجمعية العامة[403]؛

54 - ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها القيام، كل في مجال اختصاصه، بتقييمات قطاعية بشأن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، مع التشديد بوجه خاص على المجالات التي ما زال التنفيذ فيها غير كاف، وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك مساهمات إضافية في المؤتمر، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي عقد اجتماعات مناسبة مشتركة بين الوكالات لكفالة التعبئة والتنسيق التامين لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والهيئات الإقليمية وفقا لولاية كل منها؛

55 - ***تشير*** إلى قرارها أن يكون مكتب الممثلة السامية جهةَ التنسيق المعنية بالأعمال التحضيرية الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر، وفقاً للولايات التي أسندت إليه في قرار الجمعية العامة 227/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، من أجل ضمان التحضير الفعال له وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

56 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها أن تتولى وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مهمة الأمين العام للمؤتمر وأن تكون مسؤولة عن وضع الترتيبات اللازمة للاضطلاع بأعمال المؤتمر؛

57 - ***تكرر تأكيد*** الأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نموا مشاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد أنه ينبغي توفير الموارد الكافية لذلك، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تعبئة التبرعات بهدف تغطية التكلفة المتعلقة بمشاركة ممثلين حكوميين من أقل البلدان نموا؛

58 - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى إلى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية دعما لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في المنتدى السياسي الرفيع

---

(403) ستُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب باطلاع أي دولة عضو، بناء على طلبها، على أي معلومات يتلقاها.

المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية وفي المؤتمر وعمليته التحضيرية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

59 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، وبالتعاون مع مكتب الممثلة السامية، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية ومبادراتها المناسبة الأخرى لإذكاء الوعي العام بالمؤتمر، بطرق منها إبراز أهدافه وأهميته؛

60 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على مدى السنوات العشر الماضية يحدد في جملة أمور التقدم المحرز، والدروس المستفادة والممارسات الفضلى، وكذلك المعوقات والعراقيل الهيكلية المصادفة في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة لبرنامج العمل، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة".

القرار 228/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/461/Add.2، الفقرة 7)[404]

228/75 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فيينا[405] وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[406] والإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[407]،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي من برنامج عمل فيينا وهو العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات الجغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قراراتها 239/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 232/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 243/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 233/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

---

(404) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(405) القرار 137/69، المرفق الأول.

(406) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(407) القرار 15/74.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهُه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[408] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[409]، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[410]، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه بعض التحديات الخاصة بأخطار الكوارث، وإذ تكرر تأكيد الالتزام بالحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على تحمّل الكوارث ضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[411]، وإذ تسلّم بأهمية التنمية الحضرية المستدامة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تسلم بأن عدم امتلاك البلدان النامية غير الساحلية منافذ برية إلى البحر، الذي يزيده حدّة البعدُ عن الأسواق العالمية وارتفاع تكاليف العبور ومخاطره، لا يزال يشكل عقبات خطيرة تحد من نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أساس المصلحة المشتركة، وإذ تلاحظ أنه لا بد من دعم جهود التعاون ببيئة اقتصادية دولية مؤاتية، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية في البلدان ومع احترام الأولويات الوطنية، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية،

---

(408) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(409) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(410) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(411) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تسلم بالفجوة في البنى التحتية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية وضرورة الارتقاء بمستوى البنى التحتية للنقل لموافقة المعايير العالمية، وفي هذا الصدد، بالأهمية البالغة للشراكات الوطنية والدولية القوية في سد الفجوة وتحسين مرافق البنى التحتية الحالية للنقل،

وإذ تعترف بضرورة النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تسلم بأن من المهم لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، أن تلتزم بتهيئة عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الجنسانية الكاملة مع الرجال والفتيان، وتُزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن وإنصافهن،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي للبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد إلكترونيا في 23 أيلول/سبتمبر 2020 حول موضوع "إقامة الشراكات من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا وتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية غير الساحلية في حقبة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسلم بأن البلدان النامية غير الساحلية تعتمد بشدة على بلدان المرور العابر للوصول إلى الأسواق العالمية، وأنها تتأثر على وجه الخصوص بالقيود المفروضة عبر الحدود لمكافحة انتشار كوفيد-19 والآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الإغلاق المتصلة به، والآثار الصحية للجائحة، وصدمات أسعار السلع الأساسية، والركود العالمي، وبأن الجائحة ستؤثر على إحراز البلدان النامية غير الساحلية تقدما نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتطلعات الواردة في برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بخريطة طريق التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا في السنوات الخمس المتبقية، التي اعتمدتها مجموعة البلدان النامية غير الساحلية في 23 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ تنتظر اختصاصات الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، باعتبارهما آليتين معززتين لتنسيق تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تسلم أيضا بأنّ برنامج عمل فيينا، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يستند إلى شراكات متجددة ومعززة من أجل دعم البلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولا واستدامة،

وإذ تعيد تأكيد الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ تؤكد كذلك أن تنفيذهما الفعال إلى جانب تنفيذ المجالات الستة ذات الأولوية في برنامج عمل فيينا الذي يستند إلى برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان

النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[412]، يمكن أن يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية ويساعد في تحويلها من بلدان غير ساحلية إلى بلدان موصولة برا،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[413]؛

2 - ***تشير*** إلى عقد الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 في نيويورك يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبالإعلان السياسي الرفيع المستوى الذي أهيب فيه بجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تلتزم بالتعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا؛

3 - ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لشواغل البلدان النامية غير الساحلية والتحديات الخاصة التي تواجهها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية ذات الصلة بالموضوع؛

4 - ***تشير*** إلى عقد الاجتماعات الاستعراضية الإقليمية في إطار التحضير للاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لبرنامج عمل فيينا للمنطقة الأوروبية الآسيوية في بانكوك يومي 11 و 12 شباط/فبراير 2019، ولمنطقة أفريقيا في مراكش، المغرب، يومي 18 و 19 آذار/مارس 2019، ولمنطقة أمريكا اللاتينية في سانتياغو يومي 11 و 12 حزيران/يونيه 2019؛

5 - ***تهيب*** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى تعزيز التعاون عبر الحدود عن طريق التقليل إلى أدنى حد من اضطرابات النقل الدولي، وإزالة القيود التجارية، وتيسير حرية حركة السلع الأساسية في المقام الأول، مثل الأغذية والإمدادات الطبية ومعدات الوقاية الشخصية، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، والقيام بتدخلات منسقة، لا سيما على الصعيد الإقليمي، وكفالة شفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بإجراءات الاستيراد والتصدير والنقل العابر، والاستفادة من معايير تيسير التجارة والتكنولوجيات الرقمية، مثل التبادل الإلكتروني للمعلومات والحلول اللاورقية، وتدعو إلى إقامة سلاسل إقليمية وعالمية مستدامة وشاملة وميسورة التكلفة وقادرة على التكيف في مجالات القيمة ونظم النقل والخدمات المراعية للمنظور الجنساني من وإلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل مساعدتها على الاستجابة بفعالية لجائحة كوفيد-19 ومنع حدوث اضطرابات ذات طبيعة مماثلة في المستقبل، وتدعو الشركاء الإنمائيين والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة في مجالي التجارة الدولية وتيسير النقل[414]؛

---

(412) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003* (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(413) A/75/285.

(414) بما في ذلك الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات (جنيف، 2 كانون الأول/ديسمبر 1972)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية العمومية (جنيف، 18 أيار/مايو 1956)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي الطرقي (جنيف، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975)، والاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود (جنيف، 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982)، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة (2013).

6 - ***تدعو*** البلدان النامية غير الســـاحلية، وبلدان المرور العابر، وشـــركاءها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى أن تنفذ، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، الإجراءات ذات الصلة المتفق عليها في برنامج عمل فيينا بمجالاته الستة ذات الأولوية، على نحو منسق ومتسق وسريع؛

7 - ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية لكفالة تنفيذه بفعالية، إلى القيام بذلك، وتشجع الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني، ضمن ولايات كل منها، إلى البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى دمج برنامج عمل فيينا وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[415] في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

8 - ***تشـدد*** على ضـرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسـيطها وتوحيدها، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشـأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية تنفيذا كاملا وفعالا، وتدعو الدول الأعضـاء التي لم تنضـم بعد إلى الاتفاقيات القائمة إلى النظر في إمكانية الانضمام إليها؛

9 - ***تهيب*** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تطوّر وتحسّن، بطريقة منسقة، ممرات النقل والنقل العابر الدولية بما يشـمل جميع وسـائل النقل، بما في ذلك الطرق والسـكك الحديدية والطرق المائية الداخلية، والموانئ وخطوط الأنابيب، من أجل معالجة الاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛

10 - ***تشـجع*** المؤسـسـات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصـارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما فيها المصـارف الإقليمية، على القيام، بالتعاون مع الجهات الأخرى صـاحبة المصـلحة، بما فيها القطاع الخاص، باسـتثمارات في معالجة الثغرات القائمة في مجال الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، والتجارة الإلكترونية، والتجارة، والنقل، والبنى التحتية الإقليمية ذات الصلة بالمرور العابر؛

11 - ***تدعو*** إلى تنفيذ اتفاق تيسير التجارة المرفق بالبروتوكول المعدِّل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، وتحثّ في هذا الصدد الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على مواصلة تقديم وتكثيف المسـاعدات التقنية والمسـاعدات في مجال بناء القدرات، وذلك بالأخص من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المواد المتعلقة بالإفراج عن السلع وتخليصها، وبالتعاون بين وكالات الحدود، والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر، وحرية النقل العابر والتعاون الجمركي؛

12 - ***تدعو أيضـا*** إلى تجديد وتعزيز الشـراكات من أجل دعم البلدان النامية غير السـاحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية، وزيادة إضافة قيمة لصادراتها بغية القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع؛

13 - ***تكرر دعوتها*** الشـركاء في التنمية إلى توفير دعم تقني ومالي هادف، حسـب الاقتضـاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا؛

14 - ***تشـدد*** على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يكتسـيان أهمية حيوية للبلدان النامية غير السـاحلية، لا سـيما في مجالات بناء القدرات الإنتاجية، والبنى التحتية، والطاقة، والعلم والتكنولوجيا، والتجارة، والاسـتثمار،

---

(415) القرار 1/70.

والتعاون في مجال النقل العابر؛ وتسلط الضوء في هذا الصدد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تلبية احتياجات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة؛

15 – ***تسلم*** بأنّه يتعين على البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر أن تحشد بفعالية موارد كافية من مصادر محلية وخارجية من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا تنفيذا فعالا، وتعيد التأكيد على أنّ السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة لجميع البلدان، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تشغل حيزا مركزيا في المساعي المشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل، وتسلّم أيضا بأنّ التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة تلك الجهود، ولا سيما في البلدان ذات الموارد المحلية المحدودة الأشد فقرا وضعفا؛

16 – ***تشدد*** على الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية، وفق شروط متفق عليها، وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلّم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية، وبالإمكانات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا الشأن إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تهيئة بيئة مؤاتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص؛

17 – ***تكرر التأكيد*** على أنّ الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ مسألة في غاية الأهمية، على أن يعيد مقدّمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزاماتهم؛

18 – ***تسلم*** بالدور الأساسي للقطاع الخاص في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة مواصلة تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى ما يكتسيه حشد الموارد الخاصة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، من أهمية حاسمة في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، مع الأخذ في الاعتبار الدور الرئيسي للدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(416)] وبرنامج عمل فيينا؛

19 – ***تدعو*** الشركاء في التنمية إلى تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا في مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تلبية احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة، بما في ذلك بناء القدرة على صياغة السياسات التجارية، والمشاركة في المفاوضات التجارية، وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وكذلك تنويع منتجاتها المخصصة للتصدير؛

20 – ***تسلم*** بأنّ البلدان النامية غير الساحلية تتعرض للآثار الضارة لتغير المناخ، وتدهور الأراضي، والتصحر، وإزالة الغابات، وانحسار الأنهار الجليدية، والفيضانات، بما في ذلك الفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية وحالات الجفاف، وهي لا تزال تعاني من هذه الآثار، وتدرك الفوائد التي يمكن أن تتحقق من التصدي لهذه التحديات بشكل متبادل، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية من أجل التخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه وبناء القدرة على الصمود؛

21 – ***تحيط علما*** بالبحوث العلمية التي يجريها مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية، وتشجع مجمع الفكر الدولي على مواصلة الاضطلاع بدوره في دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية، وتحث البلدان النامية غير

(416) القرار 313/69.

الساحلية التي لم تصدِّق بعد على الاتفاق المتّعدد الأطراف لإنشاء مجمع فكر دولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مجمع الفكر الدولي؛

22 – ***تحث*** على إقامة صلات متناسقة وفعّالة بين ترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل فيينا؛

23 – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية أن تدمج، حسب مقتضى الحال وضمن إطار ولاية كل منها، برنامج عمل فيينا ضمن برامج عملها وأن تدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذها لبرنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

24 – ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة، كفالة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ونتائج استعراضه لمنتصف المدة ورصدهما بفعالية وتقديم تقارير عن تنفيذهما، وأن يضطلع بجهود في مجال الدعوة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

25 – ***تشجع بقوة*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على الإسهام بشكل حسن التوقيت في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لدعم تنفيذ برنامج عمل فيينا ومتابعته ورصده؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل فيينا، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة".

القرار 229/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/462، الفقرة 12)[417]

(417) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليابان واليونان.

229/75 – تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[418]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قراراتها 233/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 240/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 245/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وقراريها 173/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 223/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وقرارها 211/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وقرارها 214/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 193/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون ”السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام 2017“ و 200/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، المعنون ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، فضلا عن قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030،

---

(418) القرار 1/60.

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[419]، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإلى أن هذا الأخير أبرز جملة أمور منها ضرورة تعزيز ودمج نُهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[420] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه الكامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[421] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[422]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[423] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[424] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[425] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[426] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[427] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[428] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[429] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[430] والمقرر 11/12 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة[431] والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل

---

(419) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(420) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(421) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(422) القرار 256/71، المرفق.

(423) القرار 2/55.

(424) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(425) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(426) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(427) القرار 239/63، المرفق.

(428) القرار 303/63، المرفق.

(429) القرار 1/65.

(430) القرار 288/66، المرفق.

(431) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/XII/11.

المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)”[432] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[433] وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النُظم الإيكولوجية 2021–2030[434] وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة 2021–2030[435]،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة والتمكين الاقتصادي للنساء والشباب، وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مجال السياحة يهدفان إلى زيادة المكاسب الصافية التي تحققها الأنشطة الاقتصادية في رفع مستوى الرفاه، وذلك عن طريق تحسين استخدام الموارد والحد من تدهور النظم الإيكولوجية ومن التلوث، على امتداد سلسلة القيمة السياحية بأكملها، وأن من الممكن ضمان استدامة القطاع من خلال اتباع نهج شامل والتعاون بين الجهات الفاعلة العاملة على امتداد سلسلة القيمة، بدءا بالجهات التي تقدم الخدمات السياحية وانتهاء بالسياح ومرورا بالمجتمعات المحلية المجاورة،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[436]، وإذ ترحب بالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تشجِّع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام الوارد في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كانكون، المكسيك، في يومي 2 و 3 كانون الأول/ديسمبر 2016، والذي اعتُبرت فيه السياحة عاملا مؤثرا من

---

(432) القرار 15/69، المرفق.

(433) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(434) القرار 284/73.

(435) القرار 73/72.

(436) A/CONF.216/5، المرفق.

عوامل التغيير بإمكانه أن يسهم بشكل مباشر في حفظ المناطق والموائل الحساسة من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، ومن خلال التوعية بأهمية التنوع البيولوجي[437]،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استُهلت والمناسبات التي نُظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، والتنمية المستدامة،

وإذ ترحب باعتماد أول ميثاق أفريقي للسياحة المستدامة والمسؤولة في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة الذي عُقد في مراكش، المغرب، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 على هامش الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي يحدد الطريق إلى الأمام لتطبيق مبادئ الاستدامة والمساءلة في قطاع السياحة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تقر بأن السياحة هي من أشد القطاعات الاقتصادية تضرراً من جائحة كوفيد-19، وتشدد على أن التحديات الناجمة تتطلب حلولاً شاملة وتعاوناً دولياً يسهم في تعزيز ما يلزم من سياسات ودعم مالي للحفاظ على مصادر العيش المعتمدة على ذلك القطاع، والحد من مظاهر التفاوت، واستئصال شأفة الفقر، وحماية فوائد السياحة، بما في ذلك السياحة الساحلية، من أجل تشجيع نموذج سياحي أكثر استدامة يقوم على الإدماج الاجتماعي وحفظ البيئة وحمايتها مع إعطاء الأولوية لمسائل السلامة والصحة العامة والتصدي لآثار كوفيد-19 على التنمية المستدامة، وإذ تحيط علما بموجز الأمين العام السياساتي المعنون ”كوفيد-19 وتحويل القطاع السياحة“، وتوصيات منظمة السياحة العالمية والمبادرات المتخذة حتى الآن[438]، وإذ تدعو إلى تحقيق انتعاش مستدام وشامل ومرن لقطاع السياحة من تبعات كوفيد-19 يقوم على مبدأ إعادة البناء على نحو أفضل، وإذ تتطلع إلى عقد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، المزمع عقدها بمراكش، المغرب، في عام 2021،

1 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة[439]؛

2 - ***تسلم*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل في العديد من البلدان محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل الكريم للجميع، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في توليد الدخل والتعليم، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك،

---

(437) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(438) المبادئ التوجيهية العالمية لاستئناف النشاط السياحي، ومبادرة ”دعم فرص العمل والاقتصادات من خلال السفر والسياحة“، وحزمة المساعدة التقنية لانتعاش السياحة من آثار جائحة كوفيد-19، ورؤية الكوكب الأوحد لتحقيق الانتعاش المسؤول لقطاع السياحة.

(439) A/75/267.

وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

3 – ***تسلم أيضا*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من القضاء على الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

4 – ***تشدد*** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل؛

5 – ***تشدد أيضا*** على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام، ويمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

6 – ***تسلم*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويمكن أن تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام و/أو لحماية المناطق الطبيعية عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

7 – ***تلاحظ*** أن الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية يدعو، في تقريره، الدول الأعضاء والوكالات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع السياحة وفي خطط واستراتيجيات تغير المناخ، مع مزج العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نُهج التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على الخدمات ذات الصلة التي تقدمها النظم الإيكولوجية؛

8 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تدعم، حسب الاقتضاء، مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة السياحة المستدامة، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب في جميع العمليات السياحية، ومنها أنشطة السياحة البيئية، في ضوء ما لديها من خبرات ومعارف؛

9 – ***تشدد***، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة وإنشاء مؤسسات مناسبة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية يمكن أن تنشأ؛

10 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز سياسة الاتساق المؤسسي الداعمة لآليات ومبادرات تمويل مشاريع القضاء على الفقر، بما في ذلك مبادرات المنظمات المجتمعية وكيانات القطاع الخاص الصغيرة؛

11 – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لتعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وتعميم الخدمات المالية، وعلى التمكين من إضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، وتشجيع تعبئة الموارد المحلية، وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، بما يشمل حفظ التنوع البيولوجي

والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام والنهوض بالاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لسياساتها الإنمائية وتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل تشجيع نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ومنها المناطق الريفية؛

13 – ***تشجع*** على تطوير البنية التحتية السياحية وتشجيع التنويع السياحي، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على نحو يعزز إيجاد فرص العمل للمجتمعات المحلية، والحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وتراثها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والتراث الاجتماعي والثقافي للوِجهات السياحية؛

14 – ***تشجع*** الحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

15 – ***تشدد*** على أهمية ضمان إدارة مسؤولة للموارد ومعالجة الآثار السلبية للسياحة غير المتوازنة واحترام القدرات البيئية والاجتماعية – الثقافية وإجراء تقييم للأثر البيئي بما لا يرتب التزامات إضافية من حيث التكاليف، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

16 – ***تؤكد*** الحاجة إلى ضمان إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة، بوسائل منها تحديد واعتماد نُهج التخطيط السياحي الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد؛

17 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على استخدام "منبر السياحة من أجل أهداف التنمية المستدامة" الذي أُعلن عن بدئه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2018 باعتباره أداةً للشراكة تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وبمساهماتها في أهداف التنمية المستدامة؛

18 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة للتشجيع على إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة؛

19 – ***تشدد*** على الحاجة إلى تشجيع تنمية السياحة القادرة على الصمود للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة قابلية قطاع السياحة للتضرر بحالات الطوارئ، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية لأغراض إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصدمات، بسبل منها التعاون بين القطاعين العام والخاص وتنويع الأنشطة والمنتجات؛

20 – ***تؤكد*** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات وتقاليد ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بجميع جوانبها واحترامها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر فيها، وضرورة ضمان الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة لدى إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

21 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

22 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال، بسبل منها التعاون الدولي، للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، بوسائل تتمثل أساسا في إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل؛

23 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق أهداف التنمية المستدامة، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

24 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الترحيب بالفرص العديدة التي يتيحها التحول الرقمي الجديد في قطاع السياحة، وتهيب من ثم بها أن تشجع الحلول الذكية التي تدرج المعارف المستمدة من مصادر البيانات التقليدية وغير التقليدية، وأن تدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وتضمن المشاركة الطويلة الأجل للمجتمعات المحلية والتعزيز العام لنهج التنمية السياحية المستدامة الأكثر شمولا والمستند إلى الأدلة؛

25 - ***تهيب*** بالكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في مجال السياحة على جميع المستويات في الجهود التي تبذلها لاكتساب واستعمال الخبرة اللازمة لتحقيق التحول الرقمي لأعمالها التجارية ووجهاتها السياحية ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز البيانات المتاحة بعناصر مكانية ذات إسناد جغرافي لتوليد معلومات أكثر دقة وفي الوقت المناسب في مجال السياحة؛

26 - ***تسلم*** بأهمية الاستثمار في التعليم والتدريب مع التركيز على المسائل التي تخص السياحة على وجه التحديد، من أجل تعزيز القدرة على المنافسة، وتشجع المؤسسات الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

27 - ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

28 - ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد احتياجات وفرص تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

29 – ***تشجع*** القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتوفير التدريب للأشخاص العاملين في قطاع السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وعلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية؛

30 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، في حدود ولاياتها ومواردها، والقطاعين العام والخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعداد مواد للتوعية تتمثل أهدافها في التنمية المحلية، وتمكين النساء والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وتشجيع الشباب على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وحماية المعارف التقليدية والأشكال التقليدية للتعبير الثقافي من أجل كفالة استدامة قطاع السياحة ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد؛

31 – ***تدعو*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية والتعاونيات والمشاريع التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

32 – ***تسلم*** بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

33 – ***تدعو*** الحكومات والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام إلى إطار الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات أكثر استنارة في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات السياحية المعنية؛

34 – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع السياحة على تحسين الجهود الرامية إلى قياس دور السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ المزيد من القرارات القائمة على معطيات موثوقة، وإتاحة إمكانية المحاكاة وتوسيع النطاق على الصعيدين المحلي والوطني، ولا سيما في سياق الأنشطة الاقتصادية الأخرى وباستخدام تكنولوجيات مبتكرة لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية، وتشدد على ضرورة بناء قدرات البلدان النامية في هذا الصدد؛

35 – ***تشجع*** على تحسين التسويق والاتصال بشأن الممارسات المستدامة للسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل تعزيز قدرة المستهلكين على اتخاذ القرارات المتعلقة باحتياجاتهم تمشيا مع هدف بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

36 – ***تدعو*** إلى الدعم والمشاركة من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما منظمة السياحة العالمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لضمان عمليات شاملة للجميع عند وضع خطط التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 والتدابير السياساتية الرامية إلى مواجهتها، ابتغاء تعزيز السياحة المستدامة بوصفها عنصر تمكينٍ في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، وتلبية احتياجات السكان والمؤسسات التجارية، ولا سيما منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل السياحة

مصدر دخلها الرئيس، وذلك لتنويع مهاراتها وقاعدة زبائنها ومصادر إيراداتها، بسبل من بينها ضخ ما يكفي من الاستثمارات في برامج تنمية المهارات والتدريب، وإمكانية الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وتشجيع حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستخدامهما على نحو مستدام، وتعزيز النهج التي تحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وكفالة أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكل ذلك من شأنه أن يدفع بالابتكار في مجال السياحة صوب تحقيق الاستدامة، ويمكن أن يفضي، إلى جانب التخفيف من آثارها المناخية والبيئية، إلى إدارة مستدامة للموارد الطبيعية الشحيحة وللنظم الإيكولوجية الهشة، وتهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تأخذ بعين الاعتبار أن قدرة السياحة على الصمود تتوقف على قدرة القطاع على تحقيق التوازن بين احتياجات الناس والكوكب من أجل تحقيق الرخاء؛

37 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، باعتبارها أداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 230/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/462/Add.1، الفقرة 7)[440]

230/75 – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 246/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 234/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها

---

(440) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[441]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[442] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[443]،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم كفاية التقدم المحرز في الحد من أبعاد الفقر غير المتصلة بالدخل، وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الجوع في العالم قد عاد إلى الارتفاع مجددا بعد تراجع مطرد على مدى أكثر من عقد، حيث بلغ عدد المتضررين منه 687,8 مليون شخص في عام 2019، مقابل 628,9 مليون شخص في عام 2014، وأن حالات النزاع والجفاف والفيضانات قد أدت، ضمن عوامل أخرى، إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي في بعض أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[444] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[445]،

وإذ تشير أيضا إلى قمة العمل المناخي لعام 2019، المعقودة بدعوة من الأمين العام، فضلا عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، والحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، والاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[446]، المعقودين تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة،

---

(441) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(442) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(443) القرار 256/71، المرفق.

(444) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(445) القرار 239/63، المرفق.

(446) القرار 15/69، المرفق.

وإلى قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 وقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشـطة التنفيذية التي تضـطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 وفي سـياق الاسـتعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشـير إلى اعتماد إطار سـنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[447]، وإذ تسـلم بالصـلات بين القدرة على مواجهة الكوارث والقضـــاء على الفقر، وبالحاجة، في هذا الصـــدد، إلى الأخذ بنهج وقائي أوســـع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث،

وإذ تسـلم بأن التجارة والتنمية يمكن أن تسـهما في القضــاء على الفقر وبأن لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتالي دورا يضطلع به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ تسلم أيضا بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصـاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ يسـاورها القلق إزاء اسـتمرار الصـعوبات التي يواجهها الاقتصـاد العالمي على مسـتوى الاقتصـاد الكلي، وإزاء الركود الذي تشهده الجهود الرامية إلى الحد من الفقر في البلدان النامية في السنوات الأخيرة بسبب جملة أمور منها التباطؤ الاقتصادي العالمي، والنزاعات، وتأثر الدول بتغير المناخ وبالكوارث، وإذ تلاحظ زيادة عدم اليقين الســياســاتي الدولي فيما يتعلق بالتجارة وضـعف النمو العالمي، وانخفاض نمو نصـيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في كثير من المناطق بحيث أصـبح أقل بكثير من المعدلات اللازمة للقضـــاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد تزايد صـــعوبة تقديم المســاعدة إلى من تُركوا خلف الركب، لا سـيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي أوضاع صعبة،

وإذ تلاحظ مع القلق الشـديد التهديد المحدق بصـــحة البشـــر وســـلامتهم ورفاههم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وما تخلفه من اضـطرابات حادة في المجتمعات والاقتصـادات ومن تأثير مدمر على الحياة وسبل المعيشـة، وكون أفقر الناس وأكثرهم ضعفا هم أشدهم معاناة من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح إلى العودة إلى المسار الصـحيح نحو تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة عن طريق وضـع اسـتراتيجيات التعافي المسـتدامة والشـاملة للجميع من أجل تسـريع إحراز التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 والإسـهام في الحد من الصـدمات في المسـتقبل، وإذ تسـلم بأن جائحة كوفيد–19 تقتضـــي أن تواجَه على الصعيد العالمي على أسس وحدة الصف والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد–19 تشكل تحديا خطيرا أمام تحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في إنهاء الفقر بحلول عام 2030، مما يزيد كثيرا من صعوبة الوفاء بالعهد الذي قطعه العالم بعدم ترك أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشـــد تخلفا عن الركب، حيث يتوقع أن تدفع الجائحة 115 مليون نســـمة إلى الوقوع في براثن الفقر، مما يمثل أكبر زيادة تسـجل في عدد الفقراء منذ عقود، مع توقع أن ترتفع نسـبة سكان العالم الذين يعيشـون في فقر مدقع في عام 2020 بما يتراوح حسب التقديرات بين 9,1 و 9,4 في المائة بسبب الجائحة، مما يعني دفع ما بين 88 مليون و 115 مليون شـخص آخر إلى الوقوع في براثن الفقر المدقع، وإذ تقر بأن الناتج المحلي الإجمالي العالمي قد ينكمش بنســـبة تتراوح بين 5 و 8 في

---

(447) القرار 283/69، المرفق الثاني.

المائة في عام 2020، وقد لا ينتعش إلا بصورة طفيفة في عام 2021، وسيكون لانخفاض نصيب الفرد من الدخل أثر ضار بصفة خاصة على الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، مما يهدد التقدم الذي تحقق على مدى عقود في اتجاه الحد من الفقر المدقع، ويزيد من مستويات عدم المساواة المرتفعة بالفعل، وإذ تسلم بأنه على الرغم من الدعم السياساتي الهائل، فإن الخسائر التراكمية في النواتج التي من المتوقع أن تبلغ 8,5 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال عامي 2020 و 2021 قد تقضي على كل ما تحقق تقريبا من مكاسب في النواتج خلال السنوات الأربع السابقة[448]، وأن كوفيد-19 قد كشف النقاب عن التحديات الهائلة التي تواجه العالم، والتي تتراوح بين عدم كفاية البنية التحتية الصحية وغياب الحماية الاجتماعية الأساسية الشاملة للجميع، مما يجعل طريق تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) محفوفا بتحديات شديدة،

وإذ تشدد على أنّ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) حول موضوع "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" سيكون مهما في الحفاظ على الزخم الناجم عن تنفيذ العقد الثاني لأجل القضاء على الفقر، وفي التأكد من أنّ الأسواق تعمل بشكل أفضل لصالح من يعيشون في فقر،

وإذ تؤكد من جديد أن تغير المناخ يشكل أحد أكبر التحديات في عصرنا الراهن وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وأن الزيادات في درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تؤثر بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك كثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر بات يهدد بقاء العديد من المجتمعات، ونظم الدعم البيولوجية في الكوكب، الأمر الذي يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الأخيرة وصونها والإبقاء عليها،

وإذ تحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[449] والانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإذ تشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي وضعتها الأمم المتحدة والبنك الدولي، وغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، وإذ تحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وسعيا منها إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج والتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلتزم بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لزيادة مستوى الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وفي قطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة، وبتعزيز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وهدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها، إلى جانب كونه ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا، وفي أقل البلدان نموا، وفي البلدان النامية غير الساحلية، وفي الدول الجزرية

(448) انظر: الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، *"الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم حتى منتصف عام 2020"*.

(449) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

الصـــــغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوســـطة الدخل، وكذلك البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، وإذ تؤكد أهمية معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر والإسـراع بخطى النمو الاقتصـادي المسـتدام والشـامل للجميع والمنصـف والتنمية المســـتدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامســـاواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، الذي عُقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، تحت عنوان ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة“[450]،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضـاء تتحمل المسؤولية الأسـاسـية عن تعزيز التغطية الصـحية للجميع التي تشـمل إمكانية حصـول الجميع بشـكل منصـف على خدمات صـحية ذات نوعية جيدة وتضـمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسـعار معقولة، وخصـوصـا من خلال آليات الرعاية الصـحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعمٍ من التعاون الدولي المعزَّز وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما يشمل أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشّة، وإذ تشدد أيضا على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

وإذ تسلم بالدور الأساسي لحشد الموارد المالية وغير المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد، وبأهمية اتّسـاق السـياسـات والعمل بنهج منسّـق تشـارك فيه كل الأطراف الفاعلة على جميع المسـتويات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المسـتدامة، وتنشـيط الشـراكة العالمية من أجل التنمية المسـتدامة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تستند إلى ما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن السـياسـات العامة وتعبئة الموارد المحلية واسـتخدامها بصـورة فعالة يمثلان لجميع البلدان، مع تأكيدهما بمبدأ المســـؤولية الوطنية، أمرا بالغ الأهمية في الســـعي المشـــترك لتحقيق التنمية المســـتدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، وإذ تسـلم بأن الموارد المحلية تتولد أولا وقبل كل شـيء من خلال النمو الاقتصـادي الذي تدعمه بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما يشمل وجود نظم ضريبية تزاول مهامها جيدا وتتسم بالكفاءة والشفافية، وإذ تقر بالدور الهام الذي تستطيع الشراكات متعددة أصـحاب المصـلحة، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، الاضـطلاع به في توفير الاستثمارات الجديدة وإيجاد فرص العمل وتمويل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الإنمائية الرسمية تبقى مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشـمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، وإذ تقر أيضـا بإسـهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضـاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

(450) القرار 74/2.

وإذ تشدد على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز في إطار خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر، بما ينسّق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مساندة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والدعم البرنامجي، ويشارك فيها أكثر من 21 وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وإذ تشجع على مواءمة ذلك العمل مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

1 - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام[451] الذي يستعرض التقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)، ويقيّم الثغرات والتحديات التي ظهرت على طريق القضاء على الفقر والأثر الناجم عن جائحة كوفيد-19، ويقدم موجزا للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة للقضاء على الفقر، ويعرض توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

2 - *تسلم* بأهمية تعزيز القدرات الإحصائية ونُظم الرصد على الصعيد الوطني من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى بيانات عالية الجودة ومتاحة في الوقت المناسب وموثوق بها ومصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل بذلك من خصائص في السياقات الوطنية، وتسخير الشراكات وتعزيز التبادل العالمي للأفكار والخبرات، وعرض مبادرات واستراتيجيات مبتكرة وفعالة للقضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

3 - *تؤكد من جديد* أن الهدف المتوخى من العقد الثالث هو الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني، والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[452] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيّما الهدف 1، وغايتها المنشودة المتمثلة في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب، إلى جانب الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا؛

4 - *تؤكد من جديد أيضا* ضرورة أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته المستدامة، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلّم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام استراتيجيات تولي المسؤولية الوطنية والسيادة الوطنية؛

---

(451) A/75/280.

(452) القرار 1/70.

5 – ***تلاحظ*** أن العالم ككل لا يسير على الطريق نحو القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وتؤكد العزم على القضاء على الفقر المدقع لدى جميع السكان في كل مكان، والجهود الرامية إلى تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفقا للتعاريف الوطنية، بمقدار النصف على الأقل؛

6 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأنه، على الرغم من إحراز تقدم في الحد من الفقر، فإن هذا التقدم لا يزال متفاوتًا ولا يزال 1,3 بليون شخص يعيشون في حالة من الفقر المتعدد الأبعاد، وهو عدد كبير ومرتفع بصورة غير مقبولة، كما لا تزال مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص مرتفعةً أو متزايدة داخل العديد من البلدان وفيما بينها، وتظل أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل كبيرة؛

7 – ***تسلم*** بأن جائحة كوفيد–19 تتيح، رغم آثارها المدمرة، فرصة لوضع سياسات للتعافي على نحو مستدام، بما في ذلك عن طريق تشجيع الاستثمار في التغطية الصحية الشاملة، والتعليم الجيد، والحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت، وتمكين المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من مجابهة المصاعب، بدعم من الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وترحب في هذا السياق بعقد رئيس الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في 30 حزيران/يونيه 2020، الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والخيارات والاستراتيجيات في القضاء على الفقر في جميع أنحاء العالم، وتحيط علما بإنشاء التحالف من أجل القضاء على الفقر داخل الأمم المتحدة، بهدف عدم ترك أحد خلف الركب، في فترة كوفيد–19 وما بعدها، وتتطلع إلى انعقاد مؤتمر القمة المعني بالنظم الغذائية في عام 2021 المقرر أن يدعو الأمين العام إلى عقده بدعم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وتشير إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة[453] إلى اتخاذ تدابير مواجهة تضامنية متعددة الأطراف ومنسقة وشاملة بتقديم 10 في المائة على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، بما يمكن أن يساعد البلدان النامية في التصدي للتهديد الصحي المباشر للجائحة ولآثارها المتعددة الأبعاد؛

8 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومنها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تعمل، وفقا لولاياتها، على مواصلة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، والتعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لما لهذه العوامل من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتهيب بالبلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغير ذلك من الجهات الإنمائية الشريكة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

9 – ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعيا لاتباع نُهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن

---

(453) انظر: United Nations, “Shared responsibility, global solidarity: responding to the socio-economic impacts of COVID-19”, March 2020.

جميع أشكال عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان، تؤدي إلى استفحال الفقر، فإنها تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل للجميع والمستدام، على نحو يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة، وتطوير البنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلا عن النهوض بفرص العمل اللائق في الاقتصاد الريفي، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال إسراع خطى التحول نحو الإنصاف في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، وتوفير السكن الآمن بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع صعبة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها والاستبعاد الاجتماعي، ولا سيما استبعاد أولئك الأكثر تخلّفا عن الركب؛

10 – ***تسلم*** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمّتها، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والحضرية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

11 – ***تدعو*** جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأشكال اللامساواة تحقيقا لمنفعة من يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 – ***ترحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وترحب أيضا في هذا الصدد بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019 وبوثيقته الختامية[454]، وتؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يسهمان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتلتزم مجددا بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

13 – ***تشدد*** على أهمية النتيجة التي تم الخروج بها من عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر والمتمثلة في تعزيز ودعم إدماج عنصري العمل اللائق والقضاء على الفقر في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والدولية، مع التركيز بوجه خاص على أولئك الذين يواجهون خطر التخلُّف عن الركب، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل العمالة إلى عمالة رسمية، والنظر في بدء العمل بنظام الحد الأدنى للأجور أو تعزيزه، وضمان احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي، ومكافحة جميع أشكال التمييز في التوظيف، وإنهاء عمل الأطفال والعمل القسري، بما في ذلك في مجال الزراعة وفي المناطق الريفية؛

---

(454) القرار 291/73، المرفق.

14 - ***تلاحظ مع القلق*** استمرار ارتفاع معدلات البطالة ونقص التشغيل، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل 172 مليون شخص على الصعيد العالمي في عام 2018، وهو عدد من المتوقع أن يصل إلى 174 مليون شخص في عام 2020، وتسلّم بأن توفير العمل اللائق للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين؛

15 - ***تلاحظ أيضا مع القلق*** أن 1,52 بليون من الأطفال والشباب تعطلوا عن الدراسة في المدارس أو الجامعات في عام 2020 بسبب غلق المؤسسات التعليمية، وفي هذا الصدد، تسلّم بالحاجة إلى استثمارات كبرى تُنفق بفعالية لتحسين نوعية التعليم وفرص الحصول عليه ولتمكين الملايين من الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

16 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتُعنى بما لم يتحقق منها، وتحسين النظم الضريبية وسبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك تيسير التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة، وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات المنتجة ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بنموها، وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، مع التركيز على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مسترشدة في ذلك، حسب الاقتضاء، بتوصية منظمة العمل الدولية لعام 2015 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (رقم 204)، مع بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

17 - ***تؤكد من جديد*** أن الحماية الاجتماعية قد أثبتت فعاليتها في الحد من الفقر وعدم المساواة، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات والتحويلات النقدية، بيد أن التغطية لا تزال منخفضة للغاية في البلدان التي توجد فيها أعلى معدلات الفقر، وتؤكد من جديد أيضا أن الاستثمار والابتكار في القطاع الاجتماعي، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، يسهمان في تخفيف وطأة الفقر والحد من مظاهر عدم المساواة، ويعززان تنمية الموارد البشرية، وتشدد على أهمية التأكد من أن نظم وتدابير الحماية الاجتماعية للجميع، بما في ذلك الحدود الدنيا، تتسق مع استراتيجيات التنمية الوطنية، وضمان حسن تصميمها وكفاءة عملها وتجاوبها مع الصدمات واستدامتها في الأجل الطويل؛

18 - ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة؛

19 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، والهوية والسلامة، وكرامة جميع الناس، وبتعزيز الظروف المواتية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إسهام المؤسسات المحلية في تعزيز التعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

20 - ***تعترف*** بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع ومطرد ومنصف، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، والإدماج الاجتماعي، وزيادة الإنتاجية، وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار من القطاعين العام والخاص والشراكة بينهما ضمن طائفة واسعة من المجالات ومباشرة الأعمال الحرة، أمر ضروري للقضاء على الفقر ولتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، وللارتقاء بالظروف المعيشية، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن؛

21 - ***تؤكد*** أهمية استخدام المؤشرات المتعددة الأبعاد ووضع مقاييس شفافة لقياس التقدم المحرز على درب التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي، وذلك للإحاطة فعليا بالواقع الذي يعيشه السكان في جميع البلدان النامية، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة في كل مكان وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم البلدان النامية في تنمية القدرات في مجالات من قبيل إقامة نُظم إحصائية وطنية، وتحليل البيانات وتصنيفها، ووضع السياسات، وتعميم أهداف التنمية المستدامة في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

22 - ***تسلم*** بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وتؤكد أهمية حفظ المحيطات والبحار وموارد مياه الشرب والغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية، فضلا عن تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والتربة والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث، والتصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[455]؛

23 - ***تسلم أيضا*** بأن النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على جميع المستويات؛

24 - ***تؤكد*** أهمية وضع سياسات وإجراءات لا تكتفي بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وإنما تسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذلك معالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما في ذلك العراقيل الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا في الحياة الاقتصادية، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، من خلال القيام بعدد من الأمور منها الإصلاحات التشريعية والإدارية، حسب الاقتضاء، لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وفي الحصول على الموارد الاقتصادية وتعزيز التوفيق بين العمل

(455) A/CONF.216/5، المرفق.

والمســـؤوليات الأســـرية بطرق منها إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والإجازة الوالدية وإعادة توزيع الأعباء المفرطة التي تتحملها المرأة في إطار العمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتشجع القطاع الخاص على المساهمة، وفقا للتشـريعات الوطنية، في النهوض بالمسـاواة بين الجنسـين من خلال السـعي لكفالة حصـول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، ومسـاواتها مع الرجل في الأجر عن العمل المتسـاوي أو العمل المتسـاوي القيمة، وتحقيق المسـاواة في الفرص المتاحة، وحماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في أماكن العمل، وتشدد على أن الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل الرسمية؛

25 – ***تشدد*** على الإشـارة الواردة في خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 المتعلقة بضـرورة كفالة حشـد موارد مالية وغير مالية كبيرة من مصـادر متنوعة، بسـبل منها التعاون الإنمائي المعزّز، وكذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والمشـترك بين الأقاليم، وذلك بغية تزويد كل البلدان النامية، ولا سـيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسـائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده؛

26 – ***تؤكد*** على أنّ تحقيق التنمية المسـتدامة والقضـاء على الفقر يتوقفان أيضـا على مدى قدرة البلدان واسـتعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاسـتثمار الأجنبي المباشـر والوفاء بالتزامات المسـاعدة الإنمائية الرسـمية واسـتخدام هذه المسـاعدة بفعالية وتسـهيل نقل التكنولوجيا، وفق شـروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، وتؤكد أيضـا على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسـي أهمية حاسـمة بالنسـبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصـبحت التحويلات، التي ينبغي تقليص تكاليف معاملاتها، تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

27 – ***ترحب*** بتزايد الجهود المبذولة لتحسـين نوعية المسـاعدة الإنمائية الرسـمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المسـتوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[456] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسـهم بشـكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسـائل منها اعتماد مبادئها الأساسية، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

28 – ***تسـلم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، المؤكدة بمبدأ المسـؤولية الوطنية والمدعومة بالمسـاعدة الدولية، حسـب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

29 – ***تشـدد*** على أن للتمويل العام الدولي دورا مهما في تكملة جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية؛

30 – ***تسلم*** بأنّ الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاسـتثمارات والابتكارات الخاصـة هي محركات رئيسـية للإنتاجية والنمو الاقتصـادي الشـامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصـة، ولا سـيما الاسـتثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية، وتسلّم أيضا بأن هناك مجالاً لمزيد من العمل من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاسـتثمار دعماً للتنمية المسـتدامة، يتسم بالتنافسـية ويكون قادراً

(456) A/63/539، المرفق.

على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته، وتشجع على حدوث زيادة في حجم ونوعية الاستثمار المباشر الأجنبي الموجه إلى البلدان النامية كافة، ولا سيما زيادة اتساق هذا النوع من الاستثمار مع أهداف التنمية المستدامة وتنويعه وإضفاء الطابع الطويل الأجل عليه؛

31 – ***تلاحظ*** أن التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، من وظائفه الهامة تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وعن طريق أدوات مصممة بشكل مناسب لتقاسم المخاطر، بما في ذلك المشاركة في الاستثمارات والشراكات والضمانات بين القطاعين العام والخاص، وتلاحظ أيضا أنّ بإمكانه أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تهيئة بيئات محلية مؤاتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وأن يُستخدم أيضا في إيجاد المزيد من الأموال عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما الاستثمارات في البنى التحتية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

32 – ***تؤكد*** أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المصنفة المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة، وتشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتشجع أيضا على نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي المستقبلي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية، وتحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، والإبلاغ عن ذلك؛

33 – ***تعرب عن قلقها*** من أن البيانات الأولية في عام 2018 تشير إلى انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة 2,7 في المائة مقارنة بعام 2017، مع انخفاض حجم المعونة الثنائية (من بلد إلى بلد) الموجّهة إلى أقل البلدان نموا بنسبة 3 في المائة، ومن أن هذه المساعدة بلغت في المتوسط 0,31 في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي للبلدان المانحة في عام 2014، وهو ما يقل عن مستوى الالتزام المحدد بنسبة 0,7 في المائة، وتؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ أمرا حاسما، وأنّ هذه المساعدة تظلّ بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية تشكل أكبر مورد للتمويل الخارجي، وتشدد بالتالي على أهمية الالتزامات التي قطعتها بلدان عديدة من أجل بلوغ الهدف الوطني المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 في المائة و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

34 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز تمويل الأمم المتحدة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، عن طريق التبرعات المقدمة للصناديق المتعلقة بمكافحة الفقر القائمة على نطاق المنظومة؛

35 – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم تنفيذ العقد الثالث، وتقر بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر وتنفيذ العقد الثالث بصورة فعالة، وضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية انطلاقا من الأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، على أن تظل تنمية القدرات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين التركيز عليها، وأن تعمل بطريقة متكاملة ومنسقة ومتماسكة، من خلال برامج ومشاريع إنمائية

تُعنى بالقضـاء على الفقر باعتباره الهدف الأساسـي، في حدود ولاية كل منها، وذلك لضـمان عدم فقدان المكاسـب التي تحققت، وأن تسـتفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشـجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

36 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، منح الأولوية لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزاعات وحالات تفشـي الأمراض الكبرى، التي تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية؛

37 – ***تدرك*** أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضـاع خاصـة، ولا سـيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية، إضـافة إلى التحديات الخاصـة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسـات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صـاحبة المصـلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصـممة خصـيصـا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

38 – ***ترحب*** بالاحتفال في 17 تشـرين الأول/أكتوبر 2020 بالذكرى السـنوية الثامنة والعشـرين لليوم الدولي للقضـاء على الفقر، وتدعو جميع الدول ومؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الوطنية المهتمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى النظر في تنظيم أنشـطة للاحتفال في عام 2021 بالذكرى السـنوية التاسـعة والعشـرين لليوم الدولي للقضـاء على الفقر، من أجل إذكاء الوعي العام في سـبيل النهوض بجهود القضـاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعترف في هذا الصـدد بأن الاحتفال بهذا اليوم الدولي لا تزال له جدوى في زيادة الوعي العام وحشـد جميع الجهات صـاحبة المصـلحة في جهود مكافحة الفقر وتعزيز المشـاركة الفعالة لمن يعيشـون في فقر مدقع في تصـميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تعنيهم، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

39 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن الثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ العقد الثالث، بما في ذلك، الجوانب المتعلقة بكوفيد-19 وآثاره والتصـدي له، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـادسـة والسـبعين، في إطار البند المعنون "القضـاء على الفقر وقضـايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار 231/75

اتخذ في الجلسـة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسـمبر 2020، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/75/462/Add.2، الفقرة 7)[457]

(457) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

231/75 – التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 108/49 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 170/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 177/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 187/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 243/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 249/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 215/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 231/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 175/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 225/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 235/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 242/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 247/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وقرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[458]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[459] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر 2016[460]،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية التي تمخضت عنهما الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عُقدت في نيروبي في عام 2016[461]،

وإذ تشير إلى قرارها 70/293 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016 بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016–2025)، الذي أكدت فيه الحاجة إلى أن تتخذ القارة الأفريقية إجراءات عاجلة لدعم التصنيع الشامل للجميع والمستدام لأفريقيا من أجل إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار، فضلا عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى ذات الصلة في خطة عام 2030،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 72/233 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008–2017)، الذي شددت فيه على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة – في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي – في القضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي عقدت في أبو ظبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وإلى إعلان أبو ظبي[462]، وإلى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي عُقدت في ليما في كانون الأول/ديسمبر 2013، وإلى إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة[463]، الذي أعاد فيه المؤتمر العام التأكيد بشكل خاص على الولاية الفريدة المنوطة بالمنظمة وحدد فيه الأسس لأعمالها المقبلة من أجل دعم الدول الأعضاء في تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا أقرت، في جملة أمور، بالأهمية الحاسمة للتنمية الصناعية للبلدان النامية باعتبارها مصدرا بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011–2020، الذي اعتمد في أيار/مايو 2011 في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا[464]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2014 في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة

---

(458) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

(459) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1771, No. 30822.

(460) القرار 71/256، المرفق.

(461) TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(462) انظر GC.18/INF/4، القرار م ع–18/ق–1.

(463) انظر GC.15/INF/4، القرار م ع–15/ق–1.

(464) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، 9–13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

النامية[465]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[466]، وإذ تسلّم بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتركيزه،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل[467]، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في قراره م ع–18/ق–9 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والمعنون "التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل"، وباستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة 2019–2025، التي أقر بها المؤتمر العام في قراره م ع–18/ق–3 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تلاحظ أن التنميةَ الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يمكن أن تساهم بشكل فعال في تنفيذ خطة عام 2030، وأن تجمع على نحو متوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا وللمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد–19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي تلحقها جائحة كوفيد–19 بالمجتمعات، والاقتصادات، والعمالة، بما في ذلك عمل المرء لحسابه الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، وبالنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك في استئصال الفقر بجميع أشكاله ومظاهره، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا من الجائحة، وتزيد من صعوبة إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بالتقارير التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التنمية الصناعية، وتبحث فيها التصنيع في العصر الرقمي، والتغير الهيكلي والتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة من أجل تحسين إسهام الصناعة في الأنماط المستدامة من الإنتاج والاستهلاك، وفي الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، والعمل اللائق، ونمو الإنتاجية، والتكنولوجيا والابتكار، والكفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة، على سبيل المثال لا الحصر،

---

(465) القرار 15/69، المرفق.

(466) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(467) انظر GC.18/3، المقرر م ت ص–47/م–7.

وإذ تكرر تأكيد حق كل بلد في تحديد اســتراتيجياته الإنمائية، وفقا لأولوياته الوطنية وبما يتماشــى مع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وإذ تشير إلى ما وقع من انســحابات من عضــوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصــناعية، وأهمية أن تفي الدول الأعضــاء التي عليها مبالغ متأخرة بالتزاماتها، والأثر المحتمل أن يلحقه ذلك بقدرة المنظمة على إنجاز أنشطتها، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى أن توائم الدعم الذي تقدمه والجهود الإنمائية التي تبذلها بحيث تتوجه نحو التنفيذ الكامل لخطة عام 2030،

وإذ تسلم بأهمية أن تبقى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـناعية على اتصـال بجميع الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة وأن تشــجعها على الانضــمام إلى المنظمة، انطلاقا من روح إقامة شــراكة عالمية متجددة الحيوية من أجل التنمية المســتدامة وبهدف تعزيز وسـائل تنفيذ الهدف 9 من أهداف التنمية المسـتدامة وغيره من الأهداف والغايات المترابطة ذات الصـلة من خطة عام 2030،

وإذ تسـلمّ أيضـا بأهمية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـناعية في معالجة الأسـباب الجذرية للفقر بتقديم الحلول لتحقيق أهداف من بينها إيجاد فرص العمل وتحقيق التنافســية الاقتصــادية والقدرة الإنتاجية، من خلال تعزيز ما تبذله من جهود في تشجيع التنمية الشاملة للجميع والمستدامة،

وإذ تشـدد على الدور الحيوي للتنمية الصـناعية الشـاملة للجميع والمسـتدامة كجزء من اسـتراتيجيةٍ شـاملة لإحداث تحول اقتصــادي هيكلي في مجالي القضــاء على الفقر بجميع أشــكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ودعم النمو الاقتصــادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية، مع الاعتراف بالتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تشدد كذلك على أن البلدان التي تشهد حالات نزاع تحتاج أيضا إلى اهتمام خاص،

وإذ تسلم بتنوع السبل المؤدية إلى تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بأن كل بلد مســؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته، وله الحق في تحديد مســاراته الإنمائية والاســتراتيجيات المناســبة له، وفقاً للقواعد والالتزامات الدولية ذات الصــلة، مع مراعاة الاختلافات في القدرات والاحتياجات والمســتويات الإنمائية الوطنية، وفي إطار الاحترام الواجب للسياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تشـير إلى أن أهداف التنمية المسـتدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بالضـرورة القصـوى لإقامة بُنى تحتية قادرة على الصـمود وتتسم بالجودة وتحفيز التصـنيع الشـامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار وتحقيق الغايات المترابطة لأهداف التنمية المستدامة الأخرى،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الصـناعي الدولي في تشـجيع التصـنيع الشـامل للجميع والمستدام، وفي إيجاد فرص العمل اللائق، بما يشـمل الشـباب، وتحقيق النمو الاقتصـادي الشـامل للجميع، ومكافحة التلوث، وإقامة شـبكات المعرفة، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وإتاحة الطاقة النظيفة والآمنة والمستدامة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع للمشـاركة في الأنشـطة الاقتصـادية والتصـدي للتحديات والقضـايا الرئيسـية، مثل الفقر وتغير المناخ والتحولات الديمغرافية وتزايد أوجه عدم المساواة،

وإذ تؤكد أيضـا أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصـادي والتنمية المسـتدامة اسـتحداث وتطوير ونشـر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها،

وإذ تشدد على أهمية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة لبناء وصون بنى تحتية صناعية قادرة على الصمود وتحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة،

وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والصناعة 4,0 لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية الحيوية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بأن توافر بيئة مواتية على الصعيد الوطني أمرٌ حيوي لحشد الموارد الوطنية وزيادة الإنتاجية وحفز الاستثمار الطويل الأجل والجيد وتشجيع القطاع الخاص والاستفادة على نحو فعال من الاستثمار والمساعدة الدوليين وبأن الجهود الرامية إلى إيجاد تلك البيئة ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة، في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد مسؤولية الجهات الفاعلة في القطاع الخاص عن استحداث ممارسات ونماذج جديدة للأعمال التجارية باعتماد حلول سوقية مبتكرة لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية تكون شاملة للجميع، ومراعية للبيئة، وتحترم حقوق الإنسان، وتتيح فرصاً متساوية للنساء والشباب، وتسخر التكنولوجيات الرائدة التي تتسم بها الثورة الصناعية الجديدة وتتيح فرصا للمجتمع، لكنها تثير أيضا شواغل، مثل مستقبل العمل وتفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وبالتالي تخلق حاجة إلى التنسيق الدولي وتبادل المعارف والدعم المحدد الأهداف،

وإذ تؤكد أن ضمان التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يتطلب الأخذ بسياسات صناعية وبأطر مؤسسية متسقة يدعمها على النحو الواجب الاستثمار اللازم في الهياكل الأساسية الصناعية والتكنولوجيا النظيفة والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والابتكار والتكنولوجيات البيئية وتنمية المهارات،

وإذ تشير إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا بموجب قرارها 313/69 وبإدخال الآلية طور التشغيل بموجب قرارها 1/70، وإذ تتطلع إلى مزيد من التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك الركب أحداً، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب ومنفعة شرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[468]؛

2 - ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، واعتماد إعلان أبو ظبي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛

(468) انظر A/75/158.

3 – ***تؤكد من جديد*** الطابع الشامل غير القابل للتجزئة لأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[469]، مع التسليم في الوقت نفسه بأن تحقيق التصنيع الشامل للجميع والمستدام جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 – ***تعترف*** بالولاية الفريدة من نوعها المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في تشجيع التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وبالمساهمة المهمة التي يُتوقع أن تقدمها المنظمة، في إطار الشراكة مع غيرها من الكيانات والجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مؤسسات وصناديق التمويل الإنمائي الجديدة المتعددة الأطراف، لتعزيز الشراكات والشبكات القائمة على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منها، في دعم تحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك جميع الأهداف والغايات ذات الصلة؛

5 – ***تعترف أيضا*** بإسهام منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وسائر الكيانات المعنية، في تقديم الدعم اللازم للنهوض بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وفقا لولاية كل منها، في سبيل زيادة فعاليتها وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة نحو تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

6 – ***تعترف كذلك*** بأن التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يمكن أن تؤدي دوراً بالغ الأثر في تحقيق الأهداف الإنمائية الرئيسية الأخرى، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة، حيث تستطيع البلدان أن تحقق تنميةً اقتصادية واجتماعية تتوافر لها الاستمرارية الذاتية في إطار مستدام من الناحية البيئية باتباع سياسات وممارسات شاملة للجميع ومستدامة في مجال التنمية الصناعية؛

7 – ***تؤكد*** أهمية التعاون في مجال التنمية الصناعية وتعترف باستجابة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في التصدي للتأثير المباشر لجائحة كوفيد-19، من خلال توفير السلع الأساسية، وتيسير الحصول على الإمدادات الحيوية، بما في ذلك لفائدة المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وضمان أن تكون التدابير الطارئة التي تتخذ للتصدي لجائحة كوفيد-19، إذا اقتضت الضرورة ذلك، تدابير محددة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، وألا تؤدي إلى وضع حواجز لا داعي لها أمام التجارة أو تعطيل سلاسل الإمداد على الصعيد العالمي، وأن تكون متسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية[470]، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، بالاتفاق المتبادل، والتمكين من إيجاد فرص العمل، بما في ذلك فرص العمل المستدامة، ودعم الابتكار والتحول الرقمي لتسخير كامل الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، وتنويع الإنتاج، وبناء القدرة على التصنيع وتكييف البنى التحتية، والانتقال إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وفقا لخطة عام 2030، وتؤكد أهمية ذلك التعاون لإعادة البناء على نحو أفضل والسعي إلى التعافي الشامل للجميع والمرن والمستدام؛

8 – ***تكرر تأكيد*** السياسات والإجراءات والأهداف المبينة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[471] من أجل الاستثمار في النهوض بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة بغية التصدي بصورة

(469) القرار 70/1.

(470) انظر: بيان مشترك بشأن الأسواق المفتوحة وتدفق السلع الأساسية والاتصال بين سلاسل الإمداد (A/74/863، المرفق).

(471) القرار 69/313، المرفق.

فعالة للتحديات الرئيسية، من قبيل النمو وفرص العمل، والموارد والكفاءة في استخدام الطاقة، والتلوث وتغير المناخ، وتقاسم المعارف، والابتكار، والإدماج الاجتماعي؛

9 - ***تعترف*** بأن تعبئة الموارد الوطنية والدولية وتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي محركان رئيسيان للتنمية المستدامة؛

10 - ***تشدد*** على الفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان النامية من تكثيف جهودها لتمويل تنميتها عن طريق تحسين تعبئة الموارد المحلية وتعزيز التمويل، انطلاقا من قطاع صناعي قوي وحيوي، بهدف إحداث أثر طويل الأجل من خلال اشتراك الجهات المحلية والوطنية والإقليمية في تحمل المسؤولية عن ذلك؛

11 - ***تؤكد*** أن كل بلد لا بد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الصناعية وأن الملكية والقيادة الوطنيتين أمران لا غنى عنهما في عملية التنمية وأن السياسات والموارد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور لا يمكن توفيتُه حقَّه من التأكيد، وتؤكد أيضا أن من الأهمية بمكان المحافظة على القدرة على تصميم السياسات الصناعية وتنفيذها بشكل فعال بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، والقيام، من خلال ذلك، بمراعاة الاستراتيجيات والسياسات الإقليمية المتفق عليها، حسب الاقتضاء؛

12 - ***تشير*** إلى بدء عمل المنتدى العالمي للبنى التحتية في عام 2016، بقيادة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتشير كذلك إلى المنتدى الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وتتطلع إلى قيام تعاون في هذا الصدد لتمتين الصلات بين تطوير البنى التحتية والتصنيع الشامل للجميع والمستدام والابتكار؛

13 - ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، الترويج لأولوياتها الاستراتيجية المتمثلة في تحقيق الازدهار المشترك والنهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية وحماية البيئة وتقوية المعارف والمؤسسات، من خلال مهامها الأساسية الأربع، التي تشمل التعاون التقني، وخدمات الاستشارة والتحليل والبحوث في مجال السياسات، ومهام وضع القواعد والأنشطة المتعلقة بالمعايير وبالجودة، وإقامة الشراكات من أجل نقل المعارف والتواصل والتعاون الصناعي؛

14 - ***تشير مع التقدير*** إلى مبادرة مجموعة العشرين المتعلقة بدعم التصنيع في أفريقيا وأقل البلدان نموا، التي أطلقها زعماء مجموعة العشرين خلال مؤتمر القمة الذي عقدته في هانغجو، الصين، في أيلول/سبتمبر 2016[(472)]، والتي تهدف إلى تعزيز إمكانات تحقيق النمو والتنمية الشاملين للجميع لأفريقيا وأقل البلدان نموا من خلال الخيارات الطوعية في مجال السياسات، وتتطلع إلى تنفيذها وتحث في الوقت نفسه مجموعة العشرين على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في أعمالها وكفالة أن تكون أي مبادرات تتخذها مجموعة العشرين مكملة لمنظومة الأمم المتحدة ومعززة لها؛

15 - ***تؤكد من جديد*** أن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتساهم في التحول الهيكلي، وهي مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة، وأن مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار والاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بشكل كبير، وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك في عمليات اتخاذ القرار، سوف يسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

(472) انظر A/71/380، المرفق.

16 – ***تشدد*** على أن الجهود الوطنية ينبغي أن تلقى الدعم من الشركاء في التنمية، حسب الاقتضاء، ويلزم أن تستكمل بنظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد وييسر التجارة ويتيح الفرص للبلدان النامية التي تستهدف توسيع قاعدة صادراتها التنافسية بتعزيز قدراتها وتيسير التحول الهيكلي لاقتصاداتها وتنويعها، وتعزيز مشاركة وإدماج المؤسسات من البلدان النامية، بما فيها المؤسسات الصناعية البالغة الصغر والصغيرة، في سلاسل القيمة والأسواق العالمية، مما يمكن أن يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، مع مراعاة الدعم المقدم للتنمية الصناعية وسلاسل القيمة على الصعيدين المحلي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

17 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يساهم المجتمع الدولي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في إيجاد بيئة مواتية للتنمية الصناعية المستدامة؛

18 – ***تؤكد*** ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وتؤكد الأهمية البالغة التي تكتسيها العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات؛

19 – ***تعترف*** بأهمية دور القطاع الخاص ودور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي لتحديات التنمية المستدامة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز الشراكات والشبكات القائمة وإقامة شراكات وشبكات جديدة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأهمية المشاركة الكاملة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة؛

20 – ***تؤكد*** أن وجود قطاع يتسم بالدينامية للصناعة والصناعات التحويلية من العوامل الكثيرة التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص التفاوت في الدخول وإلى استحداث شبكات حماية اجتماعية، وكذلك إلى تقليص التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

21 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تنظيم حوارات عالمية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين كي تنشط المنظمة في القيام بدورها المهم في الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة وتعزيز الصلات بين إنشاء الهياكل الأساسية والابتكار من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

22 – ***تلاحظ*** استمرار تعاون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

23 – ***تؤكد*** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها محفلا عالميا لنشر المعارف وتقديم المشورة بشأن السياسات والاستراتيجيات الصناعية وتجارب التصنيع الناجحة وأفضل الممارسات في هذا المجال، وكذلك بشأن الاتجاهات والتحديات المستقبلية، من مثل مؤتمر القمة المعني بالصناعات التحويلية والتصنيع الذي عُقد في أبو ظبي من 27 إلى 30 آذار/مارس 2017، ومنتدى فيينا للطاقة، ومؤتمر الصناعة الخضراء؛

24 – ***تلاحظ*** استضافة مؤتمر القمة المعني بالصناعات التحويلية والتصنيع في إيكاتيرينبورغ، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2019، وعن طريق الإنترنت في أيلول/سبتمبر 2020، بهدف تعزيز أثر الابتكار وتكنولوجيات الثورة الصناعية الجديدة على قطاع التصنيع العالمي عن طريق نشر المعرفة وأفضل الممارسات والمعايير في جميع أنحاء العالم؛

25 – ***تنوه*** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعزيز التنمية الصناعية المستدامة والابتكار الصناعي وتعميم استخدام العلم والتكنولوجيا في نظم الإنتاج الوطني؛

26 – ***تشجع*** التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بوصفه آلية للتعاون الصناعي الدولي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها من أجل نشر السياسات والممارسات الجيدة وتعزيز فرص العمل اللائق، بما في ذلك لصالح الشباب والنساء؛

27 – ***ترحب*** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمواءمة إطار سياساتها المتوسط الأجل مع الدورة الجديدة للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، ولا سيما على النحو المبين في القرار 279/72؛

28 – ***تشير*** إلى برامج الشراكة القطرية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي بدأت عملها بالفعل، باعتبارها نموذجا واعدا لتعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لدولها الأعضاء، وتتطلع إلى مواصلة توسيع نطاقها لزيادة نطاق تغطيتها الجغرافية مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة بمختلف البلدان على النحو المنصوص عليه في إعلان ليما؛

29 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، على المشاركة في الأنشطة المنتجة، بطرق منها تنمية الصناعات الزراعية المستدامة والأعمال التجارية الزراعية المستدامة التي تُحسن الأمن الغذائي وتقضي على الجوع وتوجِد فرص عمل وتتسم بجدواها الاقتصادية، وتشجع في هذا الصدد الجهات المانحة الجديدة على دعم العمل الفريد من نوعه الذي تقوم به المنظمة في هذه المناطق؛

30 – ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونقل التكنولوجيا ونشرها واستخدامها وفق شروط متفق عليها في سياق بناء المشاركة في التجارة الدولية عن طريق تنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

31 – ***تشجع أيضا*** على توفير الدعم لاستيفاء المعايير الدولية المتعلقة بالمنتجات والتصنيع وإدماج النساء والشباب في عملية التنمية؛

32 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، وبما يتماشى مع أولوياتها الإنمائية، للارتقاء بمستوى التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، عن طريق مساعدتها في بناء قدرات إنتاجية وتجارية مستدامة، بطرق منها دعم السياسات المتبعة في سياق إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وفي بناء قدرات مؤسسية لتعزيز الإنتاج السليم بيئا والمستدام، بسبل منها برامج الإنتاج الأنظف وإدارة المياه المستعملة في الصناعة، والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة، واستعمال أشكال كفؤة حديثة ميسورة التكلفة من الطاقة في أغراض الإنتاج، وبخاصة في المناطق الريفية، ومن خلال التعاون المستمر مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لدعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعزيز الأهداف العالمية المتعلقة بالحصول على الطاقة النظيفة والآمنة والمستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالطاقة المتجددة والكفاءة في استعمال الطاقة؛

33 – ***تشجع أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل تعزيز دورها في مساعدة البلدان النامية على توليد المعارف ونشرها بطرق منها استخدام شبكتها العالمية من مكاتب تعزيز الاستثمارات والتكنولوجيا ومراكز الإنتاج الأنظف والمتسم بكفاءة استخدام الموارد ومراكز التعاون الصناعي فيما بين بلدان الجنوب، ومراكز التكنولوجيا الدولية، وعن طريق مبادرتها المعروفة بمبادرة "شبكات من أجل الرخاء"؛

34 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الترويج لإنشاء المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وتنميتها كاستراتيجية لتحقيق التنمية الصناعية، والدينامية الاقتصادية، والقضاء على الفقر والجوع، وإيجاد فرص العمل، بوسائل منها حشد الموارد

واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة الشاملة للجميع، وتشير في هذا الصدد إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن إيجاد فرص عمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

35 – ***تسلم*** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، حسب الاقتضاء، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبيرة، على النظر في دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورة الإبلاغ لديها، وتشجع الأوساط الصناعية والحكومات المهتمة والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، نماذج لأفضل الممارسات وتيسر العمل من أجل دمج التقارير المتعلقة بتوافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، آخذة في اعتبارها الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة بالفعل مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

36 – ***ترحب*** بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[473] ومبادرة (تسريع) تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا وخطة تصنيع الأدوية لأفريقيا وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي الرامية إلى مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا؛

37 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية لدعم التنمية الصناعية عن طريق برامج التمويل، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على العمل بشكل وثيق مع مصارف التنمية الإقليمية بشأن تنفيذ استراتيجياتها الإقليمية، بما في ذلك مع مصرف التنمية الأفريقي بشأن تنفيذ استراتيجية التصنيع لأفريقيا؛

38 – ***تؤكد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في حدود ولايتها، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه اللامساواة وتحقيق التنمية المستدامة بوسائل شتى منها إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل؛

39 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل، في حدود ولايتها، الترويج لأولوياتها الاستراتيجية المتمثلة في تحقيق الازدهار المشترك والنهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية، وحماية البيئة وتعزيز المعارف والمؤسسات، من خلال مهام التمكين الأربع التي تضطلع بها، والتي تضم التعاون التقني؛ والخدمات الاستشارية في مجالات التحليل والبحوث والسياسات؛ ومهام وضع القواعد والأنشطة المتعلقة بالمعايير وبالجودة؛ وإقامة الشراكات من أجل نقل المعرفة والتواصل والتعاون الصناعي، بهدف تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا لإطارها البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2018-2021 ومع مراعاة خطة عام 2030 وغيرها من النتائج المتصلة بالتنمية في هذا الصدد؛

40 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

---

(473) A/57/304، المرفق.

41 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار 232/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/462/Add.3، الفقرة 8)[474]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بالاو، تركيا، تونغا

232/75 – القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 244/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 237/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنونين "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمِنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

---

(474) قدمت غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[(475)] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(476)]، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو بإكوادور في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(477)]،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام 2020 والذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام 2030 تتيحان فرصة لإعادة تأكيد الالتزام الجماعي بتعددية الأطراف وبالأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التّعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ومنها بالأخص القضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى ما أعلنته في قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 من تعيين يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي رأت فيه أن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027) هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر"، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وفي الدول النامية غير الساحلية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تلاحظ بقلق أنّ نحو 689 مليون شخص كانوا لا يزالون يعيشون في فقر مدقع حتى عام 2017 وأن أشخاصا آخرين يتراوح عددهم بين 88 مليونا و 115 مليونا قد يقعون في براثن الفقر المدقع بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بنسق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

---

(475) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(476) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(477) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ أن أكثر من 46 في المائة من سكان المناطق الريفية في العالم فقراء، مقارنة بنحو 16 في المائة من سكان المناطق الحضرية في العالم، وأن 4,5 بلايين شخص يعتمدون على النظم الغذائية في سبل عيشهم، وإذ تشدد على أن آثار جائحة كوفيد-19 على التنمية المستدامة قد زادت من عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر في مختلف أنحاء العالم، وأنها أدت، في جملة أمور، إلى تعطيل سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وترابط سلاسل الإمداد العالمية وتدفق السلع الأساسية، مما يعوق جهود مكافحة الفقر ويزيد من الطابع الملحّ للدعوة إلى التحفيز على العمل والإنجاز من أجل القضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يعيش معظم الناس الأشد فقرا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالوقفة الخاصة بأهداف التنمية المستدامة التي تسلط الضوء على الفقر وعدم المساواة، وعلى تغير المناخ وسلامة الكوكب، وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وإذ تحيط علما بجهود رئيسة الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، الرامية إلى إقامة تحالف من أجل القضاء على الفقر، وهي مبادرة هادفة أتت في وقتها وما زالت تشكل منتدى لتبادل الأفكار والسياسات وأفضل الممارسات بشأن القضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية التصدي للفقر، بما في ذلك معالجة المسائل المتصلة بالفقر في المناطق الريفية، في إطار هذه المنتديات، لأن فقراء الريف قد يكونون أقل تأهبا لمواجهة آثار أزمة كوفيد-19 وأقل استفادة من مستوى كاف من الخدمات في مجالات الصرف الصحي والغذاء والتغذية والرعاية الصحية والتعليم والإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحماية الاجتماعية والبنية التحتية العمومية،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها البلدان النامية وبالتقدم الملحوظ الذي أحرزته في القضاء على الفقر في الريف، ولكنها تلاحظ مع القلق استمرار وجود ثغرات رئيسية، مثل نقص البيانات الكافية؛ وعدم كفاية الاستثمار في التنمية الزراعية والريفية؛ وانخفاض وعدم كفاية تكوين رأس المال البشري المناسب لسبل العيش الريفية؛ وندرة الفرص المدرة للدخل غير الزراعية؛ والافتقار إلى القدرات الإنتاجية وإلى التحول الزراعي؛ واستمرار عدم المساواة بين الجنسين؛ وانعدام الحماية الاجتماعية؛ وعدم كفاية الهياكل والخدمات الأساسية؛ وانعدام أو ضعف القدرة على التكيف والقدرة على مقاومة الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث؛ وعدم فعالية المؤسسات الريفية والافتقار إلى الموارد الكافية،

وإذ تسلم بالدور الريادي الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إلى جانب كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الجهود العالمية المبذولة من أجل الحد من الفقر في المناطق الريفية، مع العمل في الوقت نفسه على التصدي للتحديات المترابطة الأخرى مثل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وزيادة قدرة سبل كسب الرزق على مواجهة التهديدات والأزمات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التطلعات، المضمنة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، لانتشال شرائح سكانية واسعة من براثن الفقر، وتحسين الدخل وحفز التحول الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تعترف بأهمية المجتمع الدولي في مساعدة البلدان الأفريقية على تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما في المناطق الريفية في القارة الأفريقية،

وإذ تلاحظ، رغم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضـــــي في جميع مجالات التنمية، أن وتيرة التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة غير كافية وغير متسقة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها على نحو تام بحلول عام 2030، خصوصا في مجال القضاء على الفقر في الريف،

وإذ تسلم بأن الفقر يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشـن في المناطق الريفية، وباسـتمرار تأنيث الفقر، وإذ تؤكد أن القضـاء على الفقر بجميع أشـكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شـرط ضـروري لتحقيق التنمية المسـتدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النسـاء والفتيات والقضـاء على الفقر، وإذ تشـدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضـاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشـدد على أنّ تنفيذ خطة عام 2030 يعتمد اعتمادا حيويا على تحقيق تحول المناطق الريفية التي يعيش فيها معظم الفقراء والجياع، وعلى أنّه من أجل القضـاء على الفقر في الريف لا بد من توجيه الاسـتثمار نحو القطاعات ذات التأثير الأكبر، مثل التعليم والصحة والزراعة والبنية التحتية، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هناك نقصا سنويا بمقدار 44 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة 2015-2030 في التمويلات اللازمة لكي يحصـــــل الجميع في البلدان ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسـط الأدنى على تعليم جيّد في مرحلة ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وأن هناك حاجة إلى اسـتثمارات سـنوية بما لا يقل عن 80 بليون دولار لتلبية الطلب على الأغذية الذي من المتوقع أن يزيد بنســـبة 70 في المائة بحلول عام 2050، وأنّ الاستثمارات اللازمة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه لا تزال تعاني من نقص في التمويل،

وإذ ترحب بإعلان الفترة 2019-2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأســـرية[(478)]، بغية إبراز دور الزراعة الأســـرية في الإســـهام في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تؤكد من جديد أهمية عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016-2025) في تعزيز الأنشطة الهادفة إلى القضاء على الفقر في الأرياف،

وإذ تســلم بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المســتدامة وطابعها المتكامل، وإذ تكرر التأكيد على أن القضـــاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أســاســي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030، وعلى ضــرورة العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشــمل الأبعاد الاقتصــادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني ويتألف من سياسـات وبرامج يدعم بعضـها بعضـا، وعلى ضـرورة أن يكون هذا النهج متوازنا ومحدد الأهداف وخاصـــا بحالات محددة ومملوكا محليا ويشـــمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية ويســـتجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ تشـير إلى أن حوالي 80 في المائة من أشـد السـكان فقرا يعيشـون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة، وإلى أنّ معدل الفقر المدقع في هذه المناطق يبلغ ثلاثة أضـعاف المعدل المسـجل في المناطق الحضـرية، وإلى أن تخصـيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المسـتدامة، ودعم صـغار المزارعين، ولا سـيما المزارعات، أسـاسـي للقضـاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بأساليب تشمل تحسين رفاه المزارعين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد عدد الشـباب الذين يقرّرون مغادرة المناطق الريفية إلى المناطق الأكثر تحضـرا، والصـعوبات المترتبة على هذا الاتجاه في سبل معيشة الأسر الريفية،

---

(478) القرار 239/72.

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأشـخاص الذين يعيشـون في فقر مدقع لديهم فرص محدودة للوصـول إلى الموارد الإنتاجية، وخدمات الصحة الأساسية والتعليم والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية مثل الطرق والمياه والكهرباء، وفرص العمل خارج المزارع، وأنهم عُرضة لآثار الكوارث الطبيعية، لا سيما الأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينيو، والآثار الضارة لتغير المناخ، وأن النساء والفتيات في المناطق الريفية أسوأ حالا بكثير حسب معظم مؤشرات التنمية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الدعم العالمي للعمل الوطني بشأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الريفية، بما في ذلك العمل على إنتاج السلع الأساسية وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة من أجل رفع مستوى القدرة الإنتاجية، وتؤكد على أنّ التصدي للفقر في الأرياف يتطلب تدخلات متكاملة ومتعددة القطاعات والجهات صاحبة المصلحة وذات سياقات محدّدة، مع التركيز بقوة على النظم الغذائية والزراعية المستدامة من أجل بلوغ الأمن الغذائي والتغذية والنمو الاقتصادي والإنعاش والتنمية في المناطق الريفية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[479] وبالتوصيات الواردة فيه؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[480]، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[481] جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

3 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من أن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتا، حيث لا يزال 1,46 بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وأن هذا العدد لا يزال مرتفعا بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية، وتشدد على أهمية الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، وللنمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والازدهار العميم وفرص العمل الكريم للكافة في المجتمع، مع مراعاة مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية؛

4 – ***تسلم*** بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة وأداة هامة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وتشدد من ثمّ على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في الريف بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية؛

5 – ***تشدد*** على أن النمو الاقتصادي لا يزال يترك سكان الريف خلف الركب، وعلى أنّه حوالي عام 2018 كان 80 في المائة من الذين يعيشون الفقر المدقع موجودين في المناطق الريفية وأن 40,2 في المائة من سكان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى كانوا يعيشون بأقل من 1,90 دولار في اليوم في عام 2018، وتوصي بأن تشجع البلدانُ في سياساتها الوطنية التنميةَ الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والريفية المكرسة والمنسقة، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجيات للقضاء على

(479) A/75/189.

(480) القرار 1/70.

(481) القرار 313/69، المرفق.

الفقر تركز على المناطق الريفية وتتماشى مع خطة عام 2030، وتقرير سياسات اجتماعية تهدف إلى تحسين رأس المال البشري في المناطق الريفية وضمان الحصول على التغطية الاجتماعية الكافية، وسياسات زراعية تهدف إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية، وسياسات في مجال التنمية الريفية تهدف إلى تحسين الوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية الريفية ذات الجودة العالية وإلى تعزيز فرص العمل غير الزراعية؛

6 – ***تسلم*** بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ولمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

7 – ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من خلال صياغة استراتيجيات للتنمية الريفية تشتمل على أهداف واضحة تتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز القدرات الإحصائية ونظم الرصد على الصعيد الوطني وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع؛

8 – ***تشجع*** جميع البلدان وسائر الجهات صاحبة المصلحة على العمل على إحداث تحول اقتصادي شامل في المناطق الريفية يزيد الإنتاجية ويكفل في الوقت نفسه العمالة المنتجة والعمل اللائق، وإمكانية الحصول على الخدمات العامة الجيدة، وتوفير نُظم حماية اجتماعية موثوقة ومناسبة، وبنى تحتية وطرقات واتصالات سلكية ولا سلكية جيدة وقادرة على الصمود، وخطط تأهب لمواجهة الأزمات، وتؤكد مجددا أن جائحة كوفيد-19 أبرزت الدور الهام للاتصال الرقمي وإمكانية الوصول إلى الخدمات الرقمية، والإمكانات التي تتيحها التجارة الإلكترونية وحلول التعلم الإلكتروني في مجال القضاء على الفقر، ولذلك تهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تعزز التعاون الرقمي، وخصوصا في مجال التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية والربط الميسور والموثوق بشبكة الإنترنت وإقامة البنى التحتية الرقمية، لمواصلة تشغيل سلاسل الإمداد بالأغذية والمواد الزراعية في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19 والتعافي منها بشكل شامل ومستدام ومرن وإعادة البناء على نحو أفضل، مع جعل الناس محور الاستجابة، وحماية كوكبنا وتحقيق الازدهار؛

9 – ***تسلم*** بأهمية العمالة لتحقيق نمو مؤاتٍ للفقراء في المناطق الريفية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على إدماج العمالة في صلب سياساتها للاستثمار واستراتيجياتها للحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية، وتعزيز النمو السريع للإنتاجية الزراعية في البلدان النامية خصوصا، عن طريق زيادة الاستثمار في الأنشطة الزراعية وما يتصل بها من أنشطة ريفية غير زراعية؛

10 – ***تسلم أيضا*** بضرورة وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في المناطق الريفية، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والأطراف الشريكة الأخرى على وضع برامج تعزز خلق فرص العمل اللائق في المناطق الريفية وتزيد من الاستثمار في الأنشطة الزراعية وفي الأنشطة ذات الصلة خارج قطاع الزراعة، وبالأخص لفائدة الشباب؛

12 – *تشدد* على أن ثمة بليوني نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، وتشجع المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لتوفير سبل ميسورة تتيح لمن طالهم الإقصاء المالي في المناطق الريفية الحصولَ على التمويل؛

13 – *تشدد أيضا* على الحاجة إلى زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزّز، في البنى التحتية الريفية، لا سيما في الطرق والمياه والصرف الصحي والكهرباء؛

14 – *تعرب عن التزامها* بزيادة الوعي العام لتعزيز القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعبئة الحماس والابتكار لدى جميع أصحاب المصلحة، لا سيما سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في فقر مدقع، لمكافحة الفقر، وتعزيز مشاركتهم على نحو نشط في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تؤثر عليهم، وتوفير التعليم الجيد للفقراء في المناطق الريفية، بهدف تحقيق خطة عام 2030؛

15 – *تكرر تأكيد* ضرورة تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيات المناسبة للفقراء وزيادة الإنتاجية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في الزراعة، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وفي إدارة الموارد الطبيعية وبناء قدرات البلدان النامية؛

16 – *تشدد* على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، إلى البلدان النامية، وفق شروط متفق عليها، وتشدد كذلك على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة ولمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

17 – *تسلم* بأهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

18 – *تدرك* أن سد الفجوة الرقمية سيتطلب التزاما قويا من جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتكرر التأكيد على أهمية الاستثمار في البنية التحتية لزيادة وصول سكان الأرياف إلى الأجهزة والخدمات التكنولوجية الميسورة التكلفة، بما يشمل الاستفادة من الخدمات المالية القائمة على التكنولوجيا ومن التكنولوجيات المالية لتعزيز الشمول المالي، وتشجع جميع الجهات المعنية، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على أن تساعد، بروح من التعاون المفيد للجميع، البلدان النامية في تجاوز الفجوة الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية، وذلك بهدف بناء مستقبل مشترك للبشرية؛

19 – *تسلم* بالأثر المدمر للأمراض على المجتمعات وتدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاستفادة من خبرتها ومزاياها لتعزيز مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك أنشطة القضاء على الفقر والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المنظور الجنساني؛

20 – ***تكرر التأكيد*** على الحاجة الملحة إلى التعجيل بنسق القضاء على الفقر في الريف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريرا عن حالة تنفيذ ومتابعة هذا القرار، وذلك من أجل الوقوف على التقدم المحرز وعلى الثغرات والتحديات التي تُواجه القضاء على الفقر في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان النامية، والوقوف أيضا على سبل التنفيذ اللازمة لمكافحة جائحة كوفيد–19 ومعالجة آثارها، وأن يدرج القضاء على الفقر في الريف كأولوية لوقفة سنوية خاصة بأهداف التنمية المستدامة تُعقد في سياق المناقشة العامة للجمعية العامة من أجل تسليط الضوء على الأعمال الملهمة المنفذة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

21 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، البند الفرعي المعنون ”القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030“.

القرار 233/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/463/Add.1، الفقرة 21)[482]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي

(482) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

233/75 – الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجّهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

وإذ تعرب عن اعتزامها استخدام هذا الاستعراض ليكون الأداة الرئيسية لتوجيه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية بغية دعم البلدان في مساعيها إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متسقة ومتكاملة وضمان التنفيذ الفعال لما يقدَّم إلى البلدان المستفيدة من البرامج من دعم وخدمات تمشياً مع الولايات المنوطة بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، وتعزيز بذل الجهود وزيادة وتيرتها في هذا العقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وذلك استناداً إلى منظومة إنمائية للأمم المتحدة تعمل بشكل أكثر استراتيجية وبقدر أكبر من المساءلة والشفافية والاتساق والتعاون والكفاءة والفعالية وتتبع نهجاً أكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[483]، وتشجّع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل وتشجّع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[484] التي لم تودع بعد صكوكَ تصديقها على الاتفاق أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(483) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(484) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي[485] أمر حاسم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأنّ تغير المناخ هو أحد العوامل المحركة المتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الايكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الأيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وفي الحدّ من اخطار الكوارث، والأمن الغذائي والتغذية، وإذ تقرّ بأن التصدي لتغير المناخ ومعالجة فقدان التنوع البيولوجي وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تعجّل بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وبتحقيق خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى قرارها 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015 بشأن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 وقرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 ومرفقه الصادر بشأن الخطة الحضرية الجديدة، وإلى سائر النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالدور المحوري الذي أدته هذه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤيةٍ واسعة للتنمية وفي تحديد أهداف متفق عليها بشكل عام كان لها إسهامها في فهمنا للتحديات الماثلة في طريق تحسين حياة الإنسان في مناطق مختلفة من العالم وفي الإجراءات التي نتخذها للتغلب على تلك التحديات،

وإذ تسلّم بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون سلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تنمية مستدامة وبأن العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، من خلال الدعم الذي تقدمه من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع، يسهم في بناء السلام والحفاظ عليه، عند الحد من احتياجات الناس، والتصدي للمخاطر التي تهدد برامج التنمية، وتعزيز القدرة على الصمود، بناءً على طلب هذه البلدان ووفقا لمبدأ الملكية الوطنية وللخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد ما للحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق والحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وشاملة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين[486] ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية جميع النساء والفتيات وتعزيز تمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومشاركتهن الكاملة والمؤثرة وعلى قدم المساواة، والمساواة في فرص الحصول على القيادة والتمثيل على جميع المستويات، وتعزيز المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية والسيطرة عليها، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والخدمات التعليمية والصحية والتكنولوجية الجيدة التي تقدم على نحو منصف وشامل للجميع، والتصدي للحواجز التي تحول دون تمكينهن وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهنّ وتمتعهن بها، بما في ذلك ضرورة القضاء على

______

(485) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(486) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أمر له أهمية أساسية وله أثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 وقراراتها السابقة بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات[487]، والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات[488]، والقرارات الأخرى ذات الصلة[489] المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019 و 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 وقراراته السابقة[490] وإلى الدور الذي يقوم به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجّهات السياساتية على نطاق المنظومة وفقاً لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[491]؛

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 228/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 و 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 و 298/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالمشاركة في المتابعة والاستعراض المنهجيين لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفقا للمبادئ المبينة فيها، وإذ تؤكد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يضطلع بدور مركزي في الإشراف على شبكة من عمليات متابعة واستعراض خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، بالعمل بشكل متّسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمنتديات ذات الصلة، وفقا لولاياتها القائمة،

وإذ تسلّم بأن أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكن أن يساهموا بشكل إيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تشجع مساهمتهم في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[492]،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقارير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن أعمال مكتب التنسيق الإنمائي، بما في ذلك الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة المكتب[493]،

---

(487) القرار 226/67.

(488) القرارات 211/44 و 199/47 و 120/50 و 192/53 و 201/56 و 250/59 و 208/62.

(489) القرارات 12/52 باء و 203/52 و 289/64 و 248/73 و 238/74 و 297/74.

(490) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5/2013 و 14/2014 و 15/2015.

(491) القرارات 162/48 و 227/50 و 270/57 باء و 16/61 و 285/65 و 1/68 و 305/72.

(492) A/73/63-E/2018/8 و A/74/73-E/2019/4 و A/75/79-E/2020/55.

(493) E/2019/62 و E/2019/62/Corr.1 و E/2020/54.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك ما تسببت به من تعطيل شديد للمجتمعات والاقتصادات، وما ألحقته من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل؛ وإذ تدرك أن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للأمم المتحدة باعتبارها الهيئة التي تستطيع أن توحد بالفعل الإجراءات العالمية المتخذة في سبيل الحد من انتشار كوفيد-19 واحتوائه، وأن تعالج الروابط الحاسمة بين الصحة والتجارة والمالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تسلم بأن المرض سيؤثر سلبا على المساعي المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة[494]،

أولا

مبادئ توجيهية عامة

1 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدّمة على سبيل المنحة ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يُضطلَع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بما يجلب الفائدة للبلدان المستفيدة من البرامج وبناءً على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

2 - ***تؤكد*** أنه لا يوجد "نهج واحد يناسب الجميع" إزاء التنمية وتكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الاستمرار في تعزيز جهودها بطريقة تتسم بالمرونة والشفافية والخضوع للمساءلة وحسن التوقيت والشفافية وتكون متسقة ومنسّقة ومتكاملة ومواصلة السعي إلى تحقيق المواءمة الكاملة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري مع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بغية تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين في جميع مراحل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لكي تستجيب الكيانات للاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية وفقا لولاياتها، مع ضمان المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني؛

3 - ***تسلّم*** بأن قوة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تكمن في مشروعيتها، على الصعيد القطري، باعتبارها شريكا محايدا وموضوعيا ومتسما بالشفافية لكل البلدان يتمتع بثقتها؛

4 - ***تشدّد*** على أن الحكومات الوطنية هي المسؤولة في المقام الأول عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

---

(494) القرار 75/1.

5 - *تسلّم* بأن الجهود الوطنية ينبغي أن تكملها برامج وتدابير وسياسات عالمية وإقليمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان كافة، تعضدها بيئةٌ اقتصادية مواتية تشمل نظما تجارية ونقدية ومالية عالمية متجانسة يدعم بعضها بعضاً، وحوكمة عالمية معززة لشؤون الاقتصاد، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام مبدأ الملكية الوطنية؛

6 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة الاستمرار في تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل زيادة اتساق أعمالها وتعزيز فعاليتها وخضوعها للمساءلة وقدرتها على التصدي على نحو فعال ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[495]، وضرورة أن تواصل المنظومة التكيّف والتعامل مع التحديات الإنمائية المتغيرة والفرص المتاحة للتعاون الإنمائي، بما في ذلك العمل بشكل استباقي على بناء القدرات، لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛

7 - ***ترحب*** بالتقدّم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ قراري الجمعية العامة 243/71 و 279/72، وتحيط علماً بالتحديات المتبقية، وتتطلع إلى تنفيذ جميع الولايات والأحكام المتعلقة بالإصلاح بشكل كامل وفي غضون الوقت المقرر لها على نحو ما وردت في قراري الجمعية العامة ذوي الصلة[496]؛

8 - ***تكرر*** دعوتها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل، كلٌ منها في إطار ولايته، تعميمَ أهداف التنمية المستدامة في وثائق التخطيط الاستراتيجي الخاصة بها وفي عملها وتقاريرها على جميع المستويات، مع مراعاة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي ينبغي أن يظل الأولوية العليا والهدف الأساسي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

9 - *تسلّم* بأن لكل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تجربته وخبرته الخاصة التي يستمدها من ولايته وخططه الاستراتيجية والتي تتسق معها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تحسين التنسيق والتعاون والكفاءة والتجانس على جميع الأصعدة بطريقة تأخذ في الاعتبار ولاية كلّ من هذه الكيانات ودورَه مع إيلاء الاعتبار للمزايا النسبية، وتعزّز استخدام موارده وخبرته الفريدة على نحو فعال؛

10 - ***تكرر*** دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وأهدافها الإنمائية الخاصة وتطلب إلى المنظومة أن تتصدى، في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة، للتحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تلبي الحاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع وإلى البلدان والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي وأن تتصدى للتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل، تمشيا مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[497] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(495) القرار 1/70.

(496) القراران 279/72 و 297/74.

(497) القرار 313/69، المرفق.

11 - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تحسين الدعم الذي تقدّمه لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[498] استعداداً لبدء عقد جديد لبرنامج العمل، ولتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[499] وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[500] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[501] التي تشكل جميعاً جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتهيب بكياناتِ منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تضمين وإدماج ما تقدَّم من برامج عمل وإجراءات وخطط بشكل كامل فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية؛

12 - ***تؤكد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، وتهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وُضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ("سجل أداء فريق الأمم المتحدة القطري – خطة العمل على نطاق المنظومة")، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، من خلال تحديد نتيجة على صعيد المساواة بين الجنسين، حيثما يكون ذلك مناسبا وملائما في السياق القطري وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات؛

13 - ***تسلم*** بضرورة القيام، بعد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتمكين الضعفاء، وتسلم كذلك بأن من تُراعى احتياجاتهم في الخطة يشملون جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والمشردين داخليا، والمهاجرين، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل التركيز بوجه خاص على أشد الناس فقراً وأكثرهم ضعفا وتخلّفا عن الركب؛

14 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تواصل، كل في إطار ولايته، العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة والإبلاغ عنها في جميع برامجها وعملياتها، والتشديد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على استكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في تنفيذ خطة عام 2030؛

---

(498) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(499) القرار 15/69، المرفق.

(500) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(501) A/57/304، المرفق.

16 – *تقر* بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التنمية المستدامة في التخفيف من العوامل المسبّبة للنزاعات ومخاطر الكوارث والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المعقّدة، وتقر أيضاً بأن الاستجابة الشاملة على نطاق المنظومة ككل، بما في ذلك توثيق التعاون وزيادة الاتساق والتنسيق والتكامل بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني والحفاظ على السلام، هي أمر أساسي لتلبية الاحتياجات وبلوغ أهداف التنمية المستدامة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

17 – *تشدد* على أهمية الإدارة القائمة على النتائج، داخل الكيانات وفيما بينها وعلى جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بوصف تلك الإدارة عنصرا أساسيا للمساءلة يمكن أن يسهم في جملة أمور منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكل كيان من كياناتها مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، مع التركيز على النتائج الإنمائية الطويلة الأجل ووضع منهجيات مشتركة للتخطيط والإبلاغ عن النتائج، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بكل وكالة، وعن الأنشطة المشتركة بين الوكالات وتلك التي تنفذها الوكالات معا، وتحسين الأطر المتكاملة للنتائج والموارد حسب الاقتضاء، والترويج لثقافة قائمة على تحقيق النتائج في كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

18 – *تلاحظ* أهمية المساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعدم ترك أحد خلف الركب، على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

ثانيا

الإسهام الذي توفره أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية

19 – *تكرر* دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة دعم البلدان، بناءً على طلبها، في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها واستعراضها، خاصة خلال عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بسبل منها التركيز على معالجة الثغرات والتحديات، بما يشمل تلك التي تكشف عنها الاستعراضات الوطنية الطوعية، مع مراعاة أن أهداف وغايات التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية الطابع وتنطبق على الجميع وإيلاءِ الاعتبار الواجب للظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية التي تختلف من بلد لآخر واحترام السياسات والأولويات الوطنية؛

20 – *تشدّد* على أهمية مواصلة تعميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على النحو المناسب، في عمل كل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بما يتسق مع الولاية المنوطة به، ومع احترام القرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن مجلس إدارته، بغية مضاعفة الجهود وكفالة تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 في هذا العقد من العمل والإنجاز، وفي هذا الصدد تحثّ منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تخصيص الموارد لتحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان النامية، ودعم مسعى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب، مع مراعاة الطابع الشامل والجامع لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) كفالة اتباع نهج متسق لمعالجة أوجه الترابط بين جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة والعناصر المشتركة بينها؛

(ج) كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل داخل المنظومة في الدعم الذي تقدمه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وفقا للولاية المنوطة بكل كيان، مع أخذ مزاياه النسبية في الاعتبار ومع مراعاة التحديات الإنمائية المستجدة والحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة وسد الثغرات وتجنب الازدواجية والتداخل وتعزيز النهج المشترك بين الوكالات، في هذا الصدد؛

21 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، مع احترام الأدوار والولايات المسندة إلى كل منها، بتطوير مساهماتها الفريدة وما تحمله من قيمة مضافة في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاستفادة منها في إعداد خططها الاستراتيجية ووثائق التخطيط المماثلة، وتطلب في هذا الصدد إلى كل كيان أن يورد بالتفصيل الكيفية التي يعتزم بها الاستمرار في تقديم الدعم المتسق والمتكامل، مع التركيز بشكل أكبر على الإجراءات والنتائج والاتساق وإحراز التقدم والتأثير في الميدان، على النحو المطلوب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتوجيه من هيئاتها الإدارية وبالتشاور الوثيق معها، ومع مراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة من استعراضات منتصف المدة التي أجرتها، ونتائج هذا القرار، والجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ومعالجة أولوياتها والتحديات التي تواجهها؛

22 - ***تؤكد*** الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الإسهام في تنمية القدرات على الصعيد القطري، وتهيب بكيانات المنظومة الإنمائية أن تقوم، حسب الاقتضاء بناء على طلب الحكومات الوطنية، بتحسين ما تقدمه من دعم، بما في ذلك من خلال الدعم المكيّف والمتكامل، لبناء وتطوير وتعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، ودعم نتائج التنمية المستدامة على الصعيد القطري، والتشجيع على أن تتولى الجهات الوطنية مقاليد الأمور وزمام القيادة، بما يتماشى مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك عن طريق إدراج عناصر مناسبة لتنمية القدرات في البرامج والمشاريع ذات الصلة، ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها ووضع ميزاتها النسبية في الاعتبار؛

23 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تحسّن، بناءً على طلب الحكومات الوطنية ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها، الدعم الذي تقدمه، بما في ذلك عند الاقتضاء بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، فيما يتعلق بتعزيز حشد وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من جميع المصادر بما يتمشى مع خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بسبل منها بناء القدرات، وتقديم المشورة السياساتية والدعم البرنامجي المتكاملين، وتوفير المساعدة التقنية، وتوفير بيانات عالية الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، وتقديم الدعم المعياري، وتقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية، والاستفادة من الشراكات وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

24 - ***تهيب أيضا*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تقديم المشورة السياساتية والدعم البرنامجي القائمين على الأدلة والمتكاملين لمساعدة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها وتقديم التقارير عنها، ولا سيما عن طريق تعميم أهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية، بسبل منها تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتطلب في هذا الصدد إلى المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن يسهموا بخبراتهم وأدواتهم وبرامجهم تمشيا مع ولاية كل منهم ومع خططهم الاستراتيجية ووفقاً لما هو متفق عليه في أطر التعاون أو في إطار التخطيط المماثل؛

25 - ***تسلّم*** بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبيّن في خطة عام 2030، وتلاحظ مع القلق ارتفاع معدل الفقر العالمي وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى الإسراع بوتيرة التقدّم في مجال القضاء على الفقر؛

26 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم البلدان المستفيدة من البرامج في تنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030؛

27 – *تدعو* كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى القيام بما يلي:

(أ) تحقيق إعادة البناء على نحو أفضل وتحقيق انتعاش مستدام شامل ومرن يكون محوره الناس، ويراعي الاعتبارات الجنسانية، ويحترم حقوق الإنسان، ويركز بشكل خاص على أشد الناس فقراً وأكثرهم ضعفا وتخلفاً عن الركب، ويحمي الكوكب، ويحقق الرخاء والتغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، والعمل من أجل ذلك؛

(ب) دعم البلدان المستفيدة من البرامج والعمل معها بطريقة متسقة وتعاونية في مجال القيام، على نحو ملحّ، بتنفيذ الحلول المستدامة وتحفيز الشراكات، وتسخير التكنولوجيات الرقمية عند الاقتضاء، بما في ذلك مع المؤسسات المالية والقطاع الخاص، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مرحلة ما بعد كوفيد-19؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة؛

(د) تحليل الدروس المستفادة من خطط التصدي للجائحة التي نُفذت على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي وتحديد ما اعتراها من ثغرات وتحديات من أجل تحسين التأهب لأي صدمات قد تحدث في المستقبل والمساعدة، حسب الطلب، في التغلب عليها، بسبل منها التخطيط للطوارئ ونظم معلومات المخاطر والإنذار المبكر، عند الاقتضاء؛

28 – *تسلّم* بمساهمة الأمم المتحدة في تعزيز جميع حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة، وتهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، وفقاً لولاية كل منها، بمساعدة الحكومات بناء على طلبها وبالتشاور معها، في جهودها الرامية إلى احترام واجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وإعمالها، باعتبارها أداة حاسمة لتفعيل التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب؛

29 – *تهيب* بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد وتعميم نهج أكثر استجابة للمناخ والبيئة في برامجها وخططها الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، وكذلك في أطر التعاون، أو ما يعادلها من أطر التخطيط، وفي المشورة التي تسديها في مجال السياسات إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي هي أطراف في اتفاق باريس في تنفيذها للاتفاق؛

(ب) المضي قدماً في وضع نهج على نطاق المنظومة، وتنفيذ التدابير وتقديم تقارير منتظمة إلى هيئاتها الإدارية، من خلال التقارير والولايات القائمة، عن جهودها الرامية إلى الحد من بصمتها المناخية والبيئية؛ وضمان اتساق عملياتها وبرامجها مع وجود مسارات إنمائية منخفضة الانبعاثات وقادرة على التكيف مع تغير المناخ، والتشديد على الطابع الملح للعمل المناخي والإسهام في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛

(ج) الوفاء بالتعهدات التي قُطعت في قمة العمل المناخي لعام 2019 الذي دعا إلى عقدها الأمين العام ومتابعة مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي لعام 2020 الذي دعا إلى عقده رئيس الجمعية العامة؛

30 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والفعال، على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، للنهج الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة إزاء العمل المتعلق بتغير المناخ، فضلا عن إطار الاستراتيجيات البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولتنقيحاتها في المستقبل، وأن يواصل العمل من أجل وضع نهج مشترك لإدماج نُهج التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة القائمة على النظم الإيكولوجية في سياسات الأمم المتحدة

وتخطيطها وتنفيذها للبرامج، بهدف تنفيذها السريع والفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

31 – ***تشدد*** على ضرورة أن يكون تعزيز بناء القدرات فيما يتعلق بالتنمية المستدامة قائماً على احتياجات البلدان وتدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإقليمي والدولي، وتكرر التأكيد على أهمية تنمية الموارد البشرية، بما يشمل التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

32 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزيد التركيز، في سياق دعمها للبلدان المستفيدة من البرامج، على تنمية القدرات الوطنية في مجالات تخطيط التنمية وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، ووضع الخطط لتطوير البيانات القطاعية والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع الاهتمام بسد الثغرة في جمع البيانات وتحليلها وتحقيق تكامل فعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتسلّم في هذا الصدد بضرورة أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الاستفادة من موارد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتوافرة لدى جميع الوكالات المقيمة منها وغير المقيمة؛

33 – ***تؤكد*** من جديد الدور المحوري للحكومات في المساهمة في عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مع التسليم بأهمية دور المنظومة الإنمائية في زيادة القدرة على الانخراط في شراكات ابتكارية وطنية وإقليمية وعالمية مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة موجّهة نحو تحقيق النتائج، وتشجع منظومةَ الأمم المتحدة الإنمائية على تكثيف تعاونها مع هذه الجهات واضعةً في اعتبارها أحكام القرار 254/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتبادل المعارف وأفضل الممارسات فيما يتعلق بنهُج الشراكة بغية تحسين شفافيتها واتساقها ومستوى العناية الواجبة المبذول فيها وتعزيز المساءلة بشأنها وتعميق أثرها؛

34 – ***تقر*** بأن الشركاء في التنمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكنها أن تدعم بشكل إيجابي جهود التنمية الوطنية وأن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل مساندة البلدان المستفيدة من البرامج في تكوين شراكات قوية تسخرها لتنفيذ أهدافها وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بغية الإسراع بالتقدم اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وصولا به إلى النطاق والوتيرة اللذين يكفلان بلوغ تلك الأهداف بحلول عام 2030؛

35 – ***تكرر التأكيد*** على أن كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ينبغي أن تعزز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بناءً على طلب من البلدان النامية وفي إطار يكفل امتلاك هذه البلدان وقيادتها لزمام الأمور، من خلال نهج يُتبع على نطاق المنظومة، مع إيلاء الاعتبار لولاية كل منها ولمزاياها النسبية، ومع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مكمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب لا بديلا عنه، تمشياً مع وثيقتي نيروبي[502] وبوينس آيرس[503] الختاميتين

(502) القرار 222/64، المرفق.

(503) القرار 291/73، المرفق.

الصـــادرتين عن مؤتمري الأمم المتحدة الرفيعي المســتوى المعنيين بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المعقودين في عامي 2009 و 2019 على التوالي؛

36 – *تهيب* بكيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تســـتفيد من مزاياها النســـبية، في امتثال تام لولاية كل منها، لمواصلة تعزيز التعاون والتآزر والتنسيق مع جهود المساعدة الإنسانية وجهود بناء السلام على الصعيد الوطني في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، وفي البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك من خلال الإجراءات الخاصة بكل وكالة والتعاون المشترك بين الوكالات على الصعيد القطري، في امتثال تام لولاية كل من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، التي تسـهم في تحقيق نتائج جماعية على أسـاس التحليل الذي يجري وضـعه بشكل مشـترك وعلى نحوٍ واعٍ بالمخاطر، والتخطيط والإجراءات المتماسكة والمتكاملة من أجل تشـجيع المزيد من الاعتماد على الذات والمرونة وتعزيز التنمية، وفقاً للخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تشدّد مرة أخرى على أن الحاجة قائمةٌ، في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، إلى العمل في إطار من التعاون من أجل تجاوز طور المساعدة القصيرة الأجل والتوجه نحو الإسهام في تحقيق مكاسب إنمائية طويلة الأجل، بسبل منها المشاركة، حيثما أمكن ذلك، في تحليل المخاطر المشتركة وإجراء تقييمات للاحتياجات والاستجابة التدريبية ووضـع إطار زمني متسـق متعدد السـنوات، بهدف الحد من الاحتياجات وأوجه الضـعف والمخاطر مع مرور الوقت، وذلك امتثالا للقانون الدولي وتمشيا مع قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 ومرفقه وجميع القرارات اللاحقة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك قرارها 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، والاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية عند تقديم المساعدة الإنسانية، ووفقاً للخطط والأولويات الوطنية، مع التأكيد على ضرورة ألا يؤثر ذلك سلباً في الموارد اللازمة للتنمية؛

(ب) تشـــدّد مرة أخرى على أن التنمية هدف محوري في حد ذاته وأن العمل الإنمائي الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع يمكن أن يســـهم في بناء الســـلام والحفاظ عليه، وفقا للخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية وفي إطار احترام مبدأ الملكية الوطنية، وتؤكد في هذا الصـدد الحاجة إلى تحسـين التنســـيق والتآزر بين الوكالات بهدف تعظيم الآثار المســـتدامة المترتبة على الدعم المقدّم لتنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 وزيادة نتائج ذلك الدعم وتعزيز فعاليته إلى أقصـى حد، مع التشـديد على ضـرورة ألا يؤثر ذلك سـلباً في الموارد اللازمة للتنمية؛

(ج) تطلب إلى اللجنة التوجيهية المشـتركة للنهوض بالتعاون في المجالين الإنســاني والإنمائي أن تعقد جلســات إحاطة منتظمة مع الدول الأعضاء بشأن أعمالها؛

37 – *تسلم* بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة الحد من مخاطر الكوارث في الدعم السياساتي والتشغيلي المتكامل الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الحكومات، وتطلب إلى الكيانات ذات الصـلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المضيفة وتمشيا مع السياسات والأولويات والاحتياجات الوطنية، بإيراد مسألة الحد من مخاطر الكوارث بالتفصـيل في التحليل القطري المشـترك وفي وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة، بما في ذلك إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[504]؛ وحشد الموارد والاستفادة من الشراكات وتخصيص الموارد التقنية اللازمة لوضـع برامج للتعافي، لضمان التعافي من الكوارث بشكل كامل ومستدام وشامل للجميع، وإعادة البناء بشكل أفضل، مع التركيز على

(504) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

الأبعاد الثلاثة للتنمية المســـــتدامة؛ وإدماج التأهب للكوارث وإدارة المخاطر في عمليات التعافي وإعادة التأهيل وإعادة البناء بعد وقوع الكوارث على المستوى القطري، مع الإشارة في هذا الصدد إلى عمل الآليات والمبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والحكومات، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، والائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، واستغلال الفرص المتاحة خلال مرحلة التعافي لتطوير القدرات التي تحد من مخاطر الكوارث على المدى القصير والمتوسط والطويل؛ ومواصلة إدماج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[505] في العمل، ومواءمة عملها مع خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر؛ وزيادة الدعم المقدّم إلى الحكومات في مجالات جمع البيانات بشأن الخسائر الناجمة عن الكوارث وإنتاج المعارف المتعلقة بالمخاطر وإجراء تقييمات المخاطر المتعددة الجوانب ووضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحدّ من مخاطر الكوارث وتمويل تلك الاستراتيجيات وتنفيذها وتعزيز أوجه التآزر بين الحدّ من مخاطر الكوارث والتخفيف من حدة تغيّر المناخ والتكيف معه وإدارة المخاطر المالية والاقتصادية وسياسات التنمية المستدامة واستراتيجياتها واستثماراتها؛

38 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تحسن وتضمن تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان المستفيدة من البرامج، بناءً على طلبها، من أجل تطوير قدراتها الوطنية على ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل التعلّم عن بُعد، وأن تحقق الغايات ذات الصلة بذلك المشمولة بأهداف التنمية المستدامة، وتسلّم بأن التعليم، بما في ذلك تعليم الفتيات، عاملٌ رئيسي محفّز للتنمية وبأنه يساهم في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وفي تنمية الطاقات البشرية والقضاء على الفقر وتشجيع مزيد من التفاهم بين الشعوب؛

39 – ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على مساعدة الحكومات على اتخاذ إجراءات لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، ومن خلال النُهج المتعددة القطاعات والمنسقة، ودعم الحكومات، بناء على طلبها، لاعتماد تدابير محددة لحماية الفقراء والنساء والشباب والأطفال من جميع أشكال العنف والتمييز؛

40 – ***تلاحظ مع التقدير*** الدعم الذي تقدمه كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، وتحث كيانات المنظومة الإنمائية على المشاركة بنشاط في العملية المفضية إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لأقل البلدان نموا؛

41 – ***تسلّم*** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكّل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة وتهيب، في هذا الصدد، بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل تعميم مراعاة إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) والمسائل المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عملها، بما في ذلك على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناءً على طلبها، من أجل التصدي لما يعتريها من أوجه ضعف اقتصادية واجتماعية وبيئية محددة، على النحو المبين في مسار ساموا، وذلك عن طريق تعزيز مبادرات المساعدة التقنية والتوجيه السياساتي وأنشطة تصميم البرامج بما يتسق مع ولاية كل منها، وبالتعاون مع المؤسسات والصناديق والمرافق ذات الصلة؛

---

(505) القرار 283/69، المرفق الثاني.

42 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز جودة شـراكتها مع أفريقيا ونوعية الجهود الإقليمية المنسـقة التي تبذلها في القارة وأن توائم دعمها للمنطقة مع الاحتياجات والأولويات المحددة لأفريقيا مع التركيز بوجه خاص على أمور منها تحسـين البيانات والإحصـاءات، وتنفيذ إطار العمل المشـترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وتحسـين التحول والتنويع الاقتصـاديين، وتسـخير العائد الديمغرافي والاسـتفادة من التكنولوجيات الجديدة من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع، وتسريع الحصـول على الطاقة وعملية التحول في مجال الطاقة، وتشـجيع الاسـتثمار في التخفيف من حدة تغيّر المناخ والتكيف معه في أفريقيا؛

43 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل فيينا لصـالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024، تمشيا مع الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[506] وخارطة الطريق لتسريع التنفيذ التي اعتمدتها مجموعة البلدان النامية غير السـاحلية في 23 أيلول/سـبتمبر 2020، بجملة أمور منها دعم البلدان النامية غير السـاحلية وبلدان المرور العابر في الاسـتفادة من الفرص التي يتيحها التكامل والتعاون الإقليميان، وتناول التعاون عبر الحدود مع بلدان العبور، وتحسـين تيسير التجارة والتدفق السلس للسلع العابرة، وزيادة القدرة التنافسية وإمكانية الانضمام إلى سلاسل القيمة الإقليمية وتعزيز التحول الهيكلي، وتوفير بناء القدرات بطريقة منسـقة ومحددة الأهداف، وتقديم الدعم التقني وتوفير الأدوات اللازمة لتطوير السـياسـات والاسـتراتيجيات والآليات والمهارات اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم على صـعيد الأهداف والغايات والأولويات المحددة في برنامج عمل فيينا، بما في ذلك مرونة النقل والطاقة والموصـولية الرقمية والشـمول، وتؤكد أن تجديد الأصـول الإقليمية ينبغي أن يؤدي، في جملة أمور، إلى تحسين الدعم المنسق الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل ضمان تحقيق نتائج عملية أفضل على الصعيد الميداني؛

44 – ***تهيب أيضـا*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصـل تطوير دعمها المقدم للبلدان المتوسـطة الدخل التي تواجه تحديات محددة بكل تنوعها، وتقر بضرورة إحداث تحول تدريجي من النموذج التقليدي للدعم المباشر وتقديم الخدمات إلى زيادة التركيز على إسـداء المشـورة المتكاملة العالية الجودة في مجال السـياسـات، وتعزيز المؤسـسـات، وتنمية القدرات ودعم الاستفادة من الشراكات والتمويل، وتدعو مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى أن تقوم، بقيادة الأمين العام، بوضع إطار مشترك للتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف لتحسين أوجه التآزر على المستويين الإقليمي والقطري، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للبلدان المتوسـطة الدخل، على النحو المبين في خريطة الطريق التي وضـعها الأمين العام لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للفترة 2019–2021؛

45 – ***تسـلم*** بأن العمل التطوعي يمكن أن يشـكل وسـيلة فعالة تشـمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وبالدور الهام الذي يؤديه المتطوعون في تصـديهم لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتشـجع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تقوم، بالشـراكة مع الدول الأعضـاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بدعم هذه الجهود والنهوض بتهيئة بيئة مواتية للعمل التطوعي والمتطوعين لتعزيز استدامة نتائج التنمية؛

---

(506) القرار 15/74.

ثالثا

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

46 – ***تسلِّم*** بما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من طابع متكامل يتطلب نهجا تمويليا أكثر استدامة، وتؤكد ضرورة أن يكون التمويل المتأتي من التبرعات كافياً من حيث الكم والنوع لمواصلة دعم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية والحاجة إلى تحسين ممارسات التمويل بحيث يصبح التمويل المتأتي من التبرعات أكثر شفافية ومرونة وفعالية وكفاءة، مع زيادة إمكانية التنبؤ به والابتعاد عن تخصيصه لأغراض محددة والنهوض باتساقه مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، على نحو ما يعكسها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[507]، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والولايات المنوطة بها، من أجل تمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من العمل على جميع المستويات بصورة متسقة ومنسقة وناجعة وبشكل متكامل حيثما كان ذلك مناسباً، على نحو يحد من ازدواجية جهودها ويزيد من أثر أنشطتها؛

47 – ***تؤكد*** أن الموارد الأساسية تشكّل، بفضل طبيعتها غير المقيدة، الركيزة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء الانخفاض المستمر والمتسارع في مقدار المساهمات الأساسية التي قُدمت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مدى السنوات الأخيرة؛

48 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد المخصصة لأغراض التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتعرب عن القلق إزاء عدم وفاء العديد من البلدان بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وهدف تخصيص 0,15 في المائة إلى 0,20 في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقا لالتزاماتها؛

49 – ***ترحب*** بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه تنفيذا تاما وفعّالا، وتحثّ منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على العمل بشكل منسق من أجل تقديم الدعم لأنشطة مصرف التكنولوجيا، مع احترام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

50 – ***تكرر دعوتها*** إلى تعزيز المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بغية تحفيز المساهمات المقدمة من البلدان المانحة والمساهمين الآخرين، وتهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تنشر، في الوقت المناسب، بيانات عن تدفقات التمويل تكون متسقة وقابلة للتحقّق منها، وأن تواصل كذلك زيادة التعريف بالجهات المساهمة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إتاحة المعلومات عن مقدمي التمويل العالمي المرن للمُمثّلين القطريين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية؛

51 – ***تحث*** البلدان المانحة، كما تشجع الجهات المساهمة الأخرى، على الاستمرار في تقديم مساهماتها الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وزيادة هذه المساهمات بشكل كبير

(507) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

والمساهمة على أساس متعدد السنوات وبطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، وتشجّع الدول الأعضاء على الحفاظ على المساهمات الأساسية في حالة وجود قيود مالية؛

52 – ***تلاحظ*** أن الموارد غير الأساسية تشكّل مساهمة هامة في قاعدة الموارد العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، باعتبارها عنصرا مكملا للموارد الأساسية وليس بديلا عنها وأن هذه الموارد ينبغي أن تدعم الأولوياتِ البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية وأن تكون متوائمة معها، وتلاحظ أيضاً أن الموارد غير الأساسية تطرح تحدياتٍ خاصة بها حيث يمكن أن ترفع تكلفة المعاملات و/أو تزيد من التشتت والتنافس غير المثمر والتداخل فيما بين الكيانات و/أو تثبط الجهود الرامية إلى التركيز على الأولويات وتحديد الموقف الاستراتيجي وتحقيق التجانس على نطاق المنظمة؛

53 – ***تحث*** الدول الأعضاء والجهات المساهمة الأخرى التي تقدم مساهمات غير أساسية على جعلها، قدر الإمكان، أكثر مرونة واتساقا مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[508]، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وعلى خفض تكاليف المعاملات بسبل منها تبسيط وتنسيق متطلبات الإبلاغ والرصد والتقييم، وتخصيص الموارد، قدر الإمكان، في بداية فترة التخطيط السنوي، وتشجع في الوقت ذاته على تمديد فترة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنمية على مدى عدة سنوات ومنح الأولوية لآليات التمويل المجمعة والمواضيعية والمشتركة المطبقة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، والاقتصار في تخصيص الموارد على الأنشطة وفقاً للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

54 – ***ترحب*** باتفاق التمويل، مع ملاحظة طابعه الطوعي، وتُشجّع كلّ الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الإسهام في تنفيذه بالكامل وبفعالية، وعلى مواصلة الحوار ضمن أطر شتى منها الهيئات الإدارية المعنية من أجل إحراز تقدّم مشترك نحو الوفاء بالتزاماتها وفق اتفاق التمويل للمساعدة على تحقيق نتائج إنمائية على أرض الواقع مع مراعاة التقدم المحرز حتى الآن في وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها طبق اتفاق التمويل؛

55 – ***تحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز الشفافية والمساءلة في آليات التمويل الجماعي المشترك بين الوكالات، فضلا عن مواصلة تطوير الصناديق المجمعة الجيدة التصميم باعتبارها عنصرا مكملا للصناديق الخاصة بالوكالات، بحيث تعكس وتدعم الأهداف المشتركة والقضايا الشاملة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز مشاركتها، حسب الاقتضاء، في آليات التمويل هذه؛

56 – ***تحث أيضا*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، عن طريق مجالس إدارتها، اتخاذ خطوات ملموسة تعالج بها على أساس مستمر مسألةَ انخفاض مقدار المساهمات الأساسية وتزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) بحث الخيارات المتاحة بشأن كيفية تحفيز البلدان المانحة والبلدان الأخرى القادرة على المساهمة والجهات المساهمة الأخرى من أجل كفالة مستوى كاف يمكن التنبؤ به من التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي على أساس متعدد السنوات، بما في ذلك تعزيز الإبلاغ عن النتائج البرنامجية وإثباتها؛

(508) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

(ب) القيام، في سياق الأطر المتكاملة للنتائج والموارد، بتحديد مستوى الموارد الكافية لتحقيق النتائج المتوقعة ضمن خططها الاستراتيجية، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنظيمي والبرنامجي؛

(ج) بحث الخيارات المتاحة لتوسيع وتنويع قاعدة الجهات المانحة بهدف تقليص اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة؛

57 - ***تؤكّد من جديد*** مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، بمعدل تناسبي من الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وبالتالي تجنّب استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتُكرّر طلبها إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأن تحلّل وتبحث بشكل تعاوني الخيارات المتاحة لوضع سياسات منسّقة ومتمايزة بشأن استرداد التكاليف، استنادا إلى منهجيات مشتركة لتصنيف التكاليف واستردادها، وتلاحظ في هذا الصدد الممارسة الجيدة من خلال السياسات المشتركة بشأن استرداد التكاليف بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي اعتمدتها المجالس التنفيذية لهذه الهيئات في عام 2020، وتدعو مجالس الإدارة المعنية إلى استعراض المقترحات القائمة على الأدلة، المقدّمة من كياناتها، بشأن استحداث سياسات مستكملة في مجال استرداد التكاليف، وتحثّ الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والدولَ الأعضاء وسائر الأطراف المساهمة على الامتثال للسياسات المتّفق عليها في مجال استرداد التكاليف؛

58 - ***تؤكد من جديد*** أن للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، دورا هاما يتمثّل في تحفيز تعبئة الموارد الإضافية من المصادر الأخرى، العامة منها والخاصة، وأيضا في مساعدة البلدان على تهيئة البيئات المحلية المواتية، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وإتاحة التمويل الإضافي عن طريق التمويل المختلط أو المجمّع وتخفيف المخاطر، ولا سيما من أجل الاستثمار في الهياكل الأساسية وغيره من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

59 - ***تحث*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تحشد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية موارد تكمل بها الموارد الأساسية، من خلال التشجيع على توفير التمويل الكافي الذي يتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ به وتقل فيه نسبة التمويل المخصص، وذلك بسبل منها آليات التمويل الشفافة الجيدة التصميم التي تخضع للمساءلة على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى القطري؛

60 - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على حشد مصادر التمويل المتعددة وتعميق الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى، بهدف تنويع المصادر المحتملة للتمويل، ولا سيما التمويل الأساسي، اللازم للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار؛

61 - ***تحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة استكشاف وتطبيق نهج تمويل مبتكرة في تعبئة موارد إضافية لأغراض التنمية المستدامة، وتشجع في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن سبل تحفيز أساليب التمويل المبتكرة، مع الأخذ في الاعتبار تجارب المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، وإدراج هذه المعلومات ضمن تقاريرها المالية المقدمة بانتظام؛

62 - ***تقر*** بأنّ أنواع التمويل التي يمكن أن تمثل طريقة التمويل الأكثر فعالية تختلف باختلاف مجالات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، وتحثّ كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، وفق ما هو مناط بها من ولايات، استكشاف استراتيجيات تمويل أهداف التنمية المستدامة، وذلك بوسائل منها أساليب التمويل المبتكرة والتمويل المختلط، من أجل الاستجابة للحالة الفريدة لكل بلد من البلدان، ولا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وتبادل أفضل الممارسات بهذا الشأن؛

63 - ***تسلّم*** بضرورة مواصلة دعم إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال الزيادة بقوة في تعبئة وتوزيع الموارد المشتركة لفائدة للبرامج المشتركة على الصعيد القطري، وذلك بوسائل منها تقديم الحوافز من أجل العمل المشترك على تعبئة الموارد وبرمجتها، وتؤكد الحاجة إلى بذل جهود تُفضي إلى الأخذ بنهج متكامل للتمويل على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لمختلف الولايات المنوطة بالمنظمة وأساليب عملها؛

64 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء مقدار الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نموا، الذي ظلّ ثابتا في حدود 48 في المائة من مجموع المخصّصات، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إيلاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نموا، مع التأكيد من جديد على أن أقل البلدان نموا تحتاج، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفا، إلى دعم عالمي معزّز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي في سبيلها إلى الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية وأن تنظر في تقديم الدعم القطري المخصص للبلدان التي رُفع اسمها من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

65 - ***تحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يتسق مع ولاياتها، على مواءمة ميزانياتها المتكاملة المقبلة مع هذا القرار، والعمل في هذا السياق، على مواصلة تحسين أداء وفعالية الحوارات المنظَّمة حول كيفية تمويل النتائج الإنمائية المتّفق عليها ضمن الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك عبر تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات التمويل؛

66 - ***تؤكد*** أن التمويل الأساسي يوفر لكيانات الأمم المتحدة المرونةَ اللازمة لتخصيص الأموال للمجالات ذات الأولوية في خططها الاستراتيجية، بما في ذلك المجالات التي ينقصها التمويل والتي ستتردى حالتها بسبب التداعيات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وتشدّد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى معالجة أوجه الاختلال المستمرة بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وذلك من خلال الوفاء بالالتزام الوارد في اتفاق التمويل بشأن الوصول بالموارد الأساسية إلى نسبة 30 في المائة من التمويل بحلول عام 2023؛

67 - ***تؤكّد أيضا*** على أنّ وجود تمويل كاف وقابل للتنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين لا يزال يشكل شاغلا وهو يكتسي أهمية أساسية لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للنتائج على أرض الواقع من أجل تلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية، وتشدد على ضرورة التفعيل الكامل لمصادر التمويل الثلاثة المبينة في الفقرة 10 من قرارها 279/72، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاستقلالية والشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني المخصص الذي أنشئ بهدف تنشيط نظام المنسقين المقيمين؛

68 - ***تثني*** على إنشاء وتشغيل بوابة إلكترونية تورد بياناً محدّثاً باستمرار للمساهمات والنفقات المتصلة بتنشيط نظام المنسقين المقيمين، وتحث على مواصلة تحسين بوابة الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتحسين الإبلاغ عن بيانات المساهمات المقدَّمة من الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة ولضمان المزيد من الشفافية، وتُشجع كلّ الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض؛

69 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في سُبل تحسين التعريف بالوضعية المالية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية برمّتها من أجل تعزيز المزيد من الشفافية، وإلى أن يدرج توصيات بهذا الشأن ضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

رابعا

إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

70 – ***لا تزال تؤكد*** أن الهيكل الإداري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية يجب أن يتسم بمزيد من الكفاءة والشفافية وأن يخضع لمزيد من المساءلة ويلبي على نحو أفضل احتياجات الدول الأعضاء ويكون أكثر قدرة على النهوض بتنسيق الأنشطة التنفيذية للتنمية وباتساقها وكفاءتها وفعاليتها، سواء ضمن كل مستوى من مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أو فيما بينها، من أجل إفساح المجال أمام الاضطلاع بأنشطة التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والإبلاغ والتقييم على نطاق المنظومة، بهدف تحسين الدعم المقدم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

71 – ***ترحب*** بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، المنشَّط والاستراتيجي والمرن والموجَّه نحو تحقيق النتائج والعملي المنحى، باعتباره الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كلّ بلد، وذلك دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي سيتم إعداده ووضعه في صيغته النهائية بالتّشاور وبالاتّفاق التامين مع الحكومات الوطنية؛

72 – ***تعيد التأكيد*** على دور الحكومات الوطنية المحوري، ومشاركتها النشطة والكاملة، في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه ورصده وتقييمه، وذلك من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وتواصل في هذا الصدد تشجيع الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

73 – ***تلاحظ*** توجيهات إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، الصادرة في عام 2019 عن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

74 – ***تسلّم*** بالتقّدم الذي أحرزه نظام المنسقين المقيمين المنشَّط وأفرقة الأمم المتحدة القطرية المعاد تشكيلها، وتشدد على أهمية قيام جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بإعداد واستكمال وثائق البرامج الإنمائية القطرية الخاصة بكل منها وفقا للأولويات المتفق عليها لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وبالتشاور والاتفاق مع الحكومات المضيفة، وتطلب إلى الكيانات ذات الصلة التابعة للمنظومة الإنمائية أن تضع، بالتنسيق مع مكتب التنسيق الإنمائي، إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة المعني و/أو مصفوفة نتائجه في متناول الدول الأعضاء ومجالس الإدارة عند عرض مشروع وثيقة البرنامج القطري للنظر فيه، وذلك وفقاً لعمليات المجلس التنفيذي والجداول الزمنية ذات الصلة؛

75 – ***تشير*** إلى إنشاء نموذج إبلاغ مزدوج ومُجَدول وواضح، يتولى ضمنه أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري المسؤولية أمام كياناتهم وتزويدها بالتقارير عن المهام الموكلة إليهم، وأيضا تزويد المنسق المقيم بتقارير دورية عن أنشطة كل منهم وعن إسهاماتهم في النتائج الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سبيل تحقيق خطة عام 2030 على الصعيد القطري، استنادا إلى إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، فيما يتولى المنسّقون المقيمون بدورهم تقديم التقارير إلى الأمين العام وإلى الحكومة المضيفة بشأن تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

76 – ***تكرر ما طلبته*** من تقديم تقارير سنوية إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بشأن النتائج التي حققها فريق الأمم المتحدة القطري ككل، تتمحور حول إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو إطار التخطيط المماثل، وترتبط بالنتائج الإنمائية الوطنية، ومن إتاحة هذه التقارير الشاملة، المعدة على الصعيد القطري وعلى صعيد المنظومة ككل، للعموم بموافقة الحكومات الوطنية؛

77 – *تؤكّد* أهمية المساءلة عن تنفيذ الإصلاحات على المستوى القطري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام وإلى أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ضمان التنفيذ التام لإطار الإدارة والمساءلة داخل جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

78 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بانتظام بأنشطة المتابعة والرصد والإبلاغ، بما في ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، بشأن ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أعمال عن طريق أصولها الإقليمية دعماً لخطة عام 2030، وذلك بغية تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة والتنسيق والإدارة القائمة على النتائج على الصعيد الإقليمي لضمان أن تتم عملية إعادة التنظيم والهيكلة الأطول أجلا للأصول الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أساس كل منطقة على حدة ووفق الاحتياجات والأولويات المحددة لكل من المناطق، وذلك على النحو المتفق عليه في القرار 74/297 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020؛

79 – *تؤكد مجددا* أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكّل، من خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، منبراً يكفل ويُعزّز المساءلة والرقابة على الأداء والنتائج على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 والإسراع بوتيرتهما، ويوفر التوجيه والتنسيق الشامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

80 – *تشدّد* على دور الجمعية العامة في وضع التوجّهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأكملها؛

81 – *تشير* إلى قرار الأمين العام تقديم إحاطة منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغية تحقيق مزيد من الشفافية فيما يتعلق بأنشطة المجلس ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لضمان تفاعلهما بكفاءة مع الدول الأعضاء وتحسين استجابتهما لها، مع احترام أساليب عملهما ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المسائل المشتركة بين مختلف قطاعات المنظومة؛

82 – *تشدد* على ضرورة ضمان استقلالية مكتب التقييم وضمان مصداقيته وفعاليته، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يزوّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية في عام 2021، بالمعلومات اللازمة عن الهيكل المقترح للمكتب، وعن طرائق تمويله المبيّنة في تقرير الأمين العام[509]، وأيضا عن تعاونه مع الكيانات الأخرى في المنظومة التي لديها ولاية في مجال التقييم؛

83 – *تهيب* بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تلتزم بالنظام الداخلي وبأساليب العمل ذات الصلة، وأن تواصل القيام بدورها في تعزيز الاتساق والتنسيق والمواءمة والكفاءة على نطاق المنظومة، والحدّ من الازدواجية وبناء أوجه التآزر، حسب الاقتضاء ووفقاً لما تقرره هيئاتها الإدارية، وتطلب كذلك إلى هذه الكيانات مواءمة سياساتها ومبادئها التوجيهية وأنظمتها مع إصلاحات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

84 – *تطلب* إلى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تقدّم إلى الدول الأعضاء إحاطات منتظمة عن أنشطتها، بما في ذلك عن أنشطة الفريق الأساسي؛

85 – *تطلب* إلى رئاسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تواصل موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بتقرير أداء سنوي شامل وتحليلي ومدعوم بالأدلة يقدَّم إليه في الوقت

(509) A/75/79-E/2020/55.

المناســـب ويحتوي على معلومات أكثر تفصـــيلا، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وما تم التعرض إليه من صعوبات وأيضا عن الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة مكتب التنسيق الإنمائي، علماً بأن المكتب يشرف على نظام المنسقين المقيمين من الناحيتين الإدارية والرقابية بقيادة أمين عام مساعد وفي إطار المسؤولية الجماعية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

خامسا

أداء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

86 – ***تؤكد مجددا*** ضـرورة التحرك صـوب العمل المتكامل في الاسـتجابة لما تتسـم به خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 من طابع متكامل وغير قابل للتجزئة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصـعيد الوطني بالاســـتفادة من الجهود المبذولة حاليا للعمل كمنظومة داخل البلدان وفيما بينها وعلى الصـــعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك تعزيز تنسـيق الأنشـطة التنفيذية المضـطلع بها من أجل التنمية واتسـاقها وفعاليتها وكفاءتها، تلبية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفاءً بأولوياتها وتماشيا مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بكل منها؛

87 – ***تكرر*** الطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الخامســـة والســـبعين، استعراضا للتوصيات المتعلقة بعمل نظام المنسقين المقيمين المنشَّط، بما في ذلك هيكله وأداؤه وترتيبات تمويله؛

88 – ***تكرر تأكيد*** ما تكتسيه القيادة المتمكّنة والاستراتيجية والفعالة والمحايدة عبر نظام المنسّقين المقيمين من أهمية في تعزيز التنسـيق والتعاون على الصـعيد القطري، وفي تيسـير الدعم المتكامل للحكومات المضـيفة، بالتشـاور مع الحكومة الوطنية، وتطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم بالكامل نظام المنســقين المقيمين المنشَّــط، وذلك بالأخص من خلال الامتثال لإطار الإدارة والمســـاءلة، وعن طريق تعزيز تنقلهم فيما بين الوكالات والحرص على أن تكون أنشطتهم التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري داعمة للأهداف الاستراتيجية المحدَّدة ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المســـتدامة، وتشـــدد على ضـــرورة الحرص على أن يمتلك المنســـقون المقيمون ما يكفي من روح القيادة والصلاحيات وصفات النزاهة وأدوات القيادة والخبرة والمهارات من أجل إنجاز ولايتهم بفعالية؛

89 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تشـــارك بنشـــاط في التحضـــير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وفي عمليات اســـتعراض برنامج العمل المقبل لأقل البلدان نموا على المســـتوى الوطني والمسـتويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، وذلك بالتعاون الوثيق وبالشـراكات مع البنك الدولي والمؤسـسـات المالية الدولية، وأن تدمج برنامج العمل المقبل ضـمن خططها الاسـتراتيجية وبرامج عملها السـنوية، وتهيب كذلك بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم المنســـقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة في أقل البلدان نمواً، وتســـاعدهم على دمج برنامج العمل المقبل ضمن التخطيط الإنمائي على المستوى القطري وذلك بطريقة منسقة ومتماسكة؛

90 – ***تطلب*** إلى الأمين العام تجنّب الشواغر والانتهاء من تعيين جميع المنسقين المقيمين في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسـمبر 2021، وفقا لأحكام الجزء الخامس من القرار 243/71 والقرار 279/72 والقرار 297/74، ومع ملاحظة التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن تكون لديه قائمة مستكملة ومحدّثة باستمرار بأسماء مرشحين يمكن تعيينهم في منصب المنسق المقيم من ذوي الخبرات والمهارات المناسبة والمتنوعة والمطلوبة وأن يتخذ المزيد من التدابير لضمان عدالة التمثيل الجغرافي بين المنسقين المقيمين بغية تحسين تمثيل البلدان النامية والتأكّد من تحقيق التوازن بين الجنسين؛

91 - *تحث* منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواءمة قدرات موظفيها دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بسبل منها بناء قيادة قادرة على تحقيق التحول ومزودة بالصلاحيات اللازمة، وإعادة تنظيم قدرات الموظفين لتلبية الاحتياجات الشاملة لعدة قطاعات لخطة عام 2030، وتعزيز التنقل فيما بين الوكالات، وتيسير إيجاد قوة عاملة عالمية متحركة ومرنة؛

92 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل بصورة مستمرة حصول المنسقين المقيمين على التدريب اللازم من أجل اكتساب المهارات والمعارف المطلوبة لتحقيق الفعالية في ممارسة الدور القيادي الجديد المتوخى لهم؛

93 - *تطلب* إلى مكتب التنسيق الإنمائي أن يبلغ على النحو الواجب وفي الوقت المناسب حكوماتِ البلدان المستفيدة من البرامج عندما تقترب ولاية المنسق المقيم من نهايتها، وأيضا بعملية اختيار المنسق المقيم الجديد، مع مراعاة المؤهلات العامة التي تنشدها الحكومات المضيفة من عملية الاختيار هذه؛

94 - *تسلّم* بأن وجود كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري ينبغي أن يكون مصمماً خصيصاً لمعالجة التحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج وتلبية احتياجاتها، وتؤكد من جديد أن نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يواصل دعم الجهود الحكومية، بما في ذلك من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن يظل تركيزه موجهاً نحو تحقيق التنمية المستدامة على أن يكون القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده هدفه العام، بما يتسق مع الطابع المتكامل لخطة عام 2030 ووفق إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[510] ومبدأي القيادة والملكية الوطنيتين؛

95 - *تقرّ* بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل التعاون على تنفيذ جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، يكون له وجود قطري مصمم خصيصا لتلبية الاحتياجات، ويتم بناؤه استنادا إلى إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ووضعه في صيغته النهائية من خلال حوار صريح وشامل بين الحكومة المضيفة ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، يسهر على تيسيره المنسق المقيم، وذلك من أجل ضمان أفضل تشكيلة لتقديم الدعم في الميدان، إضافة إلى تعزيز تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة وشفافيتها وكفاءتها وأثرها، وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

96 - *تكرر* الطلب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بقيادة المنسقين المقيمين، أن تعزز عمليات البرمجة المشتركة وتكثف استخدام البرامج المشتركة على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء؛

97 - *تسلّم* بالدور الهام لنظام المنسقين المقيمين في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، لأهداف منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري بتعزيز الدعم الاستراتيجي للخطط والأولويات الوطنية وتوطيد نتائج التنمية المستدامة، بما يجعل العمليات أكثر اتساقا وكفاءة وتنسيقا وتكاملا ويخفض التكاليف على الصعيد القطري؛

98 - *تهيب* بالمنسقين المقيمين في البلدان التي تشهد حالات طوارئ إنسانية أن يعملوا، في الحالات التي تطرأ فجأة أو في الحالات التي لا يكون منسق الشؤون الإنسانية قد سُمي أو عُيّن فيها بعد، مع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية لكي يضعوا، من خلال عملية شفافة وتعاونية ولكل حالة من حالات الطوارئ، تقييما للاحتياجات يكون مشتركا ونزيها وشاملا وسليما من الناحية المنهجية لكي يُستعان به في اتخاذ القرارات الاستراتيجية؛

---

(510) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

99 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر التدريب والدعم الكافيين للمنسقين المقيمين، بما في ذلك على وجه الخصوص للمنسقين المقيمين الذين يعملون أيضا كمنسقين للشؤون الإنسانية أو كنواب للممثلين الخاصين للأمين العام، وذلك من أجل ضمان إعدادهم وتجهيزهم بشكل جيد للعمل ولدعم الحكومات في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، وفي البلدان التي تمر بحالات النزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

100 – ***تحيط علماً*** بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي وضعها الأمين العام، وتقرّ بأنّ التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تكون عاملاً مساعدا رئيسياً في تحقيق التنمية المستدامة، وبأنّ إطلاق كامل إمكاناتها أمر أساسي لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتشجّع على التعاون بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبلدان المستفيدة من البرامج حتى يتسنى تحسين تعميم التكنولوجيا الرقمية؛

101 – ***تدعو*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنية إلى أن توفر بشكل منسّق، وبقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ما يلزم من الدعم إلى البلدان التي تطمح في الخروج من قائمة أقل البلدان نموا لكي تضع استراتيجياتها للخروج من القائمة والانتقال السلس بعد ذلك، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية هذه أن تحرص على أن تكون أنشطة تنمية القدرات المتصلة بالخروج من القائمة منسقةً وقائمة على الطلب، وأن تشجّع على اتباع نهج طموح ومرن في مساعدة الحكومات على التخفيف من أثر رفع أسمائها من القائمة؛

102 – ***تحيط علما*** بأحكام القرارين 279/72 و 297/74 بشأن تجديد الأصول الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

103 – ***تقر*** بمساهمة اللجان الاقتصادية الإقليمية والأفرقة الإقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشدد على ضرورة مواصلة الحفاظ على هذه اللجان والأفرقة وتثبيتها في التصدي لتحديات التنمية، ومواصلة دعم تنفيذ خطة عام 2030، مع الاعتراف بخصوصيات كل منطقة ومراعاة عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع؛

104 – ***تلاحظ*** التنفيذ الجاري لاستعراضات المكاتب المتعددة الأقطار، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إجراء عمليات رصد وإبلاغ ومتابعة منتظمة، بما في ذلك للجزء السنوي المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بهدف النظر في التعديلات اللازمة لضمان تقديم موارد وخدمات إنمائية مستدامة وفعالة بغية تمكين البلدان التي تخدمها المكاتب المتعددة الأقطار من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

105 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تبسيط ومواءمة ما يخصّ الوكالات من أدوات البرمجة، وممارسات تسيير الأعمال، والإجراءات، والعمليات التجارية المشتركة، وطرق الإبلاغ، وأيضا أن تستفيد من حلول التكنولوجيا الرقمية وتستخدمها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[511]، وبما يشمل اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك على مستوى المقر، إذا اقتضى الأمر؛

106 – ***تكرر التأكيد*** على أنه ينبغي للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعتمد في عملها مبدأ الاعتراف المتبادل بأفضل الممارسات في مجالي السياسات والإجراءات، وذلك بهدف تيسير التعاون النشط بين الوكالات

(511) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

وخفض تكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات والوكالات المتعاونة، وتحيط علما ببيان الاعتراف المتبادل الصـــادر عن مجلس الرؤساء التنفيذيين، وتحثّ كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم توقّع بعد على هذا البيان أن تفعل ذلك؛

107 – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعزّز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتُحسّن الأعمال الجراية في مجال تصميم وتنفيذ الممارسـات المنسّـقة في تسـيير الأعمال حتى يتم اسـتغلال فرص التعاون على الوجه الأمثل، بما في ذلك اسـتراتيجية تسـيير الأعمال ومكاتب الدعم الإداري المشـتركة والأماكن المشـتركة على المسـتوى القطري، وأن تُعزّز عملياتها في مجال الإبلاغ عن التأثير من حيث زيادة الكفاءة بفضـل هذه الممارسـات الجديدة المتبعة في تسـيير الأعمال، مع الاعتراف بالتقدم المحرز بهذا الشأن، وذلك بغية تحرير المزيد من الأموال لفائدة الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق؛

108 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى اسـتعراض وتحديث الوثائق التوجيهية للإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك مراعاة التعقيبات الواردة من الدول الأعضاء، ومنها البلدان المستفيدة من البرامج، حسب الاقتضاء؛

109 – ***تكرر دعوتها*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى زيادة أوجه التآزر المتاحة لها وتكثيف الجهود المشـتركة بين الوكالات من أجل تعظيم الاسـتخدام الفعّال للمكاتب والموارد في الميدان وتجنب الازدواجية والتداخل، بما في ذلك بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات الوطنية وسائر الجهات المعنية، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز دعم بناء القدرات المقدّم إلى المؤسسات الوطنية من أجل تحسين استخدامها وإمكانية استدامتها ومع الإقرار بما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

110 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بصرف النظر عن طريقة تقديم المساعدة التي تفضل اتباعها، وفقاً لخطط تلك البلدان وأولوياتها الإنمائية الوطنية؛

111 – ***تؤكد*** الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف وفق التوازن بين الجنسين وعلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المعتمدَين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من الفعالية والكفاءة والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسـمى فيما يتعلق باسـتقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وبأدائهم لواجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

112 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصـل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسـين في التّعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على كلٍّ من المسـتوى العالمي والإقليمي والقطري لشـغل المناصـب المؤثرة في الأنشـطة التنفيذية لأغراض التنمية، بما في ذلك التعيين ضـمن وظائف المنسـقين المقيمين وغيرها من وظائف الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان المسـتفيدة من البرامج، وبخاصـة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في آن واحد؛

113 – ***تلاحظ*** التّقدم المحرز وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصـل الجهود والتركيز على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي واتخاذ الإجراءات الفورية لمحاربة هذه الأفعال، بما في ذلك من خلال الحرص على أن تكون السـياسـات والإجراءات ناجعة ومسـنودة بما يكفي من الموارد، والحرص على أن تكون الإجراءات المقترحة منفَّذة قُطريا وإقليميا وعالميا، وأن تتخذ تدابير تضـمن خلو أماكن عملها من التمييز والاسـتغلال، بما في ذلك الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيان والعنف والتحرش الجنسـي، وأن تواصـل تنفيذ سـياسـة الأمين العام القائمة على عدم التسـامح إطلاقا مع قضـايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

سادسا

المتابعة والرصد والإبلاغ

114 - ***تؤكد مجددا*** أن الطابع المتكامل الذي تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يستلزم أن تعمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشكل منسق ومتجانس وأن تحفظ في الوقت نفسه ولاية كل كيان ودوره وتستفيد مما له من خبرات، وتُهيب في هذا الصدد بمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تدعم تنفيذ خطة عام 2030 على نطاق المنظومة؛

115 - ***تحيط علما*** بوثيقة الاستراتيجية الشاملة للمنظومة ككل المؤرخة 10 تموز/يوليه 2019؛

116 - ***تؤكد من جديد*** أن جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ينبغي أن تواصل مواءمة ما تقوم به من تخطيط وأنشطة، بما في ذلك من خلال مجالس إدارتها عند الاقتضاء، حتى يتخذ كل منها، بما يتفق مع ولايته ودوره وخبراته، الإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

117 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحليلات في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة عن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها ونتائجها البرنامجية، بما يتسق مع أهداف التنمية المستدامة، وتدعو في هذا الصدد إلى نشر بيانات وتعاريف وتصنيفات حسنة التوقيت وموثوقة وقابلة للتحقق والمقارنة على نطاق المنظومة وعلى صعيد فرادى الكيانات؛

118 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأعوام 2021 و 2022 و 2023 تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار على نطاق المنظومة، ينطوي على تحديثات وتعديلات، حسب الاقتضاء، لإطار الرصد والإبلاغ المعمول به في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإرفاق هذه التحديثات والتعديلات بمؤشرات أداء دقيقة قابلة للقياس بشأن التقدم المحرز، وتدعو على هذا الأساس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة والتحديات الماثلة، وإلى أن يقترح على الجمعية العامة توصياتٍ عامة للإسهام في تعزيز رقابة الدول على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ولتوجيه التقدم المحرز بشكل عام في التنفيذ التام لأحكام هذا القرار من خلال قرار الجمعية العامة السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

119 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُعدّ ردودا خطية على الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها، وعلى الشواغل التي أُثيرت بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار خلال الجزء المتصل بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك للاسترشاد بها في المداولات بشأن قرار الجمعية العامة السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

120 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار يشمل إضافةً تتناول التوصيات التي قدّمت خلال الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس، وللولايات غير المنفذة الواردة في قراري الجمعية العامة 226/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/71 وقرارات المتابعة اللاحقة لهما.

القرار 234/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/463/Add.2، الفقرة 7)[512]

234/75 – التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 291/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، الذي أقرت فيه وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 222/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[513]،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003، و 212/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 209/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 233/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1/64 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و 219/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 227/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 230/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 239/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 222/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 244/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 237/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 249/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 239/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها

---

(512) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(513) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، 30 آب/أغسطس – 12 أيلول/سبتمبر 1978* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[514] وبدء نفاذه بصورة مبكرة، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[515] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على التقليل من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تشيد بمساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي القائمة على التضامن والتعاون في التصدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها السلبية والتعافي منها، بوسائل منها تبادل التجارب المكتسبة وأفضل الممارسات والخبرات، وتقديم الدعم لمساعدة البلدان على التصدي للجائحة والتعافي منها وإعادة البناء على نحو أفضل بغية ضمان تعافٍ شامل للجميع يتسم بالصلابة والاستدامة، والتعجيل بإحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة لتيسير هذا التعاون والدعم، بما يتماشى مع الأولويات الإنمائية الوطنية،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب،

1 - ***تشير*** إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في بوينس آيرس، في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019، وإلى وثيقته الختامية[516] وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[517]؛

3 - ***تؤكد من جديد دعمها*** للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتهيب باللجنة أن تكرس دورتها العشرين، التي سيحدَّد موعد انعقادها في وقت لاحق، لتنفيذ وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

---

(514) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(515) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(516) القرار 291/73، المرفق.

(517) A/75/371.

4 - ***تشـجع*** على مواصـلة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيزه في جهود التصـدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منه في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة في هذا الصدد؛

5 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرس في صـــميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني.

القرار 235/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/464، الفقرة 10)[518]

235/75 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 178/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 220/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 228/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 233/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 240/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 223/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 245/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 238/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 253/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 242/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

(518) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتيه على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[519]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما عن التغذية[520]، وإطار العمل[521] الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[522]، وجدول أعمال القرن 21[523]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[524]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[525] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[526]، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[527]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[528]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[529]، وبرنامج عمل العقد 2011–2020 لصالح أقل البلدان نموا[530]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[531]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[532]،

---

(519) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(520) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(521) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(522) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(523) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(524) القرار دإ-2/19، المرفق.

(525) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(526) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(527) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(528) القرار 1/60.

(529) القرار 239/63، المرفق.

(530) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(531) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(532) القرار 15/69، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[533]، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[534] التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنونة *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، و*المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ يتغير*، و*تغير المناخ والأراضي*،

وإذ ترحب بعقد قمة العمل المناخي لعام 2019 التي دعا إلى عقدها الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي قدمت خلال القمة، وإذ تحيط علما أيضا بمؤتمر قمة الشباب للمناخ الذي عقد في 21 أيلول/سبتمبر،

وإذ ترحب أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019، وبوثيقته الختامية[535]، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز شراكات فيما بين البلدان النامية تؤدي إلى إنهاء الفقر والجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإلى تعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقود في نيويورك يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019، بشأن التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وإذ تحيط علما *بالتقرير العالمي للتنمية المستدامة لعام 2019*،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[536]، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تعزيز إدماج الأمن الغذائي والاحتياجات التغذوية لسكان المناطق الحضرية، لا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، من أجل القضاء على الجوع وسوء التغذية، وكذلك تعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها والمناطق الريفية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وخطة عمله العشرية، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

---

(533) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ -21.

(534) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(535) القرار 73/291، المرفق.

(536) القرار 71/256، المرفق.

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، الذي عقد في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2018 ونتائجه[537]، والاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي عقد في نيويورك في 27 أيلول/سبتمبر 2018، وبالإعلان السياسي الصادر عنه[538]، وخطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة 2016-2020، فضلا عن القرار 2019/6 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[539]،

وإذ تعرب عن القلق لأن وتيرة تنفيذ الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة ونطاق تنفيذه الحاليين من غير المرجح أن يشجعا على إحداث التغيير التحويلي اللازم، وأن الغايات المندرجة تحت هذا الهدف لن تتحقق في أجزاء كثيرة من العالم، وإذ تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لإحداث التغيير التحويلي اللازم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية تُوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هي الفقر، وتزايد التفاوت، وعدم الإنصاف، والافتقار إلى سبل الحصول على الموارد وفرص توليد الدخل، وآثار تغير المناخ والكوارث، والنزاعات، وإذ لا يزال يساورها القلق مما قد يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحد خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[540]، وإذ تسلِّم بأن الغابات توفر منتجات وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار خارج نطاق الغابات أمرٌ حيوي لتنفيذ خطة عام 2030 على نحو متكامل، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من أخطار حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور جميع أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في توفير الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة السادسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وإذ تحيط علما بالنتائج الرئيسية التي انتهت إليها، وإذ تشير إلى العملية الشاملة الجارية المفضية إلى إعداد مبادئ توجيهية طوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن النظم الغذائية والتغذية من المقرر اعتمادها في الدورة السابعة والأربعين للجنة،

---

(537) القرار 73/3.

(538) القرار 73/2.

(539) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C2019/REP، التذييل جيم.

(540) انظر القرار 71/285.

وإذ ترحب بمبادرة الأمين العام المعلنة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 لعقد مؤتمر القمة المعني بالنظم الغذائية في عام 2021،

وإذ ترحب أيضا بالقرار 2019/7 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمعنون ”إدماج نُهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة“[541]، وإذ تسلم بأن الزراعة الإيكولوجية هي نهج من النهج الأخرى الكفيلة بالإسهام في توفير الغذاء على نحو مستدام للسكان المتزايدة أعدادهم،

وإذ تحيط علما بتدشين برنامج النظم الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[542]، وهو مبادرة شاملة تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب نظم غذائية مستدامة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المسارات المبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019[543]،

وإذ تشير إلى تفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، الذي يساعد أقل البلدان نموا على تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وعلى تشجيع تطوير منظومات الابتكار الوطنية والإقليمية، وتطوير القدرات من أجل إقامة الشراكات على صعيد التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الأخرى في أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وتحسين نتائج التغذية،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة 2016–2025 عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، الذي يستند إلى إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، وإلى دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تنفيذ برنامج عمل للفترة 2016–2025، يراعي الإسهامات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص، بواسطة آليات تنسيق مثل اللجنة الدائمة للتغذية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت فيه الفترة 2019–2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، مما يبرز دور الزراعة الأسرية في المساهمة في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة ما زالت قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل إزالة جميع أشكال الحمائية،

---

(541) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/REP، التذييل دال.

(542) A/CONF.216/5، المرفق.

(543) UNEP/EA.4/Res.1.

وإذ تقر بأهمية تشجيع الزارعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نُظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تشدد على أن للمياه أهمية حيوية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن مسائل المياه والطاقة والأمن الغذائي والتغذية مترابطة وعلى أن المياه لا غنى عنها للتنمية البشرية والصحة والرفاه،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج التي توصل إليها تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الأول عن *الحالة في العالم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة* لعام 2019 والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الأيكولوجية، وإذ تضع في اعتبارها أن القطاع الزراعي يعتمد اعتمادا شديدا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا في التنوع البيولوجي بطرق مباشرة وغير مباشرة عديدة، كما هو مسلم به في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية[544]،

وإذ تؤكد من جديد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات من يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمنشور المتعلق *بحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2020: تحويل النظم الغذائية من أجل أنماط غذائية صحية ميسورة الكلفة*، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنشور المتعلق *بحالة الأغذية والزراعة في عام 2019: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية*، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن أحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية المزمن في العالم ارتفع إلى حوالي 687,8 مليون شخص في عام 2019، من حوالي 678,1 مليون في عام 2018، وبأن التحديات العالمية المتعلقة بالتغذية تزداد تعقيدا إذ يمكن أن تتواجد في آن معا في البلد نفسه أو في الأسرة المعيشية نفسها أشكال متعددة من سوء التغذية، ومنها توقف النمو، والهزال، ونقص الوزن، وحالات النقص في المغذيات الدقيقة، والوزن الزائد، والسمنة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام

---

(544) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

2030 تنفيذا كاملا وللمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تطرح تحديا عالميا من أشد التحديات التي شهدتها الأمم المتحدة على مدى تاريخها، وربما زادت الآثار الناجمة عنها، إلى جانب التدابير الاستثنائية التي اتخذت لمكافحتها، من أوجه الهشاشة في النظم الغذائية، مما قد يزيد خطر انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، كما تؤدي تلك الآثار إلى تفاقم أشكال عدم المساواة في الحصول على أنظمة غذائية صحية، وإذ يساورها بالغ القلق لأن التقديرات الأولية تشير إلى أن جائحة كوفيد-19 يمكن أن تؤدي، في ظل توقعات نمو اقتصادي مختلفة، إلى زيادة العدد الإجمالي لمن يعانون من النقص في التغذية في العالم في عام 2020 بما يتراوح بين 83 مليون و 132 مليون شخص، ولا سيما في آسيا وأجزاء من أمريكا اللاتينية وأفريقيا، حيث يقدر أن سوء التغذية يؤثر على واحد من بين كل خمسة أشخاص، ولأن التقديرات تشير إلى أن أكثر من بليونين من صغار المنتجين والعمال الزراعيين والمزارعين الأسريين وصغار المزارعين وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك النساء والأطفال، الذين يمثلون نسبة كبيرة ممن يصنفون ضمن الأشخاص الذي يعانون من انعدام الأمن الغذائي بصورة معتدلة أو شديدة، قد يتأثرون أكثر من غيرهم، وإذ تسلم بأن مئات الملايين من الأشخاص كانوا يعانون بالفعل من الجوع وسوء التغذية قبل انتشار الفيروس، وإذ تشدد على أن أثر الجائحة يزيد من تفاقم مستويات انعدام الأمن الغذائي الحاد والاحتياجات من المساعدات الإنسانية، وإذ تبرز أهمية خفض مستوى فاقد الأغذية والهدر الغذائي،

وإذ تسلم أيضا بأن التباطؤ الاقتصادي، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والنزاع، والجفاف، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية التي تزداد تواترا وقساوة، هي من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في انتكاس التقدم الطويل الأمد الذي أُحرز في مكافحة الجوع على الصعيد العالمي، الأمر الذي يقلّص احتمالات القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام 2030،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق من استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التي تواجه مئات ملايين الناس، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا وفي أجزاء من أمريكا اللاتينية،

وإذ تسلم بضرورة منع تكرار حدوث وفيات نتيجة للمجاعة في المستقبل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد البالغين الذين يعانون من السمنة في العالم، من 563,7 مليون شخص في عام 2012 إلى 672,3 مليون شخص في عام 2016،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدد الناس الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الذي يصل إلى مستوى الأزمات أو ما هو أسوأ منها يناهز 135 مليون شخص، وفقا *للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام 2020*، في البلدان المتضررة، في جملة أمور، من النزاع، وأن الأمر يتفاقم بفعل الظواهر المتصلة بالمناخ، والعوامل البيئية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، مثل تفشي أو غزو الجراد، والتقلبات القصوى في أسعار المواد الغذائية،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من البلدان، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ، تُدمج الأمن الغذائي والتغذية في سياساتها الزراعية وخططها الاستثمارية، وأنه، نتيجة لذلك، يولى للقضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي وكفالة التغذية الكافية قدرٌ أكبر من الاهتمام في استراتيجيات التنمية الإقليمية، من قبيل إعلان مالابو الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان بيورا بشأن الأمن الغذائي، وإطار البرنامج المتعدد السنوات بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ والإطار الاستراتيجي للتنمية الريفية – الحضرية من أجل تعزيز الأمن الغذائي والنمو النوعي، اللذين

اعتمدهما منتدى التعاون الاقتصـــادي لآســيا والمحيط الهادئ، ومبادرة القضـــاء على الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام 2025، واســـتراتيجية الأمن الغذائي والتغذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومبادرة الأمن الغذائي العربي، والمبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية مع تغير المناخ، واستراتيجية الزراعة الذكية لمنطقة منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (2018–2030)، وكلها استراتيجيات تؤكد على أهمية الاستثمار في الزراعة، وتنويع الإنتاج الغذائي والوجبات الغذائية، وتوفير التوعية التغذوية الجيدة للمستهلكين، واعتماد تكنولوجيات الاقتصاد في اليد العاملة في إنتاج الأغذية وتصنيعها، وتعزيز حصول المرأة على الدخل، وتعزيز بناء القدرات في تحسين سلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي يوجد مقرها في نور سلطان،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، لا سيما لأكثر الفئات ضعفا، من خلال الاستثمار في سبل اكتساب القدرة على الصمود، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز استراتيجيات التكيف وتحســين تقييمات المخاطر المشــتركة واســتراتيجيات إدارة المخاطر، من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية وتكلفتها لمعالجة الآثار الســلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي، لا ســيما بالنســبة للنســاء والشــباب وكبار الســن والشــعوب الأصــلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسباب الجذرية الأخرى لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ ســيؤثر تأثيرا غير متناســب في الأشــخاص الذين يعيشــون في أوضــاع هشــة، ولا ســيما النســاء والأطفال، وفي ســبل عيشــهم، مما ســيعرض مئات الملايين من الناس للخطر في نهاية المطاف، ومن أنه، بحلول عام 2050، قد يزداد احتمال التعرّض للجوع والتعرض لسوء التغذية لدى الأطفال بنسبة تصل إلى 20 في المائة بسبب تغير المناخ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصــة النساء، وحمايتها، وإذ تكرر أيضــا تأكيد أهمية القيام، في جملة أمور، بدعم تمكين النساء والشباب وصــغار المزارعين في الأرياف والمزارعين الأسريين ومربي الماشية والصيادين والعاملين في قطاع الصيد ليكونوا عناصــر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وتحســين نتائج التغذية، وإذ تعترف بمســاهمتهم الأســاســية في الاســتدامة البيئية والحفاظ على النظم الزراعية من الناحية الجينية والحفاظ على الإنتاجية في أراضٍ تكون حدية في أغلب الحالات،

وإذ تسلّم بأن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة 40 في المائة من القيمة العالمية للناتج الزراعي وتدعم سبل المعيشة والأمن الغذائي لما يقرب من 1,3 بليون نسـمة، وتقر في هذا الصــدد بأن هذا القطاع يتيح فرصــا للتنمية الزراعية والقضــاء على الفقر وزيادة الأمن الغذائي، ويتيح فرصة التوعية بشأن المناخ،

وإذ تقر بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع،

وإذ تلاحظ أهمية المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للبقول، واليوم العالمي لســمك التونة، ويوم فن الطبخ المســتدام، واليوم العالمي للنحل، واليوم العالمي لســلامة الأغذية، ويوم التربة العالمي، والسنة الدولية للإبليات، والسنة الدولية للصحة النباتية، والسنة الدولية للفواكه والخضـروات، واليوم الدولي للشـاي، واليوم الدولي للتوعية بالفاقد والـــــمُهدَر من الأغذية، والعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المســتدامة"، 2018–2028، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأســـرية (2019–2028) الذي يهدف إلى زيادة الوعي العام بالزراعة والأمن الغذائي والفوائد الغذائية ذات الصـــلة، وفقا لقراري الجمعية العامة 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديســـمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصــادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في قطاع الزراعة، لأغراض منها إيجاد حلول شاملة للجوع وسوء التغذية ومكافحتهما والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 وإلى مبادئه التوجيهية[545]، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب لمخاطر الكوارث ومنعها والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية،

وإذ تلاحظ أن تقديرات أولية في عام 2011 أفادت بأن ثلث الغذاء المنتج سنويا في العالم للاستهلاك البشري، أي ما يعادل نحو 1,3 بليون طن، يُفقد أو يُهدر، في حين يقدر أن حوالي 690 مليون شخص يعانون من الجوع في العالم وحوالي 144 مليون طفل دون سن الخامسة كانوا يعانون من توقف النمو في عام 2019،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن بلوغ الهدف 2 والغايات المترابطة لأهداف أخرى سيكون عاملا حاسما في تحقيق أمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها لكي تشمل جهودها الأشد تخلفا عن الركب في المقام الأول،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[546]؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تشجيع الأخذ بإجراءات جماعية لأجل التصدي لآثار جائحة كوفيد-19 على التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها النظم الزراعية والغذائية المستدامة؛ وتوفير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ واتخاذ تدابير فعالة لكفالة الأمن الغذائي والتغذية خلال الجائحة والتقليل إلى أقصى حد مما تخلفه من آثار واسعة النطاق؛ والترويج للأنظمة الغذائية الصحية؛ وتشجيع سلامة الأغذية ومنع ظهور أمراض مستجدة؛ وتعزيز الممارسات المستدامة التي تزيد الإنتاجية والإنتاج، والتي تساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، والتي تعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، وأحوال الطقس الشديدة، والجفاف، والفيضانات وغيرها من الكوارث، والتي تحسن تدريجيا نوعية الأراضي والتربة، من أجل تحقيق انتعاش مستدام ومرن وشامل للجميع؛ ودعم المزارعين الأسريين بتوفير حلول شاملة وطويلة الأجل للحفاظ على القدرات الإنتاجية، ولا سيما حيثما يعيق تأثير جائحة كوفيد-19 الشديد الوصول إلى الأسواق؛ ومن خلال الحفاظ على سير عمل سلاسل الإمداد بالأغذية؛ والحد من الفاقد والمهدر من الأغذية وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛ والنهوض بالعمل اللائق وبريادة الأعمال وبالتكنولوجيات والممارسات المستدامة في القطاعات وسلاسل القيمة الزراعية؛ وتوخي الابتكار واعتماد تكنولوجيات مستدامة في ميدان الزراعة، وتعزيز الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ وتقوية برامج وتدابير الحماية الاجتماعية؛ وتيسير سبل الحصول على المنافع الأساسية وتعميم التغطية الصحية؛ وتعزيز قدرة الناس والأنظمة على الصمود أمام الصدمات المقبلة؛ وبذل جهود للحيلولة دون ظهور

---

(545) القرار 69/283، المرفق الثاني.

(546) A/75/272.

جائحات مماثلة في المستقبل؛ وتوطيد التعاون الدولي المنسق في مواجهة الأزمات، بوسائل منها تعبئة جهود عالمية واسعة النطاق ومنسقة وشاملة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتتطلع في هذا السياق أيضا إلى مؤتمر القمة المعني بالنظم الغذائية في عام 2021 الذي دعا الأمين العام إلى عقده، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

3 - ***تشدد*** على أهمية مواصلة النظر في مسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة عند تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وخاصة خطة التنمية المستدامة لعام 2030[547] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

4 - ***تؤكد*** أن الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي وسلامة الغذاء والتغذية تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام؛

5 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة تعجيل وتكثيف الإجراءات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرة النظم الغذائية وسبل معيشة الناس على الصمود وعلى التكيف في مواجهة تقلبات المناخ والظواهر المناخية القصوى، في سبيل إيجاد عالم خال من الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله بحلول عام 2030؛

6 - ***تعرب عن القلق*** من أن العالم لا يمضي حاليا في الطريق الصحيح نحو القضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام 2030، وأن الموارد الطبيعية الشحيحة التي تدار إدارة غير مستدامة، إلى جانب عدم ضمان وتكافؤ حقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، تؤثر تأثيرا شديدا على أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة في المناطق الريفية، وأن الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الجفاف المستمر والمتكرر، والفيضانات، والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، وانكماش الكتل الجليدية الجبلية، وارتفاع مستوى سطح البحار، والتصحر، وكذلك حالات النزاع وما بعد النزاع، تشكل تحديات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والأمراض غير المعدية المرتبطة بالنظام الغذائي في أماكن كثيرة، مما يحول دون إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن البلدان التي تمر بأزمات ممتدة معرضة لخطر التخلف عن الركب؛

7 - ***تشدد*** على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتعزيز تحسين التغذية والزراعة المستدامة والنظم الغذائية المستدامة؛

8 - ***تكرر التأكيد*** على أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن تحسين الأمن الغذائي والتغذية يشكل تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضاء على الفقر يتعين وضعها وتصميمها وتَوَلّي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك عملية لتحقيق الشمول، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي وسلامة الغذاء والتغذية وتجسيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

---

(547) القرار 1/70.

9 – ***تشدد*** على ضرورة ضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والمسنون والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوو الإعاقة والذين يعيشون في حالات من الضعف، بسبل منها تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل التصدي للأثر السلبي لحالات التباطؤ والركود الاقتصادي على الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية؛

10 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج ويقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تراعي تماما، لدى وضع سياساتها الوطنية، إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

12 – ***تحث*** على زيادة الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتلاحظ، في هذا الصدد، حركة تحسين مستوى التغذية، وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري لتقليص المستوى المتزايد للجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، وعلى وجه الخصوص لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثانية، والنساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والشباب؛

13 – ***تشدد*** على ضرورة التصدي لتوقف نمو الأطفال، الذي لا يزال معدله مرتفعا بشكل غير مقبول، حيث كان نحو 144 مليون طفل دون سن الخامسة، أي ما يزيد على 21,3 في المائة من هؤلاء الأطفال، يعانون من توقف النمو في عام 2019؛

14 – ***تشدد*** على الغايات العالمية الست للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية من أجل التصدي لسوء التغذية في العالم وإطار الرصد المتصل بها؛

15 – ***تحيط علما*** بالاتفاق العالمي للتغذية من أجل النمو، الذي وقّعته أكثر من 100 من البلدان والشركات ومنظمات المجتمع المدني، لخفض عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو بمقدار 20 مليون طفل بحلول عام 2020، وبالالتزامات المالية المعلنة دعما لهذا الهدف، وكذلك بمؤتمر القمة الثالث المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛ وتتطلع إلى مؤتمر القمة المقبل للتغذية من أجل النمو، المقرر عقده في طوكيو في عام 2021؛

16 – ***تؤكد*** ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، وتلاحظ في الوقت نفسه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشير إلى أن هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص لا بد أن يستفيد منها أيضا، حسب الاقتضاء، أصحاب الحيازات الصغيرة المحليون في النظم الملائمة لإدارة المعارف والاتصالات فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

17 – ***تسلم*** بضرورة زيادة قدرة الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ وزيادة استدامة هذا الإنتاج في سياق ارتفاع الطلب على المحاصيل، مع مراعاة أهمية ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبتعرض نظم الإنتاج الغذائي بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتشجع على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والإيكولوجيا الزراعية والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، وإنشاء واجهات بينية تربط بين العلماء وصناع القرار ومنظمي المشاريع

وممولي العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز هذه الواجهات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة من يعيشون أوضاعا هشة والنظم الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

18 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى زيادة القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، وتحث كذلك الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف؛

19 – ***تدعو*** إلى تعزيز النظم الزراعية والغذائية من أجل تحسين التكيف مع آثار تغير المناخ والقدرة على التصدي لها، بما في ذلك من خلال خدمات النظم الإيكولوجية وحفظ التنوع البيولوجي، وتدعو أيضا إلى إدماج الأهداف المتعلقة بالفقر والجوع والأمن الغذائي والتغذية في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

20 – ***تسلم*** بالدور الحاسم الذي يؤديه القطاع الخاص في دعم نظم غذائية مستدامة وبالإسهام الإيجابي للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وتحسين نوعيتها باعتبارها وسيلة لإشراك جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، وتشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص؛

21 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة مستدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومصايد الأسماك والمواشي وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي وتمكن من القضاء على الجوع وتساعد على الوقاية من سوء التغذية وتتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلّم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاع الزراعي، وتحيط علما بأهمية نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً ومنهاج تعميم التنوع البيولوجي الذي تروج له منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

22 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، التي تشمل قطاع الزراعة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة 2016–2020، التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[548] التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر مقاومة مضادات الميكروبات؛

23 – ***تسلم*** بأن للنظم الغذائية المستدامة دورا أساسيا في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وترحب بوضع وتنفيذ سياسات وطنية ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتحويل النظم الغذائية بحيث تتاح للجميع الوجبات المغذية، بما فيها الوجبات الصحية التقليدية، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

24 – ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الموارد والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لتمكين النساء والفتيات، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية

(548) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق 3.

لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورةٍ منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرّض صحة وحياة النساء والأطفال إلى المخاطر؛

25 – ***تسلم*** بالدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتؤكد في هذا الصدد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة في الأراضي، وبخاصة النساء، وحمايتها؛

26 – ***تعيد تأكيد*** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية المأمونة والكافية والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أطلق في 4 تموز/يوليه 2017؛

27 – ***تشجع*** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، ***وتنوه*** بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

28 – ***تظل تشعر ببالغ القلق*** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا وفي أجزاء من أمريكا اللاتينية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

29 – ***تسلم*** بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار المزارعين والمزارعين الأسريين ومربي الماشية وصغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بأهمية دور التكنولوجيات الجديدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

30 – ***تشدد*** على أهمية تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعلومات والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام 2030، وتشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت والنظم النقالة والأرصاد الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملاءمة في النظم الزراعية لدعم جهود أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين لزيادة قدرتهم على التكيف وزيادة إنتاجيتهم وإيراداتهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار مع الحد من الآثار البيئية السلبية؛

31 – ***تشدد*** على ضرورة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات

اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ومن يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها النهوض بالمحاصيل المحلية، وضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

32 – ***تلاحظ*** الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة فاقد الأغذية والهدر الغذائي في جميع مراحل سلسلة الإمداد بالأغذية، وذلك بسبل منها التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

33 – ***تدرك*** أن من المتوقع أن يتضاعف تقريبا عدد السكان الحضريين في العالم بحلول عام 2050، مما يجعل التحضر أحد المحركات الرئيسية للتحول في القرن الحادي والعشرين، ويؤكد الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر عن طريق تعزيز إدماج احتياجات الأمن الغذائي والتغذية لسكان المناطق الحضرية، ولا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، وإنهاء الجوع وسوء التغذية، وتعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة عبر المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية من أجل تيسير إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتسويقها للمستهلكين بطرق ملائمة وميسورة التكلفة، والحد من ضياع الأغذية ومنع هدرها وإعادة استخدام النفايات الغذائية، وتعزيز تنسيق سياسات الغذاء مع سياسات الطاقة والمياه والصحة والنقل والنفايات وسواها من السياسات في المناطق الحضرية في سبيل زيادة الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقليل الهدر إلى الحد الأدنى؛

34 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ثنائي المسار إزاء الأمن الغذائي والتغذية، يتألف من إجراءات للقيام فورا بالتصدي للجوع ومعالجة النقص في المغذيات الدقيقة بين الفئات الأكثر ضعفا، إلى جانب تنمية الزراعة المستدامة المتوسطة والطويلة الأجل، والأمن الغذائي والتغذية، وبرامج التنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع وجميع أشكال سوء التغذية والفقر، وذلك بسبل منها تنشيط المناطق الريفية لفائدة الشابات والشبان عن طريق إيجاد فرص العمل اللائق للجميع، ومن خلال نظم التثقيف الزراعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب وتوسيع نطاق البحث والتطوير وتعزيز دور الشباب عن طريق التعليم ومباشرة الأعمال الحرة وفرص الوصول إلى الأسواق والخدمات والتمويل المشترك وبناء القدرات ومنظمات الشباب في المناطق الريفية، وبالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

35 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الحاجة إلى التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وفي تمويل هذه البحوث من جميع المصادر، وإلى تحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا، وإلى تعزيز التنمية وبناء القدرة على الصمود بما يساعد في تحسين عملية التعافي عقب الأزمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به اتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية؛

36 – ***تؤكد*** أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمرٌ من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية وأن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتحث على أن

تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة الشاملة للمزارعين والصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، لا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

37 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي أعلنت بالفعل التزاماتها إزاء عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016–2025)، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم الفعال لتنفيذ العقد، بما في ذلك عن طريق إعلان الالتزامات وإنشاء شبكات العمل؛

38 – ***تنوه أيضا*** بانطلاق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل للقرار 239/72، وتحيط علما مع التقدير بخطة العمل العالمية للعقد، التي تدعم وضع وتحسين وتنفيذ سياسات عامة بشأن الزراعة الأسرية، بما في ذلك الخطط الوطنية، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الإدارة الشاملة والفعالة والبيانات الآنية وذات الصلة جغرافيا، بحلول عام 2024؛

39 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، من أجل زيادة فعاليتها، وضرورة تعزيز التعاون بين هذه المنظمات ومع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

40 – ***تنوه*** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز موثوقية وتوقيت هذه النظم على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان القليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة صدمات الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

41 – ***تعيد تأكيد*** الدور الهام للجنة الأمن الغذائي العالمي وطابعها الشامل للجميع باعتبارها منتدى حكوميا دوليا رئيسيا تلتقي فيه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة للعمل سويا من أجل كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع، وتشجع البلدان على المشاركة الكاملة في العملية الجارية التي تقوم بها لجنة الأمن الغذائي العالمي لوضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن النظم الغذائية والتغذية لدعم التحول نحو النظم الغذائية المستدامة التي تسهم في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية؛

42 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

43 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“.

القرار 236/75

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 17 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/465، الفقرة 11)[549]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توغو، توفالو، تونغا، جنوب السودان، رواندا، ساموا، غانا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، هايتي، هندوراس

236/75 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 243/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2021 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004 و 251/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

(549) قدمت تركيا وغيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[550]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[551] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[552]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرظض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[553]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

---

(550) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(551) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(552) المرجع نفسه.

(553) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، ممّا يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة 5 في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2009 عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل "غزة في عام 2020: هل هي مكان ملائم للعيش؟"، و "غزة بعد مرور سنتين" و "غزة بعد مرور عشر سنوات"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية(554)،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967)، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و 2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية(555)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين(556)، على النحو الذي أقره المجلس في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وأيده المجلس في قراره 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008،

---

(554) A/HRC/22/63.

(555) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(556) S/2003/529، المرفق.

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره 2334 (2016) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[557]،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

2 - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

3 - ***تعترف*** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

4 - ***تؤكد*** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-15/10؛

5 - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

---

(557) A/75/86-E/2020/62.

الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

7 – ***تطلب كذلك*** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

8 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

9 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطيات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛

10 – ***تدعو*** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

11 – ***تشجع*** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

12 – ***تؤكد*** في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[558]، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

(558) انظر القرار 70/1.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

القرار 151/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 183 صوتا مقابل صوتين وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/470، الفقرة 26)[(1)]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

151/75 – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 122/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

---

(1) قدمت غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشـأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[2] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[3]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة في نيويورك يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019 بهدف متابعة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 وإجراء استعراض شامل لذاك التقدم، وبصدور الإعلان السياسي المنبثق عنه[5]،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019 تحت عنوان ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة“[6]،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب

---

(2) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6–12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(3) القرار دإ–2/24، المرفق.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 4/74، المرفق.

(6) القرار 2/74.

الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[7]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2021 الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع"،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2020، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع "العمل المعجَّل والمسارات الكفيلة بالتغيير: تنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة"[8]،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[9] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة عام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[10]، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[11]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ تسلم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

---

(7) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

(8) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/75/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(9) القرار 128/41، المرفق.

(10) القرار 313/69، المرفق.

(11) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت مؤخرا لإنشاء منتدى أسوان للسلام الدائم والتنمية المستدامة، الذي عقد في 11 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، تحت شعار "خطة للسلام والأمن الدائمين والتنمية المستدامة في أفريقيا"،

وإذ تسلم أيضا بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تسلم كذلك بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002[12] وبرنامج العمل العالمي للشباب[13] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[14] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[15] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[16]،

---

(12) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(13) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(15) القرار 295/61، المرفق.

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصــل أفريقي (2015–2024)، الذي يحث الدول الأعضـــاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصــل أفريقي، ولا ســيما النســاء والفتيات، عن طريق القضــاء على أي شــكل من أشــكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضـــمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشـــأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد مجددا أيضــا الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المســتدامة المتعلقة بالصــحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وســـياســـاتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوســـط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تسلم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من اســـتثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3–8 من أهداف التنمية المســـتدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفِّذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإذ تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشـترك إزاء مقاومة مضـادات الميكروبات، واعتماد اسـتراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي عشر للتصـنيف الإحصـائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي يدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي أُعلنت في خطة عام 2030 لأهداف منها ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصــف ســكان العالم إلى الخدمات الصــحية الأســاســية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شــخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن 10 في المائة من دخل أســرهم على الرعاية الصــحية، وتؤدي المصــروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصــحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شــخص كل سنة،

وإذ تؤكد مجددا أن التعليم من أجل التنمية المســتدامة وســيلة حيوية من وســائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المســتدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[17]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصـــر تمكيني رئيســـي لســـائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد للجميع والتعلُّم مدى الحياة،

وإذ تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصـول إلى الأطفال الذين يعيشـــون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشــاملة وفعالة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاســتثمارات والتعاون

---

(17) A/70/228، المرفق.

الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإذ تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والعالي والتعلّم عن بُعد والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإذ ترحب باعتماد القرارات 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ يساورها القلق لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19 ستقوّض على الأرجح ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة بالسلب أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ تشير إلى أن السياساتِ الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة كوفيد-19 تحدِث، عن طريق الاختلالات الخطيرة التي تلحقها بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظُم الزراعية والصناعية والتجارية، تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[18]؛

(18) A/75/216.

2 – *ترحب* بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

3 – *تؤكد مجددا* التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالكامل واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 – *تسلم* بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 – *تشدد* على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[19]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[20]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

6 – *تسلم* بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

---

(19) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(20) القرار 239/63، المرفق.

7 - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضـعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063 ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكّل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة وبرنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[21] وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

8 - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

9 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

10 - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

11 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

12 - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

---

(21) A/57/304، المرفق.

13 – ***تقر*** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام 2030؛

14 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

15 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

16 – ***تقر*** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة عام 2030؛

17 – ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، تدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

18 – ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية

الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة منتظمة يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

19 – ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

20 – ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

21 – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية لدى الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

22 – ***تسلم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز

الحصـــول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات ومهارات مباشـرة الأعمال الحرة، وبخاصـــة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

23 – ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضـــرية الجديدة[22] التي تتوخى مدنا ومســـتوطنات بشـــرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصـــل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الســـكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصـــرف الصـــحي للجميع، فضـــلاً عن كفالة اســـتفادة الجميع على قدم المســـاواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصـــحة والتعليم والهياكل الأســـاســـية والتنقل والنقل والطاقة والطاقة الهوائية ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

24 – ***تسلم*** بأن وقْعَ الآثار الســلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنســبة للفئات الضــعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشـــكل غير متناســـب للفيضـــانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدرات تلك البلدان وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصـــــدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

25 – ***تقر*** بأهمية الصـــلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصـــل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصـــة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصـــحية وســـلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

26 – ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضـــا أن الشـــراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تســـهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصـــــفهما أرباب عمل وعناصـــــر تمكينية للفعالية في إيجاد اســـتثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بســـبل منها إقامة الشـــراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

27 – ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصـلة، وبخاصـة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشـى مع أولوياتها واسـتراتيجياتها الوطنية، بوسـائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

28 – ***تبرز*** مســـؤولية القطاع الخاص على الصـــعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشـــركات الصـــغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصـادية والمالية لأنشـطتها فحسـب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشـطة

---

(22) القرار 256/71، المرفق.

في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

29 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

30 – ***تسلّم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

31 – ***ترحب*** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والملطِّفة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

32 – ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

33 – ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

34 – ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي بما عدده 18 مليون فرد، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك مهنيو التمريض والقابلات والعاملون الصحيون على صعيد المجتمعات المحلية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

35 – ***تهيب*** بالدول إلى العمل، على الصـــعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، على اتخاذ التدابير اللازمة لضـمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصـفها أعضـاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول على نطاق واسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

36 – ***تشـجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشـروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضـمانات ضـد إسـاءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

37 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصـحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير فعالة لاسـتبقائها وتوزيعها على نحو منصـف وعلى نطاق واسـع، وتعزيز القدرات للاسـتفادة المثلى من القوى العاملة في المجال الصـحي القائمة، بما في ذلك من خلال توسـيع نطاق التعليم والتدريب الصـحي في المناطق الريفية وعلى صـعيد المجتمعات المحلية إسـهاماً في تحقيق التغطية الصحية للجميع؛

38 – ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سـن الخامسـة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنسـاء الحوامل والمرضـعات والمسنين؛

39 – ***ترحب*** بالتوسـع السـريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصـعيد العالمي، بحيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسـين سـنة الماضـية حتى وصـلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسـن الذي تحقّق في فرص الحصـول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والعالي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سـبل حصـول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشـامل والمنصـف على جميع المستويات حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

40 – ***تعترف*** بمحدودية الوصـول إلى المدرسـة والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسـة، وبارتفاع معدلات الاسـتبعاد من التعليم مع التقدم في السـن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس واكتسـاب المعارف بحسـب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسـط الحضـري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشـعوب الأصـلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضـا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

41 – ***تعترف أيضـا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصـول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

42 – ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

43 - ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

44 - ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

45 - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات – أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

46 - ***تسلم*** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

47 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

48 - ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

49 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

50 - ***تشدد*** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي

للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

51 – ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

52 – ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

53 – ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

54 – ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

55 – ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

56 – ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد هو المسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء

آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

57 – ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

58 – ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

59 – ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

60 – ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

61 – ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصر شامل في المناقشات حول خطة عام 2030، وتهيب بالدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

62 – ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

63 – ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية[23] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

64 – ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

65 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام – في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية – بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

66 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي إلى إتاحة التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

67 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية و/أو على زيادة الكفاءة في استخدام تلك الموارد من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من خلال العمل الوطني والتعاون الإقليمي والدولي ومع مراعاة ما لجائحة كوفيد-19 من آثار متعددة الأبعاد ومن عواقب تؤثر على التنمية الاجتماعية خصوصا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار 152/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/470، الفقرة 26)[24]

---

(23) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 234/2005.

(24) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج والنمسا.

152/75 - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[25] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002[26]، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[27]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[28]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن في أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[29]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[30]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[31]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[32]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[33]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[34]،

---

(25) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(26) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(27) A/75/218.

(28) القرار 1/70.

(29) القرار 217 ألف (د-3).

(30) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(31) المرجع نفسه.

(32) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1249, No. 20378.

(33) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(34) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[35] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[36]،

وإذ تشير أيضا إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2019 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 38 في المائة، ليرتفع عددهم من بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، متجاوزا عدد الشباب على الصعيد العالمي[37]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58-16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[38]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 65-3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[39]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار 69-3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"[40]،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

---

(35) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(36) القرار 295/61، المرفق.

(37) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2019*.

(38) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(39) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(40) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء المسنات، بالأخص، كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلم أيضا بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدّة أوجه ضعفهنّ الكامنة،

وإذ تلاحظ أن جولة الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد ستجري في الدورة الحادية والستين للجنة التنمية الاجتماعية في عام 2023، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 8/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020،

1 - ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 - ***تقر*** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

5 – *تشدد* على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهم؛

6 – *تشجع* الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسلّم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

7 – *تقر* بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

8 – *تحيط علما مع التقدير* بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبتجديد ولايتها في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان[41]، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبيرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة 28 من قرارها 182/65، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

9 – *تحيط علما* بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 22/42[42]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

10 – *تدعو* الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

11 – *تشجع* الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

12 – *تشجع* الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

(41) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث، القرار 12/42.

(42) انظر A/75/205.

13 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

14 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

15 – ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

16 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

17 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وفقا لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020[43]، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

18 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

19 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

---

(43) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1، المرفق 1.

20 - ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

21 - ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

22 - ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

23 - ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك جميع كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

24 - ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصا وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

25 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في حواراتهم مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير، على التوالي؛

26 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

27 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

28 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

29 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

30 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

31 – ***تقر*** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

32 – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

33 – ***تسلم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

34 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

35 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

36 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذووهم أو الذين توفي عنهم آباؤهم وأمهاتهم أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح، بما في ذلك ضمن سياق حالات الطوارئ الإنسانية، أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليهم؛

37 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

38 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر

الكوارث للفترة 2015–2030[44]، وذلك بوسائل منها إدماجُ المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمعُ واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلا عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في حالات الطوارئ تلك؛

39 – ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

40 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

41 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

42 – ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

43 – ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[45] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

44 – ***تسلم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

(44) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(45) القرار 256/71، المرفق.

45 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهتمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

46 – ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

47 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

48 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

49 – ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

50 – ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

51 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[46]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال

---

(46) انظر A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2018/2 و A/AC.278/2019/2.

دورات العمل العشر الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

52 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والوقوف على ما قد يعتريه من نقائص وضبط أفضل السبل الكفيلة بتلافي هذه النقائص، وذلك بوسائل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، والنظر أثناء كلّ دورة في اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها؛

53 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة من أجل تنظيم دورته الحادية عشرة على مدى أربعة أيام، في آذار/مارس – نيسان/أبريل 2021، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات المنظمة؛

54 – ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السادسة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

55 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 153/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/470، الفقرة 26)[47]

153/75 – متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/44 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 142/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 81/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 113/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 15/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 111/59 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 147/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 133/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 129/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 133/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 126/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 142/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 136/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 144/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014

(47) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بيلاروس، تركيا وغيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين).

و 163/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 144/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 124/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام 2014 أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم للطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الكثير من السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[48]،

وإذ تقر أيضا بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[49]؛

---

(48) القرار 1/70.

(49) A/75/61-E/2020/4.

2 – ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم؛

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع ذات المنحى الأسري تراعي الاحتياجات والتوقعات المختلفة للأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخي منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري من أجل الحد من الفقر تمشيا مع الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

5 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نمو أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

6 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المُعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر والحد منها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتوعية الوالدية، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور مقدمي رعاية رئيسيين، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

8 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر

التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية؛

9 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل(50) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(51)، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، في جملة أمور أخرى؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التوعية الوالدية باعتبارها أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة؛

11 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تستجيب بشكل فعال للتحديات التي تواجهها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

12 - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

14 - ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

15 - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما يشمل الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

---

(50) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(51) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

18 – ***تقرر*** أن تنظر في موضوع "تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها" في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

القرار 154/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/470، الفقرة 26)[52]

154/75 – التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 142/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دوليا، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[53] التي اعتمدتها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(52) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(53) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[54]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[55] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أحد، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[56] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[57] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[58] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[59] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[60] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030"[61] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[62]، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[63]، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

---

(54) المرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(55) القرار 1/70.

(56) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6–12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(57) القرار 1/65.

(58) القرار 288/66، المرفق.

(59) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(60) القرار 313/69، المرفق.

(61) القرار 266/70، المرفق.

(62) القرار 2/69.

(63) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لاجتماعها الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده"، الذي عُقد في 23 أيلول/سبتمبر 2013 على مستوى رؤساء الدول والحكومات[64]،

وإذ تعيد تأكيد ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرار 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013،

وإذ تلاحظ حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في 13 حزيران/يونيه 2016 لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن *تقرير* عام 2018 عن *الإعاقة والتنمية* يتضمن لمحة عامة عن حالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة والإجراءات الموصى بها في مجال التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأسلوب يراعي اعتبارات الإعاقة،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ 15 في المائة من عدد سكان العالم، أو بليون شخص، وأن ما يقدر بـ 80 في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنَّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش في المجتمع، وأنهن أكثر تعرضا لجميع أشكال العنف، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على جميع أشكال العنف وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي

(64) القرار 3/68.

عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم أيضا بإسهام الأسر في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية الاجتماعية والمساعدة بما يتيح للأسرة وأفرادها المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة بيئة أسرية آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم كذلك بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يساورها القلق من أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية لا يزال يشكل تحديا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة ثلاثة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير المعوقين، وهو ما يعزى إلى جملة أمور منها نقص الموارد المالية وتعذر الاستفادة من النقل العام والمرافق العامة،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر تأثيرا مباشرا وغير مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل جائر، وهو ما أدى إلى تفاقم ما هو قائم من أوجه عدم المساواة والتمييز والوصم والعنف والاستبعاد، وزيادة خطر التعرض للبطالة والفقر، وكذلك للعنف والاعتداء وبخاصة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ تسلم أيضا باحتمال استمرار نفس الظروف والتحديات التي يعاني منها حاليا الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك في مرحلة التصدي والتعافي وإعادة البناء، وكذلك استمرار الحواجز ومظاهر التمييز التي يواجهونها في الاستفادة من تدابير الحماية ومعدات الوقاية الشخصية المصممة بشكل يناسب احتياجاتهم، والأدوية، واللقاحات، والمعدات الطبية، والعمالة، والتعليم، والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة، وخدمات الرعاية الصحية، وإذ تسلم كذلك باحتمال ارتفاع معدلات عوامل الخطر الكامنة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعرضهم بشكل أكبر لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19، أو لحدوث تطورات خطيرة في حالتهم الصحية، أو للهلاك بسببه،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع،

وإذ تحيط علما بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها من أجل تعزيز إدماج منظور الإعاقة في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها كخطوة أساسية نحو الوفاء بالعهد المقطوع ألاَّ يترك أحدٌ خلف الركب، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى الخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد والرعاية الصحية الجيدة، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والهادفة، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، والقضاء على التمييز ضدهم، والقيام على نحو منهجي بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة،

وإذ تسلم بأن من العوامل البالغة الأهمية لتعزيز التنمية الشاملة للجميع القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان وتعزيز الدعم والخدمات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل

إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تعزيز الإطار الشارع المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بـ "عدم ترك أي أحد خلف الركب" الوارد في خطة عام 2030، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهميةَ إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد مجددا المساهمات القيّمة الحالية والمحتملة التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسلم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وهادف وفعال، وإذ تسلّم بالتالي أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية، على قدم المساواة مع الجميع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تتسم بطموح أكبر، وتحظى بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وبأن هذه التسهيلات إنما هي وسيلة لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي تنظيمها بروح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية وتنفيذها على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشير كذلك إلى

ضـــرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشـــخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[65] وإصداراتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، من قبيل الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات والمواد التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، على سبيل المثال لا الحصر، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أســاس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة عام 2030 بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة عام 2030، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم" عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 142/73 و 3/68 المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2013[66]؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشـــأن الأشـــخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضـــاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

3 – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 20/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[67]، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

4 – ***ترحب*** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة عام 2030 ورصد تنفيذها، أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة

(65) من قبيل *المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، و*مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

(66) A/75/187.

(67) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن تكون تلك الاستراتيجيات مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، مع أخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمبادئ عدم التمييز والتيسير والإدماج في رصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة؛

7 – ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهن، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وميسَّراً لهن؛

8 – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية وعوامل خطر العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة وميسَّراً لهم؛

9 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون ميسّرة لهم؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي أن يكون الهدف منها هو التقليل من أوجه التفاوت، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

11 – ***تؤكد*** أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في الحصول على التعليم المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتحث الدول الأعضاء على كفالة فرص الحصول على التعليم بشكل كامل وفرص التعلم مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

12 – ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهمتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وتدرك أيضا الآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز الجهود الجارية والتنسيق في مجالات العمل الإنساني والأنشطة المتعلقة بالكوارث والتنمية حتى تكون تدابير الحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني مراعية لاعتبارات الإعاقة، بما يعزز القدرة على الصمود، ويحسن من عمل التخفيف من حدة المخاطر، ويدعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، بما في ذلك في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسَّرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكذلك بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال، يعيشون في بيئة أسرية آمنة تقدم لهم الدعم؛

15 - ***تشجع*** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول واللجان الإقليمية، على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

17 - ***تشجع*** لجنة التنمية الاجتماعية على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، تقديم إسهاماتها ذات الصلة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة خطة عام 2030؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع الآخرين في ما تقوم به من مساع لكي تترجم إلى إجراءات ملموسة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتمييز والقضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء لمصلحة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحماية الاجتماعية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والريفي والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوفر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف خطة عام 2030؛

20 - *تشجع* الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك ما ينتمي منها إلى القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبدأ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري والريفي، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشييد البيئات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة، كما تشجعها على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، لضمان تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع؛

21 - *تشجع* الدول الأعضاء على إزالة العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العقبات المادية والمؤسسية والاجتماعية والعقبات النابعة من المواقف، وتسلم بأن ثمة تكنولوجيات مُساعِدة تعين على جعل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المتناول؛

22 - *تهيب* بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وكذلك إزالة ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات اللائي يعشن ظروفاً هشة، من حواجز وتمييز في الحصول على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، ومنع ورصد ومعالجة الآثار الجائرة للجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم وجود اتصالات ودعم وخدمات ميسَّرة لهم، فضلا عن التحديات والحواجز الفريدة التي سيواجهونها عقب انتهاء الجائحة؛

23 - *تحث* الدول الأعضاء على العمل بجد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الرعاية التأهيلية وغيرها من خدمات استقلالية العيش والتكنولوجيات المساعِدة لتمكينهم من الحد الأقصى من الرفاه، وتحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

24 - *تحث* الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسِّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما استعمال الأماكن العامة ووسائل النقل العام والسكن وأماكن العمل ومصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي ومرافق التعليم والمرافق الطبية ووسائل الإعلام والاتصال (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في كل من المناطق الريفية والحضرية بهدف الحد من أوجه التفاوت والتعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

25 - *تحث* الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

26 - *تشدد* على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

27 - *ترحب* بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

28 - *تطلب* إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة

تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصـــــدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصـاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصـاءات المتعلقة بالإعاقة ونشـرها وتوزيعها، حسـب الاقتضـاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المســـتقبل عن تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

29 – ***تشــجع*** اللجنة الإحصـــائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشــخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصـــيات ذات الصـــلة الصـــادرة عن فريق واشــنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايته، على تعزيز الاتســاق والتنســيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

30 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حســب الاقتضــاء، الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات التي أعدها فريق واشـنطن المعني بإحصــاءات الإعاقة، ودراســة المفاهيم الأســاســية لأدوات ووســائل جمع البيانات الحالية ذات الصــلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تمس الحاجة إليها لرصــد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المســتدامة لما فيه مصــلحة الأشــخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصـــــدد، وتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

31 – ***تحيط علماً*** بحلقة النقاش المتعددة أصحاب المصلحة المعنونة "نحو تحقيق التنمية الشاملة والمرنة والمستدامة: نهج قائم على الأدلة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في تنفيذ ورصـــــد وتقييم خطة عام 2030"، التي عُقدت في 31 كانون الثاني/يناير 2018 خلال الدورة السـادسـة والخمسـين للجنة التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية إجراء مناقشـات مماثلة واتخاذ مبادرات ذات صلة في المستقبل والاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات اللجنة؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ اسـتراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد الموجودة؛

33 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنســـيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السـابعة والسـبعين عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المسـتوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضـع خطة للتنمية تشـمل المسـائل المتصـلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، وأن يقدم توصـيات مناسـبة لمواصـلة تعزيز التنفيذ، وأن يدرج في التقرير معلومات ذات صـــلة عن أثر جائحة كوفيد-19 على الأشـــخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المتخذة للتخفيف من حدة هذا الأثر، فضلا عن مشاركتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للجائحة والتعافي منها؛

34 – ***ترحب*** بإعلان الأمين العام صـــدور تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018 بمناســـبة اليوم الدولي للأشـــخاص ذوي الإعاقة في عام 2018، وإذ تسـلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسـبة التوقيت وميسَّـرة وموثوقة ومصـنفة مهم للغاية

لقياس التقدم المحرز وضمان عدم إغفال أحد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، معلومات مستكملة عن *تقرير الإعاقة والتنمية*، وذلك ضمن الموارد الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أو المنظمات التي تمثلهم في جمع البيانات وتحليلها؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والمكاتب المعنية الأخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بأعمالها المتصلة بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم في خطة عام 2030، وكفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

القرار 155/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/470، الفقرة 26)[68]

155/75 – محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 116/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2003 عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها 166/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[69]، وقراراتها 149/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 140/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 154/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 183/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 132/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 141/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 166/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018،

(68) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(69) انظر A/57/218 و A/57/218/Corr.1.

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[70] التي تتضمن هدف التنمية المستدامة 4 المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع تعيين هدف محدد يتمثل في ضمان أن يتمكن كل الشباب وجزء كبير من البالغين الرجال والنساء، على السواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب بحلول سنة 2030،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ المعارف والمهارات والقدرات الأساسية التي تمكّنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة، وتعزيز مجتمعات منصفة وشاملة للجميع،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[71]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قبل انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، من أن 773 مليونا من البالغين، ثلثاهم من النساء، تنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن أكثر من 617 مليون طفل ومراهق لا يحققون الحد الأدنى من مستويات الكفاءة في القراءة والرياضيات، وأن 258 مليون طفل ومراهق وشاب في جميع أنحاء العالم (أو 1 من كل 5) غير ملتحقين بالمدارس، وهو رقم لم يتغير تقريبا على مدى السنوات السبع الماضية[72]،

وإذ تسلم بأنّ محو الأمية أمر حاسم في منظور التعلم مدى الحياة، بوصفه سلسلة متصلة من مستويات الكفاءة المختلفة التي يتم تطويرها مدى الحياة على اختلاف السياقات الحياتية،

وإذ تسلم أيضا بأن الأمر يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي أن تُصرف بنجاعة في تحسين نوعية التعليم لتمكين الملايين من الناس من اكتساب مهارات القراءة والكتابة التي توفر سبل الحصول على العمل اللائق،

وإذ تسلم كذلك بأن محو الأمية أساس التعلم مدى الحياة وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (2003-2012) له تأثير حفّاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية وتهيئة البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي بشأن محو أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أساس التنمية المستدامة، الذي عُقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعما لمبادرة التعليم أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية الذي يصادف 8 أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

---

(70) القرار 1/70.

(71) القرار 295/61، المرفق.

(72) انظر A/75/188.

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية ودون الوطنية الرامية إلى محو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسان/أبريل 2000[73]، بما يتسق مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تقر في هذا الصدد أيضا بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من مساهمة مهمة تتخذ أشكالا منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد على 3 في المائة في بعض البلدان، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

1 – *تحيط علما مع التقدير* بتقرير الأمين العام المعنون "محو الأمية من أجل الحياة، والعمل، والتعلّم مدى الحياة، والتعليم من أجل الديمقراطية"[74]؛

2 – *تشيد* بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة القائمة على قيادة عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز التمتع بالحق في التعليم، وذلك بوسائل منها إحراز تقدم بشأن محاور العمل الاستراتيجية الخمسة في الفترة التالية لعقد الأمم المتحدة؛

3 – *تهيب* بالحكومات على جميع المستويات أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق برامج محو الأمية للفتيان والفتيات والشباب والبالغين، بما في ذلك كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة أو المهمشة، وذلك لتعزيز تقديم خدمات محو الأمية بشكل شامل ومبتكر وبوسائل منها اعتماد التكنولوجيا وإقامة شبكة من المؤسسات المعزَّزة، والترويج لنهج مشترك بين القطاعات عن طريق ربط تعلم القراءة والكتابة بقطاعات عدة حتى تتم تلبية احتياجات التعلم المتنوعة بوسائل منها مواد التعليم الملائمة والشاملة بمختلف اللغات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ينخرط فيها بنشاط المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتشجيع إدماج تعليم الإلمام بالقراءة والكتابة ضمن التعليم والتدريب المهنيين، وتعبئة الموارد لتعزيز قياسات وإحصاءات قياس الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمار في نظم معلومات إدارة التعليم وفي القدرات الوطنية لإدارة البيانات وفقا للقدرات المالية والبشرية لكل دولة؛

---

(73) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000 (باريس، 2000).

(74) A/75/188.

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على مواصلة بذل جهودهم المشتركة لتعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، والمساهمة في تنفيذ استراتيجيات التحالف العالمي لمحو الأمية (2020-2025) ضمن إطار التعلم مدى الحياة من أجل العمل التآزري على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي؛

5 - ***تحيط علما*** باعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استراتيجيتها الجديدة لمحو أمية الشباب والكبار (2020-2025) وخطة عملها؛

6 - ***تحث*** الشركاء الإنمائيين الدوليين والحكومات على التعاون من أجل السعي إلى كفالة استمرار تعبئة أموال كافية ومستدامة للتعليم، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19، وذلك من جانب آليات التمويل الدولية القائمة ومن خلالها، وعلى أن تستهدف تلك الأموال أيضا بصورة صريحة محو أمية الشباب والكبار وأن يُنتفع بها في محو أميتهم؛

7 - ***تهيب*** بالدول، وتدعو الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بمحو الأمية؛

8 - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنسيق خطة التعليم لعام 2030، ولا سيما من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التعليم حتى عام 2030، بوصفها آلية عالمية شاملة متعددة أصحاب المصلحة للتشاور والتنسيق من أجل التعليم في خطة عام 2030 وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام 2030؛

9 - ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ استراتيجية التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها على صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والرصد والتقييم، وكذلك على تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالسياسات والبرامج والتقدم المحرز في تحقيق غايات الهدف المتصل بمحو الأمية من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية 4-1 بشأن مهارات القراءة في المدارس الابتدائية والإعدادية (بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية) والغاية 4-6 بشأن محو أمية الشباب والكبار، وخلق أوجه تآزر في العمل بين التحالف والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة التحالف العالمية لتعليم الفتيات والنساء والشبكة العالمية لمدن التعلم التابعتين لها؛

10 - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تقديم تعليم جيّد ضمن بيئات تعليمية آمنة للجميع في حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما للفتيان والفتيات والشباب، وذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البند الفرعي المعنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل".

القرار 156/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/471، الفقرة 80)[75]

156/75 – تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا على الصحة العالمية، وبأن الجائحة ما فتئت تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، وتقوض التنمية المستدامة وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه الأزمة المطوّلة في مجال الصحة العامة بالنظر إلى عواقبها الخطيرة على كل من الصعيد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد على أهمية تعزيز النظم الصحية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[76] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[77] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[78] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[79] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[80] واتفاقية حقوق الطفل[81] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[82] والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

---

(75) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان واليمن.

(76) القرار 217 ألف (د-3).

(77) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(78) المرجع نفسه.

(79) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(80) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(81) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(82) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[83] بمجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر، بما فيها المرأة والصحة، وإلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ومنهاج العمل، وإلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[84]، ودستور منظمة الصحة العالمية[85]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى اعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"[86]،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة كوفيد-19 و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن "كوفيد-19" سيخلف آثارا عميقة على الجميع وفي جميع المجالات، وقد يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات في جميع السياقات، على نحو يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، ولأن جميع هذه الآثار تزداد حدة بوجه خاص في سياق النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية، ويمكن أن تؤدي إلى انتكاس التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ بقلق الخسائر في الأرواح الناجمة عن تفشي كوفيد-19 وأثره السلبي على الصحة العامة والنظم الصحية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان حصول النساء والفتيات أثناء الجائحة على خدمات رعاية صحية يسهل الوصول إليها وتكون متوافرة وميسورة التكلفة وجيدة النوعية، بمن فيهن النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به الأخصائيون الصحيون، الذين تمثل النساء 70 في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم موظفو المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة عبر ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإذ يساورها القلق إزاء تعرّض العاملات في المجال الصحي لخطر الإصابة بالفيروس بدرجة أكبر وإزاء تعرّضهن لضغوط هائلة للتوفيق بين العمل المأجور والعمل غير المأجور، مع الأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته أنهن يتقاضين في كثير من الأحيان أجورا متدنّية، وإذ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للأخصائيين الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

---

(83) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(84) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(85) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

(86) القرار 2/74.

وإذ تعرب عن القلق لأن النســاء والفتيات ما زلن يتحملن نصــيبا غير متناســب من عبء الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهي مسـألة ينبغي علاجها، وإذ تعرب في هذا الصـدد كذلك عن القلق لأنهن يصـبحن أكثر عرضــة لمرض كوفيد–19 عندما يتولين تقديم الرعاية لأفراد الأسرة المصابين،

وإذ تقر بأن للنساء والفتيات احتياجات صـحية محددة، وبضـرورة أن تتاح لهن خلال جائحة "كوفيد–19" فرص متساوية للحصـــول على خدمات الوقاية من كوفيد–19 والتخفيف من آثاره وعلاجه، فضـــلا عن إمكانية حصـــول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية والآمنة والفعالة بتكلفة ميسورة وجودة عالية، وعلى الرعاية الصـحية الأولية الفعالة، لا سيما في المجتمعات الأصـلية والريفية، وبأن الأعراف الاجتماعية السـلبية والقوالب النمطية الجنسـانية يمكن أن يكون لها آثار خاصــة خلال أزمة صحية واسعة النطاق،

وإذ تعرب عن القلق لما قد يترتب على انتشار كوفيد–19 وأثره الاجتماعي – الاقتصادي من تداعيات سلبية على الصحة العقلية، وهي تداعيات تفاقمها عوامل مثل فقدان الوظائف أو خفض الأجور، وعدم كفاية الأطعمة المغذية أو عدم توافرها، والافتقار إلى سبل الوصول إلى المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والسلع الأساسية، فضلاً عن تحمل مسؤوليات إضافية بسبب إغلاق المدارس ومرافق الرعاية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد–19 يشكل تهديدا خطيرا للتقدم المحرز في التمكين الاقتصادي للمرأة وتحقيق استقلالها الاقتصادي وفي حياتها على الصعيد الإنتاجي، وقد يطالها بشكل غير متناسب ومختلف بالمقارنة مع الرجل، بالنظر إلى أنها تتقاضـى أجورا أقل، وتدّخر نسبة أقل ولديها فرص أقل لاكتساب الحق في ملكية الأراضـي والتصرف فيها وللحصول على أشكال الملكية الأخرى وعلى الائتمانات، وتشغل وظائف تقل فيها درجة الأمان كما أن احتمال التحاقها بالعمل في القطاع غير الرسمي أعلى، ما يؤدي إلى تقليل فرص حصولها على الحماية الاجتماعية والمعاشات، وهي أكثر عرضــة للوقوع في براثن الفقر، ولا سـيما عندما تكون الاسـتحقاقات مرتبطة بشـكل وثيق بالعمالة الرسـمية، وتشـكل الأغلبية في الأســر المعيشــية الوحيدة الوالد وتتحمل القســط الأكبر من أعمال الرعاية المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقضـــي ســـاعات أطول من تلك التي يقضـــيها الرجل في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهي إذ تأخذ على عاتقها قدرا أكبر من متطلبات الرعاية في المنزل، فإن عملها ودخلها قد يتضـــررا أيضـــا على نحو غير متناســـب بإجراءات تخفيض ملاك العاملين والفصل من العمل، خاصة وأن احتمال تعرض الأسر المعيشية التي تعيلها نساء للحرمان الاقتصادي أعلى بكثير مقارنة بالأسر المعيشية الأخرى، ولا سيما من حيث زيادة خطر تعرّضها لكوفيد–19،

وإذ تسـلم بأن إجراءات إغلاق المدارس وتدابير التباعد البدني واسـتراتيجيات الاحتواء قد تؤثر على الفتيات والفتيان تأثيرا مختلفا، ولا سيما المراهقات، اللائي يُتوقع منهن أكثر من غيرهن، بسبب الأعراف الاجتماعية السلبية، الاضطلاع بمهام الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، مما يحدّ من إمكانية حصـــولهن على التعليم عن بُعد وبرامج الدعم التعليمي الأخرى، وقد يزيد من تعرضـهن لخطر الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضــلا عن العنف الجنســي والجنسـاني، وعمل الأطفال والاتجار بالأشـخاص، ما قد يؤدي بالفتيات، ولا سـيما الفتيات اللاتي يعشــن في فقر، والفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشـعوب الأصـلية والمهاجرات واللاجئات، واللائي يعشــن في المناطق الريفية والنائية، إلى ترك المدرسة قبل إتمام تعليمهن،

وإذ تلاحظ بقلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن أزمة كوفيد–19 قد كشفت النقاب عن الفجوة الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، بما في ذلك الفجوة الرقمية الجنســـانية والتفاوتات الكبيرة في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وأنه على الرغم من تحوّل الكثير من التركيز إلى منصات التعلم

عن بُعد، فإن العديد من المدارس العامة، ولا ســـيما في البلدان النامية، غير مجهزة لاســـتخدام تلك المنصـــات أو تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، ما يؤدي إلى محدودية أو نقص التعليم المتاح لكثير من الأطفال، وخاصة الفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، نتيجة لتدابير الإغلاق وعدم توافر خدمات الحماية وازدياد التحديات التي تعترض محاســبة الجناة، وهو ما يؤثر أيضـــاً على العاملين الصـــحيين في الصـــفوف الأمامية والمتطوعين في مجال الصحة المجتمعية،

وإذ تؤكد أهمية القيام على نحو منهجي بجمع واستخدام بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصـنفة حسـب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصـائص المهمة في السياقات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية لتصـميم وتنفيذ وتقييم السياسات الفعالة في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ تدين الوصــم الاجتماعي والسـلوك التمييزي ضــد المصــابين بمرض كوفيد-19، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سـلبا في القائمين على رعايتهم وأفراد أسرهم وأصدقائهم ومجتمعاتهم المحلية، وإذ تسلم بأن معالجة تلك التحديات عنصـر حاسم أيضـا في مكافحة جائحة كوفيد-19،

وإذ يساورها القلق إزاء انتشـار المعلومات المضـللة والمغلوطة عن الجائحة، ولا سيما في الفضـاء الرقمي، وإذ تؤكد أهمية توفير البيانات والمعلومات للجمهور لمعالجة آثار هذه الممارسات،

وإذ تسـلم بالدور الأسـاسـي الذي تضـطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشـاملة لمكافحة جائحة كوفيد-19 وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضـاء داخلها، وإذ تشـير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصـحي الدولي، وإذ تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولآثارها السلبية الكاسحة،

1 - ***تتعهد*** باتخاذ المزيد من الإجراءات العملية لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج العمل الصـــادر عن المؤتمر الدولي للسـكان والتنمية، في أثناء التصـــدي للجائحة، بغية تحقيق المســـاواة بين الجنســين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة تمتّعهن الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛

2 - ***تشدد*** على ضـرورة الاحترام التام لحقوق الإنسـان وحمايتها وإعمالها، وتؤكد أنه لا مجال لأي شكل من أشكال الوصم أو التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

3 - ***تنوه*** بالتدابير والسياسات والاستراتيجيات التي وضـعتها الدول الأعضـاء من أجل التصدي للآثار المترتبة على كوفيد-19 والتخفيف من حدتها على الصعيد الوطني، وتؤكد أن هذه التدابير ينبغي أن تكون متفقة مع التزامات الدول الأعضاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحث الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة عند تصـميم وتنفيذ ورصـد هذه التدابير والسـياسـات والاسـتراتيجيات، بالتشـاور المجدي مع النسـاء، والفتيات أيضـا حيثما كان ذلك مناسبا، وبمشاركتهن الكاملة والمتكافئة والمجدية، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة؛

4 - ***تحيط علما*** بمختلف النداءات التي وجهها الأمين العام من أجل التصـدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها، ولا سـيما نداؤه من أجل أن يسـود السـلم في منزل الإنسـان وفي سـائر منازل الناس في العالم، وكذلك بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية لسياسات تستجيب للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء الجائحة؛

5 – ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اســـتجابات تركز على الناس، وتراعي الاعتبارات الجنســانية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنســان، والظروف المحددة، وتتوخى الوقاية، مع الأخذ بنهج يشـمل الحكومة بأسـرها والمجتمع بأسـره، عند تصـميم خططها الصـحية للتأهب والتصـدي لجائحة كوفيد-19، مع تحديد الإجراءات الفورية والطويلة الأجل على السـواء، ومراعاة الآثار المباشـرة وغير المباشـرة على صـحة النسـاء والفتيات واحتياجاتهن الخاصـة، بما في ذلك من خلال:

(أ) ضـمان إمكانية الحصـول على الرعاية الصـحية الجيدة النوعية وتوافرها، بما في ذلك اسـتمرار حصـول الجميع على الأدوية الأســـاســـية المأمونة والميســـورة التكلفة والفعّالة والجيدة النوعية دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء اهتمام خاص للمرضـى المصـابين بأمراض مزمنة، والنسـاء المسـنات، وضـحايا العنف، وخدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد، بما في ذلك التوليد في حالات الطوارئ ورعاية المواليد الجدد، ووضـــع التدابير اللازمة لمكافحة العدوى والحفاظ على إمكانية الحصـــول على الفحوصـــات والاســـتشـــارات والعلاجات الطوعية والسـرية لفيروس نقص المناعة البشـرية/الإيدز دون انقطاع ولا سـيما، على سـبيل المثال لا الحصـر، من حيث الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، والإقرار في هذا الصـدد بدور التحصـين ضـد كوفيد-19 كمنفعة عامة صـحية عالمية على صـعيد الوقاية من انتقال العدوى واحتوائه ووقفه من أجل إنهاء الجائحة بمجرد أن تتوافر اللقاحات المأمونة والجيدة النوعية والناجعة والفعالة التي يسـهل الوصـول إليها بتكلفة ميسورة؛

(ب) ضـمان حصـول المرأة على إمدادات كافية من لوازم النظافة الصـحية واللوازم الطبية الضـرورية، واسـتفادتها من وسـائل تنظيم الأسـرة، على أسـاس طوعي وبصـورة مسـتنيرة، وإتاحة الفوط الصـحية لجميع النسـاء والفتيات، فضـلا عن توفير الرعاية من خلال استراتيجيات مبتكرة مثل العيادات المتنقلة؛

(ج) ضـــمان صـــوغ رســـائل الصـــحة العامة العلمية والمتحقَّق من دقّتها المتعلقة بكوفيد-19، بما في ذلك التدابير الوقائية والتحوطية المحددة الأهداف التي ينبغي اتخاذها على الصـــعيدين الفردي والمجتمعي، ونشـرها، حسـب الاقتضـاء، في صيغ يسهل الوصول إليها ومن خلال منابر إعلامية متعددة لضمان إتاحة هذه الرسائل على نطاق واسع لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النســاء والفتيات ذوات الإعاقة، والحوامل، والمســنات، والنســاء المصــابات بفيروس نقص المناعة البشــرية/الإيدز، والمشردات داخليا، والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، وكذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات النائية والريفية؛

(د) اتخاذ التدابير المناســبة لتلبية الاحتياجات الصـــحية البدنية والعقلية والنفســية المحددة وتوفير الدعم النفســي والاجتماعي للعاملات في المجال الصـحي في الصـفوف الأمامية، وتهيئة بيئة عمل آمنة وتمكينية وخالية من العنف لفائدتهن؛ وتوفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة، بما في ذلك المواد الأساسية للنظافة الصحية والتصحاح، وسبل الحصول على المياه المأمونة بتكلفة ميسورة، ولا سيما بالنسبة للعاملات في المجال الصحي الخاضعات للحجر الصحي؛ ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، حيثما وُجدت، في قطاع الصحة؛ وكفالة مشاركتهن الكاملة والفعّالة والمجدية في عمليات صنع القرار والتخطيط لتدابير التصدي؛

(هـ) القيام، حسـب الاقتضـاء، باسـتحداث خدمات للدعم النفسـي، فضـلاً عن حلول مجتمعية أخرى، بما في ذلك استخدام الفضاءات الرقمية، لتوفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للنساء والفتيات؛

(و) إشـراك جميع أصـحاب المصـلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات النسـائية والمنظمات التي يقودها الشباب والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من خلال جملة أمور منها إنشاء منصات وشراكات شفافة وتشاركية بين

أصحاب المصلحة المتعددين، للإسهام في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات التصدي لكوفيد-19، من أجل مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تخصيص الموارد لضمان استمرارية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، مثل تزويد النساء بخدمات تنظيم الأسرة ورعاية صحة الأمهات للحيلولة دون حدوث مستويات مرتفعة للوفيات والاعتلالات المرتبطة بالأمومة، فضلا عن تعرّض الحوامل للفيروس في المرافق الصحية، بما في ذلك أثناء حصولهن على الرعاية قبل وأثناء الولادة؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث برامج وطنية للحماية الاجتماعية أو تعديلها أو توسيع نطاقها، حسب الضرورة، وتكييف منهجيات الاستهداف، حسب الاقتضاء، لضمان الوصول إلى برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية التي من شأنها أن تدعم المتضررين من كوفيد-19، ولا سيما النساء، وذلك بتوسيع نطاق برامج المساعدة الاجتماعية والاستحقاقات التي تقدمها، بما في ذلك للعاملات في القطاع غير الرسمي، مثل التحويلات النقدية والمعاشات الاجتماعية، فضلا عن البرامج الأخرى التي يمكن تنفيذها بتكلفة منخفضة، وضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بتوافر برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية هذه وسبل الوصول إليها متاحة على نطاق واسع ولجميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء من الفئات الضعيفة أو المعرضات للخطر؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم حق الأطفال في التعليم، وتحثها في هذا الصدد على ضمان توافر الفرص لحصول الفتيات على التعليم الجيد النوعية عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، دعم الأسر لتمكين أطفالها، ولا سيما الفتيات، من العودة إلى المدرسة في أعقاب الجائحة مباشرة، وأن تشجع التعليم المستمر في جميع مراحل الجائحة؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على كفالة توافر سبل الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات العامة، بما في ذلك سبل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة، وكذلك وسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث لجميع النساء والفتيات، ووسائل النقل المأمونة والميسورة التكلفة، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وفي المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية ومستوطنات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، وكذلك في مراكز إيواء المهاجرين؛

10 - ***تقر*** بأن المسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة واللائي يعانين من حالات مرضية كامنة يحتجن إلى عناية خاصة بسبب ارتفاع خطر تعرضهن لأعراض شديدة في حالة إصابتهن بمرض كوفيد-19، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على وضع التدابير اللازمة لدعمهن وكذلك مساعدة مقدمي الرعاية في الأسر المعيشية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على خدمات الرعاية الأساسية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة واستمرارها، مع كفالة معاملة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة باحترام وعلى قدم المساواة، وتنفيذ تدابير أكثر مرونة للموظفين الذين يتولون تقديم الرعاية في أسرهم المعيشية، وذلك بالنظر في توسيع نطاق الحصول على الإجازات مدفوعة الأجر والإجازة المرضية مدفوعة الأجر؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لتفاقمه في خضم جائحة كوفيد-19 بإدماج تدابير الوقاية والتصدي والحماية المستندة إلى الأدلة، بما في ذلك من خلال تحديد ملاجئ ضحايا العنف المنزلي وتوسيع قدرتها الاستيعابية بوصفها خدمات أساسية، ودعمها وزيادة الموارد المخصصة لها، بالتعاون مع جهات المجتمع المدني العاملة في خط المواجهة الأول، وضمان وصول النساء والفتيات من ضحايا العنف إلى العدالة، وتكثيف حملات الدعوة والتوعية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة، وخاصة أثناء فترة الحجر الصحي؛

12 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والهادفة في جميع عمليات صنع القرار في تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتصدي لتفشي كوفيد-19 والتعافي منه، وهو ما يطرح تهديدات متعددة الأبعاد، ويتطلب تعزيز مشاركة الناس وإشراك الجميع، لا سيما النساء والأسر والمجتمعات المحلية، باعتبار ذلك أمرا أساسيا من أجل التصدي له بصورة فورية أكثر فعالية وسرعة؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل استجابة جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في ضوء الجهود المبذولة للحد من أثر جائحة كوفيد-19، وأن توثق الجهود التي تبذلها الحكومة بشأن المرأة عبر مختلف السياسات من أجل حمايتهن وحماية أفراد أسرهن من كوفيد-19، وأن تنفذ جميع تلك السياسات بما يلزم من برامج ومبادرات داعمة؛

14 - ***تشجع*** الدول على جمع بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية فيما يتعلق بتأثير كوفيد-19 وجهود التصدي له والتعافي منه لضمان وضع سياسات وبرامج محددة الهدف، يجري تحديدها وتنفيذها على نحو ملائم، من أجل معالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات؛

15 - ***تحث*** على تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، وكذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لاحتواء الجائحة والتخفيف من آثارها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وكفالة بذل هذه الجهود مع مراعاة المنظور الجنساني من أجل ضمان عدم تأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب أو تركهن خلف الركب في جهود التصدي؛

16 - ***تهيب*** بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تصميم وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين، من أجل التصدي للجائحة والتعافي منها؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.

القرار 157/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/471، الفقرة 80)[87]

---

(87) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

157/75 – النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في ذلك المؤتمر[88]، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[89]، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[90]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمراته الاستعراضية،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[91]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[92]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[93]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[94]، واتفاقية حقوق الطفل[95]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[96]، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[97]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة“[98]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد بنيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وبرهن على التزام المجتمع الدولي بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذا كاملا وفعالا ومتسارعا،

وإذ تشير كذلك إلى أن عام 2020 يوافق حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ووضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

---

(88) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(89) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(90) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(91) القرار 217 ألف (د-3).

(92) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(93) المرجع نفسه.

(94) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(95) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(96) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(97) القرار 295/61، المرفق.

(98) القرار 2/74.

وإذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 بشأن التدابير العالمية لمواجهة كوفيد-19، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ تسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشاملة لمكافحة جائحة كوفيد-19 وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وإذ تشير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وإذ تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولآثارها السلبية الكاسحة،

وإذ تلاحظ بقلق التأثير الواقع على الصحة والسلامة والرفاه من جراء جائحة كوفيد-19 التي تنتشر في جميع أنحاء العالم وتحمل خطر إبطاء وتيرة التقدم الذي أحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في العقود الماضية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن التمتع بهذا الحق أمر حاسم الأهمية لحياة المرأة والفتاة ورفاههما، ولقدرة النساء على المشاركة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة،

وإذ تشير أيضا إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ يثير جزعها أن جائحة كوفيد-19 تعمق أوجه عدم المساواة القائمة من قبل التي تديم جميع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، والعنصرية، والوصم وكراهية الأجانب، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وتعرض النساء والفتيات لخطر خاص، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف في الأوساط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وزيادة انكشافها وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة آثار الجائحة على التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وهي آثار تتعمق بالنسبة للنساء والفتيات طوال مدة حياتهن، وإذ تسلم بأن جميع الاستجابات الوطنية يجب أن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمغلوطة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، بشأن الجائحة، وإذ تؤكد أهمية نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة وعلى المعطيات العلمية، مع مراعاة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً من أن جائحة كوفيد-19 الحالية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية العميقة والكاسحة تزيد من تعرض النساء والفتيات للاتجار بالأشخاص والاستغلال والانتهاك، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به العمال الصحيون، الذين تمثل النساء 70 في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة من خلال ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإذ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للعمال الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

وإذ يساورها القلق من أن ازدياد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها النساء أكثر من الرجال في أغلب الأحيان، وتفاوت ما تتحمله النساء مقارنة بالرجال من عبء في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي وفقدانهن فرص العمل، وما يقترن بذلك من تضاؤل في إمكانية الحصول على خدمات رعاية الأطفال والقدرة على تحمل تكاليفها، كل ذلك يؤدي إلى تعميق أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل بين الجنسين في تقسيم العمل، ويمكن أن يزيد فجوة الأجور بين الجنسين وفجوة المعاشات التقاعدية وفجوة الرعاية عمقاً، وإذ تلاحظ بقلق في هذا الصدد ازدياد وتفاوت عبء الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي الواقع على كاهل الفتيات، بمن فيهن المراهقات، وهي مسألة يتعين معالجتها،

وإذ يساورها القلق أيضاً من ارتفاع نسبة أشكال العمالة غير الرسمية وغير المعيارية التي ترتفع فيها مشاركة المرأة مقارنة بالرجل، لأن من شأن ذلك أن يقلص من حصول جميع النساء على الحماية الاجتماعية عندما تكون الاستحقاقات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمالة الرسمية، وهو ما يمكن أن يديم افتقار النساء إلى الدخل أو يجبرهن على مواصلة العمل، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة بكوفيد-19،

وإذ تسلم بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والمنظمات التي يقودها الشباب والفتيات، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين مثل المتطوعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والنساء العاملات في مجال بناء السلام في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، كثيرا ما يقدمون مساهمات في الخطوط الأمامية في سياق تدابير التصدي للجائحة في المجتمعات المحلية ويبقى دورهم ذا أهمية حاسمة في فترة ما بعد الجائحة،

وإذ يساورها القلق البالغ من تزايد مظاهر العنف ضد النساء والفتيات في الظروف الحالية لتدابير العزل، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز آليات الوقاية والتصدي،

وإذ تؤكد أهمية استخدام بيانات موثوقة عالية الجودة يسهل الحصول عليها في الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية لوضع سياسات فعالة للتصدي لجائحة كوفيد-19 ومعالجة الآثار التي تخلفها وتنفيذ تلك السياسات وتقييمها،

وإذ يساورها القلق من المخاطر الساحقة الناجمة عن تأثير جائحة كوفيد-19، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية وفي البلدان التي تشهد نزاعات وفي حالات ما بعد النزاع، حيث يكون التماسك الاجتماعي منهارا أصلا والقدرات والخدمات المؤسسية محدودة،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تحترم وتنفذ بالكامل التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ما يرد منهما في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ذات الصلة واستعراضاتها، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030[99]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[100]، وتؤكد أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز والعنصرية والوصم وكراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

2 - ***تشدد*** على الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في سياق جائحة كوفيد-19، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تعزيز القيادة النسائية وعلى ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، في عمليات اتخاذ القرارات وفي جميع مراحل مواجهة كوفيد-19، وكذلك في عمليات التعافي، ومواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وهي تشمل التي أقرت في أثناء الجائحة، بما في ذلك في التدابير المتعلقة بالميزانية؛

3 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة وضع خطط للتعافي الاقتصادي تدفع إلى إحداث تغيير نحو إقامة مجتمعات شاملة للجميع عن طريق جملة أمور منها استهداف جميع النساء والفتيات، ولا سيما من يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، مع التأكيد على أن التدابير الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، والمساعدة والحماية الاجتماعيتان، والحزم المالية والتحفيزية، يجب أن تكون في متناول الجميع على قدم المساواة، وأن تراعي المنظور الجنساني، وأن تعنى على وجه التحديد بقطاع الرعاية والمسائل المتعلقة بأشكال العمالة غير الرسمية وغير المعيارية، وأن تعترف بتفاوت العبء الذي تتحمله النساء والفتيات مقارنة بالرجال في مجال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتتخذ إجراءات لتقليص حجم ذلك العبء وإعادة توزيعه، وأن تنظر في التركيز على الإجراءات المتعلقة بتعميم استفادة النساء من الخدمات المالية، وكفالة تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة وإتاحة الفرص الوظيفية، فضلا عن الدور القيادي للمرأة وريادة النساء للأعمال، وضمان مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، نظرا لما لذلك من دور رئيسي في تحقيق الانتعاش الاقتصادي المستدام؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل العمل بطريقة مجدية مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب والفتيات، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المتطوعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والنساء الناشطات في ميدان بناء السلام في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات في أثناء التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة أن تحدد وتغتنم الفرص لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا وكذلك مشاركتها في سوق العمل وإمكانية وصولها إليه، بسبل من قبيل اتباع طرق عمل مبتكرة تتيح تقاسم مسؤوليات الرعاية والمسؤوليات الأسرية على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

---

(99) القرار 70/1.

(100) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

6 – ***تهيب أيضـا*** بالدول الأعضـاء وغيرها من الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة أن تتخذ خطوات لسـد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، في إطار الجهود الرامية إلى ضـمان تمكين جميع النساء والفتيات، بما يشمل مشاركتهن في جهود التعافي وتمكين النساء من العمل عن بعد والفتيات من مواصلة تعليمهن أثناء الجائحة؛

7 – ***تحث*** الدول الأعضـاء على منع أعمال العنف والتصـدي لها والقضـاء عليها، ومنها أعمال العنف الجنسـي والجنساني، ولا سيما العنف العائلي، بما في ذلك في السياقات الرقمية، والممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، وذلك باعتبار خدمات الحماية والرعاية الصحية خدمات أساسية لجميع النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يكنّ أشد عرضة للعنف والوصم، بسبل من جملتها زيادة خطوط الاتصال للحصول على المساعدة في حالات الطوارئ، والملاجئ، وحملات التوعية، وتعبئة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية؛

8 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضـمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضـمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز ؛

9 – ***تؤكد*** أهمية حق جميع الأشـخاص في التعليم ومواصـلة التعلم، بمن فيهم الفتيات، مع التسـليم بأن المراهقات معرضـات بوجه خاص أثناء تفشـي الجائحة لخطر ترك المدرسـة وعدم العودة إليها حتى بعد انتهاء الجائحة، مما يزيد من تعرضـهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر، وتهيب بالدول الأعضـاء أن تكفل حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة، وسد الفجوة الرقمية من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسـطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سـيما في البلدان النامية؛

10 – ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى ضـمان الوصـول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنسـاني والطبي، ممن يتصـدون لجائحة كوفيد-19، وكذلك لوسـائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجسـتي وتيسـيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مسـاعدة السـكان المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والفتيات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكون المساعدة الإنسانية مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتؤكد من جديد أيضـا الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمسـتشـفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضـلا عن وسـائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتشـير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 1991 المتعلق بتعزيز التنسـيق في المسـاعدة الإنسـانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

11 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية تعزيز حماية النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح ومشاركة النساء بشكل كامل وهادف وعلى قدم المسـاواة مع الرجال في عمليات صـنع القرار بكافة مسـتوياتها وفي جميع مراحل عمليات السـلام وجهود الوساطة، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها، وتعترف بدورهن القيادي في تلك العمليات وبضرورة تعزيز تمثيلهن في مجال حفظ السـلام، وتعترف أيضـا بأن جائحة كوفيد-19 قد تبطئ التقدم المحرز في هذا الصـدد، وتهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز ما تبذله من جهود في هذا المضمار ؛

12 - *تهيب* بالدول الأعضـــاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لجمع وضـــمان توافر بيانات موثوقة وعالية الجودة يمكن الوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية في البحوث العلمية المتعلقة بكوفيد-19، وفي التحليل المتعلق بالتأثير على الصحة العامة على الصعيد العالمي، فضلا عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19، وأن تتصدى لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة ودعم توفير بيانات ومعلومات واضحة وموضوعية وقائمة على العلم عن كوفيد-19؛

13 - *تدعو* الأمم المتحدة إلى إبقاء المسألة قيد نظرها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها بسبل من جملتها إشراك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها في الإجراءات المتخذة بهذا الشأن في المقر وفي الميدان، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، تحت قيادة الأمين العام؛

14 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يتابع هذه المسألة ضمن أطر الإبلاغ القائمة، حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة.

القرار 158/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/471، الفقرة 80)[101]

158/75 - الاتّجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنعه ومقاضاة المتّجرين ومعاقبتهم، ولتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[102] والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع

---

(101) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا واليابان.

(102) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

الاتجار بالأشـخاص، وبخاصــة النسـاء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[103]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[104]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[105] وبروتوكولها الاختياري[106]، واتفاقية حقوق الطفل[107] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واســـتغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[108]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[109]، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشـــخاص، وبخاصـــة النســـاء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفا متفقا عليه دولياً لجريمة الاتجار بالبشر يهدف إلى منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ ترحب باتخاذ القرار المعنون "إطلاق عملية الاســتعراض بموجب آلية اســتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" في الدورة العاشــرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان السـياسـي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص[110]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالبشر،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصـــلة بالاتجار بالنســـاء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصــلة، وبخاصــة الهدف الاســتراتيجي المتعلق بمسـألة الاتجار بالبشـر الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[111]،

وإذ تشـــير إلى الالتزام الذي أخذه قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والاجتماع العام الرفيع المســـتوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضـــع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والقضاء عليها من أجل مواجهة الطلب على الضحايا المتَّجر بهم وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة،

---

(103) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(104) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(105) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(106) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(107) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(108) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(109) المرجع نفسه، المجلد 96، الرقم 1342.

(110) القرار 1/72.

(111) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سـبتمبر 1995* (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصـل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وإذ تقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[112] تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالبشر، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال،

وإذ تحيط علما مع التقدير باختتام المفاوضات الحكومية الدولية للتوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الدولية، وترحب بعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، بالمغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، 2014 (رقم 203)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين[113] من التزام من جانب الحكومات بتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار تراعي منظور حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بما في ذلك لدى إذكاء الوعي العام بقضية الاتجار بالبشر، وبضمان معالجة الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المعرضات للاتجار بالبشر في الخطط والاستراتيجيات والاستجابات الوطنية والدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالبشر، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن هيئات

---

(112) القرار 1/70.

(113) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 7* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وإذ تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[114]، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[115] الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالبشر والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بتهريبهن إلى بلدان متقدمة النمو ونامية على حد سواء، والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالبشر أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتّجار بالبشر، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يراعي نوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإذ تقر بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ تسلّم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات عرضة للاتّجار بالبشر،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، وإذ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلّم بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتّجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية، وحالات الجوائح، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر

---

(114) آخرها الوثيقة A/75/169.

(115) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري واستغلال العمالة يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالبشر والمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلّم أيضا بأنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالبشر الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، لغرض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك لغرض استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما فيها المواد التي تصور الاعتداء الجنسي وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والسخرة، مُقرةً في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تمتلكها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، في منع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وفي مساعدة الضحايا،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية" الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[116]،

(116) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تسلّم بأن ضحايا الاتجار بالبشر معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالبشر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبَّى عن طريق الاتجار بالبشر، وإذ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار بالبشر وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليها، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي تم اعتماده في نيسان/أبريل 2015[117]، والذي يعرب عن أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات، بما فيها مبادرات تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلّم بضرورة أن يُتَّبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[118] الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

---

(117) القرار 174/70، المرفق.

(118) A/75/289.

2 – ***تحيط علما مع التقدير أيضـــاً*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضـــاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

3 – ***تحيط علما*** بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[119]؛

4 – ***تحث*** الدول الأعضـــاء التي لم تصـــدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضـم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سـبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسـي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالبشر وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضـاء على النظر في التوقيع والتصـديق على اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية[120] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم[121] واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)[122] والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)[123] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97)[124] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام 1958 (رقم 111)[125] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام 1973 (رقم 138)[126] واتفاقية العمال المهاجرين لعام 1975 (أحكام تكميلية) (رقم 143)[127] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاسـتخدام الخاصـة لعام 1997 (رقم 181)[128] والاتفاقية المتعلقة بأسـوأ أشـكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[129] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام 2011 (رقم 189)[130]، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

---

(119) A/75/169 و A/HRC/44/45.

(120) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations, *Treaty Series*)، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(121) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(122) المرجع نفسه، المجلد 39، الرقم 612.

(123) المرجع نفسه، المجلد 54، الرقم 792.

(124) المرجع نفسه، المجلد 120، الرقم 1616.

(125) المرجع نفسه، المجلد 362، الرقم 5181.

(126) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(127) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(128) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(129) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(130) المرجع نفسه، المجلد 2955، الرقم 51379.

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص(131) والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

7 – ***ترحب*** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

8 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

9 – ***تشجع*** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في معالجة احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر، في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

10 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتها؛

11 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

12 – ***ترحب*** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

13 – ***تهيب*** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

14 – ***تحيط علما*** بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحقِ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعّال(132)؛

15 – ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي

---

(131) القرار 293/64.

(132) A/69/269، المرفق.

لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتّجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات، المصنّفة بحسب الجنس والسن والإعاقة لإثراء تلك التدابير؛

16 – ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الكامنة وأيضا لعوامل الخطر التي تزيد من احتمالات التعرض للاتّجار بالبشر، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك إفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالبشر، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

17 – ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالبشر والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرّس بأفعال المتجرين بالبشر في الفضاءات الرقمية، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

18 – ***تحث*** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

19 – ***تحث أيضاً*** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالبشر والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار بالبشر ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

20 – ***تحث كذلك*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق، بما في ذلك الرق المعاصر، توجه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتّجار بالبشر، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالبشر؛

21 – ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يستمر التنسيق بين عدة جهات منها المقرِّراتُ الخاصات لمجلس حقوق الإنسان – المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه – من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

22 – ***تحث*** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

23 – ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتّبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر، مثل إساءة استخدام الإنترنت من جانب المتّجرين بالبشر، ولا سيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتّخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدّمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهدَّدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالبشر وأن توفر التّدريب المتخصص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

25 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[133] للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالبشر لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالبشر في النساء والفتيات؛

26 – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار بالبشر الموجودين في عهدتهم؛

27 – ***تحث*** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى

(133) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2005 وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضـهم للاتّجار بالبشر وعدم وقوعهم ضـحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضـحايا الاتجار بالبشر أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

28 – ***تدعو*** الحكومات إلى النظر في إنشـــاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشـــاركة المجتمع المدني، حسـب الاقتضـاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، وضـحايا الاتجار بالبشر لكفالة اتباع نهج شـامل ومنسـق في السـياسـات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشـجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسـباب الكامنة والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالبشـر، وبخاصـة الاتجار بالنسـاء والفتيات، وتضـمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة؛

29 – ***تدعو*** المقررة الخاصـة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصـة، والوكالات المتخصصـة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسـسـات حقوق الإنسـان الوطنية، وغير ذلك من المصـادر، بما يشـمل ضـحايا الاتجار بالبشـر أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

30 – ***تشـــجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصـة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتّجار بالبشر، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار بالبشر جريمة خطيرة؛

31 – ***تهيب*** بالحكومات المعنية تخصـيص الموارد، حسـب الاقتضـاء، لإتاحة برامج مناسـبة للتعافي البدني والنفسـي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصـابين بفيروس نقص المناعة البشـرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسـياً، بأسـعار معقولة، وبمنأى عن كل وصـمة عار وتمييز، إضـافة إلى توفير معلومات شـاملة وتوفير المشـورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسـية لضـحايا الاتجار بطرق تصـون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

32 – ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز تمكين النسـاء والفتيات، بمن فيهن ضـحايا الاتجار بالبشـر، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تنظر في توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

33 – ***تشـجع*** الحكومات على أن تقوم، تمشـيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالبشـر ومكافحته والقضـاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضـحايا الاتجار بالبشـر وتقديم الدعم لهم، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالبشر؛

34 – ***تحث بشدة*** الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالبشـر حتى يتسـنى ضـمان حماية حقوق الإنسـان للنسـاء والفتيات المهاجرات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالبشر؛

35 – ***تدعو*** الدول، وأيضـا كيانات الأمم المتحدة ذات الصلـة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصـلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي السن والجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

36 – ***تشجع*** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

37 – ***تدعو*** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالبشر؛

38 – ***تشجع*** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالبشر وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحرمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

39 – ***تحث*** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

40 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتّجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

41 – ***تدعو*** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهن الشخصية وحماية هويتهن على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

42 – ***تدعو أيضاً*** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالبشر وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

43 – ***تدعو كذلك*** الحكومات إلى تشـــجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضـوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز اسـتخدام وسـائط الإعلام، وبخاصـة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار بالبشر؛

44 – ***تشجع*** الحكومات على وضـع وتنفيذ اسـتراتيجيات تعزز الوصـول المأمون إلى وسـائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصــالات من أجل منع الاتجار بالنسـاء والفتيات والقضـاء عليه، بما يشـمل زيادة مهارات إلمام النسـاء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

45 – ***تدعو*** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصـالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسـائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضــاء على الاتجار بالنســاء والأطفال، وبخاصــة الفتيات، بوسـائل منها نشـر وسـائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالبشـر والوسـائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالبشر والخدمات المتاحة لهم؛

46 – ***تؤكد*** ضـرورة القيام بصـورة منتظمة بجمع بيانات مصـنفة حسـب نوع الجنس والسـن وغيرهما من العوامل ذات الصـلة وإجراء دراسات شـاملة على الصـعيدين الوطني والدولي، وفي هذا الصـدد، تحيط علما بنشـر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضـرورة وضـع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتســنى وضـــع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشـــجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

47 – ***تدعو*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصـــــة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصـلة إجراء بحوث ودراسـات تعاونية ومشـتركة عن الاتجار بالنسـاء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

48 – ***تدعو*** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضـــــرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضـع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضـــائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصـــة لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات؛

49 – ***تحث*** الحكومات وتشـــجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشـجع أو ييسـر أو يسـتغل الاتجار بالنسـاء والفتيات، لأغراض منها الاسـتغلال الجنسـي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالبشـر التي يمكن أن يواجهها ضــحايا النــــزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

50 – ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية القضــاء على جميع أشـكال التمييز ضــد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية[134] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية[135] والاتفاقية

(134) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(135) المرجع نفسه.

الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

51 - *تدعو* الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

52 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالبشر وتقدَّم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتّجار بالبشر، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19.

القرار 159/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/471، الفقرة 80)[136]

159/75 - مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 138/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 158/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 147/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وقراريها 148/69، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 169/71، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 147/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[137] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[138] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

---

(136) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(137) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(138) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

والتنمية[139] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[140] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[141] ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[142]، وكذلك الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[143]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[144]، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[145] واتفاقية حقوق الطفل[146]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[147] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[148]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيتين المذكورتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[149] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[150] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تكثيف الملكية والقيادة على الصعيد الوطني، والالتزام السياسي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل الإسراع بالتقدم المحرز نحو القضاء على ناسور الولادة، بسبل منها تنفيذ استراتيجيات الوقاية من وقوع حالات جديدة وعلاج جميع الحالات القائمة مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تسجل أعلى معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة،

وإذ تؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

---

(139) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(140) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(141) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(142) القرار 60/1.

(143) القرار 70/1.

(144) القرار 217 ألف (د-3).

(145) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(146) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(147) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(148) المرجع نفسه.

(149) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 66/138، المرفق؛ والقرار 63/117، المرفق.

(150) A/75/264.

وإذ تؤكد أيضا أن ناسور الولادة يمكن أن يؤدي إلى اعتلال مدمر مدى الحياة إذا ترك دون علاج، مع ما يصاحبه من عواقب طبية واجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة وأن ما يقرب من 90 في المائة من النساء اللاتي يُصبْن بناسور الولادة يلدن مواليد موتى وأن التصورات الخاطئة لأسبابه غالباً ما تؤدي إلى الوصم والنبذ،

وإذ تسلّم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسارع وتيرة تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد من احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير من احتمال ارتفاع معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من أمراض الأمومة والوفيات الناجمة عنها،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفتيات المراهقات، ولا سيما منهن اللائي يعشن في حالة من الفقر أو التهميش، معرضات بشكل خاص لخطر وفيات وأمراض الأمومة، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عاما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن 30 سنة فأكثر يتعرضن لخطر متزايد للإصابة بمضاعفات وللوفاة أثناء الولادة،

وإذ تسلّم بأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات التوليد في حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، لا يزال من بين الأسباب الرئيسية لناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وفي عدد جراحي الناسور والقابلات من ذوي التدريب والكفاءة، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة وأي جهود تبذل للقضاء على ناسور الولادة ينبغي أن تستند إلى المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، من جملة أمور أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أفعال التمييز والتهميش ضد النساء والفتيات، وبخاصة من تواجهن أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم والتغذية، مما يؤثر سلبا في صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن وتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة، ويعرضهن في كثير من الأحيان لشتى أشكال الاستغلال والانتهاك الثقافية والاجتماعية والجنسية والاقتصادية وللعنف والممارسات الضارة، التي يمكن أن تزيد من خطر ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم، مما قد يفضي إلى آثار سلبية في صحتهن العقلية، تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار، ويزددن فقرا وتهميشا،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية السابعة عشرة للحملة العالمية للقضاء على الناسور، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يساورها القلق البالغ أيضا من قلة الموارد المرصودة لناسور الولادة في البلدان التي ينوء كاهلها بعبء هذا المرض، وتضاعف حدة ذلك من جراء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية المخصصة لصحة الأمهات والمواليد، التي تضاءلت في السنوات الأخيرة، وشدة الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد والدعم الإضافي للحملة العالمية للقضاء على الناسور وللمبادرات الوطنية والإقليمية الأخرى المكرسة لتحسين صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ استراتيجية الأمين العام العالمية المنقحة لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016–2030) التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية في جميع الأعمار، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإذ تلاحظ أن ذلك يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع أهداف التنمية المستدامة والحملة العالمية للقضاء على الناسور، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتمويل والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات النساء أثناء فترة الأمومة ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بحلول عام 2030،

1 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وتسلم بأن الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن ستسهم في تحقيق الأهداف بحلول عام 2030؛

2 – ***تؤكد*** ضرورة معالجة أوجه الارتباط القائم بين الفقر وانعدام فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات أو عدم كفايتها، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها، بما في ذلك خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

3 – ***تهيب*** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في الإنجاب، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج

عمل بيجين[151] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وإرساء نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

4 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة رعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والقبالة الماهرة وعلاج ناسور الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون في المتناول ماليا ومتيسرة ومراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأشد بعدا؛

5 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

6 – ***تحث*** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

7 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تنوء بأعباء كبيرة، لتسريع التقدم نحو القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

8 – ***تحث*** المجتمع الدولي على توفير وتعزيز ما يلزم من موارد وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية علاج حالات الناسور عن طريق الجراحة، بما يفضي إلى إعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات في مجتمعاتهن المحلية، مع مدّهن بالدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاستعادة عافيتهن وكرامتهن؛

9 – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي أفقر المناطق الحضرية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

10 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية

---

(151) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

11 – *تهيب* بالدول أن تعجِّل بإحراز تقدم من أجل تحسين صحة النساء في فترة الأمومة عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القبالة الماهرة عند الولادة، بما في ذلك القابلات، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل حصول الجميع على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

12 – *تحث* المجتمع الدولي على سد النقص والتوزيع غير العادل للأطباء والجراحين والقابلات والممرضات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

13 – *تشيد* باحتفال المجتمع الدولي يوم 23 أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، والقرار القاضي بأن يواصل استغلال اليوم الدولي من كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير ومضاعفة الجهود وحشد الدعم للقضاء عليه؛

14 – *تهيب* بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتشييد البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية بالكامل، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والجراحين والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي هن العاملات في خط المواجهة في الكفاح من أجل الوقاية من ناسور الولادة ووفيات الأمومة ووفيات المواليد، وإدراج التدريب على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل استفادة الجميع من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد في الحالات

الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة وفي المتناول مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية واستفادة النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار معقولة، وتقديم الدعم لتطوير وصيانة البنية التحتية اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وتعزيز القدرات اللازمة للعمليات الجراحية، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ومتابعتها ودعمها، ومواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة والقضاء على ناسور الولادة، الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة، وعلى الصعيد الوطني إدماج النهج السياساتية والبرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو في أوضاع هشة في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة كيان حكومي رئيسي، أو تعزيز ما هو قائم منها لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الجهات التي تبذل جهودا داخل البلد لزيادة القدرات الجراحية وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الجراحات الأساسية والجراحات المنقذة للحياة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء العمليات الجراحية لمعالجة ناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون "ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج" الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وعلاج ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وأيضا كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية طوعية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) زيادة الميزانيات الوطنية وتسـخير الموارد المحلية من أجل الصـحة، عن طريق كفالة تخصـيص أموال كافية للوقاية من ناسـور الولادة وتوفير العلاج لحالات الإصـابة به، ومن أجل تعزيز قدرة نظم الرعاية الصـحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة في هذا الصدد؛

(ي) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات اللاتي تعتبر حالاتهن غير قابلة للشفاء أو غير قابلة للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشـاملة والمتابعة الدقيقة واسـتفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسـرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصـادية، والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والدعم الأسـري والمجتمعي والأنشـطة المدرة للدخل، ليتسـنى لهن التغلب على الإهمال والوصـم والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ك) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن والمساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة للقضـاء على ناسـور الولادة والأمومة الآمنة وبقاء المواليد على قيد الحياة، وكذلك دعمهن لإسـماع أصواتهن وأخذ زمام المبادرة والاضطلاع بأدوار قيادية؛

(ل) التعجيل بالجهود المبذولة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات على الصعيد العالمي، مع زيادة التركيز على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلامتهن، والتي تشمل توفير التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات؛ والتمكين الاقتصـادي، مع إتاحة إمكانية الحصـول على الائتمانات الصـغيرة وسبل الادخار والتمويل البالغ الصـغر، والإصـلاحات القانونية، والعمل على تعزيز ودعم مشـاركتهن بصـورة مجدية في عمليات صـنع القرار على جميع المسـتويات، والمبادرات الاجتماعية، بما في ذلك الثقافة القانونية لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر؛

(م) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضـعن لعملية جراحية لعلاج الناسـور، بما في ذلك حقهن في الحصـول على أعلى مسـتوى يمكن بلوغه من الصـحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصـحة الجنسـية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات، بمن فيهن القابلات المؤهلات، والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ن) تعزيز مشـاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضـاء على ناسـور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة العالمية للقضاء على الناسور؛

(س) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ع) تعزيز نظم البحث والرصـد والتقييم، بطرق منها وضـع آلية على مسـتوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصـحية لإخطار وزارات الصـحة بانتظام بحالات الإصـابة بناسـور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد وقيدها في سـجل وطني، والاعتراف بناسـور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصـعيد الوطني وتسـتدعي الإبلاغ الفوري عنها وتتبعها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد برامج صحة الأم وتنفيذها والقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد؛

(ف) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط برامج صحة الأم وتنفيذها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد والخاصة بناسور الولادة واستعراض حالات وفيات الأمهات والحالات التي تكون فيها الأم على وشك الوفاة بشكل اعتيادي، في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والتصدي لها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ص) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية حادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة النساء أثناء الأمومة؛

(ق) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات ودعمهن حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية للقضاء على الناسور، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات والمواليد بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي خلال عقد واحد؛

16 – ***تطلب*** إلى الحملة العالمية للقضاء على الناسور أن تضع خريطة طريق تتيح تسريع الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن في إطار السعي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لأغراض منها تعزيز الموارد المالية اللازمة للتدخلات المضطلع بها على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم البلدان والمؤسسات المعنية التابعة للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج والرعاية لحالات الإصابة به؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتطرق للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار.

القرار 160/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/471، الفقرة 80)[152]

---

(152) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملديف، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان واليونان.

160/75 – تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 117/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 128/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 146/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 146/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 150/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 168/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة 2/51 المؤرخ 9 آذار/مارس 2007[153] و 2/52 المؤرخ 7 آذار/مارس 2008[154] و 7/54 المؤرخ 12 آذار/مارس 2010[155] وقرارات مجلس حقوق الإنسان 22/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[156] و 21/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[157] و 6/38 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018[158] و 16/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[159]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[160]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل[161] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[162] وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان[163] ومنهاج عمل بيجين[164] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[165] وبرنامج عمل المؤتمر

---

(153) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 7* (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(154) المرجع نفسه، *2008، الملحق رقم 7* (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(155) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(156) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(157) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(158) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(159) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(160) القرار 217 ألف (د-3).

(161) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(162) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(163) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(164) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(165) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

الدولي للسكان والتنمية[166] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[167] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[168] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[169] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010 المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[170]،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في 11 تموز/يوليه 2003 ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في 1 تموز/يوليه 2011 لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، ولا تعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنها عواقب محتملة وخيمة على صحة الأمهات والأطفال قبل الولادة وأثناءها، ويمكن أن تجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق ولآثار مهلكة، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشمل النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقادة الدينيين، وقادة المجتمعات المحلية والقادة التقليديين،

---

(166) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(167) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(168) القرار 2/55.

(169) انظر القرار 1/60.

(170) القرار 1/70.

وإذ تسلّم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

وإذ ترحب بزيادة الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولنشوء أساليب جديدة تتبع فيها، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلّم بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلّم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته 10 كيانات تابعة للأمم المتحدة[171] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ 27 شباط/فبراير 2008 المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها 168/71،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 5-3،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[172]،

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

---

(171) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

(172) A/75/279.

1 – ***تؤكد*** أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[173] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[174]؛

2 – ***تهيب*** بالدول أن تكثِّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيون والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصم في جميع التدخلات الوقائية؛

3 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصال والتواصل بشكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بسبل منها وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بهدف الإسهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصورات الاجتماعية السلبية المتبعة التي تقبل وتبرر عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

4 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

5 – ***تحث*** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث أيضا الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المساعدة لهن، بطرق منها استحداث خدمات للدعم

---

(173) القرار 104/48.

(174) القرار دإ–2/27، المرفق.

والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، لأغراض منها الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهن ورفاههن؛

6 – ***تحث أيضا*** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسبل منها الحملات التثقيفية وسن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أعمال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز؛

7 – ***تهيب*** بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

8 – ***تحث*** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

9 – ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

10 – ***تهيب*** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

11 – ***تحث*** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

12 – ***تحث أيضا*** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

13 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

14 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

15 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

16 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

17 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثالثة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام 2021، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

18 - ***تؤكد*** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام 2030، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

19 - ***تشجع*** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء لهن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفا؛

21 – ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم 6 شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

22 – ***تهيب*** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سَنِّ القوانين ووضع السياسات استنادا إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

23 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، من أجل وضع مؤشرات إضافية لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

24 – ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

26 – ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

القرار 161/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 175 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 11 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/471، الفقرة 80)[175]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، الكاميرون، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا

161/75 – تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71

(175) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[176] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[177]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[178]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[179]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[180]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[181]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[182]، وإعلان[183] ومنهاج عمل بيجين[184]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[185] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[186]،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[187]، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الستين[188]، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية، وإذ تقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاما كبيرا في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء

---

(176) القرار 217 ألف (د-3).

(177) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(178) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(179) المرجع نفسه.

(180) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(181) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(182) القرار 104/48.

(183) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(184) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(185) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(186) القرار 295/61، المرفق.

(187) القرار 1/70.

(188) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 7* (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

والفتيات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد مع التقدير بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة حلول الذكرى السنوية للمؤتمر[189]،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ووضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير كذلك إلى جميع الاستنتاجات السابقة المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في 15 آذار/مارس 2013، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[190]،

وإذ تشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين 5-2 و 5-3، والالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، المنصوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وللدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، يضرب جذوره في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، ويشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وينتقص من تمتعهن بها أو يلغيه، ويشكل عقبة رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تسلّم كذلك بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث

(189) المرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(190) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الطبيعية، والنـــــزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضـي إلى الإرهاب، وما يتصـل بذلك من أزمات إنسـانية، والتشـريد القسـري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل،

وإذ تسلّم بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسـائط التواصـل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير الوقائية ووسـائل الانتصـاف، أمور تؤكد ضـرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضـاء، بالشراكة مع الجهات صـاحبة المصـلحة المعنية، وبأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضـايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسـي والجنسـاني، وكذلك الاتجاهات ذات الصـلة ضـد النسـاء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي بهدف تشويه سمعة النساء والفتيات و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضـد النسـاء والفتيات، بما في ذلك قتل النسـاء والفتيات بدافع جنسـاني، المعروف أيضـا في بعض مناطق العالم بقتل الإناث والذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضـد النسـاء والفتيات، هو إحدى الجرائم التي قلّما يعاقَب عليها، وإذ تُسـلِّم بالدور الرئيسـي لنظام العدالة الجنائية في منع العنف ضـد النسـاء والفتيات والتصـدي له، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف ضد النساء من جميع الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وإذ تشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوقهن وحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول؛

وإذ تشـدد على ضـرورة إشـراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شـركاء وحلفاء اسـتراتيجيين في تحقيق المسـاواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضـاء عليها، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي،

وإذ تسلم بالمساهمة الحاسمة لأفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، وبالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسرة بمنعها لهذا العنف،

وإذ يسـاورها بالغ القلق إزاء تزايد العنف ضـد النسـاء والفتيات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف العائلي وكذلك الممارسـات الضـارة، مثل تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث وزواج الأطفال في سـن مبكرة وبالإكراه، بما في ذلك في المناطق المتضـررة من النزاعات، ولا سـيما في سـياق تدابير العزل وإغلاق المدارس المتخذة في إطار التصـدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تحيط علما بالخطط والسـياسـات والمبادرات المتعلقة بالتصـدي والتي تنفذها الحكومات والمجتمع المدني في مواجهة جائحة كوفيد-19 لمنع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتيسير الإبلاغ عنه، وضمان أن تتمكن جميع النسـاء والفتيات من العيش بمنأى عن العنف والإكراه والوصـم والتمييز، بسـبل من بينها اسـتخدام التكنولوجيات الرقمية ووسائط الإعلام والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة أو حشد محلات البقالة والصيدليات والفنادق وغيرها من مقدمي الخدمات لمساعدة الضحايا في العثور على أماكن آمنة والتماس الدعم،

وإذ تؤكد أن الافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من الأعمال الانتقامية، واستمرار الإفلات من العقاب، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الهيكلي، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي إلى الإحساس بالعار أو الوصم، فضلا عن العواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد الرزق أو انخفاض الدخل، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في هذه الجرائم، ودون التماسهن سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(191)، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص(192)،

وإذ تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث والبيانات بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك البيانات المصنفة، وبشأن مدى انتشاره وأنماطه ودوافعه، وكذلك بشأن النهج الفعالة في منعه والتصدي له، يعوِّق الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية واحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتزويد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وينبغي لها أن تكفل حماية النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، وإذ تؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تُشجِّع على إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء المرأة إلى القضاء وكفالة أن تتوافر لجميع النساء فرص الحصول على معلومات عن حقوقهن وعلى مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات عن بينة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن تتوافر لهن سبل انتصاف عادلة وفعالة في ضوء ما لحق بهن من أذى، بما في ذلك آلية رسمية وغير رسمية مناسبة للعدالة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية واعتماد تشريعات وطنية عند الضرورة،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،

______

(191) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(192) القرار 293/64.

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع مشاركة النساء والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات وفرص حصولهن على التعليم والخدمات الصحية الأساسية، وتزايد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أشارت إليه التقارير من الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية، كل ذلك يعمق مظاهر عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بانتكاس التقدم الذي أحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات إبان العقود الأخيرة،

1 - ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التسليم بأنها تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 - ***تؤكد*** أن "العنف ضد النساء" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما يشمل السياقات الرقمية، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

3 - ***تحث*** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى للتمييز القائم على عوامل متعددة ومتداخلة، والذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن، وكذلك تحقيق التمتع التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن دون تمييز؛

5 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة الجائحة، وأن تمتثلَ امتثالاً تاماً لواجباتها والتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

6 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات محلية مناسبة تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغية منع التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها؛

(ب) تصميم أو تعزيز وتنفيذ تدابير تزيل الحواجز المتبقية أمام الوصول إلى العدالة وتمكّن جميع النساء والفتيات من الوصول على قدم المساواة إلى نظم عدالة، تلبي وتناسب احتياجاتهن، ومن الوصول في الوقت المناسب إلى سبل انتصاف فعالة وملائمة تتمحور حول الضحايا؛

(ج) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة من يعشن منهن في المرافق المؤسسية، اللاتي هن الأكثر عرضة للعنف، بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق، وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(د) تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(هـ) منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه من خلال تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن خلال رفع مستوى الوعي العام بقضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري، والقيام عند الاقتضاء بتشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدي دوراً من أجل القضاء على استغلال النساء والأطفال؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم الجيد لهن بشكل كامل وعلى نحو متكافئ، وحصولهن على التدريب وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمل اللائق، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(ز) القيام، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(ح) إشراك الرجال والفتيان في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وفي وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة، وتشجيع الرجال والفتيان، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على القيام بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاءهن وحلفاءهن الاستراتيجيين في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(ط) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي

الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ تشمل الجميع وتراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف العائلي ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نهجِ عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(ك) اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان تلقي جميع الموظفين، بما في ذلك الذين يحتلون مواقع قيادية، المسؤولون عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا ومساعدتهن، والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛

(ل) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن تعيين النساء في المناصب القيادية يمكن أن يقلِّل إلى حد كبير من خطر العنف ضدهن؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة قائمة على الأدلة من أجل التصدي للحواجز المؤسسية والهيكلية، والقوالب النمطية الجنسانية السلبية، وكذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى الاضطلاع بالتوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(ن) اتخاذ تدابير لتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية، مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وإنارة أفضل، وملاعب وأماكن آمنة، واعتماد سياسات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني والتحرش الجنسي، والتصدي لها وحظرها بجميع التدابير الملائمة؛

7 – ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي، والناجين منه بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تتمحور حول الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ومساعدة ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، لصالح جميع الضحايا والناجين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهم التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة المعنية مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المساعدة القضائية، والخدمات الصحية، وأماكن الإيواء والمساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات، ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والتدابير مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(ج) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات، عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

8 - ***تشدد*** على أهمية أن تُعطى الأولوية، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وحالات الكوارث الطبيعية، إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعال بسبل يكون من ضمنها حسب الاقتضاء إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجيات؛

9 - ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات الدينية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

10 - ***تتطلع*** إلى منتدى جيل المساواة، الذي ستعقده هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتتشارك في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني؛

11 - ***تحيط علما*** باعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية المتعلقة بالعنف والتحرش، 2019 (رقم 190)؛

12 - ***تلاحظ*** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بأساليب تشمل مساعدة ضحايا العنف والناجيات منه في الوصول إلى العدالة، تكمّل جهود الحكومات، وتحث في هذا الصدد الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات التي تقودها جهات من غير الدول والتي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدمج جهود الوقاية والتخفيف والتصدي، وأن تعزز الخطط والهياكل للتصدي لتزايد العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والعنف في السياقات الرقمية، وللممارسات الضارة، مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري، في إطار الجهود التي تبذلها لمواجهة كوفيد-19، بما في ذلك بإقامة وتعيين أماكن إيواء للحماية وخطوط اتصال مباشرة ومكاتب للمساعدة، وخدمات للصحة والدعم، إضافة إلى توفير الحماية والدعم القانونيين باعتبارهما من الخدمات الأساسية لجميع النساء والفتيات؛

14 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

15 - ***تحث*** الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلِّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

16 - ***تدعو*** الدول إلى منع العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظره ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

17 - ***تحث*** الدول على ضمان مشاركة النساء، مع مراعاة اختلاف أوضاعهن وظروفهن، وكذلك الفتيات، حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات المضطلع بها في قطاع العدالة بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له؛

18 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية مستقاة من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

19 - ***تحث*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الدولية

الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بسُبل منها تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

20 – ***تؤكد*** الحاجة لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في أعمال التحرش الجنسي، التي كثيرا ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتعترف بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

21 – ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجين في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

22 – ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

23 – ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوِّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

24 – ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

25 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 148/73 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

27 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 170/71 و 148/73 وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

28 – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار 162/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/472، الفقرة 17)[193]

162/75 – توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 208/2021 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة[194]،

1 – ***تقرر*** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من 106 إلى 107 دول؛

2 – ***تطلب*** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في اجتماع يُعقد في إطار الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام 2021.

القرار 163/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 181 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/472، الفقرة 17)[195]

---

(193) قدمت ملاوي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(194) E/2021/3.

(195) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، تركيا، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بولندا، الجمهورية العربية السورية، كرواتيا، ليبيا، هنغاريا

163/75 – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[196] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[197] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

سيراليون، صربيا، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان واليونان.

(196) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/75/12).

(197) المرجع نفسه، *الملحق رقم 12 ألف* (A/75/12/Add.1).

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - ***ترحب*** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية، وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها؛

2 - ***تؤيد*** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية السبعين؛

3 - ***تقر*** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

4 - ***تعيد تأكيد*** اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين[198] وبروتوكولها لعام 1967[199] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلِّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسِّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن 149 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

---

(198) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(199) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

5 – ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

6 – ***تؤكد مجدداً*** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعَّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

7 – ***ترحب*** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954[200] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[201]، وتلاحظ أن 94 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 وأن 75 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1961، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

8 – ***تؤكد مجدداً*** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالنتائج المحققة في السنوات الخمس الأولى من الحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتحيط علما بالجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، الذي ناقش مسألة انعدام الجنسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

9 – ***تؤكد مجدداً أيضاً*** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

10 – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

11 – ***تشجع*** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مواصلة الجهود لزيادة تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ من أجل كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

---

(200) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

(201) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

12 – ***تشجع أيضاً*** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

13 – ***ترحب*** بجهود المفوضية لضمان استجابة أكثر شمولا وشفافية وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

14 – ***تشجع*** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة 118/74 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

15 – ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

16 – ***تلاحظ*** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت في عام 2020 بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

17 – ***تشير*** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[202] في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

18 – ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام 2018[203]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[204]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة،

---

(202) القرار 1/71.

(203) انظر A/73/12 (part II).

(204) انظر القرار 151/73.

وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

19 – ***تؤكد*** ضرورةَ وضع ترتيبات متينة وجيدة الأداء وملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وآليات تكميلية محتملة لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يمكن التنبؤ به ومنصف وكفؤ وفعال، في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

20 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

21 – ***تجدِّد دعوتها*** جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل، وتشدد على الأهمية الحاسمة للدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدَّمة للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

22 – ***تدعو*** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام 2021؛

23 – ***تهيب*** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

24 – ***ترحب*** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق أوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛

25 – ***تلاحظ*** عملية التحول التي استهلها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلة الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدى وأكثر كفاءة وكفالة استعمال موارد المفوضية على نحو فعال وشفاف؛

26 – ***تقر*** بأهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافيا وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن والتكافؤ بين الجنسين فيما يتعلق بجميع المناطق، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلا ناقصا، في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضا إلى تحسن في فهم بيئة العمل؛

27 – ***ترحب*** بالتزام المفوضية وجهودها الرامية إلى الوقاية من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح المطلق داخل المفوضية؛

28 – ***تعرب عن بالغ القلق*** لازدياد الأخطار التي تهدِّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

29 – ***تشدد*** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفِّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

30 – ***تدين بقوة*** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدِّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب فضلا عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛

31 – ***تعرب عن استيائها*** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

32 – ***تحث*** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

33 – ***تلاحظ بقلق متزايد*** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

34 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

35 – ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

36 – ***تشدد*** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

37 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف،

وتهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

38 – ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

39 – ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

40 – ***تشجع*** الدول على أن تضع نظماً وإجراءات ملائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين؛

41 – ***تلاحظ بقلق*** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، والوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام 2030 – نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع[205] بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

42 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

43 – ***تلاحظ أيضاً*** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

44 – ***تعيد بقوة*** تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

45 – ***تعرب عن القلق*** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون

---

(205) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *Final Report of the World Education Forum 2015*، إنشيون، كوريا الجنوبية، 19-22 أيار/مايو 2015 (باريس، 2015).

على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

46 – ***تقر*** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

47 – ***تشجع*** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

48 – ***تشير*** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينةٍ، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

49 – ***تعرب عن القلق*** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

50 – ***تسلّم***، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

51 – ***تنوه مع التقدير*** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

52 – ***تهيب*** بالدول أن تعمل، بمساعدة أصحاب المصلحة المعنيين، على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشارِكة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم العبء والمسؤولية، وتنوه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلم بضرورة تحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

53 – ***تهيب أيضاً*** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سُبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص،

عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولمّ شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

54 – ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود لكي تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدَّم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرةً من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

55 – ***تلاحظ*** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بالتحركات المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الأشخاص في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق التحركات المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

56 – ***تشدد*** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسِّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

57 – ***تهيب*** بالدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

58 – ***تعرب عن القلق*** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

59 – ***تحث*** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

60 – ***تهيب*** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفَّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

61 – ***تنوه مع التقدير*** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّ من ذلك الدعم؛

62 – ***تعرب عن القلق*** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزِّز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

63 – ***تقر*** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[(206)] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها 153/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة 20 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

64 – ***تطلب*** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 164/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/472، الفقرة 17)[(207)]

164/75 – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[(208)] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[(209)]،

---

(206) القرار 428 (د–5)، المرفق.

(207) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، تركيا، جورجيا، السويد، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(208) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(209) المرجع نفسه، المجلد 1520، الرقم 26363.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين[210] وبروتوكول عام 1967 الملحق بها[211]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012 وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تشير إلى قرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام 2019 سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا: سعيا إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمور منها التمييز والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والاعتداء البدني، والعنف والاستغلال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى الأخذ في التعامل مع نزوح السكان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في 30 أيلول/سبتمبر 2014[212]، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

---

(210) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(211) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(212) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 12 ألف* (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي بشـــأن الحلول الدائمة للاجئي الصـــومال وإعادة إدماج العائدين في الصـومال، وإذ ترحب أيضـا بتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السـامي لشـؤون اللاجئين للقرن الأفريقي، وباعتماد إعلان جيبوتي بشأن توفير التعليم للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2017 وباعتماد إعلان كمبالا بشأن الوظائف وسبل العيش والاعتماد على الذات لأجل اللاجئين والعائدين والمجتمعات المضـــيفة في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في 28 آذار/مارس 2019، وإذ ترحب كذلك بإعادة الدول الأعضاء تأكيد الالتزام بتشجيع اتخاذ سياسات شاملة إزاء اللاجئين، على نحو ما أشير إليه في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لتقييم إعلان وخطة عمل نيروبي،

وإذ تشـــير إلى ميثاق الأمن والاســـتقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام 2006 والصـــكوك الملحقة به، وبخاصـــة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشـردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضـيفة، التي لا تزال تسـتضـيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مســـاعٍ بغية تيســـير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصـلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل بذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضـــية الأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصـدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشـير إلى أن تلك الحلول تشـمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسـبا وممكنا، الإدماج على الصـعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسـب الضـرورة، المسـاعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسـير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وإذ تسلم أيضا بأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي ومع مراعاة تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم كذلك بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتراجع المسجل كاتجاه عام في الفرص المتاحة لإعادة التوطين، وإذ تسلّم بضرورة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين،

وإذ تســلم بضــرورة التشــجيع على مضــاعفة الجهود المبذولة لتيســير العودة الطوعية والإدماج على الصــعيد المحلي والمساعدة في ذلك،

وإذ ترحب باســتمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام 2011 للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[213]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول والجماعات الإقليمية منذ بدء حملة #أنا أنتمي من أجل وضــع حد لانعدام الجنســية وتوفير الحماية لعديمي الجنسية، وبالالتزامات المتعهد بها خلال الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي دعت إليه المفوضية، وبنتائج المؤتمر الخامس للوزراء الإفريقيين المسؤولين عن السجل المدني المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشــأن خطة عمل أديس أبابا الصــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[214] وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في 23 و 24 أيار/مايو 2016، مع التســليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصــعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤســاء الدول والحكومات الأفريقيين، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشــأن موضــوع "أفريقيا واحدة، صــوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني"،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[215] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[216]؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

3 – ***تلاحظ*** أنه من الضــروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسـباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية؛

4 – ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام 2018[217]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[218]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصـحاب المصـلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المسـاواة، وعلى أسـاس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة،

---

(213) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(214) القرار 1/70.

(215) A/75/322.

(216) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/75/12).

(217) انظر A/73/12 (part II).

(218) انظر القرار 151/73.

وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

5 – ***ترحب*** بالنتائج الهامة المنبثقة عن الاجتماعات الاستشارية القارية الستة التي عقدت في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019 "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" بشأن تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي، ودور البرلمانيين في منع وتسوية التشرد القسري، وانعدام الجنسية، وحركات نزوح المهاجرين واللاجئين المختلطة، والتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2009 وتنفيذهما؛

6 – ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعيا إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم والانتهاء بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في 12 أيلول/سبتمبر 2018، وتشجع المساعي الجارية للتنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بهدف تحقيق سلام دائم ومستدام؛

7 – ***تشيد*** بالجهود والالتزام المتواصلَين من جانب حكومات المنطقة في سبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بها السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

8 – ***ترحب*** بنتائج الحوار الإقليمي الثاني المتعلق بالحماية بشأن حوض بحيرة تشاد المعقود في نيجيريا في كانون الثاني/يناير 2019، وبتوقيع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على بيان أبوجا للعمل بغية تعزيز الاستجابة للاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين والمجتمعات المضيفة؛

9 – ***ترحب أيضا*** بالحوار الإقليمي المتعلق بالحماية والحلول المتصلة بحالة التشرد القسري في منطقة الساحل المعقود في باماكو في 11 و 12 أيلول/سبتمبر 2019، الذي استضافته حكومة مالي وشارك فيه مسؤولون حكوميون من بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر، وترحب كذلك بنتائج الحوار المتمثلة في استنتاجات باماكو ووثيقة الإعلان الوزاري المعتمدة في جنيف في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

10 – ***تلاحظ مع بالغ القلق*** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وعلى احترام هذا القانون وضمان احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

11 – ***ترحب*** بالقرار Assembly/AU/Decl. 8 (XXXII) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في 10 و 11 شباط/فبراير 2019 وأُعلن فيه إقرار موضوع "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" موضوعا للاتحاد الأفريقي لعام 2019؛

12 – ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من

اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

13 – ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي تقوم به مقررة اللجنة الخاصة المعنية باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

14 – ***تشدد*** على ضرورة الاستجابة الإنسانية الفعالة لفائدة الأشخاص المشردين داخليا، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

15 – ***تقر*** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

16 – ***تؤكد*** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلّم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرّض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلّم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛

17 – ***تسلم*** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

18 – ***تعيد تأكيد*** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013[(219)]، وتسلّم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

(219) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 12 ألف* (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

19 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[220]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلّفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

20 – ***تعرب عن التقدير*** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء حاليا من أجل تنفيذ الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين[221]؛

21 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المضيفة الضعيفة؛

22 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

23 – ***تؤكد من جديد*** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

24 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

25 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلٌّ في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

---

(220) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 12 ألف* (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(221) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 12 ألف* (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

26 – ***تدين*** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

27 – ***تعرب عن استيائها*** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرارٍ سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

28 – ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك[222]؛

29 – ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعدادا كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

30 – ***تعيد تأكيد*** الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، هما خياران صالحان أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

---

(222) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

31 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلّم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

32 - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية التي تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

33 - ***تدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، وتشجِّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

34 - ***تناشد*** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

35 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التمويل الناقص بشكل مزمن للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

36 - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة في توفير الدعم المادي والمالي والفني المراد به إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء، وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، وتشير مع القلق إلى التدهور البيئي في هذه المناطق؛

37 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يواصل، وفقا لمبدأي التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن، وتسلم بأهمية زيادة التمويل وجعله مرنا وقابلا للتنبؤ به ومتعدد السنوات؛

38 - ***تشجع*** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو العودة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

39 – ***تشير*** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

40 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[223]، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

41 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

42 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لترسيخ الطابع الإقليمي واللامركزي لأغراض منها كفالة جعل أوساط صنع القرار أقرب إلى موقع تقديم الخدمات، ولتحقيق مكاسب في الكفاءة مع المضي في الارتقاء بسبل حماية اللاجئين وإيجاد الحلول في هذا الصدد؛

43 – ***تشجع*** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرد القسري؛

44 – ***تدعو*** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

45 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

---

(223) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

القرار 165/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 60 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/473، الفقرة 12)[224]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بيلاروس، ميانمار

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

165/75 – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 160/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 143/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 195/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 136/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 151/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 144/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 155/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 136/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 174/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 153/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 152/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 132/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

---

(224) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) ولبنان.

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[225]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إضافته، والتوصيات الواردة فيه.

القرار 166/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/474، الفقرة 33)[226]

166/75 – حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 158/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 176/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 154/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[227]، وإذ تشدد على أنها المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[228]، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[229]، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم[230]،

---

(225) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون*، الملحق رقم 53 (A/75/53)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1).

(226) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(227) United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

(228) القرار 137/66، المرفق.

(229) انظر A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(230) United Nations, *Treaty Series*, vol. 429, No. 6193.

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها[231]، ولا سيما الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تشير إلى الاحتفال في عام 2019 بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان اليوم الدولي لمكافحة العنف وتسلط الأقران في المدرسة، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، الذي يحتفى به في أول يوم خميس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، وحلَّ لأول مرة في عام 2020، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الأنشطة التي نُظمت بمناسبة الاحتفال بهذا اليوم الدولي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[232]، وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع ضروب تسلط الأقران، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي "نحن نوفر الحماية" (WeProtect)،

وإذ تلاحظ الجهود الوطنية المبذولة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك تنظيم مشاورات الخبراء على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وسن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدرسة والتصدي لهما، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدنيين واللفظيين والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبا على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تأثيرها الشديد غير المتناسب على فئات منها الأطفال، وتأثيرها على الصحة ونسبة الوفيات والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تأثيرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

---

(231) القرار 1/70.

(232) A/73/265.

مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تسلم كذلك بأن استخدام التكنولوجيا، والمنصات الإلكترونية تحديدا، يمكن أن يخفف من ضياع فرص التعليم والتعلم بسبب إغلاق أبواب المدارس، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لأن توافر الظروف المواتية للتعلم في البيت وإتاحة إمكانية الاتصال الكافي بشبكة الإنترنت والدعم التعليمي المناسب هو أمرٌ أبعد احتمالا بالنسبة للأطفال الأشد عوزا وضعفا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن زيادة استخدام الإنترنت دون إشراف، بما في ذلك خلال جائحة (كوفيد-19)، قد فاقمت من خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، بما يشمل التحرش الجنسي بين الأقران والتسلط عبر الإنترنت، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، واستدراج الأطفال لأغراض جنسية، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز،

وإذ تسلم بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت حيثما أمكن، مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعِرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بأن الأطفال الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال التكنولوجيات الرقمية، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو تجاوز لحقهم في الخصوصية، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والتعلم الرقمي وسد الفجوة الرقمية ينبغي أن تولي أهمية خاصة لحماية الأطفال،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو العقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضا من أن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو الإقصاء أو التمييز من أي نوع، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أم عبر الإنترنت،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتنميط الجنساني اللذين يؤثران سلبا على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرُّض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تشـــير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضـــمان أن يتحمل الآباء والأمهات أو الأوصـــياء القانونيون، حسـب الاقتضـاء، المسـؤولية الرئيسـية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضـلا عن اتخاذ جميع التدابير التشـريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشـكال العنف البدني أو العقلي، والإصـــابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإسـاءة المعاملة أو الاسـتغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسـي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصـــي القانوني (الأوصـــياء القانونيين) عليه، أو أي شـــخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تقر بالدور المميز والمهم الذي يضـطلع به كل من الآباء والأوصـياء الشرعيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضـية والمجتمعات المحلية ومؤسـسـات الدولة ووسـائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإذ تسلم بأن الطفولة المبكرة مرحلةٌ حاسـمة الأهمية في النمو المعرفي والعاطفي والسـلوكي للطفل وأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشـكل عاملا هاما في التنبؤ بسـلوك تسـلط الأقران لدى المراهقين، فضـلا عن الأدلة المتوفرة على الصـلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية،

وإذ تشـــدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسـة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسـان احتراما تاما وتسـاعد على منع تسـلط الأقران والتصـدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضـع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشـأن حلول وتدابير فعالة لتسـلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وإذ تؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صـميم الجهود المبذولة لمنع تسـلط الأقران والتصـدي له، وأن مشـاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمرا بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح لتسلط الأقران وآثاره ابتغاء معالجته على نحو فعال،

1 – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[233]؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بالموجز السياساتي الذي أعده الأمين العام بشأن أثر جائحة كوفيد–19 على الأطفال، والذي يشـجع الدول على الاسـتثمار في محو الأمية الرقمية ووضـع لوائح تضـمن خصـوصـية الأطفال وحماية بياناتهم وسـلامتهم على الإنترنت مع اتخاذ خطوات أكثر فعالية لحماية الأطفال من الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين على شـبكة الإنترنت، فضـلاً عن الأضرار الأخرى التي قد يتعرضون لها على الشبكة؛

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، من قبيل تسلط الأقران بأشكاله التي منها التسـلط عبر الإنترنت، وحماية الأطفال منها سـواء كان ذلك في المدرسـة أو خارجها، وسـواء في مواجهة شـخصـية

(233) A/75/149.

أو في السـياقات الرقمية، وذلك بالتصـدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسـب للأطفال المتضـررين من تسـلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصـلة تعزيز التعليم والاسـتثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تسـتمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصـادية والاجتماعية الأوسـع نطاقا التي يمكن أن تسـهم في تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وهي تشمل الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛

(د) وضـع وتنفيذ التدابير والممارسـات التصـالحية، حسـب الاقتضـاء، من أجل جبر الضـرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(هـ) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من السمات ذات الصلة في السـياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشـكلة تسـلط الأقران، بما في ذلك التسـلط عبر الإنترنت، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(و) اعتماد وتعزيز تدابير واضـحة وشاملة حسبما يكون متصـلا بالأمر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسـلط الأقران، بما في ذلك التسـلط عبر الإنترنت، وحماية الأطفال منه، وتوفر إجراءات للمشـورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ز) كفالة اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصـحة العقلية، خدمات أساسية ومواصلة توفيرها وتيسيرها وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصـحي وغيرها من أنواع تدابير العزل والصحة العامة؛

(ح) تعزيز قدرات المدارس ومهارات الأخصـــائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشـــف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصـدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ط) الاستمرار في إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصـياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والبيئات التعليمية الرسمية وغير الرسمية والقائمة على الحضور الشخصـي والسياق الرقمي والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسـائط الإعلام والرابطات الرياضـية والرياضـيين والوالدين والمدربين، ومنظمات المجتمع المدني، وبمشـاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ي) وضـــع برامج تلقين مهارات التربية تكون في المتناول وغير ذلك من البرامج الرامية إلى تنمية مهارات الآباء والأوصـياء القانونيين وأفراد الأسرة بالموازاة مع توفير خدمات الحماية الاجتماعية التي تساعد في التصـدي للأعراف الاجتماعية السـلبية التي تسـهم في ارتكاب العنف ضـد الأطفال وتسـلط الأقران، وتعين على قيام بيئة أسـرية مواتية لنماء الطفل وتحد من خطر الإقصـاء الاجتماعي والحرمان، ومن احتمال تعرضـه لممارسـات العنف في المنزل التي يمكن أن تُعزى إلى أسـباب منها إجراءات إغلاق المدارس أو العزل أو القيود المفروضـــة على التنقل أو تعطل تقديم الخدمات المتعلقة بحماية الطفل، أو الإجهاد الأسري الإضافي المرتبط بفقدان الوظائف والعزلة؛

(ك) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، واطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ل) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل مكافحة الوصم أو العنصرية أو كراهية الأجانب، أو خطاب الكراهية أو التمييز أو الإقصاء؛

(م) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على القيام بذلك؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة خلوّ جميع المدارس من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتحرش الجنسي بين الأقران في السياقات الرقمية، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة، والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلا عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

8 - ***ترحب*** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد الأطفال في جميع السياقات، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي لها؛

9 - ***تدعو*** الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إذكاء الوعي بأثر ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

10 - ***تدعو*** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين معلومات تتعلق بولايتها عن التقدم المحرز في حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت؛

11 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

القرار 167/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/474، الفقرة 33)[234]

167/75 – زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراراتها 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراريها 134/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالطفلة و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون ”تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي“، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 8/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 المتعلق بتبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[235]، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[236] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[237] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[238]، واتفاقية حقوق الطفل[239] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

---

(234) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(235) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(236) القرار 217 ألف (د–3).

(237) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(238) المرجع نفسه.

(239) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

المرأة[240]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[241]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[242]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[243]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[244] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[245]، اللذين تحل الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتمادهما في عام 2020، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[246]، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام 2030 وطائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الهدف 5-3،

وإذ تحيط علما مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للقضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تسلم أيضا بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة،

---

(240) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(241) المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531، والقرار 138/66، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(242) United Nations, *Treaty Series*, vol. 521, No. 7525.

(243) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(244) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(245) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(246) القرار 1/70.

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا على الصـــعيد العالمي تجاه إنهاء ممارســـة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 عاماً، من فتاة واحدة من بين كل أربع فتيات إلى نحو واحدة من بين كل خمس فتيات، وإذ تعرب في الوقت نفســـه عن القلق لأن التقدم كان متفاوتا بين المناطق، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ولأن وتيرة التغيير الحالية ليســت كافية للقضـــاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، ولأن من المحتمل أن تؤدي آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى 13 مليون حالة إضــافية من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، وهي حالات كان تفاديها سيكون ممكنا لولا ذلك،

وإذ تســلّم بأن ممارســة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشــمل، في بعض الســياقات، الترتيبات غير الرســمية أو غير المســجلة أو غير المعترف بها من قبل الســلطات الدينية أو ســلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار الســياســات والبرامج المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن جمع المعلومات عن هذه الترتيبات سيساعد على التعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء والمتضررات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أوجه عدم المســاواة بين الجنســين والقوالب النمطية الجنســانية العميقة الجذور، والممارســات والتصــورات والعادات الضــارة، والمعايير التمييزية ليســت مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنســان وتمكين جميع النســاء والفتيات فحســب، بل هي أيضــا من الأســباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن اســتمرار الممارســة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصــة الطفلات، أكثر عرضــة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الفقر وانعدام الأمن والحمل المبكر والافتقار إلى التعليم من الأسباب الجذرية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن النـــزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية هي من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وإذ تسلّم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلّم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصـاديا وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصـادية، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارســة الضــارة يمكن أن تعوق الاســتقلال الاقتصــادي وتفرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصــير والطويل، وإذ تسـلم كذلك بأن اسـتقلال المرأة اقتصـاديا يمكن أن يسـاهم في توسـيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء،

وإذ تسلّم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النســـاء والفتيات والاســـتثمار لفائدتهن، وكذلك تعزيز أصـــواتهن وقدرتهن على الفعل وتقوية دورهن القيادي ومشـــاركتهن المجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشــكل عوامل

رئيســية في كســر حلقة عدم المســاواة والتمييز بين الجنســين والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات،

وإذ تسلّم بأن الرجال والفتيان ينبغي أن يؤدوا دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، وبأن مشاركتهم المجدية يمكن أن تســهم في تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُديم العنف الجنســاني وممارســة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تسلّم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في تغيير المعايير الاجتماعية السلبية ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات المعنية بالنســاء والفتيات وبدعم وتواصــل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك أطفالهن، وإذ تشــدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصــولهن على الخدمات التي تلبي احتياجاتهن الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارســة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصــورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشــابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل، ولا ســيما الفتيات اللاتي يضــطررن إلى الانقطاع عن الدراســة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وأن الإمكانيات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضــا أنه، على الرغم من المكاســب التي تحققت في توفير إمكانية الحصــول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضــة من الفتيان للاســتبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وإذ تســلم بأن انتظام الفتيات في الدراســة قد يتأثّر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصــود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ تســلّم أيضــا بأن معدّلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تزيد أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، والتصور الخاطئ بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم

المساواة بين الجنسين، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد المستمر، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

وإذ تسلّم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحديا كبيرا من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار السلبية غير المسبوقة والمتعددة الأوجه التي خلفتها جائحة كوفيد-19 على معدلات حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والجهود المبذولة لوضع حد لها، بما في ذلك العواقب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الواسعة النطاق والآثار المدمرة التي تركتها على سبل عيش الناس والأسر، ولا سيما النساء والفتيات وأفقر الناس وأضعفهم، وكذلك ما سببته من اختلال شديد في نظم الصحة والتعليم، وبرامج الحماية الاجتماعية وتوفير الحماية وخدمات الدعم، بما في ذلك الخدمات الأساسية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من تدابير الاحتواء، بما في ذلك إغلاق المدارس والقيود المفروضة على الحق في حرية التنقل، من المرجح أن تزيد المخاطر التي تواجهها الفتيات، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل، وكذلك النساء المتضررات من هذه الممارسة الضارة، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأشخاص وأشكال الاستغلال الأخرى، والعزلة الاجتماعية، والحمل غير المقصود و/أو المبكر، وناسور الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمشقة الاقتصادية، وكذلك أداء قسط غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وما يرتبط بذلك من مخاطر عدم العودة إلى المدرسة، والصعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مما يعوق إعمال حقوقهم واستفادتهن من الفرص الاقتصادية في المستقبل، وأن هذه المخاطر تزداد تفاقما أكثر في حالات الأزمات الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن أثر جائحة كوفيد-19 لا يؤدي فقط إلى تفاقم الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بل يحوّل الاهتمام والموارد على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بعيداً عن الجهود الرامية، في جملة أمور، إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وغير ذلك من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وكذلك لأن تدابير احتواء جائحة كوفيد-19 تؤخر وتعرقل ما يبذل من جهود، من جانب جهات منها المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، لوضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وخاصة على الصعيد المحلي،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[247]؛

(247) A/75/262.

2 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسَّقة بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللاتي تضررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأرامل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

3 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والحوكمة والتعليم؛

4 - ***تحث*** جميع الدول على أن تسنَّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج؛

5 - ***تهيب*** بالدول أن تسنَّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجيا القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى 18 عاما، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضمانا لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين؛

6 - ***تحث*** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين التي قد تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية ومن العقاب بالزواج من ضحاياهم، وشطب أي أحكام من هذا القبيل؛

7 - ***تهيب*** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصا في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

8 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات المتزوجات بالفعل، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمِّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

9 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموما، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب

المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

10 – ***تقر*** بأن الطفل ينبغي أن يترعرع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجددا على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همَّهم الأساسي؛

11 – ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وتركز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

12 – ***تحث أيضا*** الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، بما في ذلك التحاقهن مجددا بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وعلى المساواة في المشاركة السياسية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيتها والسيطرة عليها؛

13 – ***تشجع*** الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلا من خلال برامج موجهة توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزيد قدرتهن على صنع القرار، وتسهل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزيد استقلالهن الاقتصادي وإلمامهن بالشؤون المالية والحصول على التعليم وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلّل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

14 – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليما نظاميا أو اللواتي تركن الدراسة مبكرا أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علميا والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة

بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

15 – ***تسلّم*** بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استفادة الفتيات المتزوجات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

16 – ***تشجع*** الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهاراتهن وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعرضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكنَّ من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتجن إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

17 – ***تحث*** الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

18 – ***تحث أيضا*** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز

أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

19 – ***تحث*** الدول على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للتمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وتحديد أهداف وجداول زمنية للتنفيذ؛

20 – ***تحث أيضا*** الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

21 – ***تهيب*** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في أوضاع الأزمات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

22 – ***تهيب أيضا*** بالدول اتباع نهج شامل قائم على الحقوق، يراعي السن والاعتبارات الجنسانية، ويُركز على الضحايا، ومتعدد القطاعات يأخذ في اعتباره الروابط القائمة مع الممارسات الضارة الأخرى في منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها في سياق جائحة كوفيد-19، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما للاتي يعشن في أوضاع هشة ويتعرضن لأشكال متنوعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء واللامساواة، بما في ذلك في حالات الأزمات الإنسانية، من حيث أمور منها الحصول على الخدمات الأساسية مثل الأماكن الآمنة والمآوي وغيرها من خدمات الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة والميسورة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، وكذلك سبل الحصول على التعليم وتسجيل الولادات وحالات الزواج في حينها؛

23 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية، أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 كفيلة بإحداث تحول وقائمة على المشاركة وممولة تمويلا كافيا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد والفقر، وهي من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك عن طريق أمور منها:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الخاصة، ولا سيما المراهقات اللاتي يرجّح تعرضهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في أنشطة التصدي لجائحة كوفيد-19 على جميع المستويات، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية في القرارات التي تؤثر عليهم، وذلك بإعطاء الأولوية لتقديم الخدمات التي تُعنى بالأطفال والمراهقين، مع التركيز على المساواة في الحصول على الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسة، وبرامج التغذية، والتحصين، ورعاية الأمهات والمواليد، وبرامج حماية الطفل؛

(ب) التخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على الأسر والمجتمعات المحلية بوسائل تشمل، في جملة أمور، توسيع نطاق البرامج التي توفر الحماية لها من الصدمات الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، وسياسات العمل، والخدمات العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

(ج) التخفيف من أثر إغلاق المدارس، لا سيما بالنسبة للمتعلمين من الأوساط الأكثر فقرا والأكثر تهميشا وضعفا، ولا سيما الفتيات، عن طريق تيسير الوصول إلى التعليم الجيد والعادل والشامل واستمراريته لصالح الجميع، بوسائل منها التعلم عن بعد، وإعادة تسجيل جميع الأطفال المسجلين سابقا وأولئك الذين انقطعوا بالفعل عن الدراسة، وتوفير التوعية المجتمعية بأهمية تعليم الفتيات، والعمل على ضمان أن يظل الذين تعرضوا لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والفتيات والنساء الحوامل، وكذلك الآباء والأمهات الشباب، يحصلون أيضاً على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، بوسائل منها ضمان سبل الوصول إلى الإنترنت وسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

(د) اتخاذ تدابير للاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتأنيث الفقر، الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، وتقليل تلك الحصة وإعادة توزيعها، والتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والتصرفات الاجتماعية السلبية، واختلال علاقات القوة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والصبيان، التي تشكل جذور هذه الاختلالات؛

(هـ) ضمان استمرارية ومواصلة تعزيز خدمات الحماية والدعم للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي، خلال جائحة كوفيد-19، ولا سيما الفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والفتيات المتزوجات بالفعل والنساء المتضررات من هذه الممارسة الضارة، وتحديد ملاجئ الحماية وخطوط الاتصال المباشر ومكاتب المساعدة، وخدمات الصحة والدعم والحماية والدعم القانونيين بوصفها خدمات أساسية متوفرة لجميع النساء والفتيات، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير للحماية والتوعية وتوفير التدريب لأفراد الشرطة وسلك القضاء والمنجدين الأوائل والعاملين في مجال الصحة وموظفي التعليم وخدمات الأطفال؛

(و) ضمان الحصول دون انقطاع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتمويل الخاص بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، وتوفير خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على نحو كاف ومنصف للجميع، بما يشمل خدمات النظافة الصحية في فترة الحيض، بما في ذلك في المناطق المحرومة مثل المجتمعات الريفية والمستوطنات غير الرسمية وأوضاع الأزمات الإنسانية؛

(ز) التخفيف من أثر تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 على قدرة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية العاملة على الصعيدين المحلي والوطني على مواصلة عملها مع الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها؛

24 - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول

الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

25 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها؛

26 – ***تؤكد*** ضرورة قيام الدول والكيانات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، بما في ذلك في أوضاع الأزمات الإنسانية وفي سياق حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة مثل مرض كوفيد-19، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وبتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وبتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

27 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

28 – ***تشجع*** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها السادسة والسبعين، تقريرا شاملا، يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، وكذلك عن أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر؛

30 – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.

القرار 168/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/475، الفقرة 10)[248]

168/75 – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها 198/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 142/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 153/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 149/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 2/69 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 159/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 178/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 155/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 156/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[249] و 4/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[250] و 12/33 و 13/33 المؤرخين 29 أيلول سبتمبر 2016[251] و 14/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[252] و 13/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[253] و 19/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[254] و 12/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[255]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[256]، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، والذي أثر تأثيرا إيجابيا في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي لأطر وسياسات قانونية دولية ووطنية،

---

(248) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بالاو، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس واليونان.

(249) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(250) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(251) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(252) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(253) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(254) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(255) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(256) القرار 295/61، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[257]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[258]، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بمن في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتستفيد منها بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تكرر تأكيد النداء الوارد في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أقر بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أكبر التحديات العالمية، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أثرها على جميع أفراد المجتمع وفئاته، ولا سيما الشعوب الأصلية، وعلى الحياة والصحة البدنية والعقلية والرفاه، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع المجالات الاجتماعية، بما فيها سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، وفي تفاقم الفقر والجوع وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وأن هذه الآثار تؤثر بشكل غير متناسب على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من ازدياد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكره الأجانب التي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-19،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[259] لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

---

(257) القرار 2/69.

(258) القرار 1/70.

(259) القرار 195/73، المرفق.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة[260]، التي حثت فيها الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع وضع الأولويات الوطنية في الحسبان، على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة ومع الاعتراف بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تذكّر بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 32/19 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"[261]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على اللغات المعرضة للاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية والنهوض بها وإحيائها،

وإذ تسلم بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، واتخاذ مزيد من الخطوات العاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالمبادرات والفعاليات المضطلع بها من جانب الحكومات والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، بما في ذلك الدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة التوجيهية لتنظيم السنة الدولية، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب

(260) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 7* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(261) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

الأصلية، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن الشعوب الأصلية ومجموعة من مختلف أصحاب المصلحة،

وإذ تسلم بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تساهم في مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[262]،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية[263] فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والعدالة، وأثر جائحة كوفيد-19، والعمل الذي قام به المقرر الخاص في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في تلك التقارير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/45 من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها لمدة نصف يوم أثناء دورة المجلس الثامنة والأربعين هو حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19،

وإذ تلاحظ جلسة التحاور بين الدورات على امتداد نصف يوم، التي عقدت في 15 تموز/يوليه 2019، بشأن السبل الكفيلة بتعزيز مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل التي تمسهم،

---

(262) A/HRC/17/31، المرفق.

(263) A/HRC/42/37 و A/HRC/45/34 و A/75/185.

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعدته بهذا الشأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتم تقديمه إلى المجلس من أجل دورته الرابعة والأربعين[264]،

وإذ تسلم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بأن الممارسات الزراعية التي تشمل معارف الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمِعةً، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم كذلك بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،

وإذ تشير إلى قرارها 128/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعنون "منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، الذي قررت فيه دعوة الصندوق للمشاركة في دورات الجمعية وأعمالها بصفة مراقب؛

---

(264) A/HRC/44/35.

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، الذي نظمته منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية وعُقد في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020، وإعلان لوس بينوس [تشابولتيبك] – تنظيم عقد عمل من أجل لغات الشعوب الأصلية، الصادر في الحدث الرفيع المستوى المعنون "عقد عمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، الذي عقد في المكسيك يومي 27 و 28 شباط/فبراير 2020، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1 – ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقرير المقرر الخاص[265]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص؛

2 – ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

3 – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

4 – ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص المسائل التي تمسها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

---

(265) A/HRC/45/34.

7 - ***تشـــجع*** الدول التي لم تصـــدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشـــعوب الأصلية والقبلية[266] أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء إلى أن تكفل حماية الشعوب الأصـلية المتضـررة من جائحة كوفيد-19 وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سـيما في سـياق الحصـول في الوقت المناسـب على نحو شـامل للجميع ومنصـف وغير تمييزي على الرعاية والخدمات الصـحية المأمونة والجيدة والفعالة والميسـورة التكلفة، والإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك التشـخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات، ومن خلال نشـر معلومات دقيقة وواضـحة وقائمة على الأدلة والعلم، بما في ذلك بلغات الشـعوب الأصـلية حسـب الاقتضـاء، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السـعي إلى الوصـول إلى من هم أكثر تخلفا قبل غيرهم، على أسـاس كرامة الإنسـان وتجسـيدا لمبادئ المسـاواة وعدم التمييز، وتهيب أيضـاً بالدول الأعضـاء إلى أن تعد اسـتجابة شـاملة لجائحة كوفيد-19 وأن تتعافى منه، وأن تشـرك الشـعوب الأصـلية وغيرها من أصـحاب المصـلحة المعنيين لتمكين الجميع بشـكل تام من تحسـين صحتهم وحمايتها؛

9 - ***تؤكد من جديد*** أن للشـــعوب الأصـــلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارســـاتها الصـــحية[267]، ويشـمل ذلك أمورا منها حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، في إطار التصـدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتؤكد من جديد أيضـا أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية؛

10 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن صـــندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصـــالح الشـــعوب الأصـــلية[268]، وتشـــجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصـلة المسـاهمة في الصـندوق الاسـتئماني لقضـايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشـعوب الأصـلية ومؤسـسـاتها الخاصـة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصـول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

11 - ***تشير*** إلى توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يشمل دوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقا لقواعد كلٍ منها وأنظمته؛

12 - ***تقرر*** أن تواصل الاحتفال في 9 آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

13 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء وجميع مؤسـسـات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسـائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوسـاط الأكاديمية، فضـلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

---

(266) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

(267) القرار 295/61، المرفق، المادة 24، الفقرة 1.

(268) A/75/222.

14 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستـــدامة لعام 2030 وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بألا يترك أحدٌ خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛

15 – ***تشجع*** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام 2030، واضعة في اعتبارها الفقرتين 78 و 79 من خطة عام 2030، وتشجع الدول أيضا على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

16 – ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسبا، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

17 – ***تشجع*** الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

18 – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام 2030؛

19 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وعلى تعزيز قيادات الشعوب الأصلية في تحقيقها؛

20 – ***تدعو*** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بتنفيذ خطة عام 2030؛

21 – ***تشجع*** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

22 – ***تؤكد*** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

23 - ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وفيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

24 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة 7/49 المؤرخ 11 آذار/مارس 2005، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"[269] و 4/56 المؤرخ 9 آذار/مارس 2012، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"[270]؛

25 - ***تشير*** إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي، وبدعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة للعقد الدولي، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

26 - ***تقرر*** عقد مناسبة رفيعة المستوى خلال عام 2022، ينظمها رئيس الجمعية العامة، وتخصص لإعلان بدء العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، وتطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة دعم المبادرات التي تسهم في إنجاح الاحتفال بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، في حدود الموارد المتاحة؛

27 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بالتمويل الكافي لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية بشراكة مع الشعوب الأصلية، وتدعو الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، إلى بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي؛

28 - ***تشير*** إلى المناسبة الرفيعة المستوى بشأن اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتحيط علما بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (2019)[271]؛

29 - ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على سوء التغذية لدى أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية، عن طريق إمدادهم بما يكفي من الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر؛

31 - ***تشجع*** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على العمل القسري وأسوأ أشكال عمل الأطفال في عملياتها؛

---

(269) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(270) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(271) وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 40 ج/68.

32 - ***تؤكد*** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

33 - ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

34 - ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

35 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[272] عن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وتحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قاده رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم ومع الآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المحتملة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، مما أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 321/71، مع مراعاة الإنجازات التي حققتها الهيئات والمنظمات الأخرى في هذا الصدد في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم لتكون إسهاما في العملية الحكومية الدولية؛

36 - ***تشير*** إلى قرارها 565/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 تأجيل عقد جلسة استماع غير رسمية مع الشعوب الأصلية، على النحو المطلوب في القرار 321/71، إلى دورتها الخامسة والسبعين؛

37 - ***تقرر*** مواصلة النظر في الدورة السادسة والسبعين في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسهم، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71؛

38 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الأمين العام في جهوده أو أنشطته من أجل عقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة العشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يشمل استضافة تلك المشاورات، وفقا للقرار 321/71؛

39 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

---

(272) A/75/255.

40 – *تقرر* أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“.

القرار 169/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل صوتين وامتناع 51 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/476، الفقرة 23)[273]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(273) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سورينام، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، مالي، مصر، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي والهند.

169/75 – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[274]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[275]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[276]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004[277] و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005[278] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[279] و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[280] و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[281]، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنونة ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“،

---

(274) القرار 217 ألف (د-3).

(275) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(276) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(277) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(278) المرجع نفسه، *2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(279) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(280) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(281) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي يحتفل في عام 2020 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى عقد جلسة رسمية خاصة للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة توافق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001[(282)]، وبخاصة الفقرة 2 من الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009[(283)]، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم يشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

---

(282) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(283) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز،

وإذ يســـاورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضـــافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد السريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يســـاورها بالغ القلق أيضـــا إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بســـبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصـــدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصـــحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظرا إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصـــدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز، والعداء والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات النازيين الجدد وغيرها من جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية إلى اســـتخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

1 - ***تؤكد من جديد*** الأحكام ذات الصـــلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاســتعراضـــي اللذين أدانت الدول فيهما اســـتمرار النازية الجديدة والفاشـــية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 - ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 136/74[284]؛

4 - ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما تبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

5 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بتسمية الشوارع تمجيدا لهم؛

6 - ***تدعو*** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نحو فعال، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

7 - ***تحث*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

8 - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة؛

9 - ***تقر*** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أيا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديدا للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

10 - ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصا المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

---

(284) A/75/329.

11 – ***تشـــجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشـــريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛

12– ***تؤكد*** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السـلمي وتكوين الجمعيات يتسـمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛

13 – ***تشـدد مرة أخرى*** على توصـية المقرر الخاص بوجوب ”أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي“[285]، وتشدد أيضا على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصـى من ضـحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصـدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسـان، للتصـدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسـلحة إس إس (SS) وجميع مكوناتـه، بمـا في ذلك تنظيم فـافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصـــدي الدول بفعاليـة لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

14 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشـخاص أو أخذها بطرق غير مشـروعة، وتحث الدول في هذا الصـدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصـلة، وخصـوصـاً منها الالتزامات المنصـوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[286]؛

15 – ***تدين بشـــدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

16 – ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضـــافة إلى جماعات المتطرفين الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باسـتخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسـائل التواصـل الاجتماعي لتجنيد أعضـاء جدد، ولا سـيما اسـتهداف الأطفال والشـباب، ولزيادة نشـر وتضـخيم رسـائلها المشـبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضا لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

17 – ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصـــري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يسـتهدف ضـمن من يسـتهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسـس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

18 – ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالا لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

---

(285) A/72/291، الفقرة 79.

(286) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

19 – ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التـــزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

20 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضـــمان أن تضـــع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

21 – ***تحيط علما*** بتوصـية المقررة الخاصـة بأن يتضـمن التعليم الذي يسـعى إلى تقويض الآثار العنصـرية للشـعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صـوت التنوع العرقي والإثني، وتكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أســاطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصـــرياً أو عرقياً[287]؛

22 – ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصـــب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

23 – ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشـــكل فعلي على مواقع المحرقة التي اسـتخدمها النازيون كمعسـكرات للموت والاعتقال والعمل القسـري والسـجن، وبتشـجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[288]؛

24 – ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصـة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشـمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضـي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليهما القانون[289]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجديد في محاولة لتعميم الإيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقيين أو الإثنيين أو الدينيين قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

25 – ***تهيب*** بالدول أن تواصـــل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

26 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

27 – ***تعرب عن قلقها العميق*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

28 – ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصـة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس

---

(287) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

(288) A/72/291، الفقرة 91.

(289) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

(SS) والأشـخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سـلباً في الأطفال والشـباب، وأن عدم تصـدي الدول بفعالية لهذه الممارسـات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

29 – ***تؤكد أيضا*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكراهية الإسـلام وكراهية المسيحية وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـب، وتساهم في انتشـار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شـتى ذات طابع عنصـري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

30 – ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السـياسـية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

31 – ***تشدد*** على ضـرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصـدي للممارسـات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسـائر الجهات صـاحبة المصـلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسـان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصـري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشـكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصـدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصـدي لها بفعالية؛

32 – ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصـائص الضـحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(290)] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

33 – ***تشـجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشـرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السـياسـية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشـكل أنشـطة الدعوة التي تضـطلع بها تحريضـا على ممارسـة العنف بدافع العنصـرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصـدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصـرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

34 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشـغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصـري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصـدد ضـرورة قيام جميع الأحزاب السـياسـية الديمقراطية بتأسـيس برامجها وأنشـطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسـان والحريات والنهج الديمقراطي وسـيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(290) القرار 70/1.

35 - ***تحيط علما*** بما لدى المقررة الخاصة من قلق إزاء عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[291]؛

36 - ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[292]؛

37 - ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم – المالي وغيره – من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[293]؛

38 - ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن أعمال العنف التي ترتكب انطلاقا من دوافع عنصرية أو استخدام خطاب الكراهية وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العامين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا تلك الأعمال أو استخدموا ذلك الخطاب؛

39 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

40 - ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[294]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

41 - ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان

---

(291) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

(292) A/72/291، الفقرة 83.

(293) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

(294) A/69/334، الفقرة 81.

والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضـاء، والحصـول على التعويض المناسـب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

42 – ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشـجيع الحوار، وتوصـي في هذا الصـدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشـباب بأخطار إيديولوجيات وأنشـطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

43 – ***تؤكد من جديد***، في هذا الصـدد، ما يكتسـيه التعليم بجميع أشـكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السـواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصـريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

44 – ***تسلم*** بما للتثقيف من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية ومكافحة العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـب، ولا سـيما في تعزيز مبادئ التسـامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

45 – ***تدين بشـدة*** اسـتخدام المواد التعليمية والبلاغة في البيئات التعليمية، مما يؤدي إلى نشـر العنصـرية، والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني، أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

46 – ***تشـدد*** على التوصـية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسـتين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[295]؛

47 – ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المسـتديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسـية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

48 – ***تشـدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصـوصـاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

49 – ***تؤكد من جديد*** المادة 4 من الاتفاقية التي تشـجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشـكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصـرية والتمييز العنصـري أو الترويج لهما بأي شـكل من الأشـكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضـاء على جميع أشـكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة

(295) A/64/295، الفقرة 104.

الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضا الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

50 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

51 – ***تلاحظ*** إطلاق الأمين العام استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، التي يمكن أن تقوم بدورها في التصدي لخطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم مع احترام حرية الرأي والتعبير، بالتعاون مع الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين؛

52 – ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

53 – ***تهيب*** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسيا في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

54– ***تهيب أيضا*** بالدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) ومنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

55 – ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان 19 و 20 من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

56 – ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

57 – ***تقر أيضـا*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

58 – ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

59 – ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

60 – ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

61 – ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

62 – ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

63 – ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

64 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 5 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17 و 25 و 26 و 27 و 44 و 46 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 62 أعلاه؛

65 – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

66 – ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

67 - ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

68 - ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتجاوز المعاقبة على الانتهاكات عند حدوثها، وتشمل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات ذات الصلة؛

69 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

70 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار 170/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/476، الفقرة 23)[296]

170/75 - اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[297]، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

---

(296) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سورينام، سيراليون، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كابو فيردي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند وهندوراس.

(297) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[298]،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 169/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أعلنت فيه عام 2011 السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، و 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015–2024)، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[299]، الذي أدان فيه المجلس بشدة استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة والاستخدام المفرط للقوة من جانب وكالات إنفاذ القانون في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وأدان فيه العنصرية الهيكلية المتوطنة في نظام العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم،

والتزاما منها باحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

وإذ تلاحظ أن عام 2021 سيصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تشير إلى أن عام 2020 يوافق استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، وفي تعزيز التفاهم والتعددية الثقافية، وإذ تضع في اعتبارها برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ممارسات تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وتعرضهن للفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهن بحقوق الإنسان أو حرمانهن منها، وإذ تسلم بضرورة مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف، وإذ تؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد الوعد بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

---

(298) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(299) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشـــأن خطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتسـاعد على توضـيح سـياق غاياتها المتصـلة بوسـائل التنفيذ من خلال سـياسـات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسـي القوي بالتصـدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشـير إلى قرارَيها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسـمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسـمبر 2006 المتعلقين بإعلان السـنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصـان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصـــري مذهب زائف علميا، مُدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تشـــدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصـــدد، ما زال الملايين من البشـــر يقعون ضـــحية للعنصـــرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصّـب، بما في ذلك الأشـكال والمظاهر المعاصـرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تشير إلى اختتام أول مؤتمر دولي للشعوب الزنجية في العالم في 31 آب/أغسطس 1920 في نيويورك، حيث أفضت المناقشات التي أُجريت بقيادة ماركوس غارفي إلى صدور إعلان حقوق الشعوب الزنجية في العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية الاحتفالات بالأيام الدولية بالنسـبة للقيم التي يتشـاطرها المجتمع وأثرها في الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

1 – ***تقرر*** إعلان يوم 31 آب/أغسـطس يوما دوليا للمنحدرين من أصـل أفريقي، من أجل تشـجيع زيادة الاعتراف بتنوع تراث المنحدرين من أصـل أفريقي وثقافتهم وبمسـاهمتهم في تنمية المجتمعات وزيادة احترام ذلك التنوع وتلك المسـاهمة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضـاء وجميع مؤسـسـات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصـل أفريقي على النحو المناسـب، بوسـائل منها التثقيف والاضـطلاع بأنشـطة توعية الجمهور، بهدف تشـجيع المساهمات الاسـتثنائية التي يقدمها الشـتات الأفريقي في جميع أنحاء العالم والقضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي؛

3 – ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضـاء ومؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي على النحو المناسب.

القرار 171/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل 54 صوتا وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/477، الفقرة 19)[300]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: بالاو، البرازيل، تونغا، سويسرا، كولومبيا، المكسيك

171/75 – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 138/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 9/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[301]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية

---

(300) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، الصين، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا ونيكاراغوا.

(301) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[302]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[303]،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[304]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(302) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(303) القرار 2625 (د–25)، المرفق.

(304) A/75/259.

3 – ***تسلم*** بأن النـــزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

4 – ***تحث مرة أخرى*** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

5 – ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

6 – ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

7 – ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[305] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك؛

9 – ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

10 – ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

11 – ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

---

(305) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

12 - ***تدين*** كل أشكال إفلات مرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

14 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

15 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[306] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

17 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

18 - ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

19 - ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

21 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان

---

(306) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

22 – ***تقرر*** أن تنظر في دورتها السادسة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار 172/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 168 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/477، الفقرة 19)[307]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بالاو، توغو، تونغا، جنوب السودان، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، هندوراس

(307) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، مقدونيا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان ودولة فلسطين.

172/75 – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[308] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[309] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[310] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[311]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[312]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[313]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[314]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق *لجميع الناس*[315]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[316]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في

---

(308) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(309) القرار 217 ألف (د-3).

(310) القرار 1514 (د-15).

(311) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(312) القرار 6/50.

(313) القرار 2/55.

(314) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(315) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 88.

(316) المرجع نفسه، الفقرة 122.

ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[317] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[318]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تشير إلى قرارها 139/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

1 – ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 – ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار 173/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/477، الفقرة 19)[319]

173/75 – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[320] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

---

(317) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(318) S/2003/529، المرفق.

(319) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن ودولة فلسطين.

(320) القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكرية الأجنبية أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين(321) ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 140/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير(322)،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

2 - ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 - ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

5 - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

---

(321) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(322) A/75/240.

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

القرار 174/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.1، الفقرة 10)[323]

174/75 – نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[324]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[325]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[326]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[327]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[328]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[329]، واتفاقية حقوق الطفل[330]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[331]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[332]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[333]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

---

(323) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(324) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(325) المرجع نفسه.

(326) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(327) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(328) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(329) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(330) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(331) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(332) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(333) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 162/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيّمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الفقرة 41 من القرار 268/68، وإذ ترحب في هذا الصدد بعملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الميسّران المشاركان، وهما الممثل الدائم للمغرب والممثلة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، إلى رئيس الجمعية العامة[(334)]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[(335)]؛

2 – ***ترحب*** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين[(336)] والخامسة والسبعين[(337)] وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2019[(338)] و 2020[(339)]؛

3 – ***تدعو*** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

4 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛

---

(334) انظر الرسالة المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

(335) A/74/643.

(336) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 18* (A/74/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 38* (A/74/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 40* (A/74/40)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 44* (A/74/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 48* (A/74/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 55* (A/74/55)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 56* (A/74/56)؛ وانظر أيضا A/74/256.

(337) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 18* (A/75/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 38* (A/75/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 40* (A/75/40)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 41* (A/75/41)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 44* (A/75/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 48* (A/75/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 56* (A/75/56).

(338) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 2* (E/2019/22).

(339) المرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 2* (E/2020/22).

5 – ***تؤكد من جديد*** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا؛

6 – ***تعرب عن تقديرها*** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛

7 – ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛

8 – ***تعرب عن تقديرها كذلك*** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

9 – ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

القرار 175/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[340]

175/75 – حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(340) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[341] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[342] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[343] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[344] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[345] واتفاقية حقوق الطفل[346] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[347] وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أعلنت بموجبه 17 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وكذلك قرارها 163/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 134/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي سلَّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006[348] و 27/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[349] و 11/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008[350] و 19/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009[351] و 19/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010[352] و 13/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011[353] و 3/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014[354] و 19/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017[355] و 13/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020[356] بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

(341) القرار 217 ألف (د-3).

(342) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(343) المرجع نفسه.

(344) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(345) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(346) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(347) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(348) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(349) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(350) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(351) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53* (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(352) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(353) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(354) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(355) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(356) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشـــير إلى قرار مجلس حقوق الإنســـان 11/21 المؤرخ 27 أيلول/ســـبتمبر 2012[357] الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[358] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/ســبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المســتدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشـــاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المســـتدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضـاء على الفقر بجميع صـوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المســتدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المســتدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تســـلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشـــكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصـــحة والأرواح المفقودة والصـــحة العقلية والرفاه، فضـــلا عن أثرها الســـلبي على الاحتياجات الإنسـانية على الصـعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسـان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سـبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واسـتفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصـادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصـادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسـار المكاسـب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تشـير إلى أن أهداف التنمية المسـتدامة وغاياتها تسـعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها وإلى اسـتكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها تسـعى إلى إعمال حقوق الإنســان الواجبة للجميع وتحقيق المســاواة بين الجنســين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشـــأن خطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتسـاعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المسـتويات لتحقيق التنمية المسـتدامة، بروحٍ من الشـراكة والتضـامن على الصـعيد العالمي،

وإذ يســاورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للقضــاء على الفقر (2008-2017)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال وكبار السن، وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، أغلبية الفئات الأشد تضررا، وبخاصة في أقل البلدان نموا ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

---

(357) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(358) A/HRC/21/39.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[359] اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية[360]، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تقر بالتقدم الكبير الذي أُحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر المدقع لا يزال منتشراً، وأن من المتوقع أن يتزايد بسبب آثار جائحة كوفيد-19 في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأنه مستفحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدّى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع والتمييز وقلة المنعة أمام الاتجار بالبشر والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية والأمية واليأس،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة كوفيد-19 بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030، والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تظل تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلاحظ من تفاوت في التقدّم المحرز، وتفاقم أوجه عدم المساواة، واستمرار معاناة 1,6 بليون شخص من فقر متعدد الأبعاد، واستمرار الارتفاع غير المقبول في عدد من يعيشون في فقر مدقع، والشواغل الرئيسية التي تظل تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشدّ في النساء والفتيات، وأن تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات يفاقم أوجه اللامساواة الموجودة بالفعل ويحمل خطر إبطاء التقدم المحرز في العقود الأخيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية

---

(359) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(360) القرار 128/41، المرفق.

والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين على الصعيد العالمي، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضا في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[361]، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 الصادر في 16 حزيران/يونيه 2011[362]، والتي وضعت إطاراً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، استناداً إلى الركائز الثلاث لإطار ”الحماية والاحترام والانتصاف“ الذي وضعته الأمم المتحدة، وإذ تسلم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تسلم بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلم أيضا بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحديا رئيسيا يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

---

(361) A/HRC/17/31، المرفق.

(362) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشـدد على أن احترام جميع حقوق الإنسـان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشـابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصـادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الفقر المدقع والتفاوت الصـارخ والإقصـاء مظاهر تشـكل انتهاكا لكرامة الإنسـان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضـا*** أنه لا بد أن تعزز الدول مشـاركة أشـد الناس فقرا في عملية صـنع القرار في المجتمعات التي يعيشـون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسـان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصـاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضـررين منه والذين يعانون أوضـاعاً هشـة من تنظيم أنفسـهم والمشـاركة في الحياة السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصـة في تخطيط السـياسـات التي تمسـهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

3 - ***تشدد*** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشـمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صـعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

4 - ***تشـدد أيضـا*** على أن جميع مؤسـسـات الأعمال، سـواء كانت شـركات عبر وطنية أو غيرها من مؤسـسـات الأعمال، تتحمل مسـؤولية احترام جميع حقوق الإنسـان، وتسـلم بأن وضـع قواعد مناسـبة تنظم أنشـطة الشـركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق سنّ التشريعات الوطنية، وتشغيلها على نحو يتسم بحس المسؤولية، يمكن أن يسـهما في تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يسـاعدا على توجيه الفوائد التي تحققها الأعمال التجارية نحو الإسهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5 - ***تشـدد كذلك*** على ضـرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضـاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسـباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها باتباع اسـتراتيجيات متكاملة منسـقة مترابطة على المسـتويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المسـتوى المشـترك بين الوكالات، بما يتسـق مع نتائج المؤتمرات الرئيسـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء أن تضـع اسـتراتيجيات تعاف تسـتند إلى سـياسـات تمويلية مسـتدامة تراعي المخاطر المحتملة، وتدعمها أطر تمويل وطنية متكاملة وفقا لخطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[363]، وأن ترسم السياسات اللازمة لمعالجة الأزمة الاقتصادية والكساد الاقتصادي الناجمين عن جائحة كوفيد-19، وبدء الانتعاش الاقتصـادي والتقليل إلى أدنى حد من آثار الجائحة السلبية على سبل العيش، على أن تشـمل تلك السياسات تدابير

(363) القرار 313/69.

هادفة للقضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وزيادة فرص المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل وخدمات بناء القدرات، وآليات للإدماج المالي، وحوافز مالية قوية، وسياسات نقدية داعمة، وتهيب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم البلدان التي تفتقر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

7 – ***تؤكد من جديد*** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضا أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 – ***تسلم*** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛

9 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[364]، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وبتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حاليا بالعيش على دخل يقل عن 1,25 دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام 2030؛

10 – ***تؤكد من جديد أيضا*** التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارها مخططا للبناء على نحو أفضل بعد انجلاء جائحة كوفيد-19، وتهيب بالدول الأعضاء إلى جعل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 لما فيه مصلحة الجميع بتحقيق جميع الأهداف والغايات المسطرة فيها، تتعزز وترتفع وتيرتها في هذا العقد من العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استدامة وسلاما وإنصافا وشمولا ومرونة لا يبقى فيها أحد خلف الركب، وأن تقوم باستثمارات مستدامة طويلة الأجل للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك الفقر المدقع، وكذلك لمعالجة أوجه عدم المساواة والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي تسببت في تفاقم أوجه الضعف إلى حد بعيد وزادت من الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وللتصدي لتغير المناخ والأزمة البيئية من أجل بناء مستقبل أفضل للجميع؛

11 – ***تؤكد من جديد كذلك*** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[365]؛

12 – ***تشير*** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

---

(364) القرار 1/70.

(365) انظر القرار 1/60.

13 - ***تشـــجع*** الدول على أن تكفل، في إطار وضـــع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصـــدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

14 - ***تهيب*** بالدول إلى تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا ســـيما ربات الأســـر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛

15 - ***تشـــجع*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضـــاء على التمييز ضـــد جميع الأشـــخاص، وبخاصـــة الأشـخاص الذين يعيشـون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسـات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية، بما فيها الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

16 - ***ترحب*** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

17 - ***تشـجع*** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصـدي للتحديات التي تسـهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المسـتمر للأزمة المالية والاقتصـادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسـعار المواد الغذائية وغيرها من الشـواغل المسـتمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشـكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

18 - ***تؤكد من جديد*** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضـــاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة عام 2030، وبخاصـــة التعليم الأولي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشـخاص الذين يعيشـون في فقر، وفي هذا السـياق، تعيد أيضـا تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسـان/أبريل 2000[366] وإعلان إنشـيون: التعليم بحلول عام 2030 – نحو التعليم الجيد المنصـف والشـامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام 2015[367]، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

---

(366) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السـنغال، 26-28 نيسـان/أبريل* 2000 (باريس، 2000).

(367) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، 2015، إنشـــيون، جمهورية كوريا،* 19-22 أيار/مايو 2015 (باريس، 2015).

19 - ***تدعو*** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعو مفوضيتها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

20 - ***تهيب*** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

21 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

22 - ***تشجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

23 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

24 - ***ترحب*** بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

25 - ***تحيط علما*** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين[368] وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين[369]، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

26 - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

---

(368) A/74/493.

(369) A/75/181/Rev.1.

القرار 176/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[370]

176/75 – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[371] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[372] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[373]، علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[374]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 167/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 166/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 199/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 179/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 95/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[375] و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017[376] و 2/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018[377] و 15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[378] بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرارين 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[379] و 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018[380] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

---

(370) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

(371) القرار 217 ألف (د–3).

(372) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(373) المرجع نفسه.

(374) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(375) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(376) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(377) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(378) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(379) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(380) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[381]،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية[382]، وبتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[383]، وبالتقارير ذات الصلة لكل من المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[384]، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُب[385]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع[386]، وإذ تشير إلى حلقتي النقاش المعقودتين على مستوى الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في 19 و 20 شباط/فبراير 2018 وفي 27 و 28 أيار/مايو 2020،

وإذ تحيط علماً باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة وخريطة الطريق التي وضعها من أجل التعاون الرقمي، وإذ تشير إلى المناقشات التي تُجرى سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وقد مددت الجمعية العامة ولايته في عام 2015 لفترة أخرى من 10 سنوات، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والمؤسسات التجارية والأفراد على المراقبة والاعتراض وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار بوجه خاص على النساء، وكذلك على الأطفال، ولا سيما الفتيات، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والفئات المهمشة،

وإذ تسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية واحترام هذا الحق أمران مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصا ضد النساء والأطفال، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

---

(381) القرار 125/70.

(382) A/HRC/43/52 و A/75/147.

(383) A/HRC/44/49 و A/75/261.

(384) A/HRC/44/50 و A/75/184.

(385) A/HRC/44/57 و A/75/329.

(386) A/HRC/39/29.

وإذ تلاحظ أن الأطفال يمكن أن يكونوا عرضة بشكل خاص للإساءات والانتهاكات المخلة بحقهم في الخصوصية،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر لازم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تشير مع التقدير إلى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[387]، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تسلّم أيضا بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى القائم من الالتزامات القانونية الدولية والمحلية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلّم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يُسهم في تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي يمس بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخّل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن كان من الممكن أن تنتُج منافع عن البيانات الوصفية، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل أهمية من حيث حساسيتها عن المحتوى الفعلي للاتصالات، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميولاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، في أحيان كثيرة لا يعطون و/أو لا يستطيعون أن يعطوا موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، وأن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

(387) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بصورة غير قانونية بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولا في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، ويمكن أن تكون له أيضاً آثار شتى بعيدة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بقلق أن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات التعلم الآلي يمكن أن تفضي، في غياب الضمانات المناسبة التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى قرارات من شأنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر الدولية لحماية البيانات على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي، وإن كان يمكن أن تكون له آثار إيجابية هامة اقتصادية واجتماعية، فهو يتطلب ويتيح معالجة كميات كبيرة من البيانات، وغالبا ما تكون هذه البيانات شخصية، بحيث تشمل البيانات البيومترية والبيانات المتعلقة بسلوك الفرد أو علاقاته الاجتماعية أو انتمائه العرقي أو الإثني أو دينه أو معتقداته، الأمر الذي يمكن أن يشكل مخاطر جسيمة على التمتع بالحق في الخصوصية، خاصة عندما يتم ذلك في غياب الضمانات المناسبة، ولا سيما عندما يكون الغرض هو كشف هوية الأفراد وتعقبهم وتنميطهم والتعرف عليهم من سمات وجوههم وتصنيفهم والتنبؤ بسلوكهم أو تنقيطهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب الضمانات المناسبة، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، وإذ تسلم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عنصرية أو لغيرها من الأسباب ينبغي منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة وتطويرها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، وقرصنة التكنولوجيات البيومترية واستخدامها على نحو غير قانوني، أعمال تنتهك – لشدة طابعها التدخلي – الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عندما تُنفذ تلك الأعمال خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا وشاملا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنشر العنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي

والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من المؤسسات التجارية،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة عن الأفراد، وإذ تشدّد على وجوب أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم المؤسسات التجارية الحقَ في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتداولها وتخزينها، وذلك بسبل منها النظر في اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

وإذ تشدّد على أن الحلول التقنية التي تؤمّن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما يشمل تدابير التشفير وإخفاء الهوية وإغفال الهوية، لها دور هام – في العصر الرقمي – لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم بأن الدول ينبغي لها أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، والتي قد تشمل أشكالا من القرصنة الإلكترونية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، كثيرا ما يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن جاز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإن الدول من واجبها أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التركيز على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يُكفل في التدابير التي تُتخذ في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، الامتثال التام للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي

لحقوق الإنسان، والتقيد بمبادئ الشرعية والمشروعية والقانونية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، وضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية في مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية عند تصميم أو تطوير أو نشر الوسائل التكنولوجية للتصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك الإخطار بالوسائل الرقمية بالتعرض للعدوى وتتبع مخالطي الحاملين للعدوى،

1 - *تؤكد من جديد* الحقَّ في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكرا كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 - *تسلم* بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[388]؛

3 - *تؤكد* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

4 - *تشير* إلى أن الدول ينبغي لها أن تكفل في أي تدخّل يمس بالحق في الخصوصية الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

5 - *تشجع* جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

6 - *تعترف* بأن وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع بالحق في الخصوصية وبحقوق الإنسان الأخرى، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة وتصميمها وتطويرها ونشرها، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية للبيانات تتسم بالسلامة والشفافية والخضوع للمساءلة والأمان والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - *تهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تهيئ الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

---

(388) انظر القرار 1/70.

(ج) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وكذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تواصل إعمال القائم من تلك الآليات؛

(هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تنظر في القيام، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مع المؤسسات التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بسن وتنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، ولا سيما ما كان من هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو استخدامها، بطرق تعسفية وغير قانونية، من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات؛

(ز) أن تنظر في سن وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لضمان احترام جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية، احتراماً كاملاً للحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم قد تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على التعويضات وضمانات بعدم تكرار ما وقع؛

(ح) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك لحماية بيانات الاتصالات الرقمية، على أن تمتثل تلك التشريعات واللوائح والسياسات للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات؛

(ط) أن تقوم في هذا الصدد بمواصلة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال، أو أن تواصل إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ي) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيز سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزّز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ك) أن تقدم إرشادات فعالة ومستكملة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو الضعف و/أو التهميش؛

(ل) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكين الجميع من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(م) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو بما يخالف القانون؛

(ن) أن تحمي الأفراد من الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتداولها بطرق تعسفية أو غير قانونية، وعمليات التنميط واستخدام العمليات الآلية والتعلم الآلي؛

(س) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ع) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة ومعقولة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

(ف) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها في إطار الضمانات القانونية والتقنية المناسبة وبالامتثال التام لالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8 - ***تدعو*** جميع المؤسسات التجارية التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتداولها وتجهيزها:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[389]، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين بطريقة واضحة ويسهل الاطلاع عليها بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية تتيح للمستخدمين أن يعبروا بحرية وعن بينة عن موافقتهم المعقولة، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهّز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

---

(389) A/HRC/17/31، المرفق.

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها، وأن تنص على دفع تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(هـ) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم الشخصية واعتماد التدابير المناسبة التي تتيح إمكانية تعديل الموافقة المتعلقة بالبيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها وسحبها، لا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول على البيانات بصورة غير قانونية؛

(و) أن تضع الضمانات المناسبة بهدف منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، أو إلى التخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك باستخدام الشروط التعاقدية عند الضرورة، أو أن تخطر الكيانات المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة لاستخدام منتجاتها وخدماتها؛

9 – ***تشجع*** المؤسسات التجارية على العمل لإيجاد الحلول التقنية اللازمة لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بحيث يمكن أن تشمل هذه الحلول تدابير التشفير وإخفاء الهوية وإغفال الهوية، وتدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام تلك الحلول التقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تسن سياسات تعترف بخصوصيات الاتصالات الرقمية للأفراد وتحميها؛

10 – ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

11 – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.

القرار 177/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 55 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[390]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا

(390) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السودان، الصين، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا والهند.

الاســتوائية، غينيا – بيســاو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزســتان، كابو فيردي، كازاخســتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوســتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليســوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تونغا

177/75 – تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 222/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 173/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 176/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 15/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012[391] و 16/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[392] و 17/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[393] و 12/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[394] و 4/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017[395] و 4/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019[396]، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 11/39 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[397]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

(391) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(392) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(393) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(394) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(395) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(396) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(397) القرار 2/55.

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[398]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[399] على نحو تام،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

---

(398) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(399) القرار 217 ألف (د-3).

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

1 – ***تؤكد من جديد*** الإعلان المتعلق بالحق في السلام[400] الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

3 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

4 – ***تؤكد*** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

5 – ***تؤكد أيضا*** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

6 – ***تشدد*** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

7 – ***تؤكد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز تمتّع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

9 – ***تؤكد مجددا*** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

10 – ***تشدد*** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

11 – ***تدعو*** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

---

(400) القرار 189/71، المرفق

12 - ***تقرر*** مواصلة النظر في دورتها السابعة والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 178/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 55 صوتا وامتناع 8 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[401]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، بيرو، جزر القمر، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، المكسيك

178/75 - إقامة نظام دولي ديمقراطي منصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار 150/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[402] و 3/33 المؤرخ 29

---

(401) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، السودان، الصين، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا والهند.

(402) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

أيلول/سبتمبر 2016[403] و 4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[404] و 4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[405] و 8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[406] و 4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين 1 و 2 من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[407]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل الجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

(403) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1، و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(404) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(405) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(406) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(407) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم في الوقت الراهن نتيجة اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما برحت تتفشى على الصعيد العالمي، وإذ تدرك ما لهذه الجائحة من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمِّر على سبل عيش الناس،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وإذ تسلم بالدور الريادي الأساسي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم أيضا بأن نظاما دوليا ديمقراطيا ومنصفا يعزز قدرات جميع البلدان على التصدي للجائحة وغيرها من التحديات العالمية والتعافي منها،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وانفتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007[408]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[409] من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1 - ***تؤكد*** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

2 - ***تؤكد أيضا*** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[410]؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي

---

(408) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(409) القرار 1/70.

(410) A/HRC/45/28.

وتعزيزه[411]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

5 – ***تؤكد مجددا*** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتشدد مجددا على الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

6 – ***تؤكد*** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(411) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(ل) إعمال حق كل شــخص وجميع الشــعوب في بيئة صــحية وتعاون دولي وثيق يســتجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصــة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاسـتفادة بشـكل منصـف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سـيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشـتراك دول العالم في تحمل مسـؤولية إدارة التنمية الاقتصـادية والاجتماعية على مسـتوى العالم، بما يشـمل التصـدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصـلة بالصـحة، والتصـدي للأخطار التي تهدد السـلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

7 – ***تؤكد*** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشــعوب الدولي واحترام الخصـــائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

8 – ***تؤكد أيضـا*** أن جميع حقوق الإنســان عالمية مترابطة متشـابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصـرف النظر عن نظمها السـياسـية والاقتصـادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنســان والحريات الأســاســية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصــائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

9 – ***تؤكد من جديد*** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

10 – ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الســاحة الدولية على إقامة نظام دولي يشــمل الجميع ويســتند إلى العدالة الاجتماعية والمســاواة والإنصــاف وكرامة الإنســان والتضــامن والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنســان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

11 – ***تعيد تأكيد*** ضـرورة أن تشـجع جميع الدول على إقرار السـلام والأمن الدوليين وصـونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

12 – ***تؤكد*** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشــرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدســتوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال؛

13 – ***تعيد تأكيد*** ضـرورة مواصـلة العمل بصـفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصـادي دولي جديد أسـاسـه الإنصـاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصـــحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية ســـد الفجوة الآخذة في الاتســـاع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصـادية والاجتماعية باطراد ويضـمن السـلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات

الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

14 – ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

15 – ***تحث*** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

16 – ***تؤكد*** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

18 – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

19 – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

20 – ***تهيب*** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

22 – ***تطلب*** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن دور نظام دولي ديمقراطي ومنصف في التصدي على نحو شامل للتحديات العالمية، من قبيل جائحة كوفيد-19؛

23 – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 179/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 187 صوتا مقابل صوتين وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[412]

(412) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

179/75 – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[413] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[414] وإعلان الأمم المتحدة

تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

(413) القرار 217 ألف (د-3).

(414) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

للألفية[415]، وبخاصــة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضــاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[416]، وبخاصـة هدف القضـاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّـنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة يمكن أن يسـاعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[417] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضــع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشـأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002[418]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصـــيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الحصـــول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004[419]،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شـخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السـبل المادية والاقتصـــادية للحصـــول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسـب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشـخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتَج والمسـتهلك بشـكل مسـتدام، مما يحفظ إمكانية الحصـول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009[420]،

وإذ تشـــير إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والســبعين بإعلان الفترة 2019–2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسـرية، وإلى الصـلة الوثيقة بين الزراعة الأسـرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصـعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

---

(415) القرار 2/55.

(416) القرار 1/70.

(417) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(418) A/57/499، المرفق.

(419) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(420) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة والقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية[421]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل[422]، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تُسلِّم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تُسلِّم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية ومن ضمنها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع

(421) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(422) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت تتفشى على الصعيد العالمي، وآثارها غير المسبوقة التي من بينها ما أوقعته الجائحة من اختلال حاد بحياة المجتمعات ونشاط الاقتصادات، وما ألحقته من أضرار شديدة الوقع بمصادر عيش الناس وبالنشاط الزراعي ونظم الأغذية وسلاسل القيمة وأسعار الأغذية والأمن الغذائي والتغذية، ضمن أمور أخرى،

وإذ تسلم بأن أشد الناس فقرا والأشخاص الذين قد يكونون ضعافا أو يعيشون في أوضاع هشة هم الأشد تضررا من وقع الجائحة، وأن أثر الأزمة سيضر بالمكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وإعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس، ويعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب تدابير عالمية لمواجهتها تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلّح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضا أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النُّهُج الزراعية – الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقّع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في 11 أيار/مايو 2012 ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[423]،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[424]، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

وإذ تسلّم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلِّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلِّم أيضا بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ تشير إلى إعلان الأمين العام في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 عن عزمه الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة عالمي لنظم الأغذية في عام 2021،

---

(423) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(424) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[425] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة 2016–2025 في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3 – ***ترى أن من غير المقبول*** أن ما يصل إلى 45 في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب نقص التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن ما لا يقل عن طفل واحد من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة يعاني من نقص التغذية أو فرط الوزن، وأن طفلا من كل اثنين يعاني من الجوع المستتر، على نحو يقوض قدرة ملايين الأطفال على النمو والتطور وصولا إلى إمكاناتهم الكاملة، وأن عدد الجوعى في العالم سيصل إلى 840 مليون شخص بحلول عام 2030 إن استمر الاتجاه الحالي، حسب تقديرات برنامج الأغذية العالمي، مما سيعيق تحقيق غاية القضاء التام على الجوع الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

---

(425) القرار 283/69، المرفق الثاني.

4 – ***تعرب عن قلقها*** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

5 – ***تعرب عن القلق بوجه خاص*** من تأثير جائحة كوفيد-19 على إعمال جميع حقوق الإنسان لكافة الناس، ومن بينها الحق في الغذاء، وتؤكد أن هذه الجائحة تزيد من تضخم المعدلات المرتفعة الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة إعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، بطرق من بينها الحفاظ على اشتغال سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والمواشي والمنتجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليواصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل الإسراع بإعمال النظم الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالغرض لتطويق ما ينجم عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية من آثار سلبية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛

6 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2019: الوقاية من حالات التباطؤ والانكماش في الميدان الاقتصادي*، من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم في ازدياد، وأن الأغلبية الساحقة من الجياع يعيشون في البلدان النامية وأن 2 بليون شخص في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة معتدلة أو خطيرة؛

7 – ***تعرب عن بالغ قلقها أيضا*** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

8 – ***تشجع*** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9– ***تشجع*** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

10 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

11 - ***تؤكد*** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحيازة الأراضي؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

13 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[426]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

14 - ***تشجع*** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

15 - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

16 - ***تؤكد*** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

17 - ***تقر*** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

---

(426) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

18 – ***تقر أيضا*** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

19 – ***تؤكد*** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[427]؛

20 – ***تحث*** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[428] وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[429] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

21 – ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

22 – ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[430]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

23 – ***تشير أيضا*** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[431]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

---

(427) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(428) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(429) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

(430) القرار 295/61، المرفق.

(431) القرار 2/69.

24 – ***تلاحظ*** ضـرورة مواصـلة دراسـة مفاهيم شـتى، من قبيل مفهوم ”السـيادة الغذائية“، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

25 – ***تطلب*** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

26 – ***تقر*** بضـرورة تعزيز الالتزام الوطني والمسـاعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضـررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

27 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتعاظُم الزخم في شـتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واسـتراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

28 – ***تؤكد*** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصـادر وتخصيصـها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سـياسـات الأمن الغذائي المستدام؛

29 – ***تدعو*** إلى إنجاح المفاوضـات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصـل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

30 – ***تؤكد*** ضـرورة أن تبذل جميع الدول قصـارى جهدها لكفالة ألا يكون لسـياسـاتها الدولية التي لها طابع سـياسـي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

31 – ***تذكّر*** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصـي بمواصـلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

32 – ***تقر*** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشـخاص الذين يعانون نقصـا في التغذية إلى النصـف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسـه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضـاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصـناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشـأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

33 – ***تعيد التأكيد*** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصـول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصـحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

34 – ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

35 – ***تؤكد*** أهمية التعاون الدولي والمسـاعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مسـاهمة فعالة في التوسـع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مسـتدام، وخاصـة اسـتدامتها بيئيا، والإنتاج الغذائي ومشـاريع الاسـتيلاد المتعلقة بتنوع المحاصـيل والماشـية

والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

36 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تُدَعِّم التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، وتقوِّي دعمها للدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة فيما يُتخذ من تدابير على الصعيد العالمي للتصدي لآثار جائحة كوفيد-19، بما يشمل إعمال الحق في الغذاء لجميع الناس؛

37 – ***تؤكد*** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛

38 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

39 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

40 – ***تهيب*** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

41 – ***تدعو*** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

42 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[432]، الذي يركز على الحق في الغذاء في سياق القانون التجاري الدولي والسياسة العامة؛

43 – ***تسلّم*** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015[433]، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛

---

(432) A/75/219.

(433) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

44 – ***تسلم أيضا*** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤدينه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

45 – ***تكرر تأييدها*** لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛

46 – ***ترحب*** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[434] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

47 – ***تشير*** إلى التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)[435] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

48 – ***تعيد التأكيد*** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

49 – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

50 – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19؛

---

(434) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2* والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(435) المرجع نفسه، *2003، الملحق رقم 2* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

51 - ***تدعو*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

52 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 180/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[436]

180/75 - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[437] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في 8 أيلول/سبتمبر 2000[438] وإلى قرارها 153/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[439]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة

---

(436) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوروغواي، بالاو، السلفادور، الصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(437) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(438) القرار 2/55.

(439) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[440]، وإلى دور المؤتمريْن والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[441]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

(440) القرار 3/66.

(441) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

2 – ***تسلّم*** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3 – ***تعيد التأكيد*** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

4 – ***تعيد التأكيد أيضا*** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

5 – ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

7 – ***ترى*** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

8 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

9 – ***تشدد*** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

10 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

11 – ***تشدد كذلك*** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

13 – ***تحث*** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

14 - ***تدعو*** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

15 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

17 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 181/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 56 صوتا وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[442]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

---

(442) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وانسحبت بعدئذ غواتيمالا وكولومبيا من قائمة مقدمي مشروع القرار.

181/75 – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 154/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011[443] وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[444] و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[445] و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[446] و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[447] و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[448] و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019[449] و 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[450]، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997[451] و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000[452]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

---

(443) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(444) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(445) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(446) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(447) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(448) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(449) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(450) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(451) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(452) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[(453)]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو، أذربيجان، في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[(454)]، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[(455)] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995[(456)]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995[(457)]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(458)]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تُحثّ فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية

---

(453) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(454) A/74/548، المرفق.

(455) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(456) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(457) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(458) القرار 256/71، المرفق.

والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[459] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما برحت تنتشر على مستوى العالم، وإذ تسلّم بما خلّفته الجائحة من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها حياة المجتمعات والاقتصادات، إلى جانب حركة السفر والتجارة على الصعيد العالمي، وتأثيرها المدمّر على مصادر عيش الناس،

وإذ تدرك أن أولئك الأكثر فقرا، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، يكونون هم الأشد تضررا من الجائحة، وأن أثر الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس ويعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدّم المحرز فيما يتصل بالحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الدول التي تواجه التدابير القسرية الانفرادية، التي لا تتفق مع القانون الدولي أو الميثاق، علاوة على ما تواجهه من تأثير جائحة كوفيد-19، وإذ تدرك أنه يتعيّن على هذه الدول أن تتغلب على العقبات الإضافية الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية كي تتصدّى للجائحة وتتعافى منها،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد تطبيق التدابير القسرية الانفرادية، التي لا تتفق مع القانون الدولي أو الميثاق، وذلك من حيث تواتر التطبيق وأنواعه والجهات المستهدفة منه ونطاقه،

وإذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[460] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[461] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

---

(459) القرار 128/41، المرفق.

(460) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(461) المرجع نفسه.

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

1 - ***تحث*** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(462) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

3 - ***تدين*** إدراج دول أعضاء في قوائم معدَّة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

4 - ***تحث*** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

5 - ***تعترض بشدة*** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

6 - ***تدين*** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

---

(462) القرار 217 ألف (د-3).

8 – ***تؤكد مجددا*** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

9 – ***تؤكد مجددا أيضا*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن يتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشارها من جديد،

10 – ***ترحب*** بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في 26 آذار/مارس 2020 بشأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 23 آذار/مارس بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتّب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون إعمال حقوق الإنسان؛

11 – ***تؤكد مجددا*** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛

12 – ***تعترف*** بأن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عمّا يترتّب على التدابير القسرية الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي أو الميثاق، في الأجلين القصير والطويل، من آثار على التمتع بجميع فئات الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

13 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

14 – ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

15 – ***تشير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

16 – ***ترفض*** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

17 - ***تطلب*** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

18 - ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[463]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

19 - ***تسلم*** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[464] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

20 - ***تؤكد مجددا*** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تُحثّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

21 - ***تذكر*** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

22 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان[465]؛

23 - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/36، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

25 - ***تشير*** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة[466]؛

---

(463) القرار 1/70.

(464) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(465) A/75/209.

(466) A/HRC/28/74.

26 – ***تشير أيضا*** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الرابعة من تلك الحلقات في عام 2021؛

27 – ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

28 – ***تكرر تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛

29 – ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاتها في مجلس حقوق الإنسان؛

30 – ***تؤكد مجددا*** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظِّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، في الدول المستهدفة؛

31 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

32 – ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

33 – ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 182/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتا مقابل 24 صوتا وامتناع 29 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[467]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة –

(467) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السلفادور، والصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وانسحبت بعدئذ كولومبيا من قائمة مقدمي مشروع القرار.

المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، اليونان

182/75 – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[468] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[469] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[470]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

---

(468) القرار 217 ألف (د–3).

(469) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(470) المرجع نفسه.

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[471] أكدا مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000[472]،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[473]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضا بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة[474] ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[475] وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[476]،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[477]،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين

---

(471) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(472) القرار 2/55.

(473) القرار 1/70.

(474) القرار 256/71، المرفق.

(475) القرار 1/60.

(476) القرار 288/66، المرفق.

(477) القرار 2/69.

الوطني والدولي مقصــد ينبغي أن يســعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شــروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علما بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصــصــة والصــناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمرا واقعا للجميع، وإذ تحث في هذا الصــدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وســياســاتها وبرامجها وأنشــطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصـلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشــير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشـر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضــات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا ســيما بخصـوص المسـائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسـهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشـير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشـرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شعار ”من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدُم التجارة والتنمية“[478]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار 152/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنســان وقرارات لجنة حقوق الإنســان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا ســيما قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998[479] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان[480]،

وإذ تشـير إلى مؤتمر القمة الثامن عشــر لرؤســاء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، جمهورية أذربيجان، يومي 25 و 26 تشـرين الأول/أكتوبر 2019، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السـابقة التي أكدت فيها الدول الأعضـاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضــرورة إعمال الحق في التنمية على ســبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضــع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[481] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

---

(478) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(479) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3* (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(480) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(481) A/57/304، المرفق.

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت تنتشر على الصعيد العالمي، وإذ تسلم بالآثار غير المسبوقة للجائحة، ومنها تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات، فضلا عن السفر والتجارة العالميين، وأثرها المدمر على مصادر عيش الناس،

وإذ تسلم بأن أكثر الناس فقرا وضعفا هم الأشد تضررا من الجائحة وأن تأثير الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس وسيعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم كذلك بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم كذلك بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين،

بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

1 - ***تحيط علما*** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[482]؛

2 - ***تسلم*** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3 - ***تشدد*** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضا الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

4 - ***تؤيد*** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[483]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007[484] في أقرب وقت ممكن؛

5 - ***تؤكد*** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[485] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

6 - ***تعرب عن أسفها*** لتأجيل الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل مرة أخرى نظراً لتأثير جائحة كوفيد-19، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذل كل جهد ممكن لتمكين الفريق العامل من عقد دورته الحادية والعشرين وفقا لولايته وأساليب عمله؛

7 - ***تلاحظ*** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها الرئيس - المقرر[486]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

---

(482) A/HRC/45/21.

(483) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(484) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(485) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

(486) A/HRC/WG.2/17/2.

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس – المقرر، وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019[487]، وتحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الرئيس – المقرر المعنون "مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية"[488]، المقدم إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

9 - ***تؤكد*** أهمية أن يراعي الرئيس – المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

10 - ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

---

(487) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(488) A/HRC/WG.2/21/2.

11 – ***تحيط علماً*** بعقد الدورة الأولى لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42، وبالتقرير السنوي لآلية الخبراء[489]؛

12 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان[490]، الذي يبحث فيه المقرر الخاص الأبعاد الدولية لسياسات وممارسات تمويل التنمية من منظور الحق في التنمية؛

13 – ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

14 – ***تحث*** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

15 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

16 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

17 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

18 – ***تهيب*** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

19 – ***تؤكد*** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

20 – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

---

(489) A/HRC/45/29.

(490) A/75/167.

21 – ***تؤكد من جديد أيضا*** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛

22 – ***تؤكد من جديد كذلك*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد،

23 – ***تعرب عن القلق*** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

24 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

25 – ***تشدد*** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

26 – ***تؤكد من جديد*** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

27 – ***تقر*** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

28 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

29 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

30 – ***تذكر*** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في

التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

31 – ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

32 – ***تقر*** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

33 – ***تدعو مرة أخرى*** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

34 – ***تقر*** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

35 – ***تقر أيضا*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

36 – ***تقر كذلك*** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

37 – ***تؤكد*** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

38 – ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030 الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2016 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[491]، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك

---

(491) القرار 266/70، المرفق.

هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

39 – ***تشير أيضا*** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[492] والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[493] اللذين اعتمدا كلاهما في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

40 – ***تشير كذلك*** إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

41 – ***تشير*** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[494] التي بدأ نفاذها في 3 أيار/مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

42 – ***تؤكد التزامها*** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛

43 – ***تسلّم*** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

44 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[495]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

---

(492) القرار 2/73.

(493) القرار 3/73.

(494) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(495) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

45 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

46 – ***تؤكد من جديد*** الطلب الموجه إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

47 – ***تهيب*** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

48 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

49 – ***تشجع*** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

50 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، آخذا في اعتباره سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون، وتدعو رئيس – مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها السادسة والسبعين.

القرار 183/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 38 صوتا وامتناع 24 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[496]

---

(496) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون: إثيوبيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بيلاروس، تايلند، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زامبيا، زمبابوي، غانا، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، المغرب، موريتانيا، ميانمار، النيجر، اليمن

183/75 – وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[497] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[498] واتفاقية حقوق الطفل[499]،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[500]، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 175/73

مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

(497) القرار 217 ألف (د-3).

(498) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(499) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(500) المرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668.

المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019[501]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014[502] بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وبقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تلاحظ انخفاض عدد حالات الإعدام المبلغ عنها، وكذلك الزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وفقا للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[503]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على النساء[504]،

---

(501) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(502) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(503) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(504) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/73/260 و A/75/309.

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ تأخذ في الاعتبار عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

2 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

3 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 175/73 وبالتوصيات الواردة فيه[(505)]؛

4 - ***ترحب أيضا*** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة، بما في ذلك تخفيف أحكام الإعدام؛

5 - ***ترحب كذلك*** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

6 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

7 - ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[(506)]، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف أو التي صدر فيها عفو عام أو خاص، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(505) A/75/309.

(506) United Nations, *Treaty Series,* vol. 596, No. 8638.

(د) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يمكن التحقق بدقة من تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدَّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تضمن تزويد الأطفال الذين ينتظر والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية تنفيذ حكم الإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم، وممثليهم القانونيين، مسبقا، بمعلومات كافية عن أي عملية إعدام معلقة، وتاريخها، ووقتها، ومكانها، من أجل إتاحة القيام بزيارة أخيرة للشخص المدان أو إجراء اتصال أخير به، أو إعادة الجثمان إلى أسرته لدفنه، أو الإبلاغ بمكان وجود الجثمان، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

(ح) أن تكفل ألاّ تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ط) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

8 - ***تهيب*** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

9 - ***تشجع*** الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

10 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 184/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[507]

(507) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، تونس، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، ملديف، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

184/75 – الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[508] وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977[509]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[510] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[511] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[512] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[513] واتفاقية حقوق الطفل[514] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[515]،

وإذ تشير إلى انضمام 63 دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[516]، وإذ تهيب بالدول التي لم توقِّعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 178/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

---

(508) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(509) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(510) القرار 217 ألف (د-3).

(511) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(512) المرجع نفسه.

(513) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(514) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(515) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(516) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام 2014 في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وإذ تدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص وصولا إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادتهم،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلِّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عمّا آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[517]،

1 – ***تحث*** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

3 – ***تهيب*** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

4 – ***تحث*** الدول على تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

5 – ***تؤكد من جديد*** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

6 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

8 – ***تسلم*** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرُّف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتّسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

---

(517) A/75/306.

9 – ***تطلب*** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

10 – ***تدعو*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

11 – ***تحث*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

12 – ***تدعو*** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

13 – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

14 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

15 – ***تدعو*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

16 – ***تدعو أيضا*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية المتعلقة بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي وتحديد احتياجات الأسر وتلبيتها؛

17 – ***تدعو كذلك*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

18 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

19 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

20 - ***تدعو*** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛

22 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

23 - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.

القرار 185/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[518]

185/75 - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[519] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[520]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[521]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق

(518) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

(519) القرار 217 ألف (د-3).

(520) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(521) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

بها[522]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[523]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[524]، واتفاقية حقوق الطفل[525]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[526]، وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 177/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرارا مجلس حقوق الإنسان 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[527] و 11/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[528]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ تسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[529]،

وإذ تشير إلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[530]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[531]،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

---

(522) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(523) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(524) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(525) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(526) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(527) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(528) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(529) A/75/284.

(530) القرار 175/70، المرفق.

(531) القرار دإ-1/30، المرفق.

وإذ تحيط علما بما قامت به آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي التعليق العام رقم 21 (1992) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[532]، والتعليق العام رقم 32 (2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة[533]، والتعليق العام رقم 35 (2014) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم[534]، والتعليقان العامان اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، وهما التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[535]، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال[536]، والتوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[537]، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء[538]، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون[539]، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز[540]، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها[541]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي ثمرة العمل المشترك الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(532) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/47/40)، المرفق السادس – باء.

(533) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(534) CCPR/C/GC/35.

(535) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41* (A/67/41)، المرفق الخامس.

(536) CRC/C/GC/24.

(537) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18* (A/60/18)، المرفق التاسع.

(538) CEDAW/C/GC/33.

(539) CRPD/C/GC/1 و CRPD/C/GC/1/Corr.1.

(540) CRPD/C/GC/6.

(541) CRPD/C/GC/7.

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه،

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وعلى تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأطفال، وإذ تشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في موضوع "دعم حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والجناة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"،

واقتناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي، وكذلك استقلال المحاماة، هي شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة أساس مهم لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وهو حق يمكن أن يشمل الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[542]، وإذ تسلّم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ تشدد على أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممتثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

---

(542) القرار 1/70.

وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته، وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السّن والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تشير إلى أهمية إقامة نظم عدالة تراعي الاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت كانوا أطفالا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة[543]؛

2 – ***تحيط علما أيضا مع التقدير*** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية[544]، وبالتقارير السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3 – ***تؤكد من جديد*** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياسا على تلك المعايير؛

---

(543) A/75/327.

(544) A/HRC/42/20.

4 – *تدعو* الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

5 – *تعرب عن القلق* من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا بمستويات مفرطة للحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية، وتشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يجوز حرمانهم من حريتهم بطرق غير قانونية أو تعسفية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكون من حقهم، إذا حُرموا من حريتهم نتيجة أي إجراءات، أن يستفيدوا على قدم المساواة مع غيرهم من الضمانات المكفولة بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أن تُتاح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

6 – *تناشد* الحكومات أن تدرج فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

7 – *تحث* الدول على ضمان مشاركة المرأة مشاركةً تامّة ومتساوية وفعّالة، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وعلى تمكين المرأة وإعطائها إمكانية اللجوء إلى القضاء بصورة كاملة ومتساوية، وذلك بمراعاة الأولويات الوطنية؛

8 – *تؤكد* الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والقرب من الناس والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم الدعم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

9 – *تؤكد من جديد* أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدأي الضرورة والتناسب؛

10 – *تهيب* بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز الأشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

11 – *تهيب أيضا* بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

12 – *تهيب* بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشيا مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

13 – *تهيب* بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع

الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

14 – ***تؤكد*** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

15 – ***تشير*** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تمنع ذلك؛

16 – ***تهيب*** بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

17 – ***تهيب أيضا*** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار ؛

18 – ***تحث*** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائما، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيرا من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية؛

19 – ***تشجع*** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز، مراعية في ذلك مختلف الآثار المترتّبة على كوفيد-19 في صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[(545)] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[(546)]، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[(547)]؛

---

(545) القرار 110/45، المرفق.

(546) القرار 229/65، المرفق.

(547) القرار 187/67، المرفق.

20 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

21 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

22 - ***تواصل تشجيع*** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

23 - ***تشجع*** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقا"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

24 - ***تسلّم*** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلَّم بأنهم خالفوه، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[548] أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

25 - ***تكرر تأكيد*** أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[549]، وتحث الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسب الاقتضاء؛

26 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[550] وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النظر في متابعة نتائج الدراسة العالمية وتوصياتها؛

---

(548) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(549) القرار 194/69، المرفق.

(550) A/74/136.

27 – ***تشجع*** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

28 – ***تؤكد*** أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

29 – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

30 – ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن 18 على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18؛

31 – ***تشجع*** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 14 عاما على الأقل، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[551]؛

32 – ***تشجع أيضا*** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

33 – ***تؤكد*** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير[552]؛

34 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

35 – ***تشجع*** الدول على أن تضمن المساواة في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة عن طريق توفير المعلومات والاتصالات الميسَّرة، وإمكانية الوصول المادي إلى الأماكن ذات الصلة، وتوفير تسهيلات ملائمة لنوع الجنس والسن

---

(551) انظر CRC/C/GC/24.

(552) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

تراعي إرادة هؤلاء الأشـخاص وحاجتهم من المشـورة القانونية، وعلى أن تُقدّم، عند الاقتضـاء، المسـاعدة القانونية المجانية أو المدعومة وبالطرق الميسّرة، وتبذل الجهود اللازمة لتمكين الأشـخاص ذوي الإعاقة من المشـاركة الهادفة وعلى قدم المسـاواة في جميع مراحل العملية القضائية؛

36 – ***تدعو*** الدول إلى توفير تدريب متعدد التخصصـات في مجال حقوق الإنسـان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات وحقوق الطفل، ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسـانية، لجميع القضـاة والمحامين والمدعين العامين والأخصـائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والسجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

37 – ***تدعو أيضا*** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

38 – ***تدعو*** مفوضـية حقوق الإنسـان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوما، كل في إطار الولاية المنوطة به، بتعزيز المسـاعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

39 – ***تؤكد*** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سـيادة القانون وحقوق الإنسـان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النـزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصـدد إلى الأمين العام أن يواصـل تبسـيط وتعزيز التنسـيق والاتسـاق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشـطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصـلة، بوسـائل منها الاسـتعانة بالفريق المعني بالتنسـيق والموارد في مجال سـيادة القانون الذي يترأسـه نائب الأمين العام، ووحدة سـيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وآلية التنسـيق العالمية المشـتركة لجوانب سـيادة القانون المتصـلة بمجالات الشـرطة والعدالة والسـجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

40 – ***تدعو*** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاسـتعراض الدوري الشـامل وفي سـياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

41 – ***تدعو أيضا*** الدول أن تنظر، لدى اسـتعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، في إمكانية بحث أسـباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السـجون، بما يشـمل الأوضـاع التي يكون فيها الأشـخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

42 – ***تدعو*** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشـأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسـائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسـان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضـى الأمر، بتقديم توصـيات محددة في هذا الصـدد، بما في ذلك تقديم المقترحات بشـأن الخدمات الاسـتشـارية وتدابير المساعدة التقنية؛

43 – ***تدعو*** الدول إلى النظر في تناول الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسـان في إقامة العدل في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، باليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021؛

44 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

45 - *تقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 186/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[553]

186/75 - دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[554]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[555] واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 207/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 163/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 168/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 200/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 186/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلقة بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعترف بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)،

---

(553) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن واليونان.

(554) القرار 217 ألف (د-3).

(555) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارات 169/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 171/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 163/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[556] و 18/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[557] و 15/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016[558] و 17/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[559] و 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[560]،

وإذ تعيد تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

وإذ تعترف بالتاريخ الطويل لمؤسسات أمناء المظالم وبما استجد من تطورات واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم على صعيد إنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولايتها، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون عن طريق تقويم اختلال موازين القوى بين الأفراد والجهات التي تقدم الخدمات العامة،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولايتها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تسلم بأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء كانت تتخذ شكل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أم لا، يتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون، بوصف ذلك وظيفة مستقلة وإضافية، وإن كانت تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب عملها الأخرى،

وإذ تؤكد أهمية إتاحة الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، والاستقلال عن السلطة التنفيذية أو القضائية للحكومة أو عن وكالاتها أو الأحزاب السياسية، حتى تتمكن من النظر في جميع المسائل المتصلة بمجالات اختصاصها، دون تهديد حقيقي أو متصور لقدرتها أو كفاءتها من حيث الإجراءات التي تتبعها، ودون خشية أعمال الانتقام أو التخويف أو الاتهامات المضادة بأي شكل كانت سواء على الإنترنت أو خارجها، التي قد تهدد أداءها أو السلامة الجسدية للمسؤولين التابعين لها أو أمنهم،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وتحسين علاقات هذه الإدارات مع المواطنين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي توطيد الخدمات العامة المقدمة من خلال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والشفافية والمساءلة والإنصاف،

---

(556) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(557) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(558) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(559) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(560) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تعترف بأهمية إسناد الولاية اللازمة لهذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك سلطة تقييم ورصد المسائل وسلطة التحقيق فيها بمبادرة منها، حيثما تنص التشريعات الوطنية على ذلك، وتوفير الحماية لها لإتاحة اتخاذ إجراءات مستقلة وفعالة إزاء ما يتعرض إليه أي شخص أو جماعة من إجحاف، وبأهمية دعم الدولة لاستقلال وكفاءة وحياد أمين المظالم والإجراءات التي يتبعها،

وإذ تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين لهذه المؤسسات، وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء فيها مزيدا من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور،

وإذ تؤكد أيضا أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بصياغة قوانين وسياسات وطنية جديدة أو تعديل القائم منها، وبالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الالتزامات الدولية الواقعة على دولها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي فيما بين مكاتب أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ بارتياح العمل النشط المتواصل الذي يقوم به كل من الشبكة العالمية لأمناء المظالم والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتعاون الوثيق مع رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء الإقليمية النشطة، وهي رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الإيبيري – الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، وتحالف أمناء المظالم لمنطقة المحيط الهادئ، وتحالف أمناء المظالم للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومع سائر رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشطة،

1 – ***تحيط*** علما بتقرير الأمين العام[561]؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء بشدة على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتيا لأمناء المظالم والوسطاء، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي أو المحلي عند الاقتضاء، بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم والنهوض بها (مبادئ البندقية)، إما باعتبارها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بصفتها مؤسسة موازية لها؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، بالإطار الدستوري والتشريعي اللازم، وبدعم وحماية الدولة، وبالموارد المالية الكافية لإمدادها بالموظفين ولتلبية احتياجاتها الأخرى المتعلقة بالميزانية، وبولاية موسعة تشمل جميع الخدمات العامة، وبالسلطات اللازمة لضمان توفر ما يلزم لها من أدوات لاختيار النظر في المسائل وتسوية القضايا المتعلقة بسوء الإدارة وإجراء تحقيقات مستفيضة والإبلاغ عن النتائج، وبجميع الوسائل المناسبة الأخرى من أجل ضمان ممارسة ولايتها

---

(561) A/75/224.

بكفاءة واستقلال وتعزيز مشروعية ومصداقية أعمالها بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ج) اتخاذ الخطوات المناسبة، حيثما وجدت مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، لضمان اتباع طرق في تعيين أمين المظالم أو الوسيط يحترم فيها الاستقلال التام لها وتتم عن اعتراف الدولة بها واحترامها لها ولعملها؛

(د) إسناد ولاية واضحة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، لإتاحة منع أي حالات إجحاف أو سوء إدارة وتسويتها على النحو المناسب والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقارير عن أنشطتها، حسب الاقتضاء، سواء ذات طابع عام أو بشأن مسائل محددة؛

(هـ) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، والتحقيق في هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؛

(و) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[562] عندما يسند إلى مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(ز) إعداد وتنظيم أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء؛

(ح) تعميم وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم الأخرى؛

3 – ***تسلم*** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

4 – ***تسلم*** بأنه ينبغي رصد وتقييم الفعالية العملية لإطار المؤسسات الوطنية المذكور الذي يقع عليه الاختيار بما يتسق مع المعايير المقبولة والمعترف بها دوليا، وبأن هذا الإطار ينبغي أن لا يشكل تهديدا للإدارة الذاتية للمؤسسة أو استقلالها وأن لا يحد من قدرتها على تنفيذ ولايتها؛

5 – ***ترحب*** بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء نظمت بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم والوسطاء على أن تقوم بانتظام بالتحاور مع المفوضية وتبادل المعلومات معها وإطلاعها على أفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة؛

---

(562) القرار 134/48، المرفق.

7 - ***تشجع*** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة، وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

8 - ***تشجع*** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ باريس ومبادئ البندقية، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الحالات التي تؤدي فيها مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط وظيفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم تقارير علنية عن أنشطتها، توخيا لمبدأي المساءلة والشفافية، إلى السلطة التي تعين أمين المظالم أو الوسيط في الدول الأعضاء، وذلك على أساس سنوي على الأقل؛

(د) التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وتطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني، دون الإخلال بإدارتها الذاتية أو استقلالها؛

(هـ) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(و) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والرابطات الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء.

القرار 187/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[563]

(563) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، بالاو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كندا، كوبا ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي).

187/75 – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزِّز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011[(564)] و 25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012[(565)] و 31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013[(566)] و 29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[(567)] و 26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016[(568)] و 32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[(569)] و 38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[(570)] و 25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[(571)] و 34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[(572)]، وقرارات الجمعية العامة 178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 176/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 164/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(573)] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

---

(564) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(565) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(566) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(567) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(568) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(569) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(570) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(571) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(572) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(573) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات 140/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 19/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 249/71 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 136/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 129/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2013–2022 عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها 241/72 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تشير إلى مبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، وعملية إسطنبول لمكافحة

التعصـــب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أســـاس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمّان بشأن الشباب والسـلام والأمن الذي اعتمد في 22 آب/أغسـطس 2015، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي 10 و 11 حزيران/يونيه 2015، وكذلك إلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصـرية أو الدينية التي تشـكل تحريضـاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[574]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصـلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسـطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسـان 18/16، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصـب على الصـعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2016،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[575]؛

2 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحطُّ من شأنهم، وأيضـاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

3 - ***تعرب عن القلق*** من اسـتمرار تزايد عدد حوادث التعصـب الديني والتمييز وما يتصـل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصـعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السـياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشـكل تحريضـاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسـق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

4 - ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

5 - ***تقر*** بأن المناقشـة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصـعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضـل وسـائل الحماية من التعصـب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسـيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

6 - ***تقر أيضـا*** بالضـرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصـعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضـاء على استئناف الجهود لوضـع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية للنهوض بالتسـامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أسـاسـي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

(574) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(575) A/75/369.

7 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

8 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

9 - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

10 – ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

11 – ***تشجع*** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار 188/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[576]

188/75 – حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[577] والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[578] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها 145/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار مجلس حقوق الإنسان 12/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[579]،

---

(576) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(577) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(578) القرار 217 ألف (د-3).

(579) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[580]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكِّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

---

(580) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1 – ***تؤكد*** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

2 – ***تشدد*** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

3 – ***تدين بشدة*** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

4 – ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

5 – ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

6 – ***تدين بشدة*** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

7 – ***تشير*** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

8 – ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

9 - ***تدين بشدة*** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

10 - ***تعرب عن القلق*** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا مسبقا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

11 - ***تدرك بقلق*** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

12 - ***تشدد*** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

13 - ***تعرب عن قلقها*** البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

14 – ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وأن توفّر الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وأن تكفل عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدّم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كامل الاحترام والحماية لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وحصولهم على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

15 – ***ترحب*** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

16 – ***تؤكد*** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

17 – ***ترحب*** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[581]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

18 – ***توصي*** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

19 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني[582]؛

20 – ***تحث*** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

---

(581) القرار 55/36.

(582) انظر A/75/385.

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

22 – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

23 – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 189/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 53 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)[583]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونغا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، اليمن

---

(583) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا واليونان.

189/75 – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[584] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[585] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس 5/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020[586]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[587] التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وإذ تؤكّد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[588] وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع والديمقراطية، بما في ذلك وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإذ تلاحظ أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[589]، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

---

(584) القرار 217 ألف (د-3).

(585) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(586) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(587) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(588) القرار 1/70.

(589) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وأن النسـاء والفتيات يتأثرن بصـورة غير متناسـبة بالنزاعات، كما أُقرَّ بذلك في قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي القرارات اللاحقة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضـا اسـتمرار حالات الحرمان من الحياة تعسـفا لأسـباب شـتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشـير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السـجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[590]، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[591]،

وإذ يسـاورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصـل إلى حد حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضـد أشـخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير وضـد المدافعين عن حقوق الإنسـان في جميع مناطق العالم،

وإذ يسـاورها بالـغ القلق أيضـا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا قد تصـل في ظروف معينة إلى مسـتوى الإبادة الجماعية أو جرائم ضـد الإنسـانية أو جرائم الحرب، حسـب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[592]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسـبما هو مبين في قراري الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سـبتمبر 2005 و 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

واقتناعا منها بضـرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسـة البغيضـة المتمثلة في حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا ومكافحته والقضـاء عليه لما يشكله من انتهاك صـارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسـان، ولا سـيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

1 - ***تعيد تأكيد إدانتها القوية*** لجميع حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

2 - ***تطالب*** بأن تكفل جميع الدول وضـع حد لممارسـة حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

3 - ***تكرر التأكيد*** على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومسـتفيضـة ومحايدة، مع بذل العناية الواجبة، في جميع الحالات المشـتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا، وأن تكشـف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا

---

(590) القرار 229/65، المرفق.

(591) القرار 175/70، المرفق.

(592) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، آخذةً في اعتبارها أيضا المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث، وحالات الإعدام للاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[593]، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

4 – ***تهيب*** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

5 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل[594]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 و 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقارير مقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين[595]، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

6 – ***تشدد*** على أنه يتعين على الدول، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقا للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

7 – ***تحث*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب

(593) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق.

(594) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(595) A/67/275.

والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[596] وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[597]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

8 – ***تؤكد*** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

9 – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

10 – ***تشدد*** على أنه، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متفقاً مع الالتزامات الدولية ومع مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة، فضلاً عن اتفاقه مع تشريعاتها الوطنية؛

11 – ***تشجع*** الدول على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكا واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها أنه حتى الأسلحة الأقل فتكا يمكن أن تفضي إلى تعريض الحياة للخطر أو إلى إحداث إصابة خطيرة؛

12 – ***تشجع أيضا*** الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلا عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

---

(596) القرار 169/34، المرفق.

(597) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

13 - ***تحث*** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية وظروف احتجازهم، متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[598] ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بذلك؛

14 - ***ترحب*** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب أيضاً بأن 123 دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن 137 دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[599] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

15 - ***تقر*** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

16 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل، ومعلومات عن دور الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، في ذلك التدريب، واشتراط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملائم على استعمال الأسلحة وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

17 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقريرين المقدمين من المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة[600] ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

18 - ***تشيد*** بالدور المهم الذي تضطلع به المقررة الخاصة في القضاء على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها، وتشجعها على أن تواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات

---

(598) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(599) المرجع نفسه، المجلد 2271، الرقم 40446.

(600) انظر A/74/318 و A/75/384.

المصـــنفةً حسـب الجنس، من كل الجهات المعنية للرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في التقارير، حسب الاقتضاء؛

19 – ***تقر*** بالدور المهم الذي تضطلع به المقررة الخاصة في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقررة الخاصة على أن تتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

20 – ***ترحب*** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

21 – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقررة الخاصة، على أن تتعاون بما يمكّن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقررة الخاصة؛

22 – ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛

23 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي استقبلت المقررة الخاصة، وتطلب إليها أن تدرس توصياتها بعناية، وتدعوها إلى إبلاغها بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون بنفس الطريقة؛

24 – ***تطلب مرة أخرى*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

26 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوضة السامية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

27 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

28 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.

القرار 190/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.3، الفقرة 39)[601]

190/75 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 166/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار المجلس 25/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[602]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[603]، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[604]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه،

(601) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(602) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(603) A/HRC/25/63.

(604) A/75/388.

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 166/74[(605)]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(606)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(607)] واتفاقية حقوق الطفل[(608)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(609)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(610)]، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات،

وإذ تؤكد أهمية أن تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتأخرة عن تقديمه منذ 30 حزيران/يونيه 2008، وأن تقدم تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتأخرة عن تقديمه منذ 1 كانون الثاني/يناير 2004،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين[(611)]،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية[(612)]، والتزامها المعلن بتنفيذها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لعدم تنفيذ توصيات الاستعراضين السابقين حتى الآن،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير إلى الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل،

---

(605) A/75/271.

(606) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(607) المرجع نفسه.

(608) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(609) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(610) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(611) A/HRC/37/56/Add.1.

(612) A/HRC/42/10.

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على توسيع نطاق هذا التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإذ تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة الجهات المانحة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تؤكد أهمية قيام منظمات المعونة الإنسانية الدولية بإجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى أضعف الفئات، بما في ذلك الأفراد المحتجزين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام 2020: الاحتياجات والأولويات" وبالتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي وبدعوتهما إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة والتي تشير إلى أن 10,4 ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقدر أنهم يعانون من نقص التغذية، وأن ثلث الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و 23 شهرًا لا يحصلون على الحد الأدنى المقبول من الغذاء، وأن واحدا من كل 5 أطفال يعاني من التقزم (سوء التغذية المزمن) وأن التقديرات تشير إلى أن نحو 9 ملايين شخص ليس لديهم سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية الجيدة، وأن 33 في المائة، أو ما يقدر بنحو 8,4 ملايين شخص، ليس في متناولهم مصدر مدار بأمان لمياه الشرب، من بينهم 56 في المائة ممن يعيشون في المناطق الريفية، وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهَه وتصون كرامته الأصيلة في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321 (2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371 (2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375 (2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397 (2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية الراهنة والآثار السلبية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في أعقاب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في العالم، وإذ تشدد على أن أي قيود تُفرض من أجل التصدي للجائحة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة 2017-2021 وبالتزام الحكومة المتوائم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة[613] والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تشدد مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي والإعادة الفورية لجميع المختطَفين من إلحاح وأهمية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة التي يكابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، وإذ تهيب بشدة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن تقدم معلومات دقيقة ومفصّلة إلى أسر الضحايا حول مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم، وأن تحل جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين في أقرب وقت ممكن، لا سيما العودة الفورية لجميع مختطَفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ تحثّ في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود وفقا لما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، وإذ تبرز أهمية السماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تواصل تشجيعها على القيام بذلك، وإذ تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطةٌ ارتباطا جوهريا بالسلام والأمن،

وإذ تشجع الجهود الدبلوماسية وإذ تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار الكوري – الكوري، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

1 - ***تدين بأشد العبارات*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة

---

(613) انظر القرار 1/70.

ضد الإنسانية وفقا لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013[614]، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[615] المنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[616]، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

2 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من قبيل ما يلي:

'1' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'2' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'3' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغما عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبة حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأسرهم؛

'4' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'5' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول

---

(614) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(615) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(616) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[617] وبروتوكولها لعام 1967[618] على التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

‘6’ القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي أو التعبير أو الدين أو المعتقد، وأسرهم، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسجنهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

‘7’ انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

‘8’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرُّض للاتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك أثناء الاحتجاز، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

‘9’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

‘10’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

---

(617) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(618) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

'11' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع التأكيد في هذا السياق على أهمية التنفيذ الكامل لشرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بحلول 22 كانون الأول/ديسمبر 2019 عملا بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية بحلول آذار/مارس 2020 عملا بالفقرة نفسها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'12' التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

'13' العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأول[619] والثاني[620] والثالث[621] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

3 - ***تدين*** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

4 - ***تؤكد قلقها الشديد للغاية*** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي

(619) A/HRC/13/13.

(620) A/HRC/27/10.

(621) A/HRC/42/10.

وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

5 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية من قبيل جائحة كوفيد-19 وعلى الصمود أمامها، ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والنساء الحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، ويؤدي إلى تفاقمهما تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وكذلك تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية للوصول إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، وتيسير تنفيذ البرامج ورصد المساعدة الإنسانية، بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

6 – ***ترحب*** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(622)]؛

7 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(623)] والمنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

8 – ***ترحب*** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[(624)] وتحديثاته الشفوية عن الخطوات المتخذة وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[(625)] و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[(626)] لتدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

9 – ***ترحب أيضا*** بالخطوات المتخذة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/40 لمواصلة الجهود المبينة أعلاه، وتعرب عن دعمها الشديد للعمل الذي تقوم به المفوضية لتنفيذ القرار، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

---

(622) A/HRC/43/58.

(623) A/HRC/34/66/Add.1.

(624) A/HRC/40/36.

(625) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(626) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

10 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملا بالقرار 24/34 وفي إحاطتها الشفوية المقدمة إلى المجلس عملا بالقرار 20/40؛

11 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

12 - ***تشجع*** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات إضافية لضمان الفعالية في استهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

13 - ***تشجع أيضا*** مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

14 - ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وترحب بتقاريره المنتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40، الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

17 - ***تحث بقوة*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار، وكفالة حصول النساء العائدات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار على الدعم المناسب وعدم معاقبتهنّ أو إرسالهنّ إلى معسكرات العمل أو السجون؛

(هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ز) تزويد مواطني البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[627] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى له إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛

(ي) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ك) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة يفصِّل ما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

---

(627) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ل) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(م) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ن) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والحصول على بيانات أساسية حيوية والتمكين من إيصال هذه المساعدات الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استنادا إلى الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلا عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، والسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية والسماح للمنظمات الدولية بالاضطلاع بأنشطتها في سياق جائحة كوفيد-19؛

(س) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ع) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

18 - ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

19 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

20 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مستمراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛

21 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها، ودعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

22 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

23 - ***تشـجع*** برامج الأمم المتحدة وصـناديقها ووكالاتها المتخصـصـة وسـائر المنظمات ذات الصـلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛

24 - ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سـبل الوصـول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضـاع حقوق الإنسـان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

25 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السادسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شـاملا عن حالة حقوق الإنسـان في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

القرار 191/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 82 صوتا مقابل 30 صوتا وامتناع 64 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.3، الفقرة 39)[628]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، العراق، عمان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سورينام، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت،

---

(628) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا

191/75 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[629] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[630] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 167/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 167/74[631] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[632] المقدَّم عملا بقرار المجلس 24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[633]؛

2 – ***تشير*** إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

3 – ***تلاحظ*** استمرار التراجع في عدد حالات الإعدام، لا سيما بسبب الانخفاض في عدد عمليات الإعدام المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات في أعقاب التعديلات المدخَلة على قانون مكافحة المخدرات التي اعتُمدت في تشرين الأول/أكتوبر 2017؛

4 – ***ترحب*** بموافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو 2018 على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛

5 – ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة عدد كبير من الرعايا الأفغان، ومنهم ما يقرب من مليون لاجئ مسجل، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية والتعليم لفائدة الأطفال؛

---

(629) القرار 217 ألف (د-3).

(630) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(631) A/75/287.

(632) A/75/213.

(633) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

6 - ***ترحب كذلك*** بالالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة، وتلاحظ المناقشاتِ الجارية بشأن مشروع القانون الشامل لكفالة حماية المرأة من العنف وبدء نفاذ تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما؛

7 - ***ترحب*** باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التنويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعذيب الأطفال وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال الجانحين، وتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في سن المسؤولية الجنائية؛

8 - ***ترحب أيضا*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

9 - ***ترحب كذلك*** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

10 - ***ترحب*** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

11 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل الاعتداء الجنسي والعنف العائلي وعنف العشير أثناء تفشي المرض، وذلك من خلال إجراءات التوعية وخطوط الاتصال المباشر، وتلاحظ في هذا الصدد المبادرات التي تركز على المساعدة الاجتماعية والخدمات الصحية، وتلاحظ كذلك في الوقت نفسه ما يترتب على التحديات الطويلة الأجل التي تواجه الحالة الاجتماعية والاقتصادية من آثار على حقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة المناقشات مع المجتمع الدولي بشأن الإصلاح الهيكلي؛

12 - ***تعرب عن بالغ القلق***، على الرغم مما سبق ملاحظته من انخفاض في عدد حالات الإعدام، خاصة تلك المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً أو للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرَّفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(634)، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

---

(634) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

13 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضـا*** إزاء اســتمرار جمهورية إيران الإســلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّــر، وتحث جمهورية إيران الإسـلامية على الكف عن فرض عقوبة الإعدام على القُصّـر، بمن فيهم الأشـخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاما، فيما يشـــكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل[635]، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

14 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسـلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صـعيد الممارسـة، عدم تعرض أي شـخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صـارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضـمانات التي يكفلها دسـتور جمهورية إيران الإسـلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشـمل على سـبيل المثال لا الحصـر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[636]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب؛

15 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسـلامية على وقف الاسـتخدام الواسـع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك مواصلة استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجازا تعسفيا وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صـعيد الممارسـة، بالضـمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصـــول في الوقت المناســـب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، بلغة يتكلمها المتهم ويفهمها، منذ وقت إلقاء القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاســتئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، والنظر في الإفراج عن المحتجزين بكفالة وبغير ذلك من الشـروط المعقولة للإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم، وتهيب بجمهورية إيران الإســـلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[637] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

16 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسـلامية أن تفرج عن الأشـخاص المحتجزين بسـبب ممارسـة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات التي عمت البلد في تشـرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020، وأن تدعم حقوق الإنسـان للأشـخاص المشـاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، وأن تضـع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضـد المدافعين عن حقوق الإنسـان، والمحتجين المسـالمين وأسرهم، والصـحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها؛

17 - ***تشـجع*** حكومة جمهورية إيران الإسـلامية على التعاون مع جميع السـلطات المختصــة بشـأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية؛

---

(635) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(636) القرار 175/70، المرفق.

(637) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

18 - *تهيب* بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة الإفراج المؤقت عن ما يصل إلى 000 120 سجين للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وأن تضع حدا للممارسة المتمثلة في تعمُّد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات، وأن تضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2009 بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

19 - *تهيب أيضا* بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك القيود الواسعة الانتشار على الوصول إلى شبكة الإنترنت وفي سياقات تشمل السياق الرقمي، والحقين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن توقف تحرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدوّنين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسرهم، والكف عن تخويفهم واضطهادهم، أينما كان يحتمل وقوع ذلك، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

20 - *تحث بقوة* جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعم قيامها بذلك وتهيئة الظروف المواتية له، وعلى القيام مع اعترافها في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية برفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛

21 - *تهيب* بجمهورية إيران الإسلامية أن تطلق سراح المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحقان في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

22 - *تهيب أيضا* بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

23 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء اســـتمرار فرض العراقيل الشـــديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضـمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضـة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضـة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشـــن على أماكن العبادة والدفن وســـائر انتهاكات حقوق الإنســـان، بما في ذلك، على سـبيل المثال لا الحصـر، التحرش والتخويف والاضــطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسـفيان والتحريض على الكراهية الذي يفضـي إلى العنف ضد الأشـخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسـيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصـوفيون المسـلمون والمسـلمون السُـنّة واليارسـانيون والزرادشـتيون ومعتنقو الديانة البهائية، الذين واجهوا قيودا متزايدة فرضـتها حكومة جمهورية إيران الإسـلامية بسبب معتقدهم وأفادت التقارير بأنهم تعرضـوا لاعتقالات جماعية وأحكام بالســـجن لفترات طويلة خلال جائحة كوفيد-19، والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإســـلامية، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضــع أفراد تحت الرقابة بسـبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السـجون بسـبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سـواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشـطة باسـمها، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضـمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

24 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أسـاس الفكر أو الضـمير أو الدين أو المعتقد، بما يشـمل القيود الاقتصـادية مثل إغلاق أو مصـادرة المؤسـسـات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصـــــة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسـكرية والمناصـب التي تُشـغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصـول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسـبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسـان المرتكبة ضـد الأشـخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون أي تحفظ أي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسـلامية أن تضـع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

25 - ***تهيب أيضـا*** بجمهورية إيران الإسـلامية أن تبدأ عملية مسـاءلة شـاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في اسـتخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسـفيين، والتعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المحتجين المسالمين والسجناء السياسيين، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واسـتخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، كما هو الأمر في حالة نويد أفكاري وآخرين، وحالات الوفاة المشـبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات الطويلة الأمد التي شـارك فيها الجهازان القضـائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

26 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في عام 2021، وأن تسمح لجميع المرشـــحين بالمشـــاركة على نحو يتســـق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني، وتهيب، تحقيقا لهذه الغاية، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

27 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإســـــلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنســـــان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضـة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشـأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسـلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسـان الدولية التي

هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

28 – ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم ما فات موعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[638]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[639]؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

29 – ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

30 – ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

---

(638) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(639) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

31 – ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

33 – ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 192/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 64 صوتا مقابل 23 صوتا وامتناع 86 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.3، الفقرة 39)[640]

* *المؤيدون*: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن

(640) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

192/75 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[641] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[642]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[643]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[644]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[645] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977[646]، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وإلى قراريها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة

---

(641) القرار 217 ألف (د-3).

(642) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(643) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(644) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(645) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(646) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها النظر في بند جدول أعمالها المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا"،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا – جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة تنص، في قرارها 3314 (د-29)، على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة هذه الأراضي فورا،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال في القرم لا تراعي الاحترام الكامل للالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تُعدّ أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى تدنّ شديد في مستوى حقوق الإنسان في القرم منذ احتلالها مؤقتا من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71[647] و 190/72[648]، وبتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 168/74[649]،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا من الوصول إلى القرم من قبل سلطة الاحتلال، على الرغم من ولايتيهما القائمتين اللتين تغطيان كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تشدد على ما ينبغي أن توفره بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا من قيمة لا غنى عنها في رصد حالة حقوق الإنسان في القرم باعتبار ذلك نشاطا ذا أولوية وفقاً لولايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتع سكان القرم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية نتيجة للتدابير التقييدية غير الضرورية وغير المتناسبة المتّخذة من قبل سلطة الاحتلال بذريعة مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك إزاء عدم قيام سلطة الاحتلال بضمان الصحة العامة والنظافة الصحية والمحافظة عليهما في القرم وفقا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التدابير المتعلقة بمنع انتشار كوفيد-19،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك اكتظاظ الزنزانات وغياب الرعاية الطبية المناسبة، مما يعرّض المحتجزين لخطر انتشار الأمراض، بما في ذلك كوفيد-19،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم سكان أرض محتلة على أن يقسموا بالولاء لسلطة الاحتلال،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والإبعاد والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والناشطين السياسيين ومعاقبتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في القرم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تتار القرم، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

---

(647) انظر A/72/498.

(648) انظر A/73/404.

(649) A/75/334 و A/HRC/44/21.

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم إمير – أوسين كوكو وسيرفير مصطفايف وكثيرون غيرهما،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات تعيش أوضاعاً هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصحات النفسية، ونقلهم القسري أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، بمن فيهم تتار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تتار القرم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في القرم وبإعاقة إمكانية حصول أبناء القرم على التعليم الأوكراني،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر، والتي حملت أعدادا كبيرة من سكان القرم على مغادرة القرم،

وإذ تشير إلى أن النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني أيا كانت دوافعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من احتلال الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم مؤقتا في العودة إلى ديارهم في القرم، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة احترام حقهم في التملّك وضرورة الامتناع عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتّع سكان القرم بحقوق الإنسان نتيجة للأنشطة المعطّلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال، بما في ذلك أعمال تشييد مشاريع البنى التحتية التي تنطوي على نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل والتسبّب في نضوب الموارد الطبيعية والزراعية، مما يؤثر سلبا على الطابع العمراني للقرم ويسهم بالتالي في تغيير الهيكل الاقتصادي والديمغرافي للقرم،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى ”المحكمة العليا للقرم“ الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تتار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، معلَنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصّصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدراس الدينية الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنيسة الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية لمحاكمة سكان القرم المدنيين وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإذ تدين الانتشار المستمر لإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب والتطرف والجاسوسية، وأشكال القمع الأخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[(650)]،

وإذ تشير أيضا إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم، وإذ تدين حملة التجنيد الجارية في القرم والمحاكمات الجنائية لرجال القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإذ تشير كذلك إلى أن حرية الصحافة، أو غيرها من وسائط الإعلام، أمرٌ أساسي لتعزيز الحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في القرم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف في القرم كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها،

---

(650) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4* (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائط الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسّن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري التي تقع في القرم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة الأخيرة التي زُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذّبت أو أساءت معاملة أشخاص من سكان القرم بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ تقر بأهمية أن يفرج الاتحاد الروسي وأوكرانيا عن الأشخاص المحتجزين في 29 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 16 نيسان/أبريل 2020، وإذ تهيب بالاتحاد الروسي الإفراج عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وكفالة عودتهم الآمنة إلى أوكرانيا،

1 – ***تأسف*** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

2 – ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 – ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولاته لضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية، والحملات الانتخابية غير المشروعة والاقتراع غير المشروع، وتغيير الهيكل الديمغرافي لسكان القرم وطمس هويتهم الوطنية؛

4 – ***تدين أيضا*** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

5 – ***تدين كذلك*** فرضَ الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

6 – *تحث* الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك لإجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، قبل الاحتلال، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي في القرم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمتطلبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى القرم؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنزانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[651]؛

(ك) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية، وفقا لاتفاقية فيينا

---

(651) القرار 175/70، المرفق.

للعلاقات القنصلية[652]، التي يعد الاتحاد الروسي طرفا فيها، وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن فيهم مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛

(ل) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبيّن أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(م) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(ن) احترام حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود؛

(س) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته؛

(ف) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب؛

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ق) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم؛

(ر) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصا ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي؛

---

(652) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ت) القيام أيضـــاً بوقف الممارســـة المتمثلة في تعريض ســـكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العســـكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارســـات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بســـبب عدم اكتســـاب الجنســـية الروســـية، بما في ذلك اســـتنادا إلى تطبيق تشـريعات الاتحاد الروســـي في مجالي الهجرة والمؤســـســـات الإصـــلاحية، والتمييز ضـــد سكان القرم بســـبب عدم حيازة وثائق هوية صـادرة عن الاتحاد الروسي وبسبب استخدام وثائق الهوية الأوكرانية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسـي المدنيين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛

(خ) الإفصـــــاح لأوكرانيا عن المعلومات الكاملة المتعلقة بالمواطنين الأوكرانيين من الأطفال المتروكين دون رعاية الوالدين في القرم منذ بداية احتلال شـــبه الجزيرة، بمن في ذلك الأطفال الذين تم لاحقاً تبنّيهم أو نقلهم إلى أســـر حاضـــنـة خارج القرم، وذلك لتمكين أوكرانيا من توفير الحماية والرعاية لأولئك الأطفال؛

(ذ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك بعثة الرصـد الخاصـة التابعة لها في أوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة ســيفاســـتوبول، ومجلس أوروبا بشـــأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

(ض) تهيئة الظروف وتوفير الوســـائل للســـماح بعودة جميع المشـــردين داخلياً واللاجئين المتضـــررين من الاحتلال المؤقت للقرم من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وآمنة وكريمة دون عوائق؛

(أ أ) القيام بصورة مستمرة بتقديم معلومات مفصّلة بما فيه الكفاية عن انتشار كوفيد-19 في القرم وعن التدابير التي يتخذها لضـمان الصـحة العامة والنظافة الصـحية والمحافظة عليهما في القرم، ولمسـاعدة سكان هذه الأراضـي على التصـدي للجائحة؛

7 - ***تحث أيضا*** الاتحاد الروسي على احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد وضـمان تمتع جميع سكان القرم بهذا الحق، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تتار القرم وشهود يهوه؛

8 - ***تدعو*** الاتحاد الروســـي إلى معالجة الشـــواغل الموضـــوعية وجميع التوصـــيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك التوصـيات السـابقة ذات الصـلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسـان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضـــية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصـد حقوق الإنســـان في أوكرانيا التي أنشـئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل التماس السـبل والوسـائل، بما في ذلك من خلال المشـاورات مع مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسـان، وخصـوصـا بعثة رصـد حقوق الإنسـان في أوكرانيا، من الوصـول إلى القرم بشـكل مأمون ودون معوقات كي تضـطلع بالولاية المنوطة بها؛

10 - ***تحث*** الاتحاد الروســـي على ضـــمان تمكين البعثات الدولية لرصـــد حقوق الإنســـان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنســـان من الوصـــول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشـــخاص من حريتهم،

بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم لهما أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

11 – ***تؤيد*** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

12 – ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمّى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في القرم بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

13 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة على كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم؛

14 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في القرم، في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

15 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية المتعلقة بالقرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة المحتلة، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثّه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول إلى القرم دون عوائق، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

17 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

18 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته السابعة والأربعين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 25/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019[653]؛

(653) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

19 - *تقرر* مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار 193/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوت مقابل 13 صوتا وامتناع 62 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.3، الفقرة 39)[654]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

193/75 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

---

(654) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[655] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[656]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإذ تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإذ تشير إلى قراراتها 176/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 253/66 ألف المؤرخ 16 شباط/فبراير 2012 و 253/66 باء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 و 183/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/67 المؤرخ 15 أيار/مايو 2013 و 182/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 189/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 234/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/71 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 182/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 169/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 262/74 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2020، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ–1/16 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011[657] و دإ–1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011[658] و دإ–1/18 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011[659] و 1/19 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012[660] و 22/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012[661] و دإ–1/19 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012[662] و 22/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012[663] و 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[664] و 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013[665] و 1/23 المؤرخ 29 أيار/مايو 2013[666] و 26/23 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2013[667] و 22/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[668] و 23/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014[669] و 23/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[670] و 16/27 المؤرخ

---

(655) القرار 217 ألف (د–3).

(656) القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(657) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الأول.

(658) المرجع نفسه.

(659) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 باء* والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(660) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(661) المرجع نفسه.

(662) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(663) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(664) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(665) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(666) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(667) المرجع نفسه.

(668) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(669) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(670) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

25 أيلول/سبتمبر 2014[671] و 20/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[672] و 16/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015[673] و 10/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[674] و 17/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[675] و 25/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[676] و 23/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016[677] و دإ-1/25 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[678] و 26/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[679] و 26/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017[680] و 20/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017[681]، و 15/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[682]، وقرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2042 (2012) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2012 و 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015 و 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2268 (2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2314 (2016) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2328 (2016) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2332 (2016) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2336 (2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة

---

(671) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(672) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثاني.

(673) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(674) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(675) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الثاني.

(676) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(677) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(678) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 باء* والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(679) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الثاني.

(680) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(681) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(682) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

3 آب/أغسطس 2011[683] و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013[684] و 17 آب/أغسطس 2015[685] و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019[686]،

وإذ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 000 500 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 000 17 طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور وخردل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذاك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة كاملة ومتساوية ومؤثرة من جانب النساء والشباب، وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدّد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف العرقية والدينية،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص لإنشاء اللجنة الدستورية من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) وإذ تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في أعمال اللجنة، وإذ تؤكّد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمتثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012[687]، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسوريا المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم

---

(683) S/PRST/2011/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2011 – 31 تموز/يوليه 2012* (S/INF/67).

(684) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(685) S/PRST/2015/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 – 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(686) S/PRST/2019/12.

(687) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

سوريا المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسّره المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدّد على أن الشعب السوري هو من سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ودعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تُتّخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن،

وإذ تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في العملية السياسية التي تتم برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بما يشمل المشاركة والتمثيل الكاملين والمؤثرين للمرأة في كل ما يُبذل من جهود وما يُتّخذ من قرارات، وإذ ترحب باستئناف اللجنة الدستورية التي تعمل بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها جلساتها التي دعا إليها المبعوث الخاص ويسّر انعقادها في جنيف في الفترة من 24 إلى 29 آب/أغسطس 2020، وإذ تحث الأطراف السورية، ولا سيما النظام السوري، على الانخراط بصورة بنّاءة وفاعلة في مساعي اللجنة للنهوض بأعمالها بما يتفق مع المعايير المرجعية واللائحة الداخلية المتفق عليها،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربةً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تؤكد أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى أنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس 2011، وإذ تلاحظ أن لجوء النظام السوري إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح وأدى إلى ظهور الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدين الهجمات

الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ضد المدنيين، الأمر الذي تسبب في معاناة إنسانية هائلة وشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والذي يدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة ويهيئ ملاذا آمنا وبيئة مواتية لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإذ تحيط علما مع القلق الشديد باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف، وإذ تشدّد على أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول وعلى أنه يشكّل أو من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغ به فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نيسان/أبريل 2020، حيث خلص الفريق إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية شنّت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية على اللطامنة خلال آذار/مارس 2017، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 9 تموز/يوليه 2020[688] وأدان فيه المجلس استخدام الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في اللطامنة وطلَب أن تتخذ الجمهورية العربية السورية الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما، وإذ تعرب عن أسفها لامتناع الجمهورية العربية السورية عن إجابة هذا الطلب، وإذ تشير إلى تقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017[689] الذي خلص إلى أن القوات الجوية العربية السورية مسؤولةٌ عن استخدام سلاح السارين الكيميائي في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون وإلى تقرير آلية التحقيق الصادر في 24 آب/أغسطس 2016[690] الذي خلص إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام 2014 وفي سرمين وقميناس في عام 2015 وإلى أن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في مارع في عام 2015 وفي أم حوش في عام 2016، وإذ تحيط بناءً عليه علماً مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث التي وقعت في سراقب وهي التقارير التي أتت فيها

(688) A/74/959-S/2020/724، الضميمة.

(689) S/2017/904.

(690) S/2016/738/Rev.1.

مزاعم تفيد بأن مواد كيميائية سامة استُخدِمت كسلاح في دوما وخلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة استُخدِمت كسلاح، وإذ تطالب بأن يمتنع الجناة فورا عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إليها أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ ترحب بتقارير عامي 2019 و 2020 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[691] وبنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكّد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع 215 والفرع 227 والفرع 235 والفرع 251 وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري وسجن صيدنايا، بما في ذلك اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي علاوة على قتل المحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية شجّعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار [692]في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020[693] بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق للرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحداثياتها على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضرّرها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جدا أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبيّن له أن المرافق المستهدفة كانت تقدّم خدمات الرعاية

---

(691) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311.

(692) S/2014/348.

(693) انظر S/2020/278، المرفق.

الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيّد بآلية الأمم المتحدة لتفادي التضارب والامتثال لها،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 2018/10، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحيازة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد لوجود تشريعات وطنية، وبالأخص القانون رقم 2018/42 وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بالحق في المسكن وحقوق الأرض والملكية، يلحق تطبيقها ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، على نحو ما يتضح من التقارير المتواترة عن عمليات هدم للممتلكات تجري على نطاق واسع في المناطق التي كانت في السابق خاضعةً لسيطرة المعارضة السورية وعن عمليات لمصادرة الممتلكات الخاصة بالمحتجزين تعسفاً والمفقودين تتم في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري لهذا التشريع وتشدّد على حق الجميع، بمن فيهم المشردون السوريون، في ألا يُسلبوا ممتلكاتهم تعسفاً وفي أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم طواعية بشكل آمن يحفظ لهم كرامتهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) ما زالت غير منفذة، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ تؤكد أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكّل وسيلة أساسية لإنقاذ الأرواح تلبي الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أيضا ضرورة العمل بشكل فوري وموسّع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وإزاء تقارير الأمم المتحدة التي تفيد بارتفاع عدد إشعارات الوفاة وعمليات الدفن وهو الأمر الذي يشير فيما يبدو إلى أن حالات الإصابة الفعلية بكوفيد–19 في الجمهورية العربية السورية تتجاوز بكثير الأرقام الرسمية، وإذ تدرك أن الجائحة تمثل تحدياً هائلا للنظام الصحي المنهار والأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أن الخطر البالغ الذي يشكّله كوفيد–19 يزيد من حتمية استخدام كل الوسائل الممكنة، بما فيها الآلية العابرة للحدود، من أجل الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة دون شروط مسبقة أو تمييز، وإذ تدعو إلى توفير المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بما في ذلك المناطق التي تمس فيها الحاجة إلى المساعدات الإنسانية بشكل خاص، وإذ تشدّد على أهمية جمع بيانات دقيقة وآنية والإبلاغ عنها،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على 5,5 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3,8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية وأن 11,1 مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم 5,9 ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استنكارها الشديد لمقتل ما يزيد على 000 17 طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفةٍ للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وتعريضهم لغير ذلك من أنواع العنف الجنسي وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم والقبض عليهم تعسفاً واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية في 18 تموز/يوليه 2019[694] وكذلك التقرير الصادر عن اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في 13 كانون الثاني/يناير 2020 بعنوان "لقد محوا أحلام أطفالي: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تشدّد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 000 64 شخص نسبة 92 في المائة منهم من النساء والأطفال، ومن هؤلاء نحو 000 35 طفل دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون "بعيداً عن العين ... بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تلاحظ في هذا الصدد صدور إشعارات وفاة لأفراد محتجزين من جانب النظام السوري، مما يشكّل دليلا آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما أتى في تقارير اللجنة في آذار/مارس 2019 بشأن نطاق وكثافة عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تستخدمها القوات الحكومية كوسيلة للقمع والتي أدت إلى وفاة عشرات الآلاف من المدنيين السوريين أثناء الاحتجاز وما أفادت به في تقاريرها من أن وفاة آلاف الأفراد الذين كانوا محتجزين في حماة واللاذقية والحسكة ودمشق قد أكدته كيانات النظام السوري عن طريق إصدار شهادات وفاة، والاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في تقريرها الصادر في آذار/مارس 2018 بعنوان "الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدماً"، وإذ تلاحظ أن أماكن وجود عشرات الآلاف من المحتجزين لا تزال غير معروفة ولا يذكر عنها النظام السوري شيئا وتشير إلى الروايات التي تقشعر لها الأبدان المنطوية على تعذيب وإهمال وأوضاع غير إنسانية والتي وثّقتها اللجنة بدقة ووصفتها بأنها تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة والقتل والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن المرتكبة في سياق عمليات احتجاز منهجية واسعة النطاق يقوم بها النظام، وإذ تدعو إلى الكف فورا عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، التي تجري في مرافق الاحتجاز ووقف جميع أشكال احتجاز الأفراد في عزلة تامة وإلى الإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا تعسفاً واتخاذ جميع التدابير الممكنة وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 من أجل البحث عن المحتجزين و/أو المختفين وتبيّن مآلهم وإلى إنشاء قناة اتصال

(694) S/AC.51/2019/1.

فعالة مع أسـرهم لضـمان تلبية احتياجاتهم القانونية والاقتصـادية والنفسـية على نحو ملائم كما نص عليه في آخر تقرير للجنة[695]،

وإذ تحث النظام السوري على أن يسلّم الأُسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فورا كافة التدابير المناسـبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشـخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضـين بشـدة لخطر الإصـابة بمرض كوفيد-19 بسـبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشـاكل صـحية بخلاف الإصـابة بالفيروس منها مثلا انتشـار سـوء التغذية وداء السـل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصـادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشـأن أوضـاع الأشـخاص ذوي الإعاقة في سـياق النزاعات المسـلحة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسـب للنزاع المسـلح على الأشـخاص ذوي الإعاقة، بما يشـمل التخلي عنهم وتعرّضـهم للعنف وعدم قدرتهم على الاسـتفادة من الخدمات الأسـاسـية، وإذ تؤكّد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضـرّرين باحتياجاتهم على صـعيدي الحماية والمساعدة، وإذ تشدّد على ضـرورة مراعاة الاحتياجات الخاصـة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنفّذة في سياق النزاع السوري،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاسـتيعاب السـوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي - الاقتصـادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وبجميع الجهود الدبلوماسـية المبذولة للتوصـل إلى حل سـياسـي للأزمة السـورية اسـتناداً إلى البيان الختامي الصـادر عن مجموعة العمل من أجل سـوريا في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقا للبيان الختامي وبما يتسق مع قراري مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015)، وإذ تحث الأطراف السـورية على التعاطي البنَّاء مع اللجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسـير التوصـل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السـورية، على نحو ما أشـار إليه مجلس الأمن في قراره 2336 (2016)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربةً في الوقت نفسـه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضـاء، ولا سيما أعضـاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضـمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصـل إلى وقف دائم ومسـتمر لإطلاق النار، وهو أمر ضـروري للتوصـل إلى حل

(695) A/HRC/45/31.

سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

1 – *تدين بشدة* الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2 – *تشجب وتدين بأشد العبارات* استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية والتقليل من ذلك في حال حدوثه إلى أدنى حد ممكن وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 – *تحث* جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 – *تدين بشدة* أي استخدام من جانب أيّ طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والسارين وخردل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي جهة وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكّل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي كما أنه انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[696] ولقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

5 – *تدين بشدة أيضا* استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجمات الثلاث التي شُنت بالأسلحة الكيميائية على اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 والهجوم الذي وقع في خان شيخون باستخدام غاز السارين في 4 نيسان/أبريل 2017 والهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في 4 شباط/فبراير 2018 في سراقب والهجوم الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 والهجوم الذي استخدم فيه غاز الكلور في محافظة اللاذقية في 19 أيار/مايو 2019، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال والنساء والأطفال وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) الذي قضى فيه المجلس بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة

(696) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

6 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وتحيط علماً بما أفادت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشي بأن الكلور أُسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني وبتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم[697] الذي جاء فيه أن تقييم وتحليل جميع المعلومات التي جمعتها البعثة يوفران أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة قد استُخدمت كسلاح؛

7 – ***ترحب*** بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة، وترحب أيضاً في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبالتعاون الجاري بينهما؛

8 – ***ترحب*** بإصدار نشرة الأمين العام بشأن سجلات ومحفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[698]، وتدعو الأمين العام إلى أن يكفل التعجيل بتجهيز المواد ذات الصلة لتقديمها دون مزيد من التأخير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة في موعد أقصاه نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

9 – ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله[699]؛

10 – ***تطلب*** إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

11 – ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك الميليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف

(697) انظر S/2019/208، المرفق.

(698) ST/SGB/2019/4.

(699) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

12 – ***تدين بشكل قاطع*** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

13 – ***تدين بقوة*** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

14 – ***تشجب وتدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عِرق أو جنسية أو حضارة؛

15 – ***تدين بأشد العبارات*** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وبوجه خاص الانتهاكات التي تنطوي على قتل النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

16 – ***تدين*** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

17 – ***تشـدِّد*** على أهمية تهيئة الظروف المواتية لتنقل المشــردين داخلياً في الجمهورية العربية الســورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بينة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[700] وأن يحصل المشـردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

18 – ***تدين*** ما تفيد به التقارير من أعمال التشـريد القسـري للسـكان في الجمهورية العربية السـورية، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندســة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشـطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشـطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

19 – ***تذكّر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة[701]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضــعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صــلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

20 – ***تشجع*** المقررة الخاصـة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومفوضـية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تجعلا الحالة العاجلة الإنسـانية والمتعلقة بحقوق الإنسـان التي يوجد فيها المشـردون داخلياً في الجمهورية العربية السـورية قيد نظرهما المتواصـل بهدف مسـاعدة الدول الأعضـاء والأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق الرفيع المسـتوى المعني بالتشـرد الداخلي الذي أنشــأه الأمين العام، والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنســاني ومجال حقوق الإنســان على تحســين ما تقوم به من إجراءات بخصــوص التشــرد الداخلي في الجمهورية العربية الســورية، مع التركيز على إيجاد حلول دائمة للمشــردين والحد من الفجوة الكبيرة القائمة بين الاحتياجات والموارد المتاحة وتحســين عمليات جمع وتنســيق البيانات المتعلقة بالتشـريد، بما في ذلك عن الأطفال المشردين، وتقديم مساعدة أكثر فعالية من خلال برامج جيدة التخطيط؛

21 – ***تعرب عن استيائها*** لإغلاق باب السلام أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتحث مجلس الأمن على تجديد الإذن باستخدام معبري باب السـلام واليعربية الحدوديين وعلى مواصـلة النظر في إضـافة معابر أخرى على أسـاس تقرير الأمين العام بشــأن الطرائق البديلة لمعبر اليعربية الحدودي، وتشـدّد على أن أكثر من 6,2 ملايين شــخص يعيشــون في مناطق غير خاضـعة لسيطرة النظام السـوري وأن 4,2 ملايين شـخص يحتاجون إلى المسـاعدة الإنسـانية، وتضـع في اعتبارها أيضـاً التأثير المضـــاعف لجائحة كوفيد–19 وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنســـانية للســـكان الذين لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية وذلك في ضوء القيود المفروضـة على إيصال المساعدات عبر خطوط التماس؛

22 – ***تطالب*** بألا يعوق النظام السـوري أو أيٌّ من أطراف النزاع الأخرى سـبل إيصــال المسـاعدات الإنسـانية بشـكل كامل وآني وفوري وآمن دون أية قيود وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2021؛

---

(700) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(701) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

23 - ***تدين بشدة*** ما تنقله التقارير من استعمال للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان واعتداءات على حقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فورا عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة أن يعامَل ضحايا العنف الجنسي والجنساني الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية التي حدّدتها الأمم المتحدة والناجون منه معاملة ضحايا الإرهاب والناجين منه وضمان حصولهم على دعم كلي وقدرتهم على التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

24 - ***تدين بشدة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

25 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بدعوى ارتباطهم الحقيقي أو المزعوم بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة، وتحث النظام السوري على الامتثال حسب الانطباق لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصا الالتزام القاضي بألا يُستخدم اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وبأن يولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لمصالح الطفل الفضلى؛

26 - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكّل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيد الشبان قسرا واحتجازهم تعسفا؛

27 - ***تطالب*** بأن يعزّز النظام السوري، بما يتفق مع التزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز وبأن يحترم الجرحى والمرضى والعاملين في القطاعين الطبي والصحي ويحميهم من العراقيل والتهديدات والاعتداءات البدنية، وتلاحظ مع القلق محدودية فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في ضوء تداعيات جائحة كوفيد-19، لا سيما في شمال الجمهورية العربية السورية حيث تضررت شبكات الرعاية الصحية بشدة وجرى في كثير من الحالات تدميرها بفعل الغارات الجوية التي يشنها النظام وحلفاؤه؛

28 - ***تدين بشدة*** جميع الاعتداءات على الجرحى والمرضى وعلى العاملين في القطاعين الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

29 - ***تحث*** جميع أطراف النزاع على وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والاعتداءات والتهديد بالاعتداء على المرضى والجرحى والمشردين داخلياً وعلى العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يؤدون حصراً مهام طبية، وعلى المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة لمحاسبة المسؤولين عن أي من هذه الأعمال؛

30 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الصادر في تموز/يوليه 2020 بشأن تعرّض جنوب شرق إدلب وغرب حلب لما لا يقل عن 500 1 غارة جوية في الفترة ما بين 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 5 آذار/مارس 2020 استُخدمت في أغلبها قذائف جو – أرض وبراميل متفجرة، مما ألحق الضرر بالمرافق الطبية والمدارس والأسواق وأدى إلى مقتل المدنيين، وتلاحظ ما جاء في التقرير من أن هناك "أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قواتٍ موالية للحكومة ارتكبت جرائم الحرب المتمثلة في الاعتداء المتعمد على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية عن طريق شن غارات جوية" فضلا عن "جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية أدت إلى مقتل أو إصابة المدنيين" مما أسفر عن نزوح أكثر من 000 560 شخص من شمال غرب إدلب يضافون إلى موجات النزوح السابقة التي شُرد خلالها، منذ بدء النزاع وأكثر من مرة في أحيان كثيرة، ما يزيد على نصف سكان إدلب البالغ عددهم 2,5 مليون نسمة، وتشدّد على أن الحالة في إدلب تثير القلق الشديد، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية أخرى، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق أن تكفل التقيّد بوقف إطلاق النار وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عراقيل وبشكل مستدام؛

31 - ***تطالب*** بأن يتعاون النظام السوري تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وآمنة ودون قيود؛

32 - ***تدين بشدة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتنادي كذلك بوجوب أن ينسحب فورا من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومَن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

33 - ***تطالب*** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكِّر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

34 - ***تدين بأشد العبارات*** جميع الاعتداءات على الأعيان المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تحقيقاتها في جميع هذه الأعمال وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين؛

35 - ***تطالب*** بأن يوقف النظام السوري فورا أي هجمات على المدنيين وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكّر في هذا الصدد بواجب احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

36 - ***تشدّد*** على ضرورة المساءلة عما ارتُكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكّل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

37 - ***تطلب*** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

38 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقا لمبدأ التكامل؛

39 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضا على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

40 - ***تطلب على وجه الاستعجال*** أن توافي لجنةُ التحقيق الجمعيةَ العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة؛

41 - ***تعرب عن استيائها*** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

42 - ***تهيب*** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛

43 - ***ترحب*** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على

أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بينة من أمرهم؛

44 – ***تدين بشدة*** المنع المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كانت جهة المنع، ولا سيما منع وصول المساعدات الطبية وسحب خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق المدنية، الذي استفحل في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساساً على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد؛

45 – ***تطالب*** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصولَ الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرا وآمنا ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قراري مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020)، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020)؛

46 – ***تدين بشدة*** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وبخاصة هيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") والكيانات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة مثل تنظيم حراس الدين، ومنها الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي والتعذيب وقتل المدنيين، وتشدّد على أن هذه الأعمال يمكن أن تشكّل جرائم ضد الإنسانية؛

47 – ***تعرب عن استيائها*** مما يلاقى من معاناة وما يجري من تعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير 2014، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين على أيدي المخابرات العسكرية السورية؛

48 – ***تدين بشدة*** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقين قيد الاحتجاز وعمن لقوا حتفهم وهم رهنه على أيدي النظام السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحث النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير؛

49 – ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

50 – ***تطالب*** في هذا الصدد بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزهم النظام السوري تعسفاً أو بصورة غير قانونية، وتلاحظ بصفة خاصة المخاطر الصحية الفتاكة التي تضيفها جائحة كوفيد-19 إلى ظروف الاحتجاز والمخاطر

الشديدة التي تزيد من سوء أوضاع المحتجزين المتردية أصلا، وتلاحظ في هذا الصدد البياناتِ الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص ولجنة التحقيق؛

51 – ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

52 – ***تدين بشدة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراريه 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكّل جرائم حرب، وتشدّد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

53 – ***تعرب عن استيائها*** من الهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وتسبّب في إصابات ووفيات وتشريد ومعاناة بين السكان المدنيين على نطاق واسع وألحق أضراراً فادحة بالبنية التحتية المدنية وتشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الذي شكّله الأمين العام في هذا الصدد، وتلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها مؤخراً لجنة التحقيق والتي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، وتلاحظ أيضاً ما أبدته اللجنة من تعليقات بشأن الأثر المجنسَن للهجوم العسكري، ولا يزال القلق العميق يساورها بشأن هذه الحالة؛

54 – ***تلاحظ مع القلق*** استمرار حالة اللاأمن في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية والتضيق على مساعي العمل الإنساني بعد إخفاق المحاولات الرامية إلى تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قراري مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020)، وهو الأمر الذي يزيده سوءا انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها حيث يمحو التقدّم المحرز في المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") ويفاقِم الحالة الإنسانية ويضعِف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

55 – ***تشدّد*** على الوضع المقلق بشكل خاص في الجزء الشمالي من محافظة حلب وفي إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعِفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعِفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

56 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلِع الجمعية العامة في الربع الأول من عام 2021 على مستجدات الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك أي تطورات تتعلق بتنفيذ القرار 2254 (2015) وبالحالة الإنسانية وحقوق الإنسان؛

57 – ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات

في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقراراته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)؛

58 – ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشـــاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصـل إلى حل سـياسـي للأزمة السـورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتُخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

59 – ***تؤكد من جديد*** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السـورية إلا بالوسـائل السـياسـية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصـل لحالة حقوق الإنسـان والحالة الأمنية والإنسـانية بغية تحقيق عملية انتقال سـياسـي حقيقي على أسـاس البيان الختامي الصــــادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل ســـوريا، تمشــــيا مع قراري مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016)، عملية تلبي التطلعات المشـروعة للشـعب السـوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية تشــارك فيها المرأة مشــاركة كاملة وفعالة ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أســاس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشـخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصـرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاسـتعجال صـوب التنفيذ الشـامل للبيان الختامي بطرق منها إنشـاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

القرار 194/75

اتخذ في الجلسـة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسـمبر 2020، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/75/479، الفقرة 20)[702]

194/75 – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تشـــير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديســـمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديســـمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســمبر 2002، وإذ تشــير أيضــا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ

(702) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسـي، الأرجنتين، أرمينيا، إسـبانيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكسـتان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسـوانا، البوسـنة والهرسـك، بولندا، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجبل الأسـود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رواندا، زامبيا، السـلفادور، سـويسـرا، شـيلي، صـربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيا، مالطة، مالي، مصـر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[703] و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015[704] و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017[705]، إلى جانب قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[706] في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزء لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على

---

(703) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(704) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(705) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(706) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[707]، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر، والذي التزمت الدول من خلاله بتنفيذ تدابير فعَّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدَّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرُّف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإعادتها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة،

وإذ تقر بأن للتثقيف دورا أساسيا يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمرا غير مقبول اجتماعيا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دورا في منع ومكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دورا في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

---

(707) القرار 174/70، المرفق.

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

وإذ تسلّم بأنَّ مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وفقا للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرارين 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[708] و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[709] المتعلقين بالفساد في مجال الرياضة، اللذين لاحظ فيهما ببالغ القلق، في جملة أمور، الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، على الرياضة، وباعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 5/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد[710] الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية، والمنظمات المعنية بالرياضة، من أجل تعزيز التعاون والمضي في تنسيق الجهود في سبيل التخفيف بفعالية

(708) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول – ألف.

(709) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول – باء.

(710) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول – ألف.

من مخاطر الفساد في ميدان الرياضة، مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[711]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[712] وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[713] وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[714] ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[715]،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

(711) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول – ألف.

(712) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – باء.

(713) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(714) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول – باء.

(715) المرجع نفسه، الفرع الأول – جيم.

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقُّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدِّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفّق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحدِّيات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أُسرهم وشركاؤهم المقرَّبون،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدِّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجِّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائيا واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإذ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلّم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفادي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ تلاحظ جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها وبالتصرّف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الثاني للخبراء الدوليين المعنيين بإعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في ليما في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[716]، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[717]، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[718] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحوكمة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تشير إلى القرارات 2/6 المتعلق بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، و 3/6 المتعلق بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، و 4/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[719] التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وبالقرار 1/7 المتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادَرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[720]، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - ***ترحب*** بعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أبو ظبي، في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وترحب أيضا بتقرير[721] الدورة الذي يعكس نتائج مؤتمر الدول الأطراف وإسهاماته في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

2 - ***تدين*** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

3 - ***تعرب عن القلق*** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

(716) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – ألف.

(717) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(718) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول – ألف.

(719) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(720) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول – باء.

(721) CAC/COSP/2019/17.

4 – ***ترحب*** بقيام 187 دولة طرفا بالتصـــديق على الاتفاقية أو الانضـــمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صـــكا يكاد يحقق الانضـمام العالمي، وتحث في هذا الصـدد جميع الدول الأعضـاء ومنظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي المختصـة التي لم تصـدق على الاتفاقية أو تنضـم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصـاصـه، في القيام بذلك على سـبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

5 – ***تشـــجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اســـتعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشـــف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والســـعي علاوة على ذلك إلى القضـــاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المســـروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج؛

6 – ***تلاحظ مع التقدير*** تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المقرر عقدها في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والعملية التحضيرية الجارية تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

7 – ***تلاحظ مع التقدير أيضـا*** الأعمال المضـطلع بها في إطار آلية اسـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد والأعمال التي يضـطلع بها الفريق المعني باسـتعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضـاء على مواصـلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاســـتعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري[722]؛

8 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الدورتين الاســـتعراضـــيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

9 – ***تشـجع بقوة*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصـل المشـاركة بنشـاط في آلية اسـتعراض التنفيذ بشـأن الفصـل الثاني، التدابير الوقائية، والفصـل الخامس، اسـترداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسـبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛

10 – ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضـوية المعنية باسـترداد الموجودات وبمنع الفســاد وباســتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضــوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشـجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصـل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصـل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

12 – ***تهيب أيضـــا*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشـــوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛

---

(722) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

13 – ***تشجع*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

14 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

15 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون المحلي، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛

16 – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءاتٍ عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار [723]؛

17 – ***تحث*** الدول الأطراف التي لم تعيّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعيِّن جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجِّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات التنسيق التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، التي يدعمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرته الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

18 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية والنظر في تبادل المعلومات تلقائيا، في حدود ما يسمح به القانون المحلي، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

19 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، وتشجع أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

20 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

21 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد واستردادها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل

---

(723) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

المســاعدة القانونية الدولية موضــع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تســاعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛

22 – ***تحث أيضـــا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تســـمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصـــــادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناســـبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصـــادرة في دولة أخرى، والسـماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصـادرة الأجنبية، أو توسـيع نطاق هذا التعاون، بما يشـمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

23 – ***تحث كذلك*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاســتفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصـــل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المســـاعدة، والمبادرة بالكشـف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضــاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصــادرة القضــائية غير المســتندة إلى إدانة؛

24 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسـلطات الأخرى ذات الصـلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات دقيقة وحديثة موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشـــركات، بما يســـهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشـــجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصـول على معلومات موثوق بها بشـأن الملكية الفعلية للشـركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاسـتئمانية والشـركات القابضــة، التي تسـتخدم في ارتكاب جرائم الفسـاد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

25 – ***تحث*** الدول الأعضـاء على أن يمد بعضـها بعضـا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المســاعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمســائل المدنية والإدارية المتصـــلة بجرائم الفســاد التي يرتكبها أشـخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسـائل منها، عند الاقتضــاء، المسـاعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشـف عن جرائم الفسـاد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛

26 – ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها المحلي، لكي تسـمح لدولة عضـو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم؛

27 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفســـاد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشـــأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصـــــادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير تجرم الشـــروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

28 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشـخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفسـاد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشـجع الدول

الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

29 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورِّطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

30 - ***تؤكد*** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

31 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

32 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وتشجع في هذا الصدد المهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

33 - ***تدعو*** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

34 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القراران 8/7 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة و 4/8 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد، بسبل منها اتخاذ تدابير محكمة لإنفاذ التشريعات والقوانين، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، والقرار 5/7 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد؛

35 - ***ترحب*** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

36 - ***تلاحظ*** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

37 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

38 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

39 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

40 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

41 – ***تدعو*** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

42 – ***تدعو أيضا*** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

43 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

44 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية؛

45 – ***تشير*** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

46 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا

إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة[724]؛

47 – ***تكرر دعوتها*** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص[725] والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته[726]؛

48 – ***تسلّم*** بالدور الهام الذي تؤديه الشراكات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى؛

49 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

50 – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

51 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وإجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

52 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

53 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

---

(724) انظر CAC/COSP/2015/10.

(725) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – ألف.

(726) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

54 - ***تشجع*** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

55 - ***تشجع أيضا*** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

56 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية الفعلية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى؛

57 - ***تشجع أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُّهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

58 - ***تشجع*** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

59 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

60 - ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها المركز الدولي لاسترداد الموجودات والإنتربول، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

61 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات عن طريق برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

62 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

63 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد

الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محفلا ذا شأن في هذا الصدد؛

64 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل المضطلع به في إطار المبادرات الأخرى المتخذة في ميدان استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها؛

65 – ***ترحب*** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

66 – ***تسلم*** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في هامبورغ، ألمانيا، في 7 و 8 تموز/يوليه 2017، وتحث مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

67 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته التاسعة.

القرار 195/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/479، الفقرة 20)[727]

195/75 – تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[728]،

(727) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا واليونان.

(728) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[729]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قراراتها 156/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، والمعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص" وأيضا إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014[730] و 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[731] بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[732] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[733]،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2017[734]،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرَّتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها 63-22 المؤرخ 21 أيار/مايو 2010[735]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[736]،

---

(729) القرار 1/70.

(730) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 10* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(731) المرجع نفسه، *2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(732) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(733) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(734) القرار 1/72.

(735) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(736) انظر A/68/256.

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة "الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم"، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"، وإذ تحيط علما بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان"، وبإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في نسخته لعام 2018،

وإذ تحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة إقليمية ملزمة قانوناً تضع قائمة بالأنشطة التي تشكّل اتّجارا بالأعضاء البشرية وتتضمّن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

وإذ تؤكد أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين تنتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعطلان التمتع بها وتترتب عليهما آثار شديدة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

وإذ تدرك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس عرضة للاتجار، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسَّق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق المتبرعين بالأعضاء وحقوق المتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضا على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثرا، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

وإذ يثير جزعها استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفا، والحيلولة دون استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

1 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزِّز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

3 – ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية[737]:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرّع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرّع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألاّ يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبَّدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز، وزيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التوفير الطوعي للأعضاء دون مقابل مادي من المتبرعين المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرَّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(د) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(هـ) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(و) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛

(737) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق 8.

(ز) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ح) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

(ط) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، للتنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما يتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص في أوضاع هشة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم ومقاضاة مرتكبيهما ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الإتجار، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية وذلك بوضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وللعاملين في مجال الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين السارية ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

10 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، لحماية حقوق ومصـــالح الضـــحايا خلال جميع مراحل المقاضاة الجنائية والإجراءات القضائية، ولضمان المساءلة؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضـاءهم، على المعلومات المناسـبة ذات الصـلة المتعلقة بقضـيتهم، مع احترام عدم الكشـف عن هويتهم، وعلى الحماية اللازمة لصحتهم وحقوقهم الأخرى التي تتعرَّض للخطر؛

(ج) توفير الرعاية الطبية والنفسـانية الاجتماعية لضـحايا الاتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضـائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتضمن النظم القانونية الداخلية تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(هـ) تشـجيع إنشـاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصـصـة، حسـب الاقتضـاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشـاملة والمبكرة لضـحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضـمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشريعاتها الوطنية؛

11 – ***ترحّب*** بإنشاء فرقة العمل المعنية بالتبرع بالأعضاء والنسج البشرية وزراعتها، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل إرشـاد منظمة الصـحة العالمية ودعمها على جميع المسـتويات في نشـر وتنفيذ المبادئ التوجيهية وبناء القدرات ضمانا لتوخي الممارسات الأخلاقية في التبرع بالأعضاء والنسج وزرعها على الصعيد العالمي؛

12 – ***تطلب*** إلى منظمة الصـحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل تطوير برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضـاء البشـرية وزرعها لأغراض علاجية، وتكثيف تنسـيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضـاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية بعمليات الزرع؛

13 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضـاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشـخاص والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، ولا سـيما منظمة الصـحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضـائهم والملاحقات القضـائية ذات الصـلة بتلك الحالات، وتشـجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصـحية، وكذلك من جانب الأوسـاط المناهضـة للاتجار، واضـعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضـائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

14 – ***تطلب أيضـا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصـحة العالمية، أن يواصـل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمسـاعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛

15 – *تدعو* الدول الأعضــاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضـــاء، كالتبرّع الطوعي دون مقابل، وحصـــول الجميع على خدمات الزرع، وإتاحة إجراءات الزرع والتأكد من ســلامتها وجودتها، والمســاءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مســتدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضـاء والاتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضـائهم، وكذلك سـياحة زرع الأعضاء؛

16 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الســابعة والســبعين، تُغطّى كل التكاليف المرتبطة به من موارد خارجة عن الميزانية؛

17 – *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السابعة والسبعين وضمن إطار البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“.

القرار 196/75

اتخذ في الجلســة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديســمبر 2020، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/75/479، الفقرة 20)[738]

196/75 – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديســمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/ســبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديســمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديســمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

---

(738) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسـرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكسـتان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأســود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السـعودية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسـا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[739]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972[740]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[741]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[742]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[743]، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ تذكر بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[744]،

وإذ تذكّر أيضا بمقررها 550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو باليابان في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 6 آذار/مارس 2021،

وإذ تذكّر كذلك بقرارها 192/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تَقرَّر فيه أن يكون موضوع المؤتمر الرابع عشر هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي شُجّعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

---

(739) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(740) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

(741) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(742) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(743) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(744) القرار 174/70، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 21/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن بمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[745]، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي ما فتئت تعكس مسار مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت بشق الأنفس، وقد تزيد من مخاطر الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاحتيال والجريمة المالية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، وإذ ترحب بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات ذات الصلة في مجال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للأزمات والتعافي منها في هذا السياق،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

---

(745) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد معدل العنف في المناطق الحضرية، وإذ تسلم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثِّرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدِّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدِّمي المساعدة القانونية[746]، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعَّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية[747]، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيني التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإذ تحيط علما كذلك مع التقدير بالعمل المضطلع به أثناء المرحلة التحضيرية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

---

(746) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(747) القرار 187/67، المرفق.

وإذ ترحب أيضا بالمقرر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي ينص على تمديد الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ حتى حزيران/يونيه 2024[748]،

وإذ تحيط علما بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في انتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[749]،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[750]،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[751] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الالتزام شبه العالمي بهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 191/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي وأن تعتمد إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعت مؤتمر الدول الأطراف إلى قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 المتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد ومقررها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020 الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تنوه بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، اليابان، في 28 و 29 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

---

(748) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول – جيم.

(749) المرجع نفسه، الفرع الأول – باء.

(750) المرجع نفسه.

(751) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 6 حزيران/يونيه 2019 بشأن موضوع "دور المنظمات الإقليمية في تعزيز وتنفيذ كل من مبادرات منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية"، وإذ تحيط علما بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة لإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006[752] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

---

(752) القرار 288/60.

وإذ تشـــير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديســـمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضـارة للتدفقات المالية غير المشـروعة المتأتية من الأنشـطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصـــة اتخاذ تدابير لمنع غسـل الأموال ومكافحته، بوسـائل منها تجريم غسـل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 222/73 المؤرخ 20 كـانون الأول/ديســـمبر 2018، الـذي كررت فيـه، من جملـة أمور، تـأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشـروعة، ولا سـيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضـريبة والفسـاد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضـــع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ذات الصـلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضـلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سـيادة القانون وتوطيدها، وإصـلاح مؤسـسـات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المسـاعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ إنشـاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرســـاء نهج فعال وشــــامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاسـتشـارية والمسـاعدة التقنية إلى الدول الأعضـــاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصـــلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفســـاد، والقرصـــنة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك إساءة استعمالها لأغراض إرهابية، والإتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيســة، والاتجار بشــكل مباشــر وغير مباشــر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضـــائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضـــاء، والاتجار بالأشـخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسـب الاقتضـاء، للضـحايا وأسـرهم والشـهود، وصـنع الأسـلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصــــدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي

والبيولوجي والإشــعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسـليم المطلوبين وتبادل المسـاعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشـراكات على الصـعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصـة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضـمان اسـتجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشـأن تعميم مراعاة المنظور الجنسـاني في سـياسـات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[753]،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الزيادة المسجلة في حالات العنف ضد النساء والفتيات وفي العقبات التي تحول دون وصـولهن إلى العدالة في أثناء جائحة كوفيد-19، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصـدد قراراتها 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ تشـير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسـان ومجلس حقوق الإنسـان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضـد النسـاء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشـير أيضـا إلى الاسـتنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضـع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضـاء على جميع أشكال العنف ضـد النساء والفتيات ومنعها[754]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النسـاء والفتيات بدافع جنسـاني، وإذ تشـير إلى قراراتها ذات الصـلة، وإذ تسـلّم بالدور الرئيسـي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النسـاء والفتيات بدافع جنسـاني وفي التصـدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تسـلّم بأهمية جمع البيانات ذات الصـلة وتطوير التدابير الوقائية،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضـاء على العنف ضـد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[755] بوصـفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضـاء على العنف ضـد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشـباب، بما في ذلك من خلال الرياضـات، ودعم تأهيل الجناة الشـباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضـحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشـهود، بما يشمل بذل الجهود

(753) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(754) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(755) القرار 194/69، المرفق.

لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[756] والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها[757]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[758] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[759]، وهي مبادئ توجيهية طوعية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدِّي لتلك التحديات،

---

(756) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(757) المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(758) القرار 169/34، المرفق.

(759) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن تعزيز وتشجيع تنفيذ بدائل للسجن كجزء من مبادرة شاملة لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة كبيرة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[760]، وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضا ضحايا للإتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار ومما يضع حدا لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

---

(760) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[761]، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدَّت لهذه الغاية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018[762]، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الإتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 130/73،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالنفايات الخطرة، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك

---

(761) القرار 196/69، المرفق.

(762) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[763] ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ قراريها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 22 أيار/مايو 2019[764]، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[765]،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراريها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، الذي طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية مواصلة أعماله وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي أو غيرها من التدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية، وأهيب به وضع استنتاجات وتوصيات ممكنة لعرضها على اللجنة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب،

---

(763) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(764) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،2019، الملحق رقم 10* (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(765) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول – باء.

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[766] في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005[767]، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014[768]،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز الإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي ابتغاء التعجيل بتنفيذ الالتزامات المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها[769]، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، الذي التزمت فيه الدول، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام 2009 [770]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل [771]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام 2016[772]، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبيَّنة فيها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار 177/74[773]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومبادرة التعليم من أجل العدالة؛

---

(766) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(767) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(768) انظر القرار 234/67 باء.

(769) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(770) المرجع نفسه، *2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(771) المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم 8* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(772) القرار دإ–1/30، المرفق.

(773) A/75/125.

4 – ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسـؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة ومناسبة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضـاء التي لم تصـدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصـيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضـم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سـبيل تنفيذها تنفيذا فعالا، لا سـيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛

6 – ***تؤكد من جديد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يسـتعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السـيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضـوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وترحب بالذكرى السـنوية العشـرين لاعتماد الاتفاقية بموجب قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وبفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000؛

7 – ***ترحب*** بإطلاق عملية اسـتعراض آلية اسـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في الدورة العاشـرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة بفيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشـرين الأول/أكتوبر 2020، وتحث الدول الأطراف على المشـاركة بنشـاط في عملية الاستعراض ودعمها؛

8 – ***تشـجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تقديم سـوابق قضـائية وتشـريعات وغيرها من الردود ذات الصـلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسـم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

9 – ***ترحب*** بقرارات مؤتمر الأطراف في دورتيه الثامنة والتاسـعة المعقودتين في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشـرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشـرين الأول/أكتوبر 2018 على التوالي، تشـجيع زيادة اسـتخدام الاتفاقية من جانب السـلطات المركزية في مجال تسـليم المطلوبين والمسـاعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السـلطات وحسـب الاقتضـاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صـنع الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

10 – ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد على مواصـلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاسـتعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية اسـتعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 187 دولة، وهو مؤشـر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

11 – ***تحث أيضـا*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد على مضـاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفسـاد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفسـاد التي تنطوي على مقادير هائلة من

الأصـــول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفســـاد على جميع المســـتويات وبجميع الأشـــكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية؛

12 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـــاد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

13 – ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية للمدعى عليهم والمصـالح المشـروعة للضـحايا والشـهود، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضـمان الحصـول على مسـاعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السـياق بإنشـاء الشـبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل 2018؛

14 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سـيادة القانون، في ميادين من ضـمنها التعاون الدولي في الشـؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضـا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصـــل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛

15 – ***تدعو*** إلى مزيد من التنســـيق والاتســـاق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

16 – ***تكرر تأكيد*** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمســـتقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

17 – ***تشـجع*** جميع الدول على وضــع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شـامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضـة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاســتراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

18 – ***توصــي*** بأن تعتمد الدول الأعضــاء سـياسـات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشـباب، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المختلفة وترعى سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشــد عرضـــة للإجرام وجميع أشـكال العنف والإرهاب والوقوع ضــحايا، وفي هذا الصـدد تذكّر بقرارها 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "إدماج الرياضـة في اسـتراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"؛

19 – ***تلاحظ*** اسـتحالة عقد المناقشـة الرفيعة المسـتوى بشـأن موضـوع "السـلامة والأمن وحسـن الإدارة في المناطق الحضـــرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع" خلال الدورة الرابعة والســـبعين نتيجة لجائحة كوفيد-19، وتدعو رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشـاركة الجهات صـاحبة المصـلحة المعنية، إلى أن

يعقد، في حدود الموارد المتاحة، المناقشة الرفيعة المستوى خلال الدورة الخامسة والسبعين، وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

20 – ***تحث*** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية، والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات القائمة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

22 – ***تؤكد من جديد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الإتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات

في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

25 – ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد *بالدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب*، الصادر عن المكتب؛

26 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

27 – ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

28 – ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على

الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018؛

30 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

31 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

32 – ***تدعو*** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

33 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

34 – ***تؤكد*** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

35 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[(774)]، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

36 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة

---

(774) القرار 175/70، المرفق.

لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[775]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[776]؛

37 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

38 – ***تنوه*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

39 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه[777] وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة 6 من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

40 – ***تحيط علما*** بانطلاق أول *دراسة عالمية بشأن تهريب المهاجرين* لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهرّبو المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

---

(775) القرار 229/65، المرفق.

(776) انظر E/CN.15/2015/16.

(777) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

41 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

42 – ***تشدد*** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقا لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه، وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

43 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقا للقرار 291/71، وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

44 – ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

45 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

46 – ***تؤكد*** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمَّع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

47 - ***تحث*** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

48 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرُّفها على قِطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/69؛

49 - ***تحث*** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

50 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

51 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الإتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، التي تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة جريمةً خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

52 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

53 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

54 - ***تلاحظ مع التقدير*** انعقاد الاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول

الأعضاء أن تدعم خطة عمل فريق الخبراء وأن تستكشف تدابير محددة وتضع استنتاجات وتوصيات ممكنة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرُّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدِّي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

55 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

56 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وبالبيانات المصنفة على الوجه الملائم عبر أداة الجمع المنتظم للبيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛

57 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوِّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

58 – ***تحث*** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشيا مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتحيط علما بأول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية؛

59 – *ترحب* بالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه السابع، الذي عُقد في فيينا في 16 و 17 تموز/يوليه 2020، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها الداخلية، لتنفيذ التوصيات ونقاط المناقشة التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية؛

60 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

61 – ***توصي*** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

62 – ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

63 – ***تحيط علما*** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي توفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات علي الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

64 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

65 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

66 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

القرار 197/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/479، الفقرة 20)[778]

197/75 – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 188/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[779]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأنه يتعين على إجراءات العدالة الجنائية أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة واتساما بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن توظيف الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه غير مهيأ تاليا للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(778) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، إيطاليا، باكستان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، النمسا، الهند وهنغاريا.

(779) A/75/111.

وإذ تضـــع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشـــأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019–2023) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء من أجل وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار عدم تعيين مدير على رأس المعهد، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلُصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

واعترافا منها بالجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس في أديس أبابا في 18 شـــباط/فبراير 2020 من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدَّم لبرامج المعهد،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام[780] الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضـع في اعتبارها أن المعهد عنصـر هام من عناصـر شـبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، من دون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصـــلاح أوجه القصـــور الحاســـمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية بين مســـؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤســـســـات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

1 – ***تثني*** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

2 – ***تشـير*** إلى قرار مجلس إدارة المعهد اعتمادَ الخطة الاسـتراتيجية للفترة 2017–2021 بهدف التصـدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضـــاء، ومن بينها

---

(780) A/73/133.

الدول الأعضـــاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصـــلة تقديمَ الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذا كاملا؛

3 – ***تنوه*** بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صـوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشـأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019–2023) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

4 – ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على التوعية بعمل المعهد وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[781]؛

5 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى مواصـلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

6 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن اسـتخدام تدابير تصـحيحية بديلة، عند الاقتضـاء، بتطبيق معايير السـلوك الأخلاقي والاسـتعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشـورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصـلاحية المسـتجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

7 – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصـــالات مع المنظمات في البلدان التي تشـــجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صــلات وثيقة مع الكيانات السـياسـية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضـية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شـرق أفريقيا، ومفوضـية الجماعة الاقتصـادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

8 – ***تشـــجع*** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصـــلة، عند وضـــع اســـتراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضـــطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

9 – ***تحث*** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بأنصبتها المالية المقررة السنوية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضــها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضــاء تمويل 80 في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشـجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

10 – ***تشير*** إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضـاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه برامج مختلفة؛

11 – ***تحث*** جميعَ الدول الأعضـــاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصـــلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

---

(781) القرار 1/70.

12 – ***تحث*** جميع الدول التي لم تصــــدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[782] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[783] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدولَ الأطراف التي لم تنفذ هاتين الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلُّب على تلك العوائق؛

13 – ***تشــجع*** الدولَ الأفريقية التي لم تنضــم بعد إلى المعهد على النظر في الانضــمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوســـيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

14 – ***تثني*** على الدعم المتواصــل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضــيف للمعهد، ويشــمل ذلك تســوية مسألة ملكية الأرض القائم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

15 – ***تثني أيضــا*** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي أســهم في عدة أمور من بينها وضــع مجموعة متزايدة من التدابير التصـحيحية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

16 – ***تذكر*** بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناســـبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما ســـلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية حسب الاقتضاء؛

17 – ***تذكر أيضا*** بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكونا قويا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

18 – ***تشجع*** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضـعف المحددة، وعلى أن يسـتفيد إلى أقصــى حد من المبادرات المتاحة للتصـــدي لمشـــاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

19 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصـلة العمل في شكل وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصـادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الترويج للتعاون والتنســيق والتآزر على الصـــعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

---

(782) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(783) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

21 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها 188/73 أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المعهد للفترة 2017–2021؛

22 – ***تكرر أيضا طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها 188/73 أن يكثّف الجهود المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض إلى حد كبير قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بطريقة إيجابية وفعالة؛

23 – ***تدعو*** الدولَ الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

24 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

القرار 198/75

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/481، الفقرة 10)[(784)]

198/75 – التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“[(785)]، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل متكامل متوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها[(786)]، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية

---

(784) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(785) القرار دإ–1/30، المرفق.

(786) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

والستين للجنة المخدرات، الذي عقد لتقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقطوعة خلال العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009[787] والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام 2014 الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[788]، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[789]،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة 178/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين[790]،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972[791] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[792] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[793]، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[794]، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[795]، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في

(787) المرجع نفسه، *2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(788) المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم 8* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(789) القرارات دإ-1/20 و دإ-2/20 و دإ-3/20 و دإ-4/20 ألف إلى هاء.

(790) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 8* (E/2020/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(791) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(792) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(793) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(794) القرار 1/70.

(795) القرار 217 ألف (د-3).

الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال شامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، والمهام المنوطة باللجنة بموجب المعاهدات للنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف وأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات، وتقديم توصيات بشأنها، وإذ تؤكد من جديد كذلك دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تسلّم بالدور المنوط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الوكالات، كل في نطاق ولايتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن للمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية دورا مهما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تلاحظ ضرورة تمكين الفئات المتضررة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أداء دور تشاركي في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، وإذ تسلّم بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزم الدول الأعضاء على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وإذ تقر بجدوى التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان 42/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 المعنون "الإسهام في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان"[796]،

(796) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصـــعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلّم بإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الملموس المحرز في بعض المجالات، لا تزال صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تدرك أيضا ضرورة التركيز بصورة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب، وكذلك في الأوساط التعليمية، بما في ذلك عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وأيضا المساعدة التقنية، وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات 2/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع تعاطي المخدرات في الأوساط التعليمية[797]،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبَّده المجتمع والأفراد وأُسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يكرسون عملهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنيا أو معدوما في العديد من البلدان، وإذ تشدِّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وميسورية تكلفتها وسهولة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات،

وإذ تجدد التأكيد على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

(797) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 8* (E/2018/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تحيط علما بمختلف الإسهامات المقدمة من جانب الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، ومبادرات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات،

وإذ تدرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يتطلب تعاونا وتنسيقا وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية تحسين التعاون الدولي في تحديد المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها والإبلاغ الطوعي عن هذه المواد وعن الحوادث التي تتعلق بها،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، وهي مواد تشكل تهديدا محتملا للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعٍ لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها المهم في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وبلورة سياسات شاملة للحد من الفقر وإقامة التعاون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على ضرورة تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتوصيات العملية الواردة في مرفق القرار دإ-1/30 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2016،

وإذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وعلى إدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الشركات والأفراد الضالعين في تلك الأنشطة، وعلى تشجيع التعاون، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة، بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدِّرات وتعطيله،

وإذ تسلّم بالتحديات الكبيرة التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، والتي من شأنها أن تفسح المجال أمام قيام اتجاهات وديناميات جديدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه التحديات والتصدي لها استنادا إلى المسؤولية العامة والمشتركة،

1 - ***تؤكد من جديد*** الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتشدد على أنَّ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال" تمثل الالتزامات التي تعهَّد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية والعمل على نحو متوازن على معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، المحددة في الإعلان السياسي لعام 2009، وكذا المسائل الإضافية المفصلة والمحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية، المعقودة في عام 2016، وتسلّم بأن تلك الوثائق مكملة ويعزز بعضها بعضا؛

2 - ***تشير*** إلى الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من 19 إلى 21 نيسان/أبريل 2016، والتي استعرضت فيها الجمعية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علما بالمناقشات التي جرت في خلال الدورة، وتؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال، وهو ما يتطلب تضافر العمل واستمراره على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإسراع بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات؛

4 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** للدول الأعضاء كي تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة

مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ولكي تتصدى للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛

5 – ***تؤكد من جديد*** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا[798] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

6 – ***تكرر*** أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتقر بدور لجنة المخدرات في الإسهام في المتابعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها وفي دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في تحقيقها، وتشجع في هذا الصدد اللجنة على مواصلة الإسهام بآرائها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

9 – ***تكرر تأكيد التزامها*** بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛

10 – ***تكرر أيضا تأكيد التزامها*** بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدِّرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدِّرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدِّرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

______

(798) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

11 – *تشـــدد* على ضـــرورة أن تتعاون الدول الأعضـــاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وأيضا مع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل الإسهام في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

12 – *تسـلّم* بأنَّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدِّدة الجوانب، وتؤكد من جديد اسـتمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسـائل منها تقديم المسـاعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصـدي لمشـكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصـــورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988؛

13 – *تحث* الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شـامل ومتكامل ومتوازن يدمج السـياسـات المتعلقة بالمخدرات ضـمن خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

14 – *تدعو* الدول الأعضاء إلى النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشـأن المخدِّرات، لكي يتسـنى التصـدي للأسـباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات وصـنعها وإنتاجها والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة، وذلك بوسـائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشـــمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدِّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

15 – *تشجع* على استحداث بدائل اقتصـادية مجدية، خصـوصـاً لصـالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسـائل منها وضـع برامج تنمية بديلة شـاملة، ولهذه الغاية تشـجع الدول الأعضـاء على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونيا، الأمر الذي سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

16 – *تشـــدد* على الحاجة إلى القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدِّرات، وهيئاتها الفرعية، عند الاقتضـــاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المســتويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشــكلة المخدِّرات العالمية وجوانبها المختلفة، وعلى الحاجة إلى النظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

17 – *تكرر دعوتها* إلى إدماج المنظور الجنسـاني في جميع مراحل صـوغ وتنفيذ ورصـد وتقييم السـياسـات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية[799]؛

---

(799) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

18 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

19 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدِّرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد فرص إجراء بحوث تعاونية والاستمرار في تبادل أحدث الأبحاث العلمية واستغلال تلك الفرص، مع مراعاة إسهامات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن أكثر الاستراتيجيات فعالية في الحد من الطلب والعرض وتحسين أفضل الممارسات بشأن مبادرات الحد من الطلب على المخدرات، وفقاً للاتفاقيات الثلاث بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات؛

21 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

22 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تعزّز، حسب الاقتضاء وفي إطار تدابيرها الشاملة للحد من الطلب على المخدرات على المستوى الوطني، جهود منع تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، من القطاعين العام والخاص كليهما، وذلك بوسائل منها تزويد الأطفال والشباب بالمعلومات عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه، وكذا الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير المشورة والمهارات والقدرة على الصمود وفرص اختيار أنماط حياة صحية، وتشجيع البيئات الآمنة والخالية من المخدرات في الأوساط التعليمية؛

23 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدِّرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدِّرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، ولتبادل الممارسات الفضلى، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدِّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

24 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، في سياق تشجيعها وتحسينها للجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، بجمع البيانات العلمية بشأن أي ضرر صحي قد ينجم عن استهلاك المخدرات في شكل مبخر، وباتخاذ الخطوات المناسبة لتبادل أفضل الممارسات وصياغة استراتيجيات وبرامج فعالة لمنع تعاطي المخدرات، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب؛

25 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن أفضل الممارسات والبرامج المنفَّذة في الآونة الأخيرة، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل تقييم التطورات المستجدة مؤخرا والتحديات الحالية والمقبلة؛

26 – *تسلّم* بأنَّ الارتهان للمخدِّرات اضطراب صحي معقَّد متعدِّد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدِّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

27 – *تشجع* الدول الأعضاء على الترويج للوقاية من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعلاجها، وذلك باستخدام الممارسات العلمية القائمة على الأدلة، كتلك الواردة في المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، التي تجسد احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة البدنية والعقلية والرفاه، مع الترويج، حسب الاقتضاء وضمن السياقين الوطني والإقليمي، للمواقف المناهضة للوَصْم في تطوير وتنفيذ السياسات العلمية القائمة على الأدلة؛

28 – *تشجع أيضا* الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصرَ تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدِّرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبِلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات؛

29 – *تدعو* الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشدّ تأثرا بمشكلة المخدرات العالمية وزيادة المساعدة التقنية المقدَّمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات من استفحال لتعاطي المخدِّرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

30 – *تشجع* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات على مواصلة توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

31 – *تشير* إلى توقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير 2017، التي ستظل تيسّر تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين الهيئتين، ضمن ولايتيهما، من أجل المضي قدما في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع المكتب على مواصلة توطيد تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، على استكشاف ترتيبات للتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، مع إبلاغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

32 – *تشجع* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تعاونهما من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وفقا للولايات المسندة المنوطة بهما، وتحيط علما بإسهامات منظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من منظور الصحة العامة؛

33 – *تشجع* الدول الأعضاء على إشراك مقرّري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم

وأسرهم ومعاليهم الآخرين، حسب الاقتضاء، وكذلك القطاع الخاص، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

34 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، متى كان ذلك مناسبا، ووفقا للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن توفر، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات؛

35 – ***تشجع*** استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[800]؛

36 – ***تشجع أيضا*** على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدِّرات وما يمكن أن يكون لديهنَّ من أوجه ضعف متعدِّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[801]؛

37 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين السلطات المعنية بالعدالة والتعليم والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقاب بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

38 – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز معارف مقرِّري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية، ضمانا لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدِّرات، المندرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وتشجع لهذه الغاية تعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون فيما بين هذه الكيانات، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

39 – ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي،

---

(800) القرار 110/45، المرفق.

(801) القرار 229/65، المرفق.

وعلى ضمان تيسُّر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

40 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدِّرات وإعادة تأهيل المرتهنين لها، لضمان كفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال، والترويج للمواقف المناهضة للوَصْم، ومنع أيِّ أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

41 – ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تيسِّر حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتيا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[802]، والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهرتي الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

42 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخفِّفة للعقوبة والعوامل المشدِّدة لها، بما فيها الظروف المبيَّنة في المادة 3 من اتفاقية سنة 1988 وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

43 – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

44 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفِّذ، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

45 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني، بما في ذلك التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، بما يشمل التعاون بأقصى قدر ممكن في قمع الاتجار غير المشروع في البحر وفقاً للقانون الدولي للبحار؛

46 – ***تؤكد*** ضرورة توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام

---

(802) القرار 175/70، المرفق.

الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

47 – ***تؤكد من جديد*** أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

48 – ***تشجع*** على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

49 – ***تكرر تأكيد*** الالتزام القوي للدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها؛

50 – ***تقر*** بفعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، وبضرورة التركيز بالقدر المناسب، ضمن الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأعضاء، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقا أو الأشد خطرا؛

51 – ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 حزيران/يونيه 2016[803]؛

52 – ***تدعو*** السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدِّرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدِّرات، والنظر في كفالة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

---

(803) القرار 266/70، المرفق.

53 – ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بألا يتخلَّف عن الركب أحد؛

54 – ***تنوه*** بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات العالمية المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

55 – ***تحيط علما*** بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019[804] وبالتقارير المكمّلة له، وتؤكد من جديد في هذا الصدد قرار لجنة المخدرات 8/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019 بشأن دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب المعاهدات بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالعمل مع لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية[805]؛

56 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل النظم الوطنية لمراقبة المخدرات وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المتعلق *بضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها*، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

57 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على الإفراط في استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية وتسريبها وإساءة استعمالها، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

58 – ***تقر*** بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، في ما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج

---

(804) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2019/1.

(805) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

59 – ***تقر أيضا*** بالجهود المتواصلة للنهوض بالتنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالمخدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

60 – ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحدِّث سياساتها المتعلقة بالمخدِّرات امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمده الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية؛

61 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية الجنائية المتعلقة بالمخدِّرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيٍّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

62 – ***تكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدِّرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

63 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم دعمها الكامل للجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل استعراض العقاقير، ضمن إطار الولاية المنوطة بها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ولا سيما من خلال لجنة الخبراء المعنية بالإدمان على المخدرات التابعة لها؛

64 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

65 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وعلى تشجيع استخدام *المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية*، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها؛

66 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تلتزم بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النُّظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، أن تنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العامة، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

67 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم ما هو جار حاليا من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علميا فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع بريزم، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

68 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام ما هو قائم على جميع المستويات من البرامج والآليات والعمليات المنسَّقة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

69 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تحديد ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية تأخذ بها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

70 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عامة وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة موجهة نحو تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

71 – ***تشجع*** على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجّع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وتمتيع الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى لهذه المنتجات الولوج إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات؛

72 – ***تعرب عن القلق*** من أنّ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة هي من الأمور التي ما تزال تشكّل تحديات كبرى في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتقرّ بأنّ الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، غرضها منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وتقتضي أيضا تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية

العامة والمشتركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

73 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتقليصها بشكل كبير ومستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوَلِّيهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمتثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

74 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتباره جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، التي تحقق الزيادة في الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة[806]؛

75 – ***تحث*** المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء الاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة في تنفيذ برامج تنمية بديلة وقائية لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

76 – ***تحث*** الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

77 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات

---

(806) القرار 196/68، المرفق.

الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[807]؛

78 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

79 – ***ترحب*** بقرارها 197/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية"؛

80 – ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب التي تستخدم في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

81 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

82 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات الدولية المتعلقة بالسيادة القانونية على المستويين الوطني والدولي وبالنهوض بالصحة واحترام حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالمخدرات؛

83 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدِّرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب يعتمد على وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وأيضا تبادل المعلومات الاستخبارية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمانا لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

84 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم ما هو قائم وهام من الشبكات الإقليمية والدولية ودون الإقليمية واستغلاله، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملياتية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛

---

(807) القرار 295/61، المرفق.

85 - ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية على منع ومكافحة غسـل الأموال والتدفقات المالية غير المشـروعة الناشـئة عن الاتجار بالمخدِّرات والجرائم المتصـلة به، وذلك بوسـائل تشـمل، حسـب الاقتضـاء، كشـف تلك الأنشـطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتمّ التصـدي بفعالية للملاذات الآمنة والتعرّف على مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من تلك المخاطر، وكذلك التعرُّف على الأسـاليب والتقنيات المسـتجدة في غسـل الأموال، والاسـتعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المسـاعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

86 - ***تشـجع أيضـا*** الدول الأعضـاء على تدعيم الاسـتراتيجيات المنسَّـقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها التقديم عند الطلب للمساعدة التقنية التي تشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صـياني، عند الاقتضـاء، من أجل منع ورصـد ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالسـلائف وسـائر الجرائم المتصـلة بالمخدِّرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشـروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

87 - ***تشـجع كذلك*** الدول الأعضـاء على اسـتخدام آليات التعاون القائمة على المسـتويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في مكافحة جميع أشـكال الجرائم المتصـلة بالمخدِّرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشـمل في بعض الحالات جرائم العنف المرتبطة بالعصـــابات، وذلك بوســـائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛

88 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء أن تنظر أيضـا، لدى وضـع سـياسـات شـاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلبي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

89 - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محليا على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشـجع المكتب على الحفاظ على مسـتوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها؛

90 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والمشـاركة في التصـدي لمشـكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وذلك من أجل تبادل الممارسات الفضلى والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات؛

91 - ***تطلب أيضـــا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصـــل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضـاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوسـاط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضـــاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصـة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصـاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

92 - ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد لجنة المخدرات المقرر 15/63 المؤرخ 4 آذار/مارس 2020 بشأن تحسين وتبسيط الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية[808]، وتدعو الدول الأعضاء إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة في الفقرة الفرعية (ج) من ذلك المقرر؛

93 - ***تشير*** إلى مقرر اللجنة الإحصائية 110/48 المؤرخ 10 آذار/مارس 2017 بشأن إحصاءات المخدرات وتعاطيها[809]، وتشجع التعاون بين اللجنة الإحصائية ولجنة المخدرات، ضمن ولاية كل منهما، على تبادل المعلومات بشأن أحدث اتجاهات البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية إحصاءات المخدرات وتوافرها، ومن أجل الاستجابة بفعالية لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

94 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تستثمر، حسب الاقتضاء وبمراعاة الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

95 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدِّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

96 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعيا إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

97 - ***تكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء بتحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن؛

---

(808) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 8* (E/2020/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(809) المرجع نفسه، *2017، الملحق رقم 4* (E/2017/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

98 – ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليل تلك الاتجاهات بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

99 – ***تطلب*** إلى جميع الدول الأعضاء بأن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من أن يواصل، في إطار ولايته، أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، وذلك لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

100 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويده بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على كفالة استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

101 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بفعالية وكفاءة وبموارد كافية؛

102 – ***تشجع*** لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بخصوص مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تعزيز ما تقومان به من عمل بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

103 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة؛

104 – ***تحث*** الدول التي لم تصدق بعدُ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[810] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[811] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

105 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

106 - ***تحيط علما*** بالقرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين *وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام 2020*؛

107 - ***تحيط علما أيضا*** بالطلب الذي وجهه مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن يعد، في إطار ولايته، دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات، من خلال قراره 22/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[812]؛

108 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة المواد الأفيونية، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة في إطار ميثاق باريس[813] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

109 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر التأكيد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات رصدا فعالا؛

110 - ***تشجع*** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالدورات الاستثنائية التي عقدتها الهيئات الفرعية على شبكة الإنترنت في 1 و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

---

(810) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(811) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(812) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(813) انظر S/2003/641، المرفق.

111 – ***ترحب*** بالجهود المتواصـــلة التي تضـــطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشـكلة المخدرات العالمية والسـعي لتحقيق الفعالية والشـمول في الاسـتراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

112 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** لوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصـــلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها والتصدي لها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصـل الاضـطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

113 – ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تتخذ الخطوات الضـــرورية للتعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات المشـــتركة بالتصـــدِّي لمشـكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، تمشـيا مع الإعلان الوزاري لعام 2019 بشـأن تعزيز إجراءاتنا على الصـــعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتكرر دعوتها للدول الأعضـــاء أن تتخذ الخطوات الضـــرورية لمواصـــلة تنفيذ التوصـــيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، وأن تُطلع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، على معلومات في الوقت المناسب بشأن التقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات والالتزامات الدولية؛

114 – ***تشجع*** جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية، وتطلب إلى المكتب أن يدرج، ضمن التزاماته القائمة المتعلقة بتقديم التقارير، فصلا عن التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثلاثين؛

115 – ***تشـجع*** لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على المضـي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات؛

116 – ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشـــتركة على الصعيد السياساتي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى إطلاع لجنة المخدرات في دوراتها المقبلة على المســتجدات وإبلاغها بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

117 – ***ترحب*** بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات بالتصـــدِّي لمشـــكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها التي قطعت منذ عام 2009، بما في ذلك التوصـيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاسـتثنائية الثلاثين للجمعية العامة، عن طريق العملية التي تتخلل دورات لجنة المخدرات، وتشـجع اللجنة على مواصـلة العمل على تنفيذ وتبادل أفضـل الممارسـات العلمية والقائمة على الأدلة في مجال التصـدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ومواصـلة دعم الدول الأعضـاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى مواصـلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسـهم بشـكل أفضـل في تنفيذ أمور منها الوثيقة الختامية عن

طريق ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

118 – ***تشجع*** لجنة المخدرات على أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وترحب بالإحاطات والتحديثات التي قدمتها اللجنة إلى الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

119 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مناقشات لجنة المخدرات في إطار التحضير لدورتها الرابعة والستين في عام 2021 من أجل التشجيع على التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-19، ومواجهتها، وتشجع كل أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تقديم إسهامات بهذا الشأن؛

120 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[814]، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 237/75

اتخذ في الجلسة العامة (المستأنفة) 48، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 106 أصوات مقابل 14 صوتا وامتناع 44 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/476، الفقرة 23)[815]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفينيا، غيانا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،

---

(814) A/75/99.

(815) قدمت الاتحاد الروسي وغيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان

237/75 – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[816]، وخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في حزيران/يونيه 2019،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيَم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

---

(816) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تأسف أيضا للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[817]، الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، وتستلزم بالتالي استجابة موحدة وشاملة من المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفَّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكّد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في 16 حزيران/يونيه 2003، عملا بقرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، خمسة خبراء بارزين مستقلين أُسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

---

(817) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[818] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعدُ القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة 4 من الاتفاقية، على وجه السرعة، والنظر في سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

3 - ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

4 - ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

---

(818) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

5 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

6 – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[819]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛

7 – ***تطلب*** إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

8 – ***ترحب*** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

9 – ***ترحب أيضا*** ببرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أُوصي فيه بإنشاء منتدى بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

10 – ***تشير*** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسهم، في حالة اعتماده، في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

11 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[820] وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[821]؛

12 – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[822] وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

---

(819) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(820) A/75/363.

(821) A/75/561.

(822) A/75/275.

13 – ***ترحب*** بالقرار المتخذ بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وبالبتّ في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

14 – ***ترحب أيضا*** بعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعات إقليمية لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، وتهيب بالدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تيسّر مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في الاجتماعات؛

15 – ***ترحب كذلك*** بالمناقشات البنّاءة المنعقدة في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتعرب عن أسفها لأنه لم يتسنّ تحديد طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية خلال دورتها الرابعة والسبعين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)، وتقرر أن تحدد هذه الأمور دون مزيد من التأخير في دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيّن ميسّرين مشاركين في هذا الشأن؛

16 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

17 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

18 – ***تؤكد مجددا*** التزامها بالقضاء على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتلاحظ في هذا الصدد على وجه الخصوص أن عام 2020 هو موعد إجراء استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، 2015–2024، وبرنامج أنشطته؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

20 – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، أن تعد تقريراً عن العنصرية البنيوية

وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، بقصد الإسهام في المساءلة عنها وتوفير الجبر للضحايا؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

21 – ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة[823]، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة التي شملت جلسات خاصة وعامة عُقدت في جنيف في الفترة من 6 إلى 10 أيار/مايو 2019؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

22 – ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

24 – ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

25 – ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[824]، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على

(823) انظر A/74/173.

(824) انظر A/75/590.

الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

26 – ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

27 – ***تقرر*** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في اليوم الثاني للمناقشة العامة من الدورة السادسة والسبعين بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"، يتألف من جلسة افتتاحية عامة، وجلسات متتالية في صورة موائد مستديرة و/أو حلقات نقاش مواضيعية، وجلسة ختامية عامة؛

28 – ***تقرر أيضا*** أن يعتمد الاجتماع إعلانا سياسيا قصيرا ومقتضبا يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال؛

29 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة بإجراء مشاورات بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى، وأن يعيّن ميسّرين مشاركين للإعلان السياسي؛

30 – ***تشدد*** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وغيره في تحقيق ذلك؛

31 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

33 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

34 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة بدء حملة إعلامية للتعريف بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك توزيع مواد إعلامية سهلة الاستعمال على نطاق واسع من خلال منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

35 – ***تعرب عن تقديرها*** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

36 – ***تقر*** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

37 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

38 – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته السادسة والأربعين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

39 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

40 – ***ترحب أيضا*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 25 آذار/مارس 2019 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري والتي تناولت تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعِدة وأيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها؛

41 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

42 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراءَ مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشارك فيها الأمين العام ومفوَّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

43 – ***تقرر*** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"

القرار 238/75

اتخذ في الجلسة العامة (المستأنفة) 48، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 26 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/478/Add.3، الفقرة 39)[825]

(825) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،

* *المؤيدون*: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ميانمار

الممتنعون: إريتريا، أنغولا، بوتان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، غرينادا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، منغوليا، ناورو، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان

238/75 – حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[826] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[827] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[828] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[829] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[830] و 37/32 المؤرخ 23 أذار/مارس

البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(826) القرار 217 ألف (د-3).

(827) القرار 2200 ألف (د-21).

(828) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(829) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(830) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

2018[831] و دإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[832] والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[833] والبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 9 أيار/مايو 2018[834]، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريرها، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية المنوطة بها، وإذ تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعين حديثا،

وإذ ترحب أيضا بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تشجعها على مزيد من الانخراط والتحاور مع حكومة ميانمار وسائر الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[835] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ تعرب فضلا عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعها عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامةً بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، لم تتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء القوانين والأوامر والسياسات والممارسات على جميع مستويات الحكومة التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع

---

(831) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(832) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(833) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن 2017* (S/INF/72).

(834) SC/13331.

(835) A/HRC/42/50.

إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الثاني المقدم إلى الجمعية العامة الذي أعدته الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39[836].

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها عمل مبعوث الأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[837]،

وإذ تحيط علماً بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإذ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار،

وإذ ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[838]، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تحيط علماً بأن ميانمار قد قدمت تقريرها استجابة لأمر المحكمة، في 22 أيار/مايو 2020، وللتدابير المعتمدة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك،

(836) A/HRC/45/60.

(837) A/75/295.

(838) قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المرفق.

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وخاصة في ولايات راخين وتشين وكاشين وشان، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العنف بين القوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان في ولايتي راخين وتشين، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات العرقية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل، واستخدام المرافق المستعملة كمدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات التاتماداو أعمال عنف تؤثر بشكل غير متناسب على المدنيين من طائفة الروهينغيا في ولاية راخين حيث استُهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُرّدوا بسبب أعمال العنف من العودة الآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها استمرار الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بالقانون الدولي في هذا الشأن،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أساها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزّل في ولاية راخين تعرضوا وما زالوا يتعرضون للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ حكومة ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من المسلمين الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشـير إلى دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصـعيد العالمي، على النحو الذي أيده قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإذ تأسف لأن القوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان لم ينجحا حتى الآن في التوصـل إلى وقف ثنائي لإطلاق النار في مناطق النزاع في ولايتي راخين وتشـين، وإذ تشـدد في الوقت نفسـه على ضـرورة استمرار خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه، وإذ تشجعهم على إعلان وقف جديد لإطلاق النار،

وإذ ترحب بتنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر السـلام للاتحاد في آب/أغسـطس 2020، وإذ تدعو حكومة ميانمار والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى التعجيل بإحراز تقدم في عملية السلام،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشـاركوا بنشـاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسـية بسـن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسـلمين الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصـلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشـدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمسـتدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشردين داخليا من تلك العودة،

وإذ تعرب عن القلق للزيادة الأخيرة في نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصـورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضـعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لمحنتهم،

وإذ يثير جزعها اسـتمرار تدفق 1,1 مليون من المسـلمين الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضـية، بما في ذلك العدد البالغ منهم 000 860 شـخص الذين يعيشـون هناك حاليا ووصـل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تلاحظ التمديد لمدة سـنة واحدة لمذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين بشـأن تقديم المسـاعدة في عملية إعادة المشـردين من ولاية راخين إلى ديارهم، وإذ تهيب بميانمار أن تسـمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال ولاية راخين حتى تتمكن من تقديم هذه المساعدة،

وإذ تشـير إلى اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشرّدين قسرا من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحالة لم تتحسن في ولاية راخين لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشرّدين قسرا من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء اسـتمرار انتشـار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصـريحات المؤججة للمشـاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، والذي لا تتعامل معه سلطات ميانمار بشكل كامل،

وإذ تشدد على الأهمية الملحّة لدعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية

والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ ترحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها الملحة لحكومة ميانمار إلى مداومة عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، بوسائل منها العمل على جعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية،

وإذ تدعو حكومة ميانمار إلى التعلم من التحديات المصادفة في إجراء انتخابات عام 2020 وإنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة، وضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ ترحب بالحوار بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة بشأن معالجة مسألة الأطفال والنزاع المسلح، فضلاً عن العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات في ميانمار، والخطة الاستراتيجية للجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان (2020–2024)؛

وإذ ترحب بإنشاء حكومة ميانمار لجنة لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ تتطلع إلى تحقيقها نتائجَ ملموسة، بما في ذلك وضع خطة عمل مشتركة لإنهاء ومنع المزيد من قتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وإذ ترحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[839]، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى وضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في معالجة الحالة في ولاية راخين، بطرق منها تنفيذ تقييمات للاحتياجات الإنسانية في شمال ولاية راخين من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها في أيار/مايو 2019 وإنشائها فريق دعمٍ مخصصا لتنفيذ توصيات التقييم الأولي للاحتياجات الخاصة بظروف العودة إلى المواطن الأصلية في ولاية راخين، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعاون أوثق مع مجتمع اللاجئين من الروهينغيا، وإذ تشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية ذات الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإذ تلاحظ مع القلق ما حدث إثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) العالمية من تفاقم للحالة الإنسانية القائمة ومن أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما يشمل إمكانية الحصول على التعليم، وإذ تشدد على أن التدابير الرامية

---

(839) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

إلى التصدي للجائحة يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنيا ومتناسبة ومتفقة مع الالتزامات التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها حكومة ميانمار لاحتواء انتشار فيروس كوفيد-19 وتحقيق التوازن بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية الشديدة للجائحة من خلال وضع خطة للإغاثة الاقتصادية متصلة بأزمة كوفيد-19 وتقديم المساعدة المالية إلى الأشخاص المتضررين من الأزمة بشكل خاص، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء الانخفاض الكبير في قدرة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والإنمائي على تنفيذ برامجها في وقت توجد فيه لدى شرائح ضعيفة من السكان حاجة خاصة إلى المساعدة، مما ينتج عنه احتمال أن تحول الموارد بعيدا عن ميانمار، وإذ تشدد على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات والإمدادات والخدمات الطبية ذات الصلة بمرض كوفيد-19،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، ولا سيما في ولايتي كاتشين وراخين وجنوب ولاية تشين وولاية شان، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري لأكثر من 000 860 من طائفة الروهينغيا وغيرهم من الأقليات إلى بنغلاديش والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - ***تدين بقوة*** جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وخاصة في ولايات راخين وتشين وشان، أن تستجيب لدعوات الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وإنهاء جميع الأعمال العدائية، ومعالجة المظالم من خلال الحوار السياسي؛

4 - ***تحيط علماً*** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

5 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع، ولا سيما في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على

الرعاية الصـــحية، ولا ســـيما في وقت مرض كوفيد-19، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنســان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصــد الانتهاكات الجسـيمة المرتكبة ضــد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المســتقلة لميانمار، التي أنشــأها مجلس حقوق الإنســان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى أن تتيح لكل هذه الجهات إمكانية وصول كاملة غير خاضعة لقيود أو رصد، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصـول الدولي إلى المناطق المتضـررة في شمال ولاية راخين لا يزال مقيدا بشـدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنسـاني ووسـائل الإعلام الدولية؛

6 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشــغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصـــى قدر ممكن من الفعالية؛ وتحث ميانمار والدول الأعضـاء والسلطات القضـائية والكيانات الخاصـة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

7 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان للصـــدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ ”عدم الإضـــرار“ في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضـــهم للصـــدمة مجددا؛ وتهيب بميانمار أن تعالج احتياجات الضـحايا والناجين وحقهم في الانتصـاف الفعال معالجة كاملة، بطرق منها تسـجيل الإصـابات بسرعة وفعالية وبصـورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

8 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة حكومة ميانمار إلى القيام بما يلي:

(أ) وضــــع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضــــمان حماية حقوق الإنســان لجميع الأشــخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشــخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضـحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنسـاني ووضـع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشـفاف ومسـتقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتهيب برئيس ميانمار أن يصـــدر تقرير لجنة التحقيق المســتقلة التي أنشـــأتها حكومة ميانمار في عام 2018 بصيغته الكاملة أو أن يُطلع الآليات الدولية المعنية على النتائج التي توصلت إليها؛

(ب) إظهار إرادة سياسية واضـحة مدعومة بإجراءات ملموسـة من أجل العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمسـتدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمســـتدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مســلمي الروهينغيا، لا ســيما بالنظر إلى أنه لم يعد شــخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشــأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة حكومة ميانمار هذه الظروف في ولاية راخين؛

(د) بناء الثقة بين مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش وسلطات ميانمار، باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وتلك السلطات، وعن طريق ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا لمعاينة الوضـع؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ح) ضمان التعامل مع أزمة كوفيد-19 بطريقة جامعة لحماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ي) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[(840)]؛

(ك) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(ل) إنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة وموثوق بها وشاملة للجميع وشفافة، تتيح المشاركة دون عوائق للجميع بغض النظر عن الهوية أو الوضع العرقي أو الديني، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

---

(840) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(م) مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من خطة العمل المشتركة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع القوات المسلحة، بما في ذلك على يد التاتماداو، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها لوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وتحيط علما في الوقت نفسه بتصديق ميانمار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ن) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المعين حديثاً ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(س) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ع) إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

(ف) مواصلة ضمان حصول الجميع على المعلومات والإمدادات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 بطريقة هادفة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

9 - ***تشجع*** حكومة ميانمار على النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

10 - ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

11 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا والمشردين قسرا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

12 - ***تثني*** على حكومة بنغلاديش لاحتوائها انتشار فيروس كوفيد-19 في مخيمات الروهينغيا بفعالية منذ بداية الجائحة، وتفاديها حدوث خسائر في الأرواح بدعم من جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي المضيف؛

13 - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

14 - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عمليتها للانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية بمشاركة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

15 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى التصدي بفعالية للنزوح غير النظامي المتزايد لأفراد طائفة الروهينغيا بطريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك ضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[841]؛

16 - ***ترحب*** بالتمديد الأخير لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة المستدامة والآمنة والطوعية والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

17 - ***تدعو*** إلى التنفيذ السريع لمذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومة ميانمار في عام 2018، والتي تم تمديدها في عام 2019 وعام 2020، لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش؛

18 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسرا من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ميانمار؛ (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا داخل ولاية راخين؛

19 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2020 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

20 - ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[842] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(841) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(842) A/HRC/17/31، المرفق.

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة لميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، والمساعدة في عمل الآلية المستقلة الجارية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا؛

22 – ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

23 – ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة لميانمار.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

* قدمت رئيسة اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

القرار 2/75

اتخذ في الجلسة العامة 16، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/382، الفقرة 7)

2/75 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثمانين[1]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

1 – ***تعيد تأكيد*** دورها وفقا لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في *يومية الأمم المتحدة* والاتصال المباشر؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

5 – ***تقر*** بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

6 – ***تقرر*** السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الخامسة والسبعين.

القرار 242/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/665، الفقرة 6)

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 11 (A/75/11).

242/75 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212/52 باء المؤرخ 31 آذار/مارس 1998 ومقررها 573/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 249/74 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 249/74 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت، فيما يخص الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة[2]، ومركز التجارة الدولية[3]، وجامعة الأمم المتحدة[4]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[5]، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[6]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[7]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[8]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[9]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[10]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[11]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[12]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[13]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[14]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[15]، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[16]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[17]، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[18]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي

---

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5*، المجلد الأول (A/75/5 (Vol. I)).

(3) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/75/5 (Vol. III)).

(4) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/75/5 (Vol. IV)).

(5) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 ألف* (A/75/5/Add.1).

(6) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 باء* (A/75/5/Add.2).

(7) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 جيم* (A/75/5/Add.3).

(8) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 دال* (A/75/5/Add.4).

(9) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 هاء* (A/75/5/Add.5).

(10) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 واو* (A/75/5/Add.6).

(11) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 زاي* (A/75/5/Add.7).

(12) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 حاء* (A/75/5/Add.8).

(13) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 طاء* (A/75/5/Add.9).

(14) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 ياء* (A/75/5/Add.10).

(15) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 كاف* (A/75/5/Add.11).

(16) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 لام* (A/75/5/Add.12).

(17) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 سين* (A/75/5/Add.15).

(18) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 عين* (A/75/5/Add.16).

الحسابات للفترة المالية السنوية 2019[19]، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه بشأن الأمم المتحدة[20] وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[21] للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفي تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[22] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[23]،

1 - ***تحيط علما*** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات، الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

4 - ***تقرر*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالآلية؛

5 - ***تقرر أيضا*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية؛

6 - ***تثني*** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

7 - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه بشأن الأمم المتحدة وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

8 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

9 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

10 - ***تكرر أيضا طلبها*** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.

---

(19) .A/75/177

(20) .A/75/339

(21) .A/75/339/Add.1

(22) .A/75/318

(23) .A/75/539

القرار 243/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/666، الفقرة 16)

243/75 - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 234/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 227/38 ألف المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 282/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 268/58 و 269/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 275/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 257/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 235/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 224/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 247/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 229/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 244/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 8/66 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 236/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 20/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 17/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 8/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 6/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 9/72 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 والجزء الثالث من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وقراريها 269/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضاً إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[24] التي تستعرض بموجبها الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية المعنية البرامج والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الستين[25] وفي تقريري الأمين العام عن الميزانية البرنامجية

---

(24) ST/SGB/2018/3.

(25) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/75/16).

المقترحة لعام 2021: الجزء الثاني، الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأداء البرنامجي لعام 2019[26]،

1 - ***تعيد تأكيد*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** الدور الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفَّذ بما ينسجم مع الولايات التشريعية، وفي ضمان التنفيذ التام للأنظمة والقواعد؛

3 - ***تكرر التشديد*** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

4 - ***تؤكد*** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

5 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركةً كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

6 - ***تشير*** إلى قرارها 266/72 ألف الذي وافقت فيه، على أساس تجريبي، على تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 13 من قرارها 266/72 ألف، وتؤكد أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

8 - ***توصي*** بأن تقدم لجنة البرنامج والتنسيق، وفقا لولايتها، توصيات بشأن جميع برامج الميزانية البرنامجية المقترحة؛

9 - ***تؤكد*** أنه في الحالة النادرة التي لا يتسنّى فيها للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فسيُعرض البرنامج الفرعي أو البرنامج على الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية ذات الصلة أو اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات بشأن البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، لكي تنظر فيه اللجنة في الوقت المناسب؛

---

(26) A/75/6 (Sect. 2) و A/75/6 (Sect. 3) و A/75/6 (Sect. 4) و A/75/6 (Sect. 5) و A/75/6 (Sect. 6) و A/75/6 (Sect. 8) و A/75/6 (Sect. 9) و A/75/6 (Sect. 10) و A/75/6 (Sect. 11) و A/75/6 (Sect. 12) و A/75/6 (Sect. 13) و A/75/6 (Sect. 14) و A/75/6 (Sect. 15) و A/75/6 (Sect. 16) و A/75/6 (Sect. 16)/Corr.1 و A/75/6 (Sect. 17) و A/75/6 (Sect. 18) و A/75/6 (Sect. 19) و A/75/6 (Sect. 20) و A/75/6 (Sect. 21) و A/75/6 (Sect. 22) و A/75/6 (Sect. 24) و A/75/6 (Sect. 25) وA/75/6 (Sect. 26) و A/75/6 (Sect. 27) و A/75/6 (Sect. 27)/Corr.1 و A/75/6 (Sect. 28) و A/75/6 (Sect. 29) و A/75/6 (Sect. 29A) و A/75/6 (Sect. 29B) و A/75/6 (Sect. 29C) و A/75/6 (Sect. 29E) و A/75/6 (Sect. 29F) و A/75/6 (Sect. 29G) و A/75/6 (Sect. 29G)/Corr.1 و A/75/6 (Sect. 30) و A/75/6 (Sect. 31) و A/75/6 (Sect. 34).

10 – ***تعرب عن دعمها*** للجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإشــراك ودعم مديري البرامج بشــكل أفضــل بهدف زيادة فعالية المنظمة، وترحب بالتزام الأمانة العامة وجهودها المتواصلة لتحسين الجوانب المتعلقة بالبرامج للميزانية البرنامجية؛

11 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام كفالة أن تكون النتائج، وحيثما أمكن، مقاييس الأداء، معبرة بالفعل عن الإنجازات والآثار التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

12 – ***تؤيد*** اســتنتاجات لجنة البرنامج والتنســيق وتوصــياتها بشــأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأداء البرنامجي لعام 2019، الواردين في تقريرها عن أعمال دورتها الستين، رهنا بأحكام هذا القرار؛

13 – ***توافق***، اســتثنائيا ودون أن يشــكل ذلك ســابقة، بالنســبة للبرامج 3 و 7 و 13 و 14 و 20 و 23 و 25 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، على ســرد برنامجي يتألف حصــرا من قائمة الولايات على مســتوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والنواتج المستهدفة لعام 2021 على مستوى البرامج الفرعية؛

14 – ***توافق أيضا***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، في حالة البرامج المذكورة في الفقرة 13 أعلاه، حيثما انطوت ولايات جديدة على تغييرات في الأهداف على مســتوى البرامج الفرعية على النحو المعتمد في صــياغتها المتفق عليها بموجب قرارها 6/71، على الأهداف ذات الصلة بصيغتها المحدثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

15 – ***توافق كذلك*** على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشــؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[27]؛

16 – ***تؤيد*** اســتنتاجات وتوصــيات لجنة البرنامج والتنســيق بشــأن الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للشــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الســتين[28]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب.

القرار 244/75

اتخذ في الجلســة العامة 48 (المســتأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديســمبر 2020، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/75/667، الفقرة 6)

244/75 – خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشــير أيضــا إلى قراراتها الســابقة بشــأن تعدد اللغات، ولا ســيما القرار 346/73 المؤرخ 16 أيلول/ســبتمبر 2019، وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات، وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(27) A/75/6 (Sect. 8).

(28) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/75/16)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد تأكيد قرارها 207/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2020[29] وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[30]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[31]،

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها 14 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 وإلى دور اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

1 - ***ترحب*** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام 2020؛

2 - ***توافق*** على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2021، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[32]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تأذن*** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على الجدول المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2021 أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

4 - ***تشير*** إلى الفقرة 40 من قرارها 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، والفقرة 40 من قرارها 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، والفقرة 15 من قرارها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

5 - ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما فيها القرارات 208/53 ألف المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 222/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 283/57 باء المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003 و 250/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 265/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 236/60 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 236/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 225/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 248/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2008 و 230/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 245/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 233/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 237/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 251/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 19/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/

(29) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/75/32).

(30) A/75/89.

(31) A/75/565.

(32) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/75/32)، المرفق الثاني.

ديسمبر 2018 و 252/74 في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

6 – ***تلاحظ بارتياح أيضا*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن يوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الهيئات الحكومية الدولية، خطيا، إلى التوصيات المتعلقة بالتواريخ التي يطلب إلى الهيئات أن تتفادى عقد اجتماعات فيها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

9 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضمن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

10 – ***تشير*** إلى المادة 153 من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، من أجل تعبئة خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

11 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في خدمات المؤتمرات، وتشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018؛

12 – ***تعرب عن قلقها*** من تكرر تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف الاجتماعات وخدمات اللغات؛

ثانيا

استخدام موارد خدمات المؤتمرات

13 – ***تؤكد من جديد*** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف الاجتماعات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

14 – ***تثني*** على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة لضمانها استمرارية خدمات المؤتمرات خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

15 – ***تلاحظ بقلق*** أثر التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة المالية وكوفيد-19 على توفير خدمات اللغات وإدارة الاجتماعات، بما في ذلك أثرها على تعيين موظفين جدد لملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة عدم إضرار هذه التدابير بالتعدد اللغوي باعتباره إحدى القيم الأساسية للمنظمة؛

16 – ***ترحب*** بالأمين العام والدول الأعضاء إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[33]؛

17 – ***تشدد*** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

18 – ***تلاحظ*** أن معامل الاستخدام العام للترجمة الشفوية بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة قد استوفى النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة منذ عام 2014، وارتفع إلى 84 في المائة في عام 2019؛

19 – ***تحث*** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للترجمة الشفوية على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

20 – ***تكرر تأكيد طلبها*** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات وتحقيق الاستفادة المثلى منها؛

21 – ***تحث*** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للترجمة الشفوية؛

22 – ***تقر*** بأن حالات تأخر بدء الاجتماعات وانتهائها قبل الأوان المقرر يؤثران بشدة في معامل استخدام الترجمة الشفوية لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛

23 – ***تطلب*** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

24 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجعه في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

---

(33) ST/AI/2019/4.

26 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع ”حسب الاقتضاء“ بضرورة مواصلة تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب إليه كذلك أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن توفير هذه الخدمات لهذه الهيئات؛

27 – ***تقر*** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

28 – ***تلاحظ*** الانخفاض العام في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء ووفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام 2019، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

29 – ***تحث مرة أخرى*** الهيئات الحكومية الدولية في مرحلة التخطيط على أن تأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

30 – ***تلاحظ*** الانخفاض الحاصل في معدل استخدام قاعات مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالجهود الجارية الرامية إلى تحسين مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

31 – ***تتطلع*** إلى تلقي المقترح الشامل الرامي إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ومحدودية قدراته؛

32 – ***تنوه*** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات، وتثني على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة الاجتماعات والوثائق، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الجودة العالية لما تقدمه من خدمات مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق أوجه الكفاءة؛

33 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

34 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

35 – ***ترحب*** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، على سبيل الأولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

36 – ***ترحب أيضا*** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل الجهود من أجل تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يواصل تقديم التقارير عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات؛

ثالثا

تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

37 – ***تشير*** إلى الفقرة 24 من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات[34]، وتشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة 81 من قرارها 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد من جديد أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من الجزء الثاني باء من قرارها 283/57 باء؛

38 – ***تلاحظ*** إتمام الاستعراضات الداخلية المتعلقة بآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي تحديدا واضحا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتشجع الأمين العام على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عما يتخذ من تدابير في ضوء نتائج الاستعراضات الداخلية، وتشير في هذا الصدد إلى جملة أحكام منها الفقرة 36 من قرارها 252/74؛

39 – ***ترحب*** بالجهود المبتكرة التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية صنع القرار داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الابتكارات التكنولوجية وغيرها من الابتكارات التي تعزز الفعالية والكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن هذه الجهود خلال الدورة السادسة والسبعين؛

40 – ***تلاحظ*** المبادرات المضطلع بها في إطار مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

---

(34) A/70/122.

41 – ***تسلم*** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

42 – ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

43 – ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

44 – ***تكرر التأكيد*** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

45 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

46 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على استقصاءات النوعية، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحققة؛

47 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

48 – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

49 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

50 - ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين لغات المنظمة الرسمية للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

51 - ***تشدد*** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقا لقرار الجمعية العامة 346/73 وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين؛

52 - ***تشدد أيضا*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتعيد في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح الإدارة حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

53 - ***تلاحظ*** أن التفاوت لا يزال قائما بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى في حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده لضمان المساواة في معاملة اللغات الرسمية في هذا الصدد؛

54 - ***تشير مع التقدير*** إلى قيام الأمين العام بتعيين منسقة لشؤون تعدد اللغات تتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل للعمل الذي تضطلع به المنسقة في إطار اضطلاعها بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛

55 - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من جانب الجهات المعنية كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

56 - ***تشير*** إلى قيام الأمين العام، في تقريره عن تعدد اللغات[35]، بتفصيل اختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات، على النحو المطلوب في القرار 9/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وتشير أيضا إلى تأييدها، في القرار 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، للاختصاصات التي اقترحها الأمين العام، وتطلب تزويد جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة بما يطرأ على تلك الاختصاصات من مستجدات لاحقة، وترحب بالجهود التي تبذلها المنسقة في هذا الصدد؛

57 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتسق والفعال لاختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

58 - ***تشدد*** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

---

(35) A/71/757.

59 - ***تؤكد*** ضـرورة أن توافق الدول الأعضـاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

60 - ***تؤكد أيضا*** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

61 - ***تكرر التأكيد*** على أهمية تقديم وإصـدار وثائق جميع الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة الخامسـة، في حينها؛

62 - ***تلاحظ بقلق*** تكرر تأخر إصـدار وثائق اللجنة الخامسـة، وتشـير إلى الفقرة 29 من قرارها 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع مراعاة مسؤوليات جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

63 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بإصدار وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في حينها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الجهات المعنية؛

64 - ***تشجع*** رئيسـي اللجنة الخامسـة واللجنة الاسـتشـارية لشـؤون الإدارة والميزانية على مواصـلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

65 - ***تلاحظ*** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسـة خلال مشـاوراتها غير الرسـمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة؛

66 - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها 230/64 من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسـب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة 117/36 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 1981 و 211/51 ألف إلى هاء المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 1996 و 214/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسـمبر 1997 و 208/53 ألف إلى هاء المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 1998 و 265/59، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

67 - ***تكرر*** تأكيد الفقرة 8 من مرفق قرارها 2 (د-1) المؤرخ 1 شـباط/فبراير 1946 بشـأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة بجميع اللغات الرسـمية السـت، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

68 - ***تكرر أيضـا*** تأكيد أهمية الإصـدار المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسـمية، وترحب بمعدل الامتثال البالغ 100 في المائة الذي حققته جميع مراكز العمل في عام 2019 لإصدار الوثائق، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصـلة بتزامن صـدور الوثائق بجميع اللغات الرسـمية السـت، سـواء فيما يتعلق بتوزيع النسـخ المطبوعة أو نشـر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

69 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصـدار الوثائق بجميع اللغات الرسـمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن؛

70 - ***تلاحظ*** أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل التدقيق اللغوي إضافة إلى الترجمة التحريرية والتحرير وتجهيز النصوص، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

71 - ***تشدد*** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل التي بها مقار، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

72 - ***تشدد أيضا*** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن تقديم الوثائق وإصدارها في الوقت المناسب؛

73 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن مواثيق كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن؛

74 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي تقدم في المستقبل معلومات تتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية في الوقت المناسب؛

75 - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 9 من الجزء الثالث من قرارها 265/59 من أن تمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

76 - ***تكرر طلبها*** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

وطلبها أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

77 - ***تلاحظ مع القلق*** أن 80 في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشرط تقديم 90 في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بإنفاذ نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وتحث الإدارات المقدمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة المتخذة؛

78 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدة للوثائق في الأمانة العامة؛

79 – ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة 76 من قرارها 252/74 بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي يتجاوز عدد كلماتها الحدود المقررة؛

80 – ***تلاحظ*** أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحب بتحديثه، بما في ذلك بدء استخدام نسخة محمولة من نظام الوثائق الرسمية، وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

81 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

82 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتمام رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

83 – ***تشير*** إلى الفقرة 80 من قرارها 252/74، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعهد إلى إدارة التواصل العالمي بتقديم اقتراح لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة المخزنة في مكتبة داغ همرشولد في مقر الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلا عن نطاق العملية والتقديرات المتعلقة بها من حيث الكمية والتكلفة والإطار الزمني؛

84 – ***تعرب عن القلق*** من أن مشروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه قد يعرض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى تهرؤ كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تلفها؛

85 – ***تطلب*** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة 83 أعلاه؛

86 – ***ترحب مع التقدير*** بالمساهمة الإضافية التي قدمتها حكومة قطر لدعم مشروع الرقمنة؛

87 – ***تشير*** إلى الفقرة 84 من قرارها 252/74، وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

88 – ***تؤكد*** أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة، وأن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها جزء هام من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

89 – ***تكرر تأكيد*** الفقرة 86 من قرارها 252/74 المتصلة بالانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

خامسا

المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

90 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

91 - ***ترحب*** بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد؛

92 - ***تشير*** إلى الفقرة 58 من قرارها 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تخصيص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

93 - ***تشدد*** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

94 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

95 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

96 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

97 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

98 - ***تلاحظ*** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع سياسات للاستقدام والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

99 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة المساواة في التعامل مع جميع دوائر اللغات وتمكينها من ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

100 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية الست وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل ملاك الموظفين والخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والسبعين؛

101 - ***تكرر التأكيد*** على ضـــرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المســـتخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

102 - ***ترحب*** بوضـع نظام للترجمة بمساعدة الحاسوب والترجمة الآلية (eLUNa)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن المستجدات المتصلة بهذا النظام، يشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

103 - ***تشير*** إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ اســتراتيجيات مرونة اســتخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

104 - ***تؤكد من جديد*** الفقرة 101 من قرارها 252/74، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند استقدام موظفين في إطار المسـاعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها اسـتخدام العقود الدولية أو المحلية، حسـب الاقتضـاء، معاملة جميع دوائر اللغات معاملة متســاوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المســاواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

105 - ***تشـــير*** إلى الجزء الرابع من قرارها 274/69 ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي ظروف عمل المترجمين الشفويين قيد الاستعراض؛

106 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ملء الشــواغر في دوائر اللغات، ولا ســيما في دوائر الترجمة التحريرية والشـفوية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمتثل تماما للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والسبعين؛

107 - ***تطلب أيضـا*** إلى الأمين العام أن يواصـل جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسـية لاسـتقدام موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشــواغر الحالية والشــواغر التي تحدث في المســتقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

108 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصـل بذل غاية الجهد في سـبيل تعزيز فرص مشـاركة طالبي الوظائف في الامتحانات التنافســـية في جميع المناطق، بما في ذلك بتنظيم الامتحانات عن بعد وبالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشـــحين المؤهلين المحتملين من المشـــاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

109 - ***تؤكد*** ضـرورة الكفالة التامة لأعلى مسـتوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، والترجمة الشـفوية المستقلة والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

110 - ***تكرر طلبها*** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة والترجمة الشفوية المستقلة؛

111 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة نوعية الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضـــمان أعلى مســـتوى من الجودة للترجمات الصـــادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في دوراتها المقبلة؛

112 - ***تطلب أيضـا*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

113 - ***تلاحظ*** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

114 - ***تشجع*** الأمين العام على تطبيق مقاييس مماثلة لمراقبة نوعية خدمات الترجمة الشفوية، ولا سيما الخدمات التي يقدمها المترجمون الشفويون المستقلون؛

115 - ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة مسألة ملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

116 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

117 - ***ترحب*** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و 23 جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

118 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود متضافرة لتعزيز برامج التواصل، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من أفريقيا ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

119 - ***تلاحظ مع التقدير*** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب اختصاصيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

120 - ***تلاحظ*** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج دراسات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عما يتحقق من إنجازات في إطار هذا المشروع؛

121 - ***تلاحظ أيضا*** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلبا في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

122 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

123 - ***تلاحظ*** المعلومات المستكملة التي قدمها الأمين العام عن المشروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنسية الكائنة في نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين معلومات مستكملة إضافية عن هذه المسألة، بما في ذلك عن جودة الخدمات وتحليل نسبة التكاليف إلى المنافع ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

124 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج التواصل، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

125 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للتواصل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بدرجة عالية من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

126 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم وغيرها من الترتيبات التعاونية مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكنا.

القرار 245/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/670، الفقرة 6)

245/75 - النظام الموحَّد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 باء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف و باء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى مقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020[36]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحَّد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة لعام 2020؛

3 – ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة[37]؛

4 – ***تشير*** إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد؛

5 – ***تؤكد من جديد*** الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة، بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي، في مواصلة وضع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل داخل النظام الموحَّد للأمم المتحدة؛

6 – ***تشير*** إلى الفقرة 6 من قرارها 255/74 باء، وتعرب عن القلق إزاء التطبيق المتواصل في مركز العمل بجنيف لمضاعفيْن متزامنين لتسوية مقر العمل ضمن نظام الأمم المتحدة الموحّد، وتحث المنظمات الأعضاء في النظام الموحّد على التعاون التام مع اللجنة تمشيا مع نظامها الأساسي من أجل استعادة اتساق نظام تسوية مقر العمل ووحدته على سبيل الأولوية، وتطلب كذلك إلى اللجنة أن توصي في سياق تقريرها المقبل بجملة تدابير تتخذها الجمعية لمعالجة عدم الامتثال لقرارات وتوصيات اللجنة؛

7 – ***تكرر تذكير*** الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأنّ عدم إيلاء الاحترام التام لقرارات تسوية مقرّ العمل التي تتّخذها اللجنة بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي قد يضرّ بمطالبات التمتع بمزايا المشاركة في النظام الموحد ويُهدّد مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل استعراض ما إذا كانت جميع المنظمات المشاركة تتقيّد بالنظام الموحّد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، وأن يدرج نتائج هذا الاستعراض ضمن تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

9 – ***تشير*** إلى الفقرة 8 من قرارها 255/74 باء، وتدعو اللجنة إلى إبداء تعليقاتها على استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد؛

---

(36) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 30* (A/75/30).

(37) القرار 3357 (د–29)، المرفق.

10 - ***تدعو*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى بذل قصارى جهده للتأكّد من تنفيذ قرارات الجمعية العامة بالكامل ودون تأخير غير مبرر على نطاق نظام الأمم المتحدة الموحّد؛

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها 198/44، الذي ضبطت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة 55 من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الرابع للتقرير المذكور، على أن يبدأ نفاذهما اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021؛

باء

تطوّر الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول-باء من قرارها 216/51 وإلى التكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - ***تؤكد من جديد*** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتَّخذة أساسا للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أنّ الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

2 - ***تلاحظ*** أنّ الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 هو 113,0؛

3 - ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - ***تلاحظ*** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم

بدل الخطر: استعراض المستوى

تعرب عن تقديرها للعمل القيم الذي يضطلع به في ظروف خطرة موظفُو المنظمة الميدانيون الدوليون والمحليون، وتحيط علما في هذا الصدد بقرار اللجنة، المبين في الفقرة 135 من تقريرها والقاضي بزيادة بدل الخطر اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021

دال

مسائل متنوّعة

1 – ***تشير*** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[38]، وتحيط علما بردّ لجنة الخدمة المدنية الدولية، الوارد في الفقرات 150 إلى 159 من تقريرها لعام 2020، على قرار الجمعية العامة 255/74 باء، الذي دعت فيه الجمعيةُ لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى إجراء تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بوظائفها في مجالي الاتصال والخبرات القانونية داخل أمانتها ولعملها وتعاونها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإلى تقديم مقترحات في تقريرها المقبل، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية مراعاة الأصول الواجبة بمقتضى المادة 21 من نظامها الأساسي في تقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة للنظر فيها؛

2 – ***ترحب*** بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية إنشاء فريق عامل لاستعراض تنفيذ المنظمات للإطار التعاقدي الحالي واستعراض أي تحسينات ممكنة داخل الإطار الحالي؛

3 – ***تشير*** إلى الفرع الثالث المتعلق بشروط الخدمة في الميدان داخل مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقّة بالغة، من قرارها 273/73، وتُقرّر مواصلة المشروع التجريبي المتمثّل في منح 000 15 دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2021 للموظفين المعيلين والعاملين في مراكز عمل مصنّفة ضمن فئة المشقّة هاء، على أن يكون من المفهوم أن المبلغ لا يُدفع إلا للموظفين المؤهلين عندما يلتحقون فعلاً بمركز عملهم العادي، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين توصيةً بشأن دفع هذا المبلغ، بما في ذلك عن إمكانية الاستمرار في دفعه، وذلك بالاعتماد على استعراض للأثر الناجم عن هذا الإجراء، في أمور منها التخطيط للقوة العاملة، وذلك داخل مراكز العمل بمختلف فئاتها التي تشمل مراكز العمل التي لا تتيح اصطحاب الأسرة، وعلى استعراض للتكلفة الفعلية العائدة على كاهل المنظمات.

القرار 246/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/669، الفقرة 6)

(38) A/75/7/Add.21.

246/75 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 238/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 274/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى الجزء الثامن من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2020[39]، وتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها[40] وعن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[41]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [42]، والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[43]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة آليات الحوكمة والعمليات ذات الصلة بها في مكتب إدارة الاستثمارات التابع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[44]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[45]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع في الصندوق، وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

3 – ***تحيط علما كذلك*** بتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

4 – ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

5 – ***تؤكد*** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛

---

(39) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 9* (A/75/9).

(40) A/C.5/75/2.

(41) A/C.5/75/3.

(42) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5 عين* (A/75/5/Add.16).

(43) A/75/318.

(44) A/75/215.

(45) A/75/7/Add.18 و A/75/7/Add.18/Corr.1.

6 - *تشدد* على ضرورة قيام الصندوق بمعالجة جميع التوصيات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالشواغر الواقعة في الوظائف الرئيسية، وإدارة المخاطر، وإدارة الاستثمارات، وإدارة مديري الأموال الخارجيين، وإدارة دفع الاستحقاقات، وغيرها من العمليات الإدارية؛

7 - *تشير* إلى الفقرة 15 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك أن يكفلا استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وإدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يبذلا كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛

8 - *تشير أيضا* إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات كفالة أن تبيّن جميع إعلانات الشواغر التي يُعلن عنها قبل موافقة الجمعية العامة على الموارد المقابلة بوضوح أن عملية الاستقدام تخضع لقرار من الجمعية العامة، واستعراض جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة للصندوق بغية تحديد الازدواجية المحتملة في المهام والكفاءات، مع ضمان امتثال عملية إنشائها وإدارتها لقرارات الجمعية المنطبقة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[46]، ولا سيما من حيث الاستجابة لعبء العمل في فترات الذروة؛

المسائل الاكتوارية

9 - *تشدد* على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلا؛

شؤون الإدارة

10 - *تسلم* بأن كلا من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[47] لا يزال يمثل أسمى إطار ينظم جميع الجوانب المتصلة بالخدمات الإدارية التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك شراء السلع والخدمات، وإدارة الممتلكات، وترتيبات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية؛

11 - *تشير* إلى الفقرة 61 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن تتم عمليات الاستقدام المتعلقة بجميع وظائف الصندوق الثابتة والمؤقتة وفقا للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

12 - *تشدد* على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاول الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، انسجاما مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها 218/48 باء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصرا؛

13 - *تشير* إلى الفقرة 8 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، بما في ذلك الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، التي دعت فيها إلى إجراء تحليل شامل وموضوعي لشؤون إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وتلاحظ قرار مجلس الصندوق المشترك بأن يطلب إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة استعراض وتحليل تقرير الكيان الخارجي المستقل، وتتطلع إلى مواصلة النظر في

---

(46) ST/SGB/2018/1.

(47) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

التقرير مشفوعا بتوصيات المجلس، مع ملاحظة الفروق الهامة مقارنة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة الصندوق على النحو المبين في تقرير الكيان الخارجي المستقل، مع مراعاة الطبيعة الفريدة للصندوق؛

14 – ***تلاحظ*** أن التركيز الرئيسي لهذا الاستعراض في سياق أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة الصندوق ينبغي أن يكون موجها، بصفة خاصة، إلى حجم وتكوين وتواتر اجتماعات مجلس الصندوق المشترك، لكي يتمكن أعضاؤه من الوفاء بمسؤولياتهم الائتمانية بما يحقق المصلحة الفضلى للمشتركين في الصندوق والمستفيدين منه؛

15 – ***تسلم*** بضرورة تعاون الفريق العامل المعني بالحوكمة تعاونا وثيقا مع الكيان الخارجي المستقل، حسب الاقتضاء، وبضرورة أن يأخذ مجلس الصندوق المشترك في الاعتبار أفضل الممارسات الإدارية لدى تقديم تعليقاته على تقرير الكيان الخارجي المستقل، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة تشمل مقترحات وخطط إصلاحية ملموسة، مع مراعاة توصيات الكيان الخارجي المستقل على النحو المذكور في الفقرتين 13 و 14 من هذا القرار، في سياق الجزء الأول من الدورة المستأنفة الخامسة والسبعين والتقرير السنوي المقبل الذي سيقدمه المجلس إلى الجمعية العامة؛

16 – ***تشير*** إلى قراريها 274/73 و 263/74 اللذين قررت فيهما أن يكون أمين مجلس الصندوق المشترك مستقلا تماما عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية، وتطلب إلى المجلس أن يدرج اختصاصات كل من الأمين والرئيس التنفيذي وتسلسلاتهما الإدارية ذات الصلة في سياق التقرير المقبل؛

17 – ***ترحب*** بقرار مجلس الصندوق المشترك أن يتم الاعتراف بالنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية[48]، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 280/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، مع تعديل ما يلزم تعديله، باعتباره مدونة قواعد سلوك للمجلس، دون المساس بالوضع القانوني والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المشاركون في دورات المجلس أو أي من لجانه أو أفرقته العاملة؛

18 – ***تشير*** إلى الفقرة 16 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، وتقرر أن ينظر في التعديل المقترح إدخاله على المادة 6 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، على النحو الذي أوصى به مجلس الصندوق المشترك، في سياق استعراض توصيات المجلس بشأن تقرير الكيان الخارجي المستقل، وعند تقديم مقترحات أخرى، بما في ذلك إدخال تغييرات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق لكفالة التقيد بمدونة قواعد السلوك؛

مجلس الصندوق المشترك

19 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز من أجل القضاء على جميع حالات التأخير في دفع الاستحقاقات، وتشجع مجلس الصندوق المشترك على مواصلة تعزيز التعاون بين الصندوق والمنظمات الأعضاء في هذا الصدد، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تضع إجراءات لمتابعة الحالات التي تنطوي على مستندات ناقصة أو غير صالحة وأن تنفذها بالكامل وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن، بما في ذلك عن الإحصاءات والكيانات المعنية والتقدم المحرز، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

20 – ***تطلب*** إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات مستكملة مفصلة عن أي توصية لمجلس مراجعي الحسابات لم يتم الاتفاق عليها أو تنفيذها؛

---

(48) ST/SGB/2002/9.

21 – ***تشير*** إلى الفقرة 35 من الفرع الثامن من قرارها 263/74، وتطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يوضح المسؤوليات الوظيفية والتسلسل الإداري لمكتبي نيويورك وجنيف وأن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات عن التدابير المحددة لكفالة كفاءة مكتب جنيف في تقديم الخدمات إلى العملاء؛

22 – ***تطلب*** إلى مجلس الصندوق المشترك الاضطلاع بعملية رصد سليمة من خلال التقارير السنوية المتعلقة بحالة تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، ولا سيما التحديات التي تواجه تنفيذ النظام، بما في ذلك تقديم أشكال أخرى من المساعدة، فضلا عن التحسينات المُدخَلة لمعالجة هذه التحديات؛

23 – ***تشدد*** على ضرورة أن يكفل مجلس الصندوق المشترك قيام الصندوق باتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام القدرات المتوفرة داخليا وإبقاء الاستعانة بالاستشاريين في عملياته عند الحد الأدنى؛

24 – ***تشجع*** أمين مجلس الصندوق المشترك على إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازا وتركيزا على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛

25 – ***تشدد*** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمساءلة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين، معلومات عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

إدارة المعاشات التقاعدية

26 – ***ترحب*** بالأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي وضعتها الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية؛

27 – ***تطلب*** إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تواصل التقيد بالمهلة الزمنية المستهدفة التي يتعين بموجبها تجهيز 75 في المائة من الاستحقاقات الأولية في غضون 15 يوما من أيام العمل وأن تلغي الممارسة المتمثلة في تأجيل المهلة الزمنية لتوفير المتطلبات من المستندات الإضافية، وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وأن تبلغ عن الوقت الفعلي لإنجاز تجهيز الاستحقاقات الأولية، بما في ذلك الاستحقاقات التي لا تتضمن مستندات سليمة، فضلا عن أسباب تجاوز المهلة الزمنية المستهدفة المحددة بفترة 15 يوما من أيام العمل حسب الاقتضاء، في سياق التقرير المقبل لمجلس المعاشات التقاعدية؛

28 – ***تشير*** إلى الفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالاقتراح الداعي إلى إنشاء وحدة جديدة معنية بالتحول المؤسسي والمساءلة في إدارة المعاشات التقاعدية، وتشدد على أهمية وضع مؤشرات أداء رئيسية لتقييم فعاليتها وأثرها على عمل الصندوق، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم معلومات مستكملة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

29 – ***تلاحظ*** إعادة هيكلة مكتب إدارة الاستثمارات، بما في ذلك تغيير التسلسل الإداري لقسم المخاطر والامتثال ودائرة العمليات بحيث يصبحا تابعين لممثل الأمين العام، وتطلب إلى الممثل أن يقدم تقريرا عن إنجازات هذين المكتبين؛

30 – ***تؤكد من جديد*** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق؛

31 – ***تؤيد*** جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك التوصيتان البالغتا الأهمية 1 و 10، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذهما بالتفصيل في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛

32 - ***تشير*** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج جميع المسائل المتصلة بمنع ومعالجة تضارب المصالح الفعلي أو المتصور في جميع مجالات الصندوق، بما في ذلك تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن سياسة تداول الأوراق المالية للحساب الشخصي فيما يتعلق بجميع الموظفين الذين قد يشاركون في عمليات الاستثمار، وعلى جميع مستويات أنشطة الصندوق؛

33 - ***تحيط علما*** بتقرير ممثل الأمين العام عن اقتراح مجلس الصندوق المشترك المتعلق بالتعامل، للمرة الأولى، في طائفة من المشتقات المالية المتاحة للصندوق، من أجل إدارة استثمارات الصندوق بفعالية ومعالجة التعقيد المتزايد الذي تتسم به بيئة أسواق رأس المال العالمية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم مقترحات أكثر تفصيلا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بما في ذلك معلومات عن استخدام المشتقات المالية، والمشاركة في التداول بالهامش، والمشاركة في إقراض الأوراق المالية، فضلا عن تدابير الامتثال، بغية ضمان التقيد الصارم بالسياسات القائمة وإطار المساءلة الحالي وباستراتيجية استثمار فعالة من حيث التكلفة، وتأذن للأمين العام بإجراء تداول بالهامش للغرض المحدود المبين في الفقرتين 43 و 44 من تقريره[49] على أساس تجريبي لمدة سنتين؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام هذه الاستراتيجيات الاستثمارية الموسعة، بما في ذلك أثرها على تنويع الصندوق، في سياق تقريره المقبل عن استثمارات الصندوق، وأن يستعرض استخدام هذه الاستراتيجيات الاستثمارية الموسعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لتحديد ما إذا كان سيواصل اتباع هذه الاستراتيجيات؛

35 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

36 - ***تشير*** إلى الفقرتين 10 و 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة لاستراتيجية الصندوق الاستثمارية؛

37 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 45 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن الوظائف الشاغرة وعن منح بدل الوظيفة الخاص في مكتب إدارة الاستثمارات في التقرير المقبل لمجلس صندوق المشترك؛

مسائل أخرى

38 - ***توافق*** على قبول "ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام" عضواً في الصندوق، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021[50]؛

(49) A/C.5/75/2.

(50) إن قبول اتفاق فاسنار في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الصندوق المشترك لا يعني الاعتراف باتفاق فاسنار من جانب الدول الأعضاء غير المشاركة في الترتيب.

39 – ***تشـير*** إلى الفقرة 17 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، وتطلب إلى مجلس الصـندوق المشـترك أن يقدم مزيدا من التحليل والإيضاحات بشأن التعديل المقترح إدخاله على المادة 48 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية في سياق تقريره المقبل؛

40 – ***توافق*** على التعديلات المقترحة على المادتين 4 و 8 من النظام الأساسي للصندوق على النحو الذي اقترحه مجلس الصندوق المشترك؛

41 – ***تقرر*** إرجاء النظر في التعديلات على المادة 7 من النظام الأساسي والفقرة 19 من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق إلى دورتها السادسة والسبعين؛

تقديرات الميزانية لعام 2021

42 – ***تشير*** إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية أن يحسن الصندوق دقة ميزنته وعرضه للتكاليف؛

43 – ***توافق*** على التغييرات المدخلة على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف – إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة*	*العدد*
وظيفة جديدة	رئيس وحدة التحول المؤسسي والمساءلة	ف-5	1
تحويل	موظف لإدارة البرامج (المخاطر)	ف-3	1
تحويل	مساعد لشؤون الاستحقاقات (العمليات)	خ ع (ر أ)	2
مجموع صافي التغير			**4**
إعادة تصنيف	موظف لشؤون الاستحقاقات	ف-3 إلى ف-4	1
إعادة تصنيف	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف إدارة البرامج	ف-3	1
نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)	موظف معني بالمخاطر	ف-4	1
نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)	موظف قانوني (الامتثال)	ف-3	1

باء – مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة*	*العدد*
إلغاء	مساعد لشؤون الاستثمار (الإيرادات الثابتة)	خ ع (ر أ)	(1)
إلغاء	مساعد لشؤون المخاطر	خ ع (ر أ)	(1)
مجموع صافي التغير			**(2)**
إعادة تصنيف	محاسب – المكتب الأوسط	ف-2/ف-1 إلى ف-3	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	كبير موظفي برامج	ف-5	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف إداري	ف-4	1

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	كبير مساعدين إداريين	خ ع (ر ر)	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	3
نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)	موظف معني بالمخاطر (تكوين الحافظات)	ف-4	1

44 - ***تشير*** إلى الفقرتين 40 (ج) و 51 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات السعي إلى زيادة الاستغلال الأمثل لتكاليف شغل المباني واستئجارها في ضوء جملة أمور منها الدروس المستفادة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

45 - ***توافق*** على التقديرات البالغة 700 212 111 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدارة الصندوق لعام 2021؛

46 - ***توافق أيضا*** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، والتي يبلغ مجموعها الصافي 600 217 103 دولار لعام 2021؛

47 - ***توافق كذلك*** على رصد مبلغ قدره 100 995 7 دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لعام 2021، ومن ضمنه مبلغ قدره 000 885 4 دولار يمثل حصة الميزانية العادية ورصيد قدره 100 110 3 دولار يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

48 - ***توافق*** على تخفيض مبلغ 300 71 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

49 - ***تأذن*** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2021 بمبلغ لا يتجاوز 500 112 دولار.

القرار 247/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/671، الفقرة 6)

247/75 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها 218/48 باء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 244/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 272/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 259/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 265/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 232/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 263/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010

و 250/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 236/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 258/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 21/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 252/69 و 253/69 المؤرخين 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 111/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 7/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 18/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 275/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 256/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[51]،

1 - ***تعيد تأكيد*** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

4 - ***تسلم*** بالأدوار الهامة وبالاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

5 - ***تذكّر*** بأنّ المكتب يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، ووفقاً للقرارات ذات الصلة؛

6 - ***تعيد تأكيد*** الاستقلالية التشغيلية للمكتب، وتشدّد على أنّ استقلاليته وموضوعيته تكتسيان أهمية حاسمة في الحرص على أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصداقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ كل الإجراءات للنهوض بمسؤولياته المتعلقة بالمراجعة الداخلية والتفتيش والتقييم والتحقيق، وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ بها؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

8 - ***تشجع*** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

9 - ***تعيد التأكيد*** على ضرورة الاستمرار في موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من إنجازها؛

10 - ***تحيط علما*** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

12 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يحرص على أن يطّلع المديرون المعنيون على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، وعلى أن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

---

(51) A/75/301 (Part I) و A/75/301 (Part I)/Add.1.

13 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها المكتب لتحسين تنفيذ المنظمة لتوصياته، بما في ذلك عن طريق زيادة التفاعل مع الكيانات بشأن التوصيات المفتوحة منذ فترة طويلة وتقديم توصيات أوضح مع التركيز على التنفيذ، وتشجّع المكتب على مواصلة جعل التوصيات أكثر قابلية للتنفيذ؛

14 – ***ترحب*** بالنهج المحسّن للمكتب في تناول التوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تكثيف الجهود للتأكد من التنفيذ التام والسريع والمناسب التوقيت لتوصيات المكتب التي تم القبول بها، ومنها التوصيات المتعلقة بآليات المساءلة، والوفورات في التكاليف، واسترداد المدفوعات الزائدة، والتحسينات التكنولوجية، والارتقاء بالكفاءة والفعالية على صعيد المنظمة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛

15 – ***تلاحظ بقلق*** حالات التأخير المستمر في تنفيذ توصيات المكتب، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ في الإبان ما هو قائم وحاسم من توصيات المكتب؛

16 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز نهج المنظمة المتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش، والفساد، والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فريق متخصص للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات لمعالجة هذه الشكاوى، وترحب أيضا بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة المكتب على إجراء التحقيقات في ضوء الحاجة إلى تحسين متوسط الوقت اللازم لإنجاز العدد المتزايد من التحقيقات في طائفة من حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي؛

17 – ***تثني*** على المكتب لتقليصه متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات، وتشجّعه على الاستمرار في تقليص متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات من أجل الوفاء بالآجال المعنية التي يضبطها المكتب ضمن مسارات التأثير البرنامجي الخاصة به، وعلى مواصلة الإبلاغ في تقريره المقبل عن التدابير المتخذة بهذا الشأن؛

18 – ***تلاحظ*** آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما قيود السفر والتنقّل، المترتبة في قدرة المكتب على إجراء التّحقيقات، وتُشجّع المكتب على تعزيز قدراته الأخرى من أجل التخفيف من وطأة أي ثغرات ناجمة عن الجائحة، وتطلب إلى المكتب أن يُقدّم معلومات في تقريره المقبل عن أثر الجائحة المباشر في قدرته على إجراء التحقيقات بالكامل؛

19 – ***تشجع*** المكتب على أن يواصل، بواسطة مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات، كفالة الرقابة على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

20 – ***تقر*** بالمستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بمهمة تعزيز تركيزه على رصد هذه الأنشطة، بما في ذلك على تقييم التنفيذ والممارسة القائمة داخل المنظمة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عمل موظفي المشتريات بعد انتهاء الخدمة والجزاءات المفروضة في حال انتهاكها، وأيضا بمهمة الإبلاغ عن ذلك بالموازاة مع تقرير الأمين العام ذي الصلة عن المشتريات؛

21 – ***ترحب*** بالجهود التي بذلها المكتب وبما أحرزه من تقدم في تقليل عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب وكفالة استبقاء الموظفين، لا سيما في شعبة التفتيش والتقييم، وفقا للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراريها 275/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 263/64، وإلى الجزء الثاني من قرارها 250/65 والجزء الثاني من قرارها 236/66 والجزء الثاني من قرارها 258/67 والجزء الثاني من قرارها 21/68 والجزء الثاني من قرارها 252/69 والجزء الثاني من قرارها 111/70 والجزء الثاني من قرارها 7/71 والجزء الثاني من قرارها 18/72 والجزء الثاني من قرارها 275/73 والجزء الثاني من قرارها 256/74،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2019 إلى 31 تموز/يوليه 2020[52]،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

2 - ***تعيد تأكيد*** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها 275/61؛

3 - ***تؤيد*** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة؛

4 - ***تشجع*** اللجنة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بشأن أمور منها تنفيذ توصياتها، حسب الاقتضاء؛

5 - ***تدعو*** اللجنة إلى أن تواصل النظر في الاستقلالية التشغيلية للمكتب، بما يشمل الأمور المتصلة بمسائل الميزانية.

القرار 248/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/668، الفقرة 6)

248/75 - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون

(52) A/75/293.

الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[53] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[54]، وفي تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[55] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[56]، وكذلك في الرسالة المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[57]،

1 – ***تحيط علما*** بتقريرَي الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

أولا

نظام إقامة العدل

3 – ***تشدد*** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

4 – ***تؤكد*** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

5 – ***تسلّم*** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

6 – ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 4 من قرارها 261/61، أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حدّ سواء؛

7 – ***تلاحظ مع التقدير*** نشر خلاصة السوابق القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للفترة 2009–2019، التي تتيح تحسين إمكانية الوصول إلى الاجتهاد القضائي للمحكمتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن إنشاء قاعدة بيانات يمكن البحث فيها عن قرارات محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

---

(53) A/75/162 و A/75/162/Add.1.

(54) A/75/160.

(55) A/75/154.

(56) A/75/560.

(57) A/C.5/75/16.

8 - ***ترحب*** بجهود التوعية الجارية، وتحث الأمين العام على مواصلة تنفيذ استراتيجية التوعية، بهدف مواصلة إذكاء الوعي بدور وعمل مختلف فروع النظام والإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بكاملها، ولا سيما مع التطبيق الاستباقي والشفاف للنهج الذي وضعته الأمم المتحدة لإدارة حالات سوء السلوك والقائم على ثلاثة أركان هي الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين؛

10 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساءلة المديرين عندما يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقا لما ينطبق من أحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[58]، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يجري تحليلا لمسألة نشر نتائج الإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا التي تحيلها المحكمتان لأغراض المساءلة، من قبيل نشرها في الخلاصة الوافية للتدابير التأديبية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

11 - ***تؤكد*** السلطة المتأصلة والصريحة التي تملكها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لإصدار أوامر الحماية، بما يتسق مع نظاميهما الأساسيين ونظاميهما الداخليين ومدونتيهما لقواعد السلوك، بهدف حماية المشتكين والشهود من الانتقام، وتشدد على أهمية تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيقها؛

12 - ***تشجع*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة؛

13 - ***تكرر تأكيد*** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثُلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[59] وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

14 - ***تسلّم*** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

15 - ***تؤكد من جديد*** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

---

(58) ST/SGB/2018/1.

(59) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

16 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى معالجة نقص ما يقدم من خدمات للموظفين العاملين في الميدان، وتقديم معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة في سياق تقريره المقبل؛

17 – ***ترحب*** بالتحليل المتواصل للأسباب الجذرية للمنازعات المتصلة بالعمل والمضمّن في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تحسين الأداء الإداري والتواصل مع الموظفين، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة التعقيبات المباشرة والمسائل العامة المحددة في التقرير من أجل التخفيف من المنازعات المتصلة بالعمل ومنع وقوعها، بوسائل منها تحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التقدم المحرز الناتج عن الإجراءات المتخذة، في سياق تقريره المقبل؛

18 – ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للنهوض بمنع المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وتسويتها استنادا إلى مبادراته الخمس، وبالجهود التي يبذلها لمواصلة استكشاف وسائل أكثر فعالية من حيث التكلفة لتسوية المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز، بما في ذلك الأثر المالي والإداري؛

19 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة المشروع التجريبي الذي يتيح للأفراد من غير الموظفين إمكانية الحصول على الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في حدود موارده الحالية، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

20 – ***تشجع*** مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة أنشطة التوعية التي يضطلع بها، بما في ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء، ولا سيما في الميدان، وبما يشمل جميع فئات الأفراد من غير الموظفين، من أجل الترويج لتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

21 – ***تلاحظ*** أن توافر وثائق الأمم المتحدة باللغات الرسمية ذات الصلة محدود في بعض مجالات النشاط الذي تضطلع به الأمانة العامة، ولذلك تدعو الأمين العام إلى أن يتخذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ السياسات الحالية المتعلقة بتعدد اللغات، امتثالا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة توافر وثائق أنشطة التوعية بجميع اللغات الرسمية؛

22 – ***تلاحظ أيضاً*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز المعرفة والوعي والعمل بشأن العنصرية داخل المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن العنصرية والحالات التي تنطوي على تمييز عنصري في سياق تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

23 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تقديم معلومات عن اتجاهات وحالات التمييز داخل المنظمة في سياق تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

24 – ***تلاحظ*** عدم وجود عنصر للصحة العقلية في الإطار القانوني لمعالجة حالات المضايقة والتمييز وإساءة استعمال السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات لمعالجة هذه الثغرة، وأن يعزز جهوده الرامية إلى تهيئة بيئة عمل يسودها الوئام وتخلو من التمييز والمضايقة وإساءة استعمال السلطة بجميع أشكالها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

25 - ***تلاحظ بقلق*** النمط الحديث من المضايقات التي تتعرض لها المديرات على أيدي الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والتدريب الإلزامي بشأن قيمة الكياسة في مكان العمل، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛

ثالثا

النظام الرسمي

26 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في خفض عدد القضايا العالقة والقديمة العهد المعروضة على محكمة المنازعات، بما في ذلك من خلال توخي الكفاءة في الاستعانة بالقضاة العاملين بدوام جزئي، وتؤكد أهمية مواصلة تنفيذ جميع التدابير التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها 276/73 و 258/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة لمواصلة معالجة القضايا المتراكمة، مع إيلاء الأولوية للقضايا التي ظلت معلقة لفترة تزيد على 400 يوم؛

27 - ***تشير*** إلى الفقرة 24 من قرارها 276/73، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها كل من محكمة المنازعات ومكتب إقامة العدل لوضع وتنفيذ خطة لتصفية القضايا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة لوحة المتابعة لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي لعامة الجمهور؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشئة، بما في ذلك ما يتعلق بالزيادة في عدد القضايا التي لم تستوف شرط المقبولية، وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصاءات في التقارير المقبلة؛

29 - ***تشجع*** محكمة المنازعات على مواصلة الاستفادة الكاملة من ترتيبات العمل عن بُعد في الاستعانة بالقضاة العاملين بدوام جزئي من أجل تعزيز أوجه الكفاءة، وتقرر أن تمتد الممارسة المتمثلة في نشر الجدول الزمني لعمل كل قاض من القضاة العاملين بدوام جزئي وقائمة بالقضايا المسندة إليهم على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي لتشمل القضاة العاملين بدوام كامل؛

30 - ***تشيد*** بالأمين العام لقيامه بإعداد مجموعات الأدوات للمدعين الذين يمثلون أنفسهم، وتشجع الأمين العام على مواصلة تقديم المساعدة للمدّعين الذين يمثلون أنفسهم وتعزيز فهمهم للنظام وقدرتهم على استخدامه والتخفيف من الشواغل المتعلقة بالكفاءة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل رصد مسألة التمثيل الذاتي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

31 - ***تعترف*** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

32 - ***تلاحظ*** الاتجاه العام للزيادة في حجم عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتعرب عن ارتياحها لتسوية الغالبية العظمى من طلبات المساعدة القانونية التي تلقاها المكتب أو حسمها بطريقة أخرى دون اللجوء إلى أي آلية رسمية، وتسلم بضرورة تزويد المكتب بالموارد الكافية؛

33 - ***تلاحظ أيضا*** استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز الحوافز المقدمة للموظفين من أجل ثنيهم عن خيار عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في المواقع وكيانات الأمم المتحدة التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا؛

رابعا

مسائل أخرى

34 – ***تؤكد*** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

35 – ***ترحب*** بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيدا من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية؛

36 – ***توافق*** على شروط خدمة أعضاء مجلس العدل الداخلي ومتطلبات تعيينهم المقترحة، على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[60]، لكي يُسترشد بها في تعيين أعضاء المجلس وسير عمله؛

37 – ***تشير*** إلى الفقرة 35 من قرارها 258/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل مزيدا من التحليل والإيضاح بشأن التعديلات المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية[61]؛

38 – ***تقرر*** أن تنظر في دورتها السادسة والسبعين في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

39 – ***تدعو*** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

القرار 249/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/680، الفقرة 6)

249/75 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021[62]، وعن التقديرات المنقّحة الناشئة عن أثر التغيّرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[63]، وفي التقرير المالي

(60) A/75/162.

(61) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(62) A/75/383.

(63) A/75/639.

والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[64] والتوصيات الواردة ثمة، وكذلك في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[65]،

وإذ تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 259/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ ديسمبر 2019،

1 - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021 وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام الآلية ببذل قصارى جهدها لإنجاز ما تبقى من أعمالها على وجه السرعة، وأن يبلغ عما يُتخذ من تدابير ملموسة في هذا الصدد في مقترح الميزانية المقبل؛

4 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك الاحتياجات من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، على نطاق الآلية، وأن يعكس هذه النتائج في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

5 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وأن يبلغ عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام الآلية ببذل كل الجهود اللازمة للتعجيل بإنجاز أعمالها المتبقية، بما في ذلك عن طريق زيادة الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

7 - ***تحث*** الآلية على بذل كل الجهود اللازمة لتحسين إجراءاتها المتعلقة بتخطيط الأسفار، بما في ذلك الامتثال للتوجيهات المتعلقة بسياسة الشراء المسبق؛

8 - ***تشجع*** الأمين العام على النظر في الخيارات الممكنة لتعزيز استخدام الاجتماعات الإلكترونية وأدوات التدريب على الإنترنت المتاحة لدى الآلية، حسب الاقتضاء؛

9 - ***تؤكد*** أهمية أن تلتزم الآلية بصرامة بقانونها الأساسي وبالإجراءات الإدارية السارية الواجبة التطبيق، وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[66]، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[67]؛

10 - ***توافق*** على إنشاء وظيفة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ضمن الموارد القائمة؛

---

(64) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5* سين (A/75/5/Add.15).

(65) A/75/632 و A/75/647.

(66) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(67) ST/SGB/2018/1.

11 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 900 519 97 دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه 800 431 88 دولار) لعام 2021، على النحو الذي يرد مفصلا في مرفق هذا القرار؛

12 – ***تقرر أيضا*** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2021 في إطار الحساب الخاص، البالغ 236 435 87 دولارا، مما يلي:

(أ) مبلغ 900 519 97 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛

(ب) مخصوما منه مبلغ 000 818 6 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات فترة سابقة هي فترة السنتين 2016–2017؛

(ج) مخصوما منه مبلغ 664 266 3 دولارا، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية فترة السنتين 2018–2019؛

13 – ***تقرر كذلك*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 618 717 43 دولارا (صافيه 842 208 40 دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2021؛

14 – ***تقرر*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 618 717 43 دولارا (صافيه 842 208 40 دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2021؛

15 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 13 و 14 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بملغ 552 017 7 دولارا، الموافق عليها للآلية لعام 2021.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في عام 2021

	الإجمالي	*بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدَّر لعام 2021[أ]	97 194 000	88 029 600
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[ب]	5 471 700	4 977 600
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[ج]	(5 145 800)	(4 575 400)
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد الأولي المقدَّر لعام 2021	**97 519 900**	**88 431 800**
مجموع الأنصبة المقررة لعام 2021		
الاحتياجات لعام 2021	97 519 900	88 431 800
إلغاء التزامات تخص فترة السنتين 2016–2017	(6 818 000)	(6 818 000)
الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية فترة السنتين 2018–2019	(3 266 664)	(1 196 116)

	الإجمالي	بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2021	**87 435 236**	**80 417 684**
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2021	43 717 618	40 208 842
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2021	43 717 618	40 208 842

(أ) انظر A/75/383.

(ب) انظر A/75/639.

(ج) تتضمن المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.

القرار 250/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/664، الفقرة 13)[68]

* *المؤيدون* :الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون :إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون :لا أحد

(68) قدمت غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

250/75 – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978)، المؤرخ 19 آذار/مارس 1978، بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار 2539 (2020) المؤرخ 28 آب/أغسطس 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2021،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ-2/8، المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978، المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار 292/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997، و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998، و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999، و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000، و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 214/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003، و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004، و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007، و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008، و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009، و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014، و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016، و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017، و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

1 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 باء، و 214/56 ألف، و 214/56 باء، و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60، و 250/61 ألف، و 250/61 باء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72 و 322/73؛

2 - ***تؤكد مجدداً*** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 باء، و 214/56 ألف، و 214/56 باء، و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60، و 250/61 ألف، و 250/61 باء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72، و 322/73؛

3 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51، والفقرة 5 من القرار 237/52، والفقرة 11 من القرار 227/53، والفقرة 14 من القرار 267/54، والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف، والفقرة 15 من القرار 180/55 باء، والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف، والفقرة 13 من القرار 214/56 باء، والفقرة 14 من القرار 325/57، والفقرة 13 من القرار 307/58، والفقرة 13 من القرار 307/59، والفقرة 17 من القرار 278/60، والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف، والفقرة 20 من القرار 250/61 باء، والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62، والفقرة 19 من القرار 298/63، والفقرة 18 من القرار 282/64، والفقرة 15 من القرار

303/65، والفقرة 13 من القرار 277/66، والفقرة 13 من القرار 279/67، والفقرة 13 من القرار 292/68، والفقرة 14 من القرار 302/69، والفقرة 13 من القرار 280/70، والفقرة 14 من القرار 307/71، والفقرة 14 من القرار 299/72، والفقرة 16 من القرار 322/73، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسـرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 005 117 1 دولارات من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

4 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 100 649 480 دولار للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 للإنفاق على القوة، الذي سبق أن أذنت بتخصيصه الجمعية العامة للقوة للفترة ذاتها بموجب أحكام قرارها 292/74؛

5 - ***تقرر أيضاً*** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الخامسة والسبعين، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" من البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار 251/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/681، الفقرة 6)

251/75 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021[69] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[70]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهراً اعتباراً من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 261/74 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

---

(69) A/75/597.

(70) A/75/633.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلد المضيف خلال مرحلة الخفض التدريجي للعملية،

1 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستفيد من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في عمليات الخفض التدريجي للبعثات وإغلاقها في المستقبل؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشير*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير للقيام سريعا بمعالجة المطالبات المتبقية من الوفيات والعجز وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل؛

6 - ***تشيد*** بالأمين العام لما يبذله من جهود لإعداد الموظفين الوطنيين للفترة الانتقالية، من خلال تنظيم أنشطة التدريب واستضافة معارض فرص العمل، وتشجع الأمين العام على مواصلة أنشطة بناء القدرات من أجل مساعدة الموظفين الوطنيين على الانتقال إلى وظائف مهنية خارج العملية في المستقبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ، في سياق تقريره المقبل، عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

7 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الوقع البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية في هذه العملية، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العامّ المقبل؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل على أن تكون العملية المختلطة مسؤولة وخاضعة للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، تمشياً مع التوجيهات ذات الصلة بالموضوع ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه العملية المختلطة، وأن يُدرج، في تقريره المقبل عن الأداء، معلومات مفصَّلة عن أنشطتها البرنامجية، تشمل معلومات عن الكيفية التي ساهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات الموكلة إليها، وعن الكيانات المنفِّذة، وعن ممارسة العملية المختلطة لوظيفة الرقابة المناسبة؛

التقديرات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

9 – ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات للعملية بمبلغ لا يتجاوز 900 779 198 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، آخذا في الاعتبار مبلغ 900 182 240 دولار الذي أذنت به الجمعية العامة سابقا للعملية للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بموجب أحكام قرارها 261/74 جيم؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

10 – ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 900 182 240 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 261/74 جيم للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مبلغا قدره 900 779 198 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

11 – ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 أعلاه، حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 600 299 8 دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدَّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها للعملية المختلطة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

12 – ***تقرر كذلك*** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الخامسة والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القرار 252/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/682، الفقرة 63)

252/75 – المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 248/45 باء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016

و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 262/74 و 263/74 المؤرخين 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وإذ تسلّم أيضا بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، مع مراعاة الحالة الخاصة لبعض الدول الأعضاء، قد أثر سلبا على الحالة المالية للأمم المتحدة وأدى إلى تحديات أثرت في تنفيذ الولايات،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021[71] وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021[72] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[73]،

1 - *تعيد تأكيد* أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد أيضا تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

2 - *تعيد أيضا تأكيد* المادة 153 من نظامها الداخلي؛

3 - *تعيد كذلك تأكيد* الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[74]؛

4 - *تعيد تأكيد* الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراريها 213/41 و 211/42؛

5 - *تعيد أيضا تأكيد* النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[75]؛

6 - *تعيد كذلك تأكيد* قرارها 243/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

7 - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(71) A/75/6 (Foreword and Introduction)، الأبواب 1-36، وأبواب الإيرادات 1-3، والتصويبات.

(72) A/75/87.

(73) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 7* والتصويب (A/75/7 و A/75/7/Corr.1).

(74) ST/SGB/2018/3.

(75) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

8 - ***ترحب*** بزيادة الإنتاجية الإجمالية لدوائر الترجمة التحريرية في جميع مراكز العمل، وتؤكد أن هذه المكاسب في الإنتاجية، التي تيّسرت على مر السنين من خلال أساليب العمل والتكنولوجيات الجديدة، تبرر تنقيح المعايير النظرية الحالية لعبء العمل التي أقرتها الجمعية العامة في فترة ما قبل الحواسيب، وتقرر زيادة معايير عبء العمل لدوائر الترجمة التحريرية إلى 5,8 صفحات في اليوم؛

9 - ***تلاحظ مع القلق الشديد*** أن التدابير الاستثنائية المتخذة لمعالجة أزمة السيولة قد أدت إلى أوجه تفاوت كبيرة فيما يتعلق بعدد الموظفين المتاحين لدوائر اللغات بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وتشير إلى قرارها 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، الذي أكدت فيه الأهمية القصوى للتكافؤ بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات اللازمة للحد من أوجه التفاوت تلك وضمان معاملة جميع اللغات الرسمية الست في هذا السياق على نحو متساوٍ وكافٍ، بأساليب تشمل الاستثناء من التدابير المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

10 - ***تشير*** إلى الفقرة الحادية عشرة - 6 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية تقديرات إرشادية لمشاريع التشييد الرئيسية في إطار الباب 33 لأغراض الإعلام فحسب؛

11 - ***تؤكد*** أهمية أن يتماشى الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع رؤية الأمين العام لأمم متحدة ذات صبغة رقمية ومعالجة الحاجة إلى استمرارية تصريف الأعمال خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات موحدة بشأن الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 - ***تحيط علما*** بالفقرتين 30 و 31 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

13 - ***تؤكد*** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

14 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

15 - ***تضع في اعتبارها*** القواعد التي تنظم مدة وتمديد بدل الوظيفة الخاص وأن منح هذه المزايا ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال لهذه القواعد واستعراض وجود الوظائف التي تظل شاغرة أو الوظائف المشغولة عن طريق تلقي بدل الوظيفة الخاص لأكثر من سنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

16 - ***تلاحظ*** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلبا على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج والأمثلة في هذا الصدد، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

17 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة.

18 - ***تشجع*** الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتيسير قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة؛

19 – ***تعرب عن ضـــرورة*** تلقي معلومات مفصـــلة وموحدة عن إدارة حالة الســيولة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الجمعية العامة بصـــــفة دورية عن أثر الحالة على تنفيذ ولايات الأمم المتحدة وأداء خدمات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بيانات شهرية عن النفقات بحسب الباب؛

20 – ***تشــير*** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاســتشــارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في تقرير أداء الميزانية المقبل عن أثر كوفيد-19 على الميزانية البرنامجية لعامي 2020 و 2021، مفصّــلاً فروق الميزانية المســجلة وترتيبات العمل المرنة وإدراج الدروس المســتفادة من أســاليب عمل الأمانة العامة، دون المســاس بعمل الهيئات الحكومية الدولية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

21 – ***تشدد*** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

22 – ***تؤكد من جديد*** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضـــــع الميزانية أو على الإجراءات والممارسـات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تسـتعرضـها الجمعية العامة وتوافق عليها مسـبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

23 – ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركةً كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

24 – ***تشـــدد*** على أهمية الأداء الشـــامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛

26 – ***تحيط علما*** بالفقرة 34 من تقرير اللجنة الاسـتشـارية، وتلاحظ مع القلق أن معدل الشـغور العام الحالي الوحيد حسـب فئة الموظفين بالنسـبة لجميع الأبواب مبالغ فيه، وقد يكون له أثر على إنجاز الولاية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل معدل الشغور الفعلي في أبواب الميزانية هو معدل الشغور المعتمد قبل تطبيقه؛

27 – ***تؤكد*** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحســـين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمسـاءلة في الأمانة العامة، وتشـجع الأمين العام على أن يواصـل جهوده في هذا الصدد؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يسـتعرض الوظائف التي ظلت شـاغرة لمدة 24 شـهرا أو أكثر وأن يقترح إما الإبقاء عليها مع تبرير الحاجة إليها أو إلغاءها، حسب الاقتضاء، في مقترحات الميزانية المقبلة؛

29 – ***تقرر*** اســتعمال معدل شــغور قدره 9,1 في المائة لموظفي الفئة الفنية و 7,4 في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية لعام 2021؛

30 – ***تقرر أيضا*** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2021 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

31 – ***تقرر كذلك*** زيادة خفض الموارد المخصصة للخبراء بمقدار 2,8 مليون دولار؛

32 – ***تقرر*** زيادة خفض الموارد المخصصة للاستشاريين بمقدار 2,6 مليون دولار؛

33 – ***تقرر أيضا*** زيادة خفض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بمقدار 5,3 ملايين دولار؛

34 – ***تقرر كذلك*** زيادة خفض الموارد المخصصة للضيافة بمقدار 000 350 دولار؛

35 – ***تقرر*** زيادة خفض الموارد المخصصة للوازم والمواد بمقدار 000 600 دولار؛

36 – ***تقرر أيضا*** زيادة خفض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بمقدار 2,5 مليون دولار؛

37 – ***تقرر كذلك*** زيادة خفض الموارد المخصصة للعمل الإضافي وبدل العمل الليلي بمقدار مليون دولار؛

38 – ***تقرر*** زيادة خفض الموارد المخصصة للتراخيص والبرامجيات بمبلغ 000 250 دولار؛

39 – ***تقرر أيضا*** زيادة خفض الموارد المخصصة لنفقات التشغيل العامة بمقدار 1,6 مليون دولار؛

40 – ***تقرر كذلك*** زيادة خفض الموارد المخصصة للتدريب بمقدار 000 300 دولار؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

41 – ***تحيط علما*** بالفقرتين أولا–10 وأولا–18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على وظيفة رئيس مكتب الوساطة (مد–1) إلى حين التقاعد الإلزامي لشاغلها الحالي؛

42 – ***تشير*** إلى الفقرات أولا–27 وأولا–31 وأولا–39 وأولا–43 وأولا–47 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير أيضا إلى قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بشأن تنفيذ نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك تمويله، لكفالة المساءلة تجاه الدول الأعضاء، وتعيد أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين، استعراضا للتوصيات المتعلقة بعمل نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

43 – ***تقرر*** إنشاء وظيفتين لمترجمين شفويين في اللغة الصينية (ف–3)؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 4

نزع السلاح

44 – ***تقرر*** إلغاء وظيفة مساعد شؤون الموظفين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، التي ظلت شاغرة لأكثر من سنتين؛

الباب 5

عمليات حفظ السلام

45 – ***تنوِّه*** بالدور المهم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن في سياق الاضطلاع بولاياتها؛

46 – ***تشدد من جديد*** على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 8

الشؤون القانونية

47 – ***تقرر*** عدم الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني (ف–3) في آلية التحقيق المستقلة في ميانمار؛

48 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثالثا –54 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

49 – ***تقرر*** أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2021 تبلغ 17 مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 10

أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

50 – ***تقرر*** إنشـــاء وظيفة واحدة برتبة ف–4 وأخرى برتبة ف–3 في إطار البرنامج الفرعي 2، البلدان النامية غير الساحلية؛

الباب 11

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

51 – ***تشـير*** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

الباب 15

المستوطنات البشرية

52 – ***تقرر*** إنشاء وظيفتين لموظفين لإدارة البرامج (ف–4) في نيروبي؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24

حقوق الإنسان

53 – ***تقرر*** الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف–3)؛

54 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة بإجراء اســـتعراض وتقييم لنشـــاط وأداء ونتائج الدعم المقدم من الموظفين إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنســـان في مفوضـــية الأمم المتحدة حقوق الإنسان، من أجل كفالة فعالية نظام هيئات المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن الميزانية؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 جيم

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

55 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثامنا–57 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء الوظيفة بالرتبة ف–5؛

56 – ***تقرر*** إلغاء الوظيفة الشاغرة منذ فترة طويلة بالرتبة ف–3؛

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب 33

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

57 – ***تقرر*** مواصلة خفض الموارد المخصصة لمشاريع التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية بمقدار 400 474 1 دولار؛

الجزء الثاني عشر

السلامة والأمن

الباب 34

السلامة والأمن

58 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثاني عشر–11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفتين لرئيس قسم الأمن المادي (ف–5) ولموظف شؤون الامتثال والرصد والتقييم (ف–3).

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2021

الفئة	*عدد الوظائف*
أبواب النفقات	
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائبة الأمين العام	1
وكيل الأمين العام	36
الأمين العام المساعد	33
مد–2	115
مد–1	298
ف–5	904
ف–4	1 537
ف–3	1 451
ف–2/1	524
المجموع الفرعي	**4 899**
الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	270
الرتب الأخرى	2 288
المجموع الفرعي	**2 558**

الفئة	*عدد الوظائف*
الفئات الأخرى	
الخدمات الأمنية	307
الرتبة المحلية	1 906
الخدمة الميدانية	107
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	87
الحرف اليدوية	95
المجموع الفرعي	**2 502**
مجموع أبواب النفقات	**9 959**
باب الإيرادات 3	
الفئة الفنية والفئات العليا	
ف-5	2
ف-4	4
ف-3	4
ف-2/1	3
المجموع الفرعي	**13**
الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	7
الرتب الأخرى	43
المجموع الفرعي	**50**
الفئات الأخرى	
الخدمات الأمنية	2
المجموع الفرعي	**2**
مجموع باب الإيرادات 3	**65**
المجموع	**10 024**

القرار 253/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/682، الفقرة 63)

75/253 – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام 2021

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد[76] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[77]،

1 – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***توافق*** على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها 200 276 دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب 4، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[78] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[79]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[80] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[81]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

---

(76) A/75/83.

(77) A/75/7/Add.1.

(78) A/75/333.

(79) A/75/7/Add.9.

(80) A/75/608.

(81) A/75/7/Add.24.

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 000 78 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

4 – ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره 400 9 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

رابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[82] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[83]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 700 590 1 دولار (اعتمادات غير متكررة)، يتألف من مبلغ 600 024 1 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 100 566 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محمّلا على صندوق الطوارئ؛

4 – ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره 300 3 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

خامسا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا-ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزأين الرابع والخامس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء

(82) A/75/556.

(83) A/75/7/Add.22.

الرابع عشر من قرارها 242/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني عشر والأخير للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد[84]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي التاسع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد[85]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[86]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

3 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

4 - ***توافق*** على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 100 483 25 دولار لعام 2021 لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد؛

5 - ***توافق أيضا*** على مبلغ قدره 500 822 3 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، تحت البرنامج الفرعي 1، العنصر 1، أداة التخطيط المركزي للموارد، من الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وهو ما يمثل القسم المحمّل على الميزانية العادية من تكاليف الشعبة لعام 2021؛

6 - ***تنقح*** الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 بخفض المخصصات المرصودة في إطار الباب الفرعي 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بمبلغ 500 77 دولار؛

7 - ***تلاحظ*** أن احتياجاتٍ من الموارد قدرها 500 799 15 دولار ستُدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

8 - ***تلاحظ أيضا*** أن احتياجاتٍ قدرها 100 861 5 دولار ستُموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية في السنة المالية 2021؛

9 - ***توافق*** على احتياجات من الموارد قدرها 400 695 3 دولار لعام 2021 لأنشطة دعم سير الأعمال، على أن تُموَّل من الرصيد غير المستخدم في نهاية عام 2020، والمقدَّر حاليا بمبلغ 200 082 12 دولار؛

(84) A/75/386.

(85) A/75/159.

(86) A/75/7/Add.14.

سادسا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة[87]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[88]،

1 - ***تشير*** إلى قرارها 245/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

2 - ***تحيط علما*** بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛

3 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

سابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، والتقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر OS/14/101، الذي اتُّخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة للمجلس

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[89] وتقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع[90]،

1 - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية؛

3 - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 200 046 25 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 300 198 24 دولار)، يتألف من مبلغ 900 456 2 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 600 315 2 دولار) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 900 507 22 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 700 812 21 دولار) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 300 9 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 100 72 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 000 70 دولار) في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

4 - ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره 900 291 2 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

---

(87) A/C.5/75/11.

(88) A/75/7/Add.21.

(89) A/75/588 و A/75/588/Add.1.

(90) A/75/7/Add.30 و A/75/7/Add.31.

ثامنا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[91] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[92]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***توافق*** على استمرار 19 وظيفة (1 مد–1، 2 ف–4، 3 ف–3، 3 ف–2، 1 موظف فني وطني، 6 من الرتبة المحلية، 3 من متطوعي الأمم المتحدة) في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

4 – ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 600 922 1 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

5 – ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره 900 194 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

تاسعا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزأين الثالث والسابع من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74،

(91) A/75/372.

(92) A/75/7/Add.17.

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[93]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[94]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[95]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

3 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

4 – ***ترحب*** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛

5 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛

6 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقّى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا وسريعا؛

8 – ***تكرر طلبها*** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛

9 – ***تلاحظ مع القلق*** أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدّد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدتها في قرارها 248/70 ألف؛

10 – ***تلاحظ مع القلق أيضا*** زيادة المخاطر المحيطة بالجدول الزمني للمشروع، إلى جانب التناقص المستمر لمستوى الثقة، البالغ حاليا نسبة 2 في المائة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع تدابير التخفيف اللازمة في الوقت المناسب بهدف الحد من المخاطر المحتملة لحدوث تأخيرات؛

11 – ***تعيد تأكيد*** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدّرة بمبلغ 000 500 836 فرنك سويسري كحد أقصى؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

13 – ***تشير*** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية وتأسف لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من التأخيرات وتصاعد التكاليف قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

---

(93) A/75/355.

(94) A/75/135.

(95) A/75/7/Add.12.

14 - ***تثني*** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمحافظته على استمرارية أعمال المؤتمرات طوال فترة أعمال التجديد من خلال إنجاز عملية إقامة مرفق مؤقت للمؤتمرات مكوّن من وحدات نمطية؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

16 - ***تشير*** إلى الفقرة 16 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

17 - ***تشير*** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛

18 - ***تشدد*** على ضرورة جمع بيانات خط الأساس السليمة والموثوقة عن استهلاك الطاقة وتكاليف الطاقة بحيث يمكن استخدامها لقياس التحسينات الفعلية التي تتحقق بعد الانتهاء من تجديد قصر الأمم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات شاملة عن معدلات استخدام واستهلاك الطاقة وتكاليف المرافق بمجرّد توافر هذه المعلومات؛

19 - ***تقرر*** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2021؛

20 - ***تقرر أيضا*** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

21 - ***تقرر كذلك*** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛

22 - ***تقرر*** أن تموَّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

23 - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

24 - ***تشجع*** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

25 - ***ترصد*** مبلغا قدره 200 121 53 دولار (ما يكافئ 600 596 47 فرنك سويسري) لعام 2021، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

عاشرا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[96] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[97]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لما تقدّمه من دعم مستمر للمشروع، وتلاحظ مع التقدير توقيع اللجنة الاقتصادية اتفاقين مع مدينة أديس أبابا وحكومة إثيوبيا لاستخدام قطع أرض مجاورة لمجمّع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا دون تكلفة، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمّع والفضاءات العامة المجاورة له؛

4 - ***ترحب مع التقدير*** بالمساهمات المقدّمة من حكومة مالي وحكومة إثيوبيا، وبالتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

5 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

6 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛

7 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛

---

(96) A/75/319.

(97) A/75/7/Add.15.

8 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشـــروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشـــروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

9 - ***تشدد*** على أهمية العمل مع مقدّمي العطاءات والمقاولين، لكفالة توافر مؤشرات واضحة للإنذار المبكر بحدوث أي ضـائقة مالية تؤثر على المقاولين ومقاولي الباطن، مما قد يؤثر على المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكمل عملية تكليف مقاول جديد بأعمال التجديد الرئيسية في امتثال للإطار التشريعي المنظم لعمليات المشتريات في الأمم المتحدة واستقاء الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة؛

10 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

11 - ***تعرب عن تقديرها*** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضـمان الحفاظ على السـلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصــــعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشــــراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

12 - ***تشـــير إلى طلبها*** الوارد في الفرع العاشـــر من القرار 263/74 بشـــأن خيارات الدخول، بما في ذلك حالات الإعفاء من الرسوم، وبشأن استراتيجية للاتصال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

13 - ***تشـير*** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاســتشــارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المســتكملة المطلوبة في الجزء الثامن من القرار 279/73 ألف والجزء العاشـــر من القرار 263/74 بشـــأن المكاســـب المتوخّى جنيها من تحقيق الكفاءة في اســتخدام الطاقة وما ينتج عنها من وفورات في التكاليف، وتشــجع على تطبيق أفضــل الممارســات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة التي نفّذتها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

14 - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوّار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسـي من دورتها السـادسـة والسـبعين، تقريرا مرحليا عن تجديد قاعة أفريقيا وتشـــييد مرافق المؤتمرات ومركز الزوار والمرآب يبيّن فيه جملة أمور من بينها نفقات المشـــروع وتكاليفه الإجمالية؛

16 - ***توافق*** على إنشاء وظيفة مؤقتة جديدة في المشروع (مدير عقود، ف-3)، ابتداء من عام 2021؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشـير إلى الجزء الســابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء الســادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيســان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشـــر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشـــر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[98] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[99]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

4 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصّلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

6 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛

7 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

8 - ***تشير*** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

9 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛

10 - ***تحيط علما*** بالفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

11 - ***تشير*** إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير استيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(98) A/75/347.

(99) A/75/7/Add.11.

12 - ***تشـير أيضـا*** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالتجديد المقرر للمبنى الشمالي للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر في إجراء الاستعراض السنوي لدور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-3) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - ***ترصد*** مبلغا قدره 000 583 1 دولار للمشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 500 158 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره 500 424 1 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

ثاني عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[100] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[101]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

4 - ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

5 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

6 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة وفي الموعد المحدد؛

---

(100) A/75/235.

(101) A/75/7/Add.10.

7 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

8 - ***تشير*** إلى الفقرة 7 من الجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي المقبل أفضل الممارسات والاستراتيجيات والدروس المستفادة، وأن يواصل الاستفادة من الخبرة والمعارف المكتسبة من المشاريع الرأسمالية الأخرى لكفالة تحقيق أهداف المشروع ضمن حدود الميزانية وفي الموعد المحدد؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الرأسمالية الأخرى؛

10 - ***تشير*** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

11 - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدّم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

12 - ***تحيط علما*** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

13 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده لجعل الاستعانة بالمواد والعمالة والخبرات المحلية جزءا من تنفيذ مشروع التشييد عبر مختلف مراحله حسب الاقتضاء؛

14 - ***ترصد*** مبلغا قدره 600 321 6 دولار لأنشطة المشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 800 083 1 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ قدره 800 237 5 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

ثالث عشر

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67، والجزء الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[102] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[103]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***توافق*** على استمرار وظيفتين مؤقتتين (1 ف–5، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فريق المشروع في عام 2021 لمدة ستة أشهر؛

4 – ***ترصد*** مبلغا قدره 700 145 دولار لتكاليف المشروع في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للإشراف على المشروع وإدارته لفترة أقصاها ستة أشهر، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

رابع عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[104] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[105]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تسلم*** بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

4 – ***تعرب عن امتنانها*** للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعن ثقتها بأن الأمين العام سيواصل التفاعل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة فيما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في المكتب؛

5 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصّلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

---

(102) A/75/342.

(103) A/75/7/Add.13.

(104) A/75/331.

(105) A/75/7/Add.16.

6 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي سبق للأمم المتحدة تنفيذها عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J؛

8 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

9 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وعلى التخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛

10 - ***تحيط علما*** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

11 - ***تشير*** إلى الفقرة 11 من الجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مستكملا، يشمل معلومات أدقّ عن النطاق الكامل للمشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛

12 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم أيضا تفاصيل كاملة عن الترتيبات المحتملة لتقاسم التكاليف المتعلقة بالتصميم والتشييد وإدارة المشاريع والتكاليف التشغيلية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

13 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنّعة محليا، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبّق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

15 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتشييدها وتجديدها؛

16 - ***ترصد*** مبلغاً قدره 500 974 7 دولار، يتألف من مبلغ قدره 600 765 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغ قدره 300 157 7 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ قدره 600 51 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

خامس عشر

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 246/67، والفقرة 13 من الجزء السابع من قرارها 262/69، والفقرة 19 من قرارها 273/69، والجزء التاسع عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء السابع عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الرابع من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، وقرارها 296/74 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(106)] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[(107)]،

تقرر إبقاء مسألة نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي قيد الاستعراض والعودة إلى تناول حالة التقريرين المذكورين أعلاه في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين[(108)]؛

سادس عشر

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[(109)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[(110)]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***تعيد تأكيد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

4 - ***ترحب*** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى محكمة تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛

---

(106) A/73/706.

(107) A/73/791.

(108) تأجيل البتّ في مسألة ما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في التقريرين، أو ما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا جديدا أو منقحا، أو ما إذا كان ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التقريرين.

(109) A/75/343.

(110) A/75/7/Add.20.

5 - ***ترحب أيضا*** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، والدعم العيني المقدّم في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛

6 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

7 - ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 000 537 2 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

سابع عشر

مركز التجارة الدولية

إذ تشير إلى قرارها 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021،

توافق على الموارد البالغة 500 641 20 دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من 100 996 36 فرنك سويسري بسعر صرف 0,896 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

ثامن عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[111] وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع[112]،

1 - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***توافق*** على الميزانيات البالغ مجموعها 728 212 200 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة الأربعين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 400 412 1 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعام 2021؛

---

(111) A/75/6(Sect.3)/Add.1 و A/75/6(Sect.3)/Add.2 و A/75/6(Sect.3)/Add.3 و A/75/6(Sect.3)/Add.4 و A/75/6(Sect.3)/Add.5 و A/75/6(Sect.3)/Add.6 و A/75/6(Sect.3)/Add.6/Corr.1 و A/75/6(Sect.3)/Add.7.

(112) A/75/7/Add.2 و A/75/7/Add.3 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.5 و A/75/7/Add.6 و A/75/7/Add.7 و A/75/7/Add.8.

4 – ***ترصـــد***، بموجب الإجراءات المنصـــوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 1986، مبلغا إضـافيا قدره 400 070 34 دولار في إطار الباب 3، الشـؤون السـياسـية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛

5 – ***ترصد أيضا*** حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة بمبلغ 200 944 1 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

تاسع عشر

التقديرات المنقحة المتصـــلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لمكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[113] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[114]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تعيد تأكيد*** أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتشـــير إلى التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

4 – ***تشير*** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أنه بينما تتمتّع الجمعية العامة بصلاحية النظر في المقترحات والموافقة عليها، فإنها تعيد تأكيد أن لجنة البرنامج والتنسيق مكلّفة باستعراض عنصري موجز الخطة والخطة البرنامجية من الميزانية البرنامجية المقترحة وتقديم توصيات بخصوصهما إلى الجمعية العامة؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم لنظرها، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، مقترحا منقحا مشتملا على السرود البرنامجية والهيكل لمكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا، خلال دورتها السادسة والسبعين؛

عشرون

طلب تقديم إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشـــير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاســـع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74،

---

(113) A/75/541.

(114) A/75/7/Add.23.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[115] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[116]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تعيد تأكيد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛

5 – ***تشجع*** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتّخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛

6 – ***تلاحظ*** الخطوات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وتحديد المهام المتبقية المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بوضع الصيغة النهائية للإطار؛

7 – ***تشير*** إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة للحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛

8 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن النفقات النهائية والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

10 – ***تشير*** إلى الفقرة 37 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للتغيير المقترح في أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين في الدوائر الاستثنائية وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

11 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2021 وقدرها 000 512 7 دولار؛

______

(115) A/75/242.

(116) A/75/7/Add.19.

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 وقدرها 800 311 10 دولار؛

ثالث وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2021 تبلغ 400 572 3 دولار؛

رابع وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2021 وقدرها 400 908 153 دولار، وهي موزّعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 000 264 138 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 400 644 15 دولار؛

خامس وعشرون

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[117] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[118]،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادس وعشرون

صندوق الطوارئ

1 – ***تقرر*** أن يُحدَّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2021 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2020، أي عند 700 053 23 دولار؛

2 – ***تلاحظ*** أنه بعد تحميل مبلغ قدره 500 400 22 دولار على صندوق الطوارئ، ما زال يوجد بالصندوق رصيد قدره 200 653 دولار لعام 2021؛

(117) A/75/638.

(118) A/75/7/Add.33.

3 - ***تقرر*** أن يُحدَّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2022 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2021.

القرارات 254/75 ألف إلى جيم

اتخذا في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 168 صوتا مقابل صوتين وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/682، الفقرة 63)

* *المؤيدون* :الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون :إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون :لا أحد

254/75 - الميزانية البرنامجية لعام 2021

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2021

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2021:

1 - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها 100 080 208 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء الأول – *تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً*	
1	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	78 809 400
2	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	340 979 200
	المجموع الفرعي، الجزء الأول	**419 788 600**
	الجزء الثاني – *الشؤون السياسية*	
3	الشؤون السياسية	792 787 700
4	نزع السلاح	12 859 200
5	عمليات حفظ السلام	55 113 300
6	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	4 493 600
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني	**865 253 800**
	الجزء الثالث – *العدل والقانون الدوليان*	
7	محكمة العدل الدولية	30 778 800
8	الشؤون القانونية	57 654 500
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث	**88 433 300**
	الجزء الرابع – *التعاون الدولي لأغراض التنمية*	
9	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	83 857 300
10	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	6 609 300
11	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	7 823 600
12	التجارة والتنمية	73 777 600
13	مركز التجارة الدولية	20 641 500
14	البيئة	23 720 400
15	المستوطنات البشرية	12 495 800
16	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	23 363 100
17	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	9 719 900
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع	**262 008 500**
	الجزء الخامس – *التعاون الإقليمي لأغراض التنمية*	
18	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	78 703 600
19	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	59 071 700
20	التنمية الاقتصادية في أوروبا	36 248 500
21	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	60 553 700
22	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	54 559 400
23	البرنامج العادي للتعاون التقني	35 706 700
	المجموع الفرعي، الجزء الخامس	**324 843 600**

الباب		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
	الجزء السادس – *حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية*	
24	حقوق الإنسان	129 916 500
25	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	43 181 800
26	اللاجئون الفلسطينيون	33 520 900
27	المساعدة الإنسانية	18 166 600
	المجموع الفرعي، الجزء السادس	**224 785 800**
	الجزء السابع – *التواصل العالمي*	
28	التواصل العالمي	99 066 100
	المجموع الفرعي، الجزء السابع	**99 066 100**
	الجزء الثامن – *خدمات الدعم المشتركة*	
29 ألف	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	54 456 400
29 باء	إدارة الدعم العملياتي	85 424 400
29 جيم	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	51 518 700
29 هاء	الإدارة، جنيف	76 573 400
29 واو	الإدارة، فيينا	19 833 500
29 زاي	الإدارة، نيروبي	17 257 100
	المجموع الفرعي، الجزء الثامن	**305 063 500**
	الجزء التاسع – *الرقابة الداخلية*	
30	الرقابة الداخلية	20 789 800
	المجموع الفرعي، الجزء التاسع	**20 789 800**
	الجزء العاشر – *الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة*	
31	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	6 676 800
32	المصروفات الخاصة	80 302 500
	المجموع الفرعي، الجزء العاشر	**86 979 300**
	الجزء الحادي عشر – *النفقات الرأسمالية*	
33	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	84 308 800
	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	**84 308 800**
	الجزء الثاني عشر – *السلامة والأمن*	
34	السلامة والأمن	130 206 900
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	**130 206 900**
	الجزء الثالث عشر – *حساب التنمية*	
35	حساب التنمية	15 199 400
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	**15 199 400**

الباب		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء الرابع عشر – *الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*	
36	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	281 352 700
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	**281 352 700**
	المجموع	**3 208 080 100**

2 – أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – أن يرصَد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، مبلغٌ قدره 000 75 دولار لعام 2021 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لعام 2021

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2021:

1 – أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها 600 522 302 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
1 – الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	283 437 900
2 – الإيرادات العامة	19 265 100
3 – الخدمات المقدَّمة للجمهور	(180 400)
المجموع	**302 522 600**

2 – أن تقيَّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

3 – أن تخصَم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدَّمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصَد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام 2021

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2021:

1 - أن تموَّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 100 080 208 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي وافقت عليها الجمعية العامة لعام 2021 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه وفقاً للبندين 3-1 و 3-2 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[119]، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ 600 371 31 دولار، الذي يتألف من مبلغ 700 084 19 دولار المتعلق بالإيرادات المقدَّر أن تأتي بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2021 بموجب القرار باء أعلاه، مضافا إليه مبلغ قدره 900 286 12 دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين 2018-2019، على النحو الوارد في المجلد الأول من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[120]؛

(ب) مبلغ قدره 900 649 دولار، ويمثل رصيدا دائنا متحققا من الرصيد الحر للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في عام 2019، على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الجزء XX من قرار الجمعية 253/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(ج) مبلغ 600 058 176 3 دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

2 - أن تخصَم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره 500 499 283 دولار، يتألف من:

(أ) مبلغ قدره 900 437 283 دولار، ويمثل الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2020 في الفقرة 1 من القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره 600 61 دولار، ويمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين 2018-2019، على النحو الوارد في المجلد الأول من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[121].

---

(119) ST/SGB/2003/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(120) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5*، المجلد الأول (A/75/5 (Vol. I)).

(121) المرجع نفسه.

القرار 255/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/682، الفقرة 63)

255/75 – النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021

إن الجمعية العامة

1 – ***تأذن*** للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[122] وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2021 لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

‘1’ تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 100 دولار؛

‘2’ استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 25 دولار؛

‘3’ استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 20 دولار؛

‘4’ تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 205 دولار؛

‘5’ أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 500 12 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 000 500 دولار في عام 2021 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

---

(122) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

2 – *تقرر* أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

3 – *تقرر* أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2021، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار 256/75

اتخذ في الجلسة العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/682، الفقرة 63)

256/75 – صندوق رأس المال المتداول لعام 2021

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

1 – أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2021 بمبلغ 150 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

2 – أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2021؛

3 – أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 092 025 1 دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2020 وفقا لقرار الجمعية العامة 266/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

4 – أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2020 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2021؛

5 – أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 255/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 000 200 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 000 200 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 – أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2021 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

القرار 132/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/423، الفقرة 9)[1]

132/75 – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 281/59 المؤرخ 29 آذار/مارس 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[2]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في 24 آذار/مارس 2005 تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[3]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 300/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[4]،

وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تجل العمل البطولي الذي يؤديه عشرات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتؤكد ضرورة ألا تسمح الأمم المتحدة لأفعال شرذمة قليلة بأن تلطخ إنجازات الكافة، وتثني على الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير لمنع السلوك الجنائي، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق فيه ومساءلة أفرادها على ارتكابه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

---

(1) عرض ممثل باكستان نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة 56.

(3) انظر A/59/710.

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة 40 (أ).

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريبا مناسبا من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها للأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها 214/62 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس[5] وبالتقرير اللاحق للأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"[6]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[7]، وبإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر 2016[8]، وبالموجز الشامل

(5) انظر A/70/95-S/2015/446.

(6) A/70/357-S/2015/682.

(7) A/71/731.

(8) ST/IC/2016/25، المرفق.

الذي أعده الأمين العام عن ممارساته في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي من 1 تموز/يوليه 2009 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى قرارها 29/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها 300/59[9] وفي تقريري اللجنة المخصصة[10] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[11] وتقارير الأمين العام[12] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها 63/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 119/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 110/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 20/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 93/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 88/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 105/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 114/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 114/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 134/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 112/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 196/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الخامسة والسبعين[13]،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

وإذ تؤكد أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابُها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يكون حاسما لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة،

1 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام[14]، ولا سيما المرفقان الأول والثاني للتقرير المقدم عملا بالفقرتين 31 و 32 من قرارها 181/74[15]، اللذين يتضمنان معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات الواردة منذ 1 تموز/يوليه 2007 والإخطارات الواردة من الدول فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات منذ 1 تموز/يوليه 2016؛

---

(9) انظر A/60/980.

(10) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 54* (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 54* (A/63/54).

(11) A/62/329.

(12) A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205 و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155 و A/74/142 و A/74/145.

(13) انظر A/C.6/75/SR.17.

(14) A/75/217 و A/75/228.

(15) A/75/217.

2 – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[16] وبالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في 15 أيار/مايو 2015، بما في ذلك مسألة النقص في الإبلاغ[17]؛

3 – ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

4 – ***ترحب أيضا*** بأعمال المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛

5 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛

6 – ***تحث*** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة؛

8 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء النسبة المتدنية لحالات رد الدول على الادعاءات المحالة إليها وطلبات المعلومات عن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، على نحو ما حثت عليه في قرارها 181/74، وعلى وجه الخصوص تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات حيث لم تقم الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الإحالات، وأيضا إزاء عدم الاعتراف بتلك الإحالات؛

9 – ***تحث بقوة*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

---

(16) A/74/705.

(17) "تقييم جهود الإنفاذ والمساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام"، بالصيغة المعاد إصدارها في 12 حزيران/يونيه 2015.

10 – ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تنظر في إرســـاء ولاية قضـــائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصـــة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المســاعدة التقنية وغيرها من أشـكال المســاعدة اللازمة لوضـــع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

11 – ***تشـجع*** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضـها بعضـا في مجال تبادل المعلومات وفي تيسـير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حســب الاقتضــاء، وفقا لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الســارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصـــول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة ســـلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

12 – ***تشجع*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصـلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصـول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشـــأن تســـليم المجرمين وتبادل المســـاعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث ســبل ووســائل تيســير إمكانية الاســتفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصـــول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصـــول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشـأن تلك الجرائم، وتيســير ســبل اســتفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومســـاعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصـــل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضـــاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شــخص يعمل بتلك الصــفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في ســلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسـبة لكي تكفل باسـتمرار قيام الدول المســاهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناســب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

14 – ***تحث*** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحث أيضا الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

15 – ***تؤكد مجددا***، آخذة في الاعتبار قراريها 63/62 و 119/63، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها السابعة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

16 – ***تحيط علما*** بالإحاطات التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورات السبعين إلى الخامسة والسبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة السادسة والسبعين بغرض المضي قدما في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

17 – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة 20 أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقّيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

20 – ***تحث*** الدول المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، لتبيّن أن الدول الأعضاء تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وخصوصا عبر إعلام الأمين العام باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبنتائج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

21 – ***تشجع*** جميع الدول على إبلاغ الأمين العام بجهة اتصال بهدف تعزيز فعالية الاتصال والتعاون وتمكينهما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة لجهات الاتصال وأن يعمل على تحديثها؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية

الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

23 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

24 – ***تحث*** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

25 – ***تشير*** إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[18]، وتؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

26 – ***تؤكد*** الأهمية البالغة التي يكتسيها ضمان توعية ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمساعدة والدعم المتاحَين للضحايا، بما في ذلك من منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المساعدة والدعم المتاحَين للضحايا إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها السادسة والسبعين؛

27 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة 10 أعلاه؛

28 – ***تشير إلى طلبها*** الوارد في قرارها 181/74 بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت 158 رسالة و 17 ردا على استمارات من 65 من الدول الأعضاء في الفترة من 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى 18 آب/أغسطس 2020؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصنف الإلكتروني لكامل الرسائل والردود على الاستمارات فضلا عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام 2007،

---

(18) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

بشـأن إقامة الولاية القضـائية على رعاياها متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السـارية، ولا سـيما الجرائم الخطيرة منها، وتطلب أيضـا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، للدورة السـادسـة والسـبعين للجمعية العامة، يتضـمن اسـتعراضـا عاما للأحكام الوطنية، اسـتنادا إلى المعلومات الواردة، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء؛

30 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يبين التحديثات التي أُدخلت على جميع سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات المشـار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه[19]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على تلك السياسات والإجراءات وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قِبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها متسقةً ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

31 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السـادسـة والسـبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصـة فيما يتعلق بالفقرات 10 و 12 و 13 و 15 و 18 و 20 و 30 أعلاه، وعن أي مشـاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

32 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة 20 منذ 1 تموز/يوليه 2007، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ وأساليب طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجزا للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصـل منها بالأشـخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسـائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسـه بحماية خصـوصـية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

33 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـادسـة والسـبعين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

(19) A/75/228.

القرار 133/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/424، الفقرة 7)[20]

133/75 – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[21]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

2 – ***تشيد*** بإنجاز الدليل القانوني للصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على المبيعات) الذي أعدته أمانة اللجنة بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

---

(20) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا واليونان.

(21) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17).

3 – ***ترحب*** بدخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 198/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، حيّز النفاذ في 12 أيلول/سبتمبر 2020، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

4 – ***تلاحظ مع الارتياح*** تجديد المفوضية الأوروبية التزامها بتوفير التمويل لمدة ثلاث سنوات، مما يسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[22]، كما تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[23]؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2023 بتمويل كامل من التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

6 – ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار والبيع القضائي للسفن[24]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

7 – ***تلاحظ مع الاهتمام*** قرارات اللجنة بشأن الأعمال التي تعتزم الاضطلاع بها في مجالات إيصالات المستودعات وأذون الشحن بالسكك الحديدية والمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، وتلاحظ تحديد تاريخ جديد لعقد ندوة بشأن القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار بعد أن أرجئ انعقادها بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)[25]؛

8 – ***تحيط علماً*** بالمقترح المتعلق بعمل اللجنة المستقبلي في أعقاب جائحة كوفيد–19، المقدّم في الدورة من اليابان بخصوص تقييم حالة تسوية المنازعات في السياق المعاصر، وبطلب اللجنة إلى أمانتها الشروع في إجراء بحوث بشأن المسائل المحدّدة في المقترح، مع ملاحظة أهميتها بالنسبة للاقتصاد الرقمي وفي ظل التطورات المتصلة بجائحة كوفيد–19 في مجال تسوية المنازعات؛

9 – ***تحيط علماً أيضاً*** بالمقترح الذي قدمه الاتحاد الروسي في الدورة، وشاركت في تقديمه أرمينيا وفييت نام، لتحديث برنامج عمل اللجنة على ضوء جائحة كوفيد–19، وبطلب اللجنة إلى أمانتها أن تبدأ في العمل الاستكشافي بشأن مسائل القانون التجاري الدولي المتصلة بالتغلب على آثار الجائحة العالمية وغيرها من حالات الطوارئ الواسعة النطاق التي تولّد العقبات المشار إليها في المقترح التي تعترض التجارة الدولية؛

(22) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(23) القرار 116/69، المرفق.

(24) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصول الرابع إلى التاسع.

(25) المرجع نفسه، الفصل العاشر، الفرع جيم.

10 - ***تلاحظ*** إقرار اللجنة قواعد التجارة الدولية لعام 2020 (Incoterms 2020)[26]؛

11 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

12 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيم اللجنة الاجتماعات المعنونة "أيام أمريكا اللاتينية والكاريبي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" في شراكة مع حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجامعات الإقليمية، وذلك بهدف إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[27]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين، وتلاحظ إبرام

____

(26) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الخامس.

(27) القرار 1/70.

مذكرات التفاهم مع سنغافورة والصين والمملكة العربية السعودية ومنطقة هونغ كونغ الصينية لدعم أنشطة المساعدة التقنية فيما يتعلق بنصوص اللجنة والقانون التجاري الدولي؛

13 – ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[28]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

14 – ***تثني*** على اللجنة لما أدخلته من تعديلات زمنية على أساليب عملها من أجل المضي قدما بعملها إلى أقصى مدى ممكن في ظل وضع تسوده القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 وتأثير ذلك على مشاركة الوفود في دورات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، مما يدل على قدرة اللجنة وأمانتها على التكيّف والصمود في مواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية، فضلا عن الجهود المثمرة المبذولة للحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة وتعدد اللغات والفعالية والمساواة في اضطلاعها بأعمالها؛

15 – ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

16 – ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

17 – ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها إلى الصندوق الاستئماني كل من فرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والتي من شأنها أن تمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث؛

---

(28) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17).

18 - ***تحيط علما*** بمقترح توسيع عضوية اللجنة الذي قدمته إسرائيل واليابان في الدورة الثانية والخمسين للجنة[29]، وبالتقدم المحرز من خلال المشاورات التي نظّمتها اليابان خلال فترة ما بين الدورتين وباستعداد اليابان لتنظيم مزيد من المشاورات، وبأن اللجنة شجعت الدول الأعضاء فيها على مواصلة التشاور إحداها مع الأخرى ومع الدول المهتمة الأخرى بشأن المقترح خلال الفترة الممتدة بين الدورات وطلبت إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير تلك المشاورات التي تجرى بين الدورات؛

19 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

20 - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الثالثة والخمسين[30] والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[31]؛

21 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

22 - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

23 - ***تشير*** إلى قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020، الذي قررت فيه أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في عام 2021، وتلاحظ الطلب الذي قدمته اللجنة إلى رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى سائر أعضاء مكتبها لتلك الدورة والدول وأماناتها لاتخاذ

---

(29) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 311.

(30) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الأول، الفصل الحادي عشر.

(31) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة 25.

الخطوات المناسبة لضمان الاعتراف على النحو الواجب بمساهمة اللجنة في تنفيذ جدول الأعمال الدولي لمكافحة الفساد في وثيقة ختامية تصدر عن تلك الدورة الاستثنائية؛

24 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[32] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[33]؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

26 – ***تشير*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

27 – ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

28 – ***تثني*** على اللجنة لقيامها بعقد سلسلة من حلقات النقاش على الإنترنت خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين لمناقشة الصلة بين أعمال اللجنة والآثار الاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19، وتلاحظ أن العديد من الأدوات التشريعية التي استحدثتها اللجنة يمكن أن تؤدي دورا هاما في مساعدة الدول على التخفيف من آثار التدابير اللازمة لمكافحة الجائحة، إلى جانب جهودها في مجال الانتعاش الاقتصادي[34]؛

29 – ***تثني أيضا*** على اللجنة لقيامها بدعوة الدول إلى النظر في اعتماد صكوك اللجنة الكفيلة بالتخفيف من وطأة تعطّل التجارة والأعمال الدولية بسبب التدابير اللازمة للاستجابة لجائحة كوفيد-19 من خلال إتاحة الإمكانية لإجراء معاملات الأعمال وإرسال واستخدام المستندات بالوسائل الإلكترونية، إلى جانب صكوك اللجنة التي قد تدعم بشكل خاص المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم عن طريق تيسير تبسيط إجراءات تسجيل منشآت الأعمال، أو خفض تكلفة تمويل معاملات الأعمال والمساعدة في إعادة هيكلة منشآت الأعمال المتعثرة أو تصفيتها بصورة منظّمة، أو تعزيز التسوية الفعّالة للمنازعات التجارية[35]، وتناشد الحكومات أن تعتمد صكوك اللجنة هذه، حسب الاقتضاء؛

30 – ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها

---

(32) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(33) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات 124 إلى 128.

(34) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الأول، الفصل الثالث عشر.

(35) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة 27.

اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

31 – ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[36] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

32 – ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[37]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[38].

القرار 134/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/425، الفقرة 7)[39]

134/75 – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2099 (د-20) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

---

(36) www.newyorkconvention1958.org.

(37) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات 65 إلى 77.

(38) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

(39) عرض ممثل غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ ما يربو على نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ أكثر من نصف قرن وبأهمية كفالة استمرار البرنامج بنجاح لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[40] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى توفيره من موارد ضمن الميزانية البرنامجية لتنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي ولمواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي الثلاث كافة، للمرة الخامسة في تاريخ برنامج المساعدة، لكل من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في السنة التقويمية نفسها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن جائزة زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار قد منحت في عام 2020،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

---

(40) A/75/389.

وإذ تعرب عن أسفها لما خلّفه تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وانتشارها من أثر في الأنشطة المقررة لعام 2020 في إطار برنامج المساعدة،

1 - *تكرر تأكيد موافقتها* على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقارير الأمين العام[41]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

2 - *تأذن* للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره[42] في عام 2021، بما يشمل الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية:

(أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مع منح ما لا يقل عن 20 زمالة؛

(ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع منح ما لا يقل عن 20 زمالة لكل دورة دراسية؛

(ج) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، بما يشمل استمرارها ومواصلة تطوير محتواها؛

(د) تعميم ما تحتويه المكتبة السمعية البصرية من منشورات ومحاضرات قانونية على البلدان النامية حسب توافر ما يكفي من الموارد اللازمة؛

3 - *تأذن أيضا* للأمين العام بأن يواصل توسيع نطاق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، التي ستموّل من التبرعات المقدمة عملا بالفقرات 16 و 25 و 26 أدناه؛

4 - *تثني* على شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق وفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بغية الزيادة في عدد الزمالات المتاحة للبرامج التدريبية الممولة من اعتمادات الميزانية العادية، مع أخذ عدد الطلبات على هذه البرامج في الحسبان؛

5 - *تأذن* للأمين العام بمنح زمالات إضافية للبرامج التدريبية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة ومن التبرعات المقدمة عملا بالفقرة 26 أدناه؛

6 - *تطلب* إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركين في البرامج التدريبية على نفقتهم الخاصة من بين المرشحين المنتمين إلى البلد المضيف أو البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛

7 - *تأذن* للأمين العام بأن يقدم على الأقل منحة دراسية واحدة في عام 2021 في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر الأموال من التبرعات؛

8 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط

---

(41) A/70/423 و A/71/432 و A/72/517 و A/72/517/Corr.1 و A/73/415 و A/74/496 و A/75/389.

(42) A/75/389.

الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولاستمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها؛

9 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره ومن أجل توسيع نطاق هذه الأنشطة وتحسينها في إطار البرنامج في عام 2020؛

10 – ***تعرب أيضا عن تقديرها*** للأمين العام لدعم إنشاء شبكة خريجين للمشاركين في برامج التدريب المعدة في إطار برنامج المساعدة؛

11 – ***تثني*** على الأمين العام لما يقوم به من أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتعزيز إمكانية الوصول إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية عن طريق إتاحة جميع المحاضرات في سلسلة المحاضرات كملفات للبث الرقمي؛

12 – ***تسلم*** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق[43] بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

13 – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي بذلتها شعبة التدوين في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، مما عزز كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكن من إعداد مواد التدريب القانوني، وتشجع الشعبة على مواصلة استكشاف سبل للمضي بهذه الجهود قدما في دورة الميزانية المقبلة، رهنا بتوافر الموارد؛

14 – ***تلاحظ مع الارتياح*** إصدار *الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام 2015*؛

15 – ***تعرب عن تقديرها*** لإصدار طبعة باللغة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك*، باعتباره موردا تثقيفيا قيّما في مجال القانون الدولي في مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي الأساسية في إطار البرامج التدريبية ولدى المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية بما يعزز التثقيف في مجال القانون الدولي في تلك البلدان؛

16 – ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لإصدار "*Recueil de droit international: Collection d'instruments*"، وهو المقابل الفرنسي للطبعة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي* (*International Law Handbook*)، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من تبرعات لكفالة إنجاز هذا الدليل بسائر لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتعميمه على البلدان النامية؛

17 – ***تطلب*** إلى شعبة التدوين مواصلة تعهّد مواقعها الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيّمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

18 – ***تطلب*** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

(43) A/70/423، الفقرة 45.

19 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

20 – ***تعرب عن تقديرها*** لإثيوبيا لاستضافتها دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا، ولشيلي وتايلند لجهودهما المبذولة في التحضير لاستضافة الدورتين الدراسيتين الإقليميتين في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولآسيا والمحيط الهادئ في عام 2020؛

21 – ***تعرب عن تقديرها*** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيّم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا؛

22 – ***تشجع مرة أخرى*** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

23 – ***تعرب عن تقديرها*** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها أكاديمية لاهاي؛

24 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية والداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها المالية، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والشتوية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

26 – ***تكرر طلبها*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

27 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام 2021 وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

29 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

القرار 135/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/426، الفقرة 7)[44]

135/75 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها 545/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 الذي قررت فيه إرجاء الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي وتمديد الجزء الثاني من الدورة لمدة أسبوع واحد بحيث تُعقد في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 7 آب/أغسطس 2020،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 559/74 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020 الذي قررت فيه إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي إلى تاريخ لاحق،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها 566/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 الذي قررت فيه إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي وعقدها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام 2021، وعقد الدورة الثالثة والسبعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام 2022؛

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[45]،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكّن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

---

(44) عرض ممثل كولومبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(45) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ التقارير الشفوية المقدمة في الإحاطة غير الرسمية التي قدمها في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 كل من الرئيس المعين للدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي والأمانة العامة بشأن أنشطة اللجنة[46]،

1 - ***تؤكد*** مقرراتها 545/74 و 559/74 و 566/74؛

2 - ***تحيط علما مجددا*** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[47]؛

3 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الحادية والسبعين[48]؛

4 - ***توصي*** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

5 - ***توجه انتباه*** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد يبقى مفتوحا إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها[49] والمتعلقة بالمواضيع التالية:

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ب) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛

---

(46) انظر A/C.6/75/SR.13.

(47) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

(48) المرجع نفسه.

(49) المرجع نفسه.

(ج) المبادئ العامة للقانون؛

(د) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛

6 - ***توجه أيضا انتباه*** الحكومات إلى أهمية أن تتلقى لجنة القانون الدولي تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) ومشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والسبعين[50]، وتحيط علما بتمديد الموعد النهائي لموافاة الأمين العام بتعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها، حسب الاقتضاء، حتى 30 حزيران/يونيه 2021؛

7 - ***تحيط علما*** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها[51]، وتشجع اللجنةَ على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل[52]؛

8 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛

9 - ***تحيط علما*** بالفقرات 289 إلى 291 من تقرير لجنة القانون الدولي[53]، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[54]، وفي هذا الصدد تدعو اللجنةَ إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

10 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 302 من تقرير لجنة القانون الدولي[55]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002؛

11 - ***تكرر تأكيد تقديرها*** للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها[56]، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

---

(50) المرجع نفسه، الفقرتان 56 و 70.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 285.

(52) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الولاية الجنائية القضائية الدولية" و "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر".

(53) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

(54) المرجع نفسه، الفقرة 290.

(55) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

(56) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10* (A/66/10)، الفقرات 370 إلى 388.

12 - ***تدعو*** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

13 - ***تشير*** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

14 - ***تحيط علما*** بالفقرة 306 من تقرير لجنة القانون الدولي[57]، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرارا الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفالة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛

15 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

16 - ***تذكّر*** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

17 - ***تحيط علما*** بالرسالة المؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين والرئيس المعيّن للدورة الثانية والسبعين للجنة، وتقرر أن تُعقد الدورة التالية للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 حزيران/يونيه ومن 5 تموز/يوليه إلى 6 آب/أغسطس 2021؛

18 - ***تؤكد*** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

19 - ***تشجع*** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركّزة؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلُها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقريرَ لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

21 - ***تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

22 - ***تطلب*** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

---

(57) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

23 – ***تحيط علما***، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من 314 إلى 319 من تقرير لجنة القانون الدولي[58]، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد 16 (هـ) و 25 و 26 من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

24 – ***تلاحظ*** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

25 – ***تؤكد من جديد*** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

26 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ما قررته سابقا بشأن وثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[59]؛

27 – ***تؤكد*** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة[60] والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل *أعمالا تحضيرية* في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

28 – ***ترحب*** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

29 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

30 – ***تحيط علما*** بالفقرة 303 من تقرير لجنة القانون الدولي[61]، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة التاسعة من *أعمال لجنة القانون الدولي* أيضا باللغات الإسبانية والصينية والروسية والفرنسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر مجموعة *قرارات التحكيم الدولي* بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية و*موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

---

(58) المرجع نفسه.

(59) انظر القرارين 151/32، الفقرة 10، و 111/37، الفقرة 5، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضا *حولية لجنة القانون الدولي 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 267 إلى 269 و 271، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(60) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10* (A/68/10)، الفقرة 183.

(61) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

31 - ***تحيط علما أيضـــا*** بالفقرة 308 من تقرير لجنة القانون الدولي[62]، وتؤكد القيمة الفريدة *لحولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

32 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي قدمت تبرعات للصـــندوق الاســـتئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

33 - ***تحيط علما*** بالفقرة 309 من تقرير لجنة القانون الدولي[63]، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السـنوات القليلة الماضـية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات السـت، وترحب بالجهود التي تبذلها شـعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصـة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضـي قدما بأعمال *حولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب موافاة اللجنة بصـفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

34 - ***ترحب*** بما تبذله شـعبة التدوين من جهود متواصـلة لتعهد الموقع الشـبكي المتصـل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

35 - ***تعرب عن الأمل*** في أن يسـتمر عقد الحلقة الدراسـية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصـة حضـور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشـاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصـة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السـادسـة، وتناشـد الدول أن تواصـل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

36 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسـية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

37 - ***تشدد*** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشـــفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضـــيعياً للمناقشـــة، وفقا للممارسة المتبعة؛

38 - ***تطلب*** إلى الأمـانـة العـامـة أن تعمم على الـدول، في أقرب وقـت ممكن بعـد اختتـام دورة لجنـة القـانون الـدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

39 - ***تطلب أيضـا*** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضـــاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

---

(62) المرجع نفسه.

(63) المرجع نفسه.

40 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

41 - ***توصي*** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

القرار 136/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/427، الفقرة 7)[64]

136/75 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[65] الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد[66]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تشير إلى قرارها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أحاطت فيه علما بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

2 - ***تحيط علما*** بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة[67]؛

---

(64) عرض ممثل جورجيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(65) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

(66) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(67) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

3 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا بعنوان ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“، وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

القرار 137/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/428، الفقرة 6)[68]

137/75 – طرد الأجانب

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب[69]،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة (أ) بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به المواد، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ و (ب) بأن تنظر لاحقا في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد[70]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع طرد الأجانب يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورتين التاسعة والستين والثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع[71]،

وإذ تشير إلى قراريها 119/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 117/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

2 – ***تقر*** بالتعليقات التي أعربت عنها الحكومات في اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع[72]؛

---

(68) عرض ممثل هندوراس نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(69) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10* (A/69/10)، الفقرة 44.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(71) انظر A/C.6/69/SR.19 و A/C.6/69/SR.20 و A/C.6/69/SR.21 و A/C.6/69/SR.22 و A/C.6/69/SR.24 و A/C.6/69/SR.27 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.15.

(72) انظر A/C.6/75/SR.16.

3 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بندا بعنوان ”طرد الأجانب“، بغية دراسة جملة أمور منها مسألة الشكل الذي يمكن أن يعطى للمواد أو أي إجراء آخر مناسب.

القرار 138/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/429، الفقرة 8)[73]

138/75 – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها 204/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[74]،

وإذ تؤكد من جديد ما للقواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة من قيمة مستمرة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الظروف في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949[75] وللبروتوكولين الإضافيين[76]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تعرّف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تطبق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تقوم بإسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

---

(73) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان واليونان.

(74) A/75/263.

(75) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(76) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513 والمجلد 2404، الرقم 43425.

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة 90 من البروتوكول الأول[77] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية بذل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مساعيها الحميدة تيسيرا لاستعادة جوٍ من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علما بكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية قد أجرت بعثتها الميدانية الأولى في عام 2017،

وإذ تحيط علما أيضا بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين 8 و 9 من قراره 1894 (2009) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 والمتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تيسير وتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية تتحمل، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949،

وإذ تؤكد الطابع غير التمييزي للقانون الدولي الإنساني أساسا، بما في ذلك على النحو المبين في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول بحذافيرها في جميع الظروف على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الصكوك دون أي تمييز مجحف يقوم على منشأ النزاع المسلح أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ تشير إلى أن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضرورةٌ ملحّة،

---

(77) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والدول من أجل زيادة تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالمنازعات المسلحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك بما وضعته واتخذته الدول وقواتها المسلحة من برامج وتدابير أخرى تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو تكفله،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به الدول ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في سياق المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة أخرى في إطار مشروع ”الرعاية الصحية في خطر“ من أجل تحسين تدابير الحماية لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار مجلس الأمن 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإذ تهيب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصريا، ووسائل نقلهم ومعدّاتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في سياق المنازعات المسلحة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[78] في 1 آب/أغسطس 2010،

وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[79] في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ ترحب بما ترتّب على المناقشة القيّمة التي أثارها نشر دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام 2005 عن القانون الدولي الإنساني العرفي من إسهامٍ مهمّ في حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبما اضطلعت به اللجنة من مبادرات في الآونة الأخيرة، وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديث قاعدة بياناتها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على نحو منتظم، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة في هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[80] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأن نظام روما الأساسي يبيّن، مع الإشارة إلى واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في 10 حزيران/يونيه 2010 في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010[81]،

---

(78) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(79) انظر القرار 234/67 باء.

(80) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(81) المرجع نفسه، المجلد 2868، الرقم 38544.

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

1 - ***ترحب*** بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلاحظ الاتجاه صوب قبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على نطاق واسع أيضا[82]؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

3 - ***تهيب*** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[83] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

5 - ***تهيب*** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[84]؛

6 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

7 - ***تؤكد*** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

8 - ***تلاحظ مع التقدير*** القرارات الثمانية التي اتخذها المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولا سيما القرار 1، المعنون "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: خريطة طريق من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"؛

9 - ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكّر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي؛

10 - ***ترحب أيضا*** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبما تقوم به من عمل لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إنشاء هيئات أو لجان وطنية على أن تقوم بذلك، بدعم من الجمعيات

---

(82) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(83) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511 والمجلد 2253، الرقم 3511.

(84) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، لكي تتولى إسداء المشورة للحكومات وتقديم المساعدة إليها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر المعارف ذات الصلة؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدّه الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".

القرار 139/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/430، الفقرة 7)[85]

139/75 – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[86]،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تلك المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(85) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إستونيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، النرويج والنمسا.

(86) A/75/168.

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، والمساكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعنيين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، وبأنه لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة،

وإذ تشير إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تحتفظ بالمحفوظات والوثائق في أشكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متنوعة من وسائل الاتصال،

وإذ تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها، وأن حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة كذلك،

وإذ تذكر أيضا بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها، وبأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أيا كان مكانها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحسب الاقتضاء، أفراد أسرهم، فضلا عن حرمة البعثات الدائمة، وحسب الاقتضاء، الممثلين المعنيين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات أن يحترموا قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بهذه الامتيازات والحصانات،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

وإذ تسلّم بأن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، إلى جانب التعاون الوثيق بين الدول في هذا الصدد، تتسم بأهمية خاصة على ضوء التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة 168/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

1 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تدين بقوة*** جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

3 – ***تحث*** الدول على أن تتوخى الصرامة، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها، بما يشمل المبادئ والقواعد المتعلقة بالحرمة، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

4 – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

5 – ***توصي*** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

6 – ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي السارية التي تنظم حماية حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

7 – ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛

8 – ***توصي*** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

9 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

10 - ***تهيب*** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات ومحفوظاتها ومبانيها أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائما؛

11 - ***تحث***:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام[87]، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكّرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة 11 أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة 11 أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملا بالفقرة 11 (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملا بالفقرة 11 (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملا بالفقرة 11 (ب) أعلاه؛

13 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة 12 (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

14 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين 11 و 13 أعلاه؛

---

(87) A/42/485، المرفق.

15 – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛

16 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

القرار 140/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/431، الفقرة 10)[88]

140/75 – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975 الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 62/47 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[89]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها 120/47 باء المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 1993،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها 242/51 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1997 المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 49 من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

---

(88) عرض ممثل إثيوبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(89) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 47* (A/63/47).

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة 50 من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[90]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*"[91]،

وإذ تشير إلى الفقرات 106 إلى 110 و 176 و 177 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[92]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر 2005 وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[93]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها 51/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 208/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 162/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 107/53 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 107/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 157/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 87/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 25/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 80/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 45/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 115/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام 2020[94]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

2 – ***تقرر*** أن تعقد اللجنةُ الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من 16 إلى 24 شباط/فبراير 2021؛

3 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام 2021، وبما يتفق مع الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، بما يلي:

---

(90) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 33* (A/61/33)، الفقرة 72.

(91) A/75/145.

(92) القرار 1/60.

(93) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 33* (A/60/33)، الفقرة 77.

(94) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 33* (A/75/33).

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام 2021 من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر 2005؛

(د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة 3 من مرفق القرار 146/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64؛

5 - ***تشير*** إلى قرارها 118/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[95]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم"، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء أيضا إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة[96]؛

(ج) تهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

6 - ***تشير أيضا*** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام 2016، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 146/71؛

7 - ***تدعو*** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام 2021، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

---

(95) القرار 10/37، المرفق.

(96) http://legal.un.org/committees/charter.

8 – ***تلاحظ*** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

9 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

10 – ***تقر*** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة 96 من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

11 – ***تثني*** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة ب*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة ب*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة المتمثلة في دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي أيضا إلى تزكية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

13 – ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق ب*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل رعاية خبراء معاونين للمساعدة في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والدعم المالي المقدم لبدء تشغيل موقع شبكي مُجدد ل*مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

14 – ***تكرر دعوتها*** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق ب*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَيْن؛

15 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورَيْن وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقع الشبكي الخاص ب*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*[97] بشكل متواصل؛

16 – ***تلاحظ مع القلق*** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعَّال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(97) http://legal.un.org/repertory.

17 – ***تكرر تأكيد*** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع *ممارسات مجلس الأمن* أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952[98]؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن كلٍّ من مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

20 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار 141/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/432، الفقرة 8)[99]

141/75 – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلبا أساسيا للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

---

(98) A/2170.

(99) عرض ممثل المكسيك نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة 134 (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[100]،

1 – ***تشير*** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[101]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 41 من الإعلان[102]، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

2 – ***تنوه*** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

3 – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[103]؛

4 – ***تشجع*** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

5 – ***تعيد تأكيد*** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

6 – ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

7 – ***تعيد كذلك تأكيد*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[104]، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

---

(100) القرار 60/1.

(101) القرار 67/1.

(102) A/68/213/Add.1.

(103) A/75/284.

(104) القرار 70/1.

8 – ***تدرك*** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وتشجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛

9 – ***ترحب*** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

10 – ***تقر*** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

11 – ***تؤكد*** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

12 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

13 – ***تدعو***، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية في موقع مركزي لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترتكز على السياق الوطني وبأن الدول لديها خبرات وطنية متفاوتة في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، تراعي خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

14 – ***تهيب*** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

15 – ***تعرب عن التأييد الكامل*** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

17 – ***تقر*** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

18 - ***تشير*** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ملائما، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد، بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

19 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

20 - ***تدعو*** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

21 - ***تدعو*** الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

22 - ***تؤكد*** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

23 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"؛

24 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل.

القرار 142/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/433، الفقرة 9)[105]

142/75 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

(105) عرض ممثل غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 103/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 117/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 124/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 119/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 120/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 208/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 192/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى الخامسة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[106]،

وإذ تلاحظ الحوار البنّاء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلِّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين[107]؛

2 - ***تقرر*** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر لذلك أن تنشئ في دورتها السابعة والسبعين فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 30 نيسان/أبريل 2021 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسبا معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين؛

---

(106) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1–28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28؛ و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23؛ و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28؛ و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/75/SR.11 و A/C.6/75/SR.12.

(107) A/75/151؛ انظر أيضا A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144.

4 - ***تقرر*** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجِّه الدعوة إلى الكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

القرار 143/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/434، الفقرة 7)[108]

143/75 - مسؤولية المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وقراريها 126/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 122/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 اللذين وجّهت فيهما عناية الحكومات والمنظمات الدولية إلى المواد،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبأن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد[109]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أهمية كبرى في علاقات الدول والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية[110] وبالمناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورات التاسعة والستين والثانية والسبعين والخامسة والسبعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ المصنّف الذي أعده الأمين العام لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد[111]،

---

(108) عرض ممثل البرازيل نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(109) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10* (A/66/10)، الفقرة 85.

(110) A/72/80 و A/75/282.

(111) A/72/81 و A/75/80.

1 – *تحيط علما مجددا* بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية[112] وتعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛

2 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يحّدث مصنّف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في الموضوع وتعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المادة المحصلة قبل دورتها الثامنة والسبعين بوقت كاف؛

3 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية" من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

القرار 144/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/436، الفقرة 8)[113]

144/75 – تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 23 (د–1) المؤرخ 10 شباط/فبراير 1946 و 97 (د–1) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1946 و 364 باء (د–4) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1949 و 482 (د–5) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1950 و 144/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 141/33 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 158/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 210/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 اللذين أكدا مرة أخرى أن تعدد اللغات قيمةٌ من القيم الأساسية للمنظمة تسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وإذ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لضمان عدم تأثر تعدد اللغات بالتدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة المالية والتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد–19)،

وإدراكا منها للالتزامات الناشئة عن المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ولأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة، ولا سيما قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، في تنفيذ المادة 102 من الميثاق،

---

(112) القرار 100/66، المرفق.

(113) عرض ممثل سنغافورة نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ أن الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات المقدمة للتسجيل على مدى السنوات الماضية قد أدت إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات، مما أسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه رغم السرعة التي تتاح بها نصوص المعاهدات المسجلة ذات الحجية على شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات، يوجد حاليا قدر كبير من العمل المتراكم في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نتيجة تزايد التأخير في ترجمة المعاهدات المرتبط بأمور منها محدودية الموارد المتاحة لعملية النشر،

وإذ تسلّم بأهمية التعجيل بتجهيز المعاهدات وتسجيلها ونشرها وبالإجراءات المتعلقة بالمعاهدات،

وإذ تعرب عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة كفاءة عملية التسجيل والنشر في حدود الموارد المتاحة، وتعزيز الدور الذي يضطلع به قسم المعاهدات في مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها قسم المعاهدات للإسراع بنشر *مجموعة معاهدات* الأمم المتحدة ولإتاحة سبل الوصول إلكترونيا إلى جميع منشوراته على الموقع الشبكي *لمجموعة معاهدات* الأمم المتحدة، وإذ تعترف بالدور الذي يمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تؤديه في إتاحة إمكانية الوصول إلى *مجموعة معاهدات* الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن الممارسات والتكنولوجيات قد تطورت تطورا كبيرا على مدى السنوات الماضية، وإذ تعترف بأهمية الحفاظ على الاتساق مع الممارسات التي يأخذ بها المجتمع الدولي في إبرام المعاهدات،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[114] وفي ضوء اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات للاتفاقية في 22 أيار/مايو 1969،

واقتناعا منها بالحاجة إلى مواصلة جمع وتبادل الآراء بشأن الممارسات المتعلقة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه،

1 - ***تشير*** إلى المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها وتسهيل الوصول إليها، وتشدّد على وجوب أن يكون النظام الموضوع لإعمال المادة 102 مفيداً ومناسباً للدول الأعضاء وعلى وجوب تحديثه بصفة مستمرة من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض نظام إعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة"[115] المقدّم عملا بقرارها 210/73 وبالتوصيات المتضمنة فيه لعرضها على نظر الجمعية العامة؛

3 - ***تشير*** إلى أن بعض الدول الأعضاء لا تزال ترى أن هناك مسائل معلقة قد يلزم معها مواصلة النظر في النظام أو ربما تحديثه؛

4 - ***تعيد تأكيد دعمها*** للمناسبة السنوية المتعلقة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام؛

5 - ***ترحب*** بقيام قسم المعاهدات بتنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها في مقر الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات، وتشجع قسم المعاهدات على الاستمرار في تنظيم

---

(114) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232.

(115) A/75/136.

حلقات العمل هذه بصورة منتظمة قدر الإمكان وبسبل منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متى اقتضت الضرورة ذلك في ظل الظروف الاستثنائية، وتدعو الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة إلى مواصلة دعم هذا النشاط؛

6 – ***ترحب أيضا*** بالجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول في مجال قانون المعاهدات وممارساتها، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، عند الطلب، على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وبخاصة للبلدان النامية، من أجل تطوير وتعزيز ممارساتها التعاهدية، بما يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 – ***ترحب كذلك*** بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات، التي تتيح الاطلاع إلكترونيا على معلومات شاملة عن وظائف الوديع التي يتولاها الأمين العام وعن تسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة 102 من الميثاق، وتشجع على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الكثير من البلدان النامية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 – ***تلاحظ*** أن أغلب المعاهدات المحالة لغرض التسجيل تقدَّم في شكل إلكتروني، وتشجع الأمين العام على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبناءً على تعليقاتها وفي حدود الموارد المتوافرة، بإرساء نظام إلكتروني لتسجيل المعاهدات من أجل تيسير إحالتها لغرض التسجيل كي يكون خيارا إضافيا مكمّلا للطرق المتبعة حاليا لتقديم المعاهدات سواء في شكل إلكتروني أو مطبوع؛

9 – ***تقر*** بأهمية المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات، وتشدد على ضرورة تحديث موجز *ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف* في ضوء التطورات والممارسات الجديدة؛

10 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها الجهات الوديعة في تسجيل المعاهدات بموجب المادة 102 من الميثاق وتشجع على مواصلة هذه الجهود في المستقبل؛

11 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يكفل التعجيل بنشر *مجموعة معاهدات* الأمم المتحدة، وفقا للنظام، من خلال الإسراع بتوفير خدمات التحرير والترجمة التحريرية، بما يتيح القيام على نحو فعال بنشر المعاهدات وإتاحة سبل الاطلاع عليها؛

12 – ***تقرر*** أن ترجئ النظر في المقترحات المقدمة بشأن النظام إلى الدورة السادسة والسبعين، آخذة في الاعتبار القيود المفروضة على إمكانية عقد الاجتماعات في مباني الأمم المتحدة كتدبير احترازي يهدف إلى احتواء انتشار كوفيد-19؛

13 – ***تحيط علماً*** بالمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن النظام، وتشجعها على موافاة الأمانة العامة بأي مقترحات إضافية قبل 30 حزيران/يونيه 2021، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تحيل جميع المقترحات التي تلقتها إلى الدول الأعضاء؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه".

القرار 145/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/437، الفقرة 9)[116]

145/75 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في 8 أيلول/سبتمبر 2006[117] والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، التي أجريت في 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2008 و 8 أيلول/سبتمبر 2010 و 28 و 29 حزيران/يونيه 2012 و 12 و 13 حزيران/يونيه 2014 و 30 حزيران/يونيه و 1 تموز/يوليه 2016، و 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[118]،

وإذ تشير إلى قراراتها 272/62 المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2008 و 297/64 المؤرخ 8 أيلول/ سبتمبر 2010 و 282/66 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012 و 276/68 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 291/70 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 10/66 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب، وإذ تتطلع إلى انعقاد أول مؤتمر عالمي لضحايا الإرهاب في عام 2021،

وإذ تشير إلى قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[119]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[120]،

---

(116) عرض ممثل كندا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(117) القرار 288/60.

(118) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/72/PV.101 و A/72/PV.102 و A/72/PV.103.

(119) القرار 6/50.

(120) القرار 2/55.

وإذ تشـــير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[121]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشـير أيضـا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضـاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسـمبر 1994 وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضـاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضـاء على الإرهاب الدولي، بوصـفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار 1/56 المؤرخ 12 أيلول/سـبتمبر 2001 وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/ سـبتمبر 2001 و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سـبتمبر 2001 و 1377 (2001) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سـيما القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشـدد على ضـرورة المضـي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضـاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضـطلع به لجنة مجلس الأمن المنشـأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشـأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضـع في اعتبارها ضـرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصـصـة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشـير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المسـتوى لرؤسـاء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضـاء، المعقود في نيويورك يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2018، والمؤتمرات الإقليمية الرفيعة المسـتوى التي نظمها مكتب مكافحة الإرهاب في

(121) القرار 1/60.

سياق متابعة ذلك المؤتمر، وأسبوع مكافحة الإرهاب المعقود على الإنترنت في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه 2020، التي كان من بين المشاركين فيها ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 556/74 المؤرخ 20 أيار/مايو 2020، الذي قررت فيه أن ترجئ إلى دورتها الخامسة والسبعين الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مراعاةً منها للتحديات غير المسبوقة التي أثارتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تلاحظ اعتزام الأمين العام تنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة المستوى والدعوة إلى انعقاد أسبوع مكافحة الإرهاب الثاني في عام 2021 بنيويورك، بما يشمل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، وإذ تشجع الأمين العام على التشاور مع الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورةً أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال اتباع نهج شامل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تكرر أن الإرهاب ظاهرةٌ عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي الربط بينها وبين أيٍّ مما سبق،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 158/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 88/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 27/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 81/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 46/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 43/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 40/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 71/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 129/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 118/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 34/65 المؤرخ

6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 105/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 99/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتُمدت في باكو في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[122]، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 219/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 187/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 191/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 171/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 159/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 185/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 168/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 221/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 171/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 178/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 148/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد درست تقرير الأمين العام[123] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الخامسة والسبعين[124]،

1 - ***تدين بقوة*** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية[125]، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

3 - ***تشير*** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض السابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع إجراؤه في

---

(122) A/74/548، المرفق.

(123) A/75/176.

(124) انظر A/C.6/75/SR.17.

(125) القرارات 272/62 و 297/64 و 282/66 و 276/68 و 291/70 و 284/72.

عام 2021، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما؛

4 – ***تكرر تأكيد*** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبريرها؛

5 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيدا من التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 3 (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة 210/51؛

6 – ***تكرر أيضا دعوتها*** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم يجر التحقّق منها؛

7 – ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

8 – ***تعرب عن القلق*** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

9 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة التي تنص على مساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا؛

10 – ***تؤكد*** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استنادا إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة؛

11 – ***تحث*** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصا كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

12 – ***تذكر*** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس 1373 (2001)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

13 – ***تعيد تأكيد*** وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحته؛

14 – ***تشير*** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي(126) وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(127) وبروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية(128) وبروتوكول عام 2005 الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري(129)، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

15 – ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 210/51 وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل(130) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب(131) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) وقرار المجلس 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

16 – ***تحث*** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وتطبقها؛

17 – ***تلاحظ مع التقدير والارتياح*** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين 14 و 15 من قرار الجمعية العامة 194/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصبح عددٌ من الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

18 – ***تعيد تأكيد*** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51، وتهيب بجميع الدول إلى تطبيقهما؛

19 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

---

(126) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(127) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في 8 تموز/يوليه 2005.

(128) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

(129) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

(130) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(131) المرجع نفسه، المجلد 2178، الرقم 38349.

20 - ***تحث*** جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

21 - ***تلاحظ*** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

22 - ***تطلب*** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية عند الطلب؛

23 - ***تلاحظ*** إصدار الأمانة العامة باللغات الإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية الطبعةَ الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وجهودها المتواصلة لإصداره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

24 - ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

25 - ***تقرر*** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

26 - ***تقر*** بالحوار القيِّم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات؛

27 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار 146/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/439، الفقرة 8)[132]

146/75 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[133]،

---

(132) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار وكوستاريكا.

(133) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/75/26).

وإذ تشير إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[134]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[135]، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[136]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د–26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاق المقر ينص على أنه يفسَّر في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة،

وإذ تشدد على أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا تميز بين الممثلين الدائمين والممثلين الزائرين،

1 – ***تؤيد*** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة 194 من تقريرها؛

2 – ***ترى*** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتتعامل بجدية مع تزايد عدد الشواغل التي أثارتها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي، وتلاحظ أن اللجنة تعرب عن استعدادها لمعالجة تلك الشواغل بفعالية وتتوقع أن تسوى على النحو الواجب وبسرعة جميع المسائل التي تثار في اجتماعاتها والتي لم تُحلّ بعد بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

3 – ***تذكر*** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 194 (أ) من تقرير اللجنة، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علما بما يدّعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها مرارا بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

---

(134) القرار 22 ألف (د–1).

(135) انظر القرار 169 (د–2).

(136) United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310.

4 - ***تذكر أيضا*** بأن البند 13 (ب) (1) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11 من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

5 - ***تلاحظ*** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[137]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

6 - ***تحث بشدة*** البلد المضيف على رفع كافة القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وفي هذا الصدد، يساورها القلق إزاء القيود الأكثر صرامة على السفر التي لا تزال تؤثر على الممثلين الدائمين والزائرين لبعثتين اثنتين، بما في ذلك عدم رفع شرط نقل موظفي إحدى البعثات، مع الإشارة إلى الخطوات التي اتخذها البلد المضيف لتأجيل النقل المؤقت للموظفين المتأثرين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وما أدلت به الوفود المتأثرة من بيانات تفيد بأن القيود المفروضة على السفر تعرقل قدرتها على الاضطلاع بمهامها، وتقيد حصولها على الخدمات وتحد من خيارات الإقامة المتاحة لها، وتؤثر تأثيرا سلبيا على أسرها، وتلاحظ المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام على النحو الوارد في بيان المستشار القانوني في الوثيقة A/AC.154/415 ومفاده، في جملة أمور، "أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك"، والبلد المضيف؛

7 - ***تشير*** إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك أن اللجنة يعرض عليها باستمرار عدد متزايد من المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول المثارة في اجتماعاتها، وتؤكد أن هذه المسائل ينبغي تسويتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

8 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لعدم إصدار تأشيرات دخول لممثلين معينين لدول أعضاء معينة، ولا سيما للمندوبين المشاركين في أعمال اللجان الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولرفض منح تأشيرة دخول لوزير خارجية دولة عضو، وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة، وتحيط علما بالبيانين الصادرين عن المستشار القانوني في الاجتماعين 297 و 298 للجنة، مكررة تأكيد بيانه الصادر في اجتماع اللجنة 295 الطارئ والوارد في الوثيقة A/AC.154/415 الذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام 1988 المستشار القانوني للجنة آنذاك، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/43/7 ويفيد في جملة أمور بأن "اتفاق المقر واضح فيما ينص عليه من أن الأشخاص المشار إليهم في البند 11 منه لهم حق الدخول إلى الولايات المتحدة دون قيود لغرض التوجه إلى منطقة المقر"؛

9 - ***تتوقع*** أن يصدر البلد المضيف بسرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة، عملا بأحكام البند 11 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وأن يمكن، في الوقت المناسب، الأشخاص المعيّنين كأفراد في بعثة

---

(137) A/AC.154/355، المرفق.

دائمة أو المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وأن يمكن ممثلي الدول الأعضاء من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

10 – ***تلاحظ*** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات، وتلاحظ أيضا أن اللجنة تهيب بالبلد المضيف أن يستعرض الإجراءات المتباينة التي يتبعها في منح التأشيرات إلى أفراد بعثات معينة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة، بغية كفالة أن تكون الوفود قادرة على المشاركة الكاملة في أعمال الأمم المتحدة؛

11 – ***تلاحظ مع القلق*** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

12 – ***تشدد*** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات، وتلاحظ التأكيدات التي قدمها ممثل البلد المضيف في الجلستين غير الرسميتين للجنة المعقودتين عبر الإنترنت في 13 آب/أغسطس و 17 أيلول/سبتمبر 2020 ومفادها أن العراقيل الماثلة أمام العمليات المصرفية لإحدى البعثات قد رفعت، وتؤكد أهمية تمكين البعثة المتضررة فعليا من تحويل الأموال على وجه السرعة إلى حسابها المصرفي؛

13 – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستجابة لطلبات الأوساط الدبلوماسية في ظل الظروف الصعبة التي شهدتها الأشهر الأخيرة بسبب جائحة كوفيد-19، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

14 – ***تؤكد*** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف على مختلف المستويات من أجل تسوية المسائل التي أثيرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأن يشارك بفعالية أكبر في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وفقا لقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، وتحيط علما في هذا الصدد ببياني المستشار القانوني الصادرين في الاجتماع 295 الطارئ للجنة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وأيضا في اجتماعها غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، وتشير إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ خطوات في إطار الباب 21 من اتفاق المقر في حالة عدم تسوية المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، وتوصي الأمين العام بأن ينظر الآن في اتخاذ أي خطوات مناسبة في إطار الباب 21 من اتفاق المقر؛

16 – *تطلب* إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة 2819 (د–26) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين؛

17 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“.

القرار 147/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/448، الفقرة 8)[138]

147/75 – منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

1 – *تقرر* دعوة مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 148/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/449، الفقرة 7)[139]

148/75 – منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومعهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا،

---

(138) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بليز، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، سيشيل، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فيجي، كابو فيردي، كندا، كوبا، كيريباس، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا وهايتي.

(139) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، باكستان، تركمانستان، جورجيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان ومنغوليا.

1 - ***تقرر*** دعوة معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 149/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/450 و A/75/450/Corr.1، الفقرة 7)[140]

149/75 - منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الآسيوي للغابات،

1 - ***تقرر*** دعوة منظمة التعاون الآسيوي للغابات إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 150/75

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/451، الفقرة 8)[141]

150/75 - منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للأراضي الجافة،

1 - ***تقرر*** دعوة التحالف العالمي للأراضي الجافة إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

---

(140) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، منغوليا وميانمار.

(141) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إسواتيني، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بالاو، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، قطر، كابو فيردي، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، منغوليا وموريتانيا.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام:

(أ) الرياضة من أجل التنمية والسلام؛

(ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى.

12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.

13 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

(أ) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

14 – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

15 – ثقافة السلام.

27 – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

29 – الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

30 – تقرير مجلس الأمن.

31 – تقرير لجنة بناء السلام.

32 – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

33 – دور الماس في تأجيج النزاع

34 – منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

35 – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

36 – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

37 – الحالة في الشرق الأوسط.

38 – قضية فلسطين.

39 – الحالة في أفغانستان.

40 – الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

41 – مسألة جزيرة مايوت القمرية.

42 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

43 – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

44 – مسألة قبرص.

45 – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

46 – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

47 – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

48 – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

49 – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

64 – بناء السلام والحفاظ عليه.

65 – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

جيم – تنمية أفريقيا

66 – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

67 – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

70 – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

73 – تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

74 – تقرير محكمة العدل الدولية.

75 – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

76 – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

91 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

92 – الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية

زاي – نزع السلاح

93 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

103 – نزع السلاح العام الكامل.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

115 – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

116 – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

117 – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

118 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.

119 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

120 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

121 – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

122 – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

123 – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

124 – الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

125 – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

126 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

127 – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

128 – تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

129 – تعدد اللغات.

130 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال؛

(أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

131 – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

132 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

133 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

134 – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

135 – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

136 – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.

137 – الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

142 – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

94 – تخفيض الميزانيات العسكرية.

95 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

96 – حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

97 – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

98 – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

99 – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

100 – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

101 – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم المبادأة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

102 – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

103 – نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الإقليمي؛

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(س) تخفيض الخطر النووي؛

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ق) القذائف؛

(ر) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(ض) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(هـ هـ) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(و و) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

(ط ط) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(م م) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(ن ن) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(س س) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار .

104 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

105 – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

106 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

107 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

108 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

109 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

110 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

142 – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

50 – آثار الإشعاع الذري.

51 – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

52 – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

53 – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

54 – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

55 – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

56 – المسائل المتصلة بالإعلام.

57 – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

58 – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

59 – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

60 – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

61 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

142 – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

16 – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

17 – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.

18 – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

19 – التنمية المستدامة:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) الانسجام مع الطبيعة؛

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

20 – المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

21 – متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

22 – العولمة والترابط:

(أ) العولمة والترابط؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية.

23 – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

24 – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

25 – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

26 – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

62 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

142 – تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

27 – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

28 – النهوض بالمرأة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

63 – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

67 – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

68 – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

69 – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

70 – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

71 – حق الشعوب في تقرير المصير.

72 – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

111 – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

112 – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

113 – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

142 – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

120 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

126 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

138 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

139 – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

140 – الميزانية البرنامجية لعام 2020.

141 – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

142 – تخطيط البرامج.

143 – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

144 – خطة المؤتمرات.

145 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

146 – إدارة الموارد البشرية.

147 – وحدة التفتيش المشتركة.

148 – النظام الموحد للأمم المتحدة.

149 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

150 – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

151 – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

152 – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

153 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

154 – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

155 – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

156 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

157 – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

158 – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

159 – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

160 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

161 – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

162 – تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

163 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

164 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

165 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

166 – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

167 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

168 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

169 – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

170 – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

77 – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

78 – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

79 – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

80 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين.

81 – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

82 – طرد الأجانب.

83 – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

84 – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

85 – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

86 – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

87 – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

88 – مسؤولية المنظمات الدولية.

89 – حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

90 – تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

114 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

142 – تخطيط البرامج.

152 – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

171 – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

172 – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

173 – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

174 – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

175 – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

176 – منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

177 – منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

178 – منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

179 – منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

180 – منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

181 – منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

182 – منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

183 – منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
1/75 -	إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة	128 (أ)	3	21 أيلول/سبتمبر 2020	3
2/75 -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق	145	16	13 تشرين الأول/أكتوبر 2020	1362
3/75 -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	75	19	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	7
4/75 -	دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	128	21	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	12
5/75 -	الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية	137	21	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	15
6/75 -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	93	23	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	16
7/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	130 (ش)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	18
8/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	130 (ت)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	21
9/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	130 (ث)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	23
10/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	130 (ذ)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	24
11/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	130 (د)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	30
12/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	130 (س)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	32
13/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	130 (ك)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	37
14/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	130 (هـ)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	37
15/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	130 (ف)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	39
16/75 -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	130 (ب)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	46
17/75 -	التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسبب جائحة كوفيد-19 من أجل دعم سلاسل الإمداد العالمية	128 (أ)	32	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	52
18/75 -	الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة	11	32	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	55
19/75 -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين	3 (ب)	33	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	63
20/75 -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	38	35	2 كانون الأول/ديسمبر 2020	63
21/75 -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	38	35	2 كانون الأول/ديسمبر 2020	67

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
22/75 –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	38	35	2 كانون الأول/ديسمبر 2020	68
23/75 –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	38	35	2 كانون الأول/ديسمبر 2020	74
24/75 –	الجولان السوري	37	35	2 كانون الأول/ديسمبر 2020	76
25/75 –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	15	35	2 كانون الأول/ديسمبر 2020	78
26/75 –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	15	35	2 كانون الأول/ديسمبر 2020	83
27/75 –	اليوم الدولي للتأهب للأوبئة	131	36	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	91
28/75 –	دور سياسة الحياد وأهميتها في صون وتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة على الصعيد الدولي	34 (أ)	36	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	93
29/75 –	مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف	34 (أ)	36	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	94
30/75 –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	95	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	300
31/75 –	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	96	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	301
32/75 –	الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي	98	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	303
33/75 –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	99	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	306
34/75 –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	100	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	310
35/75 –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	101 (أ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	313
36/75 –	الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول	101 (أ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	316
37/75 –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	101 (ب)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	320
38/75 –	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	102	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	322
39/75 –	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	103 (ي ي)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	324
40/75 –	معاهدة حظر الأسلحة النووية	103 (ن ن)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	327
41/75 –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	103 (ص)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	328
42/75 –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	103 (ج ج)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	331
43/75 –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	103 (د)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	334
44/75 –	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	103 (ز)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	336

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
45/75 –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013	103 (ح ح)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	338
46/75 –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925	103 (ك)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	342
47/75 –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	103 (ش)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	343
48/75 –	المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	103 (ز ز)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	346
49/75 –	نزع السلاح الإقليمي	103 (هـ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	349
50/75 –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	103 (و)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	351
51/75 –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	103 (ث)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	353
52/75 –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	103 (ل)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	355
53/75 –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	103 (ح)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	358
54/75 –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	103 (ذ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	359
55/75 –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	103 (ي)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	361
56/75 –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	103 (م)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	367
57/75 –	تخفيض الخطر النووي	103 (س)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	369
58/75 –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	103 (ت)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	372
59/75 –	التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	103 (ط ط)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	374
60/75 –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	103 (خ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	382
61/75 –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	103 (ر)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	384
62/75 –	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	103 (ل ل)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	386
63/75 –	نزع السلاح النووي	103 (ب)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	390
64/75 –	معاهدة تجارة الأسلحة	103 (ب ب)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	397
65/75 –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	103 (ف)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	402
66/75 –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	103 (ظ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	409
67/75 –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	103 (ن)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	413

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
68/75 –	تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار	103 (س س)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	414
69/75 –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	103 (أ أ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	417
70/75 –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	103 (د د)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	421
71/75 –	مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية	103 (هـ هـ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	425
72/75 –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	103	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	429
73/75 –	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	103 (ك ك)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	432
74/75 –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	104 (أ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	435
75/75 –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	104 (ب)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	437
76/75 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	104 (ج)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	439
77/75 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	104 (د)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	442
78/75 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	104 (هـ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	445
79/75 –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	104 (و)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	447
80/75 –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	104 (ز)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	453
81/75 –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	104 (ح)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	455
82/75 –	الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	105	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	457
83/75 –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	105 (أ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	460
84/75 –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	106	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	462
85/75 –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	107	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	465
86/75 –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	108	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	469
87/75 –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	109	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	472
88/75 –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	110	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	475

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
89/75 –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	76 (ب)	39	8 كانون الأول/ديسمبر 2020	
90/75 –	الحالة في أفغانستان	39	40	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	
91/75 –	آثار الإشعاع الذري	50	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	491
92/75 –	استمرارية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين	51	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	495
93/75 –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	52	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	497
94/75 –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	52	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	499
95/75 –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	52	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	510
96/75 –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	53	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	512
97/75 –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	53	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	516
98/75 –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	53	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	521
99/75 –	الجولان السوري المحتل	53	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	530
100/75 –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	55	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	532
101/75 –	المسائل المتصلة بالإعلام	56	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	535
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	56	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	535
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي	56	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	537
102/75 –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	57	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	557
103/75 –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	58	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	559
104/75 –	– تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	59	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	563
105/75 –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	60	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	568

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
106/75 –	مسألة الصحراء الغربية	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	568
107/75 –	مسألة ساموا الأمريكية	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	571
108/75 –	مسألة أنغويلا	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	575
109/75 –	مسألة برمودا	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	580
110/75 –	مسألة جزر فرجن البريطانية	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	584
111/75 –	مسألة جزر كايمان	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	588
112/75 –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	592
113/75 –	مسألة غوام	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	595
114/75 –	مسألة مونتسيرات	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	601
115/75 –	مسألة كاليدونيا الجديدة	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	606
116/75 –	مسألة بيتكيرن	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	612
117/75 –	مسألة سانت هيلانة	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	616
118/75 –	– مسألة توكيلاو	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	620
119/75 –	مسألة جزر تركس وكايكوس	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	624
120/75 –	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	629
121/75 –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	633
122/75 –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	636
123/75 –	العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	640
124/75 –	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	73 (أ)	42	11 كانون الأول/ديسمبر 2020	158
125/75 –	سلامةُ وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحمايةُ موظفي الأمم المتحدة	73 (أ)	42	11 كانون الأول/ديسمبر 2020	175
126/75 –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	73 (ب)	42	11 كانون الأول/ديسمبر 2020	186
127/75 –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	73 (أ)	42	11 كانون الأول/ديسمبر 2020	191
128/75 –	رفع اسم فانواتو من فئة أقل البلدان نمواً	9	44	14 كانون الأول/ديسمبر 2020	208
129/75 –	الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية	74	44	14 كانون الأول/ديسمبر 2020	209
130/75 –	الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز قدرة النظام الصحي على الصمود من خلال توفير رعاية صحية ميسورة التكلفة للجميع	131	44	14 كانون الأول/ديسمبر 2020	214

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
131/75 –	عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021–2030)	131	44	14 كانون الأول/ديسمبر 2020	224
132/75 –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	77	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1444
133/75 –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين	78	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1452
134/75 –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	79	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1458
135/75 –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين	80	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1463
136/75 –	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	81	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1469
137/75 –	طرد الأجانب	82	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1470
138/75 –	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	83	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1471
139/75 –	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	84	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1475
140/75 –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	85	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1479
141/75 –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	86	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1483
142/75 –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	87	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1486
143/75 –	مسؤولية المنظمات الدولية	88	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1488
144/75 –	تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه	90	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1489
145/75 –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	114	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1492
146/75 –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	171	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1498
147/75 –	منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة	180	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1502
148/75 –	منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	181	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1502
149/75 –	منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	182	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1503
150/75 –	منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	183	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	1503
151/75 –	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	27 (أ)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	948
152/75 –	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	27 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	964
153/75 –	متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	27 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	974

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
154/75 –	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم	27 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	978
155/75 –	محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	27 (ج)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	988
156/75 –	تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات	28	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	992
157/75 –	النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	28	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	998
158/75 –	الاتّجار بالنساء والفتيات	28	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1004
159/75 –	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	28	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1017
160/75 –	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	28	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1025
161/75 –	تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه	28	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1033
162/75 –	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	63	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1044
163/75 –	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	63	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1044
164/75 –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	63	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1054
165/75 –	تقرير مجلس حقوق الإنسان	67	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1064
166/75 –	حماية الأطفال من تسلط الأقران	68 (أ)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1065
167/75 –	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	68 (أ)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1071
168/75 –	حقوق الشعوب الأصلية	69 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1082
169/75 –	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	70 (أ)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1092
170/75 –	اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	70 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1104
171/75 –	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	71	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1107
172/75 –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	71	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1111
173/75 –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	71	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1113
174/75 –	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	72 (أ)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1115
175/75 –	حقوق الإنسان والفقر المدقع	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1117
176/75 –	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1126

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
177/75 –	تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1134
178/75 –	إقامة نظام دولي ديمقراطي منصف	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1138
179/75 –	الحق في الغذاء	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1144
180/75 –	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1157
181/75 –	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1160
182/75 –	الحق في التنمية	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1167
183/75 –	وقف العمل بعقوبة الإعدام	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1178
184/75 –	الأشخاص المفقودون	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1182
185/75 –	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1187
186/75 –	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1197
187/75 –	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1201
188/75 –	حرية الدين أو المعتقد	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1207
189/75 –	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	72 (ب)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1213
190/75 –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	72 (ج)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1220
191/75 –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	72 (ج)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1231
192/75 –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا	72 (ج)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1238
193/75 –	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	72 (ج)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1249
194/75 –	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	111	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1268
195/75 –	تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية	111	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1283
196/75 –	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	111	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1289
197/75 –	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	111	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1312
198/75 –	التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	113	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	1316

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
199/75 –	التعليم من أجل الديمقراطية	14	47	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	227
200/75 –	اليوم الدولي للأخوة الإنسانية	15	47	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	232
201/75 –	استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام	64	47	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	233
202/75 –	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة	16	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	645
203/75 –	التجارة الدولية والتنمية	17 (أ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	657
204/75 –	النظام المالي الدولي والتنمية	17 (ب)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	661
205/75 –	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	17 (ج)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	672
206/75 –	تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة	17 (د)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	682
207/75 –	تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة	17 (هـ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	689
208/75 –	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	18	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	696
209/75 –	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	19	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	701
210/75 –	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	19	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	705
211/75 –	مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة	19	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	707
212/75 –	مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028	19 (أ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	717
213/75 –	تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21	19 (أ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	742
214/75 –	نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	19 (ب)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	747
215/75 –	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	19 (ب)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	754
216/75 –	الحدّ من مخاطر الكوارث	19 (ج)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	759
217/75 –	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	19 (د)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	771
218/75 –	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	19 (هـ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	780
219/75 –	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	19 (و)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	787

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
220/75 –	الانسجام مع الطبيعة	19 (ز)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	799
221/75 –	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	19 (ح)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	804
222/75 –	مكافحة العواصف الرملية والترابية	19 (ط)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	814
223/75 –	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة	20	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	820
224/75 –	تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	21	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	823
225/75 –	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	22 (أ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	830
226/75 –	الهجرة الدولية والتنمية	22 (ب)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	836
227/75 –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	23 (أ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	842
228/75 –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	23 (ب)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	853
229/75 –	تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	24	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	859
230/75 –	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)	24 (أ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	868
231/75 –	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	24 (ب)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	880
232/75 –	القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	24 (ج)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	891
233/75 –	الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	25 (أ)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	898
234/75 –	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	25 (ب)	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	923
235/75 –	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	26	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	925
236/75 –	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	62	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	940
237/75 –	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	70 (ب)	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1339
238/75 –	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	72 (ج)	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1347
239/75 –	المحيطات وقانون البحار	76 (أ)	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	236

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
240/75 –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	98	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	478
241/75 –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	103 (ع)	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	482
242/75 –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	138	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1362
243/75 –	تخطيط البرامج	142	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1365
244/75 –	خطة المؤتمرات	144	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1367
245/75 –	النظام الموحَّد للأمم المتحدة	148	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1381
246/75 –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	149	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1384
247/75 –	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	139 و 151	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1391
248/75 –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	152	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1394
249/75 –	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	153	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1399
250/75 –	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	166 (ب)	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1402
251/75 –	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	169	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1404
252/75 –	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1406
253/75 –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1414
254/75 –	الميزانية البرنامجية لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1434
	ألف – اعتمادات الميزانية لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1434
	بــاء – تقديرات الإيرادات لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1437
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1438
255/75 –	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1439
256/75 –	صندوق رأس المال المتداول لعام 2021	141	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	1440
257/75 –	الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية	92	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	296